



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه و آله

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir



موسم

# الأحكام

في أحكام الأهل والبيت

بم

المعتمد على الأصول

مكتبة دار الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعه الاعتكاف: دراسه قرآنيه، رواييه، فقهيه، اخلاقيه، تاريخيه

كاتب:

محمد امين پورامينى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقهي ائمه اطهار ( عليهم السلام )

رقمى الناشر:

مركز القائميۀ باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٢٦	موسوعه الاعتكاف: دراسه قرآنيه، رواييه، فقهيه، اخلاقيه، تاريخيه
٢٦	اشاره
٢٦	الجزء الاول
٢٧	اشاره
٣٥	مقدمه المؤلف
٣٥	اشاره
٣٨	ما كُتب حول الاعتكاف
٤٤	مع هذه الموسوعه
٤٥	تنبيه وتنويه
٤٦	وفى الختام
٤٧	الإعتكاف لغَةً واصطلاحاً
٤٧	اشاره
٤٩	الإعتكاف فى اللغه
٥٧	الإعتكاف فى الاصطلاح
٥٧	أقوال أعلام الإماميه الإثنى عشرية
٦٣	أقوال أعلام غير الإماميه الإثنى عشرية
٦٣	١ - أعلام الزيديه
٦٣	٢ - أعلام الحنفيه
٦٤	٣ - أعلام المالكيه
٦٥	٤ - أعلام الشافعيه
٦٦	٥ - أعلام الحنابله
٦٧	٦ - أعلام الظاهريه
٦٧	أقوال بعض المفتشرين وسائر الأعلام

٦٨	أقوال بعض اللغويين في بيان المصطلح الفقهي
٧١	الفصل الأول: الإعتكاف في القرآن الكريم وأقوال المفسرين
٧١	اشاره
٧٦	الآيه الأولى: قوله تعالى:
٧٦	اشاره
٧٦	أقوال المفتشرين
٧٦	١ - الطبري:
٧٧	٢ - الجصاص:
٧٩	٣ - الماوردي:
٧٩	٤ - ابن عطية الأندلسي:
٨١	٥ - الطبرسي:
٨١	٦ - الفخر الرازي:
٨٤	٧ - ابن عربي:
٨٤	٨ - العزّ بن عبدالسلام:
٨٦	٩ - القرطبي:
٨٦	١٠ - البيضاوي:
٨٨	١١ - ابن جزيّ الغرناطي:
٨٨	١٢ - أبو حيان الأندلسي:
٩٠	١٣ - ابن كثير:
٩٢	١٤ - الثعالبي:
٩٢	١٥ - السيوطي:
٩٤	١٦ - أبو السعود العمادي:
٩٤	١٧ - الشوكاني:
٩٦	١٨ - الألوّسي:
٩٦	١٩ - القاسمي:
٩٧	٢٠ - الشبّر:

- ٢١ - سعيد حوى: ..... ٩٧
- ٢٢ - الشيرازى: ..... ٩٧
- ٢٣ - الحفنى: ..... ٩٩
- ٢٤ - اليزدى: ..... ١٠٠
- الآيه الثانيه: قوله تعالى: ..... ١٠٣
- اشاره ..... ١٠٣
- الأحاديث والآثار حول الآيه ..... ١٠٣
- أقوال المفسرين ..... ١٠٦
- ١ - مقاتل بن سليمان: ..... ١٠٦
- ٢ - ابن أبى شيبه: ..... ١١١
- ٣ - هود بن محمّد الهوارى: ..... ١١١
- ٤ - الطبرى: ..... ١١٣
- ٥ - ابن أبى حاتم الرازى: ..... ١١٨
- ٦ - النخاس: ..... ١١٨
- ٧ - الجصاص: ..... ١٢٠
- ٨ - أبو الليث التمرقندى: ..... ١٣٦
- ٩ - التلمى: ..... ١٣٦
- ١٠ - الثعلبى: ..... ١٣٨
- ١١ - الشريف المرتضى: ..... ١٤٢
- ١٢ - الماوردى: ..... ١٤٥
- ١٣ - البيهقى: ..... ١٤٥
- ١٤ - الشيخ الطوسى: ..... ١٤٦
- ١٥ - التسمعانى: ..... ١٤٨
- ١٦ - عماد الدين على الكياهراسى: ..... ١٤٩
- ١٧ - البغوى: ..... ١٥٠
- ١٨ - النسفى: ..... ١٥٢

- ١٥٢ ----- ١٩ - الزمخشري:
- ١٥٤ ----- ٢٠ - ابن عربي المالكي:
- ١٥٦ ----- ٢١ - ابن عطية الأندلسي:
- ١٥٨ ----- ٢٢ - الطبرسي:
- ١٥٩ ----- ٢٣ - ابن الجوزي:
- ١٦٠ ----- ٢٤ - الفخر الرازي:
- ١٦٧ ----- ٢٥ - روزبهان الشيرازي:
- ١٦٧ ----- ٢٦ - ابن عربي:
- ١٦٩ ----- ٢٧ - القرطبي:
- ١٧٦ ----- ٢٨ - البيضاوي:
- ١٧٦ ----- ٢٩ - ابن التمجيد:
- ١٨٠ ----- ٣٠ - القاضي أحمد الخفاجي:
- ١٨٠ ----- ٣١ - عصام الدين القنوي:
- ١٨٣ ----- ٣٢ - الخازن:
- ١٨٧ ----- ٣٣ - أبو حيان الأندلسي:
- ١٩٣ ----- ٣٤ - ابن جزي الغرناطي:
- ١٩٤ ----- ٣٥ - ابن كثير:
- ١٩٦ ----- ٣٦ - الفيروز آبادي:
- ١٩٧ ----- ٣٧ - مقداد بن عبدالله الشيبوري:
- ١٩٩ ----- ٣٨ - يوسف بن أحمد الزيدي اليماني:
- ٢٠٣ ----- ٣٩ - نظام الدين حسن بن محمد القمي التيسابوري:
- ٢٠٦ ----- ٤٠ - ابن حجر العسقلاني:
- ٢٠٨ ----- ٤١ - المحلي:
- ٢٠٨ ----- ٤٢ - الثعالبي:
- ٢١٠ ----- ٤٣ - الشيوطي:
- ٢١٧ ----- ٤٤ - أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي:



- ٢١٧ ----- ٤٥ - المقدس الأردبيلي:
- ٢١٩ ----- ٤٦ - الفاضل الجواد الكاظمي:
- ٢٢٣ ----- ٤٧ - البروسوي:
- ٢٢٥ ----- ٤٨ - محمّد ثناء الله النقشبندی الحنفي:
- ٢٢٨ ----- ٤٩ - الشوكاني:
- ٢٢٩ ----- ٥٠ - الألوّسي:
- ٢٣٢ ----- ٥١ - القاسمي دمشقي:
- ٢٣٦ ----- ٥٢ - البلاغي:
- ٢٣٧ ----- ٥٣ - الحائري الطهراني:
- ٢٣٨ ----- ٥٤ - عبدالرحمن الشعدي:
- ٢٣٩ ----- ٥٥ - محمّد الطاهر التونسي:
- ٢٣٩ ----- ٥٦ - محمّد علي السائس:
- ٢٤٣ ----- ٥٧ - عبدالقادر ملّا حويش:
- ٢٤٥ ----- ٥٨ - مغنيه:
- ٢٤٥ ----- ٥٩ - الطباطبائي:
- ٢٤٧ ----- ٦٠ - الشيخ محمّد السبزواري:
- ٢٤٨ ----- ٦١ - سعيد حوي:
- ٢٤٩ ----- ٦٢ - السبزواري:
- ٢٥٠ ----- ٦٣ - الشيرازي:
- ٢٥٢ ----- ٦٤ - فضل الله:
- ٢٥٣ ----- ٦٥ - محمّد سيد طنطاوي:
- ٢٥٥ ----- ٦٦ - الصادقي الطهراني:
- ٢٥٧ ----- ٦٧ - الرّحيلي:
- ٢٥٩ ----- ٦٨ - مكارم الشيرازي:
- ٢٦٢ ----- ٦٩ - المدرّسي:
- ٢٦٣ ----- ٧٠ - عبدالمنعم الحفني:

٢٦٩	حول آيه: .....
٢٦٩	اشاره .....
٢٦٩	أقوال المفشرين .....
٢٦٩	١ - السيوطي: .....
٢٧٠	٢ - الشيخ الطوسي: .....
٢٧١	٣ - الفخر الرازي: .....
٢٧٤	آيات قرآنيه على هامش الاعتكاف .....
٢٧٤	اشاره .....
٢٧٤	الآيه الأولى: قوله تعالى: .....
٢٧٤	الآيه الثانيه: قوله تعالى: .....
٢٧٧	الآيه الثالثه: قوله تعالى: .....
٢٧٨	الآيه الرابعه: قوله تعالى: .....
٢٨٢	الآيه الخامسه: قوله تعالى: .....
٢٨٤	الآيه السادسه: قوله تعالى: .....
٢٩٢	الآيه السابعه: قوله تعالى: .....
٢٩٥	الآيه الثامنه: قوله تعالى: .....
٢٩٧	التاسعه: سوره قريش .....
٢٩٨	الفصل الثاني: الاعتكاف في أحاديث وأثار المسلمين .....
٢٩٨	اشاره .....
٣٠٠	طرق المؤلف إلى الجوامع الروائيه .....
٣٠٤	فضل وثواب الاعتكاف .....
٣٠٤	أحاديث الشيعه .....
٣٠٥	أحاديث وأثار أهل السنه .....
٣٠٩	الجوار و الاعتكاف .....
٣٠٩	أحاديث و أثار أهل السنه .....
٣١٠	ظاهره الاعتكاف من بركات الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله .....

- أحاديث الشيعة ----- ٣١٠
- فضل الاعتكاف في شهر رمضان ----- ٣١٢
- أحاديث الشيعة ----- ٣١٢
- أحاديث وآثار أهل السنّة ----- ٣١٩
- اعتكاف عشره أيام في كلّ سنه ----- ٣٢٢
- أحاديث و آثار أهل السنّه ----- ٣٢٢
- فضل اعتكاف عشر في شهر رمضان ----- ٣٢٣
- أحاديث الشيعة ----- ٣٢٣
- أحاديث وآثار أهل السنّه ----- ٣٢٥
- اعتكاف العشر الأوّل والوسط والأخير من شهر رمضان ----- ٣٢٧
- أحاديث و آثار أهل السنّه ----- ٣٢٧
- اعتكاف العشر الأوسط من شهر رمضان ----- ٣٢٩
- أحاديث وآثار أهل السنّه ----- ٣٢٩
- فضل الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان ----- ٣٤٨
- أحاديث الشيعة ----- ٣٤٨
- أحاديث وآثار أهل السنّه ----- ٣٥٧
- اعتكاف التّبيّ صلى الله عليه و آله طلباً لدرك ليله القدر ----- ٣٩٦
- أحاديث الشيعة ----- ٣٩٦
- أحاديث وآثار أهل السنّه ----- ٣٩٧
- فضل الاعتكاف في الشّهر الحرام ----- ٤٢٣
- أحاديث الشّيعة ----- ٤٢٣
- اعتكاف عشر من شوال ----- ٤٢٦
- أحاديث وآثار أهل السنّه ----- ٤٢٦
- اعتكاف عشرين من شوال ----- ٤٣٧
- أحاديث وآثار أهل السنّه ----- ٤٣٧
- اعتكاف عشرين يوماً ----- ٤٣٩

- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٤٣٩
- اعتكاف شهر ..... ٤٤٤
- أحاديث الشيعة ..... ٤٤٤
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٤٥٥
- اعتكاف شهرين ..... ٤٥٧
- أحاديث الشيعة ..... ٤٥٧
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٤٦٢
- اعتكاف سنه ..... ٤٦٥
- أحاديث الشيعة ..... ٤٦٥
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٤٦٥
- اعتكاف عشر سنين ..... ٤٦٧
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٤٦٧
- اعتكاف عشرين سنه ..... ٤٦٨
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٤٦٨
- اعتكاف الدهر ..... ٤٦٩
- أحاديث الشيعة ..... ٤٦٩
- ثواب الاعتكاف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر سبطه الحسين عليه السلام ..... ٤٧٠
- أحاديث الشيعة ..... ٤٧٠
- ما له أجر الاعتكاف ..... ٤٧٢
- أحاديث الشيعة ..... ٤٧٢
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٤٨٩
- آداب الاعتكاف ..... ٤٩٤
- ١ - ملازمه المسجد ..... ٤٩٤
- أحاديث الشيعة ..... ٤٩٤
- ٢ - إقامه صلاه الجماعة ..... ٤٩٥
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٤٩٥

- ٣ - ملازمه الذكر ..... ٤٩٦
- أحاديث الشيعة ..... ٤٩٦
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٤٩٦
- ٤ - ملازمه تلاوه القرآن الكريم ..... ٤٩٧
- أحاديث الشيعة ..... ٤٩٧
- ٥ - ملازمه الصلاه ..... ٤٩٧
- أحاديث الشيعة ..... ٤٩٧
- ٦ - مراعاة الهدوء وعدم الجهر بالقراءه واجتناب إيذاء المعتكفين ..... ٤٩٧
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٤٩٧
- ٧ - الاجتناب من الفحش والسب ..... ٥٠٢
- أحاديث الشيعة ..... ٥٠٢
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٥٠٢
- ٨ - الاجتناب من المشاحنه ..... ٥٠٢
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٥٠٢
- ٩ - مطلوبته قلّه الكلام ..... ٥٠٣
- أحاديث الشيعة ..... ٥٠٣
- ١٠ - عدم المرء والجدال ..... ٥٠٤
- أحاديث الشيعة ..... ٥٠٤
- ١١ - ضبط النفس وعدم التعامل بجهاله ..... ٥٠٥
- أحاديث الشيعة ..... ٥٠٥
- ١٢ - التقليل من التّوم ..... ٥٠٦
- أحاديث الشيعة ..... ٥٠٦
- ١٣ - عدم التحدّث بأحاديث الدنّيا ..... ٥٠٧
- أحاديث الشيعة ..... ٥٠٧
- ١٤ - عدم إنشاد الشعر ..... ٥٠٧
- أحاديث الشيعة ..... ٥٠٧

٥٠٧	١٥ - عدم البيع والشراء
٥٠٧	أحاديث الشيعة
٥٠٨	١٦ - حول حضوره الجنائز
٥٠٨	اشاره
٥٠٩	أحاديث وآثار أهل السنّة
٥١٠	١٧ - حول عياده المريض
٥١٠	أحاديث الشيعة
٥١١	أحاديث وآثار أهل السنّة
٥١٢	١٨ - عدم دخول المعتكف بيتاً
٥١٢	أحاديث الشيعة
٥١٣	١٩ - عدم الخلوّ بالمرأه
٥١٣	أحاديث الشيعة
٥١٣	٢٠ - عدم التكلم بالزفت
٥١٣	أحاديث الشيعة
٥١٤	٢١ - عدم الغضب
٥١٤	أحاديث الشيعة
٥١٤	٢٢ - الحمد والثناء لله والدعاء لجميع الحوائج صغيرها وكبيرها في اليوم الأخير من الاعتكاف
٥١٤	أحاديث الشيعة
٥١٦	٢٣ - عدم الجلوس عند باب المسجد
٥١٦	أحاديث وآثار أهل السنّة
٥١٧	اعتكاف الأنبياء
٥١٧	أحاديث الشيعة
٥١٧	التبّي سليمان عليه السلام
٥١٩	فهرس الموضوعات
٥٤٠	الجزء الثاني
٥٤٠	اشاره

- ٥٤٠ ..... لشاره
- ٥٤٤ ..... اعتكاف التَّيِّبِ صلى الله عليه و آله - - - - -
- ٥٤٤ ..... زمن اعتكافه - - - - -
- ٥٤٤ ..... أحاديث الشيعة - - - - -
- ٥٥٠ ..... أحاديث وآثار أهل السنّه - - - - -
- ٥٦٣ ..... مدّه اعتكافه صلى الله عليه و آله - - - - -
- ٥٦٣ ..... أحاديث وآثار أهل السنّه - - - - -
- ٥٦٤ ..... موضع اعتكافه صلى الله عليه و آله - - - - -
- ٥٦٤ ..... أحاديث وآثار أهل السنّه - - - - -
- ٥٦٧ ..... وصف معتكفه صلى الله عليه و آله - - - - -
- ٥٦٧ ..... أحاديث الشيعة - - - - -
- ٥٧٠ ..... أحاديث وآثار أهل السنّه - - - - -
- ٥٧٥ ..... سجوده صلى الله عليه و آله على الأرض في الاعتكاف - - - - -
- ٥٧٥ ..... أحاديث الشيعة - - - - -
- ٥٧٥ ..... أحاديث وآثار أهل السنّه - - - - -
- ٥٩٩ ..... عدم خروجه صلى الله عليه و آله من المسجد إلّا للضرورة والحاجه - - - - -
- ٥٩٩ ..... أحاديث وآثار أهل السنّه - - - - -
- ٦٠٦ ..... عيادته صلى الله عليه و آله للمريض وهو معتكف - - - - -
- ٦٠٦ ..... أحاديث وآثار أهل السنّه - - - - -
- ٦٠٧ ..... اهتمامه صلى الله عليه و آله بالنظافه في حال الاعتكاف - - - - -
- ٦٠٧ ..... أحاديث وآثار أهل السنّه - - - - -
- ٦١٨ ..... ترغيبه صلى الله عليه و آله الناس لدرك ليله القدر في الاعتكاف - - - - -
- ٦١٨ ..... أحاديث وآثار أهل السنّه - - - - -
- ٦٢٤ ..... نصيحته صلى الله عليه و آله للمعتكفين - - - - -
- ٦٢٤ ..... أحاديث وآثار أهل السنّه - - - - -
- ٦٢٩ ..... اعتكاف بعض أزواجه معه - - - - -

- ألف - خديجه - ٦٢٩
- ب - زينب - ٦٣١
- ج - بعض أزواجه - ٦٣٢
- مع أبنيه الأزواج - ٦٣٧
- أحاديث وآثار أهل السنّه - ٦٣٧
- لقاء صفتيه بنت حبي زوج رسول الله صلى الله عليه وآله معه في حال الاعتكاف - ٦٥٤
- أحاديث وآثار أهل السنّه - ٦٥٤
- قضاءه صلى الله عليه وآله للاعتكاف - ٦٦٨
- أحاديث الشيعة - ٦٦٨
- أحاديث وآثار أهل السنّه - ٦٧٠
- اعتكاف الأئمه عليهم السلام - ٦٧٣
- اعتكاف أمير المؤمنين عليه السلام - ٦٧٣
- اعتكاف الإمام الحسن المجتبي عليه السلام - ٦٧٣
- أحاديث الشيعة - ٦٧٣
- اعتكاف الإمام الحسين عليه السلام - ٦٧٥
- أحاديث الشيعة - ٦٧٥
- أحاديث وآثار أهل السنّه - ٦٧٨
- اعتكاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله - ٦٨١
- أحاديث وآثار أهل السنّه - ٦٨١
- اعتكاف بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله - ٦٩٢
- أحاديث وآثار أهل السنّه - ٦٩٢
- اعتكاف زينب بنت أم سلمه ربيبه رسول الله صلى الله عليه وآله - ٧٠١
- اعتكاف بعض التابعين - ٧٠٢
- أحاديث وآثار أهل السنّه - ٧٠٢
- أحكام الاعتكاف: على ضوء الأحاديث والآثار - ٧٠٣
- إشاره - ٧٠٣



٧٠٥	جواز اشتراط المعتكف كما يشترط المحرم
٧٠٥	أحاديث الشيعة
٧٠٨	أحاديث وآثار أهل السنّة
٧١٠	بدايه الاعتكاف
٧١٠	أحاديث وآثار أهل السنّة
٧١١	الضوم والاعتكاف
٧١١	أحاديث الشيعة
٧٢٣	أحاديث وآثار أهل السنّة
٧٣٤	أماكن الاعتكاف
٧٣٤	١ - المسجد الحرام
٧٣٤	الف) ماورد في الإعتكاف بالكعبه
٧٣٤	أحاديث الشيعة
٧٣٥	أحاديث وآثار أهل السنّة
٧٣٦	ب - ماورد في الإعتكاف بالمسجد الحرام
٧٣٦	اشاره
٧٤٦	أحاديث وآثار أهل السنّة
٧٥٢	أحاديث الشيعة
٧٥٩	أحاديث وآثار أهل السنّة
٧٦١	٣ - مسجد نبيّ
٧٦١	أحاديث وآثار أهل السنّة
٧٦١	٤ - مسجد البصره
٧٦١	أحاديث الشيعة
٧٦٥	٥ - مسجد المدائن
٧٦٥	أحاديث الشيعة
٧٦٥	٦ - المسجد الجامع
٧٦٥	أحاديث الشيعة

- أحاديث وآثار أهل السنّة ..... ٧٧٠
- ٧ - المسجد.. المسجد الأعظم ..... ٧٧١
- أحاديث وآثار أهل السنّة ..... ٧٧١
- ٨ - مسجد جماعه ..... ٧٧٢
- أحاديث الشيعة ..... ٧٧٢
- أحاديث وآثار أهل السنّة ..... ٧٧٣
- ٩ - مسجد جماعه صَلَّى فيه إمام عدل بصلاه جماعه ..... ٧٧٦
- أحاديث الشيعة ..... ٧٧٦
- ١٠ - مسجد جمع فيه نبى، أو وصى نبى ..... ٧٧٩
- أحاديث الشيعة ..... ٧٧٩
- ١١ - مسجد تصلى فيه الجمعة بإمام وخطبه ..... ٧٧٩
- أحاديث الشيعة ..... ٧٧٩
- ١٢ - كلّ مسجد له مؤدّن وإمام ..... ٧٨٠
- أحاديث وآثار أهل السنّة ..... ٧٨٠
- ١٣ - مساجد الجماعات ..... ٧٨٠
- أحاديث الشيعة ..... ٧٨٠
- أحاديث وآثار أهل السنّة ..... ٧٨١
- ١٤ - مسجد يصلى فيه ..... ٧٨١
- أحاديث وآثار أهل السنّة ..... ٧٨١
- ١٥ - مسجد القوم والقبيله ..... ٧٨١
- أحاديث وآثار أهل السنّة ..... ٧٨١
- ١٦ - مسجد البيت ..... ٧٨٣
- أحاديث وآثار أهل السنّة ..... ٧٨٣
- ١٧ - مسجد مكّه، مسجد المدينه ..... ٧٨٤
- أحاديث وآثار أهل السنّة ..... ٧٨٤
- ١٨ - المسجد الحرام، مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، مسجد الجامع ..... ٧٨٥

- أحاديث الشيعة ..... ٧٨٥
- ١٩ - مَكَّة، مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، مسجد من مساجد الجماعة ..... ٧٨٩
- أحاديث الشيعة ..... ٧٨٩
- ٢٠ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد الأقصى ..... ٧٩١
- أحاديث وآثار أهل السُّنَّة ..... ٧٩١
- ٢١ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد إيلياء ..... ٧٩٣
- أحاديث وآثار أهل السُّنَّة ..... ٧٩٣
- ٢٢ - المسجد الحرام، مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفة، مسجد الجماعة ..... ٧٩٤
- أحاديث الشيعة ..... ٧٩٤
- ٢٣ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد الكوفة، مسجد البصرة ..... ٧٩٥
- أحاديث الشيعة ..... ٧٩٥
- ٢٤ - المسجد الحرام، مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفة، مساجد الجماعات ..... ٧٩٦
- أحاديث الشيعة ..... ٧٩٦
- ٢٥ - المسجد الحرام، مسجد النبي صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفة، مسجد المدائن ..... ٧٩٦
- أحاديث الشيعة ..... ٧٩٦
- ٢٦ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد إيلياء، مسجد جماعه ..... ٧٩٧
- أحاديث وآثار أهل السُّنَّة ..... ٧٩٧
- أحاديث الشيعة ..... ٧٩٨
- أحاديث الشيعة ..... ٨٠١
- ٢٩ - عند قبر الحسين عليه السلام ..... ٨٠٢
- الاعتكاف بباب المسجد ..... ٨٠٤
- أحاديث وآثار أهل السُّنَّة ..... ٨٠٤
- الاعتكاف و البيت ..... ٨٠٦
- أحاديث وآثار أهل السُّنَّة ..... ٨٠٦
- الاعتكاف فى الوطن ..... ٨٠٩
- الاعتكاف فى الحرم وبيوت مَكَّة ..... ٨١٠

أحاديث الشيعة	٨١٠
أحاديث وآثار أهل السنّه	٨١١
اعتكاف القروى والبدوى	٨١٢
أحاديث وآثار أهل السنّه	٨١٢
لزوم الاعتكاف فى المسجد	٨١٤
أحاديث الشيعة	٨١٤
أحاديث وآثار أهل السنّه	٨١٦
عدم جواز إتيان المعتكف صلاته فى بيته	٨١٧
أحاديث الشيعة	٨١٧
جواز إتيان المعتكف الصلاة فى بيته إذا كان بمكّه	٨١٨
أحاديث الشيعة	٨١٨
أحاديث وآثار أهل السنّه	٨٢٢
موارد جواز خروج المعتكف من المسجد	٨٢٤
١ - الحاجه	٨٢٤
أحاديث الشيعة	٨٢٤
أحاديث وآثار أهل السنّه	٨٣٥
٢ - الحضور لصلاه الجمعة	٨٤٣
أحاديث الشيعة	٨٤٣
أحاديث وآثار أهل السنّه	٨٤٤
٣ - عياده المريض	٨٤٦
أحاديث الشيعة	٨٤٦
أحاديث وآثار أهل السنّه	٨٤٨
٤ - تشييع الجنازه	٨٥٨
أحاديث الشيعة	٨٥٨
أحاديث وآثار أهل السنّه	٨٦١
٥ - قضاء حاجه المؤمن	٨٦٦

- أحاديث الشيعة ..... ٨٦٦
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٨٦٨
- ٦ - التخلّي ..... ٨٦٨
- أحاديث الشيعة ..... ٨٦٨
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٨٦٩
- ٧ - التوضؤ ..... ٨٦٩
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٨٦٩
- ٨ - طرّو المرض للمعتكف ..... ٨٧٠
- أحاديث الشيعة ..... ٨٧٠
- ٩ - طرّو الحيض للمعتكفه ..... ٨٧١
- أحاديث الشيعة ..... ٨٧١
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٨٧٥
- ١٠ - إجابته الأمير ..... ٨٧٦
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٨٧٦
- ١١ - حول إجابته الدعوه ..... ٨٧٧
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٨٧٧
- ١٢ - إتيان الأهل ..... ٨٧٨
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٨٧٨
- ١٣ - قيام المعتكف عند باب المسجد ..... ٨٧٩
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٨٧٩
- ١٤ - القيام مع الرّجل في الطّريق ..... ٨٧٩
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٨٧٩
- المعتكف والمسجد ..... ٨٨٠
- الإعتكاف بالمسجد للمعتكف ..... ٨٨٠
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٨٨٠
- مبيت المعتكف بالمسجد ليله الفطر ..... ٨٨٠

- ٨٨٠ ..... أحاديث وآثار أهل السنّه
- ٨٨١ ..... تجازى الغريم بالمسجد
- ٨٨١ ..... أحاديث وآثار أهل السنّه
- ٨٨٢ ..... تكلم المعتكف مع المجالس فى المسجد
- ٨٨٢ ..... أحاديث وآثار أهل السنّه
- ٨٨٢ ..... مخاصمه المعتكف بالمسجد
- ٨٨٢ ..... أحاديث وآثار أهل السنّه
- ٨٨٣ ..... الخروج للسلطان للمخاصمه
- ٨٨٣ ..... أحاديث وآثار أهل السنّه
- ٨٨٤ ..... الاعتكاف وِعَسَل الثّياب وخباطتها
- ٨٨٤ ..... أحاديث وآثار أهل السنّه
- ٨٨٥ ..... المعتكف ودخوله القبر
- ٨٨٥ ..... أحاديث وآثار أهل السنّه
- ٨٨٦ ..... الاعتكاف والذهاب إلى التّوق
- ٨٨٦ ..... أحاديث وآثار أهل السنّه
- ٨٨٧ ..... وصيّة المعتكف إلى أهله فى صنيعهم ومعيشتهم و كتابه الكتاب فى حاجته
- ٨٨٧ ..... أحاديث وآثار أهل السنّه
- ٨٨٨ ..... التّهى عن شَمّ الطّيب والالتذاذ بالزّبحان للمعتكف
- ٨٨٨ ..... أحاديث الشّيعه
- ٨٩٠ ..... أحاديث وآثار أهل السنّه
- ٨٩١ ..... التّهى عن المرء للمعتكف
- ٨٩١ ..... أحاديث الشّيعه
- ٨٩٥ ..... التّهى عن البيع والشّراء للمعتكف
- ٨٩٥ ..... أحاديث الشّيعه
- ٨٩٧ ..... أحاديث وآثار أهل السنّه
- ٨٩٩ ..... إذا خرج المعتكف لحاجه لا يجلس حتّى يرجع

- أحاديث الشيعة ..... ٨٩٩
- أحاديث وآثار أهل السنّة ..... ٩٠٤
- ترك الاستقلال ..... ٩٠٨
- أحاديث الشيعة ..... ٩٠٨
- أحاديث وآثار أهل السنّة ..... ٩٠٩
- ترك القتال ..... ٩١٢
- أحاديث الشيعة ..... ٩١٢
- أقلّ مدّة الاعتكاف ..... ٩١٣
- أحاديث الشيعة ..... ٩١٣
- أحاديث وآثار أهل السنّة ..... ٩١٤
- حكم من زاد اثنين بعد ثلاثه أيام في الاعتكاف ..... ٩١٨
- أحاديث الشيعة ..... ٩١٨
- تساوى أحكام الاعتكاف بين الرّجل والمرأه ..... ٩٢١
- أحاديث الشيعة ..... ٩٢١
- اعتزال أو عدم اعتزال النّساء ..... ٩٢٧
- أحاديث الشيعة ..... ٩٢٧
- أحاديث وآثار أهل السنّة ..... ٩٣٣
- حرمة الجماع للمعتكف ..... ٩٧٨
- أحاديث الشيعة ..... ٩٧٨
- أحاديث وآثار أهل السنّة ..... ٩٨١
- حرمة الجماع للمعتكف ليلاً كان أو نهاراً ..... ٩٨٤
- أحاديث الشيعة ..... ٩٨٤
- أحاديث وآثار أهل السنّة ..... ٩٨٩
- حكم الجماع مع المعتكفه التي خرجت من المسجد لطره الحيض ثمّ طهرت قبل عودها الى المسجد وقضاء اعتكافها ..... ٩٩٠
- أحاديث الشيعة ..... ٩٩٠
- بطلان الاعتكاف بالجماع ولزوم إعادته ..... ٩٩١

- ٩٩١ ..... أحاديث وأثار أهل السنّه
- ٩٩٣ ..... إتمام الاعتكاف الّذى جامع المعتكف فيه
- ٩٩٣ ..... أحاديث وأثار أهل السنّه
- ٩٩٤ ..... عدم مسّ المرأه وتقيلها والالتذاذ منها فى حال الاعتكاف
- ٩٩٤ ..... أحاديث وأثار أهل السنّه
- ٩٩٨ ..... تطيب المعتكفه وتزيّنها
- ٩٩٨ ..... أحاديث وأثار أهل السنّه
- ٩٩٩ ..... نكاح المعتكفه
- ٩٩٩ ..... أحاديث وأثار أهل السنّه
- ١٠٠٠ ..... كفّاره الجماع فى حال الاعتكاف
- ١٠٠٠ ..... أحاديث الشيعه
- ١٠١٢ ..... أحاديث وأثار أهل السنّه
- ١٠١٤ ..... اعتكاف المستحاضه
- ١٠١٤ ..... أحاديث وأثار أهل السنّه
- ١٠١٨ ..... الاعتكاف فى عدّه الطلاق
- ١٠١٨ ..... أحاديث وأثار أهل السنّه
- ١٠١٩ ..... الاعتكاف فى عدّه الوفاء
- ١٠١٩ ..... أحاديث وأثار أهل السنّه
- ١٠٢٠ ..... نذر الاعتكاف
- ١٠٢٠ ..... أحاديث وأثار أهل السنّه
- ١٠٢٥ ..... الوفاء بنذر الاعتكاف ولو كان النذر سابقاً وفى عهد الجاهليّه
- ١٠٢٥ ..... أحاديث وأثار أهل السنّه
- ١٠٤١ ..... كفّاره عدم إمكان الوفاء بنذر الاعتكاف لمنع السلطان
- ١٠٤١ ..... أحاديث وأثار أهل السنّه
- ١٠٤٢ ..... فسخ الاعتكاف
- ١٠٤٢ ..... أحاديث الشيعه



١٠٤٥	قضاء الاعتكاف عن النفس
١٠٤٥	أحاديث الشيعة
١٠٤٧	أحاديث وآثار أهل السنّه
١٠٥٣	قضاء الاعتكاف عن الميّت
١٠٥٣	أحاديث وآثار أهل السنّه
١٠٥٦	فهرس الموضوعات
١٠٧٨	تعريف مركز

## اشاره

سرشناسه: پوراميني، محمدامين، ۱۳۴۱ -

عنوان و نام پديد آور: موسوعه الاعتكاف: دراسه قرآنيه، روايه، فقهيه، اخلاقيه، تاريخيه / تاليف محمدامين الاميني؛ تحقيق و نشر مركز فقه الايمه الاطهار عليهم السلام.

مشخصات نشر: قم: مركز فقهی ائمه اطهار (ع)، ۱۳۹۵.

مشخصات ظاهري: ۲ ج.

فروست: ليتفقوهو في الدين؛ ۱۹۴، ۱۹۵.

شابك: ۶۰۰۰۰۰ ريال: دوره ۹۷۸-۶۰۰-۳۸۸-۰۴۳-۶؛ ج ۱. ۹۷۸-۶۰۰-۳۸۸-۰۴۴-۳؛ ج ۲. ۹۷۸-۶۰۰-۳۸۸-۰۴۵-۰:

وضعت فهرست نویسی: فایا

یادداشت: عربی.

یادداشت: ج ۲. (چاپ اول: ۱۳۹۵).

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: اعتكاف

Spiritual retreats: موضوع

شناسه افزوده: مركز فقهی ائمه اطهار (ع)

رده بندی کنگره: BP۱۸۸/۲/پ ۸م ۱۳۹۵

رده بندی ديویی: ۲۹۷/۳۵۴

شماره کتابشناسی ملی: ۴۵۶۲۴۸۹

ص: ۱





موسوعه الاعتكاف: دراسه قرآنيه، رواييه، فقهيه، اخلاقيه، تاريخيه الجزء الاول

تاليف محمدامين الامينى

تحقيق و نشر مركز فقه الايمه الاطهار عليهم السلام.

ص: ٣



تقديم آيه الله الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني دام عزه رئيس مركز فقه الأئمة الأطهار العالمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين، ولعنه الله على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد؛ فإنّ من المميّزات الأساسيه لجامعيه الدين اعتناؤه بسعاده الناس أعلى مراتب السعاده، وعدم الاكتفاء بجعل قوانين توجب حفظ النظام البشريّ فقط وتنظيم أمورهم، بل الإنسان يحتاج في مسير الحياه إلى أمور موجه لتكامل روحه واتّساع نفسه وتربيتها، وذلك بأنّ يتّصل إلى المبدأ الأعلى، ويستضيء من النور التامّ الكامل، فهذا الاتّصال إلى مبدأ الحقائق أمر عظيم لا يكون فوقه شيء، ولا يوجد ولا يتصوّر كمال فوق هذا الكمال، والمتكفل لهذا الأمر ليس إلّا الدين الجامع، ولا يقدر عليه إلّا من أخذ الحياه وكيفيه التعايش فيها من الرسول المرسل من صاحب الدين.

ومّا جاء به النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله هو الاعتكاف، فقد شرّعه الله تبارك وتعالى

ص: ٥

لأجل الانفصال عن غير الله والاتصال به محضاً، وقد نادى به القرآن الكريم، وأمر الله إبراهيم وإسماعيل أن يطهرا البيت للطائفين والعاكفين والركع السجود، فقال الله تبارك وتعالى: «وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» ١

كما أنّ السنّه النبويّه تنادى بتأكيد هذا الأمر، وكان من سيره الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله الاعتكاف فى شهر رمضان فى العشر الأواخر.

ومن العجائب الترغيب والإشاره إلى اعتكاف السنه، بل اعتكاف الدهر فى الروايات، والتعبير بالثانى وإن كان من أجل بيان كثره الفضل والثواب بالنسبه إلى من مشى إلى حاجه أخيه المؤمن، ولكن لا يبعد أن يقال بأنه لو فرض إمكان وقوع الاعتكاف فى جميع العمر للإنسان لكان ينبغى أن يفعل ذلك، بمعنى أنّ هذا العمل بمكان من الأهميه ينبغى استمراره فى جميع الأيام والليالى إلى آخر العمر.

هذا ومن جانب آخر أنّ هذا العمل موجب لتحكيم الإراده وتقويه النفس واستقامتها فى قبال المصائب والآلام، فهو موطن للتهذيب، وموقف للتمرين والتدريب، ومنزل للتطهير، كما أنّه إحرام يكون موضوعاً لحرمة كثير من محرّمات الإحرام فى الحجّ، وصيام يكون موضوعاً لجميع ما يجب على الصائم، وقيام وقراءه يجعله من المصلّين، وقد اعتنى الفقهاء من الشيعه والسنّه بأحكامه فى كتبهم الفقيهيه، وآدابه فى كتب الأعمال المسنونّه، كما اعتنى النظام المقدّس الإسلامى فى إيران فى السنين الأخيره بإحيائه وإرشاد الناس إلى إقامته، ونحن نرى اشتياق الناس سيّما الشباب إلى هذا الأمر، ويزيد هذا اتّساعاً فى كلّ سنه، ففى شهر رجب المرجّب نرى كثيراً من الشباب يعتكفون فى المساجد، وهذا أمر بديع جديد جدّاً، وهذا يدلّ على شدّه اعتقادهم بالربوبيّه وكثره احتياجهم إلى المعبود.



ولكن كان من الجدير تجميع آراء الشيعة والسنة حول الاعتكاف، كما أنه من اللازم البحث عن جذوره القرآنية والروائية، ولأجل ذلك وبعد أن سطع دور الاعتكاف التربوي في الآفاق، وأخذ موقعه بين الناس سيّما الشباب في الجمهوريه الإسلاميه الإيرانيه ومنها إلى سائر البلدان، وقد اهتمت بتنظيم الأمر إداره شؤون الاعتكاف منذ سنوات، وطلبت من مركز فقه الأئمه الأطهار عليهم السلام تأليف موسوعه جامعته، فاهتم المركز بهذا الأمر، واستدعى من العلامه الفخامه حجّه الإسلام والمسلمين الشيخ محمّد أمين الأمينى دامت بركاتة أن يشمرّ ساعد الجدّ في هذا المجال، فأجابنا بأحسن جواب، وقد جاء بموسوعه وسيعه حول الاعتكاف من جهه الآيات القرآنيه وأنظار المفسّرين حولها، ومن جهه التعرّض لروايات الفريقين في المقام، والتعابير المتعدّده الوارده فيها، وكذلك من جهه اهتمام النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمه الطاهرين عليهم السلام في هذا العمل، ومن جهه ذكر الأحكام الشرعيّه من المذاهب المختلفه الفقهيّه.

ونحن نشكر الله تبارك وتعالى من أجل إنجاز هذه الموسوعه القيمه، كما نشكر المؤلف المحقّق ومن ساعده ورافقه، كما نشكر مسؤولى المركز سيّما المدير المعظم سماحه حجّه الإسلام والمسلمين الشيخ محمّد رضا الفاضل الكاشانى، وقسم التحقيق سيّما مدير القسم الدكتور المقدادى دام عزّه العالى.

فخرجوا من الله تبارك وتعالى أن يتقبّل بقبول حسن، وأن يجعله مفيداً للعاكفين والباحثين، كما نرجوا منه تعالى التشريك في الثواب للمرجع الدينى الكبير آيه الله العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكرانى رضوان الله تعالى عليه، الّذى هو المؤسّس لهذا المركز العظيم العالمى.

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته

مركز فقه الأئمه الأطهار عليهم السلام

محمّد جواد الفاضل اللنكرانى

١ ربيع الأوّل ١٤٣٨ ق.

ص:٧



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصّلاه والسّلام على خير الأنبياء وخاتم المرسلين محمّد وآله الطّيبين الطاهرين المعصومين، سيّما بقيّته الله خاتم الوصيّين، واللّعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين.

إنّ الاعتكاف من الأبواب الفقهيّه المهمّه الّتي تهتمّ أولاً وبالذات بالجانب المعنويّ والروحيّ للإنسان، وتكمن تربيّه النفوس المنتهيّه إلى تربيّه المجتمع الإنسانيّ وإصلاحه، فلا ينفكّ عن المجتمع.

الاعتكاف خير سبيل لمراقبه الإنسان نفسه، ومحاسبه أعماله، إذ هو بحاجه ماسّه إلى خلوه سنويّه في فتره قصيره، لكي يراجع نفسه، ويراقب أحواله، وينظر إلى صحيفه أعماله، ويكيّ لسّيّئات أفعاله، وحيداً فريداً مشغولاً بنفسه، منعزلاً عن الخلق وأهله، متوجّهاً إلى الله ربّه، مستجيراً به، راجياً رحمته، وآملاً فضله وغفرانه.

إنّ هذه الخلوه لازمه وضروريّه للإنسان، حيث إنّه يلتهم في حياته العاديه، وينغمر في لذّاتها، ويغفل أو يتغافل عن أمور ينبغي مراعاتها، ويلزم أن يلتفت

إليها. تمرّ أوقات عمره مرّ السحاب، كأنه يرى نفسه يعيش دوماً، ولكنّه ينتبه يوم لا- ينفعه انتباهه، وحينئذٍ يحبّ أن يرجع إلى الدنيا لكي يتدارك أعماله، ولا يمكنه ذلك، قال سبحانه وتعالى: «حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ \* لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ». (١)

ونُسب إلى أمير المؤمنين الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام هذه الأبيات:

يا من بدنياه اشتغل قد غرّه طول الأمل

الموت يأتي بغته والقبر صندوق العمل (٢)

والاعتكاف فرصه ثمينه للرجوع قبل أن يأتيه يوم لا يمكن له الرجوع، فينعزل عن الناس والأهل مدّة قصيره وإن لم يكن وحده، فهناك وحده في كثيره، وكثيره لا تراحم الوحده، فينعزل لكي يرى ماذا فعل سابقاً، وماذا يلزم عليه عاجلاً وآجلاً، وكيف مسيره، وإلى أين مصيره.

إنّ الانعزال التام عن الخلق وترك الأهل بإسم الزهد والرهباية مرفوض ومذموم، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا رهباية في الإسلام»، (٣) وقال: «إنما رهباية امتي الجهاد في سبيل الله». (٤) ولعلمه صلى الله عليه وآله أراد أن يفهمنا أنّ ثمره الزهد وعلامته هو ترك التعلّق بالدنيا ونعمها، وهو الحاصل في الغزو والجهاد في سبيل الله، وربّما لم يحصل الإنسان عليه في ما يسمّى بالرهباية.

نعم، هناك طرق شرعيّه لتلبيه حاجه الإنسان من التوجّه إلى الجانب الروحي، والبعد النفسى، من دون أن يتزلق وينحرف عن المسير، وذلك بعمله بالواجبات

ص: ١٠

١- (١) المؤمنون: ٩٩-١٠٠.

٢- (٢) ديوان الإمام علي عليه السلام، ص ١٠٥.

٣- (٣) الوافي، ج ٧، ص ٤٩٩.

٤- (٤) أمالي الشيخ الصدوق، ص ١٢٣، مجلس ١٦، ح ١؛ روضه الواعظين، ص ٤٢٢.

الاعتكاف رياضه شرعيه يسير عليها الإنسان لتعيين مصيره، والمهمّ أنّها تقع في إطار الشريعة المقدّسه، حيث إنّ هناك من يدعى العرفان كذباً وهو - في الواقع - تابع للشيطان، فهؤلاء سراق العقيدة والدين، فلا بدّ من فتح العيون، وعدم الالتفات إلى من يدعى السلوك والسير الروحانيّ كذباً وزوراً، وعدم الانسياق إلى من يدعى الوصول إلى الحقائق بزعمه ووهمه، فيلزم على المؤمن أن يلتزم بالشريعة المقدّسه المحمّديه والمعارف العلويه الحقّه، حتّى لا يضيع نفسه، ولا يحسب السراب ماءً، ولا يلتفت إلى أقوال الضالّين المضلّين، ولا ينقاد إليهم، بل يتّجه إلى النبيّ وعترته الطاهرين عليهم السلام، ويتّبع القول الصادر من أهل بيت العصمه والطهاره التي قال الله تبارك وتعالى في شأنهم: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» ٢ .

وهذا هو الذي نعتبر عنه بالالتزام بما أورده الشارع المقدّس، وعدم الخروج عن إطار الشريعة المقدّسه، وعدم الانزلاق في غياهب الضلال والإضلال بمتابعه من يدعى السلوك الروحانيّ وهو ليس من أهله.

إنّ أبعاد شريعة الإسلام عديده ومتنوعه إلى أبعد الحدود، وحينما ننظر إلى أبواب الفقه في مجالى العبادات والمعاملات نصل إلى هذه النتيجة المهمّه أنّها لا تكتفى بالجانب الفرديّ للإنسان، بل تهتمّ بسائر أبعاد حياته الاجتماعيه، والاقتصاديّه، والسياسيه، والعسكريّه، والثقافيه، والتربويه وغيرها، ورعايه تلك

ص: ١١

١- (١) سألت آيه الله السيّد رضا بهاء الدينى قدس سره عن الطريق إلى الله، قال: العمل بالواجبات، وترك المحرّمات. وسمعت من آيه الله الشيخ محمّد تقي البهجت قدس سره أنّه قيل لأحد العلماء: لماذا لم تصدر من العلماء الكرامات كما كانت تصدر منكم سابقاً؟ فأجاب: إنّ الأحكام كانت لديهم ثلاثه، فما كان مطلوباً عند الشارع يؤتى به من دون فرق بين الواجب والمستحبّ، وما كان مذموماً يترك من دون فرق بين الحرام والمكروه، والقسم الثالث: المباحات، وأمّا اليوم فقسّ منهاها إلى خمس: واجب، ومستحبّ، وحرام، ومكروه ومباح؛ وربما ترك المستحبّ لعدم وجوبه، وأتى بالمكروه بحجّه أنّه جائز، فذهبت الكرامات!.

الجوانب تعطى النتيجة المطلوبه وهى تربيته الإنسان تربيته كامله متعادلته مع جميع شؤون حياته، وأن تقع جميعها ضمن منظومه متكامله هادفه، وهذا هو ما يمتاز به الإسلام عن سائر الديانات.

ونحن فى هذا العصر، عصر التكنولوجيا ووصول الإنسان إلى مراحل من التطور العلمى، ولكن نجدته بعيداً كلاً البعد عن القيم والمبادئ، فلابد من رجوعه إلى فطرته، وتطهيره من أوساخ دنس هذا العصر المدعى للعلم والثقافه... ونحن نرى كيف اختلفت الموازين، وتغيرت المعايير، حيث أنه تطلق كلمه ويراد منها معنى يضادها مائه وثمانين درجه، لعبه بالألفاظ، سخره بالمعايير والتعابير.

وهذا الإنسان يحتاج إلى أن يراجع نفسه، ويستغفر ربّه، ثم يعود ويرجع إليه تائباً عن أعماله توبه نصوح، حتى يبنى حياه طيبه جديده، مستلهماً من القرآن والسنة النبويه وسيره عترته الطاهره.

ومن هنا تبلور لنا أهميه الاعتكاف، وأنه ليس معناه هو ترك الخلق بالمره والانعزال التام عنهم، بل يتركهم وينعزل عنهم فى أيام معدوده، وهو فيهم ومعهم فكأنه ليس منهم، وفى الحقيقه ترى هناك وحده فى كثره، وكثره فى وحده، وعزله فى مجتمع، واجتماع فى عزله، فالكل معتكفون فى المسجد معاً، لكن كل واحد منهم يخلو بنفسه، مهتماً بتلاوه القرآن الكريم وقراءه الأدعيه، وباكياً على أفعاله القبيحه، مصلياً ذاكراً صائماً، مجتنباً عن القول الزور وعن فعل الحرام، تاركاً لذاته المشروعه، حابساً نفسه فى المسجد غير خارج عنه إلّا ضروره، تاركاً للجدال والمراء، وإن فتح له باب مذاكره العلم، وذلك لأهميه العلم ودراسته.

### ما كتب حول الاعتكاف

بما أن الاعتكاف مشروط بالصوم، فقد جرت عاده الفقهاء أن يذكروه بعد كتاب الصوم، منضمّاً إليه أو مستقلاً، وإن كان بينهما فروق يمتاز بها الاعتكاف عن

الصوم، وقد اهتم بعض العلماء والباحثين أن يكتبوا عن الاعتكاف، إمّا منضمّاً إلى سائر الأبواب الفقهيّة، كما تجده في الموسوعات الفقهيّة، أو أن يفرّدوا له كتاباً خاصّاً وبحثاً مستقلاً، وهو وإن لم يكن كثيراً، ولكن نذكر بعض الآثار ومن اهتم بالموضوع، وكتب في هذا النطاق كتاباً أو رساله خاصّه باللغه العربيّه (١):

١. كتاب الاعتكاف، لمحمّد بن إدريس الشافعي، التوفّي سنة ٢٠٤ هـ بمصر. (٢)

٢. كتاب الاعتكاف، لأبي سليمان داود بن علي بن داود بن خلف الأصبهاني (٣).

المتوفّي سنة ٢٧٠ هـ. (٤)

٣. كتاب الاعتكاف؛ لأبي الفضل الصابوني محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم الجعفي الكوفي (صاحب كتاب: الفاخر في الفقه)، من مشايخ الشيخ جعفر بن قولويه الذي توفّي سنة ٣٦٨ هـ، ذكره النجاشي. (٥)

٤. كتاب الاعتكاف؛ للشيخ أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ، المتوفّي بالرّي سنة ٣٨١ هـ، ذكره النجاشي. (٦)

٥. التعليقه الكبرى في مسائل الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن محمّد بن حنبل، الشامل لبعض كتاب الاعتكاف وكتاب الحجّ وبعض كتاب البيوع؛ لأبي يعلى الفراء محمّد بن الحسين بن محمّد بن حلف البغدادي، من أعلام القرن الخامس.

٦. الاعتكافيه؛ للشيخ معين الدين سالم بن بدران بن سالم بن علي المازني

ص: ١٣

---

١- (١) سنفرّد باباً في نهايه الموسوعه لأجل تعريف الكتب والرسائل المدوّنه حول الاعتكاف باللغه العربيّه والفارسيه إن شاء الله تعالى.

٢- (٢) فهرست ابن النديم، ص ٢٦٤.

٣- (٣) قيل: إنّه أوّل من استعمل قول الظاهر وأخذ بالكتاب والسّنّه، وألغى ما سوى ذلك من الرأى والقياس.

٤- (٤) فهرست ابن النديم، ص ٢٧١.

٥- (٥) رجال النجاشي، ص ٣٧٥، رقم ١٠٢٢؛ الذريعه إلى تصانيف الشيعه، ج ٢، ص ٢٢٩، رقم ٩٠١.

٦- (٦) رجال النجاشي، ص ٣٨٩، رقم ١٠٤٩؛ الذريعه إلى تصانيف الشيعه، ج ٢، ص ٢٢٩؛ أعيان الشيعه، ج ١٠، ص ٢٤.

البصرى، من مشايخ المحقق خواجه نصير الدين الطوسى، (١) كان حياً سنة ٦٢٦هـ.

٧. مسئله فى الاعتكاف؛ للشيخ معز الدين سالم بن بدران بن على معين الدين المصرى. (٢)

٨. قدر الإمكان فى حديث الاعتكاف؛ للشيخ تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى، المتوفى سنة ٧٥٦هـ. (٣)

٩. الاعتكافيه؛ للمولى الشيخ لطف الله بن عبد الكريم بن إبراهيم بن على بن عبد العالى الميسى العاملى (٤) المتوفى بأصفهان سنة ١٠٣٢هـ. (٥)

١٠. رساله فى القدر المسنون من الاعتكاف؛ لمحمد بن حمزه، كان حياً سنة ١١١٢هـ. (٦)

١١. تحفه الراكع الساجد فى جواز الاعتكاف فى فناء المساجد؛ للشيخ عبدالغنى بن إسماعيل النابلسى الدمشقى الحنفى الصوفى، المتوفى سنة ١١٤٣هـ. (٧)

١٢. الكفاف فى مسائل الاعتكاف؛ للشيخ ملا محمد جعفر بن سيف الدين

ص: ١٤

١- (١) الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٠، رقم ٩٠٥.

٢- (٢) الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٣، رقم ٣٥٤٨.

٣- (٣) كشف الظنون، ج ٢، ص ١٣١٦.

٤- (٤) قال الشيخ آغا بزرك الطهرانى: له: ماء الحياه فى آداب الاعتكاف وأحكامه، ولذا يعبر عنه بالاعتكافيه... وتوجد نسخه المصنّف فى ضمن مجموعه نفيه من رسائل المصنّف نفسه، ذكر سبب تأليفه أنّه بلغه عن بعض معاصريه من علماء أصفهان اعتراضات عليه فى إقامته للاعتكاف فى المسجد الذى بناه له شاه الصفوى فى أصفهان،... وكتب على ظهر النسخة: «هذه رساله صدرت فى بيان الاعتكاف جواباً عن شبه واعتراضات صدرت من أقصر القاصرين بالاكتشاف ليعلم ما احتوت عليه التحقيقات من تتبع وتصفح كتب القوم والمصنّفين بالإنصاف، وجانب التعسف ومراعاة الجوانب والأطراف وحام حول الحقّ، وطاف وتبع آثار بنى عبد المناف». (الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ١٩، ص ١١). وقال العلامة السيّد محسن الأمين العاملى فى شأنه: كان عالماً متبحراً محققاً جليل القدر، أديباً شاعراً معاصراً للشيخ البهائى، يعترف له بالفضل والعلم والفقّه، ويأمر بالرجوع إليه... وقد وقفت له رساله الاعتكاف فى المكتبه الرضويه أثبت فيها صحّه الاعتكاف ومشروعيتها فى كلّ المساجد. (أعيان الشيعة، ج ٩، ص ٣٨).

٥- (٥) الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٠، رقم ٩٠٦.

٦- (٦) معجم المؤلفين، ج ٩، ص ٢٧٠.

٧- (٧) إيضاح المكنون، ج ١، ص ٢٤٨؛ هديه العارفين، ج ١، ص ٥٩١.



شريعتمدار الاسترآبادى، المتوفى سنة ١٢٦٣ هـ، ألفه سنة ١٢٤٨ هـ، توجد نسخه منه فى مكتبه السيد المرعشى النجفى قدس سره.

١٣. الاعتكافيه؛ للمولى محمد بن جعفر بن المولى سيف الدين الاسترآبادى المعروف بشريعتمدار، المتوفى سنة ١٢٦٣ هـ، ينقل عنه السيد الشهرستانى فى ذخيره المعاد (١) ولعله نفس كتاب: «الكفاف فى مسائل الاعتكاف» الذى مر ذكره.

١٤. رساله فى أحكام الصوم والاعتكاف؛ للشيخ محمد حسن النجفى صاحب الجواهر، المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ (٢).

١٥. رساله فى الصوم والاعتكاف؛ للشيخ محمد بن على بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، تاريخ كتابتها سنة ١٢٦٦ هـ (٣).

١٦. منظومه فى الصوم إلى آخر الاعتكاف؛ للمولى ميرزا محمد تقى، يظهر من تاريخه المنظوم أنه نظم فى سنة ١٢٨٠ هـ (٤).

١٧. الإنصاف فى حكم الاعتكاف؛ لمحمد عبد الرحيم بن محمد أمين الله الأنصارى اللكنوى الهندى الحنفى، (٥) المتوفى سنة ١٢٨٥ هـ.

١٨. الاعتكافيه؛ للسيد الأمير محمد بن على بن الأمير محمد حسين الحسينى المرعشى الشهرى بالشهرستانى، المتوفى فى الحائر الشريف حدود سنة ١٢٩٠ هـ (٦).

ص: ١٥

١- (١) الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٩، رقم ٩٠٣.

٢- (٢) علق عليه: الشيخ مرتضى الأنصارى (المتوفى سنة ١٢٨١ هـ)، والسيد الميرزا محمد حسن الحسينى الشيرازى (المتوفى سنة ١٢١٢ هـ) والمولى محمد بن فضل على الفاضل الشرايىانى المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ، والميرزا محمد حسين بن ميرزا خليل الطهرانى النجفى (المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ)، والميرزا محمد تقى الشيرازى الحائرى (المتوفى سنة ١٣٣٨ هـ)، والسيد إسماعيل الصدر والمتوفى سنة ١٣٣٨ هـ. وأما الرساله فقد ترجمها الشيخ عبدالحسين بن على الطهرانى المعروف بشيخ العراقين، وأيضاً الحاج الشيخ ملا محمد صادق الواعظ الطبسى (المتوفى سنة ١٣٠١ هـ)، باللغه الفارسيه، وتجد بعض تعليقات الفقهاء على ترجمه.

٣- (٣) الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ١٥، ص ١٠١، رقم ٦٦٧.

٤- (٤) الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ٢٣، ص ١١٩، رقم ٨٢٩٣.

٥- (٥) موسوعه طبقات الفقهاء، ج ١٣، ص ٣٣٣؛ معجم المؤلفين، ج ٩، ص ٢٧٠.

٦- (٦) الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٩، رقم ٩٠٤.

١٩. أرجوزه في الاعتكاف؛ لمحمد بن صادق بن محمد بن راضي بن حسين بن أحمد الشهير بالبطار الحسيني البغدادي النجفي المولد في ١٢٩٩ هـ. (١)

٢٠. الإنصاف في حكم الاعتكاف، لأبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي الهندي، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ.

٢١. الموجز في أحكام الطهارة والصلاة والصوم والاعتكاف؛ لزين العابدين خان بن كريم الكرمانى، المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ.

٢٢. الاعتكاف؛ للميرزا أبو القاسم بن محمد تقي بن محمد قاسم الأردوبادي النجفي، المتوفى في خامس شعبان سنة ١٣٣٣ هـ. (٢)

٢٣. رساله في الصوم والاعتكاف، للشيخ إسماعيل بن علي نقى التبريزي (٣)، المتوفى سنة ١٣٦٠ هـ.

٢٤. أرجوزه في الصوم والاعتكاف؛ للشيخ عباس بن الحسن الكاظمي (٤).

٢٥. رساله الإشراف على مسائل الاعتكاف؛ للسيد عباس الحسيني الكاشاني، المتوفى سنة ١٤٣١ هـ، طبعت مع كتابه: «إرشاد أهل القبله إلى ما ورد في الكوفه والسّهله».

٢٦. الاعتكاف؛ للشيخ محمد مهدي الآصفي، المتوفى سنة ١٤٣٦ هـ.

٢٧. أحكام الصوم والاعتكاف دراسه فقهيه مقارنه بالمذاهب المختلفه؛ للدكتور أبي سريع محمد عبد الهادي المصري.

٢٨. التبيان والإتحاف في فقه الصيام والاعتكاف، لسرحان عبدالرحمن محمد

ص: ١٦

---

١- (١) الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ٩، ق ٣، ص ٩٨٥، رقم ٦٤٤٦، وج ١٨، ص ٧٩، رقم ٧٥٩؛ موسوعه طبقات الفقهاء، ج ١٤، ق ١، ص ٥٣٤.

٢- (٢) أعيان الشيعة، ج ٢، ص ٤١١؛ موسوعه طبقات الفقهاء، ج ١٤، ق ٢، ص ٧٨٧.

٣- (٣) الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ١٥، ص ١٠١، رقم ٦٦٦.

٤- (٤) الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ١، ص ٤٨٤، رقم ٢٣٩٩.

٢٩. جامع الأحاديث الصحيحه فى الصيام والقيام والاعتكاف؛ لحمدى حامد صبح، جمعها سنه ١٤١٦ هـ.

٣٠. الاتحاف فى بيان مسائل الاعتكاف؛ لأبى عمر حاي الحاي.

٣١. الاعتكاف؛ لأبى أسامه سليم بن عيد الهاللى.

٣٢. الاعتكاف نظره تربويه، للدكتور عبد اللطيف بن محمّد بالطو.

٣٣. الاعتكاف؛ للسيد عبد الكريم شبر.

٣٤. الاعتكاف عند المذاهب الإسلاميه، دراسه مقارنه؛ لمجموعه من الباحثين.

٣٥. الانصاف فى أحكام الاعتكاف، لعلى حسن بن على عبدالحميد الياضى الفلسطينى الحلبى الأثرى.

٣٦. أين الرجيون، والاعتكاف بأيام البيض فى الرجب، للسيد محمود الغريفى.

٣٧. التبيان والاتحاف فى أحكام الصيام والاعتكاف؛ لفضل حسن عباس.

٣٨. رساله لطيفه فى الصوم والاعتكاف، لعبد المحسن بن عبدالله الزامل.

٣٩. الصوم والاعتكاف، دراسه فقهيّه مقارنه، لجمعه محمّد مكى.

٤٠. فقه الاعتكاف؛ لخالد بن على المشيقح.

٤١. الكشاف فى آداب الاعتكاف؛ لمحمّد صالح المنجد.

٤٢. الموجز فى أحكام الصيام والاعتكاف وزكاه الفطره؛ للشيخ محسن آل عصفور.

٤٣. موسوعه الاعتكاف؛ دراسه قرآنيه، روائيه، فقهيّه، أخلاقيه وتاريخيه، للشيخ محمّد أمين الأمينى، مؤلف هذه الموسوعه، ومنها الكتاب الذى بين يديك.

٤٤ - فقه الاعتكاف؛ للمؤلف أيضاً.

أمّا هذه الموسوعه فقد دوّنت باقتراح سماحه العلامه المحقّق آيه الله الحاج الشيخ محمّد جواد الفاضل اللنكراني دام عزّه، حيث أنّه طلب منّي أن أقوم بتأليف كتاب شامل يستوعب الأبحاث العديده حول الموضوع، وبعد مضي زمن عرضت هندسه البحث الشامل للمباحث القرآنيه والروائيه والفقهيّه والأخلاقيه والتاريخيه، والمستوعب لأقوال المفسّرين وآراء الفقهاء والباحثين في دراسه عامّه شامله، فرتّبت المباحث على الترتيب الآتي:

#### الفصل الأوّل: الاعتكاف في القرآن الكريم وأقوال المفسّرين

ذكرنا في هذا الفصل الآيات القرآنيه المرتبطه بالبحث، وفي ذيلها أوردنا أقوال المفسّرين شيعة وسنّه، ورتّبناها على أساس سنه وفاتهم، ومن دون تفريقهم على أساس انتمائهم المذهبيّ، حيث إنّّه لا يترتّب عليه شيء في هذا المجال، نعم ذكرنا بعض التوضيح أو النقاش تحت عنوان «توضيح» أو «وقفه للتأمّل»، أو ذكرناه في الهامش؛ ثمّ أوردنا بعض الآيات التي لها ربط بالموضوع وإن لم تدخل في صلبه.

#### الفصل الثاني: الاعتكاف في أحاديث وآثار المسلمين

ذكرنا في هذا الفصل روايات وآثار المسلمين قاطبه في موضوع الاعتكاف، إلّا أنّنا قمنا بفصل روايات الشيعة عن غيرهم، وذلك لما يترتّب عليه آثار عمليّه فقهيّه في مجال الاستنباط والتطبيق، كما هو واضح للمتفكّهين، فأوردنا روايات الشيعة أولاً، ثمّ ذكرنا أحاديث وآثار أهل السنّه، وذكرنا الأخبار بأسانيدّها، إلّا أنّنا قمنا بتقطيع بعض الأخبار وتوزيعها في مواضعها احترازاً عن كبر حجم الكتاب، وإن اضطررنا إلى تكرار بعضها لاختلاف العناوين، ولدخلها في

مجال الاستنباط، وتسهيلاً للباحثين، واحتراماً عن الارجاجات التي ربّما يصعب مراجعتها للباحث الكريم.

ثمّ رأينا من المناسب توضيح بعض المفردات واللغات، وشرح بعض فقرات الأخبار، فراجعنا كتب اللغة والشروح، وذكرنا ما رأيناه مناسباً بعد ذكر الروايات عند قولنا: «توضيح». وأمّا إذا كان لنا رأى خاصّ أو وقفه ومجال للتأمّل فأفردناه وكتبناه فى ذيل: «وقفه للتأمّل».

### الفصل الثالث: الاعتكاف فى الفقه

حاولنا فى هذا الفصل أن نجتمع أقوال وآراء فقهاء المسلمين شيعه وسنّه فى هذا الموضوع، فنذكر آراء فقهاء الشيعه الإماميه والزيديه، والحنفيّه، والمالكيه، والشافعيّه، والحنبليّه، والظاهرية، وهذا البحث قيد التأليف. وربّنا هذا الفصل على ذكر الفتاوى وأدلّتها، لتكون نظره فقهيه مقارنه شامله.

### الفصل الرابع: الاعتكاف فى الكتب الأخلاقية.

### الفصل الخامس: الاعتكاف فى التاريخ.

### تنبيه وتنويه

من اللازم التنويه إلى هذه النقطة الهامه أنّه بعد انتصار الثوره الإسلاميه المباركه فى إيران بقياده فقيه الأئمّه، وزعيم الشيعه، رائد الصحوه الإسلاميه العالميه المعاصره، آيه الله العظمى الإمام السيّد روح الله الموسوى الخمينى أعلى الله مقامه الشريف، وبركه أنفاسه القدسيّه، وكلماته المليئه بالمعنويّات، وأقواله المرّكزه على الاهتمام بتركيه النفوس، والإقبال على المعارف الحقّه، والتوجّه إلى القرآن والأدعيه، قد رأينا ازدياد إقبال النَّاس إلى سنّه الاعتكاف، واستمرّت تلك السيره بل نمت

وازدهرت في عهد قياده خلفه الصالح سماحه الإمام السيد على الحسيني الخامنئي دام ظلّه، فزرى - وخاصّه في السنوات الأخيره - إقبال الناس الشديد وخاصّه الشباب على هذه السنّه الحسنه، ممّا يدلّ على أنّهم يحسّون بوصولهم إلى مبتغاهم بعكوفهم بالمساجد، وارتياحهم بقطع بعض التعلّقات والمشتبهات اللامتناهيه ولو بأيّام قليله، وأنسهم بالخلوه مع ربّهم، ولذّتهم لذّه معنويّه غير قابله للتوصيف.

## وفى الختام

وفى نهايه المطاف أرى من اللازم أن أقدم شكري لسماحه آيه الله الشيخ محمّد جواد الفاضل اللنكراني دام عزّه العالى، الذى اقترح وتابع الموضوع، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يتغمّد شيخنا الأستاذ آيه الله العظمى الحاج الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني أعلى الله مقامه الذى منّ عليه بإنجاز المشاريع العظيمه، ومن أهمّها تأسيس مركز فقه الأئمّه الأطهار عليهم السلام العالمى، كما أنّه من اللازم تقديم الشكر إلى العلّامه الحجّه الحاج الشيخ محمّد جعفر الطبسى لما ابدى من اقتراحات وملاحظات فى خلال تدوين الكتاب، والعلّامه الحجّيه الشيخ محمّد رضا الفاضل الكاشانى والدكتور المقدادى لما بذلا من متابعه مراحل طبع الموسوعه، والشيخ عباس الكوهي وأبى الفضل الشيخ رضائى لاهتمامهما فى مقابله النصوص. وجعلها الله ذخيره ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلّا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

محمّد أمين الأمينى الشيرازى

ليه الأربعين، ٢٠ صفر المظفرّ سنه ١٤٣٨ هـ.







قال الخليل: (عكف): عكف يعكف ويعكف عكفاً وعكوفاً وهو إقبالك على الشيء لا تصرف عنه وجهك. قال العجاج يصف حميراً وفحلاً:

فهن يعكفن به إذا حجاعكف النييط يلعبون الفنزجا

أى: وقفن وثبتن. وقرئ «يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ»<sup>١</sup> ويعكفون. ولو قيل:

عكف في المسجد لكان صواباً، ولكن يقولون: اعتكف. قال الله عز وجل:

«وَ الْعَاكِفِينَ»<sup>٢</sup>، وعكفت الطير بالقتيل، ويقال للنظم إذا نضد فيه الجوهر:

عكف تعكيفاً، قال الأعشى:

وكأن السموط عكفها السل - ك بعطفنى جيداء أم عزال<sup>(١)</sup>

وقال الجوهري: (عكف) عكفه أى حبسه ووقفه، يعكفه ويعكفه عكفاً.

ومنه قوله تعالى: «وَ الْهَيْدَى مَعْكُوفاً»<sup>٤</sup>. ويقال: ما عكفك عن كذا. ومنه الإعتكاف في المسجد وهو الإحتباس. وعكف على الشيء يعكف ويعكف عكوفاً، أى: أقبل عليه مواظباً. يقال: فلان عاكف على فرج حرام. وقال تعالى: «يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ

ص: ٢٣

---

١- (٣) كتاب العين، ج ١، ص ٢٠٥، ماده: (عكف).

لَهُمْ» ١. وعكفوا حول الشيء: استداروا. يقال: عكف الجوهر في النظم. قال العجاج:

فهن يعكفن به إذا حجاعكف النبيط يلعبون الفترجا(١)

وقال في موضع آخر من الصحاح: والمجاوره: الاعتكاف في المسجد. وفي الحديث: «كان يجاور في العشر الأواخر». (٢)

وقال ابن قُتيبة: والإعتكاف هو الإقامه، يقال: اعتكف فلان بمكان كذا إذا أقام به ولم يخرج عنه، وعكف فلان على فلان إذا أقام عليه، ومنه قول الله جلّ وعزّ:

«وَ انظُرْ إِلَى إِلِهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا» ٤ أى مقيماً، وقال أبو ذؤيب يذكر الأثافي:

فهن عكوف كَنوح الكرى - م قد شف أكبادهن الهوى

أى الأثافي عكوف كما تعكف النوائح على القبر شف أكبادهن الحزن فهوت أجوافهن، يقال: شَفْنى الأمر أى شق على يريد: أن الأثافي مقيمه لا تبرح مكانها. (٣)

وقال أبو هلال العسكري في الفرق بين العكوف والإقامه: أنّ العكوف هو الإقبال على الشىء والاحتباس فيه، ومنه قول الزاجز: باتت بيتاً حوضها عكوفاً، ومنه الاعتكاف، لأن صاحبه مقبل عليه يحبس فيه غير مشغول بغيره، والإقامه لا تقتضى ذلك. (٤)

وقال أحمد بن فارس زكريا: (عكف): العين والكاف والفاء، أصل صحيح يدلّ

ص: ٢٤

١- (٢) الصحاح، ج ٤، ص ١٤٠٦، ماده: (عكف).

٢- (٣) الصحاح، ج ٢، ص ٦١٨، ماده: (جور).

٣- (٥) غريب الحديث، ج ١، ص ٤٠.

٤- (٦) معجم الفروق اللغويه، ص ٣٦٧-٣٦٨، رقم ١٤٧٥؛ الفروق اللغويه، ص ٢٥٣.

على مقابله وحبس، يقال: عكف يعكف ويعكف عكوفاً وذلك إقبالك على الشيء لا تنصرف عنه، قال:

فهن يعكفن به إذا حجاعكف النبيط يلعبون الفترجا

ويقال: عكفت الطير بالقتيل، قال عمرو:

تركنا الخيل عاكفه عليهمقلده أعتتها صفونا

والعاكف: المعتكف، ومن الباب قولهم للنظم إذا نُظم فيه الجوهر: عكف تعكيفاً قال:

وكأن السموط عكفها السل - كُ بعطفني جيداء أم غزال

والمعكوف: المحبوس، قال ابن الأعرابي: يقال: ما عكفك عن كذا، أي: ما حبسك، قال الله تعالى: «وَالْهُدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُ»<sup>(١)</sup> و١.٢

وقال الراغب الأصفهاني: (عكف): العكوف الإقبال على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم له، والإعتكاف في الشرع هو الاحتباس في المسجد على سبيل القربه، ويقال عكفته على كذا أي حبسته عليه، لذلك قال: «سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْأَبَادِ - وَالْعَاكِفِينَ - فَنظَلَّ لَهَا عَكْفِينَ - يَعَكْفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامِهِمْ - ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا - وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ - وَالْهُدَىٰ مَعَكُوفًا» أي محبوساً ممنوعاً.<sup>(١)</sup>

وقال ابن الأثير: (عكف) قد تكرر في الحديث ذكر الاعتكاف والعكوف وهو الإقامه على الشيء، وبالمكان ولزومهما. يقال: عكف يعكف ويعكف عكوفاً فهو عاكف، واعتكف يعتكف اعتكافاً فهو معتكف. ومنه قيل لمن لانزم المسجد وأقام على العباده فيه: عاكف ومعتكف.<sup>(٢)</sup>

ص: ٢٥

١- (٣) المفردات في غريب القرآن، ص ٣٤٢، ماده: (عكف).

٢- (٤) النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ٢٨٤، ماده: (عكف).

وقال في ماده (جور): «... أنه كان يجاور بحراء ويجاور في العشر الأواخر من رمضان» (١) أى يعتكف، وقد تكرر ذكرها في الحديث بمعنى الإعتكاف، وهى مفاعله من الجوار. ومنه حديث عطاء «وسئل عن المجاور يذهب للخلاء» يعنى المعتكف، فأما المجاوره بمكه والمدينه فيراد بها المقام مطلقاً غير ملتزم بشرائط الإعتكاف الشرعى. (٢)

وقال ابن منظور: (عكف): عكف على الشئ يعكف ويعكف عكفاً وعكوفاً: أقبل عليه مواظباً لا يصرف عنه وجهه، وقيل: أقام، ومنه قوله تعالى:

«يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ»، ٣ أى: يقيمون، ومنه قوله تعالى: «ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفَاتٌ»، ٤ أى مقيماً. يقال: فلان عاكف على فرج حرام، قال العجاج يصف ثوراً:

فهن يعكفن به إذا حجاجعكف النبيط يلعبون الفترجا

أى يقبلن عليه، وقوم عكف وعكوف. وعكفت الخيل بقائدها إذا أقبلت عليه، وعكفت الطير بالقتيل، فهى عكوف، كذلك أنشد ثعلب:

تذب عنه كف بها رمقطيراً عكوفاً، كزور العرس

يعنى بالطير هنا الذبان فجعلهن طيراً، وشبه اجتماعهن للأكل باجتماع الناس للعرس. وعكف يعكف ويعكف عكفاً وعكوفاً: لزم المكان. والعكوف: الإقامة فى المسجد: قال الله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، ٥ قال المفسرون وغيرهم من أهل اللغة: عاكفون مقيمون فى المساجد لا يخرجون منها إلّا لحاجه، الإنسان يصلى فيه ويقرأ القرآن. ويقال لمن لزم المسجد وأقام على العباده فيه:

عاكفٍ ومعتكفٍ. والإعتكاف والعكوف: الإقامة على الشئ وبالمكان ولزومهما.

ص: ٢٤

١- (١) عمدہ القارى، ج ١١، ص ١٤١.

٢- (٢) النهايه فى غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣١٤-٣١٣، ماده: (جور).

وروى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يعتكف في المسجد. والإعتكاف: الإحتباس وعكفوا حول الشيء: استداروا. وقوم عُكُوف: مقيمون.. وعكفه عن حاجته يعكُفه ويعكُفه عَكُفًا: صرفه وحبسه. ويقال: إنك لتعكفني عن حاجتي أى تصرفني عنها.

قال الأزهري: يقال عكفته عَكُفًا فعكف يعكف عَكُوفًا، وهو لازم وواقع كما يقال رجعت فرجع، إلّا أن مصدر اللّازم العُكُوف، ومصدر الواقع العَكُف. وأمّا قوله تعالى: «وَ الّهُدَى مَعَكُوفًا»، ١ فإنّ مجاهدًا وعطاء قالا محبوسًا. قال الفراء: يقال عكفته أعكفه عَكُفًا إذا حبسته. (١)

وقال: والمجاورة: الإعتكاف في المسجد. وفي الحديث: أنه كان يجاور بحراء، وكان يجاور في العشر الأواخر من رمضان أى يعتكف. وفي حديث عطاء: وسئل عن المجاور يذهب للخلاء يعنى المعتكف. فأما المجاوره بمكه والمدينه فيراد بها المُقام مطلقاً غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعى. (٢)

وفي مختار الصحاح (ع ك ف) عكفه حبسه ووقفه وبابه ضرب ونصر.

ومنه قوله تعالى: «وَ الّهُدَى مَعَكُوفًا»، ٤ ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الإحتباس. وعكف على الشيء أقبل عليه مواظبًا، وبابه دخل وجلس، قال الله تعالى: «يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ» ٥.٦

وقال الفيروزآبادى فى القاموس: عكفه يعكُفه ويعكُفه عَكُفًا: حبسه، وعليه عكُوفًا: أقبل عليه مواظبًا، والقوم حوله: استداروا، وكذا الطير حول القليل.

والجوهر فى النظم: استدار، وفى المسجد: اعتكف، ورعى، وأصلح وتأخر. وقوم

ص: ٢٧

١- (٢) لسان العرب، ج ٩، ص ٢٥٥، ماده: (عكف).

٢- (٣) لسان العرب، ج ٤، ص ١٥٦، ماده: (جور).

عُكُوفٌ: عاكفون. وَعَكَّافٌ، كَشَدَّادٌ: ابن وداعه الصحابي. وَكَكَيْفٌ: الجعد من الشعر. وَكَزْبِيرٌ: اسم. وشعر معكوف: ممشوط مضفور. وَعَكَّفَ النظم تعكيفاً: نظم فيه الجوهر، والشعر: جُعِدَ وتعكَّف: تحبَّس، كاعتكف، ولا تقل: انعكف. (١)

وقال: والمجاوره: الاعتكاف في المسجد. (٢)

وقال الطريحي: (عكف).. من (عكف على الشيء) من بابي ضرب وقعد أى لازمه وواظبه، أو من (عكفوا على الشيء): استداروا عليه. قوله: «وَ الْهُدَى مَعَكُوفًا»، أى محبوبساً. يقال: عكفه يعكفه عكفاً: حبسه. ومنه الاعتكاف: وهو افتعال من العكف، وهو الحبس واللبث، وقد عرف لغه باللبث المتطول، واصطلاحاً باللبث في مسجد جامع ثلاثه أيام فصاعداً للعباده. (٣)

وفيه: وفي الحديث: (لا أعلم أن فى هذا الزمان جهاداً إلا الحج والعمرة والجوار)، (٤) وفُسرَت بالاعتكاف، كما صرح به ابن الأثير فى النهايه. ومنه: (فلما قضيت جوارى) (٥) أى اعتكافى. (٦)

وقال الزبيدي: (عكف): عكفه يعكفه بالضم ويعكفه بالكسر عكفاً:

حبسه ووقفه، ومنه قوله تعالى: «وَ الْهُدَى مَعَكُوفًا». ٨. يقال: ما عكفك عن كذا؟ قاله الجوهري، وفى التهذيب: يقال: عكفته عكفاً، فعكف يعكف عكفاً، وهو لازم

ص: ٢٨

١- (١) القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٠١، ماده: (عكف).

٢- (٢) القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٧٣، ماده: (جور).

٣- (٤) مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٢٥٤، ماده: (عكف)

٤- (٥) تفسير نورالثقلين، ج ٥، ص ٦٣٦، ح ١٠٠.

٥- (٦) أنظر: بحار الأنوار، ج ١٨، ص ١٦٦: قوله صلى الله عليه وآله، قال: جاورت بحراء شهراً، فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت الوادى فنوديت، فنظرت أمامى وخلفى وعن يمينى وعن شمالى فلم أر أحداً، ثم نوديت فرفعت رأسى فإذا هو على العرش فى الهواء، يعنى جبرئيل عليه السلام، فقلت: دثرونى دثرونى فصبوا على ماء، فأنزل الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ) ... الخبر.

٦- (٧) مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٣٧.

وواقع، كما يقال: رجعتُهُ فرجع، إلّا أن مصدر اللّازم العُكُوف، ومصدر الواقع العكف، وأمّا قوله تعالى: «وَالْهُدَىٰ مَعَكُوفًا» ١ فإن مجاهداً وعطاءً قالوا:

محبوساً. وعكف عليه يعكف، ويعكف عكفاً، وعُكُوفاً: أقبل عليه مواظباً لا- يصرف عنه وجهه، وقيل: أقام، ومنه قوله تعالى: «يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ» ٢ أى: يقيمون، وقرأ الكوفيون غير عاصم: (يعكفون) بكسر الكاف، والباقون بضمها... (١) وعكف فلاذن في المسجد واعتكف: أقام به ولازمه، وحبس نفسه فيه لا يخرج منه إلّا لحاجه الإنسان، قال الله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٤ وفي الحديث: (أنه كان يعتكف في المسجد). وعكف: رعى....

وقوم عُكُوف بالضمّ: أى عاكفون أى: مقيمون ملازمون لا يبرحون، قال أبو ذؤيب يصف الأثافي:

فهن عكوف كنوح الكرى - م قد شف أكبادهن الهوى (٢)

... وعكفت الخيل بقائدها: إذا أقبلت عليه. والعكوف: لزوم المكان. (٣)

وقال: والمجاوره: الاعتكاف في المسجد، وفي الحديث: (أنه كان يجاور بحراء). (٤)

وفي حديث عطاء: (وسئل عن المجاور يذهب للخلاء) (٥) يعنى المعتكف، فأتمّيا المجاوره بمكه والمدينه فيراد بها المُقام مطلقاً غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعى. (٦)

ص: ٢٩

١- (٣) تاج العروس، ج ١٢، ص ٣٩٦.

٢- (٥) تاج العروس، ج ١٢، ص ٣٩٦.

٣- (٦) تاج العروس، ج ١٢، ص ٣٩٧.

٤- (٧) عمدته القارى، ج ١١، ص ١٤١.

٥- (٨) النهايه فى غريب الحديث، ج ١، ص ٣١٤.

٦- (٩) تاج العروس، ج ٦، ص ٢٢٠.

وقال الجصّاص: ومعنى الاعتكاف فى أصل اللغة: هو اللبث، قال الله: «ما هذه التّماثيلُ الّتى أنتم لها عاكفون» ١ وقال تعالى: «فَنظَلُّ لَهَا عاكفينَ»، ٢ وقال الطرماح:

فباتت نبات الليل حولى عكفأعكوف البواكى بينهن صريع. (١)

ص: ٣٠

---

١- (٣) أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٠١.



أقوال أعلام الإمامية الإثني عشرية

قال الشيخ المفيد (المتوفى سنة ٤١٣ هـ): «الاعتكاف هو أن يلزم الإنسان المسجد، فلا يخرج منه إلّا لحدث يوجب الطهارة، أو عياده مريض، أو تشييع جنازه، أو أمر ضروري لا بدّ له منه». (١)

وقال السيّد المرتضى (المتوفى سنة ٤٣٦ هـ): «الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة في مكان مخصوص (٢)، فإذا كان مبتدئاً كان نفلاً، وإن كان عن نذر كان فرضاً» (٣).

وقال أبو الصلاح الحلبي (المتوفى سنة ٤٤٧ هـ): «الاعتكاف: اللبث المتطاول للعبادة في مكان مخصوص». (٤)

وقال سلّار بن عبدالعزيز (المتوفى سنة ٤٤٨ أو ٤٦٣ هـ): «الاعتكاف: لبث في موضع مخصوص، على وجه مخصوص». (٥)

ص: ٣١

١- (١) المقنعه، ص ٣٦٢.

٢- (٢) جمل العلم والعمل، ص ٩٩.

٣- (٣) رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٦٠.

٤- (٤) الكافي في الفقه، ص ١٨٦.

٥- (٥) المراسم العلوية، ص ٩٩.

وقال الشيخ الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠ هـ): «اللبث في مكان مخصوص للعبادة»، (١) وبه قال الطبرسي، (٢) والمشهدى. (٣)

وقال الشيخ في الخلاف: «هو المقام واللبث للعبادة». (٤)

وفي المبسوط: «هو طول اللبث للعبادة»، (٥) وبه قال ابن إدريس. (٦)

وقال ابن براج (المتوفى سنة ٤٨١ هـ): «الإعتكاف هو اللبث المتناول لعباده مخصوصه». (٧)

وقال أيضاً: «لبث متناول في مسجد معين، لعباده معينه». (٨)

وقال ابن حمزه (ق ٦ هـ): «الاعتكاف... في الشرع خُصَّ باللبث في مكان مخصوص، وعلى وجه مخصوص، مدّه مخصوصه،

للعباده». (٩)

وقال الراوندى (المتوفى سنة ٥٧٣ هـ): «هو اللبث في أحد المساجد الأربعة للعبادة، من غير اشتغال بما يجوز تركه من أمور

الدنيا». (١٠)

وقال قطب الدين الكيدري (ق ٦ هـ): «هو اللبث للعبادة». (١١)

وقال السيّد ابن طاووس (المتوفى سنة ٦٦٤ هـ): «إنّ الاعتكاف حقيقته عكوف العبد على طاعه الله جلّ جلاله ومراقبته». (١٢)

ص: ٣٢

- ١- (١) الجمل والعقود، ص ١٢٥.
- ٢- (٢) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٠.
- ٣- (٣) المزار الكبير، ص ٦١٨.
- ٤- (٤) الخلاف، ج ٢، ص ٢٣٦.
- ٥- (٥) المبسوط، ج ١، ص ٣٩٣.
- ٦- (٦) السرائر، ج ١، ص ٤٢١.
- ٧- (٧) جواهر الفقه ص ٣٨.
- ٨- (٨) المهذب، ج ١، ص ٢٠٤.
- ٩- (٩) الوسيله، ص ١٥٢.
- ١٠- (١٠) فقه القرآن، ج ٢، ص ١١٥.
- ١١- (١١) إصباح الشيعه، ص ١٤٥.
- ١٢- (١٢) إقبال الأعمال، ص ٢٩٠.

وقال المحقق الحلّي (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ): «هو اللبث المتطاول للعبادة».(١)

وقال العلامة الحلّي (المتوفى سنة ٧٢٦ هـ): «وهو اللبث للعبادة في مسجد مكة، أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله، أو جامع الكوفة، أو البصره خاصه».(٢)

وقال أيضاً: «هو لبث مخصوص للعبادة».(٣) وبه قال ابن فهد الحلّي.(٤)

وقال العلامة أيضاً: «هو اللبث الطويل للعبادة».(٥)

وقال الشهيد الأوّل (المتوفى شهيداً سنة ٧٨٦ هـ): «هو اللبث في مسجد جامع ثلاثه أيام فصاعداً للعباده».(٦)

وقال شمس الدين الحلّي (ق ٩ هـ): «هو لبث مشروط بالصّوم ثلاثه أيام، في مكان مخصوص».(٧)

وقال ابن فهد الحلّي (المتوفى سنة ٨٤١ هـ): «هو اللبث للعباده صائماً في أحد المساجد الأربعة: مسجد مكّه والمدينه وجامع الكوفه والبصره، ثلاثه أيام فصاعداً».(٨)

وقال السيّد محمّد العاملي (المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ): «هو لبث في مسجد جامع مشروط بالصّوم ابتداءً».(٩)

وقال الفاضل الجواد (المتوفى سنة ١٠٦٥ هـ): «هو اللبث في المسجد على وجه خاصّ بقصد القربه».(١٠)

ص: ٣٣

١- (١) شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٥.

٢- (٢) تبصره المتعلمين، ص ٧٠.

٣- (٣) تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٢٣٩؛ منتهى المطلب، ج ٩، ص ٤٦٧.

٤- (٤) المهذب البارع، ج ٢، ص ٩٣.

٥- (٥) قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٨.

٦- (٦) الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٩٨.

٧- (٧) معالم الدين في فقه آل ياسين، ج ١، ص ٢٠٥.

٨- (٨) الرسائل العشر، ص ١٩٢.

٩- (٩) مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٨.

١٠- (١٠) مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٤٩.

وقال الفيض الكاشاني (المتوفى سنة ١٠٩١ هـ): «هو حبس النفس على العبادة لله عز وجل صائماً ثلاثة أيام فصاعداً في مسجد جامع». (١).

وقال الشيخ حسين آل عصفور (المتوفى سنة ١٢١٦ هـ): «اللبث الطويل للعبادة في الأمكنة المخصوصه». (٢).

وقال الشيخ جعفر كاشف الغطاء (المتوفى سنة ١٢٢٨ هـ): «لبث مخصوص للعبادة، معتاده أو غير معتاده». (٣).

وقال السيد علي الطباطبائي (المتوفى سنة ١٢٣١ هـ): «اللبث المخصوص للعباده». (٤).

وقال الميرزا القمي (المتوفى سنة ١٢٣٢ هـ): «احتباس خاص». (٥).

وقال النراقي (المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ): «الإقامه في مسجد مخصوص، مدّه مخصوصه، بشرائط مخصوصه». (٦).

وقال الشيخ محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر) (المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ):

«هو اللبث في المسجد بقصد التعبد به». (٧) وبه قال السيد أبو الحسن الإصفهاني، (٨) والإمام الخميني، (٩) والسيد الكلبايگاني. (١٠).

وقال الشيخ حسن كاشف الغطاء (المتوفى سنة ١٢٦٢ هـ): «هو اللبث الخاص،

ص: ٣٤

١- (١) النخبه في الحكمه العمليه والأحكام الشرعيه، ص ١٥١.

٢- (٢) سداد العباد ورشاد العباد، ص ٢٣٩.

٣- (٣) كشف الغطاء، ج ٤، ص ٩٣.

٤- (٤) رياض المسائل، ج ٥، ص ٥٠٣؛ الشرح الصغير في شرح مختصر النافع، ج ١، ص ٣٠٣.

٥- (٥) غنائم الأيام، ج ٦، ص ١٦٥.

٦- (٦) مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٣.

٧- (٧) رسائل فقهيه (مخطوط)، ص ١٨٤.

٨- (٨) وسيله النجاه مع حواشي الإمام الخميني، ص ٢٥٨.

٩- (٩) تحرير الوسيله، ج ١، ص ٢٧٧.

١٠- (١٠) هدايه العباد، ج ١، ص ٢٧٧.

فى الزمان الخاصّ، والمكان الخاصّ، والحال الخاصّ، جامعاً للشرائط الخاصّة». (١)

وقال السيّد محمّد كاظم اليزدى (المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ): «وهو اللبث فى المسجد بقصد العبادة، بل لا يبعد كفايه قصد التعبد بنفس اللبث وإن لم يضم إليه قصد عباده أخرى خارجه عنه، لكن الأحوط الأوّل». (٢)

وقال الشيخ هادى كاشف الغطاء (المتوفى سنة ١٣٦١ هـ): «هو اللبث فى أحد المساجد بقصد العبادة». (٣)

وقال السيّد محسن الحكيم (المتوفى سنة ١٣٩٠ هـ): «اللبث فى المسجد والأحوط أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرهما، وإن كان الأقوى عدم اعتباره». (٤)

وقال فى المستمسك: «الاعتكاف يعنى العبادة زائده على اللبث من ذكر أو دعاء أو قراءه أو غيرها». (٥)

وقال الشيخ محمّد تقى الآملى (المتوفى سنة ١٣٩١ هـ): «عمل مخصوص وعبادة خاصّة شرعت فى الشرع لأن يتعبّد به». (٦)

وقال السيّد محمّد باقر الصدر (المتوفى شهيداً سنة ١٤٠٠ هـ): «المكث فى المسجد بقصد التعبد لله وحده». (٧)

وقال الشيخ محمّد جواد مغنیه (المتوفى سنة ١٤٠٠ هـ): «الإقامه على شىء خاصّ فى مكان خاصّ، بشروط معيّنه». (٨)

ص: ٣٥

- ١- (١) أنوار الفقاهه، ج ٣، ص ٣٧٩.
- ٢- (٢) العروه الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٦٧.
- ٣- (٣) هدى المتقين، ص ١٨٦.
- ٤- (٤) منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٠٢.
- ٥- (٥) مستمسك العروه الوثقى، ج ٨، ص ٥٣٦.
- ٦- (٦) مصباح الهدى، ج ٩، ص ١١٤.
- ٧- (٧) الفتاوى الواضحه، ص ٦٥٥.
- ٨- (٨) فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ج ٢، ص ٤٩.

وقال السيّد أحمد الخوانساري (المتوفى سنة ١٤٠٥ هـ): «هو اللبث المتناول للعباده»،<sup>(١)</sup> أخذه من تعريف أبي صلاح الحلبي،<sup>(٢)</sup> كما مرّ.

وقال السيّد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي (المتوفى سنة ١٤١١ هـ):

«هو اللبث في المسجد، والأقوى كفايه قصد التعبد بنفس اللبث وإن لم يضمّ إليه قصد عباده أخرى خارجه عنه». <sup>(٣)</sup>

وقال السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي (المتوفى سنة ١٤١٣ هـ): «وهو اللبث في المسجد، والأحوط أن يكون بقصد فعل العباده فيه من صلاه ودعاء وغيرهما، وإن كان الأقوى عدم اعتباره». <sup>(٤)</sup>

وقال أيضاً: «هو اللبث في المسجد للعباده»، كما صرّح به الفقهاء على اختلاف تعابيرهم. <sup>(٥)</sup>

وقال السيّد عبد الأعلى الموسوي السيزواري (المتوفى سنة ١٤١٤ هـ): «هو اللبث في المسجد بقصد التقرب لله تعالى». <sup>(٦)</sup>

وقال الشيخ محمّد أمين زين الدين (المتوفى سنة ١٤١٩ هـ): «هو أن يلبث المكلف في المسجد متقرباً إلى الله بلبثه وبقائه فيه في المدّة المطلوبه». <sup>(٧)</sup>

وقال الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني (المتوفى سنة ١٤٢٨ هـ): «اللبث في المسجد بقصد العباده». <sup>(٨)</sup>

وقال أيضاً: «هو اللبث في المسجد، ولا يبعد كفايه قصد التعبد بنفس اللبث وإن

ص: ٣٦

- ١- (١) جامع المدارك، ج ٢، ص ٢٤٣.
- ٢- (٢) الكافي في الفقه، ص ١٨٦.
- ٣- (٣) منهاج المؤمنين، ج ١، ص ٢٤٧.
- ٤- (٤) منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٨٨.
- ٥- (٥) موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٢، ص ٣٣٥.
- ٦- (٦) جامع الأحكام الشرعه، ص ١٨٢.
- ٧- (٧) كلمه التقوى، ج ٢، ص ١١٢.
- ٨- (٨) تفصيل الشريعه، كتاب الصوم والاعتكاف، ص ٣٣٩.

لم يضم إليه قصد عباده أخرى خارجه عنه، لكن الأحوط أن يكون بقصد فعل العباده فيه من صلاه ودعاء وغيرها» (١).

أقول: ظهر من جميع التعاريف المتّحده مضموناً أنّه أخذ فيه معناه اللغوى وهو اللبث، إلّا أنّه لبث خاصّ فى مكان خاصّ وزمن خاصّ بشرائط خاصّه، قال الجصاص: ثم نقل (الاعتكاف) فى الشرع إلى معان أخر مع اللبث لم يكن الاسم يتناولها فى اللغه، منها الكون فى المسجد، ومنها الصوم، ومنها ترك الجماع رأساً ونيه التقرب إلى الله عزّ وجلّ. ولا يكون معتكفاً إلّا بوجود هذه المعانى، وهو نظير ما قلنا فى الصوم إنّ اسم للإمساك فى اللغه، ثم زيد فيه معان أخر لا يكون الإمساك صوماً شرعياً إلّا بوجودها. (٢)

ويمكن أن يقال فى تعريفه: «هو لبث المكلف صائماً ثلاثه أيام فصاعداً فى مسجد خاصّ للعباده».

### أقوال أعلام غير الإماميه الإثنى عشرية

#### ١ - أعلام الزيديه

وقال أحمد المرتضى (المتوفى سنة ٨٤٠هـ): «الاعتكاف فى اللغه: هو الإقامه، وفى الشرع: لبث فى المسجد مع شرائط». (٣)

#### ٢ - أعلام الحنفية

قال على بن أبى بكر الفرغانى المرغينانى (المتوفى سنة ٥٩٣هـ): «هو اللبث فى

ص: ٣٧

١- (١) الأحكام الواضحه، ص ٢٦٨.

٢- (٢) أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٠١.

٣- (٣) شرح الأزهار، ج ٢، ص ٤٢.

المسجد مع الصّوم وتيّه الاعتكاف» (١).

وقال عبدالله بن محمود الموصلى الحنفى (المتوفى سنة ٦٨٣ هـ): «المقام فى مكان مخصوص وهو المسجد بأوصاف مخصوصه من التيه والصّوم وغيرهما» (٢).

وقال أبوبكر بن على الحدّادى اليمنى (المتوفى سنة ٨٠٠ هـ): «هو اللبث والقرار فى المسجد مع تيه الاعتكاف» (٣).

وقال إبراهيم بن محمّد الحلبى الحنفى (المتوفى سنة ٩٥٦ هـ): «هو اللبث فى مسجد جماعه مع التيه» (٤).

وقال زين الدين ابن نجيم الحنفى (المتوفى سنة ٩٧٠ هـ): «اللبث فى المسجد مع تيته» (٥).

وقال محمّد بن عبدالله بن أحمد الغزى الحنفى التمرتاشى (المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ):

«لبث ذكر فى مسجد جماعه أو امرأه فى مسجد بيتها بتيه» (٦).

وقال الحسن بن عمّار الوفاى الشرنبلالى (المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ): «الإقامه بتيه الاعتكاف فى مسجد تقام فيه الجماعه بالفعل للصلوات الخمس» (٧).

### ٣ - أعلام المالكيه

قال أحمد بن تركى بن أحمد المنشلى المالكى (المتوفى سنة ٩٧٩ هـ): «هوالمكث فى المسجد للعباده، على وجه مخصوص، مع الكفّ عن الجماع» (٨).

ص: ٣٨

- 
- ١- (١) الهدايه، ج ١، ص ١٤٢؛ بدايه المبتدى فى فقه الإمام أبى حنيفه، ص ٤٢، وأنظر: العنايه فى شرح الهدايه، ج ٣، ص ٣٦٦، الفتاوى الهنديه، ج ١، ص ٢١١.
  - ٢- (٢) الاختيار لتعليق المختار، ج ١، ص ١٩٤.
  - ٣- (٣) الجوهره التيره، ج ٢، ص ٦٣.
  - ٤- (٤) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر، ج ١، ص ٣٧٦.
  - ٥- (٥) البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٦٩.
  - ٦- (٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ١٥٢.
  - ٧- (٧) نور الإيضاح ونجاه الأرواح، ص ١١٤؛ مراقى الفلاح، ص ٢٧٨.
  - ٨- (٨) خلاصه الجواهر الزكيه فى فقه المالكيه، ج ١، ص ٣٤.



قال أبو الحسن الماوردي علي بن محمد البصري البغدادي (المتوفى سنة ٤٥٠ هـ):

«الاعتكاف لبثاً على صفه في مكان مخصوص»<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ): «اللث في المسجد مع الكف عن قضاء شهوه الفرج»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمنى الشافعي (المتوفى سنة ٥٥٨ هـ): «اللث في المسجد على وجه القربه»<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الكريم الرافي القزويني (المتوفى سنة ٦٢٣ هـ): «اللث في المسجد ساعه مع الكف عن الجماع»<sup>(٤)</sup>.

وقال تقي الدين الشافعي (المتوفى سنة ٨٢٩ هـ): «إقامه مخصوصه»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الغرابيلي محمد بن القاسم (المتوفى سنة ٩١٨ هـ): «إقامه بمسجد بصفه مخصوصه»<sup>(٦)</sup>.

وقال زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى سنة ٩٢٦ هـ): «اللث في المسجد من شخص مخصوص بتيه»<sup>(٧)</sup> وبه قال

محمد الشربيني الخطيب<sup>(٨)</sup> ومحمد نوري بن عمر الجاوي<sup>(٩)</sup>.

ص: ٣٩

١- (١) الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٣٥١؛ الحاوي في فقه الشافعي، ج ٣، ص ٤٨١.

٢- (٢) الوسيط في المذهب، ج ٢، ص ٥٦٢.

٣- (٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٣، ص ٥٧١.

٤- (٤) العزيز شرح الوجيز في الفقه لأبي حامد الغزالي، ج ٣، ص ٢٥٢.

٥- (٥) كفايه الأخيار في حلّ غايه الاختصار، ص ٢٩٧.

٦- (٦) فتح القريب المجيب، ص ١٤٢.

٧- (٧) اسنى المطالب شرح روض الطالب، ج ١، ص ٤٣٣؛ الغرر البهيه، ج ٤، ص ٣؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج ١،

ص ٢١٧.

٨- (٨) الاقتناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، ج ١، ص ٤٩٢.

٩- (٩) نهايه الزين في إرشاد المبتدين، ص ١٨١.

وقال أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى سنة ٩٧٤ هـ): «لبث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص» (١).

وقال شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ): «لبث شخص مخصوص في مسجد بئيه» (٢).

وقال سعيد بن محمد الدوعني الرباطي الحضرمي الشافعي (المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ): «مكث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص بئيه» (٣).

## ٥ - أعلام الحنابلة

قال ابن قدامه المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠ هـ): «الاعتكاف... لزوم المسجد بطاعه الله تعالى فيه» (٤) وبه قال محمد بن الفتح الحنبلي (٥).

وقال: «الإقامة في المسجد على صفه نذكرها وهو قربه وطاعه» (٦).

وقال أبو عبدالله محمد بن علي أسباسلار البعلبي الحنبلي (المتوفى سنة ٧٧٨ هـ):

«لزوم المسجد للطاعه» (٧).

وقال إبراهيم بن محمد ابن مفلح (المتوفى سنة ٨٨٤ هـ): «لزوم المسجد لطاعه الله» (٨) وبه قال علماء الدين أبو الحسن علي المرادوي الدمشقي الصالحي (المتوفى سنة ٨٨٥ هـ) (٩).

ص: ٤٠

١- (١) المنهاج القويم شرح المقدمه الحضرميه، ج ٢، ص ٤٠١.

٢- (٢) غايه البيان، ص ٢٢٩.

٣- (٣) شرح المقدمه الحضرميه، ص ٦٤٧.

٤- (٤) عمدته الفقه، ص ٤٣؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ١١٧؛ الكافي في الفقه الإمام أحمد، ج ١، ص ٤٥٤؛ العده في شرح العمده، ج ١، ص ٢٣٠.

٥- (٥) المطلع على أبواب المقنع، ص ١٦٠.

٦- (٦) المغني، ج ٣، ص ١١٧.

٧- (٧) متن التسهيل في شرح الدليل، ص ٩١.

٨- (٨) المبدع شرح المقنع، ج ٣، ص ٦٣؛ وأنظر: منار السبيل في شرح الدليل، ج ١، ص ١٦٣.

٩- (٩) الانصاف في معرفه الراجح من الخلاف، ج ٣، ص ٣٥٨.

وقال شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النبي الحجاوي (المتوفى سنة ٩٦٨ هـ): «لزوم المسجد لطاعه الله على صفه مخصوصه من مسلم عاقل ولو مميّزاً طاهر ممّا يوجب غسلًا...» (١).

قال أيضاً: «لزوم مسجد لطاعه الله تعالى» (٢).

وقال منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى سنة ١٠٥٢ هـ): «لزوم مسلم عاقل ولو مميّز لا غسل عليه مسجداً ولو ساعه لطاعه الله» (٣).

وقال عبدالرحمن بن عبدالله البعلبي الحنبلي (المتوفى سنة ١١٩٢ هـ): «لزوم مسجد لطاعه الله تعالى على صفه مخصوصه من مسلم عاقل لا غسل عليه، ولو مميّز، وأقله ساعه من ليل أو نهار» (٤).

## ٦ - أعلام الظاهريه

قال ابن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى سنة ٤٥٦ هـ): «هو الإقامه في المسجد بتيه التقرب إلى الله عزّ وجلّ ساعه فما فوقها ليلاً أو نهاراً» (٥).

## أقوال بعض المفسرين وسائر الأعلام

قال الزمخشري: «الاعتكاف أن يحبس نفسه في المسجد يتعبّد فيه» (٦).

وقال البيضاوي: «هو اللبث في المسجد بقصد القربه» (٧).

وقال أبو حيان الأندلسي: «هو حبس النفس في مكان للعباده والتقرب

ص: ٤١

١- (١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٥١٥.

٢- (٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع، ص ٨٣.

٣- (٣) الروض المربع على مختصر المقنع، ص ٢٠٢.

٤- (٤) كشف المخدرات، ج ١، ص ٢٠٨.

٥- (٥) المحلى، ج ٣، ص ٤١١.

٦- (٦) الكشاف، ج ١، ص ٢٣٢.

٧- (٧) تفسير البيضاوي، ج ١، ص ١٢٦.

إلى الله».(١)

وقال الكحلاني: الاعتكاف لغه: «لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعاً:

المقام في المسجد من شخص مخصوص، على صفه مخصوصه».(٢)

وقال الشيخ سيّد سابق: «لزوم المسجد والإقامه فيه بنيه التقرب إلى الله عزّ وجلّ».(٣)

وعن الجرجاني: «الاعتكاف: المقام. والاحتباس. شرعاً: لبث صائم في مسجد جماعه بنيه».(٤)

وقال عبد المنعم الحفنى: «الاعتكاف في الشرع هو الإقامة في المسجد على صفه مخصوصه».(٥)

### أقوال بعض اللغويين في بيان المصطلح الفقهي

قال الراغب الأصفهاني: «والاعتكاف في الشرع: هو الاحتباس في المسجد على سبيل القربه».(٦)

وقال الطريحي: «هو اللبث في مسجد جامع ثلاثه أيام فصاعداً للعباده».(٧)

\*وقفه للتأمل:

لقد ظهر ممّا سبق أنّه أورد بعض أعلام أهل السنّه في تعريف الاعتكاف ما يراه صحيحاً في مذهبه، وإن لم يصحّ عند غيره من أتباع سائر

ص: ٤٢

١- (١) البحر المحيط في التفسير، ج ٢، ص ٦٠.

٢- (٢) سبل السلام، ج ٢، ص ٣٥٠.

٣- (٣) فقه السنه، ج ١، ص ٤١٩.

٤- (٤) القاموس الفقهي، ص ٢٦٠.

٥- (٥) موسوعه القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٢٢٨.

٦- (٦) مفردات غريب القرآن ص ٣٤٣.

٧- (٧) مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٢٥٤.

المذاهب، مثلاً: إنّ من المعلوم لدى أتباع مذهب أهل البيت أن الاعتكاف لا يقلّ عن ثلاثه أيّام، ولكن ربما لم يقل به غيرهم، كما قال أبو البركات:

«الاعتكاف: هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً وليله فأكثر للعبادة بتيه»، وكذا ما أورده محمّد بن عبد الله الغزّي الحنفى فى تعريفه: «لبت ذكر فى مسجد جماعه أو أمراه فى مسجد بيتها بتيه»<sup>(١)</sup>، اذ من الواضح لدينا أنّه لا يقع الإعتكاف إلاّ فى المسجد المعهود، لا فى محل الصلاة فى البيت.<sup>(٢)</sup>

ص: ٤٣

---

١- (١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ١٥٢.

٢- (٢) الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٤١.



## الفصل الأول: الإعتكاف في القرآن الكريم وأقوال المفسرين

إشاره

ص: ٤٥





«وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَ اٰمَنَّا وَ اتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ اِبْرٰهٖمَ مُصَلِّىً وَ عٰهَدْنَا اِلٰى اِبْرٰهٖمَ وَ اِسْمٰعٖلَ اَنْ طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّائِفِيْنَ وَ الْعٰكِفِيْنَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُوْدِ» ١.

«اَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ اِلٰى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَّكُمْ وَ اَنْتُمْ لِبَاسٍ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّٰهُ اَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُوْنَ اَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفَا عَنْكُمْ فَاَلَانَ بَاشِرُوْهُنَّ وَ ابْتِغُوا مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اَتَمُّوا الصِّيَامَ اِلَى اللّٰيْلِ وَ لَا تَبَاشَرُوْهُنَّ وَ اَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِى الْمَسٰجِدِ تِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ فَلَا تَقْرُبُوْهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ اٰيٰتِهٖ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُوْنَ» ٢.



لابد لنا من أن نركز في هذا الفصل على النقاط التاليه:

الأول: الروايات المنقوله في ذيل الآيات المربوطه، أو الموضحه للموضوع.

الثاني: أقوال المفسرين من الشيعه والسنة. فنذكر اقوالهم على ترتيب الزمنى فى سنه وفاتهم، ولا نفرقهم بحسب انتمائهم الطائفى والمذهبى، إذ لا دخل ذلك بالموضوع هنا، وإن نهتم به فى المباحث الفقهيّه الآتيه، لترتب الآثار العمليه عليه فى مجال التطبيق.

ص: ٤٩

إشاره

«وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَ أَمْنًا وَ اتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَ عَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» ١.

أقوال المفسرين

١ - الطبري:

(١)

قال أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري (المتوفى سنة ٣١٠ هـ): القول في تأويل قوله تعالى: «وَ الْعَاكِفِينَ» يعني تعالى ذكره بقوله: «وَ الْعَاكِفِينَ» والمقيمين به، والعاكف على الشيء: هو المقيم عليه، كما قال نابغه بنى ذبيان:

عكوفاً لدى أبياتهم يثمدونهم رمى الله في تلك الأكف الكوانع

وإنما قيل للمعتكف معتكف من أجل مقامه في الموضع الذي حبس فيه نفسه لله تعالى. ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى الله بقوله: «وَ الْعَاكِفِينَ»، فقال بعضهم:

عنى به الجالس في البيت الحرام بغير طواف ولا صلاة. ذكر من قال ذلك: حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن أبي بكر الهذلي، عن عطاء، قال: إذا كان طائفاً بالبيت فهو من الطائفين، وإذا كان جالساً فهو من العاكفين.

ص: ٥٠

١- (٢) أبو جعفر محمّد بن جرير بن زيد بن خالد الطبري الآملي، ولد بآمل سنة ٢٢٤ هـ، ومات في شوال سنة ٣١٠ هـ، وله مذهب فقهي خاص عرف في عصره بالمذهب الجريري، كان عالماً فقيهاً مفسيراً مؤرخاً، له من الآثار: تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري، تفسير جامع البيان، تهذيب الآثار... أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٤، ص ٣٧٥؛ فهرس التراث، ج ١، ص ٣٤٣.

وقال بعضهم: العاكفون هم المعتكفون المجاورون. ذكر من قال ذلك: حدّثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد الزبيرى، قال: ثنا شريك، عن جابر، عن مجاهد وعكرمه: «طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ» قال: المجاورون.

وقال بعضهم: العاكفون هم أهل البلد الحرام. ذكر من قال ذلك: حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو بكر بن عيَّاش، قال: ثنا أبو حصين، عن سعيد بن جبير فى قوله:

«وَالْعَاكِفِينَ» قال: أهل البلد. حدّثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال:

ثنا سعيد، عن قتاده: «وَالْعَاكِفِينَ» قال: العاكفون: أهله.

وقال آخرون: العاكفون: هم المصلون. ذكر من قال ذلك: حدّثنا القاسم، قال:

ثنا الحسين، قال: حدّثنى حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس فى قوله:

«طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ» قال: العاكفون: المصلون.

وأولى هذه التأويلات بالصواب ما قاله عطاء، وهو أنّ العاكف فى هذا الموضع:

المقيم فى البيت مجاوراً فيه بغير طواف ولا صلاة، لأنّ صفة العكوف ما وصفنا من الإقامة بالمكان، والمقيم بالمكان قد يكون مقيماً به وهو جالس ومصلّ وطائف وقائم، وعلى غير ذلك من الأحوال؛ فلما كان تعالى ذكره قد ذكر فى قوله: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ» المصلين والطائفين، علم بذلك أنّ الحال التى عنى الله تعالى ذكره من العاكف غير حال المصلّى والطائف، وأنّ التى عنى من أحواله هو العكوف بالبيت على سبيل الجوار فيه، وإن لم يكن مصلياً فيه ولا راکعاً ولا ساجداً. (١)

## ٢ - الجصاص:

(٢)

قال أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص (المتوفى سنة

ص: ٥١)

١- (١) جامع البيان فى تفسير القرآن، ج ١، ص ٤٢٤.

٢- (٢) أبو بكر أحمد بن على الرازى الحنفى المعروف بالجصاص، ولد سنة ٣٠٥ هـ، ورد بغداد فى شبابه، ودرس وجمع وتخرّج به المتفقه، توفى ببغداد فى ذى الحجه سنة ٣٧٠ هـ وله من العمر ٦٥ سنة، من آثاره: شرح الجامع الكبير لمحمّد بن الحسن الشيبانى، شرح مختصر الطحاوى فى فروع الفقه الحنفى، أحكام القرآن، كتاب فى أصول الفقه. أنظر: معجم المؤلفين، ج



٣٧٠ هـ)... فيكون قوله: (والعاكفين) من يعتكف فيه، وهذا. يحتمل وجهين، أحدهما: الإعتكاف المذكور في قوله: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>١</sup> فخصّ البيت في هذا الموضوع. الآخر: المقيمون بمكة اللائذون به، إذا كان الإعتكاف هو اللبث. وقيل في العاكفين: المجاورون. وقيل: أهل مكة، وذلك كله يرجع إلى معنى اللبث والإقامة في الموضوع. (١)

### ٣ - الماوردى:

(٢)

قال أبو الحسن عليّ بن محمّد الماوردى بن حبيب البصرى الشافعى (المتوفى سنة ٤٥٠ هـ): «وَالْعَاكِفِينَ» فيهم أربعة تأويلات: أحدها: أنهم أهل البلد الحرام، وهذا قول سعيد بن جبيرة وقتاده.

والثاني: أنهم المعتكفون، وهذا قول مجاهد.

والثالث: أنهم المصلّون، وهذا قول ابن عباس.

والرابع: أنهم المجاورون للبيت الحرام بغير طواف، وغير اعتكاف، ولا صلاة، وهذا قول عطاء. (٣)

### ٤ - ابن عطية الأندلسى:

(٤)

قال أبو محمّد عبد الحقّ بن غالب الأندلسى الغرناطى (المتوفى سنة ٥٤٦ هـ): «وَالْعَاكِفِينَ» أنّه قال ابن جبيرة: هم أهل البلد المقيمون، وقال عطاء: هم المجاورون بمكة، وقال ابن عباس: المصلّون، وقال غيره:

المعتكفون، والعكوف في اللغة اللزوم للشىء والإقامة عليه، كما قال الشاعر:

ص: ٥٢

١- (٢) أحكام القرآن، ج ١، ص ٩٤.

٢- (٣) عليّ بن محمّد بن حبيب، أبو الحسن البصرى ثمّ البغدادي، الماوردى الملقّب ب «أقضى القضاء»، ولد سنة أربع وستين وثلاثمائة، له مصنّفات في الفقه والأصول والتفسير والأدب منها: الحاوى، النكت في تفسير القرآن، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، الإقناع، مختصر في الفقه، وأعلام النبوة. توفى ببغداد سنة خمسين وأربعمائة. موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٥، ص ٢٤٥.

٣- (٤) النكت والعيون، ج ١، ص ١٨٨.

٤- (٥) أبو محمّد عبدالحقّ بن غالب بن عبدالرحمن الأندلسى المحاربى الغرناطى المعروف ب «ابن عطية»، كان مفسراً، محدثاً،

أديباً، سياسياً، فقيهاً مالكياً، قاضياً، ولد سنة ٤٨١ هـ فى الغرناطة، من آثاره: المحرر الوجيز فى تفسير كتاب الله العزيز، الفهرس أو البرنامج. توفى سنة ٥٤٢ هـ أو ٥٤٦ هـ.



(عكف النبط يلعبون الفنزجا)، فمعناه الملازمى البيت إرادته وجه الله العظيم. (١)

## ٥ - الطبرسى:

(٢)

قال أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسى (المتوفى سنة ٥٤٨ هـ):

العاكف المقيم على الشيء اللازم له، وعكف يعكف عكفاً وعكوفاً، قال النابغة:

عكوف على أبياتهم يثمدونهارمى الله فى تلك الأكف الكوانع

والعاكف: المعتكف فى المسجد، وقلّ ما يقولون: عكف، وإنّما يقولون: اعتكف. (٣)

## ٦ - الفخر الرازى:

(٤)

قال محمد بن عمر الفخر الرازى (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ): أما قوله تعالى: «لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» ففيه مسائل:

المسألة الأولى: العكف مصدر عكف يعكف بضم الكاف وكسرهما عكفاً إذا لزم الشيء وأقام عليه فهو عاكف، وقيل: إذا أقبل عليه لا يصرف عنه وجهه.

المسألة الثانية: فى هذه الأوصاف الثلاثة قولان:

الأول: وهو الأقرب أن يحمل ذلك على فرق ثلاثه، لأنّ من حقّ المعطوف أن يكون غير المعطوف عليه، فيجب أن يكون الطائفون غير العاكفين والعاكفون غير الرّكع السجود لتصحّ فائده العطف، فالمراد بالطائفين: من يقصد البيت حاجاً أو معتمراً فيطوف به، والمراد بالعاكفين: من يقيم هناك ويجاور، والمراد بالرّكع السجود: من يصلّى هناك.

ص: ٥٣

١- (١) المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز، ج ١، ص ٤٨٢.

٢- (٢) الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسى الملقّب ب «أمين الدين»، «أمين الإسلام»، ولد فى سنة ٤٧٠ هـ، له فى التفسير: مجمع البيان، جوامع الجامع، الكاف الشاف من كتاب الكشاف، وله أيضاً من الآثار: المقتصد، تاج الموالييد، الآداب الدينيه وغيرها. توفى فى ذى الحجّه سنة ٥٤٨ هـ وحمل تابوته إلى مشهد وقبره مزار معروف. أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٦،

ص ٢٢٥؛ فهرس التراث، ج ١، ص ٥٦٣.

٣- (٣) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٤١.

٤- (٤) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن فخرالدين أبو عبدالله الرازي الطبرستاني الأصل... كان فقيهاً شافعيًا مفسرًا مصنفًا معظمًا عند ملوك خوارزم وغيرهم، ولد بالزى سنة أربع وأربعين وقيل ثلاث وأربعين وخمسمائه. نصر المذهب الأشعري. له من الآثار: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن المجيد، لوامع البينات في شرح أسماء الحسنى، شرح الوجيز للغزالي في الفقه، المسائل الخمسون في أصول الكلام، عصمه الأنبياء، المباحث المشرقيه. وله أشعار بالعرييه والفارسيه، توفي بهراه سنة ست وستمائه. أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٧، ص ٢٣٥.

والقول الثاني: وهو قول عطاء: أنه إذا كان طائفاً فهو من الطائفين، وإذا كان جالساً فهو من العاكفين، وإذا كان مصلياً فهو من الرُّكع السُّجود.

المسألة الثالثة: هذه الآيه، تدلّ على أمور:

أحدها: أنّا إذا فسّرنا الطائفين بالغرباء فحينئذ تدلّ الآيه على أنّ الطّواف للغرباء أفضل من الصّلاه، لأنّه تعالى كما خصّهم بالطّواف دلّ على أنّ لهم به مزيد اختصاص. وروى عن ابن عبّاس ومجاهد وعطاء: أنّ الطّواف لأهل الأمصار أفضل، والصّلاه لأهل مكه أفضل.

وثانيها: تدلّ الآيه على جواز الاعتكاف في البيت.

وثالثها: تدلّ على جواز الصلاه في البيت فرضاً كانت أو نفلًا، إذ لم تفرّق الآيه بين شيئين منها، وهو خلاف قول مالك في امتناعه من جواز فعل الصلاه المفروضه في البيت.

فإن قيل: لا نسلم دلالة الآيه على ذلك، لأنّه تعالى لم يقل: والرُّكع السُّجود في البيت، وكما لا تدلّ الآيه على جواز فعل الطّواف في جوف البيت، وإنّما دلّت على فعله خارج البيت، كذلك دلّته مقصوره على جواز فعل الصلاه إلى البيت متوجّهاً إليه.

قلنا: ظاهر الآيه يتناول الرُّكوع والسُّجود إلى البيت، سواء كان ذلك في البيت أو خارجاً عنه، وإنّما أوجبنا وقوع الطّواف خارج البيت لأنّ الطّواف بالبيت هو أن يطوف بالبيت، ولا يسمّى طائفاً بالبيت من طاف في جوفه، والله تعالى إنّما أمر بالطّواف به لا بالطّواف فيه، لقوله تعالى: «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» ١، وأيضاً:

المراد لو كان التوجّه إليه للصّلاه، لما كان للأمر بتطهير البيت للرُّكع السُّجود وجه، إذا كان حاضر والبيت والغائبون عنه سواء في الأمر بالتوجّه إليه.

واحتج مالك بقوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» ومن كان داخل المسجد الحرام لم يكن متوجهاً إلى المسجد، بل إلى جزء من أجزائه.

والجواب: أنَّ المتوجه الواحد يستحيل أن يكون متوجهاً إلى كلِّ المسجد، بل لا بدَّ وأن يكون متوجهاً إلى جزء من أجزائه، ومن كان داخل البيت فهو كذلك، فوجب أن يكون داخلاً تحت الآية.

ورابعها: أن قوله: (لِلطَّائِفِينَ) يتناول مطلق الطواف، سواء كان منصوباً عليه في كتاب الله تعالى، كقوله تعالى: «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» أو ثبت حكمه بالسنة، أو كان من المندوبات. (١)

## ٧ - ابن عربي:

(٢)

قال محيي الدين ابن عربي (المتوفى سنة ٦٣٨ هـ):

«وَالْعَاكِفِينَ»، الاعتكاف: الإقامة بمكان مخصوص، وفي الشرع على عمل مخصوص، بحال مخصوص على نية القربة إلى الله جل جلاله، وهو مندوب إليه شرعاً واجب بالنذر. وللمعتكف أن يفعل جميع أفعال البر التي لا تخرجه عن الموضع الذي أقام فيه، فإن خرج فليس بمعتكف، ولا يثبت عندي فيه الاشتراط. (٣)

## ٨ - العز بن عبد السلام:

(٤)

قال عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي

ص: ٥٥

١- (١) تفسير الرازي، ج ٤، ص ٤٧.

٢- (٢) محمّد بن علي بن محمّد بن أحمد بن عبد الله العربي الشيخ أبو بكر الطائفي الأندلسي المرسي المعروف بالشيخ محي الدين ابن العربي، قال الذهبي: ولد في رمضان سنة ستين وخمسائه (٥٦٠ هـ) بمرسيه، له من المصنفات: الفتوحات المكيه، تفسير القرآن العظيم المسمّى بالإجمال والتفصيل، وكتاب الفصوص... توفى بدمشق في شهر شوال سنة ثمان وثلاثين وستمائه (٦٣٨ هـ) ودفن في محلّه الصالحيه. أنظر: طبقات المفسرين، ج ١، ص ٢٣٠. ومن مساويه أنّه ذكر المتوكل العباسي جعفر بن محمّد في الفتوحات وعدّه من الأقطاب ممّن حاز الخلافة الظاهره والباطنه! أنظر: الفتوحات، ج ٢، ص ٦، الكنى والألقاب، ج ٣، ص ١٤.

٣- (٣) رحمه من الرحمن فى تفسير واشارات القرآن، ج ١، ص ١٩٨.

٤- (٤) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبى القاسم بن الحسن السلمى، عزّ الدين أبو محمّد الدمشقى، كان فقيهاً شافعيّاً، ولد بدمشق سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسّمائة، من تصانيفه: التفسير الكبير، قواعد الأحكام فى إصلاح الأنام، الفتاوى، الغايه فى اختصار النهايه، بدايه السؤل فى تفصيل الرسول، قواعد الشريعة. توفى بمصر سنة ستين وستّمائة (٥٦٠هـ). أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٧، ص ١١٧.

الدمشقي الشافعي (المتوفى سنة ٦٦٠ هـ): «وَعَهْدُنَا» أمرنا، أو أوحينا «طَهْرًا بَيْتِي» من الأصنام، أو الكفار، أو الأنجاس، أمرا بينائه مطهراً، أو يطهراً مكانه «لِلطَّائِفِينَ» الغرباء الذين يأتونه من غربه، أو الذين يطوفون به «وَالْعَاكِفِينَ» أهل البلد الحرام، أو المصلون، أو المعتكفون، أو مجاورو البيت بغير طواف ولا اعتكاف ولا صلاه «وَالرُّكَّعِ الشُّجُودِ» المصلون. (١)

## ٩ - القرطبي:

(٢)

قال أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى سنة ٦٧١ هـ): قوله تعالى: «لِلطَّائِفِينَ» ظاهره الذين يطوفون به، وهو قول عطاء.

وقال سعيد بن جبیر: معناه للغرباء الطارئين على مكة، وفيه بعد. «وَالْعَاكِفِينَ» المقيمين من بلدي وغريب، عن عطاء. وكذلك قوله: «لِلطَّائِفِينَ». والعكوف في اللغة: اللزوم والإقبال على الشيء، كما قال الشاعر: عكف النيط يلعبون الفنرجا، وقال مجاهد: العاكفون المجاورون. ابن عباس: المصلون. وقيل: الجالسون بغير طواف، والمعنى متقارب. (٣)

## ١٠ - البيضاوي:

(٤)

قال عبدالله بن عمر بن محمّد الشيرازي الشافعي البيضاوي (المتوفى سنة ٦٨٥ هـ): «وَالْعَاكِفِينَ» المقيمين عنده، أو المعتكفين فيه. (٥)

ص: ٥٦

١- (١) تفسير العز بن عبد السلام، ج ١، ص ١٦١.

٢- (٢) محمّد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين أبو عبدالله القرطبي المالكي، له من الآثار: الأسنى في شرح الأسماء الله الحسنى، الإعلام بما في دين النصارى وإظهار محاسن دين الإسلام، التذكار في فضل الأذكار، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، جامع أحكام القرآن. توفى بنيه ابن خصيب سنة ٦٧١ هـ. أنظر: هديه العارفين، ج ٢، ص ١٢٩.

٣- (٣) الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ١١٤.

٤- (٤) عبدالله بن عمر بن محمّد بن علي، ناصر الدين أبو الخير البيضاوي الشيرازي الشافعي، ولد في البيضاء (بلده قريب شيراز)، تولى أمر القضاء بشيراز مده، ودخل تبريز وناظر لها، كان عالماً بالتفسير والفقه والأصول، ألف كتباً كثيرة منها: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، الغاية القصوى في دراية الفتوى، منهاج الوصول إلى علم الأصول، طوابع الأنوار، شرح مصابيح السنه للبعوي، شرح الفصول للخواجه نصير الدين الطوسي، شرح الكافية لابن حاجب. توفى بتبريز

سنه خمس وثمانين وستمائه. وقيل إحدى وتسعين وستمائه. أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٧، ص ١٤١.  
٥- (٥) تفسير البيضاوى، ج ١، ص ١٠٥.

(١)

قال ابن جُزَى مُحَمَّد بن أحمد الغرناطى (المتوفى سنة ٧٤١ هـ أو ٧٥٨ هـ): «طَهَّرَا بَيْتِي» عباره عن بنيانه بتيه خالصه كقوله:

«أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى» ٢، وقيل: المعنى: طَهَّرَاهُ عن عباده الأصنام، «لِلطَّائِفِينَ»:

هم الذين يطوفون بالكعبه، وقيل: الغرباء القادمون على مكه، والأوّل أظهر، «وَالْعَاكِفِينَ»: هم المعتكفون فى المسجد، وقيل: المصلّون، وقيل: المجاورون من الغرباء، وقيل: أهل مكه، والعكوف فى اللغه: اللزوم. (٢)

(٣)

قال مُحَمَّد بن يوسف أبو حيان الأندلسى (المتوفى سنة ٧٤٥ هـ): «لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ»: ظاهره أنّه كلّ من يطوف من حاضر أو باد، قاله عطاء وغيره.

وقال ابن جبير: الغرباء الطارئون على مكه حجّاجاً وزواراً، فيرحلون عن قريب، ويؤيده أنّه ذكر بعده (وَالْعَاكِفِينَ)، قال: وهم أهل البلد الحرام المقيمون، والمقيم مقابل المسافر.

وقال عطاء: العاكفون: هم الجالسون من غير طواف من بلدى وغريب.

وقال مجاهد: المجاورون له من الغرباء.

ص: ٥٧

١- (١) محمّد بن محمّد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى، ابن جُزَى الكلبى، أبو القاسم الغرناطى، الأندلسى، المالكى، ولد سنة ٦٩٣ هـ، من مصنفاته: أصول القراء السّته غير نافع، الأنوار السنيه فى الكلمات السّته، التسهيل لعلوم التنزيل فى التفسير، تقريب الوصول إلى علم الأصول، الدعوات والأذكار المخرجه من صحيح الأخبار،... توفى فى أوائل ربيع الأول سنة ٧٥٨ هـ. أنظر: هديه العارفين، ج ٢، ص ١٦٠. وقيل: إنّه توفى سنة ٧٤١ هـ. (أنظر: معجم المؤلّفين، ج ٩، ص ١١؛ الأعلام الزركلى، ج ٥، ص ٣٢٥).

٢- (٣) التسهيل لعلوم التنزيل، ج ١، ص ٩٧.

٣- (٤) محمّد بن يوسف بن على بن يوسف، أبو حيان أثير الدين النفزى الجيانى الأندلسى ثمّ المصرى الشافعى النحوى، ولد سنة ٦٥٤ هـ، وتوفى بمصر فى ٢٨ صفر سنة ٧٤٥ هـ. له من الكتب: الأبيات الوافيه، إتحاف الأريب بما فى القرآن من الغريب، الأثير



فى قراءه ابن كثر؁ الأعلام بأركان الإسلام؁ البحر المحيط فى تفسير القرآن؁ البرّ الجلى فى قراءه زىء بن على؁ الحلل الحالىه فى أسانىء القراءات العالىه؁... أنظر: هءىه العارفىن؁ ج ٢؁ ص ١٥٢؛ ذىل تذكره الحفاظ؁ ص ٢٣.

وقال ابن عباس: المصلون، لأنّ الذي يكون يدخل إلى البيت إنّما يدخل لطواف أو صلاه.

وقيل: هم المعتكفون. (١)

### ١٣ - ابن كثير:

(٢)

قال إسماعيل بن كثير الدمشقي (المتوفى سنة ٧٧٤ هـ):

«وَالْعَاكِفِينَ» المقيمين فيه، وهكذا روى عن قتاده والربيع بن أنس أنّهما فسّرا العاكفين بأهله المقيمين فيه، كما قال سعيد بن جبير.

وقال يحيى القطان، عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان، عن عطاء في قوله:

«وَالْعَاكِفِينَ» قال: من انتابه من الأمصار فأقام عنده. وقال لنا ونحن مجاورون:

أنتم من العاكفين.

وقال وكيع عن أبي بكر الهذلي، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا كان جالساً فهو من العاكفين.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبي، أخبرنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد بن سلمه، أخبرنا ثابت قال: قلنا لعبد الله بن عبيد بن عمير: ما أراني إلّامكلم الأمير أن أمنع الذين ينامون في المسجد الحرام، فإنهم يجنبون ويحدثون. قال: لا تفعل، فإن ابن عمر سئل عنهم فقال: هم العاكفون. (٣)

ص: ٥٨

١- (١) تفسير البحر المحيط، ج ١، ص ٥٥٣.

٢- (٢) إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين أبو الفداء البصرى الدمشقى، ولد في قرية من أعمال بصرى سنة احدى وسبعمائه (رأينا ما تبقى وجدد من بيته في بصرى القديمه التي تقع في جنوب دمشق، كما أنّ دير البحراء الراهب لازال موجوداً بها وقد رأيناه)، انتقل مع أخيه إلى دمشق سنة ٧٠٧ هـ، درس عند برهان الدين إبراهيم بن عبدالرحمن القزاري وكمال الدين عبدالوهاب بن محمّد المعروف بابن قاضى شهبه، ثم صاهر أبا الحجاج المزى ولازمه وأخذ عنه وسمع الكثير، وأخذ عن ابن تيميه الحنبلى وتأثر به واتبعه في كثير من آرائه السخيفه، كان عالماً شافعيّاً مؤرخاً حافظاً، من آثاره: البدايه والنهائيه، تفسير القرآن الكريم، جامع المسانيد، اختصار السيره النبويه،... تعسّف في كتابه البدايه والنهائيه في تضعيف الأحاديث الشريفه التي تتحدّث عن فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، كما أنّه تحامل كثيراً على رجال الشيعة ممّا يدلّ على تأثره الكثير عن الجو الشامى الأموى السائد

آنذاك. توفى بدمشق سنة أربع وسبعين وسبعمائه. أنظر موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٨، ص ٥٦.  
٣- (٣) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ١٧١.

(١)

قال عبدالرحمن بن محمد الثعالبي (المتوفى سنة ٨٧٥ هـ): وقوله تعالى: «وَ عَهْدُنَا»: العهد في اللغة على أقسام... منها: الوصيه بمعنى الأمر، و «طَهْرًا»: قيل: معناه: ابناءه وأسبانه على طهاره وتبه طهاره، وقال مجاهد: هو أمر بالتطهير من عباده الأوثان، و «لِلطَّائِفِينَ» ظاهره: أهل الطواف، وقاله عطاء وغيره، وقال ابن جبیر: معناه: للغرباء الطارئين على مكه، «وَ الْعَاكِفِينَ»: قال ابن جبیر: هم أهل البلد المقيمون، وقال عطاء: هم المجاورون بمكه، وقال ابن عباس: المصلون، وقال غيره: المعتكفون. والعكوف في اللغة: الملازمه. (٢)

(٣)

قال جلال الدين السيوطي الشافعي (المتوفى سنة ٩١١ هـ):

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: إذا كان قائماً فهو من الطائفين، وإذا كان جالساً فهو من العاكفين، وإذا كان مصلياً فهو من الرّكع السجود. (٤)

وقال: وأخرج عبد بن حميد، عن سويد بن غفله قال: من قعد في المسجد وهو طاهر فهو عاكف، حتى يخرج منه. (٥)

ص: ٥٩

١- (١) عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري أبو زيد الفقيه المالكي، من آثاره: الإرشاد في مصالح العباد، النقاط الدرر، الأنوار في آيات النبي المختار، الأنوار المضية في الشريعة والحقيقة، تحفه الإخوان في إعراب بعض آي القرآن، جامع المهمات في الفقه، الجواهر الحسان في تفسير القرآن... توفي سنة ٨٧٥ هـ. أنظر: هديه العارفين، ج ١، ص ٥٣٢.

٢- (٢) تفسير الثعالبي، ج ١، ص ١٠٨.

٣- (٣) عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر، جلال الدين أبو الفضل السيوطي الخضيرى، كان عالماً شافعيًا مفسرًا محدثًا أديبًا مؤرخًا مصنفًا شهيرًا، ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائه (٨٤٩ هـ)، توفي والده وله خمس سنوات فنشأ يتيمًا، درس على طائفه من المشائخ حتى أصبح مدرسًا مفتيًا، إلى أن اعتزل الناس واهتم بالتأليف وألف كثيرا، له نحو ستمائة مصنف بين كتاب ورساله، منها: الإتيقان في علوم القرآن، إتمام الدرايه، شرح الألفية في النحو، تاريخ الخلفاء، الحاوي للفتاوى، الجامع الصغير، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، شرح شواهد المغنى، طبقات الحفاظ، طبقات المفسرين، متشابه القرآن، البهجة المرضيه... أورد كثيرا من فضائل أهل البيت في تفسيره الدر المنثور، وله كتاب احياء الميت بفضائل أهل البيت، قيل أنه تشيع واستبصر في أواخر عمره وهده الله إلى الصراط المستقيم، توفي في جمادى الأولى سنة احدى عشره وتسعمائه (٩١١ هـ). أنظر: موسوعه

طبقات الفقهاء، ج ١، ص ١١٦؛ الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٣٤٣.

٤- (٤) الدر المنثور، ج ١، ص ٦٣٣-٦٣٤.

٥- (٥) الدر المنثور، ج ١، ص ٦٣٤.

وقال: وأخرج عبد بن حُميد وابن أبي حاتم، عن ثابت، قال: قلت لعبد الله بن عُبيد بن عمير: ما أرانى إلّا مكلّم الأمير أن أمنع الذين ينامون فى المسجد الحرام، فإنهم يجنبون ويحدثون. قال: لا تفعل، فإن ابن عمر سئل عنهم فقال: هم العاكفون. (١)

## ١٦ - أبو السعود العمادى:

(٢)

قال أبو السعود بن محمّد العمادى الحنفى (المتوفى سنة ٩٨٢ هـ): «للطائفين» حوله «وَالْعَاكِفِينَ» المجاورين المقيمين عنده، أو المعتكفين، أو القائمين. (٣)

## ١٧ - الشوكانى:

(٤)

قال محمّد بن على بن محمّد الشوكانى (المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ):

والعاكف: المقيم: وأصل العكوف فى اللغة: اللزوم والإقبال على الشىء، وقيل: هو المجاور دون المقيم من أهلها. (٥)

وقال: وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: إذا كان قائماً فهو من الطائفين، وإذا كان جالساً فهو من العاكفين، وإذا كان مصلياً فهو من الرّكع السّجود. (٦)

ص: ٦٠

١- (١) الدر المنثور، ج ١، ص ٦٣٤.

٢- (٢) محمّد بن محمّد بن مصطفى العمادى أبو السعود الرومى الحنفى، ولد سنة ثمان وتسعين وثمانمائة (٨٩٨ هـ)، درس عند أبيه ومؤيدزاده وقادري جلى، ثمّ درّس فى مدن عديده، وأصبح قاضياً فى بروسه والقسطنطينيه والروم، ثمّ أصبح مفتياً سنة ٩٥٢ هـ ومرجعاً للاحناف فى الديار الروميه. كان متقناً باللغات العربيه والفارسيه والتركيه، سريع البديهة شاعراً، من آثاره: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم فى التفسير، رساله فى المسح على الخفين، تحفه الطلاب فى المناظره و... توفى سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة (٩٨٢ هـ). أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ١٠، ص ٢٧٤.

٣- (٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج ١، ص ٢٨٥.

٤- (٤) محمّد بن على بن محمّد بن عبد الله بن الحسن الشوكانى الخولانى اليمنى الصنعانى، كان عالماً مصنفًا، ولد فى البلده هجره شوكان - من بلاد خولان اليمن - فى العشرين من ذى القعدة سنة اثنتين وسبعين ومائه وألف (١١٧٢ هـ)، نشأ بصنعاء، أخذ الفقه الزيدى عن أبيه والسيّد عبدالرحمن بن قاسم المدانى وأحمد بن عامر المدانى ولازمه نحو ثلاث عشره سنه، وأخذ سائر العلوم عن عدّه من العلماء، ولى القضاء بصنعاء سنة ١٢٠٩ هـ واشتهر، من آثاره: نيل الأوطار، السيل الجرار، الدرر البهيه فى

المسائل الفقهية، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، فتح القدير في التفسير. توفي سنة خمسين ومائتين وألف (١٢٥٠ هـ). أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ١٣، ص ٤٩١؛ فهرس التراث، ج ٢، ص ١٣٢.

٥- (٥) فتح القدير، ج ١، ص ١٤١.

٦- (٦) فتح القدير، ج ١، ص ١٤٢.

وقال: وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن الذين ينامون في المسجد، فقال: هم العاكفون. (١)

## ١٨ - الألوسى:

(٢)

قال السيد محمد الألوسى البغدادي (المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ):

«وَالْعَاكِفِينَ» وهم أهل البلد الحرام المقيمون عند ابن جبير، وقال عطاء: هم الجالسون من غير طواف من بلدى وغريب، وقال مجاهد: المجاورون له من الغرباء، وقيل: هم المعتكفون فيه. (٣)

## ١٩ - القاسمى:

(٤)

قال محمد جمال الدين القاسمى الدمشقى (المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ): وقوله تعالى: «لِلطَّائِفِينَ» أى حوله. وعن سعيد بن جبير: يعنى من أتاه من غربه، «وَالْعَاكِفِينَ» يعنى أهله المقيمون فيه، أو المعتكفين. كما روى ابن أبى حاتم بسنده إلى ثابت قال: قلنا لعبد الله بن عبيد بن عمير: ما أرانى إلّا مكلم الأمير: أن أمنع الذين ينامون فى المسجد الحرام، فإنهم يجنبون ويحدثون، قال: لا تفعل، فإن ابن عمر سئل عنهم فقال: هم العاكفون. ورواه عبد بن حميد فى مسنده. وقد ثبت فى الصحيح أن ابن عمر كان ينام فى مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم وهو عزب. وفى الكشاف: يجوز أن يريد ب «وَالْعَاكِفِينَ» الواقفين، يعنى القائمين

ص: ٦١

١- (١) فتح القدير، ج ١، ص ١٤٢.

٢- (٢) شهاب الدين أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسينى الألوسى، كان مفسراً محدثاً أديباً، ولد ببغداد فى ١٤ شعبان سنة ١٢١٧ هـ، وتقلد الافتاء فيها وعزل، وسافر إلى الموصل فالقسطنطينية، وممر بماردين وسيواس، وأكرمه السلطان عبدالمجيد، وعاد إلى بغداد وتوفى بها فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٠ هـ. من آثاره: روح المعانى فى تفسير القرآن، والسبع المثانى، كشف الطره عن الغرّه، الأجوبه العراقيه والأسئله الإيرانيه، نشوه الشمول فى السفر إلى إسلامبول. أنظر: معجم المؤلفين، ج ١٢، ص ١٧٥.

٣- (٣) تفسير روح المعانى، ج ١، ص ٥١٨.

٤- (٤) جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الدمشقى المشتهر بالقاسمى، كان عالماً شافعيّاً محدثاً مفسراً، ولد بدمشق سنة ثلاث وثمانين ومائتين وألف (١٢٨٣ هـ)، له ما يقارب سبعين كتاباً، منها: رساله فى المسح على الرجلين، الفتوى فى الإسلام، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محاسن التأويل فى تفسير القرآن الكريم، دلائل التوحيد... توفى سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف (١٣٣٢ هـ). أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ١٤، قسم ١، ص ١٥٧.



٢٠ - الشّبر:

(٢)

قال السيّد عبد الله الشّبر (المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ): قوله تعالى:

«لِلطّائِفِينَ» الدائرين حوله. قوله تعالى: «وَ الْعَاكِفِينَ» المقيمين عنده، أو المعتكفين فيه. (٣)

٢١ - سعيد حوى:

(٤)

قال سعيد حوى (المتوفى سنة ١٤٠٩ هـ): «وَ عَهِدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ»  
أى:

أمرناهما أن يطهّراه من الأوثان والخبائث والأنجاس كلّها للدائرين حوله، والمجاورين الذين عكفوا عنده، أى: أقاموا لا يبرحونه،  
أو المعتكفين والمصلّين راكعين وساجدين. (٥)

٢٢ - الشيرازى:

(٦)

وقال السيّد محمّد الحسينى الشيرازى (المتوفى سنة ١٤٢٢ هـ): «وَ» اذكر يا رسول الله صلى الله عليه و سلم «إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ» الحرام  
بمكه المكرمه «مَثَابَةً» بمعنى مرجعاً، فإنّ الناس يرجعون إليه كلّ عام، والرجوع بمناسبه مجموع الناس، وإن لم يرجع إليه كلّ فرد  
«لِلنّاسِ وَ آمَنًا» فلا يحلّ القتال فيه، وإنّ من التجأ

ص: ٦٢

١- (١) محاسن التاويل، ج ١، ص ٣٤٤.

٢- (٢) السيّد عبد الله بن السيّد محمّد رضا الشّبر الحسنى الكاظمى، كان عالماً فقيهاً محدثاً متبحراً خبيراً، اشتهر فى عصره  
بالمجلسى الثانى، من آثاره: شرح المفاتيح، جامع المعارف والأحكام، ألف كتباً كثيرة فى التفسير والحديث والفقّه والكلام.  
توفى سنة ١٢٤٢ هـ وله أربع وخمسون سنة، ودفن بقرب والده فى البقعه الكاظميه على مشرفها آلاف التحية والسلام. أنظر: الكنى

والألقاب، ج ٢، ص ٣٥٢.

٣- (٣) الجوهر الثمين فى تفسير الكتاب المبين، ج ١، ص ٩٢.

٤- (٤) سعيد بن محمد ديب بن محمود حوى النعيمى المعروف بسعيد حوى، من قادة إخوان المسلمين بسوريا، ولد عام ١٣٥٤ هـ بحماه بسوريا. من آثاره: الأساس فى التفسير، الأساس فى السنّه وفقهها، الأساس فى قواعد المعرفه وضوابط الفهم للنصوص، مذكرات فى منازل الصديقين والربانيين، هذه تجربتى، هذه شهادتى. توفى سنة ١٤٠٩ هـ فى عمّان بالأردن.

٥- (٥) الأساس فى التفسير، ج ١، ص ٢٦٩.

٦- (٦) السيد محمد الحسينى الشيرازى ولد سنة ١٣٤٧ هـ فى النجف الأشرف، ألف كتباً كثيرة، منها: موسوعه الفقه، تقريب القرآن إلى الأذهان، تبيين القرآن، الوسائل ومستدركاتهما، الأصول، إيصال الطالب إلى المكاسب، الوصائل إلى الرسائل. توفى سنة ١٤٢٢ هـ بقم المقدسه ودفن بها.

إليه يكون آمناً، فلا يجرى عليه الحدّ، ثم صار في الكلام التفات إلى الخطاب قائلاً «وَ اتَّخِذُوا» أيها المسلمون «مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ» وهو الحجر الذي كان يضعه إبراهيم عليه السلام تحت رجله لبناء أعالي الكعبة، الذي هو الآن بالقرب من الكعبة «مُصَيَّغِي» أي محل للصّلاه، فإنه تجب الصّلاه للطواف حول مقام إبراهيم في الحج «وَ عَهْدُنَا» أي ذكرنا «إلى إبراهيم و إسماعيل» عليهما السلام: الأب والإبن «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي» طهاره معنويه، بعدم السّماح لنصب الأصنام فيه، وطهاره ظاهرية بالنّظافه «لِلطَّائِفِينَ» أي الذين يطوفون حول البيت «وَ الْعَاكِفِينَ» الذين يعتكفون في المسجد الحرام، وللاعتكاف مسائل وأحكام المذكوره في كتب الفقه، «وَ الرُّكْعِ» جمع راع «السُّجُودِ» جمع ساجد، أي المصلين. (١).

## ٢٣ - الحفنى:

(٢)

قال عبد المنعم الحفنى: الاعتكاف فى اللغة هو الإقامة على الشىء بالمكان؛ ولزوم الشىء وحبس النفس عليه برّاً كان أو غيره، يقال: عكف فلان مكان كذا إذا أقام فيه ولم يخرج منه، كقوله تعالى: «ما هذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ»، ٣ أى: مقيمون على عبادتها؛ وقوله: «وَ انظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا»، ٤ أى: ملازماً؛ وقوله: «لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ»، ٥ أى: لا نزال مقيمين على عبادته؛ وقوله: «وَ الْهُدَى مَعْكُوفًا»، ٦ أى محبوساً موقوفاً، ومنه الاعتكاف فى المسجد وهو الاحتباس.

والاعتكاف فى الشرع: هو الإقامة فى المسجد على صفه مخصوصه، ودليل

ص: ٦٣

١- (١) تقريب القرآن إلى الأذهان، ج ١، ص ١٧٦-١٧٧.

٢- (٢) الدكتور عبدالمنعم الحفنى كاتب و أكاديمى مصرى يحمل درجه الدكتوراه فى الفلسفه، تجاوزت أعماله المسأله والستين كتاباً، معظمها من الموسوعات والكتب المحقّقه، منها: موسوعه الفلسفه، الموسوعه الصوفيه، عمر الحيام والرباعيات، موسوعه القرآن الكريم.

مشروعيته في القرآن قوله تعالى: «طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ»،<sup>١</sup> والعاكفون هم المجاورون للحرم، يلازمون فيه العمل بطاعه الله مده اعتكافهم، ولذا لزمهم الاسم، واعتكافهم إنما بملازمه طاعه مخصوصه، وفي وقت مخصوص، وعلى شرط مخصوص، وفي موضع مخصوص. والإجماع على أن الاعتكاف ليس بواجب، وهو قربه من القرب، وناقله من النوافل، عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه، وقد اعتكف في شهر رمضان في العشره الأولى، ثم اعتكف العشره الثانيه أى الوسطى، ثم اعتكف في الثالثه في العشره الأخيره، ثم لم يزل يعتكف في هذه الأخيره. (١)

## ٢٤ - اليزدى:

قال الشيخ محمد اليزدى: قال تعالى: «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ»<sup>٣</sup>

آخر الآيه المباركه يخبر عن عهد الله تعالى وأمره إلى شيخ الأنبياء إبراهيم عليه السلام وابنه إسماعيل أن يطهرا بيته - الكعبه - للطائفين حوله والعاكفين عنده، والزائعين الساجدين لله تعالى، ويفيد ذلك مطلوبية العكوف على بيت الله مثل عدليه الطواف والصيلاه من غير اختصاص بالكعبه والمسجد الحرام، فإن كل مسجد بيت الله تعالى بمرتبته مع صراحه قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» فإن الجمع المحلى باللام يعطى العموم.

وأما كفيته الاعتكاف بحسب الزمان والمقدار والشروط فمستفاد من السنه المباركه، وقد عرفت حرمه المباشره في الاعتكاف، والمقام يعطى لزوم قصد القربه فيه، فإنه عباده ويتوقف عليها، ولا بد فيها من الاخلاص.

ص: ٦٤

وفى مثل هذه المقامات يظهر شدّة الافتقار فى تفسير الكتاب إلى السنّه المباركه كما تعلم.

ثمّ قال: تذييل فى فروع الكتاب:

- الاعتكاف فى بيت الله (المسجد الحرام، أو غيره) بحبس النفس فيه مدّه قربه إلى الله تعالى مرغوب فيه راجح فى الجملة، وبنفسه هو عباده غير ما يعبد به الله تعالى فى المدّه من صوم وصلاه ودعاء....

- يحرم على المعتكف مباشره النساء بما هو، وتلك حدود الله فلا تقربوها ولا تعتدوها. (1)

\*وقفه للتأمل:

المستفاد من الآيه الشريفه فى قوله (وَ الْعَاكِفِينَ ) بناء على أن يكون معناه المعتكفين أن الاعتكاف من الشرائع السابقه، وهناك شواهد عديده من قصص الأنبياء تدلّ على ذلك، مثل ما روى عن سليمان و...، وقد روى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكف فى حراء قبل البعته، كما يأتى فى المباحث الآتية.

يقول الشيخ السبحانى (دام ظله) فى الشريعه التى كان يتعبّد بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعته: أمّا الشريعه التى كان يطبقها فى أعماله فقد اختلفت الأنظار فيه وانتهت إلى أقوال وإحتمالات:

أولها: إنّه لم يكن يتعبّد بشريعه من الشرائع، وإنّما يكتفى فى أعماله الفرديه والاجتماعيه بما يوحى إليه عقله.

وهذا القول لا- يُعَرَّج عليه، إذ لم تكن أعماله منحصره فى المستقلّات العقلية كالاكتئاب عن البغى والظلم والتحنن على اليتيم والعطف على

ص: ٦٥

المسكين، بل كانت له أعمال عباديه لاتصحّ بدون الركون إلى شريعته، لأنّه كان يخرج في شهر رمضان إلى حراء فيعتكف فيه، وهل يمكن الاعتكاف بدون الاعتماد على شريعته. (1)

وعلى كلّ حال فالمستفاد من الآيه الشريفه والشواهد التاريخيه العديده الآتيه أنّ الاعتكاف ليس من اختصاصات الشريعته الاسلاميه، بل هي سابقه عليها وأمضاها وأبقيت في الشريعته المحمديه.

ص: ٦٦

---

١- (١) مفاهيم القرآن، ج ٧، ص ٨٤.

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» ١.

### الأحاديث والآثار حول الآيه

١ - قال الشيخ الصدوق: حدّثنا أبو محمّد الحسن بن حمزه بن عليّ بن عبد الله بن محمّد بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال:

حدّثنا محمّد بن يزداد، قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن محمّد الكوفي، قال: حدّثنا أبو سعيد سهل بن صالح العبّاسي، قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد الرحمن الأملّي، قال:

حدّثني موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد عليهم السلام، قال: سئل أبي عليه السلام عمّا حرّم الله عزّ وجلّ من الفروج في القرآن، وعمّا حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته.

فقال: الذي حرّم الله عزّ وجلّ أربعة وثلاثون وجهاً: سبعة عشر في القرآن، وسبعة عشر في السنّه.

فأمّا التي في القرآن: فالزّنا، قال الله عزّ وجلّ: «وَلَا تَقْرُبُوا الزّنى» ٢، ونكاح امرأه الأب، قال الله عزّ وجلّ: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» ٣

وَأُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمُ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>١</sup> والحائض حتى تطهر، قال الله عز وجل:

«وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»<sup>٢</sup> والنكاح في الاعتكاف، قال الله عز وجل:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>٣</sup>.

وأما التي في السيئة: فالمواقعه في شهر رمضان نهاراً، وتزويج الملاعنه بعد اللعان، والتزويج في العده، والمواقعه في الإحرام، والمحرم يتزوج أو يزوج، والمظاهر قبل أن يكفر، وتزويج المشركه، وتزويج الرجل امرأه قد طلقها للعهده تسع تطليقات، وتزوج الأمه على الحره، وتزويج الذميه على المسلمه، وتزويج المرأه على عمته وخالتها، وتزويج الأمه من غير إذن مولاها، وتزويج الأمه على من يقدر على تزويج الحره، والجاريه من السبي قبل القسمه، والجاريه المشركه، والجاريه المشتره قبل أن يستبرئها، والمكاتبه التي قد أدت بعض المكاتبه.<sup>(١)</sup>

٢ - روى ابن أبي شيبه عن وكيع، عن سفيان، عن علقمه بن مرثد، عن الضحّاك قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتى نزلت: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>٥</sup>.

ص: ٤٨

---

١- (٤) الخصال، ج ٢، ص ٥٣٢، ح ١٠؛ وسائل الشيعه، ج ٢٠، ص ٤٠٩، أبواب ما يحرم بالمصاهره ونحوها، ب ١ ح ١؛ جامع احاديث الشيعه، ج ٢٥، ص ٤٩٤، ح ٣٧٧٠٥.



٣ - قال ابن جرير الطبري: حدّثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال:

حدّثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۝١»: في رمضان أو في غير رمضان، فحَرَّمَ اللَّهُ أَنْ يَنْكَحَ النِّسَاءَ لَيْلًا وَنَهَارًا حَتَّى يَقْضَىٰ عِتْكَافَهُ. (١)

٤ - وقال الطبري: حدّثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: الجماعة. (٢)

٥ - وقال الطبري: حدّثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الضحاك، قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتّى نزلت:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٤.٥

٦ - وقال الطبري: حدّثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتاده قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: كان الرّجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف فلقى امرأته باشرها إن شاء، فنهاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك، وأخبرهم أنّ ذلك لا يصلح حتّى يقضى اعتكافه. (٣)

٧ - وقال الطبري: حدّثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السّدي: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٧ يقول:

من اعتكف فإنّه يصوم، ولا يحلّ له النّساء ما دام معتكفًا. (٤)

ص: ٦٩

١- (٢) جامع البيان، ج ٣، ص ٢٦٨.

٢- (٣) جامع البيان، ج ٣، ص ٢٦٨.

٣- (٤) جامع البيان، ج ٣، ص ٢٧٠.

٤- (٨) جامع البيان، ج ٣، ص ٢٧٠.

١ - مقاتل بن سليمان:

(١)

جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (المتوفى سنة ١٥٠ هـ):

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمار بن ياسر، وأبي عبيد بن الجراح، كان أحدهم يعتكف، فإذا أراد الغائط من السحر رجع إلى أهله بالليل، فيباشر ويجمع امرأته ويغتسل ويرجع إلى المسجد، فأنزل الله عز وجل:

«وَلَا- تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يقول: لا- تجامعوا النساء ليلاً ولا نهاراً ما دتمم معتكفين. ثم قال عز وجل: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» المباشرة تلك معصية الله، «فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» يعني أمره «لِلنَّاسِ» وأمر الاعتكاف «لَعَلَّهُمْ» يعني لكي «يَتَّقُونَ» المعاصي في الاعتكاف. (٢)

\*وقفه للتأمل:

إن ما ذكره سليمان بن مقاتل فمع تفرده مجمل، إذ يصرح بأن أحدهم كان يفعل ذلك، ولم يصرح باسمه، فيبقى مجهولاً وغير معين، وأمّا ذكره الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيدلّ - على فرض الصحّة - على تواجده وحضوره في عداد المعتكفين فقط، إلّا أنّ الإشكال في مقاتل بن سليمان نفسه، إذ قد صرّحوا بكونه كذاباً وضاعاً دجالاً ضعيفاً غير ثقة، فلا يمكن الإعتماد عليه.

قال ابن المبارك: ومقاتل بن سليمان، ما أحسن تفسيره لو كان ثقة. (٣)

ص: ٧٠

١- (١) مقاتل بن سليمان بن زيد بن أدرك بن بهمن الرازي الخراساني البجلي أو البلخي (وقيل: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي المروزي)، من المفسرين، أصله من بلخ، انتقل إلى البصرة ودخل بغداد فحدث بها، كان متروك الحديث، له من الكتب: التفسير الكبير، الناسخ والمنسوخ، تفسير الخمسمائة آية، كتاب القرائات، متشابه القرآن، نوادر التفسير، الجوابات في القرآن والآيات المتشابهات. توفي سنة خمسين ومائة (١٥٠ هـ) في البصرة. أنظر: الذريعة، ج ٤، ص ٣١٥؛ هديه العارفين، ج ٢، ص ٤٧٠؛ الأعلام، ج ٧، ص ٢٨١.

٢- (٢) تفسير مقاتل بن سليمان، ج ١، ص ١٦٤.

٣- (٣) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٣٧؛ ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٧٣.

وقال العباس بن مصعب المروزي: مقاتل بن سليمان الأزدي أصله من بلخ، قدّم مرو فتزل على الرزّيق، وتزوج بأم أبي عصمه نوح بن أبي مریم، وكان حافظاً للتفسير، وكان لا يضبط الإسناد، وكان يقصّ في الجامع بمرّو، فقدم عليه جهّم، فجلس إلى مقاتل، فوَقعت العصبية بينهما، فوضع كلّ واحد منهما على الآخر كتاباً ينقض على صاحبه. (١)

وقال أبو حنيفة في شأنه: أتانا من المشرق رأيان خيبتان: جهّم معطل، ومقاتل مشبه (٢)... وقال: وافطر مقاتل حتّى جعل الله مثل خلقه (٣).

وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أخرجت خراسان ثلاثه لم يكن لهم في الدنيا نظير، يعنى في البدعه والكذب: جهّم بن صفوان، وعمر بن صبح، ومقاتل بن سليمان (٤).

وعن خارجه بن مصعب: كان جهّم ومقاتل بن سليمان عندنا فاسقين فاجرين... لم أستحل دم يهودى ولا ذمى، ولو قدرت على مقاتل بن سليمان في موضع لا يرانى أحد لقتلته (٥).

وعن وكيع بن الجراح: أردنا أن نرحل إلى مقاتل بن سليمان فقدم علينا فأتيناها، فوجدناه كذاباً، فلم نكتب عنه (٦).

وقال وكيع في شأنه: كان كذاباً (٧) ليس حديثه بشيء (٨).

وقال أحمد بن سيار المروزي:... هو متهم، متروك الحديث، مهجور القول (٩).

ص: ٧١

- 
- ١- (١) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٠؛ أنظر: ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٧٣.
  - ٢- (٢) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٢.
  - ٣- (٣) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٣؛ ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٧٣.
  - ٤- (٤) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٣.
  - ٥- (٥) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٣.
  - ٦- (٦) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٥.
  - ٧- (٧) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٥؛ ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٧٣، رقم ٨٧٤١.
  - ٨- (٨) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٥.
  - ٩- (٩) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٥.

وقال المهدي العباسي: ألا ترى إلى ما يقول هذا؟ (يعنى مقاتلاً)؟ قال:

إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس. قال: قلت: لا حاجة لي منها. (١)

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: كان دجلاً جسوراً. (٢)

وعن أحمد بن حنبل: ما يعجبني أن أروى عنه شيئاً (٣).

وعن يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء (٤) ، ليس بثقة (٥).

وعن محمد بن سعد: أصحاب الحديث يتقون حديثه وينكرونه. (٦)

وقال عبد الرحمن بن الحكم: كان قاصاً ترك الناس حديثه (٧).

وقال ابن عمّار الموصلي: لا شيء (٨).

وقال عمرو بن علي وأبو حاتم: متروك الحديث (٩) ، زاد عمرو:

كذاب (١٠).

وقال البخاري: منكر الحديث، سكتوا عنه (١١)... لا شيء البتة...

ذاهب... تركوا حديثه (١٢).

وقال: مقاتل: لا شيء البتة (١٣).

وقال النسائي: كذاب (١٤) وإنه من الكذابين المعروفين بوضع الحديث

ص: ٧٢

١- (١) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٦.

٢- (٢) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٨؛ ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٧٤.

٣- (٣) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٨.

٤- (٤) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٨؛ ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٧٣.

٥- (٥) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٨.

٦- (٦) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٨.

٧- (٧) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٩.

- ٨- (٨) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٩.
- ٩- (٩) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٩.
- ١٠- (١٠) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٩.
- ١١- (١١) ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٧٣.
- ١٢- (١٢) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٩.
- ١٣- (١٣) سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ١٥٤.
- ١٤- (١٤) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٩.

على رسول الله صلى الله عليه وآله؛ (١) وقال: كان مقاتل يكذب. (٢)

وقال زكريا بن يحيى الساجي: قالوا: كان كذاباً متروك الحديث. (٣)

وقال ابن عدى: عامه حديثه لا يتابع عليه. (٤)

وقال الذهبي: ضعفه بين... أجمعوا على تركه. (٥)

فبناءً على ذلك نجعل علامه الاستفهام لمروياته، ونرفض جعله الإمام أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام في عداد الذين نزلت الآيه الشريفه في حقهم، وهو باب مدينه علم النبى صلى الله عليه وآله وحكمته، إذ من الواضح أنّ هناك أيادى أمويه اهتمت بالموضوع، وتكفلت معارضه ومجابهه ومواجهه الإمام امير المؤمنين عليه السلام عبر الأعصار والأمصار، مثل منع نشر فضائله، ومحاولة تشويه سمعته، وجعل فضائل ومناقب موضوعه لأعدائه، وحبس ونفى وتنكيل وتعذيب وصلب وقتل وذبح محبيه وشيعته، فكل ما نجده من هذا الباب لا بدّ أن ننظر إليه من هذه الزاويه.

ومع ذلك لقد روى ابن جرير الطبرى فى تفسيره بإسناده عن مجاهد أنّ الآيه راجعه إلى الأنصار لا المهاجرين، والإمام أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام من المهاجرين لا الأنصار. قال الطبرى: نهوا عن جماع النساء فى المساجد، حيث كانت الأنصار تجامع، فقال: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ» قال: «عَاكِفُونَ»: الجوار. (٦)

ومع ذلك المستفاد منه ومن بعض الأخبار أنّ التحريم بدأت بنزول

ص: ٧٣

١- (١) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٩.

٢- (٢) ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ١٧٣.

٣- (٣) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٥٠.

٤- (٤) ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ١٧٥.

٥- (٥) سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ١٥٤.

٦- (٦) جامع البيان فى تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢٧١.

هذه الآيه، مثل مارواه ابن أبي شيبة بإسناده عن الضحاک قال: كانوا بجامعون وهم معتكفون، حتى نزلت: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، فلا عتاب في البين. (١)

## ٢ - ابن أبي شيبة:

(٢)

وقال عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (المتوفى سنة ٢٣٥ هـ): حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمه بن مرثد، عن الضحاک، قال:

كانوا بجامعون وهم معتكفون، حتى نزلت: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ». ٣

## ٣ - هود بن محكم الهواري:

(٣)

قال هود بن محكم الهواري (الأوراسي) (ق ٣) قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»: قال بعضهم: كان أحدهم يعتكف، فإذا خرج من مصلاه فلقى امرأته غشيها، فنهى الله عن ذلك.

وذكروا: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف للعشر الأواخر من رمضان، ويسمّر فيهنّ للصلاة.

وإذا غشى المعتكف نقض اعتكافه.

ذكر الحسن: أنّ المعتكف إذا غشى أعتق؛ فإن لم يجد أهدي بدنه؛ فإن لم يجد

ص: ٧٤

---

١- (١) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٦٨، ص ٣١١، كتاب الصوم، باب ٩٢، ح ٥، وج ٧، ص ٥٩٢، باب ٥٥ ح ١٢٥٩٠.  
٢- (٢) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي أبو بكر الكوفي، ولد في سنة تسع وخمسين ومائه (١٥٩ هـ)، طلب الحديث وهو صبي عن عدّه مثل: شريك بن عبدالله النخعي وحفص بن غياث و... روى عنه: أحمد بن حنبل وابنه عبدالله، ومحمّد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج، وأبو القاسم البغوي وابن ماجه وآخرون، كان حافظاً مكثرأ فقيهاً مؤرخاً مصنفأ، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ، قدم بغداد سنة أربع وثلاثين وحدث بها في مسجد الرصافه، فاجتمع عليه نحو من ثلاثين ألفاً، وهو ممّن رووا حديث الغدير: «من كنت مولاه فعلى مولاه». من كتبه: المسند في الحديث، والسنن في الفقه، المصنف، الزكاه، التفسير، الفتوح، الجمل، صفين، التاريخ. توفي في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٥ هـ)، وقبل سنة

أربع وثلاثين (٢٣٤ هـ). أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٣، ص ٣٤١.

٣- (٤) هود بن مُحَكَّم الهَوَّارِي الإباضي له: تفسير كتاب الله العزيز، قيل أنه أخذ من تفسير يحيى بن سلام البصرى، وأضاف إليه بعض آراءه الكلامية. توفى سنة ٢٨٠ هـ.



#### ٤ - الطبري:

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى سنة ٣١٠ هـ): القول في تأويل قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يعني تعالى ذكره بقوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» لا تجامعوا نساءكم، وبقوله: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يقول: في حال عكوفكم في المساجد، وتلك حال حبسهم أنفسهم على عبادة الله في مساجدهم. والعكوف أصله المقام، وحبس النفس على الشيء، كما قال الطرماح بن حكيم:

فبات بنات الليل حولي عكفاً عكوف البواكي بينهن صريع

يعني بقوله عكفاً: مقيمه.

وكما قال الفرزدق:

ترى حولهن المعتفين كأنهم على صنم في الجاهلية عكف

وقد اختلف أهل التأويل في معنى المباشرة التي نهى الله عنها بقوله:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» .

فقال بعضهم: معنى ذلك الجماع، دون غيره من معاني المباشرة.

ذكر من قال ذلك:

حدّثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدّثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» في رمضان أو في غير رمضان، فحرم الله أن ينكح النساء ليلاً ونهاراً حتى يقضى اعتكافه.

حدّثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج، قال:

قال لي عطاء: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: الجماع.

ص: ٧٥

حدّثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الضّحّاك، قال: (كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتّى نزلت: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»).

حدّثنا المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الضّحّاك في قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: (كان الرّجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء، فقال الله:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ، يقول: لا تقربوهنّ ما دتم عاكفين، في مسجد أو غيره).

حدّثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك عن جوير عن الضّحّاك نحوه.

حدّثني المثنى، قال: حدّثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الزّبيع، قال: (كان أناس يصيبون نساءهم وهم عاكفون فيها، فنهاهم الله عن ذلك).

وحدّثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتاده قوله:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: (كان الرّجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف فلقى امرأته باشرها إن شاء، فنهاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك، وأخبرهم أنّ ذلك لا يصلح حتّى يقضى اعتكافه).

حدّثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حمّاد قال: ثنا أسباط، عن السّدي:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يقول: (من اعتكف فإنّه يصوم، ولا يحلّ له النّساء ما دام معتكفاً).

حدّثني محمّد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: (الجوار، فإذا خرج أحدكم من بيته إلى بيت الله فلا يقرب النّساء).

حدّثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفه، ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال:

كان ابن عباس يقول: (من خرج من بيته إلى بيت الله فلا يقرب النساء).

حدّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتاده في قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: (كان الناس إذا اعتكفوا يخرج الرجل فيباشر أهله يرجع إلى المسجد، فنهاهم الله عن ذلك).

حدّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدّثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: (كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته، ثم اغتسل، ثم رجع إلى اعتكافه، فنهاهم عن ذلك).

قال ابن جريج: قال مجاهد: (نهاهم عن جماع النساء في المساجد حيث كانت الأنصار تجماع، فقال: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ» قال: عاكفون الجوار).

قال ابن جريج: فقلت لعطاء: الجماع المباشرة؟ قال: الجماع نفسه، فقلت له:

فالقوله في المسجد والمسّه؟ فقال: أمّا الذي حرّم فالجماع، وأنا أكره كلّ شيء من ذلك في المسجد.

حدّث عن حسين بن الفرّج، قال: سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد، قال: ثنا عبيد بن سليمان، عن الضحاك: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» يعني: الجماع.

وقال آخرون: معنى ذلك على جميع معاني المباشرة من لمس وقبله وجماع.

ذكر من قال ذلك:

حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك بن أنس: (لا يمسه المعتكف امرأته، ولا يباشرها، ولا يتلذذ منها بشيء، قبله ولا غيرها).

حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: (المباشرة: الجماع وغير الجماع كلّ محرّم عليه، قال: المباشرة بغير جماع إصاق الجلد بالجلد).

وعله من قال بهذا القول أن الله تعالى ذكره عمّ بالنهي عن المباشرة، ولم يخصص منها شيئاً دون شيء، فذلك على ما عمه حتى تأتي حجة يجب التسليم لها بأنه عنى به مباشرة دون مباشرة.

وأولى القولين عندى بالصواب قول من قال: معنى ذلك الجماع أو ما قام مقام الجماع ممّا أوجب غسلًا إيجابه؛ وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين: أمّا من جعل حكم الآية عامًّا، أو جعل حكمها في خاص من معانى المباشرة، وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نساءه كن يربطنه وهو معتكف، فلمّا صحّ ذلك عنه علم أنّ العدى عنى به من معانى المباشرة البعض دون الجميع.

حدّثنى على بن شعيب، قال: ثنا معن بن عيسى القزّاز، قال: أخبرنا مالك، عن الزّهرى، عن عروه، عن عمره، عن عائشه: (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله).

حدّثنى يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير وعمره أن عائشه قالت: (إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلا لحاجه الإنسان، وكان يدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله).

حدّثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبى، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: (كان النبى صلى الله عليه وسلم يدنى إلى رأسه وهو مجاور فى المسجد وأنا فى حجرتى وأنا حائض، فأغسله وأرجله).

حدّثنا سفيان بن وكيع قال: ثنا ابن فضيل ويعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن تميم بن سلمه، عن عروه، عن عائشه قالت: (كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف، فيخرج إلى رأسه من المسجد وهو عاكف، فأغسله وأنا حائض).

حدّثنى محمّد بن معمر، قال: ثنا حمّاد بن مسعده، قال: ثنا مالك بن أنس، عن الزّهرى وهشام بن عروه جميعاً، عن عروه، عن عائشه: (أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه فأرجله وهو معتكف).

فإذا كان صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من غسل عائشه رأسه وهو معتكف، فمعلوم أن المراد بقوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» غير جميع ما لزمه اسم المباشرة، وأنه معنى به البعض من معاني المباشرة دون الجميع. فإذا كان ذلك كذلك، وكان مجمعاً على أن الجماع مّا عنى به كان واجباً تحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه، وذلك كل ما قام في الالتذاذ مقامه من المباشرة.

القول في تأويل قوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» يعنى تعالى ذكره بذلك هذه الأشياء التي يبتتها من الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهائياً في غير عذر، وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد، يقول: هذه الأشياء حدّتها لكم، وأمرتكم أن تجتنبوها في الأوقات التي أمرتكم أن تجتنبوها وحرّمتموها فيها عليكم، فلا تقربوها وابتعدوا منها أن تركبوها، فتستحقوا بها من العقوبة ما يستحقّه من تعدى حدودي، وخالف أمرى، وركب معاصى.

وكان بعض أهل التأويل يقول: «حُدُودُ اللَّهِ»: شروطه. وذلك معنى قريب من المعنى الذي قلنا، غير أن الذي قلنا في ذلك أشبه بتأويل الكلمه، وذلك أن حدّ كل شيء ما حصره من المعانى وميّز بينه وبين غيره، فقوله: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» من ذلك، يعنى به المحارم التي ميّزها من الحلال المطلق، فحدّدها بنعوتها وصفاتها، وعزّفها عباده.

ذكر من قال: إن ذلك بمعنى الشروط:

حدّثنى موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السّدى، قال: أمّا حدود الله فشروطه. وقال بعضهم: حدود الله: معاصيه.

ذكر من قال ذلك:

حدثت عن الحسين بن الفرج المروزي، قال: سمعت الفضل بن خالد، قال: ثنا

عبيد بن سليمان، عن الضحّاك: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» يقول: معصية الله، يعنى المباشرة فى الاعتكاف. (١).

## ٥ - ابن أبى حاتم الرازى:

(٢)

قال عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى ابن أبى حاتم (المتوفى سنة ٣٢٧ هـ): حدّثنا أبى، ثنا أبو صالح، حدّثنى معاوية بن صالح، عن على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» هذا فى الرّجل يعتكف فى المسجد فى رمضان أو غيره، فحرّم الله عليه ان ينكح النساء ليلاً ونهاراً حتّى يقضى اعتكافه. (٣).

وقال: وروى عن ابن مسعود والضحّاك والحسن وعطاء ومحمد بن كعب وقتاده ومجاهد والسدى والزبيح ومقاتل قالوا: لا يقربها وهو معتكف، قوله:

«وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٤.

وقال: قرأت على محمّد بن الفضل، ثنا محمّد بن على، ثنا محمّد بن مزاحم، ثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان قوله: «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» المعاصى، وعلى كلّ معتكف الصيام ما دام معتكفاً. (٤).

## ٦ - النّحاس:

(٥)

قال أبو جعفر النّحاس محمد بن أحمد بن إسماعيل الصّفّار المرادى النحوى المصرى (المتوفى سنة ٣٣٨ هـ): وفى هذه الآية: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ»

ص: ٨٠

١- (١) جامع البيان فى تفسير القرآن، ج ٢، ص ١٠٦-١٠٤.

٢- (٢) ابن أبى حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن منذر التميمى الحنظلى الرازى، كان مفسّراً، متكلماً، فقيهاً، محدّثاً حافظاً وقيل: شافعيّاً، ولد بالرّى سنة ٢٤٠ هـ، وأخذ عن والده أبى حاتم وأبى زرع الرازى وفضل بن شاذان النيسابورى، حضر موسم الحجّ سنة ٢٤٠ هـ، وتوجّه نحو الشام ومصر طلباً للعلم فى ٢٤٢ هـ، إلى أن رجع إلى أصفهان سنة ٢٤٤ هـ. توفى بالرّى سنة ٣٢٧ هـ. من آثاره: آداب الشافعى ومناقبه، تفسير القرآن العظيم، الجرح والتعديل، علل الأحاديث، المراسيل، أصول السنّة واعتقاد الدين، المسند فى الحديث.

٣- (٣) تفسير ابن أبى حاتم، ج ١، ص ٣١٩، ح ١٦٩١.

٤- (٥) تفسير ابن أبي حاتم، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١٦٩٨.

٥- (٦) أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادى النحوى المصرى، كان مفسراً أديباً نحويّاً ولد بمصر. من آثاره، تفسير القرآن شرح شواهد كتاب سيويه، ناسخ القرآن ومنسوخه، معانى القرآن، شرح المعلقات السبع، التفاحه فى النحو. توفى سنه ٣٣٨ هـ مغروقاً بمصر. أنظر: هديه العارفين، ج ١، ص ٦١.

وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ .

قال الضحاك: كانوا يجامعونهم وهم معتكفون في المساجد، فنزلت يعني هذه الآية....

وقال مجاهد: كانت الأنصار تجامع، يعني في الاعتكاف.

قال الشافعي: فدل أن المباشرة قبل نزول الآية كانت مباحة في الاعتكاف حتى نسخت بالنهاي عنه، وقال: الله أعلم... واختلف العلماء في الآية التاسعة، والصحيح أنه لا نسخ فيها(١).

## ٧ - الجصاص:

قال أبو بكر أحمد بن علي الرّازي الجصاص (المتوفى سنة ٣٧٠ هـ): قال الله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ومعنى الاعتكاف في أصل اللغة: هو اللبث، قال الله: «مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ» ٢ وقال تعالى: «فَنظَّلْ لَهَا عَاكِفِينَ...»، ٣ ثم نقل في الشرع إلى معان أخر مع اللبث لم يكن الاسم يتناولها في اللغة، منها الكون في المسجد، ومنها الصوم، ومنها ترك الجماع رأساً ونيه التقرب إلى الله عزّ وجلّ. ولا يكون معتكفاً إلّا بوجود هذه المعاني، وهو نظير ما قلنا في الصوم إنّه اسم للإمساك في اللغة، ثم زيد فيه معان أخر لا يكون الإمساك صوماً شرعياً إلّا بوجودها. وأمّا شرط اللبث في المسجد فإنّه للرجال خاصّه دون النساء، وأمّا شرط كونه في المسجد في الاعتكاف فالأصل فيه قوله عزّ وجلّ: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، فجعل من شرط الاعتكاف الكون في المسجد.

وقد اختلف السلف في المسجد الذي يجوز الاعتكاف فيه على أنحاء.

وروى عن أبي وائل عن حذيفة أنه قال لعبد الله: رأيت ناساً عكوفاً بين دارك

ص: ٨١

١- (١) كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص ٢٥.



ودار الأشعرى لا- تعير، وقد علمت أن لا- اعتكاف إلأى المساجد الثلاثة أو فى المسجد الحرام، فقال عبد الله: لعلمهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت.

وروى إبراهيم النخعى أن حذيفه قال: (لا اعتكاف إلأى ثلاثة مساجد:

المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبى صلى الله عليه و سلم).

وروى عن قتاده عن سعيد بن المسيب: (لا اعتكاف إلأى مسجد نبى). وهذا موافق لمذهب حذيفه، لأن المساجد الثلاثة هى مساجد الأنبياء عليهم السلام.

وقول آخر: وهو ما روى إسرائيل عن أبى إسحاق، عن الحرث، عن على بن عبد الله بن مسعود قال: «لا اعتكاف إلأى المسجد الحرام أو مسجد النبى صلى الله عليه و سلم».

وروى عن عبد الله بن مسعود وعائشه وإبراهيم وسعيد بن جبير وأبى جعفر وعروه بن الزبير: (لا اعتكاف إلأى مسجد جماعه).

فحصل من اتفاق جميع السلف أن من شرط الاعتكاف الكون فى المسجد، على اختلاف منها فى عموم المساجد وخصوصها على الوجه الذى بينا، ولم يختلف فقهاء الأمصار فى جواز الاعتكاف فى سائر المساجد التى تقام فيها الجماعات إلأى يحكى عن مالك ذكره عنه ابن عبد الحكم قال: لا يعتكف أحد إلأى المسجد الجامع أو فى رحاب المساجد التى تجوز فيها الصلاة. وظاهر قوله: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يبيح الاعتكاف فى سائر المساجد لعموم اللفظ، ومن اقتصر به على بعضها فعليه بإقامه الدلالة، وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه، كما أن تخصيص من خصه بمساجد الأنبياء لما لم يكن عليه دليل سقط اعتباره.

فإن قيل: قوله صلى الله عليه و سلم: «لا تشد الرحال إلأى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد بيت المقدس ومسجدى هذا» يدل على اعتبار تخصيص هذه المساجد، وكذلك قوله صلى الله عليه و سلم: «صلاه فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاه فى غيره إلأى المسجد الحرام» يدل على اختصاص هذين المسجدين بالفضيله دون غيرهما.

قيل له: لعمرى أن هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم في تخصيصه المساجد الثلاثة في حال والمسجدين في حال دليل على تفضيلهما على سائر المساجد، وكذلك نقول كما قال صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لا دلالة فيه على نفى جواز الاعتكاف في غيرهما، كما لا دلالة على نفى جواز الجمعات والجماعات في غيرهما، فغير جائز لنا تخصيص عموم الآية بما لا دلالة فيه على تخصيصهما، وقول مالك في الزوايه التي رويت عنه في تخصيص مساجد الجماعات دون مساجد الجماعات لا معنى له، وكما لا تمنع صلاه الجمعة في سائر المساجد كذلك لا يمتنع الاعتكاف فيها، فكيف صار الاعتكاف مخصوصاً بمساجد الجماعات دون مساجد الجماعات؟

وقد اختلف الفقهاء في موضع اعتكاف النساء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: (لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها، ولا تعتكف في مسجد جماعه).

وقال مالك: (تعتكف المرأة في مسجد الجماعه) ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها.

وقال الشافعي: (العبد والمرأة والمسافر يعتكفون حيث شاءوا، لأنه لا جمعه عليهم).

قال أبو بكر: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن» فأخبر أن بيتها خير لها، ولم يفرق بين حالها في الاعتكاف وفي الصلاه.

ولما أجاز للمرأة الاعتكاف باتفاق الفقهاء وجب أن يكون ذلك في بيتها لقوله صلى الله عليه وسلم:

«وبيوتهن خير لهن»، فلو كانت ممن يباح لها الاعتكاف في المسجد لكان اعتكافها في المسجد أفضل، ولم يكن بيوتهن خير لهن، لأن الاعتكاف شرطه الكون في المساجد لمن يباح له الاعتكاف فيه. ويدل عليه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاه المرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجدها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها». فلما كانت صلاتها في بيتها

أفضل من صلاتها في المسجد كان اعتكافها كذلك(١).

ويدلّ على كراهه الاعتكاف في المساجد للنساء ما حدّثنا محمّد بن بكر قال:

حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدّثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، قالت: وإنه أراد مرّه أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر بنائه فضرب، فلمّا رأيت ذلك أمرت بنائي فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بنائه فضرب، فلمّا صلى الفجر نظر إلى الأبنيه فقال: «ما هذه! البرّ تردن؟» قالت: ثمّ أمر بنائه فقوّض، وأمر أزواجه بأبنيتهنّ فقوّضت، ثمّ أحرّ الاعتكاف إلى العشر الأوّل، يعنى من شوال(٢). وهذا الخبر يدلّ على كراهيه الاعتكاف للنساء في المسجد بقوله: «البرّ تردن؟» يعنى أن هذا ليس من البرّ. ويدلّ على كراهيه ذلك منهنّ أنّه لم يعتكف في ذلك الشهر، ونقض بناءه حتّى نقض أبنيتهنّ، ولو ساغ لهنّ الاعتكاف عنده لما ترك الاعتكاف بعد العزيمه، ولما جوز لهنّ تركه وهو قربه إلى الله تعالى، وفي هذا دلالة على أنّه قد كره اعتكاف النساء في المساجد(٣).

فإن قيل: قد روى سفيان بن عيينه هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمره عن عائشه وقالت فيه: فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف فأذن لي، ثمّ استأذنته زينب فأذن لها، فلمّا صلى الفجر رأى في المسجد أربعة أبنيه فقال: «ما هذا؟»

ص: ٨٤

١- (١) هذا هو عين القياس الذي لم نقل به، وأقصى ما يمكن أن يقال بأفضليه العباده في بيتها دون عدم جوازها في غيرها من المساجد، وهذا خاصّ بالصلاه، ولا يمكن التعدّي منها إلى غيرها كالاكتكاف، إذ المستفاد من الأدلّه أنّ شرطه هو اللبث في غ المسجد دون غيره.

٢- (٢) أنظر: صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٤، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ١١٧٣.

٣- (٣) المستفاد من الخبر ليس كراهيه اعتكاف النساء في المساجد، وإنّما كراهيه فعلهنّ في بناء أبنيتهنّ بجنب بناء رسول الله صلى الله عليه وآله، ولذلك قوّض بناء رسول الله صلى الله عليه وآله وأمه، ثمّ قوّضت أبنيه أزواجه لكي يبيّن لهنّ غضبه وعدم ارتياحه من فعلهنّ، وأمّا اعتكاف بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله والنساء فيأتي ما يدلّ عليه من الأخبار في الفصل الآتى.

فقالوا: لزينب وحفصه وعائشه، فقال: «البر تردن؟» فلم يعتكف (١). فأخبرت في هذا الحديث بإذن رسول الله صلى الله عليه و سلم.

قيل له: ليس فيه أنه أذن لهن في الاعتكاف في المسجد، ويحتمل أن يكون الإذن انصرف إلى اعتكافهن في بيوتهن (٢)، ويدل عليه أنه لما رأى أبنيتها في المسجد ترك الاعتكاف حتى ترك أيضاً، وهذا يدل على أن الإذن بدياً لم يكن إذناً لهن في الاعتكاف في المسجد. وأيضاً فلو صحَّ أن الإذن بدياً انصرف إلى فعله في المسجد لكانت الكراهة داله على نسخه، وكان الآخر من أمره أولى مما تقدّم.

فإن قيل: لا يجوز أن يكون ذلك نسخاً للإذن، لأنَّ النسخ عندكم لا يجوز قبل التمكّن من الفعل.

قيل له: قد كنَّ مكنّ من الفعل لأدنى الاعتكاف، لأنه من حين طلوع الفجر من ذلك اليوم أن صلى النبي صلى الله عليه و سلم وأنكر فعلهن ذلك فقد حصل التمكين من الاعتكاف، فلذلك جاز ورود النسخ بعده.

وأما قول الشافعي فيمن لا جمعه عليه: (إن له أن يعتكف حيث شاء) فلا معنى له، لأنه ليس الاعتكاف تعلق بالجمعه. وقد وافقنا الشافعي على جواز الاعتكاف في سائر المساجد فيمن عليه جمعه ومن ليست عليه لا يختلفان في موضع الاعتكاف، وإنما كره ذلك للمرأة في المسجد لأنها تصير لابتها مع الرجال في المسجد، وذلك مكروه لها، سواء كانت معتكفه أو غير معتكفه، فأما من سواها فلا. يختلف الحكم فيه لقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، فلم يخصّص من عليه جمعه من غيرهم، فلا يختلف في الاعتكاف من عليه جمعه ومن ليست عليه، لأنه نافله ليس بفرض على أحد.

ص: ٨٥

١- (١) أنظر مسند الحميدي، ج ١، ص ٩٩، ح ١٩٥.

٢- (٢) هذا هو خلاف للظاهر، إذ الاستفادة من الأدلة والمنصرف من الاعتكاف وقوعه في المسجد دون غيره، وأما كراهية النبي صلى الله عليه و آله فراجع إلى فعلهن بهذا النمط، لا لأصل اعتكافهن في المسجد.

وقد اختلف الفقهاء في مدة الاعتكاف، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي: (له أن يعتكف يوماً وما شاء).

وقد اختلفت الروايات عن أصحابنا في من دخل في الاعتكاف من غير إيجاب، بالقول في إحدى الروايتين: (هو معتكف ما دام في المسجد، وله أن يخرج متى شاء بعد أن يكون صائماً في مقدار ليلته فيه)، والرواية الأخرى وهي في غير الأصول:

(أن عليه أن يتمه يوماً).

وروى ابن وهب عن مالك قال: (ما سمعت أن أحداً اعتكف دون عشر، ومن صنع ذلك لم أر عليه شيئاً).

وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يقول: (الاعتكاف يوم وليلته)، ثم رجع وقال: (لا اعتكاف أقل من عشره أيام).

وقال عبيد الله بن الحسن: (لا أستحب أن يعتكف أقل من عشره أيام).

قال أبو بكر: تحديد مدة الاعتكاف لا يصح إلبتوقيف أو اتفاق وهما معدومان، فالموجب لتحديده متحكم قائل بغير دلاله.

فإن قيل: تحديد عشره لما روى أن النبي «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، وروى أنه اعتكف العشر الأواخر من شوال في بعض السنين، ولم يرو أنه اعتكف أقل من ذلك.

قيل له: لم يختلف الفقهاء إن فعل النبي «للاعتكاف ليس على الوجوب، وأنه غير موجب على أحد اعتكافاً، فإذا لم يكن فعله للاعتكاف على الوجوب فتحديد عشره أولى أن لا يثبت بفعله، ومع ذلك فإنه لم ينف عن غيره.

فنحن نقول: أن اعتكاف العشره جائز، ونفى ما دونها يحتاج إلى دليل، وقد أطلق الله تعالى ذكر الاعتكاف فقال: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ولم يحده بوقت، ولم يقدره بمدته، فهو على إطلاقه، وغير جائز تخصيصه

بغير دلاله، والله أعلم. (١)

وأورد الجصاص هذا السؤال: الاعتكاف هل يجوز بغير صوم؟

فأجاب: قال الله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، وقد بينّا أنّ الاعتكاف اسم شرعى، وما كان هذا حكمه من الأسماء فهو بمنزله المجمع الذى يفتقر إلى البيان، وقد اختلف السلف فى ذلك، فروى عطاء عن ابن عمر عن ابن عباس وعائشه قالوا: (المعتكف عليه الصّوم). (٢)

وقال سعيد بن المسيب عن عائشه: (من سنه المعتكف أن يصوم).

وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن على عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم» (٣)، وهو قول الشعبى وإبراهيم ومجاهد.

وقال آخرون: (يصح بغير صوم) (٤)، روى الحكم عن على وعبد الله، وقتاده عن الحسن وسعيد، وأبو معشر عن إبراهيم قالوا: (إن شاء صام، وإن شاء لم يصم). (٥)

وروى طاوس عن ابن عباس مثله.

واختلف فيه أيضاً فقهاء الأمصار، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد وزفر ومالك والثورى والحسن بن صالح: (لا اعتكاف إلّا بصوم).

وقال الليث بن سعد: (الاعتكاف فى رمضان والجوار فى غير رمضان، ومن جاور فعله ما على المعتكف من الصيام وغيره).

وقال الشافعى: (يجوز الاعتكاف بغير صوم).

قال أبو بكر: لما كان الاعتكاف اسماً مجملاً لما بينا كان مفتقراً إلى البيان، فكل ما فعله النبى صلى الله عليه و سلم فى اعتكافه فهو وارد مورد البيان، فيجب أن يكون على الوجوب،

ص: ٨٧

١- (١) أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٠١-٣٠٥.

٢- (٢) مصنف ابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٤٩٩، ح ١. رواه بسنده عن أبى فاخته، عن ابن عباس.

٣- (٣) مصنف ابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٤٩٩، ح ٢.

٤- (٤) أنظر: المغنى لابن قدامه، ج ٤، ص ٢٥٥.

٥- (٥) أنظر: الاستدكار، ج ٣، ص ٣٩٣؛ معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦١.

لأنَّ فعله إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب إلّا ما قام دليله، فلما ثبت عن النبيّ صلى الله عليه و سلم: (لا اعتكاف إلّا بصوم) وجب أن يكون الصوم من شروطه التي لا- يصحّ إلّا به، كفعله في الصّلاه لإعداد الزكّات والقيام والركوع والسّجود لما كان على وجه البيان كان على الوجوب.

ومن جهة السنّه ما حدّثنا محمّد بن بكر قال: حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا عبد الله بن بديل بن ورقاء الليثي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهليه ليله أو يوماً عند الكعبه، فسأل النبيّ صلى الله عليه و سلم فقال: «اعتكف وصم». وحدّثنا محمّد بن بكر قال:

حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا عبد الله بن عمر بن محمّد بن إبان بن صالح القرشي قال:

حدّثنا عمرو بن محمّد عن عبد الله بن بديل بإسناده نحوه. وأمر النبيّ صلى الله عليه و سلم على الوجوب، فثبت بذلك أنّه من شروط الاعتكاف.

ويدلّ عليه أيضاً قول عائشه: (من سنه المعتكف أن يصوم).

ويدلّ عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على لزومه بالنّذر، فلولا- ما يتضمّنه من الصّوم لما لزم بالنّذر، لأنّ ما ليس له أصل في الوجوب لا يلزم بالنّذر ولا يصير واجباً، كما أن ما ليس له أصل في القرب لا يصير قربه وإن تقرب به.

ويدلّ عليه أن الاعتكاف لبث في مكان، فأشبهه الوقوف بعرفه، والكون بمنى، لما كان لبثاً في مكان لم يصر قربه إلّا بانضمام معنى آخر إليه هو في نفسه قربه، فالوقوف بعرفه الإحرام والكون بمنى الرّمي. (١)

فإن قيل: لو كان من شرطه الصوم لما صحّ بالليل لعدم الصوم فيه.

قيل له: قد اتّفقوا على أن من شرطه اللبث في المسجد، ثمّ لا يخرج من

ص: ٨٨

---

١- (١) قصد القربه لا يقتضى انضمام غيره من العبادات، فحينئذ فيما أنّ مجرد الوقوف بعرفه او منى هو ما أمر به الشارع فهذا يكفي في أن يكون الوقوف واللبث فيهما عباده وأن يتقرب به العبد إلى الله سبحانه.

الاعتكاف خروجه لحاجه الإنسان وللجمعه، ولم ينف ذلك كون اللبث في المسجد شرطاً فيه، كذلك من شرطه الصوم وصحته بالليل مع عدم الصوم غير مانع أن يكون من شرطه، وكذلك اللبث بمنى قربه لأجل الرمي، ثم يكون اللبث بالليل بها قربه لرمى يفعله في غد، كذلك الاعتكاف بالليل صحيح بصوم يستقبله في غد، والله أعلم. (١)

وقال أيضاً: باب ما يجوز للمعتكف أن يفعله: قال الله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يحتمل اللفظ حقيقته المباشرة التي هي إصاق البشره بالبشره من أي موضع كان من البدن، ويحتمل أن تكون كناية عن الجماع، كما كان المسيس كناية عن الجماع، وحقيقته المس باليد وبسائر الأعضاء، وكما قال:

«فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتِغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» والمراد الجماع. فلما اتفق الجميع أن هذه الآية قد حظرت الجماع على المعتكف وأنه مراد بها، وجب أن تنتفى إرادته المباشرة التي هي حقيقته، لامتناع كون لفظ واحد حقيقته مجازاً.

وقد اختلف الفقهاء في مباشرة المعتكف، فقال أصحابنا: (لا بأس بها إذا لم تكن بشهوه وأمن على نفسه، ولا ينبغي أن يباشرها بشهوه ليلاً ولا نهاراً، فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه، فإن لم ينزل لم يفسد وقد أساء).

وقال ابن القاسم عن مالك: (إذا قبل امرأته فسد اعتكافه).

وقال المزني عن الشافعي: (إن باشر فسد اعتكافه).

وقال في موضع آخر: (لا يفسد الإعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد).

قال أبو بكر: (قد بينا أن مراد الآية في المباشرة هو الوطء دون المباشرة باليد والقبله، وكذلك قال أبو يوسف أن قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» إنما هو على الجماع).

ص: ٨٩



وروى عن الحسن البصرى قال: (المباشرة: النكاح).

وقال ابن عباس: (إذا جامع المعتكف فسد اعتكافه).

وقال الضحاك: (كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزل: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»).

وقال قتادة: (كان الناس إذا اعتكفوا خرج الرجل منهم فباشر أهله، ثم رجع إلى المسجد، فنهاهم الله عن ذلك بقوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ». وهذا من قولهم يدلّ على أنّهم عقلوا من مراد الآية الجماع، دون اللمس والمباشرة باليد.

ويدلّ على أنّ المباشرة لغير شهوة مباحة للمعتكف حديث الزهري، عن عروه، عن عائشة: (أنها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف)، فكانت لا محالة تمسّ بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها، فدلّ على أنّ المباشرة لغير شهوة غير محظورة على المعتكف.

وأيضاً لما ثبت أنّ الاعتكاف بمعنى الصّوم في باب حظر الجماع، ولم يكن الصّوم مانعاً من المباشرة أو القبلة لغير شهوة إذا أمن على نفسه، وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في آثار مستفيضه، وجب أن لا يمنع الاعتكاف القبلة لغير شهوة.

ولما كانت المباشرة والقبلة لشهوة محظورتين في الصّوم وجب أن يكون ذلك حكمهما في الاعتكاف.

ولمّا كانت المباشرة في الصّوم إذا حدث عنها إنزال فسد الصّوم وجب أن يفسد الاعتكاف، لأنّ الاعتكاف والصّوم قد جرى مجرى واحداً في اختصاصهما بحظر الجماع دون دواعيه من الطيب، ودون اللباس.

فإن قيل: المَحْرَمُ إذا قَبِلَ بِشَهْوَةٍ لَزِمَهُ دَمٌ وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ، فَهَلَّا أَفْسَدَتْ اِعْتِكَافٌ بِمِثْلِهِ؟

قيل له: ليس الإحرام بأصل للاعتكاف، ألا- ترى أنه ممنوع في الإحرام من الجماع ودواعيه من الطيب، ومحذور عليه اللبس والصيد وإزاله التفت عن نفسه، وليس يحظر ذلك عليه الاعتكاف؟ فثبت بذلك أن الإحرام ليس بأصل للاعتكاف، وأن الإحرام أكبر حرمة فيما يتعلق به من الأحكام. فلما كان المحرم ممنوعاً من الاستمتاع وقد حصل له ذلك بالمباشره وإن لم ينزل، وجب عليه دم لحصول الاستمتاع بما هو محذور عليه، فأشبه الاستمتاع بالطيب واللباس، فلزمه من أجل ذلك دم.

فإن قيل: فلا يفسد اعتكافه وإن حدث عنها إنزال، كما لا يفسد إحرامه.

قيل له: لم نجعل ما وصفنا عله في فساد الإعتكاف حتى يلزمنا علته، وإنما أفسدنا اعتكافه بالإنزال عن المباشره كما أفسدنا صومه، وأمّا الإحرام فهو مخصوص في إفساده بالجماع في الفرج، وسائر الأمور المحظوره في الإحرام لا يفسده، ألا ترى أن اللبس والطيب والصيد كل ذلك محذور في الإحرام ولا يفسده إذا وقع فيه؟ فالإحرام في باب البقاء مع وجود ما يحظره أكبر من الاعتكاف والصوم، ألا ترى أن بعض الأشياء التي يحظرها الصوم يفسده مثل الأكل والشرب وكذلك يفسد الاعتكاف؟ فلذلك قلنا: إن المباشره في الاعتكاف إذا حدث عنها إنزال أفسدته كما تفسد الصوم، ومتى لم يحدث عنها لم يكن لها تأثير في إفساد الاعتكاف كما لم تؤثر في إفساد الصوم. (1)

ثم قال: واختلف فقهاء الأمصار في أشياء من أمر المعتكف، فقال أصحابنا: (لا يخرج المعتكف من المسجد في اعتكاف واجب ليلاً ولا نهاراً إلّالما لا بد منه من الغائط والبول وحضور الجمعة، ولا يخرج لعياده مريض، ولا لشهود جنازه).

قالوا: (ولا بأس بأن يبيع ويشترى، ويتحدث في المسجد، ويتشاغل بما لا مآثم

ص: ٩١

فيه، ويتزوج، وليس فيه صمت)، وبه قال الشافعي.

وقال ابن وهب عن مالك: (لا يعرض المعتكف لتجاره ولا غيرها، بل يشتغل باعتكافه، ولا بأس أن يأمر بصنعه ومصلحه أهله وبيع ماله أو شيئاً لا يشغله في نفسه، ولا بأس به إذا كان خفيفاً).

قال مالك: (ولا يكون معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف، ولا بأس بنكاح المعتكف ما لم يكن الوقاع).

وقال ابن القاسم عن مالك: (لا يقوم المعتكف إلى رجل يعزبه بمصيبه، ولا يشهد نكاحاً يعقد في المسجد يقوم إليه في المسجد، ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أر به بأساً، ولا يقوم إلى الناكح فيهنّيه، ولا يتشاغل في مجلس العلم، ولا يكتب العلم في المجلس - وكرهه - ويشترى وبيع إذا كان خفيفاً).

وقال سفيان الثوري: (المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، وما لا يحسن به أن يصنعه في المسجد أتى أهله فصنعه، ولا يدخل سقفاً إلا أن يكون ممره فيه، ولا يجلس عند أهله، وليوصهم بحاجته وهو قائم أو يمشي، ولا يبيع ولا يبتاع، وإن دخل سقفاً بطل اعتكافه).

وقال الحسن بن صالح: (إذا دخل المعتكف بيتاً ليس فيه طريقه أو جامع بطل اعتكافه، ويحضر الجنازه، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ويخرج للوضوء، ويدخل بيت المريض، ويكره أن يبيع ويشترى).

قال أبو بكر: روى الزهري، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، عن عائشه قالت: (إن من السيئه في المعتكف أن لا يخرج إلا الحاجه الإنسان، ولا يتبع الجنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمسن امرأه ولا يباشرها).

وعن سعيد بن المسيب ومجاهد قالا: (لا يعود المعتكف مريضاً، ولا يجيب دعوه، ولا يشهد جنازه).

وروى مجاهد عن ابن عباس قال: (ليس على المعتكف أن يعود مريضاً، ولا يتبع جنازه).

فهؤلاء السيلف من الصّحابة والتابعين قد روى عنهم فى المعتكف ما وصفنا، وروى عن غيرهم خلاف ذلك، وروى أبو إسحاق عن عاصم بن ضميره، عن على عليه السلام قال: «المعتكف يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويتبع الجنازه»، وروى مثله عن الحسن، وعامر، وسعيد بن جبير.

وروى سفيان بن عيينه، عن عمّار بن عبد الله بن يسار، عن أبيه، عن على عليه السلام:

(أنه لم ير بأساً أن يخرج المعتكف ويتبع).

وحدّثنا محمّد بن بكر قال: حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه قالت:

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجه الإنسان).

فهذا الحديث يقتضى حظر الخروج إلّالحاجه الإنسان، ممّا وصفنا من أنّ فعل النبى صلى الله عليه وسلم للاعتكاف وارد مورد البيان، وفعله إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب، فأوجب ما ذكرنا من فعله حظر الخروج على المعتكف إلّالحاجه الإنسان، وإنّما يعنى به البول والغائط. ولمّا كان من شرط الاعتكاف اللبث فى المسجد، وبذلك قرنه الله تعالى عند ذكره فى قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» وجب أن لا يخرج إلّالما لا بدّ منه من حاجه الإنسان وقضاء فرض الجمعة، ولأنّه معلوم أنّه لم يعقد على نفسه اعتكافاً هو منتفل بإيجابه، وهو يريد ترك شهود الجمعة وهى فرض عليه، فصار حضورها مستثنى من اعتكافه.

فإن قيل: أليس فى قوله: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» دلاله على أنّ من شرطه دوام اللبث فيه؟ لأنّه إنّما ذكر الحال الّتى يكونون عليها، وعلق به حظر

الجماع إذا كانوا من بهذه الصّفه، ولا دلالة على حظر الخروج من المسجد في حال الاعتكاف.

قيل له: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أنّه معلوم أنّ حظر الجماع على المعتكف غير متعلّق بكونه في المسجد، لأنّه لا خلاف بين أهل العلم أنّه ليس له أن يجامع امرأته في بيته في حال الاعتكاف، وقد حكينا عن بعض السّلف أن الآية نزلت فيمن كان يخرج من المسجد في حال اعتكافه إلى بيته ويجامع، فلمّا كان ذلك كذلك ثبت أن ذكر المسجد في هذا الموضع إذا لم يعلّق به حظر الجماع إنّما هو لأنّ ذلك شرط الاعتكاف ومن أوصافه التي لا يصحّ إلّاه.

والوجه الآخر: أنّ الاعتكاف لمّا كان أصله في اللغة اللبث في الموضع، ثمّ ذكر الله تعالى الاعتكاف، فاللبث لا محاله مراد به، وإن أضيف إليه معانٍ آخر لم يكن الاسم لها في اللغة، كما أنّ الصّوم لما كان في اللغة هو الإمساك ثمّ نقل في الشرع إلى معانٍ آخر لم يخرج ذلك من أن يكون من شرطه وأوصافه التي لا يصحّ إلّاه، فثبت أنّ الاعتكاف هو اللبث في المسجد، فواجب على هذا أن لا يخرج إلّالما لا بدّ منه، أو لشهود الجمعة إذ كانت فرضاً، مع ما عاضد هذه المقالة ما قدّمنا من السّنة، ولما لم يتعيّن فرض شهود الجنائز وعياده المريض لم يجز له الخروج لهما.

وروى عبد الرّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يمرّ بالمريض وهو معتكف فما يعرج عليه، يسئل عنه ويمضى).

وروى الزّهرى عن عمره، عن عائشه مثله من فعلها.

ولما اتفق الجميع ممّن ذكرنا قوله أنّه غير جائز للمعتكف أن يخرج، فينصرف في سائر أعمال البرّ من قضاء حوائج التّياس والسّعى على عياله وهو من البرّ، وجب أن يكون كذلك حكم عياده المريض، وكما لا يجيبه إلى دعوته كذلك عيادته، لأنّهما

سواء في حقوق بعضهم على بعض، فالكتاب والأثر والنظر يدل على صحه ما وصفنا.

فإن احتج محتج بما روى الهياج الخراساني قال: حدثنا عنبسه بن عبد الرحمن، عن عبد الخالق، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المعتكف يتبع جنازه، ويعود المريض، وإذا خرج من المسجد قنع رأسه حتى يعود إليه».

قيل له: هذا حديث مجهول السند، لا يعارض به حديث الزهري، عن عمره، عن عائشه.

وأما قول من قال: (إنه إن دخل سقفاً بطل اعتكافه) فتخصيصه السقف دون غيره لا دلالة عليه، ولا فرق بين السقف وغيره من الفضاء، فإن كونه في الفضاء والصحراء لا يفسد اعتكافه، فكذلك السقف مثله.

وأما البيع والشراء من غير إحضار السلعه والميزان فلا بأس عندهم به، وإنما أرادوا البيع بالقول فحسب لا إحضار السلع والأثمان، وإنما جاز ذلك لأنه مباح، فهو كسائر كلامه في الأمور المباحه، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن الصمت يوم إلى الليل)، فإذا كان الصمت محظوراً فهو لا محاله مأمور بالكلام، فسائر ما ينافي الصمت من مباح الكلام قد انتظمه اللفظ.

وحدثنا محمّد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام، عن صفية قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقبني - وكان مسكنها في دار أسامه بن زيد - فمرّ رجلاً من الأنصار، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال صلى الله عليه وسلم: «علي رسلكما! إنها صفية بنت حيي» قالوا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً - أو قال شيئاً»، فتشاغل في اعتكافه بمحادثته

صفيته ومشى معها إلى باب المسجد. وهذا يبطل قول من قال: لا يتشاغل بالحديث، ولا يقوم فيمشى إلى أملاك في المسجد.

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفاً في المسجد، فيناولني رأسه من خلال الحجره، فأغسل رأسه وأرجله وأنا حائض).

وقد حوى هذا الخبر أحكاماً:

منها: إباحه غسل الرأس وهو في المسجد.

ومنها: جواز المباشرة واللمس بغير شهوه للمعتكف.

ومنها: جواز غسل الرأس في حال الاعتكاف، وغسل الرأس إنما هو لإصلاح البدن، فدل ذلك على أن للمعتكف أن يفعل ما فيه صلاح بدنه.

ودل أيضاً على أنه له أن يشتغل بما فيه صلاح ماله، كما أبيض له الاشتغال بإصلاح بدنه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قتال المؤمن كفر، وسبابه فسق، وحرمة ماله كحرمة دمه».

ودل أيضاً على أن للمعتكف أن يتزين، لأن ترجيل الرأس من الزينه.

ويدل على أن من كان في المسجد فأخرج رأسه فغسله كان غاسلاً له في المسجد، وهو يدل على قولهم فيمن حلف لا يغسل رأس فلان في المسجد أنه يحث إن أخرج رأسه من المسجد فغسله، والحالف خارج المسجد، وأنه إنما يعتبر موضع المغسول لا الغاسل، لأن الغسل لا يكون إلا وهو متصل به يقتضى وجود المغسول، ولذلك قالوا فيمن حلف لا يضرب فلاناً في المسجد أنه يعتبر وجود المضروب في المسجد، لا الضارب.

ويدل أيضاً على طهاره يد الحائض وسورها، وأن حيضها لا يمنع طهاره بدنها،

وهو كقوله صلى الله عليه و سلم: «ليس حيضك فى يدك»، والله أعلم.(١)

## ٨ - أبو الليث السمرقندى:

(٢)

قال محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندى (المتوفى سنة ٣٧٣ هـ): وقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» يقول: ولا- تجامعوهن «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أى: وأنتم معتكفون فيها، وذلك أنه لما رخص لهم الجماع فى ليله الصيام فكان الرجل إذا كان معتكفاً فإذا بدا له خرج بالليل إلى أهله فيغشاها، ثم يغتسل فيرجع إلى المسجد، فنزلت هذه الآية: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» ليلاً ولا نهاراً «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ»، قال الكلبى: يعنى المباشرة فى الاعتكاف معصية الله «فَلَا تَقْرُبُوهَا» فى الاعتكاف، وقال الزجاج:

الحد فى اللغة هو المنع، فكل من منع فهو حداد، ولهذا سمي حد الدار حداً لأنه يمنع الغير عن دخولها، «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ» يعنى النهى عن الجماع، «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» الجماع حتى يفرغوا من الاعتكاف، ويقال: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» يعنى جميع ما ذكر من أول الآية إلى آخرها فى أمر الصيام وغيره، ويبين لهم الآيات «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» فينتهون عما نهى الله، ويتبعون ما [أمر] (٣) الله به.(٤)

## ٩ - السلمى:

(٥)

قال عبدالرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمى (المتوفى سنة ٤١٢ هـ): قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال

ص: ٩٧

١- (١) أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٠٨-٣١١.

٢- (٢) أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب الفقيه الحنفى السمرقندى الملقب بإمام الهدى، من آثاره: بستان العارفين، تفسير القرآن، تنبيه الغافلين، حصر المسائل فى الفروع، خزانه الفقه، دقائق الأخبار، شرح الجامع الصغير للشيبانى، عيون المسائل، الفتاوى، نواذر الفقه... توفى سنة ٣٧٣ هـ. أنظر: هديه العارفين، ج ٢، ص ٤٩٠.

٣- (٣) ليس فى المطبوع.

٤- (٤) تفسير السمرقندى، ج ١، ص ١٥٢.

٥- (٥) محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي النيسابورى الحافظ أبو عبدالرحمن السلمى المحدث الصوفى، ولد سنة



٣٣٠ هـ، له من الآثار: آداب التعازى، آداب الصوفيه، أدب الصحبه، أمثال القرآن، حقائق الحقائق فى تفسير القرآن، سنن الصوفيه، طبقات الصوفيه،... قيل عدد مصنّفاته يقرب المائه، توفّي سنه ٤١٢ هـ. أنظر: هديه العارفين، ج ٢، ص ٦١.

الواسطى: الإعتكاف حبس النفس وزم الجوارح ومراعاة الوقت، ثم أينما كنت فأنت معتكف. (١)

\*وقفه للتأمل:

أقول: ما ذكره الواسطى هو إشاره إلى البعد الروحى وتعبير عن النظره العرفانيه إلى الاعتكاف، فما ذكره هو حقيقه الاعتكاف، وإلا فاللفظ لا يدلّ عليه.

١٠ - الثعلبى:

(٢)

قال أبو إسحاق أحمد الثعلبى (المتوفى سنة ٤٢٧ هـ): «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، كان مجاهد يقرأ: (فى المسجد)، وأصل العكوف والاعتكاف الثبات والإقامة. فقال: عكفت بالمكان إذا عكفت، قال الله عزّ وجلّ: «فَأَتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ» أى يقيمون.

قال الفرزدق يصف القدور:

يرى حولهن معتفين كأنهم على صنم فى الجاليه عكف

وقال الطرماح:

فبات بنات الليل حولى عكفأعكوف البواكى بينهنّ صريع

وقال آخر:

تصدى لها والدجى قدع - كف خيال هداه إليه الشغف

والاعتكاف هو حبس النفس فى المسجد على عباده الله تعالى.

واختلف العلماء فى معنى المباشرة التى نهى المعتكف عنها:

فقال قوم: هى المجامعه خاصه، معناه: لا تجامعوهنّ ما دتم معتكفين فى

ص: ٩٨

١- (١) تفسير السلمى، ج ١، ص ٧٤.

٢- (٢) أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابورى أبو إسحاق الثعلبى المفسر المؤرخ، من كتبه: عرائس المجالس فى قصص

الأنبياء، الكشف والبيان في تفسير القرآن يعرف بتفسير الثعلبي. توفّي في ٢١ محرّم الحرام سنه ٤٣٧ هـ. أنظر هديه العارفين، ج ١، ص ٧٥؛ الذريعة، ج ١٨، ص ٦٦؛ الأعلام، ج ١، ص ٢١٢.

المساجد، فإنّ الجماع يفسد الاعتكاف، وبه قال ابن عباس وعطاء والضّحّاك والرّبيع.

وقال قتاده ومقاتل والكلبي: نزلت هذه الآية في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يعتكفون في المسجد، وإذا عرضت للرّجل منهم الحاجه إلى أهله خرج إليها فجامعها، ثم يغتسل ويرجع إلى المسجد، فنهوا أن يجامعوا ليلاً ونهاراً حتّى يفرغوا من اعتكافهم.

وقال أبو زيد: المباشرة الجماع وغير الجماع من اللمس والقبلة وأنواع التلذذ، والجماع مفسد للاعتكاف بالإجماع، والمباشرة غير الجماع، فهو على ضربين:

ضرب يقصد به التلذذ بالمرأه فهو مكروه، ولا يفسد الاعتكاف عند أكثر الفقهاء.

وقال مالك بن أنس: يفسده.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: المباشرة هو الجماع؟ قال: الجماع نفسه، قلت له:

فالقبله في المسجد والمسّه؟ قال: أمّا الذي حرّم فالجماع، وأنا أكره كلّ شيء من ذلك في المسجد.

والضرب الثاني: ضرب [لا] (١) يقصد به التلذذ بالمرأه فهو مباح، كما جاء في الخبر عن عائشه: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إليها رأسه من المسجد، فترجّله وهو معتكف.

فرقد السجني عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف: «هو معتكف الذّنوب، وتجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلّها».

عن عليّ بن الحسين عليهما السلام عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اعتكف عشراً في رمضان كان بحجتين وعمرتين».

ص: ٩٩

١- (١) لا توجد كلمه: (لا)، في المصدر، والظاهر أنّها سقطت من العبارة.

«تَلَمَّكَ» الأحكام التي ذكرنا في الصيام والاعتكاف، «حُدُودُ اللَّهِ»، قال السيدي: شروط الله. شهر بن حوشب: فرائض الله. الضحاك: معصية الله. المفضل بن سلمه: الحد: الموقف الذي يقف الإنسان عليه ويصف له حتى يميز من سائر الموصوفات، والحد: فصل بين الشئيين، والحد: منتهى الشئ. وقال الخليل: الحد:

الجامع المانع. قال الزجاج: بحدود ما منع الله تعالى من مخالفتها.

قلت: وأصل الحد في اللغة: المنع، ومنه قيل للبواب: حداد.

قال الأعشى:

فقمنا ولما يصبح ديكنا إلى جونه عند حدادها

يعنى صاحبها الذي يحفظها ويمنعها.

قال النابغة:

إلا سليمان إذ قال المليك لهقم في البريه فاحدها عن الفند

ومنه حدود الأرض، والدار هي ما منع غيره أن يدخل فيها، وسمى الحديد حديداً لأنه يمتنع من الأحداء، ويقال: أهدت المرأة على زوجها وهدت إذا منعت نفسها من الزينه، فحد الله هي ما منع فيها أو منع من مخالفتها والتعدى إلى غيرها.

«فَلَا تَقْرُبُوهَا» فلا تأتوها، يقال: قربت الشئ أقربه وقربت منه بضم الراء إذا دنوت منه، كذلك هكذا «يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» لكي يتقوها فنجوا من السخطة والعذاب. (١)

وقال الثعلبي أيضاً: أخبرنا المزني قال: قال الشافعي: وأخبرنا أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن أحمد المطوعي، وأبو علي السبيوري، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله المصبي قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري

ص: ١٠٠

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان، فلما كانت (ليله) إحدى وعشرين وهي التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال صلى الله عليه وسلم: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فإنني رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها» وقال:

«وأريتني أسجد في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»، فأمرت السّماء في تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد.

قال أبو سعيد: (فأبصرت عيناى) رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين. (١)

## ١١ - الشريف المرتضى:

(٢)

قال الشريف على بن الحسين المرتضى (المتوفى سنة ٤٣٦ هـ): «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٣ فيها أمور:

الأول: قال الناصر رحمه الله: (لا اعتكاف إلأبصوم).

عندنا: أن الصوم من شرط صحه الاعتكاف.

ووافقنا على ذلك أبو حنيفة، ومالك. قال الشافعى: يصح الاعتكاف بغير صوم، وفي الأوقات التي لا يصح فيها الصوم، مثل يوم النحر، والفطر، والتشريق.

ص: ١٠١

١- (١) تفسير الثعلبى، ج ١٠، ص ٢٥٠-٢٥١.

٢- (٢) أبو القاسم على بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى ولد ببغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة (٣٥٣ هـ). كان من أكابر فقهاء الشيعة ومتكلمهم، تلمذ هو وآخره الشريف الرضى على الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان. حمل عنه العلم والرواية جمع من المشايخ كالشيخ الطوسى وأبى الصلاح الحلبي وجعفر بن محمد الدورى وأبو الفتح الكراچكى وغيرهم. قال ابن الأثير: كانت إليه نقابه الطالبين ببغداد، وكان عالماً فاضلاً كاملاً متكلماً فقيهاً على مذهب الشيعة، له تصانيف كثيرة. خلف بعد وفاته خزانه تشمل ثمانين ألف مجلد ومصنّفاته و محفوظاته، وكثيراً من الأموال والأملاك، وصنّف ما يقارب تسعين كتاباً. قلد نقابه الشرفاء شرقاً وغرباً، وماره الحاج والحرمين، والنظر فى المظالم وقضاء القضاء، وبقي على ذلك ثلاثون سنة. توفى فى الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وأربعمائة (٤٣٦ هـ). ودفن بداره عشيه ذلك اليوم، ثم نقل إلى جوار جدّه الحسين صلوات الله عليه بكر بلاء. ومن حبه للعلم والعلماء أنه وقف قريه على كاغد الفقهاء. ومن آثاره العلميه:

الذخيره فى الأصول، جمال العلم والعمل، الدرر والغرر، التنزيه فى عصمه الأنبياء، المقنع فى الغيبه، الانتصار، الذريعه فى أصول الشريعه و... أنظر: تعليقه أمل الآمل، ص ١٩٤؛ موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٥، ص ٢٣٤.

دليلنا بعد الإجماع المتقدم: قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، والاعتكاف: لفظ شرعي مفتقر إلى بيان، والله تعالى لم يبيّنه في كتابه، واحتجنا إلى بيان من غيره، فلما وجدنا النبي لم يعتكف إلا بصوم كان فعله ذلك بياناً للجمله المذكوره في الآيه، وفعله إذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في أوجه الآيه.

الثاني: ومما انفردت به الإماميه القول: بأنّ الاعتكاف لا ينعقد إلا في مسجد صلّى فيه إمام عدل بالناس الجمعه، وهي أربعه مساجد: المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفه ومسجد البصره...

و الحجّه لنا - مضافاً إلى الإجماع - طريقه الاحتياط وبراءه الذمه؛ لأنّ من أوجب على نفسه الاعتكاف بنذر يجب أن يتيقن براءه ذمته منه ممّا وجب عليه، ولا يحصل له اليقين إلاّ بأن يعتكف في المواضع التي عيّناها؛ ولأنّ الاعتكاف حكم شرعي، ويرجع في مكانه إلى الشّرع، ولا خلاف في الأمكنه التي عيّناها مشروعته فيه، ولا دليل على جوازه فيما عداها، ولا اعتراض على ما قلناه بقوله تعالى:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»؛ لأنّ هذا اللفظ مجمل، ولفظ المساجد هاهنا ينبئ عن الجنس لا عن الاستغراق، ولا منافاه بينه وبين مذهبا.

ويجوز أن يكون وجه تخصيص هذه المساجد الأربعه لتأكّد حرمتها، وفضلها، وشرفها على غيرها.

الثالث: ومما انفردت به الإماميه القول: بأنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثه أيام، ومن عداهم من الفقهاء يخالفون في ذلك؛ لأنّ أبا حنيفه والشّافعي يجوّزان أن يعتكف يوماً واحداً.

وقال مالك: (لا إعتكاف أقلّ من عشره أيام).

دليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر.

وأيضاً: فإنّ مقادير الأزمنه للعبادات لا تعلم إلاّ بالنصّ وطريقه العلم، وما تقوله الإماميه من الزّمان مستند إلى ما هذه صفته، وما يقول مخالفها يستند إلى



طريقه الظن، والظن لا مجال له فيما جرى هذا المجرى، فتعلق مالك بأن النبي صلى الله عليه وسلم إعتكف في العشر الأواخر ليس بشيء؛ لأن إعتكافه صلى الله عليه وسلم عشره أيام لا يدل على أنه لا يجزى أقل منها، وتعلق من حدّه بيوم واحد أو أقل من ذلك بقوله تعالى:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» وَأَنَّ الظَّاهِرَ يَتَنَاوَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ إِسْمٌ شَرْعِيٌّ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مَا انْتَقَلَ فِي الشَّرْعِ، وَأَنَّهُ اسْمٌ لِلْبَثِّ الْمَقْصُودِ بِالْعِبَادَةِ يَجْعَلُ لَهُ شَرْطاً شَرْعِيَّةً تَرَاعَى فِي إِجْرَاءِ الْإِسْمِ عَلَيْهِ، فَلَا يَدُّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الشَّرْعِ فِي الْإِسْمِ أَوْ فِي شَرْطِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى نَهَى عَنِ الْمُبَاشَرَةِ مَعَ الْإِعْتِكَافِ، فَمَنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّهُ مَا يَكُونُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الْإِسْمُ وَتَحْصُلُ لَهُ الشَّرُوطُ الشَّرْعِيَّةُ، فَلَا دَلَالَةَ إِذَا فِي هَذَا الظَّاهِرِ. (١)

## ١٢ - الماوردي:

قال علي بن محمّد الماوردي البصري الشافعي (المتوفى سنة ٤٥٠ هـ): وفي قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» تأويلان:

أحدهما: عنى بالمباشرة الجماع، وهو قول الأكثرين.

والثاني: ما دون الجماع من اللمس والقبلة، قاله ابن زيد ومالك. (٢)

## ١٣ - البيهقي:

(٣)

قال أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى سنة

ص: ١٠٣

١- (١) نفائس التأويل، ج ١، ص ٤٩٩-٥٠١.

٢- (٢) النكت والعيون، ج ١، ص ٢٤٧.

٣- (٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر الخسروجردي الخراساني البيهقي، الفقيه الشافعي، ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة (٣٨٤ هـ)، أخذ الحديث عن أبي عبد الله الحاكم، والفقه عن ناصر العمري، وكتب الحديث وحفظه، ورحل إلى الحجاز والعراق والجبال، وسمع من عدّه من الشيوخ، إلى أن عاد إلى بلده وبرز في الفقه والحديث والأصول، وصنّف كتباً كثيرة، منها: معرفة السنن والآثار، السنن الكبرى، السنن الصغرى، الأسماء والصفات، مناقب الشافعي... انتقل من بيهق إلى نيسابور سنة إحدى وأربعين وأربعمائة، فعقد له مجلس لسماع كتابه: «معرفة السنن والآثار»، توفى بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨ هـ) ونقل إلى خسروجرد ودفن بها. أنظر: موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٥، ص ٢١.

٤٥٨ هـ): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن الفضل الصائغ، ثنا آدم، ثنا هشيم، عن حصين، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، قال: المباشرة والملاصقة والمس جماع كله، ولكن الله عز وجل يكتنى ما شاء بما شاء. (١)

## ١٤ - الشيخ الطوسي:

(٢)

قال الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠ هـ): وقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» قيل في معناه قولان هاهنا:

قال ابن عباس، والضحاك، والحسن، وقتاده، وغيرهم: أراد به الجماع.

وقال ابن زيد، ومالك: أراد الجماع. وكل ما كان دونه من قبله وغيرها، وهو مذهبا.

وقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» فالاعتكاف عندنا هو اللبث في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، أو مسجد الكوفة، أو مسجد البصرة للعبادة، من غير اشتغال بما يجوز تركه من أمور الدنيا. وله شرائط

ص: ١٠٤

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧.

٢- (٢) شيخ الطائفة محمد بن الحسن بن علي، الشيخ أبو جعفر الطوسي، ولد بطوس سنة خمس وثمانين وثلثمائة (٣٨٥ هـ)، ارتحل إلى بغداد سنة ٤٠٨ هـ واستوطنها، وأخذ عن الشيخ المفيد ولازمه، ومن بعده لازم الشريف المرتضى وحظى بعنايته وتوجيهه لما ظهر عليه من النبوغ والتفوق، ومن بعده استقل بالزعامة الدينية وارتفع وذاع صيته. كان رحمه الله من بحور العلم، متوقفاً للذكاء، عالي الهمم، واسع الرواية، كثير التصنيف، ازدحم عليه العلماء، والفضلاء... كانت داره منتجعاً لرواد العلم، وبلغ الأمر من الإكبار له أن جعل له القائم بأمر الله العباسي كرسى الكلام والإفاده. ولما أورد السلاجقة نار الفتنة الطائفية أحرقت مكتبته الشيعة العظمى ببغداد، ثم توسعت الفتنة فاضطرَّ الشيخ الطوسي إلى مغادرته بغداد واستقراره بالنجف الأشرف، فاشتغل بها بالتدريس والتأليف، وأسس الحوزة العلمية بها التي ما زالت باقية ونشاطها مستمره بحمد الله، رغم الكثير من الأحداث والفتن. من تصنيفاته: المبسوط في الفقه، العدة في الأصول، التبيان في تفسير القرآن، تلخيص الشافي، فهرست كتب الشيعة، المفصح في الإمامه، الخلاف (في الفقه المقارن)، اختيار معرفة الرجال للكشي، الاستبصار والتهديب (في الحديث) و.... توفي في الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين وأربعمائة (٤٦٠ هـ) بالنجف الأشرف، ودفن في داره التي تحولت إلى مسجد بحسب وصيته، والمسجد معروف باسمه في الشارع الطوسي الواقع شمال الحضرة العلوية سلام الله على مشرفها، وزرنا قبره الشريف كراراً. أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٥، ص ٢٧٩؛ فهرس التراث، ج ١، ص ٥٢٥.

ذكرناها في كتب الفقه، وأصله اللزوم. (١)

قال الطرمّاح:

فبات بنات الليل حولي عكفعاكوف البواكي بينهنّ صريع

وقال الفرزدق:

ترى حولهنّ المعتفين كأنهم على صنم في الجاهلية عكف

اللغة: وقوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ». فالحدّ على وجوه: أحدها المنع، يقال:

حدّه عن كذا حدّاً أى منعه، والحدّ: حدّ الدار، والحدّ: الفرض من حدود الله، أى فرائضه، الحدّ: الجلد للزاني، وغيره، والحدّ: حدّ السيف وما أشبهه، والحدّ في الحلق: الحده، والحدّ: الفرق بين الشئيين. والحدّ: منتهى الشئ، وحدّ الشراب:

صلايته، وإحداد المرأة على زوجها: امتناعها من الزينه والطيب، وإحداد السيف:

إشحاذه، وإحداد النظر إلى الشئ: التحديق إليه، والحديد معروف وصانعه الحدّاد، والحدّاد: السجان، والاستحداد: حلق الشئ بالحديد، وحادثته: عاصيته، ومنه قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ٢. وأصل الباب المنع، والحدّ:

نهاية الشئ التي تمنع أن يدخله ما ليس منه، وأن يخرج عنه ما هو منه. (٢)

ثم قال في أحكام الاعتكاف:

ولا يجوز الاعتكاف إلا بصوم، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، ومالك ابن أنس.

وقال الشافعي: يصحّ بلا صوم، وبه قال الحسن إلا أن يشترط.

وعندنا لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام، وبه قال أهل المدينة.

وقال أهل العراق: الاعتكاف جائز في كلّ مسجد يصلّي فيه جماعة.

وقال مالك: لا اعتكاف إلا في موضع يصلّي فيه الجمعة من المصر.

ص: ١٠٥

١- (١) التبيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢١٧.

٢- (٣) التبيان، ج ٣، ص ١٣٥-١٣٦.

وقال أهل العراق: المرأه تعتكف في مسجد بيتها.

وقال مالك: لا تعتكف إلفى مسجد جماعه.

وقال الشافعى: المرأه والعبد يعتكفان، وكذلك المسافر حيث شأؤوا. وقد بينا ما عندنا فى ذلك، ولا فرق بين الرجل والمرأه فيه.

وقال مالك: لا يكون الاعتكاف أقل من عشره أيام. وعند أهل العراق يكون يوماً.

ومسائل الاعتكاف قد بيناها فى النهايه، والمبسوط فى الفقه، فلا نطول بذكرها، والمختلف فيها ذكرناه فى مسائل الخلاف.(1)

## ١٥ - السمعانى:

(٢)

قال منصور بن محمّد بن عبد الجبار التميمى السمعانى المروزى (المتوفى سنة ٤٨٩ هـ): قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، والعكوف: هو المقام فى الموضع. وقيل: نزلت الآيه فى قوم من المسلمين كانوا يخرجون من الاعتكاف، ويباشرون الأهل ثم يعودون إلى المعتكف، فحرّم الله تعالى المباشرة فى الاعتكاف.(٣)

وقال: والاعتكاف جائز فى كلّ المساجد، وحكى عن حذيفه بن اليمان خلافاً شاذاً فيه فقال: لا يجوز الاعتكاف إلفى ثلاثه مساجد: فى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد المدينة، وكان يعيب على عبد الله بن مسعود اعتكافه فى

ص: ١٠٦

١- (١) التبيان فى تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢١٨-٢١٩.

٢- (٢) منصور بن محمّد بن عبد الجبار بن أحمد التميمى السمعانى، أبو المظفر المروزى الحنفى ثم الشافعى، وهو جدّ أبى سعد السمعانى صاحب الأنساب. ولد سنة ستّ وعشرين وأربعمائه (٤٢٦ هـ)، سمع بمرؤ أباه وغيره، ثمّ توجه نحو بغداد ونيسابور ومكّه وسمع من المشايخ بها، وأخذ فقه أبى حنيفه عن أبيه أبى منصور السمعانى، إلى أن عاد إلى مرو سنة ثمان وستين وأربعمائه (٤٦٨ هـ)، فأظهر الانتقال إلى مذهب الشافعى فاضطرب أهل مرو ووقعت فتنه، فخرج عن مرو وبرفته جماعه من العلماء ونزل نيسابور، فعقد له مجلس التذكير، ثمّ عاد إلى مرو ودرّس بها فى مدرسه الشافعيه. كان عالماً بالحديث مفسّراً مفتياً. من تصنيفاته: منهاج أهل السنه، القواطع فى أصول الفقه، البرهان، الانتصار لأصحاب الحديث، التفسير. توفى فى ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائه (٤٨٩ هـ). أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٥، ص ٣٥٥.

٣- (٣) تفسير السمعانى، ج ١، ص ١٨٩.

غيرها من المساجد، وكان عبد الله ينكره ويردّ عليه قوله، والأئمّه على قول عبد الله. (١)

## ١٦ - عماد الدين على الكياهراسي:

(٢)

قال عماد الدين ابوالحسن على الكياهراسي الطبري الشافعي (المتوفى سنة ٥٠٤ هـ): قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، ظاهر ذلك يقتضى تحريم المباشرة مطلقاً لشهوه وغير شهوه، والمباشرة أن تتصل بشرته ببشرتها، إلّا أن عائشه كانت ترجّل شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وهو معتكف، فكانت لا محاله تمسّ بدن الرسول صلى الله عليه وآله بيدها، ودلّ ذلك على أنّ المباشرة بغير شهوه غير محظوره..

وزعم قوم أن الآية لا تدلّ على المباشرة بالشّهوه أيضاً، بعد أن اتّفق النَّاس على أنّ الجماع مراد به، لأنّ الكنايه بها عن الجماع مجاز، وإذا حمل لفظ على المجاز فلا يحمل بعينه هو على الحقيقة.

وهذا ليس بصحيح، فإنّ لفظ المباشرة عموم في الجماع، لا بطريق المجاز، بل من حيث إنّ الجماع مباشره، إذ المباشرة هي الإفضاء ببشرته إلى بشره صاحبه، فإذا كانت حقيقه المباشرة - لا من حيث المجاز - إلصاق البشره بالبشره فهي عامّه في الجماع وغيرها، فدلالته على الجماع من حيث الحقيقة لا من حيث المجاز..

قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يقتضى أن يكون الحظر مختصاً بالمسجد، حتى لو جامع عند الخروج لا يبطل اعتكافه.

ويحتمل أن يقال: قوله: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» معناه: لا تباشروهنّ حال ما يقال لكم إنكم عاكفون في المساجد، والرّجل وإن خرج من المسجد لقضاء

ص: ١٠٧

١- (١) تفسير السمعاني، ج ١، ص ١٩٠.

٢- (٢) عماد الدين أبو الحسن عليّ بن محمّد بن على الكياهراسي الطبري الشافعي، كان فقيهاً أصولياً متكلماً، ولد في ذي القعدة سنة ٤٥٠ هـ، تلمذ عند إمام الحرمين بنيسابور، ثمّ توجه نحو بغداد، ودرّس بالمدرسه النظاميه، كان ملازماً لأبى حامد الغزالي ومقرراً لدرسه، تصدى أمر القضاء فتره، إلى أن توفى في محرّم سنة ٥٠٤ هـ، من آثاره: أحكام القرآن، التعليق في أصول الفقه، شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين،....

الحاجه فهو عاكف، واعتكافه باق(١).

وأمكن أن يقال: لا يقال له عاكف في المسجد، بل يقال: لم يبطل تتابع اعتكافه، فأما أن يكون عاكفاً في المسجد لفظاً وإطلاقاً وهو خارج منه فلا.

ولما كان الرجل باعتبار قعوده في المسجد لا يقال له عاكف، إذا كان يخرج ويرجع على ما جرت به العاده، وإنما يقال عاكف للمواظب، فيقتضى ذلك زوال اسم العاكف عنه إذا كان يتردد في حاجاته ويخرج لأشغاله، إلّا ما لا بدّ له منه(٢).

## ١٧ - البغوى:

(٣)

قال أبو أحمد الحسين بن مسعود البغوى (المتوفى سنة ٥١٦ هـ):

قوله تعالى «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» والعكوف هو الإقامة على الشيء، والاعتكاف في الشرع هو الإقامة في المسجد على عبادة الله، وهو سنّه، ولا يجوز في غير المسجد، ويجوز في جميع المساجد.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه و سلم: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده.

والآيه نزلت في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كانوا يعتكفون في المسجد، فإذا عرضت للرجل منهم الحاجه إلى أهله خرج إليها، فجامعها ثم اغتسل فرجع إلى المسجد، فنهوا عن ذلك ليلاً ونهاراً حتى يفرغوا من اعتكافهم.

ص: ١٠٨

١- (١) وهذا الاحتمال هو الصحيح.

٢- (٢) احكام القرآن (طبرى)، ج ١، ص ٦٧-٦٨.

٣- (٣) الحسين بن مسعود بن محمّد، أبو محمّد البغوى، الفراء أو ابن الفراء، الملقّب بمحيى السنّه، ولد سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة (٤٣٣ هـ) كان مفسّراً مصنفاً مدرساً مشهوراً، ومن آثاره: شرح السنه، مصابيح السنه، معالم التنزيل في التفسير، الأربعون حديثاً، الجمع بين الصحيحين و.... توفى بمرور الزود سنة ستّ عشره وخمسائة (٥١٦ هـ) وقيل: سنة (٥١٠ هـ). أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٦، ص ٩٢.

فالجماع حرام فى حال الاعتكاف، ويفسد به الاعتكاف.

أما ما دون الجماع من المباشرات كالمس بالشهوه فمكروه، ولا يفسد به الاعتكاف عند أكثر أهل العلم، وهو أظهر قولى الشافعى، كما لا يبطل به الحج، وقالت طائفه: يبطل بها اعتكافه، وهو قول مالك. وقيل: إن أنزل بطل اعتكافه، وإن لم ينزل فلا، كالصوم.

وأما اللمس الذى لا يقصد به التلذذ فلا يفسد به الاعتكاف، لما أخبرنا أبو الحسن السرخسى، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمى، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجه الانسان.

قوله تعالى: «تَلْعَكَ حُدُودُ اللَّهِ» يعنى تلك الأحكام التى ذكرها فى الصيام والاعتكاف حدود الله، أى: ما منع الله عنها، قال السدى: شروط الله، وقال شهر بن حوشب: فرائض الله، وأصل الحد فى اللغة: المنع، ومنه يقال للبواب: حداد؛ لأنه يمنع الناس من الدخول، وحدود الله ما منع الله من مخالفتها. «فَلَا تَقْرُبُوهَا» فلا تأتوها، «كَذَلِكَ» هكذا «يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» لكى يتقوها فينجوا من العذاب. (١)

وقال: أخبرنا أبو الحسن السرخسى، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمى، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان، واعتكف عاماً حتى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهى الليله التى يخرج صباحها من اعتكافه،

ص: ١٠٩

قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد الخدرى: فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين، وقال بعضهم: هي ليلة ثلاث وعشرين. (١)

## ١٨ - النسفى:

(٢)

قال عبدالله بن أحمد النسفى (المتوفى سنة ٧١٠هـ):

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» معتكفون فيها، بَيْنَ أَنْ الْجَمَاعِ يَحِلُّ فِي لِيَالِي رَمَضَانَ، لَكِنْ لَغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ، وَالْجَمَلَةُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاِعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهِ مَسْجِدٌ دُونَ مَسْجِدٍ، «تِلْكَ» الْأَحْكَامُ الَّتِي ذَكَرْتُ «حُدُودُ اللَّهِ» أَحْكَامَهُ الْمَحْدُودَةَ، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» بِالْمُخَالَفَةِ وَالتَّغْيِيرِ، «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» شَرَائِعَهُ «لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» الْمُحَارِمِ. (٣)

## ١٩ - الزمخشري:

(٤)

قال محمود بن عمر الزمخشري (المتوفى سنة ٥٣٨هـ) في قوله تعالى: «عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» معتكفون فيها. والاعتكاف أن يجلس نفسه

ص: ١١٠

١- (١) تفسير البغوى، ج ٤، ص ٦٥٦.

٢- (٢) أبو البركات، حافظ الدين، عبدالله بن أحمد بن محمود النسفى الحنفى، كان فقيهاً مفسراً، من أهل ايدج (من كور اصفهان)، نسبته إلى نسف ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند، له مصنفات منها: مدارك التنزيل فى تفسير القرآن (تفسير النسفى)، كنز الدقائق فى الفقه، المنار فى أصول الفقه، كشف الأسرار، الوافى فى الفروع. توفى سنة ٧١٠هـ. أنظر: الأعلام للزركلى، ج ٤، ص ٦٧.

٣- (٣) تفسير النسفى، ج ١، ص ١٥٥-١٥٦.

٤- (٤) جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد بن عمر الزمخشري النحوى اللغوى الفقيه الشافعى، ولد سنة ٤١٧هـ، وتوفى بجرجانيه خوارزم سنة ٥٣٨هـ. من تصانيفه: أساس البلاغه، أساس التقديس، ربيع الأبرار، نصوص الأخبار فى الآداب



والنوادير، رؤس المسائل في الفقه، صحيح العريبي، الفائق ونسيم الراق في غريب الحديث، فصوص الأخبار، الكشاف عن حقائق التنزيل، معجم الحدود، مناسك الحج، المنهاج في الأصول. أنظر: هديه العارفين، ج ٢، ص ٤٠٢.

فى المسجد يتعبّد فله. والمراد بالمباشره الجماع، لما تقدّم من قوله: «أجلّ لكم ليله الصيام الرّفث إلى نساءكم»، «فالتّان بآشروهنّ» ، وقيل معناه: ولا تلامسوهنّ بشهوه. والجماع يفسد الاعتكاف، وكذلك إذا لمس أو قبل فأنزل.

وعن قتاده: كان الرجل إذا اعتكف خرج فباشر امرأته ثم رجع إلى المسجد، فنهاهم الله عن ذلك.

وقالوا: فيه دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلّافى مسجد، وأنّه لا يختص به مسجد دون مسجد.

وقيل: لا- يجوز إلّافى مسجد نبىّ وهو أحد المساجد الثلاثة، وقيل: فى مسجد جامع، والعامّه على أنّه فى مسجد جماعه. وقرأ مجاهد: فى المسجد.

«تلك» الأحكام التى ذكرت «حُدودُ الله فلا تفرّبوها» فلا تعشوها. (١)

## ٢٠- ابن عربى المالكى:

(٢)

قال أبو بكر محمّد بن عبد الله بن عربى المالكى (المتوفى سنة ٥٤٣هـ):

المسأله السادسة عشره: قوله تعالى: «و لا تبأشروهنّ و أنتم عاكفون فى المساجد».

الاعتكاف فى اللغه هو اللبث، وهو غير مقدّر عند الشافعى، وأقله لحظه، ولا حدّ لأكثره. وقال مالك وأبو حنيفه: هو مقدّر بيوم وليله، لأنّ الصّوم عندهما من شرطه.

ص: ١١١

١- (١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج ١، ص ٢٣١-٢٣٢.

٢- (٢) أبوبكر محمّد بن عبد الله بن محمّد بن أحمد بن عبد الله، المعافى الأندلسى الإشبلى المالكى، المعروف بابن العربى، ولد بإشبيلية لثمان بقين من شعبان سنة ٤٦٨هـ، وولى القضاء بها، ودخل بغداد وسمع بها، ولقى بالقاهره والإسكندريه جماعه من المحدّثين، ثم عاد إلى الأندلس وتوفى بالعدوه، ودفن بفاس فى ربيع الآخر سنة ٥٤٣هـ، كان ناصبياً وهو القائل بتلك الكلمه السخيفه نصره ليزيد بن معاويه حشره الله معه. ومن تصانيفه: شرح الجامع الصحيح للترمذى، المحصول فى الأصول، الإنصاف فى مسائل الخلاف فى الفقه، القواصم، غوامض النحويين، قانون التأويل فى تفسير القرآن. أنظر: معجم المؤلفين، ج ١٠، ص ٢٤٢.

قال علماؤنا: لأنَّ الله تعالى خاطب الصَّائمين، وهذا لا يلزم في الوجهين:

أما اشتراط الصوم فيه بخطابه تعالى لمن صام فلا يلزم بظاهره ولا باطنه؛ لأنها حال واقعه لا مشروطه. (١)

وأما تقديره بيوم وليله لأنَّ الصَّوم من شرطه فضعيف؛ فإنَّ العبادة لا تكون مقدَّره بشرطها؛ ألا ترى أنَّ الطَّهارة شرط في الصَّلاة، وتنقضى الصَّيَّاه وتبقى الطَّهارة، وقد حَقَّقنا في مسائل الخلاف دليل وجوب الصَّوم فيه، ويغنى الآن لكم عن ذلك ما روى أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه و سلم قال لعمر: «اعتكف وصم».

و كان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر محمَّد بن أحمد الشَّاشي إذا دخلنا معه مسجداً بمدينة السَّلام لإقامه ساعه يقول: انووا الاعتكاف تريحوه. وعوّل مالك على أنَّ الاعتكاف اسم لغويّ شرعيّ، فجاء الشَّرع في حديث عمر بتقدير يوم وليله، فكان ذلك أقلّه، وجاء فعل النَّبيِّ صلى الله عليه و سلم باعتكاف عشره أيام، فكان ذلك المستحب فيه.

المسألة السابعة عشره: قوله تعالى: «فِي الْمَسَاجِدِ».

مذهب مالك الصريح - الذي لا مذهب له سواه - جواز الاعتكاف في كلِّ مسجد؛ لأنَّه تعالى قال: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، فعَمَّ المساجد كلّها؛ لكنه إذا اعتكف في مسجد لا جمعه فيه للجمعه، فمن علمائنا من قال: يبطل اعتكافه، ولا تقول (٢) به؛ بل يشرف الاعتكاف ويعظم. ولو خرج من (في) الاعتكاف من مسجد إلى مسجد لجاز له؛ لأنَّه يخرج لحاجه الإنسان إجماعاً، فأى فرق بين أن يرجع إلى ذلك المسجد، أو إلى سواه؟

ص: ١١٢

١- (١) ويمكن أن يجاب عنه أنه وإن لم يستفد الاشتراط من ظاهر الآيه، ولكن المستفاد منها أنه أمر ثابت مسلّم لدى المسلمين بحيث إنهم كانوا لا يعتكفون إلّا مع الصيام، وهذا يكفي لاثبات المطلوب، فحال الواقعه مسبوق بلزوم الصيام في الاعتكاف الذي هو ثابت بالسَّنه.

٢- (٢) كذا في المصدر المطبوع، والصحيح: «لا نقول به».

فإن قيل: قلت في قوله تعالى: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» : إن المراد به الجماع، وقلت في قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» : إنه اللمس والقبله، فكيف هذا التناقض؟

قلنا: كذلك نقول في قوله تعالى: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» : إنها المباشرة بأسرها صغيرها وكبيرها؛ ولو لا أن السنه قضت على عمومها ما روت عائشه وأم سلمه في جواز القبلة للصائم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ويأذن النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمه في القبلة وهو صائم فخصصناها. فأما قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» فقد بقيت على عمومها، وعصبتها أدله سواها؛ وهى أن الاعتكاف مبنى على ركنين: أحدهما ترك الأعمال المباحه بإجماع، الثانى: ترك سائر العبادات سواه مما يقطعه ويخرج به عن بابه، فإذا كانت العبادات تؤثر فيه والمباحات لا تجوز معه فالشهوة أحرى أن تمنع فيه.

المسألة التاسعه عشره: قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ، فحرم الله تعالى المباشرة فى المسجد، وذلك يحرم خارج المسجد، لأن معنى الآية: ولا تباشروهن وأنتم ملتزمون الاعتكاف فى المسجد معتقدون له، فهو إذا خرج لحاجه الإنسان وهو ملتزم للاعتكاف فى المسجد معتقد له رخص له فى حاجه الإنسان للضرورة الداعيه إليه، وبقي سائر أفعال الاعتكاف كلها على أصل المنع. (1)

## ٢١ - ابن عطيه الأندلسى:

قال أبو محمّد عبدالحق بن غالب بن عطيه الأندلسى (المتوفى سنة ٥٤٦ هـ): وقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قالت فرقه: المعنى: لا تجامعوهن، وقال الجمهور: ذلك يقع على الجماع

ص: ١١٣

فما دونه ممّا يتلذذ به من النساء، و «عَاكِفُونَ» ملازمون، يقال: عكف على الشيء إذا لازمه مقبلاً عليه، قال الراجز: (عكف النبيط يلعبون الفنرجا) الراجز.

وقال الشاعر:

وظلّ بنات الليل حولي عكفَاعكوف البواكي بينهنّ صريع

وقال أبو عمرو وأبو حاتم: قرأ قتاده عاكفون بغير ألف، والاعتكاف سنه.

وقرأ الأعمش في المسجد بالإفراد، وقال: هو المسجد الحرام.

قال مالك رحمه الله وجماعه معه: لا اعتكاف إلّافي مساجد الجمعات، وروى عن مالك أيضاً أن ذلك في كلّ مسجد، ويخرج إلى الجمعة كما يخرج إلى ضروري أشغاله.

وقال قوم: لا اعتكاف إلّافي أحد المساجد الثلاثة التي تشدّ المطى إليها.

وقالت فرقة: لا اعتكاف إلّافي مسجد نبي.

وقال مالك: لا يعتكف أقل من يوم وليلة، ومن نذر أحدهما لزمه الآخر.

وقال سحنون: من نذر اعتكاف ليلة لم يلزمه شيء، وقالت طائفة: أيهما نذر اعتكفه ولم يلزمه أكثر.

وقال مالك: لا اعتكاف إلّابصوم، وقال غيره: يعتكف بغير صوم.

وروى عن عائشة أنه يعتكف في غير مسجد.

و «تَلَمَّكَ» إشاره إلى هذه الأوامر والنواهي والحدود الحواجز بين الإباحة والحظر، ومنه قيل للبواب: حدّاد لأنّه يمنع، ومنه: الحاد(١) لأنّها تمنع من الزينة، والآيات العلامات الهادية إلى الحق.

و «لَعَلَّهُمْ» ترجّح في حقّهم وظاهر ذلك عموم، ومعناه خصوص فيمن يسره الله للهدى، بدلاله الآيات التي تتضمّن أن الله يضلّ من يشاء.(٢)

ص: ١١٤

١- (١) كذا في المصدر المطبوع، والصحيح: «إحداد».

٢- (٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٢، ص ١٣٠-١٣١.

قال أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (المتوفى سنة ٥٤٨ هـ):

والعكوف والاعتكاف أصله اللزوم، يقال: عكفت بالمكان، أي: أقمت به ملازماً له.

قال الطرماح:

فبات بنات الليل في الليل عكفاً عكوف البواكي بينهن صريع

وهو في الشرع عبارته عن اللبث في مكان مخصوص للعبادة. (١)

إلى أن قال: وقوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» في معناه قولان هاهنا:

أحدهما: أنه أراد به الجماع، عن ابن عباس والحسن وقتاده.

والثاني: أنه أراد الجماع وكل ما دونه من قبله وغيرها، عن مالك وابن زيد، وهو مذهبنا.

وقوله: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أي: معتكفون، أي: لا تباشروهن في حال اعتكافكم في المساجد.

والاعتكاف لا يصح عندنا إلّا في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة. وعند سائر الفقهاء يجوز في سائر المساجد، إلّا أنّ مالكا قال إنه يختص بالجامع.

ولا يصح الاعتكاف عندنا إلّا بصوم، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وعند الشافعي يصح بغير صوم.

وعندنا لا يكون إلّا في ثلاثة أيام، وعند أبي حنيفة يوم واحد، وعند مالك عشرة أيام لا يجوز أقل منه، وعند الشافعي ما شاء ولو ساعه واحده.

وفي الآيه دلالة على تحريم المباشرة في الاعتكاف ليلاً ونهاراً، لأنه علق المباشرة بحال الاعتكاف.

وقوله: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» تلك إشارة إلى الأحكام المذكورة في الآيه حدود الله،

ص: ١١٥

حرمات الله عن الحسن، وقيل: معناه معاصى الله عن الضحّاك، وقيل: ما منع الله منه عن الزّجاج، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» أى: فلا تأتوها، وقيل: معناه تلك فرائض الله، فلا تقربوها بالمخالفة. (١)

## ٢٣ - ابن الجوزى:

(٢)

قال عبدالرحمن بن عليّ بن محمّد الجوزى القرشى البغدادي (المتوفى سنة ٥٩٧هـ): قوله [تعالى]: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» فى هذه المباشرة قولان:

أحدهما: أنها المجامعة، وهو قول الأكثرين.

والثانى: أنها ما دون الجماع من اللمس والقبلة، قاله ابن زيد.

وقال قتاده: كان الرّجل المعتكف إذا خرج من المسجد فلقى امرأته باشرها إذا أراد ذلك، فوعظهم الله فى ذلك..

الاعتكاف فى اللغة: اللبث، يقال: فلان معتكف على كذا، وعاكف. وهو فعل مندوب إليه، إلّا أن يندره الإنسان فيجب. ولا يجوز إلّا فى مسجد تقام فيه الجماعات، ولا يشترط فى حق المرأة مسجد تقام فيه الجماعة، إذ الجماعة لا تجب عليها. (٣)

وهل يصحّ بغير صوم؟ فيه عن أحمد روايتان.

قوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» قال ابن عباس: يعنى: المباشرة، «فَلَا

ص: ١١٤

١- (١) مجمع البيان فى تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٣-٢٤.

٢- (٢) عبدالرحمن بن عليّ بن محمّد بن عليّ القرشى التيمى، جمال الدين أبو الفرج البغدادي الحنبلى المعروف بابن الجوزى، ولد ببغداد سنة عشر وخمسائه (٥١٠هـ)، قرأ القرآن على سبط الخياط وغيره، وأخذ الفقه على أبى بكر الدينورى وابن الفراء، وسمع من المشايخ، وحدّث عنه عدّه من المحدّثين، كان من كبار الوعاظ ببغداد، وكان فقيهاً عالماً بالتاريخ والحديث، كثير التصنيف بلغت فى قول بعضهم نحو ثلاثمائه كتاب، منها: الإنصاف فى مسائل الخلاف، جامع المسانيد، غريب الحديث، الموضوعات، زاد المسير فى علم التفسير، فنون الأفنان فى عيون علم القرآن، المنتظم فى تاريخ الأمم والملوك، الردّ على المتعصّب العنيد المانع من ذمّ يزيد. توفى ببغداد فى رمضان سنة سبع وتسعين وخمسائه (٥٩٧هـ). أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٨.

٣- (٣) لاربط بينهما، لزوم الإعتكاف بالمسجد مستفاد من الأدله الواردة، وغير متوقف على وجوب الجماعة.

تَقْرُبُهَا» قال الرَّجَاجُ: الحدود ما منع الله من مخالفتها، فلا يجوز مجاوزتها. وأصل الحدّ في اللغة: المنع، ومنه: حدّ الدار، وهو ما يمنع غيرها من الدخول فيها. والحدّاد في اللغة: الحاجب والبوّاب، وكل ما منع شيئاً فهو حداد، قال الأعشى:

فقمنا ولما يصح ديكننا إلى جونه عند حدادها

أى: عند ربها الذي يمنعها إلا بما يريد. وأحدت المرأة على زوجها وحدت فهي حاد، ومحد: إذا قطعت الزينة وامتنعت منها، وأحدت النظر إلى فلان: إذا منعت نظرك من غيره. وسمى الحديد حديداً لأنه يمتنع به من الأعداء. قوله تعالى:

«كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ» أى: مثل هذا البيان الذي ذكره (١).

## ٢٤ - الفخر الرازي:

قال محمد بن عمر الفخر الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦هـ) وقال: أمّا قوله تعالى: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» ففيه مسألتان:

المسألة الأولى: هذا أمر وارد عقب الخطر، فالذين قالوا: الأمر الوارد عقب الخطر ليس إلا للإباحة كلامهم ظاهر، وأمّا الذين قالوا: مطلق الأمر للوجوب قالوا: إنما تركنا الظاهر، وعرفنا كون هذا الأمر للإباحة بالإجماع.

المسألة الثانية: المباشرة فيها قولان:

أحدهما: وهو قول الجمهور أنّها الجماع، سمى بهذا الاسم لتلاصق البشريتين وانضمامهما، ومنها ما روى أنّه عليه السلام نهى أن يباشر الرجل الرجل، والمرأة المرأة.

الثانية: وهو قول الأصمّ: أنّه الجماع فما دونه، وعلى هذا الوجه اختلف المفسرين في معنى قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، فمنهم من حمله على كلّ المباشرات ولم يقصره على الجماع، والأقرب أن لفظ المباشرة لما كان مشتقاً من تلاصق البشريتين لم يكن مختصاً بالجماع، بل يدخل فيه الجماع فيما دون الفرج، وكذا المعانقه والملاصقه، إلّا أنّهم إنّما اتفقوا في هذه الآية على أنّ المراد به هو

ص: ١١٧



الجماع، لأنَّ السَّبب في هذه الرِّخصة كان وقوع الجماع من القوم، ولأنَّ الرِّفث.. لا يراد به إلَّا الجماع، إلَّا أنَّه لَمَّا كان إباحه الجماع تتضمَّن إباحه ما دونه صارت إباحته دالَّة على إباحه ما عداه، فصَحَّ ههنا حمل الكلام على الجماع فقط، ولَمَّا كان في الاعتكاف المنع من الجماع لا يدلُّ على المنع ممَّا دونه صلح اختلاف المفسرين فيه، فهذا هو الذى يجب أن يعتمد عليه، على ما لخصَّه القاضى. (١)

وقال أيضاً: قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، اعلم أنَّه تعالى لما بيَّن الصَّوم، وبيَّن أن من حكمه تحريم المباشرة، كان يجوز أن يظنَّ في الاعتكاف أنَّ حاله كحال الصوم في أنَّ الجماع يحرم فيه نهائراً لا ليلاً فيبيِّن تعالى تحريم المباشرة فيه نهائراً وليلاً، فقال: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».

ثمَّ فى الآيه مسائل:

المسألة الأولى: قال الشافعى: الاعتكاف اللغوى ملازمه المرء للشىء وحبس نفسه عليه، برأ كان أو إثماً، قال تعالى: «يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَانٍ لَهُمْ»،<sup>٢</sup> والاعتكاف الشرعى: المكث فى بيت الله تقريباً إليه، وحاصله راجع إلى تقييد اسم الجنس بالنوع بسبب العرف، وهو من الشرائع القديمه، قال الله تعالى: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ»،<sup>٣</sup> وقال تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».

المسألة الثانية: لو لمس الرجل المرأة بغير شهوه جاز، لأنَّ عائشه كانت تريحل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، أمّا إذا لمسها بشهوه، أو قبلها، أو باشرها فيما دون الفرج، فهو حرام على المعتكف، وهل يبطل بها اعتكافه؟ للشافعى فيه قولان:

ص: ١١٨

١- (١) تفسير الرازى، ج ٥، ص ٢٧١.

الأصحّ أنه يبطل، وقال أبو حنيفة، لا يفسد الإعتكاف إذا لم ينزل.

احتجّ من قال بالإفساد: أنّ الأصل في لفظ المباشرة ملاقاه البشريتين، فقوله:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» منع من هذه الحقيقة، فيدخل فيه الجماع وسائر هذه الأمور، لأنّ مسمى المباشرة حاصل في كلها.

فإن قيل: لم حملتم المباشرة في الآية المتقدّمة على الجماع؟

قلنا: لأنّ ما قبل الآية يدلّ على أنه هو الجماع، وهو قوله: «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ»، وسبب نزول تلك الآية يدلّ على أنه هو الجماع، ثمّ لما أذن في الجماع كان ذلك إذناً فيما دون الجماع بطريق الأولى، أمّا ههنا فلم يوجد شيء من هذه القرائن، فوجب إبقاء لفظ المباشرة على موضعه الأصلي.

وحجه من قال إنها لا تبطل الإعتكاف: أجمعنا على أن هذه المباشرة لا تفسد الصّوم والحجّ، فوجب أن لا تفسد الإعتكاف، لأنّ الاعتكاف ليس أعلى درجه منهما.

والجواب: أنّ النّصّ مقدّم على القياس.

المسألة الثالثة: اتفقوا على أنّ شرط الإعتكاف ليس الجلوس في المسجد، وذلك لأنّ المسجد مميّز عن سائر البقاع، من حيث أنّه بنى لإقامه الطّاعات فيه، ثمّ اختلفوا فيه:

فنقل عن علي عليه السلام أنّه لا يجوز إلّافي المسجد الحرام، والحجّه فيه قوله تعالى:

«أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ»، ١ فعين ذلك البيت لجميع العاكفين، ولو جاز الإعتكاف في غيره لما صحّ ذلك العموم.

وقال عطاء: لا يجوز إلّافي المسجد الحرام ومسجد المدينة، لما روى عبد الله بن الزبير أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «صلاه في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من

المساجد إلّا المسجد الحرام»، و «صلاه في المسجد الحرام أفضل من مائه صلاه في مسجدي».

وقال حذيفه: يجوز في هذين المسجدين وفي مسجد بيت المقدس لقوله عليه الصلاه والسلام: «لا تشدّ الرّحال إلّا إلى ثلاثه مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

وقال الزّهرى: لا يصح إلّافى الجامع.

وقال أبو حنيفه: لا يصحّ إلّافى مسجد له إمام راتب ومؤذن راتب.

وقال الشّافعى: يجوز في جميع المساجد، إلّا أنّ المسجد الجامع أفضل، حتّى لا- يحتاج إلى الخروج لصلاه الجمعة. واحتج الشّافعى بهذه الآيه، لأنّ قوله:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» عام يتناول كلّ المساجد.

المسأله الرابعه: يجوز الإعتكاف بغير صوم، والأفضل أن يصوم معه.

وقال أبو حنيفه، لا يجوز إلّابالصوم.

حجّه الشّافعى هذه الآيه، لأنّه بغير الصوم عاكف، واللّه تعالى منع العاكف من مباشره المرأه، ولو كان اعتكافه باطلاً لما كان ممنوعاً ترك العمل بظاهر اللفظ إذا ترك النيه، فيبقى فيما عداه على الأصل.

واحتجّ المزنى بصحه قول الشّافعى بأمر ثلاثه:

الأول: لو كان الإعتكاف يوجب الصّوم لما صحّ في رمضان، لأنّ الصّوم الذى هو موجه إقيا صوم رمضان، وهو باطل، لأنّه واجب بسبب الشهر لا بسبب الاعتكاف، أو صوم آخر سوى صوم رمضان، وذلك ممتنع (1)، وحيث أجمعوا على أنّه يصح في رمضان، علمنا أنّ الصوم لا يوجبه الإعتكاف. (2)

ص: ١٢٠

---

١- (١) لا- وجه للامتناع بعد ثبوت لزوم الصوم بالأدله الروائيه، مثل قوله: «لا اعتكاف إلّابصوم»، كما يأتى تفصيله فى الفصل الثانى من الموسوعه (راجع: موسوعه الإعتكاف، ج ٢، ص ١٧٢-١٩٢).

٢- (٢) لا إشكال فى تداخل الصيام الواجب بسبب شهر رمضان، مع الصيام اللازم بالاعتكاف، فيكون صائماً معتكفاً.

والثاني: أنه لو كان الإعتكاف لا- يجوز إلامقارناً بالصّوم لخرج الصّائم بالليل عن الإعتكاف لخروجه فيه عن الصوم(1) ، ولما كان الأمر بخلاف ذلك، علمنا أن الإعتكاف يجوز مفرداً أبداً بدون الصّوم.

والثالث: ما روى ابن عمر قال:(2) يا رسول الله، إنى نذرت فى الجاهليه أن أعتكف الله ليله، فقال عليه الصلاه والسلام: «أوف بنذرك». ومعلوم أنه لا يجوز الصّوم فى الليل.

المسأله الخامسه: قال الشافعى: لا تقدير لزمان الإعتكاف، فلو نذر اعتكاف ساعه ينقعد، ولو نذر أن يعتكف مطلقاً يخرج عن نذره باعتكافه ساعه، كما لو نذر أن يتصدّق مطلقاً تصدّق بما شاء من قليل أو كثير، ثم قال الشافعى: وأحبّ أن يعتكف يوماً، وإنما قال ذلك للخروج عن الخلاف، فإن أبا حنيفه لا يجوز اعتكاف أقلّ من يوم، بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس.

وحجّه الشافعى أنه ليس تقدير الإعتكاف بمقدار معيّن من الزمان أولى من بعض، فوجب ترك التقدير والرّجوع إلى أقلّ ما لا بدّ منه.

وحجه أبى حنيفه أنّ الإعتكاف هو حبس النفس عليه، وذلك لا- يحصل فى اللحظه الواحده، ولأنّ على هذا التقدير لا يتميّز المعتكف عمّن ينتظر الصّلاه.

أمّا قوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» ففيه مسائل:

المسأله الأولى: قوله: «تِلْكَ» لا- يجوز أن يكون إشاره إلى حكم الإعتكاف، لأنّ الحدود جمع، ولم يذكر الله تعالى فى الإعتكاف إلّاحداً واحداً، وهو تحريم المباشره، بل هو إشاره إلى كلّ ما تقدّم فى أوّل آيه الصّوم إلى ههنا على ما سبق

ص: ١٢١

---

١- (١) لا وجه لهذا القول، كما أنه يجوز للصائم أن يقول: صمت شهر رمضان، مع أنه لم يصم لياليه.  
٢- (٢) الروايات الكثيره تدلّ على أنّ القائل هو عمر بن الخطّاب لا ابنه، ونذكرها فى الفصل الآتى، كما أنّ المروى فى روايات عديده عنه أنه قال: (إنى نذرت فى الجاهليه ان اعتكف يوماً) (كما فى صحيح مسلم، ج ٥، ص ٨٩) فيهدم الإشكال من أساسه.  
راجع: موسوعه الاعتكاف، ج ٢، ص ٤٨٢-٤٩٧.

شرح مسائلها على التفصيل.

المسألة الثانية: قال الليث: حدّ الشيء مقطعه ومنتهاه، قال الأزهري: ومنه يقال للمحروم محدود لأنه ممنوع عن الرزق، ويقال للبواب: حدّاد لأنه يمنع الناس من الدخول، وحدّ الدار ما يمنع غيرها من الدخول فيها، وحدود الله ما يمنع من مخالفتها، والمتكلمون يسمّون الكلام الجامع المانع: حدّاً، وسمّى الحديد حديداً لما فيه من المنع، وكذلك إحداد المرأه لأنها تمنع من الرّينه، إذا عرفت الإشتقاق فنقول:

المراد من حدود الله محدوداته، أى: مقدوراتها (١) التي قدرها بمقادير مخصوصه وصفات مضبوطة.

أمّا قوله تعالى: «فَلَا تَقْرُبُوهَا» ففيه إشكالان:

الأول: أنّ قوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» إشاره إلى كلّ ما تقدّم، والأمور المتقدّمه بعضها إباحه وبعضها حظر، فكيف قال في الكلّ: «فَلَا تَقْرُبُوهَا»؟

والثاني: أنه تعالى قال في آيه أخرى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا»<sup>٢</sup> وقال في آيه المواريث: «وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ»<sup>٣</sup>، وقال ههنا:

«فَلَا تَقْرُبُوهَا» فكيف الجمع بينهما؟

والجواب عن السؤالين من وجوه:

الأول: وهو الأحسن والأقوى: إنّ من كان في طاعه الله والعمل بشرائعه فهو متصرف في حيز الحقّ، فنهى أن يتعدّاه، لأنّ من تعدّاه وقع في حيز الضلال، ثمّ بولغ في ذلك فنهى أن يقرب الحدّ الذي هو الحاجز بين حيز الحقّ والباطل، لئلا يدانى الباطل، وأن يكون بعيداً عن الطرف فضلاً أن يتخطّاه، كما قال عليه الصلاه والسلام: «إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وَحِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ، فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يوشك أن

ص: ١٢٢

١- (١) الظاهر أنّها: مقدّراته.

الثانى: ما ذكره أبو مسلم الأصفهاني: «فَلَا تَقْرُبُوهَا» أى: لا تتعرضوا لها بالتغيير، كقوله: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ» ١.

الثالث: إن الأحكام المذكورة فيما قبل وإن كانت كثيرة إلا أن أقربها إلى هذه الآية إنما هو قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، وقبل هذه الآية قوله: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»، وذلك يوجب حرمة الأكل والشرب فى النهار، وقبل هذه الآية قوله: «وَأَبْتُغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» وهو يقتضى تحريم مواقعه غير الزوجه والمملوكه، وتحريم مواقعهما فى غير المأتى، وتحريم مواقعهما فى الحيض والنفاس والعدّه والرّدّه، وليس فيه إلا إباحه الشرب والأكل والوقاع فى الليل، فلمّا كانت الأحكام المتقدّمه أكثرها تحريمات، لا جرم غلب جانب التحريم، فقال: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا»، أى: تلك الأشياء التى منعت عنها إنما منعت عنها بمنع الله ونهيه عنها، فلا تقربوها.

أما قوله تعالى: «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ» فيه وجوه:

أحدها: المراد أنه كما بين ما أمركم به ونهاكم عنه فى هذا الموضوع، كذلك يبين سائر أدلته على دينه وشرعه.

وثانيها: قال أبو مسلم: المراد بالآيات الفرائض التى بينها، كما قال: «سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ»، ٢ ثم فسر الآيات بقوله:

«الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي»، ٣ إلى سائر ما بينه من أحكام الزنا، فكأنه تعالى قال: كذلك يبين الله للناس ما شرعه لهم ليبتقوه بأن يعملوا بما لزم.

وثالثها: يحتمل أن يكون المراد أنه سبحانه لما بين أحكام الصوم على

الاستقصاء فى هذه الآيه بالألفاظ القليله بياناً شافياً وافياً، قال بعده: «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ» أى مثل هذا البيان الوافى الواضح الكامل هو الذى يذكر للناس، والغرض منه تعظيم حال البيان وتعظيم رحمته على الخلق فى ذكره مثل هذا البيان. (١)

## ٢٥ - روزبهان الشيرازى:

(٢)

قال أبو محمّد روزبهان بن أبى النصر البقلى الشيرازى (المتوفى سنة ٦٠٦هـ): «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أى: إذا عكفتم فى مساجد القربه لطلب المشاهده، فلا تميلوا إلى حظوظ البشريه، وهذا من أحسن الأدب، ورد من الله تعالى أدب به أولياءه فى مجالستهم حضرته.

وأيضاً: الاعتكاف وقوف الأرواح على بساط الفردانيه، لاشتغالها عن الحدوثيه، بنعت فنائها فى أنوار الأزليه.

وقال الواسطى: الاعتكاف حبس النفس، وذمّ الجوارح، ومراعاة الوقت، ثم أينما كنت وأنت معتكف.

وقال بعضهم: أهل الصفوه معتكفون بأسرارهم عند الحى، لا يؤثّر عليهم من جريان الحوادث شىء لاستغراقهم فى المشاهده. (٣)

## ٢٦ - ابن عربى:

قال محبى الدين ابن عربى (المتوفى سنة ٦٣٨هـ):

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» فأبقى تحجير الجماع على من هذه حالته، وكذلك فى الأكل والشرب للذى ينوى الوصال فى صومه، يقول صلى الله عليه وسلم: من

ص: ١٢٤

١- (١) تفسير الفخر الرازى، ج ٥، ص ٢٧٥-٢٧٨.

٢- (٢) روزبهان بن أبى نصر الفسوى الشيرازى، أبو محمّد البقلى، عالم صوفى مشارك فى التفسير والفقه والكلام وغيره، له: الموشح فى المذاهب الأربعة وترجيح قول الشافعى بالدليل، عرائس البيان فى حقائق القرآن،... موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٧، ص ٣٣٤.

٣- (٣) عرائس البيان فى حقائق القرآن، ج ١، ص ٧٧.

كان مواصلاً فليواصل حتى السحر(١)، وهو اختلاط الضوء والظلمة، يريد في وقت ظهور ذنب السيرحان ما بين الفجرين المستطيل والمستطير، ويكون الاعتكاف حيث شاء العبد، إلا أنه إن اعتكف في غير مسجد له مباشرة النساء، وإن اعتكف في مسجد فليس له مباشرة النساء(٢).

وإن نوى الاعتكاف في أيام تقام فيها الجمعة فلا يعتكف إلا في مكان يمكن له مع الإقامة فيه أن يقيم الجمعة، سواء كان في المسجد أو في مكان قريب من المسجد يجوز له إقامة الجمعة فيه.

وللمعتكف أن يفعل جميع أفعال البر التي لا تخرجه عن الإقامة بالموضع الذي أقام فيه، فإن خرج فليس بمعتكف.

«تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» التي أمركم أن تقفوا عندها، فإنه لولا الحدود ما تميزت المعلومات، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» لثلاث تشرّفوا على ما وراءها فترلّ قدم، وربما تزلّ قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء، «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» أي دلائله «لِلنَّاسِ» - إشاره - فيتذكّر بها «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» يتخذون تلك الدلائل وقاياه، وجعلها بمعنى الترجي، لأنه ما كلّ من حصل له العلم وفق لاستعمال ما علمه.

وقوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قيل: نزلت هذه الآية في عليّ بن أبي طالب(٣) وعمّار بن ياسر وأبي عبيد بن الجراح، كان أحدهم يعتكف فإذا أراد الغائط رجع من المسجد إلى أهله بالليل فيباشر ويجمع امرأته ثم

ص: ١٢٥

١- (١) هذه النسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله غير ثابتة، لم يرو أحد هذه الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله إلا ابن عربي في تفسيره هنا، وفي الفتوحات المكية، ج ٢، ص ٢١٠، وج ٩، ص ٦٧.

٢- (٢) الصحيح أنه يحرم على المعتكف مباشرة النساء أي الجماع مطلقاً سواء بالمسجد أو غيره، وبما أنه يلزم عليه أن يعتكف في المسجد فلا يبقى مجال لاحتمال الاعتكاف بغيره، فيحرم مباشرة النساء عليه ما دام معتكفاً، في المسجد كان أو في غيره، ويدلّ عليه الأخبار الواردة في شأن نزول الآية، الدالّة على ارتكاب بعض المعتكفين من الأنصار ذلك وفي بيوتهم، حينما خرجوا من المسجد إليها لقضاء الحاجة، ونهاهم الله عن ذلك.

٣- (٣) ذكرنا سابقاً في نقل مقاتل بن سليمان وذكره اسم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في عداد بعض المعتكفين وقلنا بضعفه قائلاً ومقالاً، والمنقول في شأن نزول هذه الآية أنها نزلت في شأن بعض الأنصار لا المهاجرين، فراجع.



يغتسل ويرجع إلى المسجد، فأنزل الله هذه الآيه، وقرنها بشرطين: الاعتكاف، وكونه في المسجد، فإذا اجتمعاً فلا خلاف، كالزبيبه التي في الحجر مع الدخول بالأم، وإذا انفرد أحد الشرطين لم يلزم الحكم حكم تحريم الجماع للمعتكف في غير المسجد (١)، وقد قيل بذلك، فليس للمعتكف في المسجد أن يجامع أهله ليلاً ولا نهاراً ما دام في هذه العباده.

وفي هذه الآيه دليل على جواز الاعتكاف في المساجد كلها، فإنه عمّ بلام الجنس، والاعتكاف الإقامه في المسجد أدنى ما ينطلق عليه اسم إقامه من ليل أو نهار بتيه القربه والعباده لله تعالى، فممنعتكف من المباشره وما منعه من الأكل والشرب كما منع الصائم، فدل على جواز الاعتكاف بغير صوم، وأنه عمل مستقل (٢).

\*وقفه للتأمل:

هذا فرع فقهي مال إليه الشافعي، ونفاه غيره من أرباب المذاهب الإسلاميه، كما أنه من الواضح لدى الإماميه اشتراط الصوم في الاعتكاف، وأنه لا اعتكاف إلا بالصوم، فهذا دليل واضح لعدم التزام ابن عربي بمذهب الإماميه وعدم انتماء إليه، وإن حاول بعض اثبات ذلك في محاوله فاشله.

## ٢٧ - القرطبي:

قال أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى سنه

ص: ١٢٤

١- (١) قوله (في المساجد) ليس بمعنى انضمام شرط إلى شرط آخر، إذ أنها ناظره إلى لزوم كون الاعتكاف فيها، فالمنهى عنه ليس إلا شيء واحد وهو المباشره والجماع، فمعنى الآيه أنكم حينما تكونوا في حال الاعتكاف - في المساجد - يحرم عليكم مباشره النساء، لا أنه يحرم عليكم حينئذ مباشرتهن في المسجد فقط، إذ من الطبيعي أن المسجد محلّ العباده لا غيرها!. فما ذكره من قوله وقد قيل بذلك - أي تحريم الجماع للمعتكف - فليس له ان يجامع أهله ليلاً ولا نهاراً مادام في هذه العباده هو الصحيح إذا أخذنا بإطلاقه، أي يحرم على المعتكف الجماع مطلقاً، سواء في المسجد - وهو القيد الغالب له، للزوم تواجد فيه - أو في غيره، كما إذا خرج من المسجد إلى بيته لعذر الشرعي.

٢- (٢) رحمه من الرحمن في تفسير واشارات القرآن، ج ١، ص ٢٧٣-٢٧٥.

٦٧١هـ): السادسة والعشرون: قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» بَيِّن جِلَّ تَعَالَى أَنَّ الْجَمَاعَ يَفْسِدُ الْعَتَكَافَ.

وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال الحسن البصرى والزهرى: عليه ما على المواقع أهله في رمضان.

فأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهة، وإن لم يقصد لم يكره، لأن عائشه كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، وكانت لا- محاله تمس بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها، فدل بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة، هذا قول عطاء والشافعى وابن المنذر.

قال أبو عمر: وأجمعوا على أن المعتكف لا- يباشر ولا يقبل. واختلفوا فيما عليه إن فعل، فقال مالك والشافعى: إن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه، قاله المزنى.

وقال فى موضع آخر من مسائل الاعتكاف: لا يفسد الاعتكاف من الوطئ إلّا ما يوجب الحدّ، واختاره المزنى، قياساً على أصله فى الحجّ والصوم.

السابعة والعشرون: قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ» جملة فى موضع الحال.

والاعتكاف فى اللغة: الملازمة، يقال عكف على الشىء إذا لازمه مقبلاً عليه. قال الرّاجز: عكف النبيط يلعبون الفنزجا.  
وقال الشاعر:

وظلّ بنات الليل حولى عكفاعكوف البواكى بينهنّ صريع

ولمّا كان المعتكف ملازماً للعمل بطاعه الله مدّه اعتكافه لزمه هذا الاسم. وهو فى عرف الشّرع: ملازمه طاعه مخصوصه، فى وقت مخصوص، على شرط مخصوص، فى موضع مخصوص.

وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قربه من القرب، وناقله من النوافل،

عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه، ويلزمه إن ألزمه نفسه، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه. (١)

الثامن والعشرون: أجمع العلماء على أنّ الاعتكاف لا يكون إلّا في المسجد، لقول الله تعالى: «فِي الْمَسَاجِدِ»، واختلفوا في المراد بالمساجد.

فذهب قوم إلى أنّ الآية خرجت على نوع من المساجد، وهو ما بناه نبيّ، كالمسجد الحرام، ومسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم، ومسجد إيلياء، روى هذا عن حذيفه بن اليمان، وسعيد بن المسيب، فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها.

وقال آخرون: لا اعتكاف إلّا في مسجد تجمع فيه الجمعة، لأنّ الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد، روى هذا عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود، وهو قول عروه والحكم وحمّاد والزهرى وأبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام، وهو أحد قولى مالك.

وقال آخرون: الاعتكاف في كلّ مسجد جائز، يروى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قلابه وغيرهم، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما. وحجتهم حمل الآية على عمومها في كلّ مسجد له إمام ومؤذنّ، وهو أحد قولى مالك، وبه يقول ابن عليّ وداود بن عليّ والطّبري وابن المنذر. وروى الدارقطني عن الضّحاك عن حذيفه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلّ مسجد له مؤذنّ وإمام فالاعتكاف فيه يصلح». قال الدارقطني: والضّحاك لم يسمع من حذيفه.

التاسعة والعشرون: وأقلّ الاعتكاف عند مالك وأبي حنيفة يوم وليه، فإن قال: لله عليّ اعتكاف ليله لزمه اعتكاف ليله ويوم، وكذلك إن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليه.

وقال سحنون: من نذر اعتكاف ليله فلا شيء عليه.

ص: ١٢٨

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن نذر يوماً فعليه يوم بغير ليله، وإن نذر ليله فلا شيء عليه، كما قال سحنون.

قال الشافعي: عليه ما نذر، إن نذر ليله فليله، وإن نذر يوماً فيوماً.

قال الشافعي: أقله لحظه، ولا حدّ لأكثره.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يصحّ الاعتكاف ساعه. وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم، وروى عن أحمد بن حنبل في أحد قوليّه، وهو قول داود ابن علي وابن عليه، واختاره ابن المنذر وابن العربي. واحتجّوا بأن اعتكاف رسول الله صلى الله عليه و سلم كان في رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره.

ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه، ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشره النساء ما يلزمه في نهاره، وأن ليله داخل في اعتكافه، وأنّ الليل ليس بموضع صوم، فكذلك نهاره ليس بمفتقر إلى الصّوم، وإن صام فحسن.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في القول الآخر: لا يصحّ إلّا بصوم. وروى عن ابن عمر وابن عيّاس وعائشه. وفي الموطأ عن القاسم بن محمّد ونافع مولى عبد الله بن عمر: (لا اعتكاف إلّا بصيام)، لقول الله تعالى في كتابه: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا» إلى قوله: «فِي الْمَسَاجِدِ» وقالوا: فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصّيام. قال يحيى: قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

واحتجّوا بما رواه عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهليه ليله أو يوماً عند الكعبه، فسأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال:

«اعتكف وصم». أخرجّه أبو داود. وقال الدارقطني: تفردّ به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف. وعن عائشه أنّ النبي صلى الله عليه و سلم قال: «لا اعتكاف إلّا بصيام». قال الدارقطني: تفردّ به سويد بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين، عن الزّهرى، عن

عروه، عن عائشه. وقالوا: ليس من شرط الصوم عندنا أن يكون للاعتكاف، بل يصح أن يكون الصوم له ولرمضان، ولنذر ولغيره، فإذا نذره الناذر فإنما ينصرف نذره إلى مقتضاه في أصل الشرع، وهذا كمن نذر صلاه فإنما تلزمه، ولم يكن عليه أن يتطهر لها خاصه، بل يجزئه أن يؤذيها بطهاره لغيرها. (١)

الموفيه ثلاثين: وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلّالما لا بدّ له منه، لما روى الأئمه عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّالحاجه الإنسان، تريد الغائط والبول. ولا خلاف في هذا بين الأئمه ولا بين الأئمه، فإذا خرج المعتكف لضروره وما لا بدّ له منه ورجع في فوره بعد زوال الضروره بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه. ومن الضروره المرض البين والحيض. واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك، فمذهب مالك ما ذكرنا، وكذلك مذهب الشافعي وأبي حنيفه.

وقال سعيد بن جبير والحسن والنخعي: يعود المريض ويشهد الجنائز، وروى عن علي عليه السلام، وليس بثابت عنه.

وفرق إسحاق بين الاعتكاف الواجب والتطوع، فقال في الاعتكاف الواجب: لا يعود المريض ولا يشهد الجنائز، وقال في التطوع: يشترط حين يتدئ حضور الجنائز، وعياده المرضى، والجمعه.

وقال الشافعي: يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعياده مريض، وشهود الجنائز، وغير ذلك من حوائجه.

واختلف فيه عن أحمد، فمنع منه مره، وقال مره: أرجو ألّا يكون به بأس.

وقال الأوزاعي كما قال مالك: لا يكون في الاعتكاف شرط.

قال ابن المنذر: لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلّالما لا بدّ له منه، وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له.

ص: ١٣٠

الحادي عشر والثلاثون: واختلفوا في خروجه للجمعه، فقالت طائفه: يخرج للجمعه ويرجع إذا سلم، لأنه خرج إلى فرض ولا ينتقض اعتكافه. ورواه ابن الجهم عن مالك، وبه قال أبو حنيفه، واختاره ابن العربي وابن المنذر.

ومشهور مذهب مالك أنّ من أراد أن يعتكف عشره أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلّا في المسجد الجامع، وإذا اعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعه وبطل اعتكافه.

وقال عبد الملك: يخرج إلى الجمعه فيشهدها ويرجع مكانه، ويصحّ اعتكافه.

قلت: وهو صحيح، لقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» فعمّ.

وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سنّه، وأجمع الجمهور من الأئمه على أنّ الجمعه فرض على الأعيان، ومتى اجتمع واجبان أحدهما أكد من الآخر قدّم الآكد، فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها، فكان الخروج إليها في معنى حاجه الانسان.

الثاني والثلاثون: المعتكف إذا أتى كبيره فسد اعتكافه، لأنّ الكبيره ضد العباده، كما أنّ الحدث ضد الطهاره والصلاه، وترك ما حرّم الله تعالى عليه أعلى منازل الاعتكاف في العباده. قاله ابن خويز منداد عن مالك.

الثالث والثلاثون: روى مسلم عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه.. الحديث.

واختلف العلماء في وقت دخول المعتكف في اعتكافه، فقال الأوزاعي بظاهر هذا الحديث، وروى عن الثوري والليث ابن سعد في أحد قوليه، وبه قال ابن المنذر وطائفه من التابعين. وقال أبو ثور: إنما يفعل هذا من نذر عشره أيام، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفه وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليله ذلك اليوم.

قال مالك: وكذلك كل من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر. وبه قال أبو حنيفة وابن الماجشون عبد الملك، لأنَّ أوَّل ليلة أيام الاعتكاف داخله فيها، وأنَّه زمن للاعتكاف، فلم يتبعض كالיום.

وقال الشافعي: إذا قال: لله عليَّ يوم دخل قبل طلوع الفجر، وخرج بعد غروب الشمس، خلاف قوله في الشهر.

وقال الليث في أحد قوليهِ وزفر: يدخل قبل طلوع الفجر، والشَّهر واليوم عندهم سواء. وروى مثل ذلك عن أبي يوسف، وبه قال القاضي عبد الوهاب، وأنَّ الليلة إنَّما تدخل في الاعتكاف على سبيل التبع، بدليل أنَّ الاعتكاف لا يكون إلَّا بصوم، وليس الليل بزمن للصوم. فثبت أنَّ المقصود بالاعتكاف هو النَّهار دون الليل.

قلت: وحديث عائشه يردُّ هذه الأقوال، وهو الحجة عند التنازع، وهو حديث ثابت لا خلاف في صحَّته.

الرابعة والثلاثون: استحبَّ مالك لمن اعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلَّى، وبه قال أحمد.

وقال الشافعي والأوزاعي: يخرج إذا غابت الشمس، ورواه سحنون عن ابن القاسم، لأنَّ العشر يزول بزوال الشهر، والشَّهر ينقضى بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.

وقال سحنون: إنَّ ذلك على الوجوب، فإن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه.

وقال ابن الماجشون: وهذا يردُّه ما ذكرنا من انقضاء الشهر، ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحه الاعتكاف لما صحَّ اعتكاف لا يتصل بليلة الفطر، وفي الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مقام ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطاً في صحه الاعتكاف. فهذه جمل كافيهِ من أحكام الصَّيام والاعتكاف اللائقة بالآيات،

فيها لمن اقتصر عليها كفايه، والله الموفق للهدايه. (١)

## ٢٨ - البيضاوى:

قال عبدالله بن عمر البيضاوى (المتوفى سنة ٦٩١ هـ):

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» معتكفون فيها، والاعتكاف هو اللبث في المسجد بقصد القربه، والمراد بالمباشره الوطء. وعن قتاده: كان الرجل يعتكف فيخرج إلى امرأته فيباشرها ثم يرجع، فنهوا عن ذلك، وفيه دليل على أن الاعتكاف يكون في المسجد، ولا يختص بمسجد دون مسجد، وأن الوطء يحرم فيه ويفسده، لأن النهى في العبادات يوجب الفساد. (٢)

\*وقفه للتأمل:

يمكن أن يقال: إن المنهى عنه في الآيه الشريفه المباشره الواقعه في خلال العباده وهى ليست عباده حتى يقال إن النهى في العبادات تقتضى فسادها، فتعليه غير تام، نعم فساد الاعتكاف بالجماع ثابت بالأدله، فتأمل.

## ٢٩ - ابن التمجيد:

(٣)

قال مصلح الدين مصطفى بن إبراهيم الرومى الحنفى المعروف بابن التمجيد (المتوفى حدود سنة ٨٤٢ هـ) فى حاشيته على تفسير البيضاوى: قوله: (والمراد بالمباشره الوطء) لما تقدم من قوله: «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» ٤ «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ»، ٥ فإن المراد بالمباشره هنا الجماع فكذلك ههنا، لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً، وعلى هذا عدم جواز الدواعى

ص: ١٣٣

١- (١) تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٣٣٢-٣٣٧.

٢- (٢) تفسير البيضاوى، ج ١، ص ١٢٦.

٣- (٣) مصلح الدين مصطفى بن إبراهيم الرومى الحنفى المعروف بابن التمجيد، كان مفسراً من علماء الدوله العثمانيه، ومعلماً للسلطان أبى الفتح محمد خان العثمانى، توفى حدود سنة ٨٤٢ هـ، له: حاشيه على أنوار التنزيل للبيضاوى. أنظر: هديه العارفين، ج ٢، ص ٤٣٣؛ معجم المطبوعات العربيه، ج ١، ص ٥٣؛ الأعلام، ج ٧، ص ٢٢٨؛ معجم المؤلفين، ج ١٢، ص ٢٣٦.



من القبلة واللمس كان بطريق الإلحاق لا بدلاله، ويجوز أن يستفاد حرمه قربان الدّواعى من قوله تعالى بعده: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا»،<sup>١</sup> نهى عن أن يقرب الحدّ الحاجز عن ارتكاب الباطل فضلاً عن أن يفعل باطلاً، ولما كان دواعى الجماع مقضيه إلى الجماع غالباً كان النهى عنها داخلياً. فى النهى بلا- تقربوها، وفى إلحاق دواعى الجماع بالجماع فى الاعتكاف دون الصّوم بحث مذكور فى بعض شروح الهدايه، وقيل: معناه لا تلامسوهنّ بشهوه، فىكون المراد بالمباشره الدّواعى، نهى عن الدّواعى لإفضائها إلى الجماع المقصود الأصلى من النهى، فإنّه إذا أحرمت الدّواعى لإفضائها إليه حرم الجماع بالطريق الأولى.

قوله: (وعن قتاده) جاز أن يكون جواب سؤال مقدر، تقديره: أنّ المعتكف لا يكون إلّافى المسجد، فكيف يتأتّى له الوطىء؟ فأجاب: أن توجيهه ما روى عن قتاده.

قوله: (و فيه دليل على أنّ الاعتكاف يكون فى المسجد، ولا يختص بمسجد دون مسجد) وجه:

الأول: أن قوله: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>٢</sup> تفيد الاعتكاف بالمساجد، فدلّ على أنّ الاعتكاف لا يكون إلّافى المسجد.

وردّ: بأن معنى الآية النهى عن المباشرة حال الاعتكاف، وهو لا يستلزم أن لا يكون الاعتكاف إلّافى المسجد.

وقال بعضهم: إنّ أقرب ما يقال فيه: إنّ اقتران الوصف بالحكم يدلّ على عليه الوصف لذلك الحكم من طريق الإيماء، على ما ثبت فى أصول الفقه، فإذن يجب أن يكون لقوله: (فى المساجد) مدخل فى العليه، كما إذا قيل: لا تأكل وأنت قائم فى

السُّوق، فإنَّ علَّه النَّهْيُ ليس مجرد القيام، لجواز ذلك في الخلو، بل العله الأكل عند القيام في السوق، فللسُّوق مدخل في العليه للنهْي.

قال بعض الفحول: إنَّ علماء الشريعة رحمهم الله عرّفوا الاعتكاف باللبث في المسجد بالنيه، وقال صاحب الكشاف: الاعتكاف أن يحبس نفسه في المسجد يتعبّد فيه، وإذا كان كذلك فاختصاصه بالمسجد لا يَنَازِع فيه أحد، وعلى هذا لو اقتصر على قوله: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ» ١ حصل المقصود، لأنَّ لفظ العكوف يغني عن ذكر المساجد، لأنَّ العكوف شرعاً لا يكون إلّا فيها، إلّا أنه ذكر قوله: «فِي الْمَسَاجِدِ» ٢ تقييحاً للمباشره للمعتكف، فإنّها في المسجد حرام لغير المعتكف، فما ظنّك بالمعتكف، وإشاره إلى أنّ المعتكف إذا خرج من المسجد للحاجه لا يجوز له المباشره، لأنَّ في المسجد حكماً، لما أن الآيه نزلت في ذلك على ما روى عن قتاده.

وأما وجه دلالة الآيه على الثاني - أي: على أنّ الاعتكاف لا يختصّ بمسجد دون مسجد - هو إطلاق المساجد، ودلالته على ذلك واضح.

قوله: (وإنَّ الوطىء محرّم فيه) أي في المسجد، لما ذكرنا أن للقيّد مدخلاً في العليه.

قوله: (ويفسده) أي: يفسد الاعتكاف، فيه تفكيك الضّميرين، حيث رجع الضّمير في فيه إلى المسجد، والضّمير المنصوب في يفسده إلى الاعتكاف، فالأولى أن يقول: ويفسد الاعتكاف وضماً للظاهر موضع ضميره، قال الإمام: لو لمس الرجل المرأة بغير شهوه جاز، لأنَّ عائشه كانت ترجل شعر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم وهو معتكف، وأما إذا لمسها بشهوه أو قبلها أو باشرها فيما دون الفرج فهو حرام على المعتكف، وهو يبطل اعتكافه. للشافعي فيه قولان: الأصحّ أنّه يبطل، وقال أبو حنيفة: لا يفسد الاعتكاف إذا لم ينزل.

احتجّ من قال بالإفساد بأن الأصل في لفظ المباشرة ملاقاه البشريتين، فقوله:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ»<sup>١</sup> منع من هذه الحقيقه، فيدخل فيه الجماع وسائر هذه الأمور، لأنّ مسمّى المباشرة حاصل في كلّها.

فإن قيل: فلم حملتم المباشرة في الآية المتقدمه على الجماع؟

قلنا: لأنّ ما قبل الآية يدلّ على أنّه هو الجماع، وهو قوله: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ»،<sup>٢</sup> وسبب نزول تلك الآية يدلّ على أنّه الجماع، ثمّ لما أذن في الجماع كان ذلك إذناً فيما دون الجماع بطريق الأولى، أمّا ههنا فلم يوجد شيء من هذه القرائن، فوجب إبقاء لفظ المباشرة على موضوعه الأصلي.

أقول: قوله فلم يوجد فيه شيء من هذه القرائن محل نظر، لأنّ النهي عن الشيء في أثناء بيان حكم من أحكام الصّوم بعد الأمر به في حكم آخر منها قرينه داله على أنّ النهي وارد على الجبهه التي ورد الأمر به على تلك الجبهه، وههنا لما قيل: ولا تباشروهنّ ثمّ قيل: ولا تباشروهنّ علم منه أن الأمر والنهي واردان على موضوع واحد.

وحجّه من قال إنّ لا يبطل الاعتكاف: إنا أجمعنا أن هذه المباشرة لا تفسد الصّوم والحجّ، فوجب أن لا تفسد الاعتكاف، لأنّ الاعتكاف ليس أعلى درجه منهما.

والجواب: أنّ النصّ مقدّم على القيام<sup>(١)</sup>.

قوله: (لأنّ النهي في العبادات يوجب الإفساد) تعليل للحكم بإفساد الوطىء للاعتكاف، أي: لأنّ النهي في باب العباده يدلّ على أنّ المنهى يوجب إفساد العباده، وفي عبادته في أداء هذا المعنى نوع قصور، نظراً إلى ظاهرها، إذ لقائل أن يقول:

ص: ١٣٦

النهي من الشارع لا يوجب الفساد، بل يوجب الصّلاح.

قوله: أى الأحكام التى ذكرت بعضها إباحه «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»، وبعضها إيجاباً «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»، وبعضها حظر ونهى «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ». قال الزّجاج: معنى الحدود ما منع الله من مخالفتها.

فإنّ الحدّاد فى اللغة الحاجب، وكلّ من منع شيئاً فهو حدّاد، وعلى هذا تسميه محارم الله بالحدود ظاهره المناسبه، وأمّا تسميه الأوامر والنواهي بها فلاّنه تعالى منع الناس عن مخالفتها(١).

### ٣٠ - القاضى أحمد الخفاجى:

(٢)

قال القاضى شهاب الدين أحمد بن محمّد بن عمر الخفاجى الحنفى (المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ) فى حاشيته على تفسير البيضاوى:

قوله: والاعتكاف الخ) أصل معنى العكوف فى اللغة الملازمه على سبيل التعظيم، ثم نقل فى الشرع إلى الاحتباس فى المسجد على سبيل القربه، وأمّا دلّالته على ما ذكر فلاّنه معنى الاعتكاف شرعاً كما قدّمه، وأمّا كونه لا يخصّ مسجداً فظاهر، فلا يرد أنه ربما يدعى دلّالته على أن الاعتكاف يكون فى غير المسجد والا لما كان للتقييد فائده... (٣)

### ٣١ - عصام الدين القنوى:

(٤)

قال عصام الدين اسماعيل بن محمّد القنوى

ص: ١٣٧

١- (١) حاشيه القنوى ومعه حاشيه ابن التمجيد، ج ٥، ص ٥٢-٥٥.

٢- (٢) أحمد بن محمّد بن عمر المصرى القاضى شهاب الدين المعروف بالخفاجى الأديب الحنفى، من تصانيفه: حديقته السحر، خبايا الزوايا فى الرجال من البقايا، ديوان الأدب فى ذكر شعراء العرب، شرح دره الغواص للحريرى، شرح الفرائض، طراز المجالس، كفايه الراضى، حاشيه على تفسير البيضاوى، نسيم الرياض، فى شرح الشفاء للقاضى عياض،... توفى سنة ١٠٦٩ هـ. أنظر: هديه العارفين، ج ١، ص ١٦٠.

٣- (٣) عنايه القاضى وكفايه الراضى، ج ٢، ص ٢٨٢.

٤- (٤) أبو الفداء إسماعيل بن محمّد بن مصطفى القنوى الحنفى، كان مفسّراً فقيهاً ملماً بالعلوم العقليه والنقليه، وكان إماماً للسلطان عبد الحميد خان الأوّل ولد فى قونيه ولم تعرف سنه مولده، وتوفى سنة ١١٩٥ هـ، من مؤلفاته: حاشيه القنوى على تفسير

البضاوى، (وهى أعظم الحواشى على تفسير البضاوى)، شرح ديوان حافظ الشيرازى، منتهى المنى فى شرح الأسماء الحسنى.  
أنظر: معجم المطبوعات العربيه، ج ٢ ص ١٥٣١؛ الأعلام ج ١، ص ٣٢٥؛ معجم المؤلفين، ج ٢، ص ٢٩٤.

الحنفى (المتوفى سنة ١١٩٥ هـ) فى حاشيته على تفسير البيضاوى: قوله: (معتكفون فيها والاعتكاف هو اللبث فى المسجد بقصد القربة، والمراد بالمباشره الوطىء، وعن قتاده كان الرجل يعتكف فيخرج إلى امرأته فيباشرها ثم يرجع فنهوا عن ذلك)، معنى العكوف الإقامة وهى عام، والمراد هنا الإقامة واللبث فى المسجد فسره بمعتكفون، ولهذا قال: والاعتكاف هو اللبث فى المسجد بقصد القربة، فيكون أخص من العكوف من وجهين، لكن ذكر المساجد بعده إنما للتأكيد أو للتجريد، وقيد قصد القربة مستفاد من النهى، إذ النهى عن الجماع المشروع لأجل كون ذلك اللبث لأجل نيه العباده وقصد القربة، وعاكفون إنما حقيقه أو مجاز كسائر استعمال لفظ العام فى الخاص.

قوله: (بالمباشره الوطىء)، أى: كناية عن الوطىء، وكذا يحرم الدواعى بدلاله النص.

قوله: (وفيه دليل على أن الاعتكاف يكون فى المسجد) أى: أن الاعتكاف مختص بالمسجد، فلا يجوز للرجل فى غيره، بناء على أن تعريف المسند إليه يفيد القصر، هذا مقتضى كلام المصنف، وأما فى النظم فتخصيص المساجد بالذكر يفيد القصر، لا بناء على مفهوم المخالفة، بل لكونه مشروعاً على هذا الوجه، فالشارع إذا بين الحكم بطريق مخصوص يكون الحكم مخصوصاً بهذا الطريق، وليس هذا من مفهوم المخالفة حتى يقال إنه مختلف فيه.

قوله: (ولا يختص بمسجد دون مسجد) إذ المساجد بلفظ الجمع على جوازه فى كل مسجد جماعه، ولا قرينه للعهد، ولا مساع للجنس، فيتعين الاستغراق.

قوله: (وإن الوطىء يحرم فيه ويفسده)، إذ النهى للتحريم حقيقه ولا- صارف عنه، فيحمل عليه، وإن المباشره فى نفسها مباحه، فالنهي راجع إلى القيد، أى:

اجتنبوا عن مباشرتهن حال كونكم معتكفين، ولهذا قال: (ويحرم فيه) أى: فى حال

الاعتكاف، والضمير راجع إلى الاعتكاف، ويحرم فيه أيضاً الدواعي كاللمس والقبلة، (ويفسده) أى: الوطء ولو ناسياً أو فى الليل، واللمس والقبلة والوطء فى غير الفرج يفسده أيضاً إن أنزل، وإلا فلا، وللشافعى قولان: الأصح أنه يبطل.

قوله: (لأنّ النهى فى العبادات يوجب الفساد) أى: لأنّ النهى عن الشىء فى العبادات يوجب ارتكاب ذلك المنهى فساد تلك العبادات، لأنّ نهى الشارع عنه فى العبادات، لكون ذلك الشىء منافياً لتلك العبادات، وإلا لما نهى عنه، فإذا وجد منافى الشىء بطل ذلك الشىء، حسياً كان ذلك الشىء أو شرعياً أو عقلياً.

نقل عن ابن الهمام أنّه قال: التّحریم يحتمل أن يكون للاعتكاف، وأن يكون للمسجد، فتكون ظنّيه الدّلاله، وبمثلها ثبت كراهه التّحریم لا- التّحریم، فهى مكروهه كراهه التّحریم على الأصحّ، كما فى شرح الكنز، فحينئذ هل يوجب الفساد أو لا؟ ولم ينقل عدم الفساد، قيل.

بقى شىء، وهو: أنّ المنهى عنه المباشرة حال الاعتكاف، وهو ليس من العبادات، وهذا ذهول عن إشاره المصنّف، فإنّه أشار إلى أنّ المنهى عنه ليس العبادات، بل فى العبادات، والفرق بين المنهى عنه والمنهى فيه جلّى على كلّ ذكّى وغينى (١). (٢)

## ٣٢ - الخازن:

(٣)

قال علاء الدين على بن محمّد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (المتوفى سنة ٧٤١هـ): قوله عزّ وجلّ: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» الاعتكاف: هو الإقبال على الشىء والملازمه له على سبيل

ص: ١٣٩

١- (١) كذا فى المصدر، والصحيح: غيبى.

٢- (٢) حاشيه القونوى على تفسير البيضاوى، ج ٥، ص ٥٢-٥٥.

٣- (٣) علاء الدين على بن محمّد بن إبراهيم بن عمر الشىحى المعروف بالخازن، عرف بالخازن إذ كان أميناً للمكتبه، أصله من حلب، ولد ببغداد سنة ٦٧٨هـ، وكان عالماً بالتفسير والحديث ومن علماء الشافعيه بدمشق، من آثاره: مقبول المنقول (فى الحديث)، تلخيص تفسير البغوى - مع اضافات له -، لباب التأويل فى معانى التنزيل، عدّه الأفهام فى شرح عمده الأحكام. توفى فى حلب سنة ٧٤١هـ.

التعظيم، وهو في الشرع عبارته عن الإقامه في المسجد على عباده الله تعالى.

وسبب نزول هذه الآية أن نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتكفون في المسجد، فإذا عرض لرجل منهم حاجه إلى أهله خرج إليها وخلا بها، ثم اغتسل ورجع إلى المسجد، فنهاها عن ذلك حتى يفرغوا من اعتكافهم.

واعلم أن الله تعالى بين أن الجماع يحرم على الصائم بالنهار ويباح له في الليل، فكان يحتمل أن يكون حكم الاعتكاف كحكم الصوم، فبين الله تعالى في هذه الآية أن الجماع يحرم على المعتكف في النهار والليل حتى يخرج من اعتكافه.

ثم قال: (فصل في حكم الاعتكاف) الاعتكاف سنه، ولا يجوز في غير المسجد، وذلك لأن المسجد يتميز عن سائر البقاع بالفضل، لأنه بنى لإقامه الطاعات والعبادات فيه.

ثم اختلفوا، فنقل عن علي عليه السلام أنه لا يجوز إلفي المسجد الحرام، لقوله: «وَطَهَّرُ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» فخصه به.

وقال عطاء: لا يجوز إلفي المسجد الحرام، ومسجد المدينة.

وقال حذيفه: يجوز في هذين المسجدين، ومسجد بيت المقدس.

وقال الزهري: لا يصح إلفي الجامع.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلفي مسجد له إمام ومؤذن.

وقال الشافعي ومالك وأحمد: يجوز في سائر المساجد، لعموم قوله: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» إلا أن المسجد الجامع أفضل، حتى لا يحتاج إلى الخروج من معتكفه لصلاه الجمعة.

(ق) عن عائشه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه بعده.

(ق) عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.



الأول: يجوز الاعتكاف بغير صوم،<sup>(١)</sup> والأفضل أن يصوم معه.

وقال أبو حنيفة: الصوم شرط في الاعتكاف، ولا يصح إلّاه.

وحجّبه الشافعي ما روى عن عمر قال: يا رسول الله! نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، قال: «فأوف بندرك»<sup>(٢)</sup> أخرجاه في الصحيحين، ومعلوم أنه لا يصح الصوم في الليل.

الفرع الثاني: لا يقمّر للاعتكاف زمان عند الشافعي، وأقلّه لحظه، ولا حدّ لأكثره، فلو نذر اعتكاف ساعه صحّ نذره، ولو نذر أن يعتكف مطلقاً يخرج من نذره باعتكاف ساعه.

قال الشافعي: وأحب أن يعتكف يوماً، وإنما قال ذلك للخروج من الخلاف، فإنّ أقلّ زمن الاعتكاف عند مالك وأبي حنيفة يوم، بشرط أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس.

الفرع الثالث: الجماع حرام في حال الاعتكاف ويفسد به، وأمّا ما دون الجماع كالتقبلة ونحوها فمكروه ولا يفسد به عند أكثر العلماء، وهو أظهر قول الشافعي، والثاني يبطل به وهو قول مالك.

وقيل: إن أنزل بطل اعتكافه، وإن لم ينزل فلا، وهو قول أبي حنيفة.

وأما الملامسه بغير شهوه فجائز، ولا يفسد به الاعتكاف لما روى عن عائشه:

(أنّها كانت ترحّل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه) زاد في روايه: (وكان لا يدخل البيت إلّالّحاجه إذا كان معتكفاً)، وفي روايه: (وكان لا يدخل البيت إلّالّحاجه الإنسان) أخرجاه في الصحيحين.

ص: ١٤١

١- (١) لقد دلّت الأخبار أنه: «لا اعتكاف إلّا بصوم»، راجع: موسوعه الاعتكاف، ج ٢، ص ١٧١-١٩٢.

٢- (٢) وردت عدّه من الروايات في هذا الشأن أوردناها في آخر المجلد الثاني من هذه الموسوعه، ص ٤٨٢-٤٩٧، فبعضها مطلقه لم يذكر فيها لا يوماً ولا ليله، وجاء في بعضها: «ليله»، وفي بعضها: «يوماً»، فلا يتم الاستدلال.

الترجيل تسريح الشعر، وقولها: (إلّا لحاجه) حوائج الإنسان كثيره، والمراد منها هاهنا كلّ ما يضطرّ الإنسان إليه ممّا لا يجوز له فعله في المسجد وموضع معتكفه.

وقوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» يعني تلك الأحكام التي ذكرت في الصّيام والاعتكاف من تحريم الأكل والشّرب والجماع حدود الله.

وقيل: حدود الله فرائض الله. وأصل الحدّ في اللغة المنع، والحدّ: الحاجز بين الشّيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحدّ الشيء بالوصف المحيط بمعناه المميّز له عن غيره.

وقيل: معنى حدود الله المقادير التي قدرها ومنع من مخالفتها.

«فَلَا تَقْرُبُوهَا» أي فلا تأتوها ولا تغشوها.

فإن قلت: في الآيه إشكالان:

أمّا الأوّل: فهو أنّه قال: تلك حدود الله، وهو إشاره إلى ما تقدّم من الأحكام، وبعضها فيه إباحه وبعضها فيه حظر، فكيف قال في الجميع فلا تقربوها؟

الإشكال الثاني: هو أنّه تعالى قال في هذه الآيه: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا»، وقال في آيه أخرى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا»، وقال في آيه أخرى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ»، فكيف الجمع بين هذه الآيات؟

قلت: الجواب عن السؤالين من وجهين:

أمّا الإشكال الأوّل: فجوابه أنّ الأحكام التي تقدّمت فيما قبل وإن كانت كثيره إلّا أنّ أقربها إلى هذه الآيه قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، وذلك يوجب تحريم الجماع في حال الاعتكاف، وقال قبلها: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» وذلك يوجب تحريم الأكل والشّرب في النهار، فلمّا كان الأقرب إلى هذه الآيه جانب التحريم قال: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا».

والجواب عن الإشكال الثانى: أنّ من كان فى طاعه الله تعالى والعمل بفرائضه فهو منصرف فى حيزى الحقّ، فنهى أن يتعداه فيقع فى حيز الباطل، ثمّ بولغ فى ذلك، فنهى أن يقرب الحدّ الذى هو الحاجز بين حيزى الحقّ والباطل، لئلا يدانى الباطل فيقع فيه، فهو كقوله صلى الله عليه و سلم: «كالزاعى يرمى حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

وقيل: أراد بحدوده هنا محارمه ومناهيه، لقوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، ونحو هذا التحريم فهى حدود لا تقرب.

«كَذَلِكَ» أى كما بين لكم ما أمركم به ونهاكم عنه كذلك «يُيَسِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» أى:

معالم دينه وأحكام شريعته «لِلنَّاسِ» مثل هذا البيان الشافى الوافى «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» أى: لكى يتقوا ما حرم عليهم، فينجوا من العذاب. (١)

### ٣٣ - أبوحيان الأندلسى:

قال أبوحيان محمّد بن يوسف الأندلسى (المتوفى سنة ٧٤٥هـ) فى قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» لما أباح لهم المباشرة فى ليله الصّيام، كانوا إذا كانوا معتكفين ودعت ضروره أحدهم إلى الجماع خرج إلى امرأته، ففضى ما فى نفسه، ثمّ اغتسل وأتى المسجد، فنهوا عن ذلك فى حال اعتكافهم داخل المسجد وخارجه، وظاهر الآيه وسياق المباشرة المذكوره قبل.

وسبب التّزول أنّ المباشرة هى الجماع فقط، وقال بذلك فرقه، فالمنهى عنه الجماع.

وقال الجمهور: يقع هنا على الجماع وما يتلذذ به.

وانعقد الإجماع على أن هذا التّهى نهى تحريم، وأن الاعتكاف يبطل بالجماع.

وأما دواعى النكاح: كالتّظره واللمس والقبله بشهوه فيفسد به الاعتكاف عند مالك.

ص: ١٤٣

وقال أبو حنيفة: إن فعل فأنزل فسد.

وقال المزني عن الشافعي: إن فعل فسد.

وقال الشافعي أيضاً: لا يفسد من الوطء إلا بما مثله من الأجنبيه يوجب، وصح في الحديث: أن عائشه كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد، ولا شك أنها كانت تمسه.

قالوا: فدل على أن اللمس بغير شهوه غير محذور، وإذا كانت المباشرة معتياً بها اللمس وكان قد نهى عنه فالجماع أجرى وأولى، لأن فيه اللمس وزيادة، وكانت المباشرة المعنى بها اللمس مقيدة بالشهوه.

والعكوف في الشرع عبارته عن حبس النفس في مكان للعباده والتقرب إلى الله، وهو من الشرائع القديمه.

وقرأ قتاده: و أنتم عاكفون، بغير ألف، والجمله في موضع الحال أي: لا تباشروهن في هذه الحالة.

وظاهر الآيه يقتضى جواز الاعتكاف، والإجماع على أنه ليس بواجب، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف فهو سنه، ولم تتعرض الآيه لمطلوبيته، فنذكر شرائطه.

وشرطه: الصوم، وهو مروى عن على عليه السلام، وابن عمر، وابن عباس، وعائشه، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، والثوري والحسن بن صالح.

وروى عن عائشه: أن الصوم من سنه المعتكف.

وقال جماعه من التابعين، منهم: سعيد، وإبراهيم: ليس الصوم شرطاً، وروى طاووس عن ابن عباس مثله، وبه قال الشافعي.

وظاهر الآيه أنه لا يشترط تحديد في الزمان، بل كل ما يسمّى لبثاً في زمن ما يسمّى عكوفاً، وهو مذهب الشافعي.

وقال مالك: لا يعتكف أقل من عشره أيام، هذا مشهور مذهبه، وروى عنه: أن أقله يوم وليله.

وظاهر إطلاق العكوف أيضاً يقتضى جواز اعتكاف الليل والنهار وأحدهما، فعلى هذا لو نذر اعتكاف ليله فقط صح، أو يوم فقط صح، وهو مذهب الشافعى.

وقال سحنون: لو نذر اعتكاف ليله لم يلزمه.

وقال أبو حنيفة: لو نذر اعتكاف أيام لزمته بلياليها.

وفى الخروج من المعتكف والاشتغال فيه بغير العباده المقصوده والدخول إليه، وفى مبطلاته أحكام كثيره ذكرت فى كتب الفقه.

وظاهر قوله: «عَاكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أنه ليس من شرط الاعتكاف كونه فى المساجد، لأن النهى عن الشئ مقيد بحال لها متعلق لا يدل على أن تلك الحال إذا وقعت من المنهيين يكون ذلك المتعلق شرطاً فى وقوعها، ونظير ذلك: لا تضرب زيدا وأنت راكب فرساً، ولا يلزم من هذا أنك متى ركبت فلا يكون ركوبك إلّا فرساً، فتبين من هذا أن الاستدلال بهذه الآيه على اشتراط المسجد فى الاعتكاف ضعيف، فذكر المساجد إنما هو لأن الاعتكاف غالباً لا يكون إلّا فيها، لا أن ذلك شرط فى الاعتكاف. (١)

والظاهر من قوله: «فِي الْمَسَاجِدِ» أنه لا يختص الاعتكاف بمسجد، بل كل مسجد هو محل للاعتكاف، وبه قال أبو قلابه، وابن عيينه، والشافعى، وداود الطبرى، وابن المنذر، وهو أحد قولى مالك.

والقول الآخر: أنه لا اعتكاف إلّا فى مسجد يجمع فيه، وبه قال عبد الله، وعائشه، وإبراهيم، وابن جبير، وعروه وأبو جعفر.

ص: ١٤٥

١- (١) لزوم الاعتكاف فى المسجد مستفاد من الروايات والآثار الكثيره، مثل: «لا اعتكاف إلا فى مسجد نبى»، «لا اعتكاف إلّا فى مسجد جماعه..»، «لا اعتكاف إلا فى مسجد جامع»، «لا جوار إلّا فى مسجد جامع». جمعناها فى بحث اماكن الاعتكاف، فى المجلد الثانى من هذه الموسوعه، ص ١٩٣-٢٥٩، ويمكن استفاده ذلك من الآيه الشريفه أيضاً حيث إنه جرت السنه والسيره بأن لا يقع الاعتكاف إلّا بالمسجد، فأصبح ذلك ثابتاً مفروغاً عنه لدى المسلمين، ثم يذكر تبارك وتعالى حكماً خاصاً فى حال الاعتكاف.

وقال قوم: إنه لا اعتكاف إلّافي أحد المساجد الثلاثة، وهو مروى عن عبد الله، وحذيفه.

وقال قوم: لا اعتكاف إلّافي مسجد نبى، وبه قال ابن المسيب، وهو موافق لما قبله، لأنها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وروى الحارث عن على عليه السلام أنه: «لا اعتكاف إلّافي المسجد الحرام، وفي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وظاهر الآيه يدل على جواز الاعتكاف للرجال، وأما النساء فمسكوت عنهن.

وقال أبو حنيفة: تعتكف فى مسجد بيتها، لا فى غيره.

وقال مالك: تعتكف فى مسجد جماعه، ولا يعجبه فى بيتها.

وقال الشافعى: حيث شاءت.

وقرأ مجاهد، والأعمش: فى المسجد، على الأفراد، وقال الأعمش: هو المسجد الحرام، والظاهر أنه للجنس. ويرجح هذا قراءة من جمع فقراً: «فى المساجد».

قال بعض الصوفيه فى قوله: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ» الآيه، أخبر الله أن محلّ القربه مقدّس عن اجتلاب الحظوظ. انتهى.

«تلك حُدُودُ اللَّهِ» تلك مبتدأ، مخبر عنه بجمع، فلا يجوز أن يكون إشاره إلى ما نهى عنه فى الاعتكاف، لأنه شىء واحد، بل هو إشاره إلى ما تضمّنته آيه الصيام من أولها إلى هنا.

وكانت آيه الصيام قد تضمّنت عدّه أوامر، والأمر بالشىء نهى عن ضده، فهذا الاعتبار كانت عدّه مناهى، ثم جاء آخرها النهى عن المباشرة فى حاله الاعتكاف، فأطلق على الكل حدود تغليبا للمنطوق به، واعتباراً بتلك المناهى التى تضمّنتها الأوامر.

ف قيل: حدود الله، واحتيج إلى هذا التأويل، لأنّ المأمور بفعله لا يقال فيه: «فَلا تَقْرُبُوهَا»، و «حُدُودُ اللَّهِ»: شروطه، قاله: «السدى»، أو فرائضه، قاله: «شهر بن

حوشب»، أو: معاصيه، قاله: «الضحاك» وقال معناه «الزمخشري»، قال: محارمه ومناهيه، أو الحواجز هي الإباحه والحظر، قاله «ابن عطيه».

وإضافه الحدود إلى الله تعالى هنا وحيث ذكرت تدلّ على المبالغه في عدم الالتباس بها، ولم تأت منكروه ولا معرفه بالألف واللام لهذا المعنى.

«فَلَا تَقْرُبُوهَا» النهى عن القربان للحدود أبلغ من النهى عن الالتباس بها، وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم: «إن لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه، فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، والترتع حول الحمى وقربانه واحد، وجاء هنا: «فَلَا تَقْرُبُوهَا» ١، وفي مكان آخر: «فَلَا تَغْتَدُّوهَا وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ» ٢، وقوله:

«وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ» ٣، لأنّه غلب هنا جهه النهى، إذ هو المعقّب بقوله: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ»، وما كان منهيّاً عن فعله كان النهى عن قربانه أبلغ، وأما حيث جاء: «فَلَا تَغْتَدُّوهَا»، فجاء عقب بيان عدد الطلاق، وذكر أحكام العده والإيلاء والحيض، فناسب أن ينهى عن التعدى فيها، وهو مجاوزه الحدّ الذى حدّه الله فيها، وكذلك قوله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ» ٤ جاء بعد أحكام الموارث، وذكر أنصباة الوارث والنظر في أموال الأيتام وبيان عدد ما يحلّ من الزوجات، فناسب أن يذكر عقيب هذا كلّ التعدى الذى هو مجاوزه ما شرعه الله من هذه الأحكام إلى ما لم يشرعه. وجاء قوله:

«تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ»، عقيب قوله: «وَصِيَّتَهُ مِنَ اللَّهِ»، ثم وعد من أطاع بالجنّه، وأوعد من عصا وتعدى حدوده بالنار، فكلّ نهى من القربان والتعدى واقع في مكان مناسبته.

وقال أبو مسلم معنى: «فَلَا تَقْرُبُوهَا»: لا تتعرضوا لها بالتغيير، كقوله: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» ١.

«كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» أى: مثل ذلك البيان الذى سبق ذكره فى ذكر أحكام الصوم وما يتعلق به فى الألفاظ اليسيره البليغه، بين آياته الداله على بقیه مشروعاته.

وقال أبو مسلم: المراد بالآيات: الفرائض التى بينها، كأنه قال: كذلك يبين الله للناس ما شرعه لهم ليتقوه بأن يعملوا بما أنزل. انتهى كلامه. وهذا لا يتأتى إلا على اعتقاد أن تكون الكاف زائده، وأما إن كانت للتشبيه فلا بد من مشبه ومشبه به.

«لِلنَّاسِ»: ظاهره العموم، وقال ابن عطيه: معناه خصوص فيمن يسره الله للهدى، بدلاله الآيات التى تتضمن «إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ» انتهى كلامه. ولا حازه إلى دعوى الخصوص، بل الله تعالى يبين آياته للناس ويوضحها لهم، ويكسيها لهم حتى تصير حليه واضحه، ولا يلزم من تبينها تبين الناس لها، لأنك تقول: بينت له فما بين، كما تقول: علمته فما تعلم، ونظر ابن عطيه إلى أن معنى يبين يجعل فيهم البيان، فلذلك ادعى أن المعنى على الخصوص، لأن الله تعالى كما جعل فى قوم الهدى، جعل فى قوم الضلال، فعلى هذا المفهوم يلزم أن يرد الخصوص على ما قررناه يبقى على دلالتة الوضعيه من العموم، وعلى تفسيرنا التبيين يكون ذلك إجماعاً منا ومن المعتزله، وعلى تفسيره ينازع فيه المعتزلين.

«لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» قد تقدم أنه حيث ذكر التقوى فإنه يكون عقب أمر فيه مشقه، وكذلك جاء هنا، لأن منع الإنسان من أمر مشتتهى بالطبع اشتهاً عظيماً، بحيث هو ألد ما للإنسان من الملاذ الجسمائيه شاق عليه ذلك ولا يحجزه عن معاطاته إلا التقوى، فلذلك ختمت هذه الآيه بها، أى: هم على رجاء من حصول التقوى لهم



بالبیان الذی بین الله لهم (١).

وقال أثيرالدين أبو حيان الأندلسي أيضاً: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» وهذا النهي نهى تحريم، ويبطل الاعتكاف بالجماع، والمباشرة:

كنياه عن الجماع، والعكوف: هو الاقامه، عكف بالمكان أقام به، وهو في الشرع عكوف مخصوص بين في كتب الفقه، وظاهر قوله: «فِي الْمَسَاجِدِ» جواز الاعتكاف في كل مسجد، فلا يختص بأحد المساجد الثلاثة، ولا بالمسجد الذي يجتمع فيه، ولا بالمسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، خلافاً لقائل ذلك، وأن المسجد ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، فذكر المساجد إنما هو لأن الاعتكاف غالباً لا يكون إلا فيها. ودلت الآية على جواز الاعتكاف للرجال، وأما النساء فمسكوت عنهن. وقرىء في المسجد على الأفراد، والمراد به الجنس، وحد الشيء منتهاه ومنقطعه (٢).

\*وقفه للتأمل:

أقول: لزوم الاعتكاف في المساجد مستفاد من الأدلة. وأما النساء فهن مشتركات مع الرجال في أحكام الاعتكاف، كما في أغلب الأحكام، كما تمدل عليه الأخبار الواردة في الاعتكاف ومنها: «اعتكاف المرأه مثل اعتكاف الرجل»، ذكرناها في المجلد الثاني، ص ٣٧٨-٣٨٣ من هذه الموسوعه.

#### ٣٤ - ابن جزي الغرناطي:

قال ابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي (المتوفى سنة ٧٥٨ هـ): «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» تحريم للمباشرة حين الاعتكاف، قال الجمهور:

المباشرة هنا الجماع فما دونه. وقيل: الجماع فقط، «فِي الْمَسَاجِدِ» دليل على جواز الاعتكاف في كل مسجد، خلافاً لمن قال: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام،

ص: ١٤٩

١- (١) البحر المحيط في التفسير، ج ٢، ص ٥٩-٦٢.

٢- (٢) تفسير النهر الماد من البحر المحيط، ج ١، ص ١٨١.

وفيه أيضاً دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد لا في غيرها، خلافاً لمن أجازها في غيرها من مفهوم الآية. (1)

### ٣٥ - ابن كثير:

قال إسماعيل بن كثير الدمشقي (المتوفى سنة ٧٧٤هـ): وقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوا رُؤُوسَهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غير رمضان، فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً أو نهاراً حتى يقضى اعتكافه.

وقال الضحاك: كان الرجل إذا اعتكف فخرج عن المسجد جامع إن شاء، فقال الله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوا رُؤُوسَهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أي: لا- تقربوهن ما دتم عاكفين في المسجد ولا في غيره. وكذا قال مجاهد وقتاده وغير واحد إنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية.

قال ابن أبي حاتم: روى عن ابن مسعود ومحمد بن كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقتاده والضحاك والسدي والزبير بن أنس ومقاتل قالوا: لا- يقربها وهو معتكف، وهذا الذي حكاه عن هؤلاء هو الأمر المتفق عليه عند العلماء: أن المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفاً في مسجده، ولو ذهب إلى منزله لحاجه لا بد له منها فلا يحل له أن يثبت فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء الغائط أو الأكل، وليس له أن يقبل امرأته، ولا- أن يضمها إليه، ولا- يشتغل بشيء سوى اعتكافه، ولا- يعود المريض، لكن يسأل عنه وهو ما ر في طريقه.

وللاعتكاف أحكام مفصلة في بابها، منها ما هو مجمع عليه بين العلماء، ومنها ما هو مختلف فيه، وقد ذكرنا قطعه صالحه من ذلك في آخر كتاب الصيام ولله الحمد والمثنه، ولهذا كان الفقهاء المصنفون يتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف اقتداءً

ص: ١٥٠

بالقرآن العظيم، فإنه نبيّه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصّوم. وفي ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصّيام إرشاد وتنبيه على الاعتكاف في الصّيام أو في آخر شهر الصّيام (1)، كما ثبتت السّنة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنّه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتّى توفّاه الله عزّ وجلّ، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده، أخرجاه من حديث عائشه أم المؤمنين.

وفي الصّحيحين: أن صفيّه بنت حبي كانت تزور النبيّ صلى الله عليه و سلم وهو معتكف في المسجد، فتحدّثت عنده ساعه، ثمّ قامت لترجع إلى منزلها وكان ذلك ليلاً، فقام النبيّ صلى الله عليه و سلم ليمشى معها حتّى تبلغ دارها، وكان منزلها في دار أسامه بن زيد في جانب المدينة، فلمّا كان ببعض الطريق لقيه رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبيّ صلى الله عليه و سلم أسرعوا، وفي روايه: تواریا، أي حياءً من النبيّ صلى الله عليه و سلم لكون أهله معه، فقال لهما صلى الله عليه و سلم: «على رسلكما! إنّها صفيّه بنت حبي»، أي لا تسرعوا واعلما أنّها صفيّه بنت حبي، أي:

زوجتي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال صلى الله عليه و سلم: «إنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدّم، وإنّي خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً - أو قال: - شراً». قال الشافعي رحمه الله: أراد عليه السلام أن يعلم أمته التبرّي من التّهمه في محلّها لثلاثا يقعا في محذور، وهما كانا أتقى لله من أن يظنّا بالنبيّ صلى الله عليه و سلم شيئاً، والله أعلم.

ثمّ المراد بالمباشره إنّما هو الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقه ونحو ذلك، فأما معاطاه الشىء ونحوه فلا بأس به، فقد ثبت في الصّحيحين عن عائشه أنّها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدنى إليّ رأسه فأرجله وأنا حائض، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجه الإنسان. قالت عائشه: ولقد كان المريض يكون في البيت فما أسأل عنه إلّا وأنا ماؤه.

ص: ١٥١

---

١- (١) لا ريب ان السّنة تدل على الاعتكاف في العشر الأخير من شهر رمضان، ولكن هذا لا يمنع الاعتكاف في غيره.

وقوله: «تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» أى: هذا الذى بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام وأحكامه، وما أبحننا فيه وما حرّمنا وذكرنا غاياته ورخصه وعزائمه حدود الله، أى:

شرعها الله وبينها بنفسه، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» أى: لا تجاوزوها وتتعدوها.

وكان الضحاك ومقاتل يقولان فى قوله: «تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» أى: المباشرة فى الاعتكاف.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: يعنى هذه الحدود الأربعة، ويقرأ: «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» - حتى بلغ - «ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»، قال: وكان أبى وغيره من مشيختنا يقولون هذا ويتلونه علينا «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ» أى: كما بين الصيام وأحكامه وشرائعه وتفصيله كذلك يبين سائر الأحكام على لسان عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم للناس، «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» أى يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون، كما قال تعالى: «هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ». ١.

### ٣٦ - الفيروز آبادى:

(١)

قال محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر مجد الدين الشيرازى الفيروز آبادى (المتوفى سنة ٨١٧هـ):

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» ولا تجامعوهن «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ» معتكفون «فِي الْمَسَاجِدِ» ليلاً ونهاراً «تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» تلك المباشرة معصية الله «فَلَا تَقْرُبُوهَا» فاتركوا مباشرة النساء ليلاً- ونهاراً حتى تفرغوا من الاعتكاف، «كَذَلِكَ» هكذا «يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» أمره ونهيه «لِلنَّاسِ» كما يبين هذا «لَعَلَّهُمْ

ص: ١٥٢

١- (٢) محبى الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن عمر الفيروز آبادى الشيرازى الكازرونى الشافعى، ولد بكازرون، ورحل إلى العراق والشام والهند، وألقى رحله فى زبيد اليمن، وتولى قضاء اليمن مده عشرين سنه، وتزوج بنت التاجر أحمد بن الأشرف. ومات فى اليمن، وأشهر مؤلفاته: القاموس المحيط، القاموس الوسيط، ومن آثاره: الصلاة والبشر فى الصلاة على خير البشر. فهرس التراث، ج ١، ص ٧٥٢.

يَتَّقُونَ» لكى يَتَّقُوا معصيه الله. نزلت على نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم: علي بن أبي طالب، عمّار بن ياسر وغيرهما كانوا معتكفين فى المسجد، يأتون إلى أهاليهم إذا احتاجوا ويجامعون نساءهم ويغتسلون فيرجعون إلى المسجد، فنهاهم الله عن ذلك. (١)

\*وقفه للتأمل:

أقول: ذكرنا كراراً أنّ ذكر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فى عداد هؤلاء هو ما نقله مقاتل بن سليمان، وهو ضعيف مقالاً وقائلاً، وقد ذكر أنّ الآيه نزلت فى حقّ بعض الأنصار لا المهاجرين، وبه بدأت التحريم. أضف على ذلك أنّ المروى عنه أنّها نزلت فى شأن واحد من الجماعه ولم يذكر اسمه، فذكر اسم الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ليس إلّامن باب المرض فى نفس المتكلم، ثمّ أنّه لا يخفى أنّ حرمة الجماع للمعتكف ثبتت بنفس الآيه الشريفه، فلا ضير لمن ارتكبه قبل نزولها، فما ارتكبه قبلها لا يكون حراماً لعدم البيان قبله، فمعنى ذلك أنّه من حين نزول الآيه الشريفه حرمت الجماع على المعتكفين ليلاً أيضاً، مع أنّه حلال للصائمين فى الليل فى فرض عدم اعتكافهم.

### ٣٧ - مقدار بن عبدالله السيورى:

(٢)

قال أبو عبدالله مقدار بن عبدالله السيورى الحلّى (المتوفى سنة ٨٢٦هـ): «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»،

ص: ١٥٣

١- (١) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ص ٢٦.

٢- (٢) شرف الدين أبو عبدالله المقداد بن عبدالله بن محمّد بن الحسين بن محمّد السيورى الحلّى الأسدى، وسيورقرية من توابع الحلّه، كان فقيهاً متكلماً أصولياً نحوياً منطقياً، من آثاره: إرشاد الطالبين فى شرح نهج المسترشدين (للعلامه الحلّى)، الاعتماد فى شرح واجب الاعتقاد، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، كنز العرفان فى فقه القرآن، اللوامع الإلهيه فى المسائل الكلاميه، النافع ليوم الحشر فى شرح الباب الحادى عشر، نقد القواعد الفقيهيه. توفى بالنجف الأشرف نهار الأحد ٢٦ من شهر جمادى الآخره سنة ٨٢٦هـ ودفن بها. أنظر: فهرس التراث، ج ١، ص ٧٥٤؛ تعليقه أمل الآمل، ص ٣١٩.

تقدّم معنى المباشرة (١)، فيحرم الجماع ومقدّماته على المعتكف، وههنا أحكام:

ألف - تحريم المباشرة والقبلة وغيرها من مقدّمات الجماع.

ب - عموم الليل والنهار بالتحريم المذكور، لأنّه معلق بحال الاعتكاف.

ج - اشتراط الاعتكاف بالكون في المساجد، وظاهر المساجد العموم، لأنّه جمع معرّف بالتمام، وبه قال جملة الفقهاء وبعض أصحابنا، ومنا من قال: كلّ مسجد جامع وفسّر بأنّه الأعظم، وأكثر أصحابنا قالوا: ما جمع فيه نبيّ أو وصيّ للمسلمين جمعه، وقيل: أو جماعه، وهذا القول أحوط، لحصول البراءة معه بيقين، وفسّر ذلك بمسجد مكّة والمدينه وجامع الكوفه والبصره، فعلى هذا يكون الآيه مخصوصه بخبر الواحد إن لم يكن الأخبار به متواتره.

د - أنّ الاعتكاف يبطل مع المباشرة المذكوره، أمّا أولاً فلأنّ النهى فى العباده مبطل كما تقرّر فى الأصول، وأمّا ثانياً فلأنّها تبطل الصّوم، والصّوم عندنا شرط فى الاعتكاف، وبطلان الشرط مستلزم لبطلان المشروط.

وهنا مسئلتان:

ألف - أنّ الشافعى لا يشترط الصّوم، وأبو حنيفة يشترطه كقولنا.

ب - لم يحدّ الشافعى للاعتكاف حدّاً، فعنده يجوز ولو ساعه واحده، وأبو حنيفة حدّه بيوم واحد، ومالك لا يجوز أقلّ من عشره أيام، وقال أصحابنا: لا يكون أقلّ من ثلاثه أيام، لرواياتهم الصحيحه عن أئمّتهم عليهم السلام.

«تلك حُدُودُ اللَّهِ» إشاره إلى ما تقدّم من أحكام الصّوم والاعتكاف، «فلا تقرّبوها»، وهو أبلغ من قوله: فلا تفعلوها، إذ النهى عن قرب الحدّ الحاجز بين الحقّ والباطل لئلا يدانى الباطل بأبلغ من النهى عن فعله، وروى عن النّبى صلى الله عليه وآله أنّه

ص: ١٥٤

١- (١) حيث قال فى كنز العرفان، ج ١، ص ٢١٤: «فَالْمَأَنَ بِأَشْتَرُوهُنَّ» قيل: المراد بها الجماع، وقيل: هو ومقدّماته من القبلة وغيرها، وأصل المباشرة إصاق البشره بالبشره، ثم كنى به عن الجماع تاره، وعنه وعن مقدّماته تاره.

قال: «ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، فمن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه».(١)

### ٣٨ - يوسف بن أحمد الزيدى اليماني:

(٢)

قال يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان الزيدى اليماني (المتوفى سنة ٨٣٢) فى تفسيره فى آيات الاحكام:

وأما قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» فقد دلّ على أحكام:

الأول: التّهى عن المباشره مع الاعتكاف، والنهى يقتضى الفساد.

لكن ما هذه المباشره المفسده؟ فقال الأكثر: إنّها الجماع، لما تقدّم من قوله تعالى:

«أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَابِسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَابِسٌ لِهِنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» ، فإن باشر بدون الجماع نظر، فإن كان لا لشهوه جاز ذلك ولم يبطل اعتكافه؛ لأنّه كان صلى الله عليه وسلم يدلى رأسه إلى عائشه فترجّله وهو معتكف.

وإن كانت المباشره لشهوه كالتقبيل، واللمس ونحوه ففى ذلك ثلاثة أقوال للعلماء:

قول مالك، وأحد قولى الشافعى: إن ذلك مفسد، سواء أمنى أم لا.

الثانى: أن ذلك غير مفسد، أمنى أم لا، وهذا أحد قولى الشافعى.

والقول الثالث: مذهبا، وأبى حنيفه، والمروزى عن أصحاب الشافعى: إن أمنى بالمباشره فى غير الفرج بطل اعتكافه، وإلا فلا، وهذا قول الناصر.

وسبب الاختلاف: أن لفظه المباشره مشتركه بين التقبيل واللمس ونحو ذلك،

ص: ١٥٥

١- (١) كنز العرفان فى فقه القرآن، ج ١، ص ٢١٦.

٢- (٢) يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان الزيدى اليماني، من تأليفه: برهان التحقيق وصناعه التدقيق فى المساحه والضرب، الثمرات اليانعه والأحكام الواضحه القاطعه فى تفسير آيات الأحكام، الجوهر والغرر فى كشف اسرار الدرر فى الفرائض، الرياض الظاهره والجواهر الناضره، مختصر الانتصار،... توفى فى سنة ٨٣٢هـ. أنظر: هديه العارفين، ج ٢، ص ٥٥٩.

وتخصيصها بالجماع مجاز، وهذه مسأله أصوليه، إذا دارت اللفظه بين المجاز والإشتراك هل تحمل على المجاز أو على الاشتراك؟ فى ذلك خلاف بين الأصوليين:

رجح ابن الحاجب والرازى الحمل على المجاز.

وأما إذا كانت اللفظه مشتركه بين معنيين لا تنافى بينهما، هل يحمل على أحد المعنيين فقط، أو على كلا المعنيين، فقال أبو على والقاضى وأبو الحسين: إنّه يجوز أن يراد باللفظه المشتركه كلا معنيها، ويحمل على ذلك مع تجرّد اللفظ عن القرائن، وقال أبو هاشم وأبو عبد الله: لا يجوز أن يراد بها كلا معنيها.

ففى مسألتنا هذه إن حملنا المباشره على المعانى دخل الوطاء واللمس والتّقبيل، وكان القول ما قاله مالك، إلّا أنّ هذا إذا تجرّد عن القرينه، وفى مسألتنا تقدّمت قرينه أنّ المراد بالمباشره هى المباشره التى تقدّم ذكرها فى حقّ الصّائم، وهى الجماع. وإن قلنا: لا يراد جميع المعانى حمل على أحدها، وليس ذلك إلّا الوطاء.

ثمّ إنّه إذا باشر فى غير الفرج فأنزل، ففى أحد أقوال الشّافعى: لا- يبطل اعتكافه؛ لأنّه ليس بجماع، وقد حملت المباشره على الجماع.

قال فى شرح الإبانة: هو فى معنى الجماع، وما قاله الشّافعى فى هذا القول مخالف للإجماع.

وإذا قلنا: إنّه ممنوع عن المباشره المذكوره، فالأكثر من العلماء: أن ذلك لأجل الاعتكاف لا لأجل المسجد، وهذا إجماع، ولم يحك الخلاف إلّا عن ابن لبانه، فإنّه روى عنه صاحب النهايه: أنّ الاعتكاف لا يبطله الجماع فى غير المسجد، وأنّه إنما منع منه لأجل المسجد، وأنّه يصحّ الإعتكاف خارج المسجد، ومنشأ خلافه من قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» فيجعل الجملة حالیه، ويجعل لها مفهوماً تقدیره: فأما إذا كان داخلاً فى الدّار، فإن مفهومه جواز الإعطاء إذا كان خارجاً.



قلنا: منع من هذا المفهوم أمران:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا اعتكاف إلّافى مسجد جامع»، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلّافى مسجد، وفعله بيان لمجمل الآيه، وأيضاً فالمسأله كالمجمع عليها، فمنع ذلك من هذا المفهوم.

وفى صحيح البخارى عن عائشه، قالت: (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصغى إلى رأسه وهو مجاور فى المسجد، فأرجله وأنا حائض).

وفى لفظ الترمذى: (كان إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله).

قال فى الانتصار: هذا الحديث قد اشتمل على فوائد: وهى:

أن الاعتكاف لا يكون إلّافى المسجد، إذا لخرج عليه السلام.

وأن إخراج الرأس من المسجد لا يضرّ الاعتكاف، ويقاس عليه إخراج الرجلين إذا كان الرأس فى المسجد.

وأن يد الحائض ليست نجسه.

وأن يد المرأة ليست عوره؛ لأنها أخرجت يدها، ولا يخلو المسجد عن أحد.

وأنه يجوز للمعتكف التزّين، والتّفيس من الثّياب، واحتمال الطّيب، قياساً على التّرجيل؛ لأنّ الجميع زينه.

وأنه يجوز مباشرة النّساء من غير شهوه، وكذا النّظر من غير شهوه.

وأن الإشتغال بالأموال المستحبه لا يبطل الإعتكاف.

وأن المعتكف لا يخرج لتجديد الطّهارة؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم لم يخرج لغسل رأسه.

وأنه يجوز نصب المائده فى المسجد؛ لأنّ ذلك أصون؛ ويجوز غسل اليد فى الطّست.

قال فى الانتصار: وحكى الغزالى عن الشّافعى: أنه لو خرج لقضاء حاجه، فجامع حاله خروجه لقضاء الحاجه لم يفسد اعتكافه.

الحكم الثانی: أن الرجال والنساء سواء في اشتراط المسجد؛ لأن الآيه لم تفصل، وهذا هو مذهبنا والشافعي، ومالك.

قال في النهاية: ولا تعتكف في المسجد إلا مع زوجها، كالسيفر، وعند الناصر وأبي حنيفة وقول للشافعي: إن المرأة تعتكف في مسجد بيتها؛ لأن في صحيح البخاري: أن حفصه وزينب لما ضربتا لهما خبائين في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم: «البرّ ترون»، وفي روايه مسلم: «البرّ تردن»، وأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف، وقياساً على الصلاه، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم: «صلاه المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد»، فيكون هذا مخصصاً لعموم الآيه.

الحكم الثالث: أن المساجد جميعها يصح فيها الاعتكاف، لعموم قوله تعالى:

«وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، وهذا مذهب عامه العلماء من أهل البيت عليهم السلام وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي.

وعن ابن مسعود: لا يصح إلفي المسجد الحرام.

وعن حذيفه: لا يصح إلفي المسجد الحرام، أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ومسجد بيت المقدس.

وقال الزهري، والأوزاعي: لا يصح إلفي الجوامع.

وللشافعي قول: إنه لا يعتكف يوم الجمعة إلفي مسجد الجمعة، وهذه روايه ابن عبد الحكم عن مالك، والمشهور له كقول الأكثر، ويجعل القياس الذي يتوهم مخصصاً للعموم، فيقول: لئلا تنقطع الجمعة، فلذلك خص مسجدها.

ومن قصر على الثلاثة قال: لتشابه مسجد اعتكافه صلى الله عليه وآله من حيث إنه تشد إليها المطى لشرفها، وقراءه مجاهد، وهي شاذه «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ١.

(١)

قال نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى سنة ٧٢٨ هـ): ثم لما كان زمان الاعتكاف مستثنى من ذلك، لأنه فهم من الآيه أن الإمساك عن الزفت كان مختصاً بنهار رمضان لا بليته، ولا بسائر أيام السنة ولياليها، عقب إباحه الزفت فيما سوى نهار رمضان بخطرته في حال الاعتكاف، فقيل: «و لا تُباشروهنَّ و أنتم عاكفون في المساجد».

قال الشافعي: الاعتكاف حبس المرء نفسه على شيء، برأ كان أو إثماً، قال تعالى: «يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ» ٢.

والاعتكاف الشرعي: المكث في بيت الله تعالى تقريباً إليه. وهو من الشرائع القديمة، قال تعالى: «أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ» ٣.

وللأئمة خلاف في المراد من المباشرة هاهنا: فعن الشافعي في أصح قوله ووافق أبو حنيفة وأحمد: إنها الجماع والمقدمات المفضية إلى الإنزال، لأن الأصل في لفظ المباشرة ملاقاه البشريتين، فالمنع من هذه الحقيقه ما دام في المعتكف، وحين يخرج لحاجه ولم تتم مده الاعتكاف منع عن القبلة والعناق وكل ما فيه تلاصق البشريتين.

خالفنا الدليل فيما إذا لم ينزل من هذه الأمور، لتبين عدم الشهوه فيها، وقد علم أن اللمس بغير شهوه جائزه، لأنه صلى الله عليه و سلم كان يدنى رأسه من عائشه لترجل رأسه وهو صلى الله عليه و سلم معتكف، فيبقى ما فيه الشهوه على أصل المنع.

ص: ١٥٩

١- (١) المولى نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري المعروف بالنظام النيسابوري وبالنظام الأعرج صاحب شرح النظام المشهور في الصرف، وتفسير النيسابوري، من كبار الحفاظ والمفسرين والحكماء والأدباء، كان ماهراً في الحساب والهيئه والنجوم. أصله من قم، ونشأ في نيسابور وتوطنها، نقل على المجلسي الأول وصاحب الروضات أنه كان شيعياً، إلا أن السيد محسن الأمين لم يقتنع به استناداً إلى ظاهر تفسيره. من مؤلفاته: غرائب القرآن و رغائب الفرقان ويعرف بتفسير النيسابوري، أوقات القرآن، توضيح التذكرة، شرح الشافيه المعروف بشرح النظام، الشمسيه في الحساب. أنظر: أعيان الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٨.

احتجّ من قال إنّها لا تبطل الاعتكاف بأن هذه الأمور لا تبطل الصّوم والحج، فلا تفسد الاعتكاف، لأنّه ليس أعلى درجه منهما.  
وأجيب بأنّ النصّ مقدم على القياس.

واتّفقوا على أنّ شرط الاعتكاف الجلوس في المسجد، لأنّه مميّز عن سائر البقاع، من حيث إنّه بنى لإقامه الطاعات.

ثمّ اختلفوا، فعن عليّ عليه السلام أنّه لا يجوز إلّا في المسجد الحرام، لقوله تعالى: «طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ»، أي لجميع العاكفين.

وعن عطاء: فيه وفي مسجد المدينة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاه في مسجدي هذا خير من ألف صلاه فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام».

وعن حذيفه: فيهما وفي مسجد بيت المقدّس، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

الزهري: لا يصحّ إلّا في الجامع.

أبو حنيفه: لا يصحّ إلّا في مسجد له إمام راتب ومؤدّن راتب.

الشّافعي: يجوز في جميع المساجد، لإطلاق قوله: «فِي الْمَسَاجِدِ»، إلّا أنّ الجامع أولى، حتّى لا يحتاج إلى الخروج لصلاه الجمعة.  
ولا خلاف أنّ الاعتكاف مع الصّوم أفضل، وهل يجوز بغير صوم؟:

الشّافعي: نعم، لأنّه بغير الصّوم عاكف، وأنّه تعالى منع العاكف من المباشرة، ولو كان اعتكافه باطلاً لما كان ممنوعاً.

وأيضاً: لو كان الاعتكاف موجباً للصّوم لم يصحّ الاعتكاف في رمضان، لأنّ ذمته مشغوله بالصّوم الواجب، لشهود الشهر، فلا يمكنه الاشتغال بالصّوم الذي يوجبه الاعتكاف، لكنهم أجمعوا على صحه الاعتكاف في رمضان.

وأيضاً: لو تلازما لخرج المعتكف عن اعتكافه بالليل كما يخرج عن الصوم، لكنّه لا يخرج.

وأيضاً: روى أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليله، فقال صلى الله عليه و سلم: «أوف بنذرك». ومعلوم أنه لا يجوز الصوم في الليله.

أبو حنيفة: لا يجوز، لأنه يجب الصيام في الاعتكاف بالنذر، فيجب بغير نذر أيضاً، كعكسه في الصيام حال الاعتكاف، وهو أن الصيام لما لم تجب في النذر بالإجماع لم تجب في غير النذر أيضاً، وفرق بأن الصوم والاعتكاف متقاربان، فكل منهما كف وإمساك، والصيام أفعال مباشرة لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف، فلا يجعل أحدهما وصفاً للآخر، ولهذا قلنا: إنه لو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً لزمه كلاهما، والجمع بينهما. ولو نذر أن يعتكف مصلياً أو يصلي معتكفاً لزمه كلاهما دون الجمع بينهما.

ويتفرع على المذهبين أنه يجوز أن ينذر اعتكاف ساعه عند الشافعي، وأما عند أبي حنيفة فلا يجوز أقل من يوم، بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس. قال الشافعي: وأحب أن يعتكف يوماً، وإنما قال ذلك للخروج عن الخلاف.

«تلك حُدُودُ اللَّهِ» إشاره إلى جميع ما تقدّم من أول آية الصيام إلى هاهنا، لا إلى عدم المباشرة في الاعتكاف وحده، لأنه حدّ واحد، اللهم إلا أن يراد أمثال تلك الجملة. وحدّ الشيء: مقطعه ومنتهاه، وحدّ الدار: ما يمنع غيرها أن يدخل فيها، والحدّ: الكلام الجامع [1] لمانع، فحدود الله ما منع من مخالفتها بعد أن قدرها بمقادير مخصوصه وصفات مضبوطة. وإنما قال هاهنا: «فلا تقرّبوها» وفي موضع آخر:

«فلا تعتدوها»<sup>١</sup> لأن العامل بشرائع الله أوامر ونواهي منصرف في حيز الحقّ،

فإذا تعدّاه وقع في حيز الباطل. فالنتهى عن التعدى هو المقصود، إلّا أن الأحوط أن لا يقرب الحدّ الذى هو الحاجز بين حيزى الحقّ والباطل، كيلا يذهل فيقع في الباطل. عن النعمان بن بشير: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «إنّ الحلال بين، وإنّ الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالزاعى يرمى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا ولكلّ ملك حمى، وحمى الله محارمه».

وقيل: (لا- تقربوها) أى: لا- تعرّضوا لها بالتغيير، كقوله: «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ»،<sup>١</sup> وقيل: الأحكام المذكوره بعضها أمر وأكثرها نهى، فغلب جانب التّحريم، أى: لا تقربوا تلك الأشياء التى منعت عنها. وأما فى الأوامر فقال: «فَلَا تَعْتَدُوا»،<sup>٢</sup> أى: اثبتوا عليها ولا تتخطّوها، «كَذَلِكَ» أى: كما بين ما أمركم به وما نهاكم عنه فى هذا المقام، «يُيَسِّرُ» سائر أدلته على دينه وشرعه إرادته أن يتّصف النّاس بالتّقوى، جعلنا الله تعالى من المتّقين بفضله ورحمته...<sup>(١)</sup>.

#### ٤٠- ابن حجر العسقلانى:

(٢)

قال ابن حجر العسقلانى (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ):

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال مقاتل بن سليمان: نزلت فى على عليه السلام<sup>(٣)</sup> وعمار بن ياسر وأبى عبيده بن الجراح، كان أحدهم يعتكف، فإذا أراد

ص: ١٦٢

١- (٣) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج ١، ص ٥١٨-٥٢٠.

٢- (٤) أحمد بن على بن محمّد بن محمّد بن على الكنانى، شهاب الدين أبو الفضل العسقلانى الأصل، المصرى، الشافعى المعروف بابن حجر، كان عالماً بالحديث فقيهاً مؤرخاً أديباً شاعراً، ولد سنة ٧٧٣ هـ بمصر العتيقة، ودرس الأدب والفقه وسائر العلوم إلى أن أصبح مدرّساً فى الحديث والفقه والتفسير، وصار مفتياً بدار العدل، وولى الخطابه بجامع الأزهر ثم بجامع عمرو، ثم ولى قضاء القضا الشافعية فى سنة ٨٢٧ هـ. أخذ عنه علومه طائفة من الأعلام، وصنّف كتباً كثيرة منها: الأحكام لبيان ما فى القرآن من الأحكام، بلوغ المرام من أدلّه الأحكام، فتح البارى فى شرح صحيح البخارى، الدرر الكامنه فى أعيان المائة الثامنة، لسان الميزان، تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، الإصابه فى تمييز الصحابه. توفى فى شهر ذى الحجّه سنة ٨٥٢ هـ. أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٩، ص ٤٦.

٣- (٥) ذكرنا كراراً أن ذكر الامام على بن أبى طالب عليه السلام فى عداد هؤلاء هو ما نقله مقاتل بن سليمان الذى ضعّفه الكلّ، وقد روى أنّ الآيه نزلت فى حق بعض الأنصار لا المهاجرين، وبه بدأت التحريم.

الغائط من السحر رجع إلى أهله فيباشر ويجامع ويغتسل ويرجع فنزلت، وعبر عنه ابن ظفر مقتصراً عليه بقوله: قيل كان على وأبو عبيده إذا خرجا في حال اعتكافهما لحاجه الإنسان قد يكون منهما الوطء فنزلت.

وأخرج الطبري من طريق سفيان وهو الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن الضحاک بن مزاحم قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».

وفى روايه له من هذا الوجه: كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء فنزلت، يقول: لا تقربوهن ما دتم عاكفين فى مسجد ولا غيره.

ومن طريق سعيد عن قتاده: كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف فلقى امرأته باشرها، فنهاهم الله عن ذلك، وأخبرهم أن ذلك لا يصلح حتى يقضى اعتكافه.

ومن طريق معمر عن قتاده نحوه.

ومن طريق ابن جريج قال: قال ابن عباس: كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته، ثم اغتسل، ثم رجع إلى اعتكافه، فنهاهم عن ذلك.

ومن طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس: كان أناس يصيبون نساءهم وهم عكوف، فنهاهم الله عن ذلك.

ومن طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد: كان ابن عباس يقول: من خرج من بيته إلى بيت الله فلا يقرب النساء.

ومن طريق ابن جريج قال: قال مجاهد: نهوا عن جماع النساء فى المساجد، حيث كانت الأنصار تجامع. (١)

ص: ١٤٣

\*وقفه للتأمل:

ذكرنا سابقاً أنّ ذكر اسم الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في عدادهم فأصله راجع إلى مقاتل بن سليمان الذي ضعّفه الكلّ، وما ورد في هذا المضمّار محمول على العناد والبغض لأمر المؤمنين علي عليه أفضل الصّلاه والسلام، وقد ترى أنّ ابن حجر هو بنفسه روى عن طريق ابن جريج عن مجاهد أنّه راجعه إلى الأنصار لا المهاجرين، هذا مع أنّ المروى ثبوت حرمة الجماع حين الاعتكاف بنزول هذه الآية.

#### ٤١ - المحلّي:

(١)

قال جلال الدين محمّد بن أحمد المحلّي (المتوفّي سنة ٨٦٤هـ):

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» أي نساءكم «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ» مقيمون بتيه الاعتكاف «فِي الْمَسَاجِدِ» متعلّق ب: عاكفون، نهى لمن كان يخرج وهو معتكف فيجامع امرأته ويعود، «تِلْكَ» الأحكام المذكورة «حُدُودُ اللَّهِ» حدّها لعباده ليقفوا عندها. (٢)

#### ٤٢ - الثعالبي:

قال عبد الرحمن بن محمّد الثعالبي (المتوفّي سنة ٨٧٥هـ) وقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قالت فرقه: المعنى: ولا تجامعوهنّ، وقال الجمهور: ذلك يقع على الجماع فما دونه ممّا يتلذّذ به من النّساء، و «عَاكِفُونَ» أي: ملازمون.

قال مالك رحمه الله وجماعه معه: لا اعتكاف إلّا في مساجد الجماعات.

وروى عن مالك أيضاً: أن ذلك في كلّ مسجد، ويخرج إلى الجمعة كما يخرج إلى ضروري أشغاله.

قال ابن العربي في أحكامه: حرّم الله سبحانه المباشرة في المسجد، وكذلك تحرم

ص: ١٦٤

١- (١) محمّد بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم الأنصاري، جلال الدين أبو عبد الله المحلّي الأصيل القاهري، ولد بالقاهرة سنة احدى وتسعين وسبعمائه (٧٩١هـ)، ودرس الفقه والأصول والأدب العربي والمنطق وأصول الدين على علماء عصره، كان فقيهاً أصولياً مفسّراً، ولى التدريس، صنّف كتباً كثيرة منها: كتاباً في التفسير، البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع، المناسك، شرح الورقات في الأصول، كنز الراغبين، الطب النبوي، الدرر المضيئة في شرح قصيدة البردة. مات بالقاهرة في شهر رمضان سنة ٨٦٤هـ. أنظر: موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٩، ص ٢٠٢.





خارج المسجد، لأن معنى الآية: ولا تباشروهنّ وأنتم ملتزمون للاعتكاف في المساجد معتقدون له، انتهى.

و «تلك» إشاره إلى هذه الأوامر والنواهي، والحدود: الحواجز بين الإباحة والحظر، ومنه قيل للبواب حدّاد لأنه يمنع، ومنه الحاد لأنها تمنع من الزينه، والآيات: العلامات الهاديه إلى الحق. (١)

### ٤٣ - السيوطي:

قال جلال الدين السيوطي الشافعي (المتوفى سنة ٩١١ هـ):

وأخرج الأصبهاني عن عليّ عليه السلام قال: «لما كان أول ليلة من رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى على الله وقال: يا أيها الناس! قد كفاكم الله عدوّكم من الجنّه، ووعدكم الإجابة»، وقال: «أدعوني أستجب لكم»، ألا وقد وكلّ الله بكلّ شيطان مريد سبعة من الملائكة، فليس بمحلول حتّى ينقضى شهر رمضان، ألا وأبواب السماء مفتحة من ليلة منه إلى آخر ليلة منه، ألا والدعاء فيه مقبول»، حتّى إذا كان أول ليلة من العشر شمّر وشدّ المترز، وخرج من بيته واعتكفهنّ وأحيا الليل، قيل: وما شدّ المترز؟ قال: «كان يعتزل النساء فيهنّ». (٢)

وقال: أخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ» قال: المباشرة الملامسه، والمسّ الجماع، ولكنّ الله يكنى ما شاء بما يشاء. (٣)

وقال: وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» الآية، قال: هذا في الرّجل يعتكف في المسجد، في رمضان أو في غير رمضان، فحرّم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً أو نهاراً حتّى يقضى اعتكافه. (٤)

ص: ١٦٥

١- (١) تفسير الثعالبي، ج ١، ص ١٤٥-١٤٦.

٢- (٢) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٢٩.

٣- (٣) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٤.

٤- (٤) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٤.

وقال: وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن الضحّاك، قال:

كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتّى نزلت: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ١.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر، عن قتاده، قال: كان الرّجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء، فنزلت. (١)

وقال: وأخرج ابن جرير، عن الربيع، قال: كان ناس يصيبون نساءهم وهم عاكفون، فنهاهم الله عن ذلك. (٢)

وأخرج ابن جرير، عن ابن عبّاس، قال: كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرّجل إلى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل، ثم رجع إلى اعتكافه، فنهاها عن ذلك. (٣)

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد في الآية، قال: نهى عن جماع النّساء في المساجد، كما كانت الأنصار تصنع. (٤)

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عبّاس، قال: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، ويستأنف. (٥)

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم في معتكف وقع بأهله، قال: يستقبل اعتكافه، ويستغفر الله ويتوب إليه، ويتقرّب إليه ما استطاع. (٦)

وأخرج ابن أبي شيبة، عن مجاهد في المعتكف إذا جامع، قال: يتصدق بدينارين. (٧)

ص: ١٦٦

١- (٢) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٤.

٢- (٣) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٥.

٣- (٤) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٥.

٤- (٥) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٥.

٥- (٦) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٥.

٦- (٧) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٥.

٧- (٨) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٥.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في رجل غشى امرأته وهو معتكف: أنه بمنزله الذي غشى في رمضان، عليه ما على الذي غشى في رمضان. (١)

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري، قال: من أصاب امرأته وهو معتكف فعليه من الكفارة مثل ما على الذي يصيب في رمضان. (٢)

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم، قال: لا يقبل المعتكف، ولا يباشر. (٣)

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد، قال: المعتكف لا يبيع، ولا يتاع. (٤)

وقال: قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أخرج الدارقطني والبيهقي في شعب الإيمان، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن عروه، عن عائشه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده، والسننه في المعتكف ألما يخرج إللحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمسه امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف الا في مسجد جماعه. والسننه في المعتكف أن يصوم. قال البيهقي: أخرجاه في «الصحيح» دون قوله: والسننه إلى آخره، فقد قيل: إنه من قول عروه، وقال الدارقطني: هو من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم. (٥)

وأخرج ابن ماجه والبيهقي وضعفه عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المعتكف: «إنه معتكف الذنوب، ويجرى له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلها». (٦)

وأخرج الطبراني في الأوسط، والحاكم وصححه، والبيهقي وضعفه، والخطيب في

ص: ١٦٧

١- (١) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٦.

٢- (٢) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٦.

٣- (٣) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٦.

٤- (٤) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٦.

٥- (٥) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٦.

٦- (٦) الدر المنثور، ج ١، ص ٦٩٦-٢٩٧.

تاريخه، عن ابن عبيد بن عمير أنه كان معتكفاً في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل في حاجة فقام معه، وقال: سمعت صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم يقول: «من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيراً من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين».(١)

وأخرج البيهقي وضعفه، عن علي بن حسين عليهما السلام، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين».(٢)

وأخرج البيهقي عن الحسن، قال: للمعتكف كل يوم حجه. قال البيهقي: لا يقوله الحسن الا عن بلاغ بلغه.(٣)

وأخرج البيهقي عن زياد بن السكين، قال: كان زبيد الياقبي وجماعه إذا كان يوم النيروز ويوم المهرجان اعتكفوا في مساجدهم، ثم قالوا: إن هؤلاء قد اعتكفوا على كفرهم، واعتكفنا على إيماننا، فاغفر لنا.(٤)

وأخرج البيهقي عن عطاء الخراساني، قال: إن مثل المعتكف مثل المحرم، ألقى نفسه بين يدي الرحمن، فقال: والله لا أبرح حتى ترحمني.(٥)

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب قضاء الحوائج، عن الحسن بن علي عليهما السلام قال:

«لإن أفضى لأخ لي حاجة أحب إلي من أن اعتكف شهرين».

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي محصن قال: جاء رجل إلى الحسين بن علي عليهما السلام فسأله أن يذهب معه في حاجة، فقال: إنني معتكف، فأنتي الحسن عليه السلام فأخبره، فقال الحسن عليه السلام: «لو مشى معك لكان خيراً له من اعتكافه، والله لإن أمشى معك في

ص: ١٦٨

١- (١) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٧.

٢- (٢) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٧.

٣- (٣) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٧.

٤- (٤) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٨.

٥- (٥) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٨.

حاجتك أحبّ إليّ من أن اعتكف شهراً» (١). (٢).

وأخرج البخارى فى جزء التّراجم بسند ضعيف جداً، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لإن أمشى مع أخ لى فى حاجه أحبّ إلى من اعتكف شهراً فى مسجدى هذا، ومن مشى مع أخيه المسلم فى حاجه حتّى يقضيها ثبت الله قدميه يوم تزلّ الاقدام». (٣).

وأخرج عبد الرزّاق، عن محمّد بن واسع الأزدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعان أخاه يوماً كان خيراً له من اعتكاف شهراً». (٤).

وأخرج الدّارقطنى عن حذيفه، سمعت: رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلّ مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح». (٥).

وأخرج ابن أبى شيبه عن المسيّب قال: لا اعتكاف إلّا فى مسجد. (٦).

وأخرج الدّارقطنى والحاكم عن عائشه: إنّ النّبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا اعتكاف إلّا بصيام». (٧).

وأخرج مالك، عن القاسم بن محمّد ونافع مولى ابن عمر قالوا: لا اعتكاف الا بصيام، لقول الله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ» إلى قوله «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، فإنّما ذكر الله عزّ وجلّ الاعتكاف مع الصّيام. (٨).

ص: ١٦٩

- 
- ١- (١) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٨.
  - ٢- (٢) الخبر ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه، وللخبر توجيه نذكره فى الفصل الآتى فى مبحث: «اعتكاف الأئمّه عليهم السلام»، راجع: موسوعه الاعتكاف، ج ٢، ص ١٣٦-١٤٠.
  - ٣- (٣) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٨-٢٩٩.
  - ٤- (٤) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٩.
  - ٥- (٥) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٩.
  - ٦- (٦) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٩.
  - ٧- (٧) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٩.
  - ٨- (٨) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٩-٣٠٠.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: المعتكف عليه الصّوم. (١)

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»، (٢) وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة مثله. (٣)

وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن علي عليه السلام وابن مسعود قالان: «المعتكف ليس عليه صوم، إلّا أن يشترطه على نفسه». (٤)

وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المعتكف صيام، إلّا أن يجعله على نفسه». (٥)

وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن علي عليه السلام قال: «المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويأتي الجمعة، ويأتي أهله ولا يجالسهم». (٦)

وأخرج مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا حاجه إذا كان معتكفاً. (٧)

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٨)

وأخرج البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريره قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كلّ رمضان عشره أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين.

ص: ١٧٠

١- (١) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٠.

٢- (٢) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٠.

٣- (٣) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٠.

٤- (٤) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٠.

٥- (٥) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٠.

٦- (٦) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٠.

٧- (٧) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٠-٣٠١.

٨- (٨) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠١.

وأخرج مالك، عن أهل الفضل والدين أنهم كانوا إذا اعتكفوا العشر الأواخر من شهر رمضان، لا يرجعون إلى أهلهم حتى يشهدوا العيد مع الناس. (١)

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليله الفطر، حتى يكون غدوه منه. (٢)

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي مجلز قال: بت ليله الفطر في المسجد الذي اعتكفت فيه، حتى يكون غدوك إلى مصلاك منه. (٣)

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نظر الرجل إلى أخيه على شوق خير من اعتكاف سنة في مسجدي هذا». (٤)

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمه: أنّ بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مستحاضه وهي عاكف. (٥)

وقال السيوطي: قوله تعالى «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» الآية، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» يعني طاعه الله. (٦)

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحّاك: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» قال: معصية الله، يعني:

المباشرة في الاعتكاف. (٧)

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا»، يعني:

الجماع. (٨)

ص: ١٧١

١- (١) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠١.

٢- (٢) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠١.

٣- (٣) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠١.

٤- (٤) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٢.

٥- (٥) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٢.

٦- (٦) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٢.

٧- (٧) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٢.

٨- (٨) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٢.



وقال السيوطي أيضاً في باب النقول: قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» الآية، أخرج ابن جرير عن قتاده قال: كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء، فنزلت: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>١</sup>.

#### ٤٤ - أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي:

قال أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي (المتوفى سنة ٩٨٢ هـ) في قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أي: معتكفون فيها، والمراد بالمباشره الجماع، وعن قتاده: كان الرجل يعتكف فيخرج إلى امرأته فيباشرها ثم يرجع، فنهوا عن ذلك، وفيه دليل على أن الاعتكاف يكون في المسجد غير مختص ببعض دون بعض، وأن الوطء فيه حرام ومفسد له، لأن النهي في العبادات يوجب الفساد، «تَلَمَّكَ حُدُودُ اللَّهِ» أي: الأحكام المذكورة حدود وضعها الله تعالى لعباده، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» فضلاً عن تجاوزها.<sup>(١)</sup>

#### ٤٥ - المقدس الأردبيلي:

(٢)

قال أحمد بن محمد المقدس الأردبيلي (المتوفى سنة ٩٩٣ هـ): ثم إنه نهى عن المباشره في حال كونهم عاكفين في المساجد، وكأنه لمناسبه اشتراط الصوم في الاعتكاف ذكر متصلاً بأحكام الصوم، والاعتكاف هو اللزوم لغه، وشرعاً هو اللبث المخصوص في مكان مخصوص للقربه، ولا يحسن تعريفه بأنه لبث في جامع صائماً للعباده كما هو في كلام بعض الأصحاب، فإنه مشعر بكون الغرض من اللبث فيه عباده أخرى غيره من صلاه أو تسبيح أو قراءه أو غير ذلك، وليس كذلك، وتفصيل أحكامه وأحكام الصوم يطلب من كتب الفقه.

ص: ١٧٢

١- (٢) ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج ١، ص ٣٥٥.

٢- (٣) المولى أحمد بن محمد بن علي المشهور بالمقدس الأردبيلي، كان فقيهاً مدققاً محققاً متكلماً عابداً ثقة ورعاً عظيم الشأن جليل القدر، من آثاره: الخراجيه، زبده البيان في شرح آيات أحكام القرآن، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، إثبات الإمامه، شرح الهيات التجريد، إثبات الواجب، تعليقات على شرح المختصر العضدي وخراجيه المحقق الثاني. توفي سنة ٩٩٣ هـ ودفن بجوار قبر أمير المؤمنين علي عليه السلام بالنجف الأشرف وقبره مشهور يزار وفقنا الله زيارته مراراً. أنظر: أعيان الشيعة، ج ٣، ص ٨٢؛ فهرس التراث، ج ١، ص ٨١٣.

ثم أكد الأحكام المذكوره بقوله «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» ، يعنى: أن ما نهيتم عنه من المنهيات صريحاً أو فى ضمن الأمر من حدود الله «فَلَا تَقْرَبُوهَا» ، فهى عن قرب المنهيات وترك المأمورات للمبالغه، مثل: «لَا تَقْرَبُوا الزَّنى» ، أو المراد بالقرب المخالفه، ويحدود الله أحكامه أمراً كان أو نهياً، أى: لا تتعدوها، لقوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا» ، «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» ١ ، «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ» ٢ إلخ، أى: مثل هذا البيان المذكور يبين الله لكم آياته مثل الترخّص، رجاء تقواكم عن المعاصى والمحارم... (١)

إلى أن قال: وأيضاً مشروعته الاعتكاف فى المسجد، وتحريم مباشره النساء فيه ولو ليلاً ولا يفهم منه الشرطيه ولا- فساد الاعتكاف بالوطء، لأنّ النهى ليس بمتعلّق بالعباده حتّى يلزم تعلق الأمر والنهى معاً بشىء واحد شخصى فيكون محالاً فيفسد، نعم ذلك ثابت بالأخبار بل الإجماع أيضاً على الظاهر، فقد علمت فساد قول القاضى: «و فيه دليل على أنّ الاعتكاف يكون فى المسجد، ولا يختصّ بمسجد دون مسجد، وأنّ الوطء يحرم فيه ويفسده لأنّ النهى فى العبادات يوجب الفساد».

لأنّك قد علمت أنّ النهى إنّما يدلّ على الفساد فى العباده إذا تعلق بها أو بجزئها أو بشرطها الشرعى المأمور به.

و بالجمله: التحقيق ما أشرت إليه، ففى كلّ صوره يلزم اجتماع الطلب والنهى يفسد، وهنا ليس كذلك، إلّا أن يقال: يفهم التنافى هنا، فتأمل، بل يمكن كون التّحريم لكونه فى المسجد لا للاعتكاف فتأمل، وأيضاً خفاء فى دلاله الآيه بمجرّدها من غير انضمام تعريف الاعتكاف وثبوت الحقيقه الشرعيه على أنّ الاعتكاف لا يكون فى غير المسجد، كما هو ظاهر كلامه، وكذا فى دلالتها على عدم الاختصاص

ص: ١٧٣

بمسجد دون مسجد كما هو صريح نقل الكشاف، حيث قال: (وقالوا: فيه دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلّا في المسجد، وأنه لا يختص به مسجد دون مسجد)، فإنّ مضمونها تحريم المباشرة حين الاعتكاف في المساجد - بعد أن سلّمنا إرادته عموم المساجد، أي أيّ مسجد كان - ولكن ما يفهم جواز الاعتكاف في أيّ مسجد كان، بل تحريم المباشرة في أيّ مسجد يجوز الاعتكاف [ويتحقّق الاعتكاف فيه]، وقد يكون ذلك مخصوصاً ببعض دون بعض، كما قيل: إنّ مالكا يقول باختصاصه بالجامع، وكذا بعض أصحابنا، وبعض يقول باشرطه في مسجد جمع فيه معصوم جمعه، وقيل: جماعه، فخصّص البعض بالأربعة: المسجدين ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، وبعضهم بالثلاثة الأوّل، وبَدّل البعض البصرة بالمدائن وهو بعيد، وقال في الكشاف: وقيل: لا يجوز إلّا في مسجد نبيّ وهو أحد المساجد الثلاثة، وقيل: في مسجد جامع، والعامّة على أنّه في مسجد جماعه، وقرأ مجاهد: (في المسجد) انتهى. ولعلّ المراد بالثلاثة مسجد الحرمين ومسجد الأقصى، والجامع المسجد الأعظم، وهذا يدلّ على عدم فهم العموم وفهم الاختصاص، إلّا أن يقال:

إنّهم فهموا العموم وخصّصوا بدليل، وإن كان يلزمهم خلاف ظاهر الآيه، ولكّنه غير بعيد ولا عزيز. (١)

#### ٤٦ - الفاضل الجواد الكاظمي:

(٢)

قال الشيخ أبو عبد الله محمّد الجواد شمس الدين الكاظمي المشتهر بالفاضل الجواد (المتوفّى سنة ١٠٦٥ هـ): «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ

ص: ١٧٤

١- (١) زبده البيان في براهين أحكام القرآن، ص ٢٤٠-٢٤١.

٢- (٢) أبو عبد الله محمّد الجواد شمس الدين بن سعد الدين بن محمّد الجواد بن علي الأسدي الكاظمي المشتهر بالفاضل الجواد، كان من تلامذه الشيخ بهاء الدين بأصفهان، كان فقيهاً مجتهداً ثم صار شيخ الإسلام بدار المؤمنين استرآباد وتستر، رجع إلى الكاظميه موطنه الأصلي، ودرس بها وصنّف. من آثاره: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، شرح الدروس الشرعيه للشهيد الأوّل، أحوال الدين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين (للعلامه الحلّي)، غايه المأمول في شرح زبده الأصول (للشيخ البهائي)، الفوائد العليه في شرح الجعفريه في فقه الصلاه (للمحقّق الكركي)، شرح تشريح الأفلاك (للشيخ البهائي). توفّى ببغداد سنة ١١٥٠ هـ. أنظر: فهرس التراث، ج ١، ص ٨٦١؛ موسوعه طبقات الفقهاء، ج ١، ص ٦٣.

وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» معتكفون فيها، والاعتكاف في الشريعة هو اللبث في المسجد على وجه خاص بقصد القربه، ومقتضى النهى تحريم المباشرة حال الاعتكاف ليلاً ونهاراً، إذ الليل داخل فيه على ما علم بيانه من الأخبار، وأما أن المباشرة مفسده له كما حكم به البيضاوى وصاحب الكشاف فغير ظاهر من النهى، فإنه إنما يوجب الفساد في العباده لو تعلق بها نفسها أو جزئها أو شرطها الشرعى المأمور به، وهو غير معلوم هنا، إذ هو إنما تعلق بالمباشرة، وهو خارج عنها.

اللهم إلمأ أن يقال: لَمَّا كان جميع الزمان وقتاً للاعتكاف المحرّم فيه المباشرة، فإيقاعها في جزئه يوجب تعلق النهى بالنسبه إليه فيفسد، وهو يستلزم فساد الجميع.

وقد دلت الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام على البطلان بالمباشرة، وانعقد عليه إجماع الفرقه المحقّقه أيضاً.

ثم إن إطلاق المباشرة ينصرف إلى الجماع، لأنه هو المتبادر منه، فيكون هو المراد منها هنا، وعلى هذا جماعه من أصحابنا.

وأخذ بعضهم بظاهرها، فحكم بتحريم الملامسه، والتقبيل بشهوه، والنظر بشهوه ونحوها، بل حكم بعضهم بفساد الاعتكاف معها مستدلاً بظاهر الآيه، وفي استفاده ذلك من الآيه بُعد، والأظهر قصر الحكم على الجماع مطلقاً أنزل أو لم ينزل، جامع في القبل أو الدبر. نعم لو أنزل بأحد الأمور المذكوره فسد اعتكافه، لتعمّده إفساد الصوم المقتضى فساده.

واستدل البيضاوى وصاحب الكشاف بها على أن الاعتكاف لا يكون إلما في المسجد، وفي دلالة الآيه على ذلك نظر، فإن مضمونها تحريم المباشرة حال الاعتكاف في المساجد، ولا دلالة لذلك على الشرطيّه ظاهراً إلأنوع من التكلف بعيد، فإذن هي كالمجمله في ذلك، وبيانها يعلم من الأخبار الواردة عن الأئمة

الأطهار عليهم السلام الدالّة على الشرطيّة، والظاهر أنّ العلماء متفقون على الاشتراط في حقّ الرجل، أمّا المرأة فأكثرهم على اشتراطه في اعتكافها أيضاً، وخالف فيه بعض العامّة، فجوّز لها الاعتكاف في مسجد بيتها، وهو الموضوع الذي جعلته لصلاتها من بيتها، وهو ضعيف لا اعتبار به.

و على الشرطيّة فمقتضى الآيه جواز الاعتكاف في كلّ المسجد، كما يقتضيه عموم المساجد، وأنّه لا يختصّ به مسجد دون مسجد، وبه أخذ جماعه من أصحابنا وجماعه من العامّة أيضاً.

واعتبر آخرون زياده على كونه مسجداً أن يكون مسجداً جامعاً، ويراد به المسجد الأعظم، حتّى لو كان في البلد مسجداً كذلك جاز الاعتكاف فيهما، وإليه ذهب جماعه من أصحابنا وجماعه من العامّة أيضاً.

واعتبر آخرون كونه في مسجد جمع فيه نبيّ أو وصيّ نبيّ، فقصّروا الجواز على أحد المساجد الخمسه: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفه، ومسجد المدائن، ومسجد البصره، وعلى هذا جماعه من أصحابنا.

واقترع آخرون على مسجد المدائين مع الثلاثه الأولى.

وآخرون على المسجد البصره دونه.

واستند كلّ طائفه فيما ذهبت إليه من التخصيص إلى دليل أوجه.

والذي يظهر من الأخبار أنّ القول بجوازه في المسجد الجامع لا يخلو من قوّه.

ويدلّ عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، أو في مسجد جامع»، ومثله في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام، ورواه الحلبي في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلح الاعتكاف إلّا في مسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه و آله، أو مسجد الكوفه، أو في مسجد جماعه، وتصوم ما دمت معتكفاً»، ونحوها من الأخبار.

واستند القاصرون للحكم على المساجد الأربعة إلى صحيحه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا يعتكف إلّا في مسجد جماعه صلّى فيه إمام عدل صلاه جماعه، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه»، ونحوها من الأخبار.

قالوا: ولا ينافي هذا إطلاق الأخبار الأوّله بالجواز في المسجد الجامع، لما عرف أنّ المطلق يحمل على المقيد إذا وردا.

وفيه نظر، فإنّ ما ذكره غير دالّ على الحصر في الأربعة المذكوره، حتّى يحتاج إلى أن تحمل الأخبار المطلقه عليه، إذ الإمام العدل فيها غير معلوم كون المراد به الإمام المعصوم، بل الظاهر منه ما كان يصلح لإمامه الصلاه.

ولو قيل: إنّ العدالة المطلقه عصمه.

لقلنا: لا نسلم ذلك، لإطلاق العدل على إمام الجماعه، وكون النّقل خلاف الأصل، ويؤيّد ما قلناه قلّه التخصيص في الآيه، فإنّه مطلوب، لكونه خلاف الأصل، فالتقليل فيه أولى، وجريان الأخبار على وتيره واحده من غير تناف، مع أنّا لو سلّمنا كون المراد بالإمام المعصوم لأمكن حمل ذلك على الأفضليّه، وبه يحصل الجمع بين الأخبار أيضاً، فتأمّل.

واعلم أنّ أصحابنا أجمع على اشتراط الاعتكاف بالصّوم وعدم صحّته بدونه، وقد تضافرت به أخبارنا عن الأئمّه عليهم السلام، ووافقنا على ذلك أبو حنيفه وجماعه من العامه.

وجوّز الشافعي أن يعتكف بغير صوم، محتجّاً عليه بما رواه ابن عمر عن عمر أنّه قال: يا رسول الله، إنّي نذرت في الجاهليه أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، فقال النبيّ صلى الله عليه و آله: «أوف بنذرك»، ولو كان الصّوم شرطاً لم يصحّ اعتكاف الليل، ولأنّه عباده يصحّ في الليل، فلم يشترط له الصّوم كالصّلاه.

وفيه نظر، فإنَّ الليله قد تطلق مع إرادته النَّهار معها، كما يقال: أقمنا في موضع كذا ليلتين أو ثلاثاً، والمراد الليل والنَّهار، فلم لا يجوز أن يكون ذلك مراداً هنا، ومع هذا الاحتمال لا تتمَّ المعارضة به.

وعن الثاني بالفرق بينه وبين الصَّلاه، فإنَّها بمجرد عبادته، بخلاف الاعتكاف، فإنَّه بمجرد لا يكون عبادته، فاشترط فيه الصوم. ولعلَّ ظاهر الآيه يشعر بالاشتراط، إذ المخاطب بالنَّهي عن المباشرة حال الاعتكاف هم الصَّائمون، فاستفيد منها جوازه للصَّائم، وكان مشروعته لغيره متوقَّفه على الدليل، إذ هي عبادته يتوقَّف التَّعبُّد بها على الورد من الشارع.

وهل يتقدَّر الاعتكاف بزمان أم لا؟

فقال الشافعيّ: لا يتقدَّر بزمان أصلاً، حتَّى لو نذر اعتكاف ساعه صحَّ، ولو نذر اعتكافاً مطلقاً خرج عن النَّذر باعتكافه ساعه، كما لو نذر أن يتصدَّق مطلقاً فإنَّه يخرج عن النَّذر بالتصدَّق بما شاء.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز اعتكاف أقلَّ من يوم، بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر، ويخرج قبل غروب الشمس.

والمدني ذهب إليه أصحابنا أنَّ الاعتكاف لا يكون في أقلَّ من ثلاثة أيام، وقد انعقد إجماعهم عليه، وتضافرت به الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، وتام الكلام يعلم من محلّه. (١)

## ٤٧ - البروسوي:

(٢)

قال إسماعيل حقي البروسوي (المتوفَّى سنة ١١٣٧ هـ): لما ظنَّ أنَّ حال الاعتكاف كحال الصَّوم في أنَّ المباشرة تحرم فيه نهائياً لا ليلاً بين أنَّ

ص: ١٧٨

١- (١) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، ج ١، ص ٣٤٩-٣٥٤.

٢- (٢) أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي الحنفي الخلوتي، كان مفسراً متصوفاً، ولد في بلدة أيدوس سنة ١٠٦٣ هـ، وسكن القسطنطينية، وانتقل إلى بروسه، من آثاره: روح البيان في تفسير القرآن، الرسالة الخليلية، أسرار الحجّ. توفَّى سنة ١١٣٧ هـ. أنظر: الأعلام، ج ١، ص ٣١٣؛ إيضاح المكنون، ج ١، ص ٧٧؛ معجم المؤلفين، ج ٢، ص ٢٦٦.

المباشرة تحرم على المعتكف نهائياً وليلاً معاً، فقال: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» أي لا تجمعهن «وَأَنْتُمْ» أي: والحال أنتم «عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» مقيمون فيها بتيه الاعتكاف، وهو في الشرع: لزوم المسجد والمكث لطاعه الله فيه، والتقرب إليه، وهو من الشرائع القديمة، قال تعالى: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ» نزلت فيمن كان يعتكف في المسجد، فإذا عرضت له حاجة إلى امرأته خرج فجامعها ثم اغتسل فرجع إلى المسجد، فنهوا عن ذلك، فالجماع يحرم على المعتكف، ويفسد الاعتكاف.

ولفظ المساجد يدل على جواز الاعتكاف في كل مسجد، إلا أن المسجد الجامع أفضل، حتى لا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة.

والاعتكاف من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص، لأن فيه تفرغ القلب عما سوى الله تعالى.

قال عطاء: مثل المعتكف كرجل له حاجة إلى عظيم، فيجلس على بابه ويقول:

لا أبرح حتى يقضى حاجتي، فكذلك المعتكف يجلس في بيت الله ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي.

وفي الحديث: «من مشى في حاجة أخيه فكأنما اعتكف عشرين سنة، ومن اعتكف يوماً جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق، كل خندق أبعد مما بين الخافقين».

وفي الخلوة والانقطاع عن الناس فوائد جمه: يسلم منه الناس وسلم هو منهم.

وفيها: خمول النفس، والإعراض عن الدنيا، وهو أول طريق الصدق والإخلاص.

وفيها: الأانس بالله، والتوكل، والرّضى بالكفاف، فإنّ المعاشر للناس والمخالط يتكلف في معيشته البتّه، فإذا لا يفرق غالباً بين الحلال والحرام، فيقع في الهلاك.



ويسلم المتخلى أيضاً من مدهانه الناس، وغير ذلك من المعاصى التى يتعرّض الإنسان لها غالباً بالمخالطه.

قال حضره الشيخ الشهير بافتاده أفندى قدس سره: التصوّف عباره عن الاجتناب عن كلّ ما فيه شائبه الحرمة، وصون لسانه عن الكلام اللغو، والخلوه، والأربعون ليست إلهذا، فإنه وحده فى الكثره، والمقصود من الخلوه أيضاً ذلك، ولكن ما يكون فى الكثره على الوجه الذى ذكرنا أثبت وأحكم، لأنّ ما يكون بالخلوه يزول إذا اختلط بين الناس، وليس كذلك ما ذكر، فطريقنا طريق النبى عليه السلام وطريق الأصحاب رضى الله تعالى عنهم، والنبى عليه السلام لم يعين الأربعين، بل الاعتكاف فى العشر الأخير من رمضان. نعم فعل ذلك موسى عليه السلام، قال تعالى: «وَاعْيَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّمْنَاهَا بِعَشْرِ» ١ والخلوته أخذوا من ذلك، كذا فى واقعات الهدائى قدس سره. (١)

## ٤٨ - محمّد ثناء الله النقشبندى الحنفى:

(٢)

قال محمّد ثناء الله العثمانى النقشبندى الحنفى المظهرى البانى پتى الهندى (المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ):

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ، العكوف هو الاقامه على الشىء، والاعتكاف فى الشرع هو الاقامه فى المسجد على عباده الله تعالى مع النيه.

قال البغوى: الآيه نزلت فى نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كانوا يعتكفون فى المسجد، فاذا عرضت لرجل منهم الحاجه إلى أهله خرج إليها فجامعها ثم اغتسل فرجع إلى المسجد، فنهوا عن ذلك ليلاً ونهاراً حتى يفرغوا من اعتكافهم، فالجماع يفسد به الاعتكاف ويحرم فيه إجماعاً، غير أنّ الشافعى يقول بالوطء ناسياً لا

ص: ١٨٠

١- (٢) روح البيان فى تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٠٠-٣٠١.

٢- (٣) القاضى المولوى محمّد ثناء الله الهندى الفانى فتى النقشبندى الحنفى العثمانى المظهرى، ولد حدود سنة ١١٤٣ هـ بفانى فت، ونشأ بها، كان من تلامذه الشاه ولي الله الدهلوى، فلازمه وسمع الحديث منه. من كتبه: تفسير المظهرى، وما لا بد منه (فى الفقه). توفى فى غرّه رجب ١٢٢٥ هـ.

يفسد الاعتكاف، قياساً على الصّوم. (١)

قلنا: إن حاله الاعتكاف مذكوره، بخلاف الصّوم.

وعن الحسن البصرى والزّهرى: من باشر أهله معتكفاً فعليه كفاره اليمين، والإجماع على أنّه لا كفاره عليه.

ولو قبل أو لمس بشهوه فأنزل يبطل الاعتكاف بالإجماع، وإن لم ينزل يحرم إجماعاً، ولا يبطل الاعتكاف إلّا عند مالك.

وأما اللمس العذى لا- يقصد به التلذذ فلا بأس به، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله. متفق عليه. وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجه الإنسان. رواه مسلم.

وقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يدلّ على أنّ الاعتكاف لا يكون إلّا فى المسجد، وهو مسجد الجماعة دون مسجد البيت. وإطلاقه يدلّ على أنّه يجوز الاعتكاف فى كلّ مسجد، ولا يختصّ بالمسجد الحرام، أو مسجد النّبى صلى الله عليه وسلم، أو المساجد الثلاثة يعنى: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النّبى صلى الله عليه وسلم، ولا بمسجد الجمعة.

وروى عن حذيفه: الاختصاص بالمساجد الثلاثة.

وعن عطاء: بمسجد مكة.

وعن ابن المسيّب: بمسجد المدينة.

وعند مالك: يختصّ بمسجد الجمعة، وأوى إليه الشافعى فى القديم.

قال ابن عباس: أبغض الأمور البدع، وإن من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور. أخرجه البيهقى.

ص: ١٨١

---

١- (١) يمكن أن يقال إنّ عدم فساد الاعتكاف بالجماع نسياناً، دليله حديث الرفع، ولا مجال للقياس، لبطلانه فى استنباط الحكم الشرعى.

وعن علي عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعه». رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما.

وعن حذيفه قال: أما أنا قد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعه. رواه الطبراني.

وروى ابن الجوزي عن حذيفه مرفوعاً قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «كلّ مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح». قال ابن الجوزي: هذا في نهايه الضعف.

وعن عائشه قالت: النبيّ عليه السلام على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يمسّ إمراه ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجه إلاّ ما لا بدّ منه، ولا اعتكاف إلاّ بصوم، ولا اعتكاف إلاّ في مسجد جامع. رواه أبو داود.

وفي روايه: «لا اعتكاف الا في مسجد جماعه».

ثمّ قال: مسّله: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان سنه مؤكّده، لحديث عائشه: إنّ النبيّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله عزّ وجلّ، ثمّ اعتكفه أزواجه من بعده. متفق عليه.

وحديث ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. متفق عليه.

وعن أنس قال: كان النبيّ صلى الله عليه و سلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلمّا كان العام المقبل اعتكف العشرين. رواه الترمذي، ورواه أبو داود وابن ماجه عن أبي بن كعب.

قلت: لكن تركه أكثر الصيحابه، قال ابن نافع: انه كان كالوصال، وأراهم تركوه لشدّته، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنّه اعتكف إلاّ عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

وقال الحافظ: قد حكيناه عن غير واحد من الصيحابه. قلت: ومن أجل تركه من أكثر الصحابه قال بعض الحنفيه: أنّه سنه على الكفايه، والله اعلم.

«تِلْكَ» الأحكام التي ذكرت من حرمة الأكل والشرب والجماع في الصّوم وحرمة المباشرة في الاعتكاف «حُدُودُ اللَّهِ» أي ما منع الله عنها، وأصل الحد المنع، «فَلَا تَقْرَبُوهَا» نهى عن اقترابها فضلاً أن يتخطى عنها، مبالغه في المنع، وقد مرّ في أوائل السورة قوله صلى الله عليه و سلم: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام، كراع يرمى حول الحمى يوشك أن يواقع، ألا وإن لكلّ ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه». متفق عليه.

ولأجل حرمة الاقتراب بالمحرّم ألحق الأئمة دواعي الجماع من اللمس بشهوه ونحوها بالجماع، فقالوا بحرمتها في الصّوم والاعتكاف، وإن أنزل باللمس أو قبله فسد الصّوم والاعتكاف، والله اعلم.

«كَذَلِكَ» أي كما بينّا تلك الأحكام «يُبَيِّنُ اللَّهُ» سائر «آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» أي لكي يتقوا مخالفه الأوامر والنواهي، فيتقون من النار. (١)

#### ٤٩ - الشوكاني:

قال محمّد بن عليّ بن محمّد الشوكاني (المتوفّى سنة ١٢٥٠ هـ):

قوله «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَآتَيْنَهُنَّ عَافِيَةً فِي الْمَسَاجِدِ» قيل: المراد بالمباشرة هنا الجماع.

وقيل: تشمل التقبيل واللمس إذا كانا لشهوه، لا إذا كانا لغير شهوه، فهما جائزان كما قاله عطاء والشافعي وابن المنذر وغيرهم، وعلى هذا يحتمل ما حكاه ابن عبد البرّ من الإجماع على أنّ المعتكف لا يباشر ولا يقبل، فتكون هذه الحكاياه للإجماع مقيدة بأن يكونا لشهوه.

والاعتكاف في اللغة: الملازمة، يقال: عكف على الشيء: إذا لازمه، ومنه قول الشاعر:

ص: ١٨٣

وظل بنات الليل حولي عكفا عكوف البواكى حولهن صريع

ولمّا كان المعتكف يلازم المسجد قيل له: عاكف في المسجد ومعتكف فيه، لأنّه يحبس نفسه لهذه العباده في المسجد.

والاعتكاف في الشرع: ملازمه طاعه مخصوصه على شرط مخصوص.

وقد وقع الإجماع على أنّه ليس بواجب، وعلى أنّه لا يكون إلّا في مسجد، وللاعتكاف أحكام مستوفاه في كتب الفقه وشروح الحديث.

وقوله: «تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» أي: هذه الأحكام حدود الله، وأصل الحدّ المنع، ومنه سمّي البوّاب والسجّان حدّاداً، وسميت الأوامر والنواهي حدود الله، لأنّها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها، وأن يخرج عنها ما هو منها، ومن ذلك سمّيت الحدود حدوداً، لأنّها تمنع أصحابها من العود، ومعنى النهي عن قربانها النهي عن تعديها بالمخالفة لها.

وقيل: إنّ حدود الله هي محارمه فقط، ومنها المباشرة من المعتكف، والإفطار في رمضان لغير عذر، وغير ذلك مما سبق النهي عنه، ومعنى النهي عن قربانها على هذا واضح. (١)

وقال: وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر عن الضحّاك قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتّى نزلت: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ». ٢

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر عن ابن عباس قال: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، ويستأنف. (٢)

## ٥٠ - الآلوسى:

قال محمود بن عبد الله الآلوسى (المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ):

ص: ١٨٤

١- (١) فتح القدير، ج ١، ص ١٨٦.

٢- (٣) فتح القدير، ج ١، ص ١٨٨.

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أى معتكفون فيها، والاعتكاف فى اللغة الاحتباس واللزوم مطلقاً، ومنه قوله:

فباتت بنات الليل حولى عكفاعكوف بواك حولهنّ صريع

وفى الشّرع: لبث مخصوص.

والنّهى عطف على أول الأوامر، والمباشرة فيه كالمباشرة فيه، وقد تقدّم أنّ المراد بها الجماع، إلّا أنّه لزم من إباحه الجماع إباحه اللمس والقبلة وغيرهما، بخلاف النّهى، فإنّه لا يستلزم النّهى عن الجماع النّهى عنهما، فهما إمّا مباحان اتفاقاً بأن يكونا بغير شهوه، وإمّا حرامان بأن يكونا بها، يبطل الاعتكاف ما لم ينزل وصحّ معظم أصحاب الشّافعى البطلان.

وقيل: المراد من المباشرة ملاقاه البشريتين، ففى الآيه منع عن مطلق المباشرة، وليس بشىء، فقد كانت عائشه ترجل رأس النّبى صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، وفى تقييد الاعتكاف بالمساجد دليل على أنّه لا يصحّ إلّا فى المسجد، إذ لو جاز شرعاً فى غيره لجاز فى البيت، وهو باطل بالإجماع.

ويختصّ بالمسجد الجامع عند الزّهرى.

وروى عن الإمام أبى حنيفة أنّه مختصّ بمسجد له إمام ومؤذن راتب.

وقال حذيفه: يختصّ بالمساجد الثلاث.

وعن على كرم الله تعالى وجهه: «لا يجوز إلّا فى المسجد الحرام».

وعن ابن المسيّب: لا يجوز إلّا فيه، أو فى المسجد النبوى.

ومذهب الشّافعى أنّه يصحّ فى جميع المساجد مطلقاً، بناء على عموم اللفظ، وعدم اعتبار أنّ المطلق ينصرف إلى الكامل.

واستدلّ بالآيه على صحه اعتكاف المرأه فى غير المسجد، بناء على أنّها لا تدخل فى خطاب الرّجال، وعلى اشتراط الصّوم فى الاعتكاف، لأنّه قصر الخطاب

على الصَّائمين، فلو لم يكن الصَّوم من شرطه لم يكن لذلك معنى، وهو المروى عن نافع مولى ابن عمر، وعائشه، وعلى أنه لا يكفى فيه أقل من يوم، كما أن الصَّوم لا يكون كذلك.

والشَّافعى لا يشترط يوماً ولا صوماً، لما أخرج الدَّارقطنى والحاكم وصحَّحه عن ابن عباس: أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المعتكف صيام إلَّا أن يجعله على نفسه»، ومثله عن ابن مسعود. وعن على كرم الله تعالى وجهه روايتان، أخرجهما ابن أبى شيبه من طريقين: إحداهما الاشتراط، وثانيتها عدمه.

وعلى أنَّ المعتكف إذا خرج من المسجد فباشراً خارجاً جاز، لأنَّه حصر المنع من المباشرة حال كونه فيه.

وأجيب بأنَّ المعنى «لا تُباشِرُوهُنَّ» حال ما يقال لكم: إنَّكم عاكفون فى المساجد، ومن خرج من المسجد لقضاء الحاجة فاعتكافه باق، ويؤيده ما روى عن قتاده: كان الرجل يعتكف فيخرج إلى امرأته فيبشرها ثم يرجع، فنهوا عن ذلك.

واستدلَّ بها أيضاً على أنَّ الوطء يفسد الاعتكاف، لأنَّ التَّهْيءَ للتحريم، وهو فى العبادات يوجب الفساد.

وفيه: أنَّ المنهى عنه هنا المباشرة حال الاعتكاف، وهو ليس من العبادات.

لا- يقال: إذا وقع أمر منهى عنه فى العبادة - كالجماع فى الاعتكاف - كانت تلك العبادة منهية، باعتبار اشتغالها على المنهى ومقارنتها إيَّاه.

إذ يقال: فرق بين كون الشىء منهياً عنه باعتبار ما يقارنه، وبين كون المقارن منهياً فى ذلك الشىء، والكلام فى الأوَّل، وما نحن فيه من قبيل الثانى.

«تَلْمِكٌ» أى الأحكام السَّتَّة المذكورة المشتملة على إيجاب وتحريم وإباحه «حُدُودُ اللَّهِ» أى حاجزه بين الحقِّ والباطل، «فَلا تَقْرُبُوهَا» كيلا يدانى الباطل،

والنهي عن القرب من تلك الحدود التي هي الأحكام كناية عن النهي عن قرب الباطل، لكون الأوّل لازماً للثاني، وهو أبلغ من «فَلَا تَعْتَدُوهَا»، ١ لأنه نهى عن قرب الباطل بطريق الكناية التي هي أبلغ من الصّريح، وذلك نهى عن الوقوع في الباطل بطريق الصّريح، وعلى هذا لا يشكل «لا تقربوها» في تلك الأحكام مع اشتغالها على ما سمعت، ولا وقوع «فَلَا تَعْتَدُوهَا» وفي آية أخرى، إذ قد حصل الجمع، وصحّ «فَلَا تَقْرُبُوهَا» في الكلّ.

وقيل: يجوز أن يراد بـ «حُدُودُ اللَّهِ» تعالى محارمه ومناهيه، إمّا لأنّ الأوامر السابقة تستلزم التّواهي، لكونها مغتايه بالغايه، وإمّا لأنّ المشار إليه قوله سبحانه:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» وأمثاله.

وقال أبو مسلم: معنى «فَلَا تَقْرُبُوهَا» لا تعرّضوا لها بالتّغيير، كقوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ»، ٢ فيشمل جميع الأحكام.

ولا- يخفى ما في الوجهين من التّكليف، والقول بأنّ تلك إشاره إلى الأحكام، والحدّ إمّا بمعنى المنع، أو بمعنى الحاجز بين الشّيئين.

فعلى الأوّل يكون المعنى تلك الأحكام ممنوعات الله تعالى عن الغير، ليس لغيره أن يحكم بشيء، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» أي: لا تحكموا على أنفسكم أو على عباده من عند أنفسكم بشيء، فإنّ الحكم لله تعالى عز شأنه.

وعلى الثّاني يريد أنّ تلك الأحكام حدود حازه بين الألوهيّه والعبوديّه، فالإله يحكم والعباد تنقاد، فلا تقربوا الأحكام لأنّا تكونوا مشركين بالله تعالى لا يكاد يعرض على ذى لبّ فيرتضيه، وهو بعيد بمراحل عن المقصود، كما لا يخفى. (١)

## ٥١ - القاسمى الدمشقى:

قال محمّد جمال الدين القاسمى الدمشقى (المتوفى سنه

ص: ١٨٧



١٣٣٢ هـ): «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غيره، فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً أو نهاراً حتى يقضى اعتكافه.

وقال الضحاك: كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء. وكذا قال مجاهد وقتاده وغير واحد: أنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية.

قال ابن أبي حاتم: روى عن ابن مسعود، ومحمد بن كعب، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وقتاده، والضحاك، والسدي، والربيع بن أنس، ومقاتل قالوا: لا يقربها وهو معتكف.

قال ابن كثير: وهذا الذي حكاه عن هؤلاء هو الأمر المتفق عليه عند العلماء: أن المعتكف يحرم عليه النساء مادام معتكفاً في مسجده. ولو ذهب إلى منزله لحاجه لا بد له منها فلا يحل له أن يثبت فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء الغائط أو الأكل، وليس له أن يقبل امرأته، ولا أن يضمها إليه، ولا أن يشتغل بشيء سوى اعتكافه.

ثم قال ابن كثير: المراد بالمباشره الجماع ودواعيه، من تقبيل ومعانقه ونحو ذلك، فأما معاطاه الشيء ونحوه فلا بأس به.

فقد ثبت في الصحيحين عن عائشه أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذني إلى رأسه فأرجله وأنا حائض. وكان لا يدخل البيت إلا للحاجه الإنسان.

وفي الصحيحين أيضاً: أن صفية أم المؤمنين كانت تزور النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد، فتتحدث عنده ساعه، ثم ترجع إلى منزلها، فيقوم النبي صلى الله عليه وسلم ليمشي معها حتى يبلغها دارها، وذلك في الليل.

تنبيهان:

الأول: قال الراغب: ظاهر ذكر المساجد يقتضى جواز الاعتكاف في كل مسجد.

ص: ١٨٨

الثانى: فى ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاد وتنبه على الاعتكاف فى الصيام أو فى آخر شهر الصيام. كما ثبت فى السنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

ثم إن حقيقه الاعتكاف هو المكث فى بيت الله تقرباً إليه. وهو من الشرائع القديمه.

ثم نقل عن ابن القيم فى (زاد المعاد) فى هديه صلى الله عليه و سلم فى الاعتكاف:

(لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكليه على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشرب، وفضول مخالطه الأنام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيد شعثاً، ويشته فى كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه ويوقفه - اقتضت رحمه العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشرب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقه له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحه، بحيث ينتفع به العبد فى دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه من مصلحه العاجله والآجله، وشرع لهم الاعتكاف الذى مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوه به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبّه والإقبال عليه فى محل هموم القلب وخطراته، فيستولى عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر فى تحصيل مرضيه وما يقرب منه، فيكون أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعدّه بذلك لأنسه به يوم الوحشه فى القبور، حين لا- أنيس له ولا- ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ولمّا كان المقصود إنّما يتمّ مع الصّوم شرع الاعتكاف فى أفضل أيام الصّوم وهو العشر الأخير من رمضان، ولم ينقل عن النبىّ صلى الله عليه و سلم أنّه اعتكف مفطراً قطّ، بل قد قالت عائشه: «لا اعتكاف إلّا بصوم»، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلّا مع الصّوم، ولا - فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم إلّا مع الصّوم، فالقول الرّاجح فى الدليل الّذى عليه جمهور السّلف أنّ الصّوم شرط فى الاعتكاف..

وأما الكلام، فإنّه شرع للأئمّه حبس اللسان عن كلّ ما لا ينفع فى الآخرة.

وأما فضول المنام، فإنّه شرع لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السّهر وأحمده عاقبه، وهو السّهر المتوسّط الّذى ينفع القلب والبدن، ولا يعوّق عن مصلحه العبد.

ومدار رياضه أرباب الرّياضات والسّلوكة على هذه الأركان الأربعة، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوىّ المحمديّ، ولم ينحرف انحراف الغالين، ولا قصر تقصير المفرطين.

ثمّ قال: كان صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله عزّ وجلّ، وتركه مرّه فقضاه فى شؤال، واعتكف مره - فى العشر الأوّل، ثمّ الأوسط، ثمّ العشر الأخير - يلتمس ليله القدر، ثمّ تبين له أنّها فى العشر الأخير، فداوم على اعتكافه حتّى لحق برّبّه عزّ وجلّ.

وكان يأمر بخباء فيضرب له فى المسجد يخلو فيه برّبّه عزّ وجلّ.

وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثمّ دخله، فأمر به مرّه فضرب، فأمر أزواجه بأخيتهنّ فضربت، فلمّا صلى الفجر نظر فرأى تلك الأخيه، فأمر بخبائه فقوّض، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتّى اعتكف فى العشر الأوّل من شؤال.

وكان يعتكف كلّ سنة عشره أيام، فلمّا كان فى العام الّذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

وكان يعارضه جبريل بالقرآن كلّ سنة مره، فلمّا كان ذلك العام عارضه به مرّتين...

ولم يباشر امرأه من نساءه - وهو معتكف - لا بقبله ولا بغيرها.

وكان - إذا اعتكف طرَحَ له فراشه، ووضع له سريره في معتكفه.

وكان إذا خرج لحاجته مرَّ بالمريض وهو على طريقه، فلا يعرج عليه ولا يسأل عنه.

واعتكف مرّه في قبه تركيه، وجعل على سدّتها حصيراً، كلّ هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه. (١)

«تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» يعني: تلك الأحكام التي ذكرت في الصيام والاعتكاف من تحريم الأكل والشرب والجماع، وشبهه تلك الأحكام بالحدود الحاجزه بين الأشياء لكونها حاجزه بين الحقّ والباطل، فإنّ من عمل بها كان في حيز الحقّ، ومن خالفها وقع في الباطل. ونهى عن قربها كيلا يدانى الباطل فضلاً أن يتخطى إليه، فالنهي عن مكان القرب من الحدود التي هي الأحكام كناية عن النهي عن قرب الباطل، لكون الأوّل لازماً للثاني، وبذلك يحصل الجمع بين هذه الآيه وآيه «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا»،<sup>٢</sup> ويندفع التناهي. وقوله «فَلَا تَقْرُبُوهَا» أبلغ من «فَلَا تَعْتَدُوهَا»، لأنّه نهى عن قرب الباطل بطريق الكناية التي هي أبلغ من التصريح. (٢)

## ٥٢ - البلاغي:

(٣)

قال الشيخ محمد جواد البلاغي (المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ): «و لا

ص: ١٩١

١- (١) زاد المعاد في هدى خير العباد، ج ٢، ص ٨٢-٨٦.

٢- (٣) محاسن التاويل، ج ٢، ص ٤٦٦-٤٦٤.

٣- (٤) الشيخ محمّد جواد بن حسن بن طالب بن عباس بن إبراهيم البلاغي الزبعي النجفي، كان فقيهاً إمامياً، مفسّراً، باحثاً في الأديان، كاتباً، شاعراً من مشاهير العلماء، ولد في النجف الأشرف سنة ١٢٨٢ هـ، وطوى بها بعض مراحلته الدراسيه، وسافر إلى الكاظميه فمكث فيها سنّه أعوام، وعاد إلى النجف الأشرف فحضر على الأعلام كالأخوند الخراساني وآقا رضا الهمداني والشيخ محمد طه نجف، وتوجّه إلى سامراء سنة ١٣٢٦ هـ فلزم بحث الشيخ محمّد تقى الشيرازي زعيم ثوره العشرين بالعراق مدّه عشر سنوات، إلى أن رجع إلى بلدته النجف الأشرف فواصل بها نشاط العلمى، وكان ذو معرفه ببعض اللغات غير العربيه كالانجليزيه والفارسيه والعبريه.

تُبَاشِرُهُنَّ» أى لا تمسّ بشرتكُم بشرتهنّ باللمس والتقبيل بشهوه وبالجماع مطلقاً. وهذا مذهب الإماميه وعليه إجماعهم، لإطلاق المباشرة، ودلاله المقام على أنّ المراد منها ما يرجع إلى التمتع والتلذذ.

«وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، العكوف: الإقامة في المكان والملازمه له، واعتكف قصد العكوف وجعل نفسه عاكفاً. وأمر هذا العكوف وصفاته وشروطه الشرعيه موكول إلى السنه، ويعرف مدلولها من كتب الفقه.

«تَلْعَكُ» أى: ما عرف في هذه الآيات من حرمة ما يجب الإمساك عنه في الصّوم، وحرمة قبل الليل، وحرمة تضييع العده من الأيّام الأخر، وحرمة المباشرة للنساء على المعتكف «حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» مبالغه في التحذير منها، وأمر بملازمه الواجبات المحدوده وعدم الميل عنها إلى جانب تلك الحدود، «كَذَلِكَ» البيان في هذه الأمور «يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» ودلالته «لِلنَّاسِ» فيما فيه صلاحهم «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» أى لِيَتَّقُوا... (١)

## ٥٣ - الحائرى الطهرانى:

(٢)

قال مير سيّد على الحائرى الطهرانى (المتوفى سنه

ص: ١٩٢

١- (١) آلاء الرحمن فى تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٠٨.  
٢- (٢) السيّد على بن حسين بن يونس الموسوى اللارىجاني الأصل الحائرى المولد والمنشأ الطهرانى المسكن، ولد فى مدينه كربلاء المقدسه سنه ١٢٧٠ هـ، كان فقيهاً حكيماً مفسّراً متكلماً ورعاً، أخذ المقدمات على والده، ثم اكمل السطوح على أفاضل علماء الحائرى، وتفقه على الشيخ الميرزا على نقى البرغانى الحائرى آل الصالحى، إلى أن هاجر إلى سامراء، التحق بحوزه السيّد محمّد حسن المجدّد الشيرازى (المتوفى سنه ١٣١٢ هـ)، إلى أن هبط طهران بإذن منه سنه ١٣١٢ هـ وقبل وفاته بفترة وجيزه، واهتم بالتأليف والتدريس، وكان له حلقه تفسير لأكثر من اثنين وعشرين سنه متواليه فى مسجد الجامع بطهران. له من الآثار: مقتنيات الدرر وملتقطات الثمر فى اثنى عشر مجلداً (تفسير القرآن الكريم)، وله تفسير أيضاً بالفارسيه. توفى فى طهران سنه ١٣٥٣ هـ، ودفن فى مدينه الرى فى روضه إمام زاده عبدالله. أنظر: مستدركات أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٦٧.

١٣٥٣ هـ) فى قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَآنتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ»: قيل:

أراد من المباشرة الجماع، وقيل: أراد الجماع وكل ما دونه من قبله وغيرها، وهو مذهبنا الإمامية، أى: والحال أنتم معتكفون فى المساجد.

قال الطبرسى: والاعتكاف لا يصح عندنا إلا فى أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد النبى صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، وعند غيرنا يجوز فى سائر المساجد، إلا أن مالكاً قال: إنه يختص بالجامع.

قال الطبرسى: ولا يصح الاعتكاف عندنا إلا بصوم، وأيضاً عندنا لا يكون إلا فى ثلاثة أيام.

«تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» إشاره إلى الأحكام المذكوره فى الآيه، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» أى:

فلا تأتوها، وهو أبلغ من قوله: «فَلَا تَعْتَدُوهَا»، لأنه نهى عن قربها فضلاً عن تجاوزها.

«كَذَلِكَ» أى: بياناً مثل هذا البيان الوافى «يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ» ونصوص أحكامه، «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» لكى يحترزوا المعاصى.

وفى الآيه دلالة على أن الله تعالى أراد التقوى عن جميع الناس، وفى الدعاء:

«أعوذ بك من الذنوب التى تهتك العصم»، قال الصادق عليه السلام: «هى شرب الخمر، واللعب بالقمار، وفعل ما يضحك الناس من اللهو والمزاح، وذكر عيوب الناس، ومجالسه أهل الريب». (١)

## ٥٤ - عبدالرحمن السعدى:

(٢)

قال عبد الرحمن بن ناصر السعدى (المتوفى سنة

ص: ١٩٣

١- (١) مقتنيات الدرر وملتقطات الثمر، ج ٢، ص ٢٨.

٢- (٢) عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر السعدى التميمى النجدى الفقيه الحنبلى المفسر، ولد فى بلده عنيزه بالقصيم سنة ١٣٠٧ هـ، وتلقى العلم على عدد من العلماء، ثم تصدى للتدريس وعنى بالفسير والحديث وكتب ابن تيميه وابن قيم الجوزيه، ومال إلى الاجتهاد المقيّد، إلى ترجيح الأقوال التى يسندها الدليل، ولكنّه فى الغالب كما يقول عبدالله البسام لا يخرج عن اختيارات ابن تيميه. من آثاره: الإرشاد إلى معرفه الأحكام، حكم

١٣٧٦ هـ): «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أى: وأنتم متصّفون بذلك، ودلّت الآية على: مشروعيه الاعتكاف، وهو لزوم المسجد لطاعه الله تعالى وانقطاعاً إليه، وأن الاعتكاف لا يصحّ إلّا فى مسجد، ويستفاد من تعريف المساجد أنّها المساجد المعروفه عندهم، وهى التى تقام فيها الصلوات الخمس، وفيه: أنّ الوطء من مفسدات الاعتكاف. (١)

## ٥٥ - محمد الطاهر التونسي:

(٢)

قال محمد الطاهر بن عاشور التونسي المالكي (المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ) وقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» عطف على قوله: «بَاشِرُوهُنَّ» لقصد أن يكون المعتكف صالحاً.

وأجمعوا على أنه لا يكون إلّا فى المسجد لهذه الآية، واختلفوا فى صفه المسجد، فقيل: لا بدّ من المسجد الجامع، وقيل: مطلق مسجد وهو التحقيق، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعي رحمهم الله، وأحكامه فى كتب الفقه وليست من غرض هذا المفسر. (٣)

## ٥٦ - محمد على السائس:

(٤)

قال الشيخ محمد على السائس (المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ) فى قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ».

ص: ١٩٤

- ١- (١) تيسير الكريم الرحمن فى كلام المنان، ص ٧٠.
- ٢- (٢) محمد الطاهر بن عاشور التونسي، كان عالماً مفسيراً قاضياً مفتياً مالكياً، ولد فى سنة ١٢٩٦ هـ، كتبه ومؤلفاته فقد وصلت إلى الأربعين، منها: التحرير والتنوير (فى التفسير)، مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول العلم الاجتماعى فى الإسلام، أليس الصبح بقريب. توفى فى ١٣ رجب سنة ١٣٩٣ هـ.
- ٣- (٣) التحرير والتنوير، ج ٢، ص ١٨٥.
- ٤- (٤) الدكتور محمد على السائس، كان عالماً أزهرياً، من مواليد مركز مطوبس محافظه كفر الشيخ بمصر، له كتب فى علوم الحديث والفقه والأصول، منها: نشأه الفقه الاجتهادى، تاريخ التشريع الإسلامى، تفسير آيات الأحكام. توفى سنة ١٣٩٦ هـ.

الاعتكاف في اللغة: اللبث. قال تعالى: «ما هذه التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ»<sup>١</sup> وقال الشاعر:

فباتت بنات الليل حولي عكفَاعكوف البواكي بينهنَّ صريع

ثم زيد عليه في الشَّرْع قيود:

منها: العكوف في المسجد.

ومنها: ترك الجماع.

ومنها: نيه التقرب إلى الله تعالى.

فأما العكوف في المسجد فهو في حق الرِّجال فقط، وأما النساء فيعكفن في مصلى البيت دفعاً للفتنة.<sup>(١)</sup>

والمسجديه مستفاده من قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قاله أبو بكر الرازي.

وقد وقع الاختلاف في المسجد الذي يكون فيه الاعتكاف: فقد روى إبراهيم النخعي أن حذيفه قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى عن علي عليه السلام أنه: «لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم».

وقال جماعة منهم عبد الله بن مسعود، وعائشه، وإبراهيم، وسعيد بن جبيرة، وأبو جعفر، وعروه بن الزبير: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعه.

فأنت ترى السِّلَف قد أجمعوا على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، على ما بينهم من الاختلاف في تعيين المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف.

ولم يختلف فقهاء الأمصار في جواز الاعتكاف في المساجد التي تقام فيها

ص: ١٩٥

---

١- (٢) هذا مجرد استحسان، ولا يساعده أي دليل لا من الكتاب ولا من السنّة، وسوف تجد الروايات الداله على لزوم الاعتكاف في المسجد وما دلّت على اعتكاف بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد معه، راجع: موسوعه الاعتكاف، ج ٢، ص ١٥٢ و ٢٢٤-٢٥٩.



الصَّلوات، وظاهر الآيه التي معنا عدم التفرقة بين المساجد، إذ قال: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، ففهم منها أن الاعتكاف يكون في المساجد، وتعيين أحدها يحتاج إلى الدليل، وكذا تخصيصه بمسجد الجماعة يحتاج إلى الدليل.

وغايه ما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «لا تشدّ الرّحال إلّا (إلى) ثلاثه مساجد» أنّه يدلّ على تفضيل هذه الثلاثه عمّا عداها، أو عدم شدّ الرّحال إلّا إليها، وهل الاعتكاف لا يكون إلّا بشدّ الرّحال؟

وقد تقدّم القول بأنّ العكوف في المسجد إنّما هو في حقّ الرجال، وقد اختلف الفقهاء في معتكف النساء:

فذهب الحنفية وجماعه إلى أنّه يكون في مسجد بيتها كما تقدّم.

وقال الشافعي: المسافر والعبد والمرأه يعتكفون حيث شاؤوا.

والمدار في إثبات هذا أو غيرهما على السنّه.

وقد اختلف الفقهاء أيضاً في المدّه التي تلزم في الاعتكاف:

فقال أبو حنيفه وأبو يوسف ومحمّد وزفر والشافعي: له أن يعتكف يوماً أو ما يشاء.

وقد اختلفت الروايه عن الحنفية فيمن دخل ونوى الاعتكاف، هل يكون معتكفاً أو لا؟

في روايه: يكون معتكفاً، وله أن يخرج متى شاء بعد أن يكون صائماً في مقدار لبثه، وفي الروايه الأخرى: عليه أن يتمّه يوماً، هكذا نقله أبو بكر الرازي.

والمعروف عندهم في المتون والكتب أن الاعتكاف ثلاثه أقسام:

مندوب، وهو: يتحقق بمجرد النيه.

وسنه، وهو: في العشر الأواخر من رمضان.

وواجب، ولا بدّ فيه من الصّوم وهو: المنذور.

وقال مالك في روايه عنه: لا اعتكاف في أقل من عشره أيام، وعنه: يوم وليله.

قال أبو بكر الرازي: تقييد مده الاعتكاف لا يصح إلبتوقيف أو اتفاق، وهما معدومان هنا.

وقد اختلف السلف في أنه هل يلزم فيه الصوم أم لا؟

فروى عطاء عن ابن عباس وعائشه قالوا: المعتكف عليه الصوم.

وقال سعيد بن المسيب عن عائشه: من سنه المعتكف الصوم.

وعن علي عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا بصوم».

وقال آخرون: يصح بغير صوم، روى عن علي عليه السلام وعبد الله وقتاده.

هذا وقد اتفق العلماء على أن المراد من المباشرة في قوله تعالى: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» الجماع، وتدخل الدواعي في الإباحه من طريق الأولويه.

وكذا اتفقوا هنا على أن المعتكف ممنوع من الجماع ما دام معتكفاً.

واختلفوا في أن الدواعي لها حكم الجماع بالنسبه للمعتكف، فتكون حراماً عليه وتفسد الاعتكاف، أو ليس لها هذا الحكم؟

قال الشافعيه ومن معهم بالأول، وذهب الحنفيه إلى الثاني.

وقال الشافعيه: إن الآيه تشهد لنا، وذلك أن المباشرة حقيقه في وضع البشره على البشره، فيعم كل ما يتحقق فيه هذا المعنى، ولا يخرج عنه شيء إلا بدليل، وقد قام الدليل في قوله: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» من سبب النزول، ومن قوله: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ» ولم يقد الدليل هنا، فوجب أن يبقى اللفظ على عمومه، ومن هنا نقل ابن القاسم عن مالك أنه إن قبل امرأته فسد اعتكافه.

وقال المزني عن الشافعي: إن باشر فسد اعتكافه.

وأما الحنفيه فأروا أن الآيه الأولى قد أريد منها المباشرة بالجماع اتفاقاً، والثانيه ذكرت المباشرة أيضاً، فيحتمل أن يكون المراد بها غير ما أريد بالأولى، ويحتمل أن

يكون المراد ما هو أعمّ فكان مجملاً، وقد جاء عمل الصحابه مؤيداً لفهم معنى الجماع فحسب. نقل ذلك عن ابن عباس وغيره.

وقد روى عن الزهري عن عروه: أنّ عائشه كانت ترجّل رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو معتكف، فكانت لا محاله تمسّ بدنه، فدلّ ذلك على أنّ المباشرة المجرّده عن الشّهوه لا تفسد الاعتكاف، ومن هنا أخذ الحنفية أنّه إن باشر بغير جماع لا يفسد اعتكافه إلّا إذا أنزل، وإن فعل بشهوه ولم ينزل فقد أساء.

وهم يرون أيضاً أنّ المباشرة الخاليه عن الجماع لا تمنع من الصّوم، فكذا لا تمنع الاعتكاف، هذا وقد ذكر المفسّرون هنا أحكاماً تتعلّق بالاعتكاف لا نرى لها تعلّقاً بالآيه، فلم نشأ ذكرها. (١)

## ٥٧ - عبدالقادر ملّا حويش:

(٢)

قال السيّد عبد القادر ملّا حويش آل غازي العاني (المتوفى سنة ١٣٩٨ هـ): «و لا تُباشِرُ وَهْنٌ» أي: النساء، «و أنّتم عاكفون في المساجد» لا ليلاً ولا نهاراً، سواء كان في رمضان أو غيره، صياماً كنتم أو مفطرين، وقد أنزل الله تعالى هذه الجملة لئلا يتوهّم أن حكم الاعتكاف كحكم الصّوم يحرم نهاراً على الصائم ويحلّ ليلاً بل يحرم الجماع في الاعتكاف ليلاً ونهاراً، وذلك أنّ المعتكفين يخرجون من المسجد ليأتوا أهلهم ثم يغتسلون ويرجعون إليه.

والحكم الشرعي في الاعتكاف هو سنّه مطلقاً، وسنّه مؤكّده في العشر الأواخر من رمضان، وهو الإقامة في المسجد على عباده الله تعالى، فإذا جلس يذكر الله تعالى في المسجد فهو معتكف، ولا يصحّ خارج المسجد، ولا يشترط له الصّوم، إلّا أنّ الأفضل أن يكون صائماً، وليس له زمان محدود، فيصحّ ولو دقيقه واحده،

ص: ١٩٨

١- (١) تفسير آيات الاحكام، ج ١ ص ٨٨-٩٠.

٢- (٢) عبدالقادر محمّد بن ملّا حويش السيّد محمود آل غازي العاني، ولد في بلده عاناه العراقيه سنة ١٨٨٠ م. تلقى الفقه في المدرسه الشرعيه بدير الزور، وأكمل دراسته بدمشق، إلى أن أصبح قاضياً شرعياً ومدرساً وخطيباً وواعظاً. من آثاره: بيان المعاني (وهو تفسير كتاب الله حسب النزول)، حسن البيان في تجويد أحكام من القرآن. توفى عام ١٩٧٨ م / ١٣٩٨ هـ بدير الزور ودفن فيها.

ويفسده الجماع، ويكره فيه القبلة ونحوها، ولا بأس في خروجه من المسجد لحاجته.

روى البخارى ومسلم عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

ولعمري لقد كان السلف الصالح يعتكفون فيه جماعات ووحداً، فلا تجد مسجداً إلا وفيه المعتكفون، عاكفين على ذكر الله، ويا للأسف لا تجد الآن إلا ما ندر ممن يشار إليهم بالبنان، وإن من لا خلاق له في الآخرة قد ينتقدونهم على ذلك، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

«تَلَمَّكَ» الأحكام المبيّنه فى الصّوم والاعتكاف هى «حُدُودُ اللَّهِ» التى حذّر قربانها، ومنع من مخالفتها، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» يا عباد الله، وهذا مبالغه فى النهى عن إتيانها، لأنّه إذا كان قربانها ممنوعاً فكيف بفعلها، حذار حذار عباد الله من ذلك، قال تعالى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ»،<sup>١</sup> وهناك آيات أخر فى هذا المعنى تحذّر من قربان حدود الله والتعدى عليها، فلا تعتدوها أيها الناس.

واعلم أنّ التوفيق بين القربان والاعتداء هو أن الأحكام منها ما هو محظور، ومنها ما هو مباح، وأقربها لهذه الآية: «وَلَا تُبَاسِطُوا يَدَيْكُمْ إِلَىٰ حُدُودِهِ» ، ففيها تحريم الجماع فى الاعتكاف مطلقاً، وفى الآية قبلها «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ» النصّ على تحريم الأكل والشرب والجماع فى النهار، ولما كان الأقرب فيها جانب التحريم قال: «فَلَا تَقْرُبُوهَا» ، وإن من كان فى طاعه الله فهو فى حيز الحقّ، فنهى أن يتعداه لئلا يقع فى حيز الباطل، فنهى عن أن يقرب الحدّ الحاجز بين الحقّ والباطل، لئلا يقع فى الباطل، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور»، إلى أن

قال: «كالزاعى يرمى حول الحمى يوشك أن يقع فيه». فنهى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث عن قربان الأمور المشتبهه حذراً من أن يقع فى الحرام، وحدود الله تعالى محارمه ومناهيه، فعليكم أيها الناس التباعده عنها، لئلا تقعوا فيما ينهاكم عنه فتهلكوا.

«كَذَلِكَ» مثل ما بين لكم تلك الأحكام «يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» الداله على معالم دينه، وشعائر شريعته، وبراهين توحيده بياناً شافياً «لِلنَّاسِ» أجمع «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» ما حرّم عليهم، فيتابون بمجرد الامتثال. (١)

## ٥٨ - مغنيه:

(٢)

قال الشيخ محمد جواد مغنيه (المتوفى سنة ١٤٠٠ هـ) فى قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»: فى كتب الفقه باب خاص اسمه باب الاعتكاف، وفى الغالب يذكره الفقهاء بعد باب الصوم، ومعنى الاعتكاف فى الشرع أن يقيم الإنسان فى المسجد الجامع ثلاثه أيام بليتين على الأقل صائماً، على أن لا يخرج من المسجد إلّا لحاجه مائه، ويعود بعد قضائها مباشره، ويحرم على المعتكف مباشره النساء ليلاً ونهاراً، حتى التقبيل واللمس بشهوه.. والنهى هنا متعلق بمباشره النساء إطلاقاً فى المسجد وخارجه، فإذا خرج المعتكف من المسجد وجامع ليلاً واغتسل ثم رجع إلى المسجد فقد ارتكب محرماً، وعليه كفاره من أفطر فى شهر رمضان متعمداً: عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً. (٣)

## ٥٩ - الطباطبائى:

(٤)

قال السيد محمد حسين الطباطبائى (المتوفى سنة ١٤٠٢ هـ)

ص: ٢٠٠

١- (١) بيان المعانى، ج ٣، ص ١٤٠.

٢- (٢) الشيخ محمد جواد ابن الشيخ محمود مغنيه عالم ومفكر إسلامى، ولد سنة ١٣٢٢ هـ فى طيردبا فى جنوب لبنان، له: الأحكام الشرعيه للحاكم الجعفريه، المجالس الحسينيه، الفقه على المذاهب الخمسه، التفسير المبين، تفسير الصحيفه السجديه، من وحى الإسلام، هذه هى الوهابيه، التفسير الكاشف، علم أصول الفقه فى ثوبه الجديد،... توفى فى ١٩ محرّم الحرام سنة ١٤٠٠ هـ فى لبنان، ونقل جثمانه إلى النجف الأشرف، وصلى عليه السيد الخوئى رحمه الله، ودفن فى احدى حجرات الصحن العلوى.

٣- (٣) تفسير الكاشف، ج ١، ص ٢٩٠.

٤- (٤) السيد محمد حسين الطباطبائى، كان فقيهاً أصولياً مفسراً حكيماً، ولد فى أسرته علميه فى آخر ذى الحجه سنة

قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» العكوف والاعتكاف هو اللزوم، والاعتكاف بالمكان الإقامه فيه ملازماً له. والاعتكاف عباده خاصه، من أحكامها: لزوم المسجد، وعدم الخروج منه إلا للعدر، والصيام معه، ولذلك صح أن يتوهم جواز مباشره النساء في ليالي الاعتكاف في المسجد بتشريع جواز الرّفث ليله الصّيام، فدفع هذا الدّخل بقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ١.

وذكر صاحب الميزان بعض الروايات حول الاعتكاف بقوله:

وفي الفقيه، بإسناده عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأول، ثم اعتكف في الثانيه في العشر الوسطى، ثم لم يزل يعتكف في العشر الأواخر».

وفيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كانت بدر في شهر رمضان ولم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاء لما فاتته» (١).

وفي الكافي، بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر (يعنى من شهر رمضان) اعتكف في المسجد، وضربت له قبه من شعر، وشمر الميزر، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء؟ قال:

«أما اعتزال النساء فلا».

ص: ٢٠١

١- (٢) أقول: ورواه والذي قبله الكليني في الكافي، كما يأتي في الفصل الآتي.

أقول: وهذا المعنى مروى فى روايات كثيرة، والمراد من نفي الاعتزال - كما ذكره وتدلّ عليه الروايات - تجويز مخالطتهنّ ومعاشرتهنّ دون المجامعه. (١)

## ٦٠ - الشيخ محمد السبزواری:

(٢)

قال الشيخ محمّد السبزواری النجفی (المتوفى سنة ١٤٠٩ هـ): «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، قيل: إنّ المراد بالمباشرة هنا الجماع، وقيل: هو ما دونه من الاستمتاع. ونحن مع ظاهر الآيه، وهو القول الأوّل، إذ لا يستفاد العموم منه. نعم لو قال سبحانه: (ولا تقربوهنّ وأنتم عاكفون) إلخ.. لكان ذلك يؤيد القول الثانى.

أمّا الاعتكاف فهو حبس الإنسان نفسه فى المسجد للعباده، مع الشرائط الأخر المذكوره فى الكتب الفقهيّه.

وأما مساجد الاعتكاف فقد قال عنها بعض الأعلام من مفسّرينا: هى المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد النبىّ صلى الله عليه و سلم، ومسجد الكوفه، ومسجد البصره، ونسب القول إلى علماء الشيعة بقوله: عندنا، مع أنّه لم يثبت الانحصار.

وقيل: يجوز الاعتكاف فى كلّ مسجد جامع للبلد.

وقيل بجوازه فى كلّ مسجد إطلاقاً.

وكذا اختلف فى عدد أيامه، والحقّ أنّه ثلاثه أيام بلياليها.

ثمّ اختلف فى كونه مشروطاً بالصّوم أم لا، والحقّ أنّه مشروط به.

«تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» أى أحكامه الّتى ذكرت، ولما كانت الأحكام فى هذه الآيه الكريمة أكثرها منهيّات لذا سمّيت حدوداً، ونهى عن القرب منها، لأنّه يوشك الوقوع فيها.

ص: ٢٠٢

١- (١) الميزان فى تفسير القرآن، ج ٦، ص ٣٣٥.

٢- (٢) الشيخ محمّد بن حبيب الله السبزواری النجفى، ولد فى قرية فرومد القريه إلى مدينه سبزوار، تلمذ عند السيّد حسين الطباطبائى القمى، والسيّد عبدالهادى الحسينى الشيرازى، والسيّد أبو القاسم الموسوى الخوئى. من آثاره: الجديد فى تفسير القرآن المجيد، إرشاد الأذهان إلى تفسير القرآن. توفى سنة ١٤٠٩ هـ.

وحدود الله هي حرمة الله ومناهيه، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» بمخالفتها. والنهي عن قربها مبالغه في وجوب عدم التعدي وتجاوزها، فإن لكل ملك حمى، وحمى الله تعالى محارمه، فمن وقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه «كَذَلِكَ» أى مثل ذلك البيان «يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ» يوضح حججه وبراهينه لعباده، «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» أى: لكي يتجنبوا التجاوز لحدوده، والتعدي على حقوقه. (١)

## ٦١ - سعيد حوى:

قال سعيد حوى (المتوفى سنة ١٤٠٩ هـ): «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ، أى: وأنتم معتكفون فيها. بين أن الجماع يحل في ليالي رمضان، لكن لغير المعتكف.

وفيه دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلّا في المسجد، وأنه لا يختص به مسجد دون مسجد.

ومن المتفق عليه بين العلماء أن المعتكف يحرم عليه النساء مادام معتكفاً في مسجده، ولو ذهب إلى منزله لحاجه لا بد له منها فلا يحل له أن يمكث فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء الغائط، أو الأكل، وليس له أن يقبل امرأته، ولا أن يضمها إليه، ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه، ولا يعود المريض، ولكن يسأل عنه وهو ما ر في طريقه...

إلى أن قال: في ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاد وتنبية على الاعتكاف في الصيام، أو في آخر شهر الصيام، كما ثبت في السنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

قال الحنفية: والاعتكاف ثلاثه أقسام:

أولاً: واجب، وهو الاعتكاف المنذور.

ص: ٢٠٣



ثانياً: سنه مؤكده فى العشر الأواخر من رمضان، وهو سنه كفايه، إذا قام به البعض سقط العتاب عن الباقين.

ثالثاً: مستحب فى غيره من الأزمنه.

ويبطل الاعتكاف المنذور بالوطء ولو خارج المسجد، ويبطل بالإنزال بدواعيه عامداً أو ناسياً.

ثم المراد بالمباشره المنهية عنها فى الآيه للمعتكف ما قاله ابن كثير: (إنما هو الجماع ودواعيه من تقبيل، ومعانقه، ونحو ذلك. فأما معاطاه الشىء ونحوه فلا بأس به.

فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشه أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدنى إلى رأسه فأرجله وأنا حائض، وكان لا يدخل البيت إلّالاحاجه الإنسان). (١)

## ٦٢ - السبزواری:

(٢)

قال السيد عبد الأعلى الموسوى السبزواری (المتوفى سنه ١٤١٤ هـ): قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» استثناء من العموم الذى ربما يتوهم من قوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» ليشمل جواز المباشره ليالى الاعتكاف فى المسجد، فنهى تعالى عن ذلك حاله الاعتكاف مطلقاً.

والعكوف: هو الإقبال على الشىء وملازمته على سبيل التعظيم، وفى الشرع:

ملازمه المسجد والمكث فيه على سبيل القربه للعباده.

وتستعمل الماده فى مطلق الحبس أيضاً، قال تعالى: «سَوَاءٌ أَعَاكِفُ فِيهِ وَابْدِءُ»، ٣ وقال تعالى: «فَنظَّلْ لَهَا عَاكِفِينَ»، ٤ وقال تعالى: «فَأَتُوا عَلَى قَوْمٍ»

ص: ٢٠٤

١- (١) الاساس فى التفسير، ج ١، ص ٤٢٠.

٢- (٢) السيد عبد الأعلى الموسوى السبزواری، ولد فى مدينه سبزوار من محافظه خراسان، وترعرع فى بيت العلم والتقى، ودرس فيها المقدمات، ثم انتقل إلى مشهد الإمام الرضا عليه السلام ودرس بها السطوح، ثم هاجر إلى النجف الأشرف وتخرج فيها على أعلامها فقهاً وأصولاً. من آثاره: مواهب الرحمن فى تفسير القرآن، مهذب الأحكام فى بيان الحلال والحرام، تهذيب الأصول. توفى يوم السبت الخامس والعشرين من شهر صفر سنه ١٤١٤ هـ، ودفن فى النجف الأشرف. أنظر: فهرس التراث، ج ٢، ص ٦٦٥.

يَعْكُفُونَ عَلَى أَضْنَامِ لَهُمْ»، ١ وقال تعالى: «وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ» ٢.

وحاله الاعتكاف في المسجد هي حاله القرب إلى الله تعالى، بخلاف حاله الجنابه، فإنها حاله البعد عنه عز وجل، فلا تجتمعان، ولذلك نهى الشارع عنها.

والمباشرة: الجماع كما تقدّم، وهو يبطل الاعتكاف، لما ذكرناه في الفقه.

والاعتكاف: عباده خاصّه رغب إليه الإسلام بشروط مقرره في الكتب الفقهيه، ويدلّ على رجحانه ومحبوبيته الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» ٣.

وأما السنّه فهي متواتره بين الفريقين، منها: قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين».

وأما الإجماع فهو من المسلمين فتوى وعملاً.

ويدلّ على حسنه العقل أيضاً، فإنّ اللبث في بيت المحبوب راجح ومحبوب.

ويعتبر أن يكون في المسجد الجامع، وأفضله المساجد الأربعة وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفه، ومسجد البصره. وله شروط، وآداب، وأحكام مذكوره في الكتب الفقهيه، راجع الصوم من كتابنا مهذب الأحكام (١) في بيان الحلال والحرام (٢).

## ٦٣ - الشيرازي:

قال السيّد محمّد الحسيني الشيرازي (المتوفى سنة ١٤٢٢ هـ):

«أَجَلٌ لَكُمْ» أَيُّهَا الصَّائِمُونَ «لَيْلَةَ الصَّيَامِ» الَّتِي تَصُومُونَ غَدَهَا «الرَّفَتْ» أَي:

ص: ٢٠٥

١- (٤) مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ج ١٠، ص ٣٦٣-٣٧٤.

٢- (٥) مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٨٣-٨٥.

الجماع «إلى نساءكم»، وإنما عدى ب «إلى» لتعليم معنى الإفضاء، أى: الانتهاء إلى زوجاتكم بالجماع. وقد روى عن الصادق عليه السلام فى سبب نزول هذه الآية أنه قال:

كان الأكل محرماً فى شهر رمضان بالليل بعد النوم، وكان التّكاح حراماً بالليل والنّهار فى شهر رمضان، وكان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مطعم بن جبير... وكان... شيخاً ضعيفاً، وكان صائماً، فأبطأت عليه أهله بالطعام، فنام قبل أن يفطر، فلمّا انتبه قال لأهله: قد حرم على الأكل فى هذه الليلة. فلمّا أصبح حضر حفر الخندق فأغمى عليه، فأراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فزق له، وكان قوم من الشباب ينكحون بالليل سراً فى شهر رمضان، فأنزل الله هذه الآية، فأحلّ التّكاح بالليل فى شهر رمضان والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر، «هُنَّ لِيَأْسَ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ» ، فكما أنّ اللباس يقى البدن وكما أنه ملاصق بالبدن ومحرم عليه، كذلك كلّ من الزوجين بالنسبة إلى الآخر، «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ» أيها الصّائمون «كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ» من الخيانة «أَنْفُسِكُمْ» أى: كنتم تخونونها بارتكاب المعصية، فكأنّ المرتكب لها يخونها إذ يسبّب لها خساره، وكلّ خائن كذلك يسبّب لمن خانه خساره، «فَتَابَ عَلَيْكُمْ» ما كنتم تأتون به من المحرّم فى جماع أهليكم ليلاً، «وَ عَفَا عَنْكُمْ» بالنسبة إلى هذا الحكم، «ف» من «فَالْمَأْنُ بِأَشْرَوْهِنَّ» أى يجوز لكم جماعهنّ ليلاً والأمر فى مقام نفى لا يفيد إلّا الجواز، «وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» من الأولاد واللذّة المحلّله الموجهة للثواب، وهذا بالنسبة إلى نسخ الحكم بتحريم الجماع، «وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا» أى: يباح لكم الأكل والشّرب من أوّل المغرب، «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» ، بيان الخيطين، أى: يتضح الفجر الصّادق الذى هو فى وسط الظلام كخيط أبيض قرب خيط أسود، «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ» بالكفّ عن المفطرات المذكوره فى الشّريعته، من أوّل الفجر الصّادق «إلى اللّيل» وهو المغرب الشرعى، وهذا بالنسبة إلى نسخ الحكم بتحريم الأكل والشّرب لمن نام قبل أن يفطر.

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» أى لا- تجامعوا النساء «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ليلاً أو نهاراً، والاعتكاف هو اللبث فى المسجد بقصد العبادة، ويشترط فيه الصّوم، وأقله ثلاثة أيام بتفصيل مذكور فى الفقه، ومن أحكام الاعتكاف حرمة مباشرة النساء ليلاً ونهاراً، «تَلْمِكَ» التى ذكرنا من أحكام الصّيام وغيرها «حُدُودُ اللَّهِ» التى جعلها لأفعال العباد من الفعل فلا يجوز تركه، والتّرك فلا يجوز إقحامه، كحدود المدينة والدّار ونحوهما، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» نهى عن الاقتراب، مبالغه فى النهى عن الاقتراب والمخالفة، كقوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»، «كَذَلِكَ» أى: مثل هذا البيان الواضح الذى بين أحكام الصّيام وغيره «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» دلالته وأحكامه «لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» أى: لكى يتقوا معاصيه. (١)

## ٦٤ - فضل الله:

(٢)

قال السيّد محمّد حسين فضل الله (المتوفى سنة ١٤٣١ هـ):

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» هذا استثناء من جواز الجماع والمباشرة فى ليل الصّوم، فإنه لا يجوز للإنسان المعتكف فى المسجد أن يمارس ذلك، سواء كان ذلك فى شهر رمضان أو فى غيره.

والاعتكاف عبادة خاصّه يحبس الإنسان فيها نفسه فى المسجد للعبادة، فلا يخرج إلّا للضرورة، ومن شروطها الصّوم، والاستمرار فيها ثلاثة أيام، وأحكامها مذكوره فى كتب الفقه.

لا- تقربوا حدود الله، «تَلْمِكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» إنّ فى هذه الآية إشارة إلى أنّ المحرّمات هى حدود الله التى يجب أن يقف الناس عندها، فلا يقربوها بممارستها والإقبال عليها، وربما كان

ص: ٢٠٧

١- (١) تقريب القرآن إلى الأذهان، ج ١، ص ٢٢١.

٢- (٢) السيّد محمّد حسين فضل الله، ولد فى عام ١٩٥٣ م. فى النجف الأشرف، وتوفى فى عام ٢٠١٠ م ببيروت. من آثاره: من وحي القرآن.

المقصود بحدود الله هي شرائعه في ما أحل وفي ما حرّم، فتكون الآيه كناية عن الوقوف عند الحاجز بين الحلال والحرام، لئلا يصل الإنسان إلى الانتهاك للمحرّمات، كما ورد في بعض الكلمات المأثوره: «المحرمات حمى الله، فمن حام حول الحمى أوشك أن يرتع فيه». وربما كان التعبير بكلمه: «فَلَا تَقْرُبُوهَا» بدلاً من «وَلَا تَتَعَدَّوهَا» للإيحاء بعدم الاكتفاء بتركها، بل بالابتعاد عنها....

ولابد للإنسان من أن يعي جيّداً كيف يثير الله أمامه حدوده التي لا- يريد له أن يتجاوزها ويتمرد عليها من أجل أن يفهمها، ويعرف كيف ينفذ إرادته الله في ما يرضيه وما يسخطه، ليكون ذلك باعثاً له على الالتزام والانضباط وبناء شخصيته على الأسس الشرعيّة التي تعطيه صفه التقوى، في كلّ مجالات حياته الخاصّه والعامّه. وهذا ما يجب أن نتوفّر عليه في مجالات التوجيه والتربية في بناء الشخصيه الإسلاميه، وذلك بالتأكيد على الجانب الشرعي في قضايا الإنسان الصّغيره والكبيره معرفه وتطبيقاً، لأنّ الاكتفاء بالمفاهيم العامّه يجعل الإنسان غارقاً في الضباب، بعيداً عن الحدود الفاصله بين الحقّ والباطل، والكفر والإسلام. (1)

## ٦٥ - محمد سيد طنطاوي:

(٢)

قال محمد سيد طنطاوي (المتوفى سنة ١٤٣١ هـ):

وقوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» استثناء من عموم إباحه المباشره، وذلك لأنه لما أطلق في الجمله السابقه الإذن في مباشره النساء ليله الصّيام بقوله: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» كان هذا الإطلاق مظنه لأن يؤخذ منه أنّ المعتكف كالصائم في أنه يجوز له أن يباشر زوجته ليلاً لا نهاراً، فيبين سبحانه بهذه

ص: ٢٠٨

١- (١) تفسير من وحى القرآن، ج ٤، ص ٥١-٥٢.

٢- (٢) الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي، شيخ جامع الأزهر من عام ١٩٩٦ م إلى ٢٠١٠ م، ولد بقرية سليم الشرقيه في محافظه سوهاج، كان إماماً خطيباً مدرساً مفتياً عالماً دينياً معتدلاً، إلّافي بعض مواضعه السياسيه المعروفه. من آثاره: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، تفسير لكثير من سور، بنو اسرائيل في القرآن والسنة، الاجتهاد في الأحكام الشرعيه، معامله البنوك وأحكامها الشرعيه، السرايا الحربيه في العهد النبوي، الفقه الميسر،... توفى في ٢٤ ربيع الأول ١٤٣١ هـ، في مطار الرياض، ودفن في المدينه المنوره بالبقع.

الجملة أن المعتكف يحرم عليه أن يباشر النساء في الليل والنهار.

قال القرطبي: والاعتكاف في اللغة: الملازمة، يقال عكف على الشيء إذا لازمه مقبلاً عليه. قال الشاعر:

وظل بنات الليل حولي عكفاعكوف البواكي بينهن صريع

ولما كان المعتكف ملازماً للعمل بطاعة الله مده اعتكافه لزمه هذا الاسم، وهو في عرف الشرع: ملازمه طاعه مخصوصه، في وقت مخصوص، على شرط مخصوص، في موضع مخصوص.

وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قربه من القرب، وناقله من النوافل، عمل بها رسول الله صلى الله عليه و أصحابه وأزواجه، ويلزمه إن ألزمه نفسه، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه.

وأجمع العلماء على أنه لا يكون إلأى المسجد، واختلفوا في المراد بالمسجد في قوله تعالى: «فِي الْمَسَاجِدِ»، فذهب قوم إلى أن الآيه خرجت على نوع من المساجد، وهو ما بناه نبي، كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي، وبيت المقدس.

وقال آخرون: لا اعتكاف إلأى مسجد تجمع فيه الجمعة.

وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز.

والمشار إليه في قوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» الأحكام التي سبق تقريرها من إيجاب وتحريم وإباحه. والحدود جمع حدّ، وهو في اللغة: الحاجز بين الشيئين المتقابلين ليمنع من دخول أحدهما في الآخر، ومنه سمى الحديد حديداً، لأنه يمنع وصول السّلاح إلى البدن. وسميت الأحكام التي شرّعها الله حدوداً لأنها تحجز بين الحقّ والباطل. أي: تلك الأحكام التي شرّعناها لكم من إيجاب الصّوم، وتحريم الأكل والشّرب والجماع في نهاره، وإباحه ذلك في ليله، هي حدود الله التي لا يحلّ لكم مخالفتها، أو مجاوزتها.

وعبر سبحانه عن النهى عن مخالفته تلك الأحكام بقوله: «فَلَا تَقْرُبُوهَا» مبالغه في التحذير من مخالفتها، لأنَّ النهى عن القرب من الشيء نهى عن إتيانه بالأولى، والآيه ترشد بقولها: «فَلَا تَقْرُبُوهَا» إلى اجتناب ما فيه شبهه، كما ترشد إلى ترك الأشياء التي تقضى في غالب أمرها إلى الوقوع في حرام.

ثم ختم سبحانه هذه الآيه الكريمه بقوله: «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ»، أى: مثل ذلك البيان الجامع الذى بين الله به حدوده التى أمركم بالتزامها ونهاكم عن مخالفتها، يبين لكم آياته، أى: أدلته وحججه، لكى تصونوا أنفسكم عمّا يؤدى بكم إلى العقوبه، وتكونوا ممن رضى الله عنهم ورضوا عنه.

وبذلك تكون الآيه الكريمه قد ختمت الحديث عن الصوم ببيان مظاهر رفق الله بعباده، ورعايته لمصالحهم ومنافعهم، بأسلوب بليغ جمع بين الترغيب والترهيب، والإباحه والتحریم، وغير ذلك من أنواع الهدايه والإرشاد، إلى ما يسعد الناس فى دينهم ودنياهم. (١)

## ٦٦ - الصادق الطهرانى:

(٢)

قال الشيخ محمد الصادق الطهرانى:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ».

هنا سلب مطلق لمباشره النساء: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» بعد سماحها ليله الصيام، فالدور الأصيل فى ذلك السلب المطلق إنما هو لمكانه المساجد، حيث الصيام فى الاعتكاف ليس بأهم من صيام رمضان، و «عَاكِفُونَ» هنا لا تختص بعباده الاعتكاف، وإنما هى مصداق لها أجلي، وموضوع الحكم ككل هو الكون فى المساجد صائمين كالعاكفين ام غير صائمين كسواهم، فقد تخصص هذه الآيه آيه ليله

ص: ٢١٠

١- (١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج ١، ص ٣٩٨-٤٠٠.

٢- (٢) الشيخ محمد الصادق الطهرانى، ولد بطهران عام ١٣٠٥ ش، وتوفى سنة ١٣٩٠ ش. ودفن بقم المقدسه. من آثاره: الفرقان فى تفسير القرآن، التفسير الموضوعى، الفقه المقارن، على والحاكمون، تفسير البلاغ.

الصَّيَامُ مَهْمَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَمُومٌ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِنَّ مَادَةَ الْإِتِّقَاءِ هِيَ لِلْعَاكِفِينَ فِي الْمَسَاجِدِ لَيْلَةُ الصَّيَامِ، وَآيَةُ السَّلْبِ تَنْسَخُ إِطْلَاقَ السَّيِّمَاحِ لِآيَةِ الْإِيجَابِ، كَمَا وَأَنَّ آيَةَ النَّسَاءِ «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» لَا تَسْمَحُ لِلْمَجْنُبِ كَوْنًا فِي الْمَسَاجِدِ مَهْمَا كَانَ لِلصَّيَالِهِ «حَتَّى تَغْتَسِلُوا».

وَلَا صِلَهُ لِآيَةِ السَّيِّمِ بِآيَةِ الْإِيجَابِ إِلَّا مَطْنَهُ الْحَلَّ فِيهَا حَتَّى لِلْعَاكِفِينَ فِي الْمَسَاجِدِ، فَجَاءَ الْحِظْرُ الْمَطْلُوقُ عَنْ مَبَاشِرِهِ النَّسَاءِ «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» صَائِمِينَ وَغَيْرِ صَائِمِينَ، لَيْلًا وَنَهَارًا، مَا دَمْتُمْ فِي الْمَسَاجِدِ، مَهْمَا كَانَ الصَّيَامُ مِنْ شُرُوطِ الْإِعْتِكَافِ مَطْلُوقًا، أَمْ إِذَا فَرَضَهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ إِذَا اسْتِطَاعَ، حَيْثُ «عَاكِفُونَ» أَعْمَمَ مِنْ عِبَادَةِ الْإِعْتِكَافِ أَمْ مَطْلُوقِ الْعُكُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ مَا دَامَ هُوَ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَهَذِهِ الْمَبَاشِرَةُ الْمَسْلُوبَةُ فِيهَا هِيَ الْمَبَاشِرَةُ الْمَسْمُوحُ بِهَا لَيْلَةُ الصَّيَامِ، فَلَيْسَتْ إِلَّا الرَّفْثُ إِلَى النَّسَاءِ، دُونَ مَا سِوَاهُ مِنْ اتِّصَالَاتِ شَهْوَانِيهِ بَهْنٍ.

وَهُنَا «فِي الْمَسَاجِدِ» تَنْفَى اخْتِصَاصَ عِبَادَةِ الْإِعْتِكَافِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَمْ هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَحْلِيهِ الْمَسَاجِدُ بِاللَّامِ تَلْمِيحٌ لِلْإِسْتِغْرَاقِ، فَقَدْ يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ فِيهَا مَطْلُوقًا، مَهْمَا كَانَ الْفَضْلُ لِلْمَسْجِدِينَ الْأَعْظَمِينَ، وَبَعْدَهُمَا لِلْجَوَامِعِ.

وَالْإِعْتِكَافُ - وَهُوَ تَكْلُفُ الْعُكُوفِ - لَيْسَ إِلَّا حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى مَا عَكَفَ، فَالْعُكُوفُ أَعْمَمٌ مِنَ الْإِعْتِكَافِ.

وَقَدْ تَلْمِحُ «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أَلَّا عُكُوفُ كَعِبَادَةِ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ، فَضْلًا عَنْ عِبَادَةِ الْإِعْتِكَافِ، كَمَا وَأَنَّ صِلَهُ آيَةَ الْعُكُوفِ بِآيَةِ الصَّيَامِ تَلْمِيحٌ بِشَرِيْطَةِ الصَّيَامِ لِلْإِعْتِكَافِ.

وَلِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ وَهُوَ تَكْلُفُ الْعُكُوفِ لَا يَصْدُقُ عَلَى سَوِيْعَاتِ، فَلَا يَصْدُقُ فِيهَا الْإِعْتِكَافُ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَطْلُوقِ الْعُكُوفِ، فَقَدْ تَصَدَّقَ الرِّوَايَاتُ الْقَائِلَةُ: «لَا يَكُونُ



الاعتكاف أقل من ثلاثه أيام»، أم هي أفضل الأقل، لأنه يوم حسب المروى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم.

وهل يصح الاعتكاف أيام رمضان؟ وفرض الصوم للاعتكاف يفرضه في غير فرض رمضان؟ أم سائر الفرض! اللهم إنا أن واجب الصيام للاعتكاف مطلق لا- يتقيد بما لا- فرض فيه لغير الاعتكاف، لا سيما وأن صله آيه الاعتكاف بآيه صيام رمضان تنادي بصحته في رمضان، بل ورجاحته على غيره، ولقد كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل.

ومن واجبات الاعتكاف الإقامه في المعتكف إلحاجيات متعوده لا بد منها، أو قضاء حاجه مؤمن، كما دلت عليه متواتر الزوايه عن الرسول صلى الله عليه و سلم وأئمه اهل بيته عليهم السلام، ولأن الضرورات تقدر بقدرها، فلا يجوز للمعتكف أن يمكث خارج المعتكف إلأقدر الضروره، فلا يجلس ولا يصلي فيه فريضه إلأبمكّه، وكما يروى في الصحيح: «المعتكف بمكّه يصلي في أى بيوت شاء، والمعتكف بغيرها لا- يصلي إلأفي المسجد الأذى سمّاه». هذه اصول أحكام الاعتكاف، وله فروع تطلب من مفضلات الفقه. (١)

## ٦٧- الزحيلي:

(٢)

قال الدكتور وهبه الزحيلي: الجماع يفسد الاعتكاف، لقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، أما مباشره الزوجه من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهه، وإن لم يقصد لم يكرهه، لأن عائشه كانت ترجل (تمشط) رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو معتكف، وكانت لا محاله تمس بدنه

ص: ٢١٢

١- (١) الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة، ج ٣، ص ٧١-٧٥.

٢- (٢) الدكتور وهبه بن مصطفى الزحيلي كان أحد أبرز علماء السنة في سوريا ورئيس قسم الفقه الإسلامى ومذاهبه بجامعة دمشق، كليه الشرعيه، ولد في بلده دبر عطيه من مدن ريف دمشق عام ١٩٣٢ م، تابع دراسته في كليه الشرعيه بالأزهر الشريف، تلقى العلم على يدي كثير من المشايخ في دمشق ومصر. من مؤلفاته: آثار الحرب في الفقه الإسلامى، السلم والحرب في الإسلام، الفقه الإسلامى وأدلتّه، موسوعه الفقه الإسلامى والقضايا المعاصره، الموسوعه القرآنيه الميسره، التفسير المنير، التفسير الوجيز، التفسير الوسيط. توفي يوم السبت ٢٣ شوال سنة ١٤٣٦ هـ بدمشق سوريا.

بيدها، فدل ذلك على أنّ المباشرة بغير شهوه غير محظوره، وهو قول عطاء والشافعي وابن المنذر.

أمّا دواعى الجماع كالقبلة والمباشرة وإن لم ينزل فهي حرام وتفسد الاعتكاف عند المالكيه، ولا تفسده عند الجمهور، لكن قال الشافعيه: يفسد إن أنزل المنى بحسب المعتاد له، وقال غيرهم: يفسد الاعتكاف مطلقاً بالإنزال في حال المباشرة بشهوه، كالقبلة واللمس والتفخيذ.

وقال: يسنّ الاعتكاف في المسجد، وهو في اللغة: الملازمه، وفي الشرع: ملازمه طاعه مخصوصه، في وقت مخصوص، على شرط مخصوص، في موضع مخصوص.

وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وإنما هو قربه من القرب، ونافله من النوافل، عمل بها رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه وأزواجه، ويلزم بالندر.

وأجمع العلماء على أنّ الاعتكاف لا يكون إلّا في المسجد، لقوله تعالى: «فِي الْمَسَاجِدِ».

وأقلّ الاعتكاف عند مالك: يوم وليه.

وقال أبو حنيفه والشافعي وأحمد: أقله لحظه، ولا حدّ لأكثره. ولا يشترط له عندهم الصوم.

وجعل المالكيه الصّوم شرطاً مطلقاً، وشرطه الحنفيه في الصّوم المنذور فقط دون غيره من التّطوّع.

ودليل المشترطين حديث ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي وهو: «لا اعتكاف إلّا بصوم».

وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلّا لما لا بدّ له منه، لما روى الأئمه عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجه الإنسان تريد الغائط والبول.

واستحب مالك وأحمد لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليله الفطر في المسجد، حتى يغدو منه إلى المصلّى. وقال الشافعي والأوزاعي: يخرج إذا غربت الشمس.

ثم قال: يجب التزام أحكام الله من أوامر ونواه، ومنها: المباشرة في الاعتكاف، فهي حدود الله، وسميت بذلك لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها، وأن يخرج منها ما هو منها، ومنها سميت الحدود في المعاصي، لأنها تمنع أصحابها من العود إلى أمثالها. ومنه سمي الإحداد في العده، لأن المعتده تمتنع من الزينه. (١)

## ٦٨ - مكارم الشيرازي:

قال الشيخ ناصر المكارم الشيرازي ومساعدوه في تفسير الأمل: «أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْمَأْبُيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ».

سبب النزول: روى أن الأكل كان محرماً في شهر رمضان بالليل بعد النوم، وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان، وكان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مطعم بن جبير شيخاً ضعيفاً، وكان صائماً، فأبطأت عليه أهله بالطعام، فنام قبل أن يفطر، فلما انتبه قال لأهله: قد حرم على الأكل في هذه الليلة.

فلما أصبح حضر حفر الخندق فأغمى عليه، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فزق له. وكان قوم من الشباب ينكحون بالليل سراً في شهر رمضان، فأنزل الله هذه الآية، فأحل النكاح بالليل في شهر رمضان، والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر..

ص: ٢١٤

ثم قال: الآيه الكريمة تتضمن أربعة أحكام إسلاميه فى حقل الصّوم والاعتكاف:

تقول أولاً: «أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» ، ثم تذكر الآيه سبب الحكم فتقول: «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ» ، واللباس يحفظ الجسم من الحرّ والبرد وأنواع الأخطار من جهه، ويستتر عيوب الجسم من جهه أخرى، أضف إلى أنه زينه للإنسان، وتشبيهه الزوج باللباس يشمل كل هذه الجوانب.

الزوجان يحفظ كل منهما الآخر من الانحراف والعيوب، ويوفّر كل منهما سبل الراحة والطمأنينه للآخر، وكلّ منهما زينه للآخر. هذا التعبير يوضح غايه الارتباط المعنوى بين الرّجل والمرأه ومساواتهما فى هذا المجال، فالتعبير جاء للرّجل كما جاء للمرأه بدون تغيير.

ثم بيّن القرآن سبب تغيير هذا القانون الإلهى ويقول: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ» ، فالله سبحانه وسّع عليكم الأمر وخفّفه، وجعل فيه رخصه بلطفه ورحمته، كى لا تتلوّثوا بالذنوب، «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» وهذا الأمر لا يعنى طبعاً الوجوب، بل هو رخصه بعد المنع، أو هو بتعبير الأصوليين الأمر عقيب الخطر، ويدلّ على الجواز.

عبارة «وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» إشاره إلى أنّ الاستفاده من هذه الرّخصه الكائنه فى مسير قوانين الخلقه وحفظ النظام وبقاء النسل لا مانع فيها.

ثم تبيّن الآيه الحكم الثانى وتقول: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» ، للمسلم - إذن - أن يأكل ويشرب فى الليل، حتى إذا طلع الفجر يمسك.

وتبيّن الآيه الحكم الثالث: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» ، هذه الجملة تأكيد على حظر الأكل والشرب والنكاح فى أيام شهر رمضان للصائمين، وتشير إلى أنّ الحظر يبدأ من طلوع الفجر، وينتهى عند الليل.

تطرح الآيه بعد ذلك الحكم الرابع وتقول: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، هذا الحكم يرتبط بالاعتكاف، وهو شبيه بالاستثناء من الحكم السابق، ففي الاعتكاف الذي لا تقل مدته عن ثلاثه أيام، لا يحق للمعتكف الصائم أن يباشر زوجته، لا في الليل، ولا في النهار.

في ختام الآيه عبارته تشير إلى كل ما ورد فيها من أحكام تقول: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا»، لأن الاقتراب من الحدود يبعث على الوسوسة، وقد يدفع الإنسان إلى تجاوز الحدود والوقوع في الذنب. نعم، «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ».

بحوث:

(١) الحدود الإلهيه، بعد أن ذكرت الآيه الكريمه بعض أحكام الصوم والاعتكاف، عبّرت عن هذه الأحكام بالحدود الإلهيه، وهي الحدود بين الحلال والحرام... بين الممنوع والمباح. ومن الملفت للنظر أن الآيه لم تقل: لا تتجاوزوا هذه الحدود، بل قالت: «فَلَا تَقْرُبُوهَا»، لأن الاقتراب منها يؤدي إلى إثارة الوسواس، وقد يؤدي أحياناً إلى تجاوز هذه الحدود، لذلك نهى الإسلام عن الولوج في مناطق تؤدي إلى انزلاق الإنسان في المحرمات، كالتّهيّ مثلًا عن الاشتراك في مجالس شرب الخمر حتّى مع عدم التلوث بالخمرة، أو التّهيّ عن الاختلاء بالمرأه الأجنبيه. هذا النهي ورد في النصوص الإسلاميه تحت عنوان (حمايه الحمى)، ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ، فَمَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ حَمَى يَوْشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»، من هنا فالمتمقون لا يجنبون أنفسهم الوقوع في المحرمات فحسب، بل يسعون إلى عدم الإقتراب من حافه الحرام.

(٢) الاعتكاف: العكوف والاعتكاف أصله اللزوم، يقال: عكفت بالمكان أى:

أقمت به ملازمًا له، وهو فى الشرع: اللبث فى المساجد للعباده، وأقله ثلاثه أيام،

ص: ٢١٤

يصوم خلالها المعتكف، ويكف عن بعض المباحات.

هذه العبادة لها الأثر العميق على تصفيه الروح والقرب من الله، وذكرت كتب الفقه آدابها وشروطها، هذه العبادة مستحبه، وقد تتخذ أحياناً في ظروف استثنائية طابع الوجوب. في الآية التي نبحت فيها ورد ذكر أحد شروط الإعتكاف وهو:

حظر النكاح ليلاً ونهاراً، وهذه الإشارة جاءت لارتباطها بمسئله الصوم.

(٣) طلوع الفجر: الفجر في الأصل شقّ الشئ شقاً واسعاً، وسمي الصبح فجرًا لأنه فجر الليل، وعبرت الآية عن الفجر أيضاً بأسلوب «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»، ومن الظريف أن عدى بن حاتم قال للنبي صلى الله عليه وآله: إنني وضعت خيطين من شعر أبيض وأسود، فكنت أنظر فيهما فلا يتبين لي، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رؤيت نواجذه، ثم قال: «يا ابن حاتم، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل، فابتداء الصوم من هذا الوقت». وهذا التعبير يوضح أيضاً الفرق بين الصبح الصادق والصبح الكاذب، لأنّ الفجر فجران: الفجر الكاذب وهو على شكل عمود من الضوء يظهر في السماء كذنب السيرحان (الثعلب)، وبعده يظهر الفجر الصادق، وهو: بياض شفاف أفقى يظهر في أفق السماء كخيط أبيض يظهر إلى جوار الخيط الأسود، وهذا هو الصبح الصادق، وبه يتعلّق حكم الصوم والصلاة، ولا يشبه الفجر الكاذب.

(٤) التقوى، هي الأوّل والآخر: في أول آيه ترتبط بأحكام الصوم، ورد ذكر التقوى على أنّها الهدف النهائي للصوم، وفي آخر آيه أيضاً وردت عبارته «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ»، وهذا يؤكد أنّ كلّ مناهج الإسلام وسيله لتربيته الروح والتقوى والفضيله والإرادة والإحساس بالمسؤولية. (١)

## ٦٩ - المدرسي:

قال السيد محمد تقى المدرسي: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ

ص: ٢١٧

١- (١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ١، ص ٤٤١-٤٤٥.

عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، والإسلام لم يشترع العزله التامه عن الناس، لأنها تلغى مسؤليه الإنسان في الحياه ودوره في إصلاحها، ولكنه شرع وحبب الاعتزال المؤقت، ليكتسب المسلم العزيمه والأمل، ويعود إلى الحياه أقوى من قبل.

والاعتكاف واحد من أساليب الاعتزال المؤقت، حيث يمكن في المسجد ثلاثه أيام، ويصوم ولا يخرج من المسجد إلا للضرورات، هنالك يحرم عليه ممارسه الجنس ليلاً أو نهاراً. (١)

## ٧٠ - عبد المنعم الحفنى:

قال عبد المنعم الحفنى: ومن شروط الاعتكاف:

الإيمان، والعقل، ونية التقرب إلى الله، لأن الاعتكاف عباده، ولا تصح العباده إلا بهذه الأوصاف، وأن يكون في رمضان، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعتكف إلا فيه. (٢)

وعن عائشه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا اعتكاف إلا بصيام»، والدليل على أنه بصيام قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْمَأْيُوضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، ٣ فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام، غير أنه ليس من شرطه أن يكون في رمضان.

فالاعتكاف يصح لنذر ولغيره، وقيل لذلك إن الاعتكاف ينقسم إلى واجب ومندوب، والاعتكاف الواجب ما وجب بنذر، أو عهد، أو يمين؛ والاعتكاف المندوب ما يتطوع به بدافع العباده المقربه من الله تعالى؛ والواجب: إذا تعين بزمان،

ص: ٢١٨

١- (١) من هدى القرآن ج ١، ص ٣٣٥.

٢- (٢) لا يشترط في الاعتكاف كونه في شهر رمضان فقط، وإن كان المستحب والأولى ذلك تبعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، حيث انه كان يعتكف في العشر الأخير من شهر رمضان ومع ذلك فقد اعتكف صلى الله عليه وآله في شهر شوال لبعض الظروف، ممّا يدلّ على عدم الاشتراط، وقد انتبه الحفنى إلى ذلك بعد اسطر، فوقع التناقض في كلامه، ولعله أراد ان يذكر الصوم في ضمن شرائط الاعتكاف وسهى وركز على شهر رمضان، فيتم كلامه إذا كان هكذا: (وأن يكون صائماً، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعتكف إلا صائماً).

كمن ينذر أن يعتكف الأيام البيض من شعبان، فمتى باشر الاعتكاف لا يجوز له العدول عنه، لا في اليوم الأوّل ولا الذي يليه؛ وأمّا المندوب وهو للتطوّع، فله أن يعدل عنه قبل انقضاء اليومين الأوّل والثاني، فإذا انقضى وجب الثالث حتماً. وفي كلّ الأحوال يجب عليه الصّيام.

وفي اعتكاف العشر الأواخر من رمضان يبدأ المعتكف قبل غروب الشمس من ليلة الحادى والعشرين، ويصحّ بعد صلاه الصّبح من اليوم نفسه، ويستحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه.

وإن نذر اعتكاف يوم لزمه الدخول فيه قبل فجره، ولا يخرج إلّا بعد غروب شمسه.

ولا يصحّ الاعتكاف ليله مفردة، ولا بعض ليله، أو بعض يوم، لأنّ الصّيام شرط في الاعتكاف، ولا صيام لأقلّ من يوم.

وإن نذر الاعتكاف شهراً لزمه شهر بالأهله، أو ثلاثون يوماً، ولا يتعيّن المسجد بنذر المعتكف، إلّا أن يكون التعيّن لأحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي بالمدينه، والمسجد الأقصى.

و أفضل الثلاثة: المسجد الحرام، ثمّ المسجد النبوي، ثمّ المسجد الأقصى.

ولا يجوز الاعتكاف عموماً إلّا في مسجد، لقوله تعالى: «فِي الْمَسَاجِدِ» ١.

وقيل: المقصود بها أن يكون الاعتكاف في مسجد جامع تجمع فيه الجمعه.

وقيل: بل أيّ مسجد جائز، لأنّ الآية تحمل على عمومها على أيّ مسجد له إمام ومؤذن، وفي الحديث عن حذيفه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «كلّ مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح».

وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلّا لما لا بدّ منه، ودليل ذلك من السنّه أنّ



النبي صلى الله عليه وسلم كان يدني رأسه إلى عائشه لترجله، ولا يخرج من المسجد لهذا السبب، ولا يتركه إلى البيت إلاًلحاجه التبرّز أو التبول، والمعتكف إذا فعل ذلك فعليه العوده من فوره بعد زوال الضّروره، وبينى على ما مضى من اعتكافه. والمرض البيّن من الضّروره، وكذلك الحيض عند المرأه.

وقيل فى الاعتكاف الواجب: أنّ المعتكف لا يعود المرضى، ولا يشهد الجنائز.

وقيل فى الاعتكاف المندوب أو التطوّعى: أن يشترط المعتكف وهو ينوى الاعتكاف أن يحضر الجنائز إذا وجبت، وأن يعود المرضى إذا استلزم الأمر، والجماعه على القول بأنّه لا يكون شرط فى الاعتكاف، وأنّ المعتكف لا يخرج من اعتكافه إلاًلما لا بدّ منه، وهو نفسه الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له.

وإذا كان الاعتكاف فى مسجد لا تقام فيه الجمعه، فعلى المعتكف أن يخرج ليؤدّيها فى المسجد الجامع ويرجع مكانه.

وإذا أتى كبيره فسد اعتكافه، لأنّ الكبيره ضد العباده، وترك ما حرّم الله أعلى منازل الاعتكاف فى العباده.

وتحرم مباشره النساء فى المساجد (١) ليلاً ونهاراً، وحتى اللمس والتقبيل شهوه.

ومن وطأ امرأته ليلاً وهو معتكف فعليه كفّاره، وإن وطأها نهاراً فعليه كفّارتان: واحده للإفطار فى شهر رمضان، والثانيه للاعتكاف. والكفّاره فيها التصدّق بالمال بما يوازي عتق رقبه (نحو ستمائه جنيهاً)، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً (أو التصدّق بثمن ذلك وأقله ستمائه جنيه).

واعتكاف المرأه جائز فى أىّ مسجد، وليس لها الاعتكاف فى بيتها، وعليها أن تستأذن أهل بيتها.

وتتحيّض المعتكفه فى بيتها، فإذا طهرت رجعت فأتمّت، وقضت ما فاتها.

ص: ٢٢٠

---

١- (١) الصحيح فى العبارة هكذا: (وتحرم مباشره النساء فى حال الاعتكاف فى المساجد).

ولا تمنع المستحاضه من الاعتكاف المسجد، وعليها أن تتحفظ كما ينبغي، لئلا تلوث المسجد، فإن لم يمكنها خرجت منه.

والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفه تخرج لقضاء العده، فإذا انقضت عدتها رجعت وأكملت.

ويحرم على المعتكف الاستمنا، والبيع والشراء، والمماراه، أى: الجدل والمنازعه، ولأن الصوم شرط الاعتكاف، فكل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، فإن كان الاعتكاف واجباً فلا بد من إعادته بنّيه القضاء إن كان وقته معيناً، وبنيه الأداء إن لم يمض الوقت.

وقال: الاعتكاف: كما سبق هو الملازمه، تقول عكف على الشيء إذا لازمه مقبلاً. عليه، والمعتكف فى رمضان يلازم العمل بطاعه الله مده اعتكافه، فلزمه الاسم؛ وفى الآيه: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ١ أن الجماع - كما أسلفنا - وإن كان فى الليل يفسد الاعتكاف، ولا تثريب على المعتكف أن يلامس امرأته الملامسه العاديه.

ولا- يكون الاعتكاف لذلك إلما فى المساجد حتى لا- يحدث من ذلك شيء، وفى الحديث: «كلّ مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح»، و «لا اعتكاف إلا بصيام».

وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إللما لا- بد منه كالغائط والبول، ثم يرجع من فوره بعد زوال الضروره. ومن الضروره المرض البين والحيض.

والاعتكاف ليس بواجب، ولكنّه سنّه.

وللمعتكف أن يخرج لصلاه الجمعه، وإذا أتى كبيره فسد اعتكافه، لأنّ الكبيره ضد العباده، كما أنّ الحدث ضد الطهاره والصلاه.

وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه.

والاعتكاف نذر، وقد ينذر أن يعتكف ولو ساعه، وقد ينذر أن يعتكف شهراً.

واعتكاف رمضان للعرشه الأواخر.

ويستحب للمعتكف أن يبيت ليله الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلّى.

وظلّ النبيّ صلى الله عليه و سلم يعتكف كلّ رمضان حتى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده، وقيل: كان يعتكف العشر الأواخر، واعتكف العشر الأوسط، ونصح بالاعتكاف في العشر الأواخر لالتماس ليله القدر، وقال: «فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كلّ وتر».

وقيل: للمرأه أن تعتكف في بيتها في مصلّاها، غير أن الآية تنصّ على أنّ الاعتكاف للجنسين في المساجد، كما في قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».

وأقلّ الاعتكاف ما يطلق عليه اسم «اللّبث»، وهو المكث والإقامه، غير أنّ اللبث أو المكث أقلّ من الإقامه، ولا يزيد عن عشره أيام (١)، تقول: «ما لبث أن فعل كذا» أى ما تأخر ولا أبطأ وإنما فعله بسرعه.

ولا يشترط للاعتكاف القعود في المسجد، وملازمته طوال العمر.

وللزوجه أن ترجل رأس المعتكف، وكان النبيّ صلى الله عليه و سلم يصغى رأسه إلى عائشه وهو مجاور في المسجد، فترجله مع أنّها حائض.

وقيل: لا يشترط الصيام للمعتكف، ولا يشترط للاعتكاف شهر رمضان، لأنّ النبيّ صلى الله عليه و سلم لما لم يعتكف في رمضان اعتكف في العشر الأوّل من شوال، وأول شوال هو يوم فطر كما هو معروف وصومه حرام، فكيف اعتكف في شوال؟ وآيه الاعتكاف

ص: ٢٢٢

---

١- (٢) السيره والسنة الثابته عن رسول الله صلى الله عليه و آله كون الاعتكاف عشره أيام، ولكن هذا لا يمنع الأقل والأكثر منها، نعم لا يقل عن ثلاثه أيام عندنا.

تَقَصَّرَهُ عَلَى رَمَضَانَ (١)، وَالْأَحَادِيثُ تَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَكِفْ إِلَّا فِي رَمَضَانَ (٢).

وَالنِّسَاءُ أَنْ يَزُرْنَ أَزْوَاجَهُنَّ وَهَمَّ مَعْتَكِفُونَ، وَزَارَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ وَتَحَدَّثَتْ مَعَهُ سَاعَةً، ثُمَّ أَوْصَلَهَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ زَوْجِهَا، وَاعْتَكَفَتْ أُمُّ سَلْمَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَلَهُ أَنْ يَدْرَأَ عَنِ نَفْسِهِ بِالْقَوْلِ وَيَلْحَقَ بِهِ الْفِعْلُ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْمَعْتَكِفُ إِذَا أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ وَكَانَ تَطَوُّعًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ اعْتِكَافَهُ نَذْرًا لَزِمَهُ التَّيْدُرُ، فَإِنْ فَسَدَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ خَرَجَ لِعَذْرٍ وَزَالَ الْعَذْرُ فَعَلِيهِ أَنْ يَسْتَأْنَفَ، وَإِذَا أَتَى كَبِيرَهُ فَسَدَ اعْتِكَافَهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَالْمُبَاشَرَةُ لِأَهْلِهِ فِي الْاعْتِكَافِ تَبْطُلُ اعْتِكَافَهُ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمَوَاقِعِ أَهْلُهُ فِي رَمَضَانَ: الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَحِيضُ وَهِيَ مَعْتَكِفَةٌ يُمْكِنُهَا أَنْ تَتَحَيَّضَ فِي بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ وَأَتَمَّتْ وَقَضَتْ مَا فَاتَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا. (٣)

ص: ٢٢٣

١- (١) لَا نَسَلَّمَ قَصْرَ الْآيَةِ الْاعْتِكَافِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَحَسَبَ، وَإِنَّمَا الْآيَةُ بِصَدَدِ بَيَانِ حُكْمِ خَاصٍّ لِلْمَعْتَكِفِ، وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ مُبَاشَرَتِهِ لِلنِّسَاءِ فِي حَالِ الْإِعْتِكَافِ، سِوَا مَا كَانَ صَائِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ.

٢- (٢) هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، سَنَذَكُرُ الْأَحَادِيثَ الْمَصْرُوحَةَ بِاعْتِكَافِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ فِي الْفَصْلِ الْآتِي (رَاجِعْ: مَوْسُوْعَةُ الْاعْتِكَافِ، ج ١، ص ٣٨١-٣٩٣) وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا، نَعَمْ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اعْتَكَفَ فِيهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتِنكَارًا لِمَا فَعَلَهُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ (رَاجِعْ: مَوْسُوْعَةُ الْاعْتِكَافِ، ج ٢، ص ٩٧).

٣- (٣) مَوْسُوْعَةُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، ج ٢، ص ٢٢٢٩-٢٢٣٣.

«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ مِ  
بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ». ١.

### أقوال المفسرين

#### ١ - السيوطي:

قال جلال الدين السيوطي الشافعي (المتوفى سنة ٩١١ هـ):

وأخرج عبد بن حميد والبيهقي في شعب الايمان عن قتاده في الآية، قال: سواء في جواره وأمنه وحرمة، «الْعَاكِفُ فِيهِ» أهل مكة، «وَ الْبَادِ» من يعتكفه من أهل الآفاق. (١)

وأخرج عبد بن حميد، عن ابن حصين قال: سألت سعيد بن جبير: أعتكف بمكة؟ قال: لا، أنت معتكف ما أقيمت، قال الله: «سواء الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ». ٣.

\*وقفه للتأمل:

إن هذه الآية الشريفة خارجه عن البحث، إذ المقصود من العاكف أهل مكة، ولكن ذكرناها لما أورده السيوطي، ونذكر ما أورده الشيخ الطوسي، والفخر الرازي تكميلاً للفائدة:

ص: ٢٢٤

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى سنة: ٤٦٠ هـ): ثم قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا» بوحدانيته واختصاصه بالعبادة «وَيَصُدُّونَ» أي: ويمنعون غيرهم «عَنْ» أتباع «سَبِيلِ اللَّهِ» بالقهر والاعواء «وَالْمَشْرِجِدِ الْحَرَامِ» أي: ويمنعونهم عن المسجد الحرام أن يحيثوا إليه حجاجاً وعماراً «الَّذِي جَعَلْنَاهُ» أي: جعله الله تعالى «لِلنَّاسِ» كإفهامه قبله لصلاتهم ومنسكاً لحجهم، والمراد بالمسجد الحرام المسجد نفسه، وقيل: الحرم كله، «سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ» قال ابن عباس وقتاده: والعاكف: المقيم فيه، والباد: الطارئ.

ونصب «سِوَاءَ» حفص عن عاصم على أنه مفعول ثان من قوله: «جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاءَ» أي: مساوياً، كما قال «إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا». ١. ويرتفع (العاكف) في هذه القراءة بفعله، أي يستوي العاكف والبادي، ومن رفع (سواء) جعله ابتداءً وخبراً، كما تقول: مررت برجل سواء عنده الخير والشر، وتقديره:

العاكف والبادي سواء فيه بالنزول فيه.

وقال مجاهد: معناه إنهم سواء في حرمة وحق الله عليهما فيه. واستدل بذلك قوم على أن أجره المنازل في أيام الموسم محرّمه.

وقال غيرهم: هذا ليس بصحيح، لأنّ المراد به سواء العاكف فيه والبادي فيما يلزمه من فرائض الله تعالى فيه، فليس لهم أن يمنعوه، وأمّا الدور والمنازل فهي لملاكها، وهو قول الحسن. وإنما عطف بالمستقبل على الماضي من قوله: «كَفَرُوا وَصَيَّدُوا» لأنّ المعنى ومن شأنهم الصدّ، ونظيره: «الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ». ٢.

ويجوز في «سِوَاءَ» الرفع والنصب والجر، فالنصب على أن يكون المفعول الثاني لـ «جَعَلْنَاهُ» على ما بيناه، والرفع على تقدير: هم سواء فيه. والجر على البدل من قوله «لِلنَّاسِ سِوَاءَ».

وقوله: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ» معناه من أرادته فيه بالحاد.. والباء في قوله (بالحاد) مؤكّده. والباء في قوله (بظلم) للتعديده.. ويجوز أن يكون المعنى: ومن يرد فيه منعاً (بالحاد) أى يميل بظلم، فتكون حينئذ معديه للإرادة، وذلك أنه يمكن أن يريد منعاً لا بالحاد، كما يمكن أن يميل لا بظلم، وكما يمكن أن يمرّ لا بشيء. وقال ابن عباس: المعنى فيه من يرد استحلال ما حرم الله.

و «بالحامد» هو الميل عن الحق. وقوله: «نُذِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» يعنى مؤلم.

وحكى الفراء: انه قرئ (ومن يرد) بفتح الياء من الورد، ومعناه: من ورده ظلماً على غير ما أمر الله به، إلا أنه شاذ.

وقال مجاهد: معناه: من ظلم فيه وعمل شيئاً، وأشرك بالله غيره.

وقال ابن مسعود: من استحلّ ما حرّمه الله.

وقال ابن عباس: هو استحلال الحرم متعمداً.

وقال حسان بن ثابت: هو احتكار الطعام بمكه.

وقيل: نزلت في أبي سفيان وأصحابه حين صدّوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن عمره الحديبيه. (١)

### ٣ - الفخر الرازى:

قال محمود بن عمر الفخر الرازى (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ): «أما قوله: «الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» ففيه مسائل:

المسألة الأولى: قال أبو عليّ الفارسي: أى جعلناه للناس منسكاً ومتعبداً، وقوله: «سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» رفع على أنه خبر مبتدأ مقدم، أى: العاكف والباد فيه سواء، وتقدير الآية: المسجد الحرام الذى جعلناه للناس منسكاً فالعاكف والبادى فيه سواء. وقرأ عاصم ويعقوب سواءً بالنصب بإيقاع الجعل عليه، لأنّ الجعل يتعدى إلى مفعولين، والله أعلم.

ص: ٢٢٦

المسألة الثانية: العاكف: المقيم به الحاضر، والبادى: الطارئ من البدو، وهو النازع إليه من غربته.

وقال بعضهم: يدخل فى العاكف القريب إذا جاور ولزمه للتعبّد، وإن لم يكن من أهله.

المسألة الثالثة: اختلفوا فى أنهما فى أى شىء يستويان؟

قال ابن عباس فى بعض الروايات: إنهما يستويان فى سكنى مكة والنزول بها، فليس أحدهما أحق بالمنزل العدى يكون فيه من الآخر إلا أن يكون واحد سبق إلى المنزل. وهو قول قتاده، وسعيد بن جبير.

ومن مذهب هؤلاء أن كراء دور مكة وبيعها حرام، واحتجوا عليه بالآيه والخبر، أما الآيه فهى هذه، قالوا: إن أرض مكة لا تملك، فإنها لو ملكت لم يستو العاكف فيها والبادى، فلما استويا ثبت أن سبيله سبيل المساجد.

وأما الخبر فقولته عليه السلام: «مكة مباح لمن سبق إليها»، وهذا مذهب ابن عمر وعمر ابن عبد العزيز ومذهب أبى حنيفة وإسحق الحنظلى، وعلى هذا المراد بالمسجد الحرام الحرم كله، لأن إطلاق لفظ المسجد الحرام والمراد منه البلد جائز، بدليل قوله تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»،<sup>١</sup> وههنا قد دلّ الدليل وهو قوله: (العاكف)، لأن المراد منه المقيم إقامته، وإقامته لا تكون فى المسجد، بل فى المنازل، فيجب أن يقال: ذكر المسجد وأراد مكة.

القول الثانى: المراد جعل الله الناس فى العبادة فى المسجد سواء، ليس للمقيم أن يمنع البادى وبالعكس، قال عليه السلام: «يا بنى عبد مناف! من ولى منكم من أمور الناس شيئاً فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعه من ليل أو نهار»، وهذا قول الحسن ومجاهد، وقول من أجاز بيع دور مكة.



وقد جرت مناظره بين الشافعي وإسحق الحنظلي بمكة، وكان إسحق لا يرخص في كراء بيوت مكة، واحتج الشافعي رحمه الله بقوله تعالى: «الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ»<sup>١</sup> فأضيفت الدار إلى مالكةا وإلى غير مالكةا، وقال عليه السلام يوم فتح مكة:

«من أعلق بابه فهو آمن»، وقال صلى الله عليه وسلم: «هل ترك لنا عقيل من ريع»، وقد اشترى عمر ابن الخطاب دار السجن، أتري أنه اشترها من مالكةا أو من غير مالكةا؟ قال إسحق: فلما علمت أن الحجة قد لزمتمى تركت قولى.

أمّا الذى قالوه من حمل لفظ المسجد على مكة بقريته قوله: العاكف فضعيف، لأنّ العاكف قد يراد به الملازم للمسجد المعتكف فيه على الدوام أو فى الأ-كثر، فلا يلزم ما ذكروه، ويحتمل أن يراد بالعاكف المجاور للمسجد المتمكن فى كلّ وقت من التعبد فيه، فلا وجه لصرف الكلام عن ظاهره مع هذه الاحتمالات. (١)

ص: ٢٢٨

---

١- (٢) تفسير الفخر الرازى، ج ٢٣، ص ٢٤-٢٥.

أشاره

إنَّ بعض الآيات الشريفه نزلت على هامش مسئله الاعتكاف وإن لم ترتبط بالاعتكاف مباشره، وبعضها لا ترتبط به إلا أنه لها ربط ما، نذكرها تميمًا للفائده:

الآيه الأولى: قوله تعالى:

«وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا» ١.

١ - قال ابن أبي الحاتم: ذكر عن زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيده الرّبذى قال: سمعت محمّد بن كعب القرظى يقول: كان الرّجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت، فأنزل الله: «وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا» ٢. ٣ ذكره السيوطى فى تفسيره عن ابن أبي حاتم (١).

ص: ٢٢٩

٢ - وقال ابن كثير: «وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا» الآية. وقال محمد بن كعب: كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت، فأُنزل الله هذه الآية. (١)

ص: ٢٣٠

---

١- (١) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٢٢٦.

«فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا» ١

١ - قال السيد محمد حسين الطباطبائي (المتوفى سنة ١٤٠٢ هـ) قوله تعالى:

«فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا»، الحجاب ما يحجب الشيء ويستتره عن غيره، وكأنها اتَّخذت الحجاب من دون أهلها لتقطع عنهم وتعتكف للعباده، كما يشير إليه قوله: «كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا

رِزْقًا» ٢.٣

ص: ٢٣١

## الآيه الثالثه: قوله تعالى:

«هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ»<sup>١</sup>.

١ - قال ابن عربى فى الآيه الشريفه: «هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ» كان زكريا شيخاً هرمًا، وكان مقدماً للناس إمامًا، طلب من ربه ولدًا حقيقياً يقوم مقامه فى تربيته الناس وهدايتهم، كما أشار إليه فى سوره (كهيعص)، فوهب له يحيى من صلبه بالقدره، بعدما أمر باعتكاف ثلاثه أيام.<sup>(١)</sup>

ص: ٢٣٢

---

١- (٢) تفسير ابن عربى، ج ١، ص ١٠٤.

«فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّهٗ الْأَرْضِۙ تَأْكُلُ مِمَّنَّاتُهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ» ١.

١ - قال الطبرسي (المتوفى سنة ٥٤٨ هـ): «ما دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا - دَابَّهٗ الْأَرْضِۙ تَأْكُلُ مِمَّنَّاتُهُ» أى ما دلَّ الجنَّ على موته إلا الأرضه، ولم يعلموا موته حتى أكلت عصاه فسقط، فعلموا أنه ميّت.

وقيل: إن سليمان كان يعتكف في مسجد بيت المقدس السنه والسنتين والشهر والشهرين وأقل وأكثر، يدخل فيه طعامه وشرابه، ويتعبّد فيه، فلمّا كان في المرّه التي مات فيها لم يكن يصبح يوماً وتنبت شجره، كان يسألها سليمان فتخبره عن اسمها ونفعها وضرّها، فرأى يوماً نباتاً، فقال: ما اسمك؟ قال: الخرنوب، قال: لأى شيء أنت؟ قال: للخراب، فعلم أنّه سيموت، فقال: اللهم! عمّ على الجنّ موتى، ليعلم الإنس أنّهم لا يعلمون الغيب، وكان قد بقى من بنائه سنه، وقال لأهله: لا تخبروا الجنّ بموتى حتى يفرغوا من بنائه، ودخل محرابه، وقام متكئاً على عصاه فمات، وبقى قائماً سنه وتمّ البناء، ثمّ سلّط الله على منسأته الأرضه حتى أكلتها فخرّ ميتاً، فعرف الجنّ موته، وكانوا يحسبونه حيّاً لما كانوا يشاهدون من طول قيامه قبل ذلك.

وقيل: إن في إمامته قائماً وبقائه كذلك أغراضاً:

منها: إتمام البناء.

ومنها: أن يعلم الإنس أن الجن لا تعلم الغيب، وأنهم في ادعاء ذلك كاذبون.

ومنها: أن يعلم أن من حضر أجله فلا يتأخر، إذ لم يؤخر سليمان مع جلالته.

وروى: أنه أطلع الله سبحانه على حضور وفاته، فاغتسل وتحنّط وتكفّن والجنّ في عملهم. (١)

٢ - وقال الزمخشري (المتوفى سنة ٥٢٨هـ): روى: أنه كان من عادة سليمان عليه السلام أن يعتكف في مسجد بيت المقدس المدد الطوال، فلما دنا أجله لم يصبح إلّارأى في محرابه شجره نابتة قد أنطقها الله، فيسألها: لأى شىء أنت؟ فتقول لكذا، حتى أصبح ذات يوم فرأى الخزوبه (٢) فسألها، فقالت: نبت لخراب هذا المسجد: فقال: ما كان الله ليخربه وأنا حيّ، أنت التي على وجهك هلاكى وخراب بيت المقدس! فنزعها وغرسها في حائط له وقال: اللهم عمّ عن الجنّ موتى، حتى يعلم الناس أنّهم لا يعلمون الغيب، لأنّهم كانوا يسترقون السمع ويموّهون على الإنس أنّهم يعلمون الغيب. وقال لملك الموت: إذا أمرت بى فأعلمنى، فقال: أمرت بك، وقد بقيت من عمرك ساعه، فدعا الشياطين فبنوا عليه صرحاً من قوارير ليس له باب، فقام يصلى متكئاً على عصاه، فقبض روحه وهو متكئ عليها، وكانت الشياطين تجتمع حول محرابه أينما صلى، فلم يكن شيطان ينظر إليه فى صلاته إلّما احترق، فمرّ به شيطان فلم يسمع صوته، ثمّ رجع فلم يسمع، فنظر فإذا سليمان قد خرّ ميتاً. ففتحوا عنه فإذا العصا قد أكلتها الأرضه، فأرادوا أن يعرفوا وقت موته، فوضعوا الأرضه على العصا فأكلت منها فى يوم وليله مقداراً، فحسبوا على ذلك النحو فوجدوه قد

ص: ٢٣٤

١- (١) مجمع البيان فى تفسير القرآن، ج ٨، ص ١٧٩.

٢- (٢) كذا فى المصدر، وفى سائر المصادر الخزنوبه، وهو الصحيح.

مات منذ سنه، وكانوا يعملون بين يديه ويحسبونه حيًّا، فأيقن النَّاس أنَّهم لو علموا الغيب لما لبثوا في العذاب سنه.

وروى: أنَّ داود عليه السلام أسَّس بناء بيت المقدَّس في موضع فسطاط موسى عليه السلام، فمات قبل أن يتَّمه، فوصى به إلى سليمان، فأمر الشَّياطين بإتمامه، فلمَّا بقي من عمره سنه سأل أن يعمى عليهم موته حتَّى يفرغوا منه، وليبطل دعواهم علم الغيب. (١)

٣ - وقال الآلوسی (المتوفى سنه ١٢٧٠ هـ): وقرأ ابن مسعود: «تَبَيَّنَتِ الْإِنْسُ أَنَّ الْجِنَّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْعُيُوبَ»، وهى قراءات مخالفه لسواد المصحف مخالفه كثيره، وفى القصة روايات، فروى: أنه كان من عاده سليمان عليه السلام أن يعتكف فى مسجد بيت المقدَّس المدد الطوال، فلما دنا أجله لم يصبح إلَّا رأى فى محرابه شجره نابتة قد أنطقها الله تعالى، فسألها: لأى شىء أنت؟ فتقول: لكذا، حتَّى أصبح ذات يوم فرأى الخرنوبه فسألها، فقالت: نبت لخراب هذا المسجد! فقال: ما كان الله تعالى ليخربه وأنا حى، أنت التى على وجهك هلاكى وخراب بيت المقدَّس، فنزعها وغرسها فى حائط له، واتَّخذ منها عصا، وقال: اللهم عمِّ على الجنِّ موتى حتَّى يعلم أنَّهم لا يعلمون الغيب كما يمؤهون، وقال لملك الموت: إذا أمرت بى فاعلمنى، فقال:

أمرت بك وقد بقى من عمرك ساعه، فدعا الجنِّ، فبنوا عليه صرحاً من قوارير ليس له باب، فقام يصلِّ متكئاً على عصاه، فقبض روحه وهو متكىء عليها، وكانت الجنِّ تجتمع حول محرابه أينما صلَّى، فلم يكن جنى ينظر إليه فى صلاته إلَّا احترق، فمرَّ جنى فلم يسمع صوته، ثم رجع فلم يسمع، فنظر إذا سليمان قد خرَّ ميتاً، ففتحوا عنه فإذا العصا قد أكلتها الأرضه، فأرادوا أن يعرفوا وقت موته، فوضعوا الأرضه على العصا فأكلت منها فى يوم وليله مقداراً، فحسبوا على ذلك النحو فوجدوه قد مات منذ سنه، وكانوا يعملون بين يديه ويحسبونه حيًّا، فتبيَّن أنَّهم لو

ص: ٢٣٥



كانوا يعلمون الغيب لما لبثوا فى العذاب سنه! ولا- يخفى أن هذا من باب التخمين والاقتصار على الأقل، وإلا فيجوز أن تكون الأرضه بدت بالأكل بعد موته بزمان كثير، وأنها كانت تأكل أحياناً وتترك أحياناً. (١)

ص: ٢٣٦

---

١- (١) تفسير روح المعانى، ج ٢٢، ص ١٢٣.

«وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ». ١.

١ - قال الثعلبي: وأخبرني ابن فنجويه قال: حدّثنا ابن ماجه قال: حدّثنا الحسن بن أيوب قال: حدّثنا عبد الله بن أبي زياد قال: حدّثنا يسار قال: حدّثنا بشر بن منصور، قال: حدّثني سعيد بن أبي سعيد البصري، قال: قال حدّثني العلاء الجلي، عن زيد مولى عون الطفاوي، عن رجل من أهل عسقلان كان يمشى بالأردن عند نصف النهار، فرأى رجلاً فقال: يا عبد الله من أنت؟

قال: فجعل لا يكلمني. قلت: يا عبد الله، من أنت؟

قال: أنا إلياس.

قال: فوقع عليّ رعد، فقلت: ادع الله يرفع عنّي ما أجد، حتّى أفهم حديثك، وأعقل عنك.

قال: فدعا لي بثماني دعوات: «يا بَرّ، يا رحيم، يا حَنَّان، يا مَنَّان، يا حَيّ، يا قيوم»، ودعوتين بالسريانيه لم أفهمهما.

قال: ورفع الله عنّي ما كنت أجد، فوضع كفّه بين كتفي فوجدت بردها بين يديّ.

قال: فقلت له: يوحى إليك اليوم؟

قال: منذ بعث الله سبحانه محمّداً رسولاً فإنّه ليس يوحى إليّ.

قال: قلت له: كم الأنبياء اليوم أحياء؟

قال: أربعه: اثنان في الأرض، واثنان في السماء، في السماء: عيسى وإدريس، وفي الأرض: إيلياس والخضر. قلت: كم الأبدال؟ قال: ستون رجلاً، خمسون منهم من لدن عريش مصر إلى شاطئ الفرات، ورجل بالمصيبيه، ورجلان بعسقلان، وسبعة في سائر البلدان، كلما أذهب الله بواحد جاء الله بآخر، بهم يدفع عن الناس، وبهم يمطرون. قلت: فإلخضر أين يكون؟ قال: في جزائر البحر. قلت: فهل تلقاه؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: بالموسم. قلت: فما يكون من حديثكما؟ قال: يأخذ من شعري، وآخذ من شعره. قال: وذاك حين كان بين مروان بن الحكم وبين أهل الشام القتال، فقلت: فما تقول في مروان بن الحكم؟ قال: ما تصنع به؟ رجل جبار عات على الله سبحانه، القاتل والمقتول والشاهد في النار. قال: قلت: فإني قد شهدت، فلم أظن برمح، ولم أرم بسهم، ولم أضرب بسيف، وأنا أستغفر الله عز وجل من ذلك المقام أن أعود إلى مثله أبداً. قال: أحسنت، هكذا فكن. قال: فإني وإياه قاعدان إذ وضع بين يديه رغيفان أشد بياضاً من الثلج، أكلت أنا وهو رغيفاً وبعض آخر ثم رفع، فما رأيت أحداً وضعه، ولا أحداً رفعه. قال: وله ناقة ترعى في وادي الأردن، فرفع رأسه إليها، فما دعاها حتى جاءت، فبركت بين يديه فركبها. قلت: أريد أن أصحبك. قال: إنك لا تقدر على صحبتي. قلت: إني خلوة، ما لي زوجه ولا عيال.

قال: تزوج، وإياك والنساء الأربع: إياك والناشز، والمختلعه، والملاعنه، والمباريه، وتزوج ما بدا لك من النساء. قال: قلت: إني أحب لقاءك. قال: إذا رأيتني فقد لقيتني. ثم قال: إني أريد أن أعتكف في بيت المقدس في شهر الله المبارك رمضان.

قال: ثم حالت بيني وبينه شجرة، فو الله ما أدري كيف ذهب، فذلك قوله عز وجل:

«وَإِنَّ إِيَّاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ» ١٠٢

«يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ» ١.

١ - قال النسائي (المتوفى سنة ٣٠٣ هـ): أخبرني محمود بن خالد، نا عمر، عن الأوزاعي قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير قال: سألت أبا سلمه: أى القرآن نزل قبل؟

قال: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ».

قلت: أو «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»؟

قال: سألت جابر بن عبد الله: أى القرآن نزل قبل «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ».

قلت: أو «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»؟

قال جابر: ألا أحدّثكم بما حدّثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«جاورت بحراء شهراً، فلما قضيت جوارى نزلت، فاستبطنت بطن الوادى فنوديت، فنظرت أمامى وخلفى وعن يمينى وشمالى فلم أر شيئاً، ثم نوديت فنظرت أمامى وخلفى فلم أر شيئاً، ثم نوديت فنظرت أمامى وخلفى وعن يمينى وعن شمالى فلم أر شيئاً، ثم نظرت إلى السماء فإذا هو على العرش فى الهواء، فأخذتنى رجفه، فأتيت خديجه فأمرتهم فدثرونى، فأنزل الله عزّ وجلّ: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ \* وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ \* وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ» (١).

ص: ٢٣٩

٢ - وقال ابن جرير الطبري (المتوفى سنة ٣١٠هـ): حدّثنا ابن المثنى، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنى يحيى بن أبي كثير، قال: سألت أبا سلمه: أى القرآن أنزل أول.

فقال: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ».

فقلت: يقولون: «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»؟

فقال أبو سلمه: سألت جابر بن عبد الله: أى القرآن أنزل أول؟

فقال: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ»،

فقلت: يقولون: «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»؟

فقال: لا أخبرك إلّا ما حدّثنا النبي صلى الله عليه و سلم، قال: «جاورت فى حراء؛ فلما قضيت جوارى هبطت، فاستبطنت الوادى فنوديت، فنظرت عن يمينى وعن شمالى وخلفى وقدامى فلم أر شيئاً، فنظرت فوق رأسى فإذا هو جالس على عرش بين السّماء والأرض، فخشيت منه.

هكذا قال عثمان بن عمرو، إنما هو: فجثت منه، ولقيت خديجه، فقلت: دثرونى، فدثرونى وصبّوا علىّ ماء، فأنزل الله علىّ: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ» [\(١\)](#).

٣ - وقال الثعلبي (المتوفى سنة ٤٢٧هـ): أخبرنا أبو نعيم قال: حدّثنا أبو عمران قال: حدّثنا جعفر بن عامر البغدادي قال: حدّثنا سعد أبو محمّد قال: حدّثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن قال: أخبرنى جابر بن عبد الله: إنّ أول شيء نزل من القرآن: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ» .

وقال جابر: ألا أخبرك ما سمعت عن النبي عليه السلام سمعته يقول: «جاورت بحراء فلما، قضيت جوارى أقبلت فى بطن الوادى، فنادانى مناد، فنظرت عن يمينى وشمالى وخلفى وأمامى فلم أر شيئاً، ثم نادانى فنظرت فوقى فإذا هو جالس على عرش بين

ص: ٢٤٠

١- (١) جامع البيان فى تفسير القرآن، ج ٢٩، ص ٩٠.

السَّيْمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَثَّتْ مِنْهُ فِرْقًا، فَأَقْبَلَتْ إِلَى خَدِيجِهِ، فَقُلْتُ: دَثْرُونِي، وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ» ﴿١﴾.

\*وقفه للتأمل:

المراد من هو الجالس على عرش بين السَّيْمَاءِ وَالْأَرْضِ هو جبرئيل، لكي لا يلزم محذور التجسيم، وتدلّ عليه الأخبار الآتية، مثل ما رواه الواحدى والطبرسى، والقرطبي والسيوطى.

٤ - وقال الواحدى النيسابورى (المتوفى سنة ٤٦٨ هـ): أخبرنا أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم المقرئ قال، أخبرنا عبد الملك ابن الحسن الظهري قال حدّثنا موسى بن العباس الجونى قال: حدّثنا العباس بن الوليد قال: أخبرنى أبى، قال حدّثنا الأوزاعى، قال: حدّثنا يحيى بن أبى كثير قال: سمعت أبا سلمه، عن جابر قال:

حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «جاورت بحراء شهراً، فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت بطن الوادى، فنوديت فنظرت أمامى وخلفى وعن يمينى وعن شمالى فلم أر أحداً، ثم نوديت فنظرت فلم أر احداً، ثم نوديت فرفعت رأسى فإذا هو على العرش فى الهواء، يعنى جبريل عليه السلام، فقلت: دَثْرُونِي دَثْرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ \* وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ \* وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ» ﴿٢﴾.

٥ - وقال البغوى (المتوفى سنة ٥١٦ هـ): أخبرنا عبد الواحد المليحى، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمى، أخبرنا محمد بن يوسف، حدّثنا محمد بن إسماعيل، حدّثنا يحيى، حدّثنا وكيع، عن على بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير قال: سألت أبا سلمه بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن. قال: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ»، قلت:

ص: ٢٤١

١- (١) تفسير الثعلبى، ج ١٠، ص ٦٧-٦٨.

٢- (٢) أسباب نزول القرآن، ص ٦٩٩.

يقولون «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ». فقال أبو سلمه: سألت جابر بن عبد الله عن ذلك، فقلت له مثل العذى قلت، فقال جابر: لا أحدثك إلا بما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«جاورت بحراء، فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت، فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً، ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً، ونظرت أمامي فلم أر شيئاً، ونظرت خلفي فلم أر شيئاً، فرفعت رأسي فرأيت شيئاً، فأتيت خديجه فقلت: دثروني، وصبوا عليّ ماء بارداً، قال: دثروني، وصبوا عليّ ماء بارداً، قال: فنزلت «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ \* وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ» ١.

٦ - وقال الطبرسي (المتوفى سنة ٥٤٨ هـ): قال الأوزاعي: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: سألت أبا سلمه: أي القرآن أنزل من قبل؟

قال: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ».

فقلت: أو «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»؟

فقال: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل قبل؟

قال: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ».

فقلت: أو «إِقْرَأْ»؟

فقال جابر: أحدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «جاورت بحراء شهراً، فلما قضيت جوارى نزلت فاستبظنت الواد، فنوديت، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وشمالي فلم أر أحداً، ثم نوديت فرفعت رأسي، فإذا هو على العرش في الهواء، يعني جبرائيل، فقلت: دثروني دثروني، فصبوا عليّ ماء، فأنزل الله عز وجل: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ» . وفي روايه: «فحييت (١) منه فرقاً، حتى هويت إلى الأرض، فجئت إلى أهلي فقلت: زملوني، فنزل: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ» ، أي: ليس بك ما

ص: ٢٤٢

تخافه من الشيطان، إنما أنت نبيّ، فأنذر الناس وادعهم إلى التوحيد(١).

رواه عنه المجلسي في البحار(٢).

٧ - وقال القرطبي (المتوفى سنة ٦٧١ هـ): قال مسلم: وحدّثنا زهير بن حرب، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا الأوزاعي قال: سمعت يحيى يقول: سألت أبا سلمه: أي القرآن أنزل قبل؟

قال: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ».

فقلت: أو «إقرأ»؟

فقال: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل قبل؟

قال: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ».

فقلت: أو «إقرأ»؟

فقال جابر: أحدّثكم ما حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «جاورت بحراء شهراً، فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت بطن الوادي، فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أرى أحداً، ثم نوديت فنظرت فلم أر أحداً، ثم نوديت فرفعت رأسي فإذا هو على العرش في الهواء - يعني جبريل عليه السلام - فأخذتني رجفه شديده، فأتيت خديجه فقلت: دثروني، فدثروني، فصبوا عليّ ماء، فأنزل الله عزّ وجلّ: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ \* وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ \* وَثِيَابِكَ فَطَهِّرْ» (٣).

٨ - وقال ابن كثير (المتوفى سنة ٧٧٤ هـ): قال البخاري: حدّثنا يحيى، حدّثنا وكيع، عن عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت أبا سلمه بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن، فقال: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ»، قلت: يقولون: «إقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»، فقال أبو سلمه: سألت جابر بن عبد الله عن ذلك، وقلت

ص: ٢٤٣

١- (١) تفسير مجمع البيان، ج ١٠، ص ١٥٤-١٥٥.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١٨، ص ١٦٦.

٣- (٣) تفسير القرطبي، ج ١٩، ص ٦٠.



له مثل ما قلت لي، فقال جابر: لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«جاورت بحراء، فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت، فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً، ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً، ونظرت أمامي فلم أر شيئاً، ونظرت خلفي فلم أر شيئاً، فرفعت رأسي فرأيت شيئاً، فأتيت خديجه فقلت: دثروني وصبوا علي ماءً بارداً، قال: فدثروني وصبوا علي ماء بارداً، قال: فنزلت: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ \* وَرَبِّكَ فَكَبِّرُ» هكذا ساقه من هذا الوجه. (١)

٩ - وقال السيوطي (المتوفى سنة ٩١١ هـ) في الإتيان: روى الشيخان، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، قال: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل قبل؟ قال:

«يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ»، قلت: أو «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»؟ قال: أحدثكم ما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني جاورت بحراء، فلما قضيت جوارى نزلت، فاستبطنت الوادي، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وشمالي، ثم نظرت إلى السماء فإذا هو يعني جبريل، فأخذتني رجفه، فأتيت خديجه، فأمرتهم فدثروني، فأنزل الله: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ» (٢).

وقال في تفسيره: وأخرج الطيالسي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وابن الصّريس، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه، وابن الأنباري في المصاحف، قال: سألت أبا سلمه بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن، فقال: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ»، قلت: يقولون:

«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»، فقال أبو سلمه: سألت جابر بن عبد الله عن ذلك، قلت له مثل ما قلت، قال جابر: لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

جاورت بحراء، فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت، فنظرت عن يميني فلم أر

ص: ٢٤٤

١- (١) تفسير ابن كثير، ج ٤، ص ٤٤٠.

٢- (٢) الإتيان في علوم القرآن، ج ١، ص ٥١.

شيئاً، ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً، ونظرت خلفي فلم أر شيئاً، فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فجلست منه رعباً، فرجعت فقلت: دثروني. فدثروني، فنزلت: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ» إلى قوله: «وَ الرَّجْزَ فَاهْجُرْ». ١.

وقال السيوطي في لباب النقول: أخرج الشيخان عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جاورت بحراء شهراً، فلما قضيت جوارى نزلت فاستبظنت الوادي، فنوديت فلم أر أحداً، فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء، فرجعت فقلت: دثروني، فأنزل الله: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ». ٢.

١٠ - وقال إبراهيم الأبياري: ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك إلى أن جاءه جبريل عليه السلام بما جاءه من كرامه الله، وهو بحراء في شهر رمضان، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في حراء ذلك الشهر من كل سنة، يطعم من جاء من المساكين، فإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكافه من شهره ذلك كان أول ما يبدأ به الكعبة قبل أن يدخل بيته، فيطوف بها سبعا، أو ما شاء الله من ذلك، ثم يرجع إلى بيته. (١)

\*وقفه للتأمل:

أقول: لا بد من بيان أمرين:

الأول: ذكرنا الأخبار الواردة بأكملها المصّرحة بجوار النبي صلى الله عليه وآله في غار حراء قبل بعثته، بناءً على أن يكون المراد منه الاعتكاف.

إن قيل: كيف يمكن الاعتكاف في غير المسجد، ومن الضروري أن حراء لم يكن مسجداً؟

ص: ٢٤٥

فيجاب عنه: هذا الجوار كان قبل البعثة، وقبل الشريعة المقدّسه، إلّا أنّه نعلم أن الاعتكاف من السنن القديمه الموجوده في الشرائع السابقه، فلا ضير في المقام أن يحدّد بمكان خاصّ بعد بعثه الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وتبيين الشريعة المقدّسه.

هذا ويمكن أن يقال: إنّ المراد من الجوار مجرّد المكث واللبث، أي معناه اللغوي، ولكن الأولى ما ذكرناه أوّلاً.

الثاني: قوله: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض»<sup>(١)</sup> يدلّ على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قد تعرّف عليه سابقاً بحراء وأنّه ملك، فلا يخلو هذا من التكلم، ولذلك يقول العلامة المفسّر السيّد الطباطبائي رحمه الله: (الحديث معارض بالأحاديث الأخر الدالّة على كون سورة «إقرأ» أوّل ما نزل من القرآن، ويؤيّدتها سياق سورة «إقرأ»، على أنّ قوله: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء»، يشعر بنزول الوحي عليه قبلاً)<sup>(٢)</sup>.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تعرّف عليه في حراء وتكلم جبرئيل معه فيه من دون نزول الوحي، كما يدلّ عليه بعض الأخبار الآتية في ذيل الآيه الرابعه.

ص: ٢٤٦

---

١- (١) الدر المنثور، ج ٦، ص ٢٨١.

٢- (٢) الميزان في تفسير القرآن، ج ٢٠، ص ٨٣.

«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ \* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ \* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ \* عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ».

١ - فى مسند أبى داود الطيالسى: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا حماد بن سلمه، قال:

أخبرنى أبو عمران الجونى، عن رجل، عن عائشه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف هو وخديجه شهراً بحراء، فوافق ذلك شهر رمضان، فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم وسمع: السلام عليكم، قالت: فظننت انه فجأه الجن، فقال: «أبشروا، فان السّلام خير»، ثم رأى يوماً آخر جبريل عليه السلام على الشّمس، جناح له بالمشرق وجناح له بالمغرب، فهبت منه، قالت: فانطلق يريد أهله، فإذا هو بينه وبين الباب قال: «فكلّمنى حتّى أنست به، ثم وعدنى موعداً»، قال: «فجئت لموعده، واحتبس على جبرئيل، فلمّا أراد أن يرجع إذا هو به وبميكائيل صلى الله عليهما، فهبط جبرئيل إلى الأرض، وبقي ميكائيل بين السّماء والأرض». قال: «فأخذنى جبرئيل فصلقنى بحلاوه القفا، شقّ عن بطنى فأخرج منه ما شاء الله، ثم غسله فى طست من ذهب، ثم أعاده فيه، ثم كفانى كما يكفى الإناء، ثم ختم فى ظهرى، حتّى وجدت مسّ الخاتم. ثم قال لى:

«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»، ولم أقرأ كتاباً قطّ، فأخذ بحلقى حتّى أجهشت بالبكاء، ثم قال

لى: «أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ» إلى قوله تعالى:

«ما لَمْ يَعْلَمْ»، قال: فما نسيت شيئاً بعد، ثم وزننى برجل فوزنته، ثم وزننى بآخر فوزنته، ثم وزننى وهو بمائه، فقال ميكائيل: تبعته أمته ورب الكعبة، ثم جئت إلى منزلى، فما تلقانى حجر ولا شجر إلّاقال: السلام عليك يا رسول الله، حتى دخلت على خديجه، فقالت: السلام عليك يا رسول الله». (١)

٢ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا النضر بن شميل، نا حماد بن سلمه، حدّثنى أبو عمران الجونى، عن رجل، عن عائشه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نذر أن يعتكف شهراً بحراء هو وخديجه، فوافى ذلك رمضان، فخرج ذات يوم فسمع: السلام عليكم، فرجع فزعاً حتى دخل بيته، فحمّ فغشته، قال: «خديجه! ثوباً»، فقالت: ما لك؟ قال: «ما أدرى، غير أنى سمعت رجلاً يقول: السلام عليك، وأخشى أن يكون فجأه الجن»، فقالت: أبشر، فإنّ السلام خير، ثم خرج أيضاً ذات يوم قال: «فرايت جبريل منهبطاً له جناحان، جناح بالمشرق وجناح بالمغرب يهاب منه، فأقبلت مسرعاً فسبقنى، وكان بينى وبين الباب، فكلمنى وأنست إليه، ثم وعدنى موعداً، فجئت الموعد وأبطأ علىّ، فلما أردت أن أرجع إذا أنا به وميكائيل قد هبطا، فنزل جبريل إلى الأرض، وأقام ميكائيل بين السّماء والأرض، فأخذنى جبريل فسلقنى القفا، ثم شقّ عن بطنى، فاستخرج منه القلب فشقه، ثم أخرج منه ما شاء الله، ثم غسله فى طشت من ذهب، ثم أعاده، ثم لأمه، ثم كفأنى كما يكفأ الإناء، ثم ختم ظهرى حتى وجدت مس الخاتم، ثم قال: «أقرأ»، فقلت: لا أدرى ما أقرأ، فصنع بى حتى أجهشت بالبكاء، ثم قال لى: «أقرأ»، فقلت: «أقرأ باسم ربك الذى خلق \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ»، قال: وقرأت خمس آيات، ثم وزننى برجل فوزنته، ثم

ص: ٢٤٨

وزننى برجلين فوزنتهما، حتى وزنت مائه رجل، فقال ميكائيل: تبعته أمته ورب الكعبه، ثم خرج بي، فلا ألقى حجراً ولا شجراً إلقاءً: السلام عليك يا رسول الله! ثم دخلت على خديجه، فقالت: السلام عليك يا رسول الله!». (١)

٣ - وقال السيوطي: وأخرج ابن مردويه عن عائشه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف هو وخديجه شهراً، فوافق ذلك رمضان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع: السلام عليكم، قالت: فظننت أنه فجأه الجن، فقال: أبشروا! فإن السلام خير، ثم رأى يوماً آخر جبريل على الشمس له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب، قال: فهبت منه، فانطلق يريد أهله، فإذا هو بجبريل بينه وبين الباب، قال: «فكلمنى حتى أنست منه، ثم وعدنى موعداً فجئت لموعده، واحتبس على جبريل، فلما أراد أن يرجع إذا هو به وبميكائيل، فهبط جبريل إلى الأرض، وميكائيل بين السماء والأرض، فأخذنى جبريل فصلقنى لحلاوه القفا، وشق على بطنى، فأخرج منه ما شاء الله، ثم غسله فى طست من ذهب، ثم أعاده فيه، ثم كفأنى كما يكفأ الاناء، ثم ختم فى ظهري حتى وجدت مس الخاتم، ثم قال لى: «اقْرَأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» ولم اقرأ كتاباً قط، فأخذ بحلقى حتى أجهشت بالبكاء، ثم قال: «اقْرَأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»، إلى قوله: «ما لَمْ يَعْلَمْ»، قال: فما نسيت شيئاً بعده، ثم وزننى برجل فوزنته، ثم وزننى بآخر فوزنته، ثم وزننى بمائه فقال ميكائيل: تبعته أمته ورب الكعبه»، قال: «ثم جئت إلى منزلى، فلم يلقنى حجر ولا شجر إلقاءً: السلام عليك يا رسول الله، حتى دخلت على خديجه، فقالت: السلام عليك يا رسول الله!». (٢)

ص: ٢٤٩

١- (١) مسند ابن راهويه، ج ٣، ص ٩٧٠، ح ١٦٨٩.

٢- (٢) الدر المنثور، ج ١٥، ص ٥٢٤-٥٢٥.

«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» ١.

١ - قال السيوطي: وأخرج مالك، والطيالسي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه، وابن جرير، والبيهقي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من شهر رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه، فقال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين. (١)

\*وقفه للتأمل:

أقول: قوله: «وقد رأيت هذه الليلة» أى: ليلة القدر، والترجيح لدينا أنها ليلة الثالث وعشرين، وهناك روايات عديدة فى كتب الفريقين داله عليه، وتفصيله فى محله، ونكتفى بذكر ما أورده السيوطى فى تفسيره، قال:

ص: ٢٥٠

وأخرج مالك، وابن سعد، وابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وابن زنجويه، والطحاوي، والبيهقي، عن عبد الله بن أنيس أنه سئل عن ليلة القدر، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التمسوها الليلة»، وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين. (١)

وأخرج مالك، والبيهقي، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبد الله بن أنيس الجهني، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! إني رجل شاسع الدار، فمرني بليله أنزلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان». (٢)

وأخرج البيهقي عن الزهري، قال: قلت لضمرة بن عبد الله بن أنيس:

ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبيك ليلة القدر؟ قال: كان أبي صاحب بادية، قال: فقلت:

يا رسول الله! مرني بليله أنزل فيها، قال: «أنزل ليلة ثلاث وعشرين»، قال: فلما تولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اطلبوها في العشر الأواخر». (٣)

ص: ٢٥١

---

١- (١) الدر المنثور، ج ١٥، ص ٥٤٨-٥٤٩.

٢- (٢) الدر المنثور، ج ١٥، ص ٥٤٩.

٣- (٣) الدر المنثور، ج ١٥، ص ٥٤٩.



جاء في بعض الأخبار الاعتكاف مقياساً وميزاناً لثواب تلاوه بعض السور القرآنية (١)، مثل ما رواه:

١ - الطبرسي في تفسيره في فضل سورة قريش: في حديث أبي: «من قرأها أعطى من الأجر عشر حسنات، بعدد من طاف بالكعبة، واعتكف بها». (٢)

رواه عنه المحدث النوري في المستدرک (٣).

٢ - قال الثعلبي: حدثنا يحيى بن عبيد الله السلمى قال: حدثنا نوح بن أبي مریم، عن علي بن زيد، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ سورة لإيلاف قريش أعطى من الأجر عشر حسنات، بعدد من طاف بالكعبة، واعتكف بها». (٤)

٣ - وروى الزمخشري في الكشاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ سورة لإيلاف قريش أعطاه الله عشر حسنات، بعدد من طاف بالكعبة، واعتكف بها». (٥)

رواه أيضاً البيضاوي (٦) وأبو السعود (٧).

ص: ٢٥٢

١- (١) ذكرناها في الفصل الثاني من هذه الموسوعة في باب: «ما له أجر الاعتكاف».

٢- (٢) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٤٠٣.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٩، ح ٤٩٦٢.

٤- (٤) الكشاف والبيان عن تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٢٩٩.

٥- (٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج ٤، ص ٨٠٣.

٦- (٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٥، ص ٣٤٠.

٧- (٧) تفسير أبي السعود، ج ٦، ص ٥٩٤.

## الفصل الثاني: الاعتكاف في أحاديث وآثار المسلمين

إشاره

ص: ٢٥٣



إنّ لمؤلف هذه الموسوعة عدّه إجازات منتهيه إلى الجوامع الروائية لمحمّد بن الثالث المتقدّمين (أعلى الله مقامهم)، أعنى: الكافى والفقيه والتهذيب والاستبصار، ولحمّد بن الثالث المتأخّرين أعنى: الوسائل والوافى والبحار، وكذا روايات إخواننا الزيدية وأهل السنّه، أجازنى عدّه من مشايخى العظام نذكر بعضها تيمناً بالاتصال، وحفظاً ورعايه للنعنه:

أولهم: جدّى المعظم الفقيه الورع آيه الله العظمى الشيخ محمّد رضا الطبسى النجفى قدس سره وهو أوّل من أجازنى بجميع طرقه عن مشايخه العظام: منهم العالم الزاهد المعمر الشيخ عبد الجواد المازندرانى الذى كان يروى عن الشيخ الأنصارى قدس سره مباشراً، ومنهم الشيخ محمّد رضا آل العلامة الشيخ محمّد تقى الإصفهانى قدس سره وهو أوّل من أجازه كتابه وشفاهاً عن أستاذه المحدث النورى عن الشيخ مرتضى الأنصارى، ومنهم السيّد العلامة السيّد حسن بن السيّد هادى المعروف بصدرالدين الكاظمى العاملى، ومنهم استاذه المحقق النائنى قدس سره، ومنهم شيخه واستاذه المحقق الحائرى اليزدى المؤسس قدس سره، ومنهم الشيخ آغا بزرك الطهرانى قدس سره

عن شيخه المحدث النورى، ومنهم العلامة الشيخ أسد الله الزنجانى قدس سره، ومنهم الفقيه الزاهد الشيخ على القمى النجفى قدس سره عن شيخه العلامة النورى، ومنهم العلامة المحدث الشيخ محمّد باقر البيرجندى قدس سره، ومنهم الإمام السيّد أبى الحسن الأصفهانى قدس سره عن شيخه الشريعة الأصفهانى، وعن شيخه فى الحديث علامه زمانه السيّد حسن بن السيّد هادى الكاظمى، وعن المحقق الخراسانى، عن السيّد العلامة السيّد مهدي القزوينى، عن خاله، عن العلامة السيّد مهدي بحر العلوم، عن أستاذه الوحيد البهبهانى، عن والده المولى الأكمل، عن العلامة المجلسى، عن والده التقى المتقى، ح عن الشيخ الأعظم الإمام مرتضى الأنصارى قدس سره، عن المحقق النراقى، عن الرئيس الكلّ الوحيد البهبهانى، عن والد المكرّم المولى الأكمل، عن المجلسى الثانى صاحب البحار، عن والده التقى المجلسى الأوّل، عن الشيخ البهائى، عن والده العلامة، عن الشهيد الثانى بطرقه الكثيره، ومنها: يرويه عن محمّد بن محمّد بن عبد اللطيف بإسناده إلى أبى إسحاق إبراهيم بن محمّد بن سفيان، ومنها: ما يرويه عن الشيخ على بن عبد العال، عن محمّد بن المؤذن، عن الشيخ ضياء الدين على، عن والده فخر الدين محمّد بن جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى، عن والده العلامة، عن المحقق الحلى، عن السيّد فخار بن معد الموسوى، عن الشيخ الجليل شاذان بن جبرئيل القمى، عن أبى جعفر محمّد بن أبى القاسم، عن أبى على، عن الشيخ أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى، عن أستاذه محمّد بن محمّد بن نعمان المفيد، عن الشيخ جعفر بن محمّد بن قولويه القمى، عن أبى جعفر محمّد بن يعقوب الكلينى صاحب الكافى بأسانيده.

ومنهم: السيّد السنند فخر الشيعه وسند الشريعة آيه الله العظمى السيّد شهاب الدين الحسينى المرعشى النجفى قدس سره بطرقه الكثيره المذكوره فى: «الطرق والأسانيد إلى مرويات أهل البيت» والموجوده فى: «المسلسلات».

ومنهم: الورع التقى آيه الله الشيخ موسى شراره العاملى قدس سره مفتى بعلبك والهامل فى لبنان عن أعلام الأئمة السيد أبى الحسن الإصفهانى والسيد جمال الدين الكلبايكاني، والسيد عبدالحسين شرف الدين فى كتابه ثبت الإثبات كل ما اتصل فيه من رواياته عن علماء الشيعة والسنة والزيدية، والإجازة بيننا مدبجه.

ومنهم: آيه الله السيد محمد الحسينى الهمدانى المفسر قدس سره، عن الشيخ النائينى بطرقه.

ومنهم: آيه الله السيد مصطفى الصفائى الخوانسارى قدس سره عن آيه الله الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدى مؤسس الحوزة العلميه بقم المشرفه.

ومنهم: العلامة الحجّه آيه الله السيد مهدي الخراسان النجفى دام عزّه عن الشيخ العلامة المتتبع آغا بزرك الطهرانى، عن شيخه المحدث النورى بطرقه المعروفه، وأيضاً له طريق إلى كتب العامه من الصحاح والسنن عن السيد علوى المالكى بطرقه.

ومنهم: العلامة المحقق الحجّه السيد محمّد رضا الحسينى الجلاملى دام عزّه العالى بطرقه فى كتاب: «ثبت الأسانيد العوالى». وغيرهم من مشايخنا.

وأما الطرق إلى كتب الزيديه فقد أروى عن جدّى رضوان الله عليه عن العلامتين عبدالله وعبدالرزاق ابني احمد الزقحى اليمانى، والعلامة محمد بن حسين بن عبدالله الهدوى الصنعانى، والسيد محمد بن محمد بن إسماعيل المنصور اليمانى، ومفتى اليمن السيد أحمد بن محمد زباره الزيدى عن مشايخهم بطرقهم، كما أنه يروى عن العلامة السيد عبدالحسين شرف الدين قدس سره عن الشيخ عبدالواسع الواسعى اليمنى الصنعانى الزيدى، عن شيخه القاضى حسين بن محسن المغربى، عن شيخه السيد عبدالكريم أبى طالب بأسانيد وطرقه.

وأما الطرق إلى كتب أهل السنة: فقد أروى عن جدّى الفقيه والشيخ موسى

شراره رضوان الله عليهما عن العلامة السيد عبدالحسين شرف الدين صاحب المراجعات عن مشايخه: منهم استاذه الشيخ سليم البشرى المالكي شيخ الأزهر بطرقه: منها: ما أجازته الشيخ محمد الخناني، عن الشيخ محمد الأمير، عن الشيخ علي العدوي، عن الشيخ محمد عقيله، عن الشيخ حسن بن علي العجيمي، عن الشيخ أحمد بن محمد العجل، عن يحيى بن مكرم الطبري، عن البرهان إبراهيم بن محمد بن صدقه الدمشقي، عن الشيخ عبدالرحمن بن عبدالأول الفرغاني، عن أبي عبدالرحمن محمد بن شاذبخت الفرغاني، بسماعه عن الشيخ أبي لقمان يحيى بن عمّار بن مقبل شاهان الخثلاني، عن محمد بن يوسف الفربري، عن أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجامع للكتاب المعروف بصحيح البخاري عن شيوخه بأسانيدهم وطرقهم كلّها، كما أنّ له طرقاً آخر لها مثل ما رواه عن الفقيه المحدث محمد المعروف بالشيخ بدر الدين الدمشقي شيخ الإسلام بدمشق، والعلامة المحدث الشيخ محمد بن محمد بن عبدالله الخاني الخالدي النقشبندی الشافعي، والشيخ محمد المعروف بالشيخ توفيق الأيوبي الأنصاري الدمشقي، والشيخ محمد عبدالحی بن الشيخ عبدالکبير الکتانی الفاسی الإدريسی وغيرهم بطرقهم.

أحاديث الشيعة

١ - قال القاضي النعمان: وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: «لما أوحى الله (تعالى) إلى إبراهيم (١): «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» ٢ ، أهبط الله عزَّ وجلَّ إلى الكعبة مائه وسبعين رحمه: فجعل منها ستين للطائفين، وخمسين للعاكفين، وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين» (٢).

رواه عنه العلامة المجلسي في البحار (٣) ، والمحدث النوري في المستدرک (٤) ، والسيد البروجردی في الجامع (٥).

٢ - قال الطبرسي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيْلَهُ عَشْرُونَ وَمِائَةً رَحْمَةً، تَنْزِلُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ: سِتُّونَ مِنْهَا لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْعَاكِفِينَ، وَعَشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ» (٦).

٣ - روى المحدث النوري عن القطب الراوندي في لب اللباب قال: ... وروى:

«أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى مَكَّةَ مِائَةً وَعَشْرِينَ رَحْمَةً، سِتُّونَ مِنْهَا لِلطَّائِفِينَ،

ص: ٢٥٩

١- (١) وإسماعيل. خ ل.

٢- (٣) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٩٤.

٣- (٤) بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٥٠، ح ٤٨.

٤- (٥) مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ٣٧٨، ح ١١١٢٤.

٥- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٨٥، كتاب الحج، باب ٤٩، ح ١٩٠١٨.

٦- (٧) تفسير مجمع البيان، ج ١، ص ٣٨٣.



وأربعون للعاكفين، وعشرون للنّاظرين».(١)

رواه السيد البروجردى فى الجامع(٢).

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال ابن ماجه: حدّثنا عبيد الله بن عبد الكريم، ثنا محمّد بن أمّيه، ثنا عيسى بن موسى البخارى، عن عبيده العمى، عن فرقد السّبخى، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فى المعتكف: «هو يعكف الذّنوب، ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلّها».(٣)

\* توضيح:

قوله: «يعكف الذّنوب» أى: يمنعها ويدفعها، يقال: عكفته عن حاجته:

منعته.

قوله: «كعامل الحسنات» أى: فاعلها.(٤)

٢ - قال الطّبرانى: حدّثنا محمّد بن العباس الأخرم، ثنا أحمد بن خالد، أسمعنا الحسن بن بشر، قال: وجدت فى كتاب أبى: حدّثنا عبد العزيز بن أبى رواد، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النّبىّ صلى الله عليه و سلم قال: «من مشى فى حاجه أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النّار ثلاثه خنادق، كلّ خندق أبعد ممّا بين الخافقين».(٥)

ص: ٢٦٠

١- (١) مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ٣٥٧، ح ١١٠٦٧.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١٢، ص ١٠٨، باب ١٣، فضل الكعبه واستحباب النّظر إليها والبكاء، ح ١٦١٥١، وأنظر ج ١٣، ص ٥٨٥، باب ٤٩، ح ١٩٠٢٠.

٣- (٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٧٨١.

٤- (٤) فيض القدير، ج ٦، ص ٣٦٢.

٥- (٥) المعجم الأوسط، ج ٨، ص ١٦٠.

\* توضيح:

قوله: «مما بين الخافقين» أى: بين المشرق والمغرب، ويدلّ عليه ما روى:

«أوحى الله جلّ جلاله إليه: يا ذا القرنين، أنت حجّتى على جميع الخلائق ما بين الخافقين، من مطلع الشّمس إلى مغربها»(١).

٣ - قال الطّبرانى: حدّثنا الحسين بن إسحاق التّستري، ثنا خالد بن يزيد العمري، ثنا محمّد بن عبد الله بن عبيد المؤدّن، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ينزل الله كلّ يوم عشرين ومائة رحمه، ستون منها للطّوافين، وأربعون للعاكفين حول البيت، قره منها للنّاظرين إلى البيت»(٢).

٤ - قال الهيثمي: وعن ابن عبّاس، عن النّبىّ صلى الله عليه وسلم قال: «من مشى فى حاجه أخيه كان خيراً له من اعتكافه عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النّار ثلاث خنادق، كلّ خندق أبعد ممّا بين الخافقين»(٣).

٥ - روى المتّقى الهنّدى عن فردوس الأخبار للدّيلمى: عن عائشه: من اعتكف إيماناً واحتساباً(٤) غفر له ما تقدم من ذنبه(٥).

رواه السيوطى فى الجامع الصغير(٦).

\* توضيح:

قوله: «إيماناً واحتساباً» أى: طلباً لوجه الله وثوابه، كذا فى النّهايه(٧).

٦ - روى المتّقى الهنّدى عن ابن ماجه، والبيهقى فى شعب الإيمان: عن ابن عبّاس:

ص: ٢٤١

١- (١) كمال الدّين، ج ٢، ص ٣٩٨.

٢- (٢) المعجم الكبير، ج ١١، ص ١٠٢.

٣- (٣) مجمع الزوائد، ج ٨، ص ١٩٢.

٤- (٤) أى طلباً لله وابتغاء ثوابه.

٥- (٥) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣٠، ح ٢٤٠٠٧.

٦- (٦) الجامع الصغير، ج ٢، ص ٥٧٦، ح ٨٤٨٠، ص ٥١٦.

٧- (٧) النّهايه فى غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣٨٢.

المعتكف يعكف الذنوب (١)، ويجرى له من الأجر كأجر عامل الحسنات (٢) كلها. (٣)

٧- روى المتقى الهندي عن الديلمي: عن عائشه: من اعتكف إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن اعتكف فلا يحرم الكلام. (٤)

و رواه السيوطي في جامع الأحاديث (٥).

٨- روى المتقى الهندي عن الطبراني: عن ابن عباس: «ينزل الله تعالى في كل يوم عشرين ومائة رحمه؛ ستون منها على الطائفين، وأربعون للعاكفين حول البيت، وعشرون منها للناظرين إلى البيت» (٦).

٩- روى المتقى الهندي عن الطبراني في المعجم الكبير، والحاكم، والبيهقي في السنن، والخطيب: (٧) عن ابن عباس: «من مشى في حاجه أخيه وبلغ فيها كان خيراً من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله عز وجل جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق، أبعد ما بين الخافقين (٨)» (٩).

\*وقفه للتأمل:

قال الملمأ على القاري: «.. ما بين الخافقين» وهو المعبر به عن الدنيا وما فيها» (١٠)، ولكنّه لا يساعده صياغ وظواهر الأخبار، و الذي عليه أكثر أهل اللغه أنّه بمعنى المغرب والمشرق.

جاء في تاج العروس: الخافقان: المشرق والمغرب، قاله أبو الهيثم،

ص: ٢٦٢

١- (١) أي يمنعها و يدفعها.

٢- (٢) أي: فاعل الحسنات.

٣- (٣) كتر العمال، ج ٨، ص ٥٣١، ح ٢٤٠١٢.

٤- (٤) كتر العمال، ج ٨، ص ٥٣٢، ح ٢٤٠١٧.

٥- (٥) جامع الأحاديث، ج ٢٠، ص ٩.

٦- (٦) كتر العمال، ج ٥، ص ٥٣، ح ١٢٠١٩.

٧- (٧) تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٢٠٧.

٨- (٨) كتر العمال، ج ٨، ص ٥٣٢، ح ٢٤٠١٩.

٩- (٩) أي ما بين المشرق والمغرب.

١٠- (١٠) مرقاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ١٦، ص ٢١٩.

يقال: ما بين الخافقين مثله، قال أبو الهيثم: لأنَّ المغرب يقال له: الخافق، وهو الغالب، فغلبوا المغرب على المشرق، فقالوا: الخافقان، كما قالوا:

الأبوان(١).

وفي كتاب العين: ما بين الخافقين وهما المغربان(٢).

وقال ابن الأثير: هما طرفا السماء والأرض، وقيل: المغرب والمشرق(٣).

١٠ - قال محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي: في الحديث:

«من اعتكف قدر فواق، فكأنما أعتق رقبه من ولد إسماعيل»(٤).

\* توضيح:

قوله: «قدر فواق» أي قدر فواق ناقه، وهو ما بين الحلبتين من الراحه(٥)، أي: قدر الزمن الذي بين حلبتي الناقه(٦).

وقال الطريحي: «الفواق» كغراب: ما بين الحلبتين من الوقت، لأنها تحلب فتترك سويعه يرضعها الفصيل لتدرّ ثمّ تحلب، أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع(٧).

وأما الخبر فهو المتفرّد بالثقل، ولم نعثر عليه في المصادر.

ص: ٢٤٣

١- (١) تاج العروس ٢٤٤/٢٥، مادّه: «خفق».

٢- (٢) العين، ج ٤، ص ٤١، مادّه: «هزم».

٣- (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٥٦، مادّه: (خفق).

٤- (٤) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، ج ٢٤، ص ٣٣٠.

٥- (٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٩٤٥.

٦- (٦) فيض القدير، ج ٤، ص ٥٢٠.

٧- (٧) مجمع البحرين، ج ٥، ص ٢٣١.

أحاديث و آثار أهل السنه

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت الجوار والاعتكاف أمختلفان هما أم شيء واحد؟ قال: بل هما مختلفان، كانت بيوت النبي صلى الله عليه و سلم فى المسجد، فلما اعتكف فى شهر رمضان خرج من بيوته إلى بطن المسجد فاعتكف فيه. قلت له: فإن قال إنسان: على اعتكاف أيام، ففى جوفه لابد؟ قال:

نعم، وإن قال: على جوار أيام، فببابه أو فى جوفه إن شاء. (١)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: وقال عمرو بن دينار: الجوار والاعتكاف واحد. (٢)

\*وقفه للتأمل:

ظهر التعارض بين رأى عطاء وعمرو بن دينار، والمستفاد من الروايات أنهما بمعنى واحد.

ص: ٢٦٤

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٨٠٠٣.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٨٠٠٤.

أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكليني عن محمد بن علي بن معمر، عن محمد بن علي بن عكاية التميمي، عن الحسين بن النضر الفهري، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت: يا ابن رسول الله! قد أرمضني اختلاف الشيعة في مذاهبها، فقال: «يا جابر! ألم أفكك على معنى اختلافهم من أين اختلفوا؟ ومن أي جهة تفرقوا؟» قلت: بلى يا ابن رسول الله، قال: «فلا تختلف إذا اختلفوا، يا جابر! إن الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله صلى الله عليه وآله في أيامه، يا جابر! اسمع وع»، قلت: إذا شئت، قال: «إسمع وع، وبلغ حيث انتهت بك راحلتك، إن أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة بعد سبعة أيام من وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتأليفه، فقال: الحمد لله الذي منع الأوهام أن تنال إلأوجوده، وحجب العقول أن تتخيل ذاته، لامتناعها من الشبه والتشاكل، بل هو الذي لا يتفاوت في ذاته... أضاءت بنا مفاخر معد ابن عدنان، وأولجناهم باب الهدى، وأدخلناهم دار السلام، وأشملناهم ثوب الإيمان، وفلجوا بنا في العالمين، وأبدت لهم أيام الرسول آثار الصالحين: من حام مجاهد، ومصل قانت، ومعتكف زاهد، يظهر الأمانة، ويأتون المثابه، حتى إذا دعا الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله ورفع إليه...» الحديث. (١)

ص: ٢٤٥

\*توضيح:

قوله: «إلما وجوده»، قال المجلسي: الظاهر أنّ المراد ما يشمل العقول أيضاً، أي: منع تقدّسه وعلوّ شأنه عن أن يصل العقول إلى غير الإذعان بوجوده من معرفه كنه ذاته وصفاته تعالى(١).

قوله: «لا يتفاوت في ذاته»، أي: ليس بذى أجزاء متفاوتة مختلفه، لا خارجيه ولا عقليه، كالجنس والفصل... (٢).

قوله: «وأبديت لهم»، أي: أظهر لهم هذه الآثار التي عمّت وشملت الأمة الإسلاميه وهي: الجهاد، الصّلاه، الاعتكاف، الأمانه و الحجّ.

قوله: «معتكف زاهد»، أي: معتكف في المسجد على شروطه، زاهد في الدُّنيا غير متعلّق بها، أو قليل الأكل.

قوله: «ويأتون المثابه»، أي: الكعبه(٣).

ص: ٢٦٦

---

١- (١) مرآه العقول، ج ٢٥، ص ٣٦.

٢- (٢) مرآه العقول، ج ٢٥، ص ٣٦.

٣- (٣) روضه المتّقين، ج ١٣، ص ١٧٨.

أحاديث الشيعة

١ - قال العالم عليه السلام: «كانت بدر في رمضان، فلم يعتكف النبي صلى الله عليه و سلم، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً من رمضان: عشرة لعامه، و عشرة قضاء لما فاته عليه السلام».(١)

رواه عنه المجلسي في البحار(٢)، والبروجردى في الجامع(٣).

٢ - روى الشيخ الكليني رحمه الله عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه و آله، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاء لما فاته».(٤)

أشار إليه الحُرّ العاملي في الوسائل(٥)، والمجلسي في البحار(٦)، والبروجردى في الجامع(٧).

ص: ٢٦٧

١- (١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١١٣.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، ح ٢.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، (ح ١٩٠) ذيل ح ١٥٩٦٨.

٤- (٤) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٢.

٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٣، ذيل ح ١٤٠٤٧.

٦- (٦) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ح ١٠٣.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٨.



\*توضيح:

قال المجلسي: الحديث حسن، قوله: «عشرين» بفتح العين بصيغته التثنيه، ولا ينافي وجوب كلِّ ثالث، لأنَّ عشر الأداء وعشر القضاء كانا منفصلين في التَّيِّه (١).

أقول: قال حسن باعتبار إبراهيم بن هاشم، وهو من الأجلَّاء وقد كثر عنه النقل، فلا يضرُّه عدم التصريح بتوثيقه بعد كثره نقل الأجلَّاء عنه، فالخبر صحيح عند المتأخِّرين، ثمَّ إنَّه لا داعي إلى قوله: «عشرين بفتح العين بصيغته التثنيه...»، إذ يمكن قراءته بكسر العين، أي عشرين، وهذا العدد يتضمَّن العشرين، أي العشر الأولى أداءً، والثاني قضاءً، والظاهر أنَّه هو الأرجح.

٣- قال الشَّيخ الكليني: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأوَّل، ثمَّ اعتكف في الثانيه في العشر الوسطى، ثمَّ اعتكف في الثالثه في العشر الأواخر، ثمَّ لم يزل يعتكف في العشر الأواخر». (٢).

رواه عنه الحُرَّ العاملي في الوسائل (٣). والسيد البروجردي في الجامع (٤).

\*وقفه للتأمل:

قوله: «لم يزل يعتكف» يدلُّ على الاستمرار وثبوت السُّنَّه على الاعتكاف في العشر الأخير من شهر رمضان، والأخبار الكثيره الآتية

ص: ٢٤٨

١- (١) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.

٢- (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٤، كتاب الاعتكاف، باب استحبابه وتأكده في شهر رمضان والعشر الأواخر منه، ح ١٤٠٤٩، (وفيه: العشر الأولى).

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٥.

تدلّ على ذلك.

٤ - روى الشيخ الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قُبّه من شعر، وشمّر المثزّر، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أمّا اعتزال النساء فلا». (١)

رواه عنه المجلسي في البحار (٢)، والحُرّ العاملي في الوسائل (٣)، ثمّ قال: ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب رحمه الله، ورواه أيضاً بإسناده عن الحلبي، ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحلبي. أقول: حمله الشيخ والصدوق على أنّه لم يعتزل مخالطتهنّ ومجالستهنّ ومحادّثتهنّ دون الجماع.. قال الصدوق: معلوم من قوله:

«وطوى فراشه» ترك المجامعه (٤).

ورواه أيضاً السيّد البروجردي في الجامع (٥).

\* توضيح:

قال المجلسي: طى الفراش كناية عن اجتناب النساء أو النوم، والأوّل أظهر، والاعتزال المنفى الاعتزال بالكليّة (٦).

٥ - قال الشيخ الصدوق: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاء لما فاته». (٧)

ص: ٢٦٩

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، ح ١.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ح ١٠٢.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٥، ح ١٤٠٨٢.

٤- (٤) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٥، ذيل ح ١٤٠٨٢.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

٦- (٦) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ذيل ح ١٠٢.

٧- (٧) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٨٨.

رواه الحُرّ العاملي عنه في الوسائل، ثمّ قال: ورواه الكليني..(١)، والبروجردى في الجامع(٢).

\* توضيح:

قال المجلسي الأول: «كانت بدر» أي: غزوه بدر، يذكر ويؤنث، فالتأنيث إمّا بتأويل الغزوه، وإمّا لتأنيث بدر، «في شهر رمضان» وكان مسافراً، ويشعر بأنّ تركه صلى الله عليه و سلم الاعتكاف لكونه مسافراً ولا صوم فيه، أو لأنّه كان مشغولاً بأمر الجهاد، أو لأنّه لم يكن هناك مسجد، أو للجميع، والأوّل أظهر من السياق(٣).

٦- قال الصّيدوق: قال (أبو عبد الله عليه السلام): «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قُبّه من شعر، وشمّر المئزر، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أمّا اعتزال النساء فلا»(٤).

ثمّ قال الصّيدوق رحمه الله: معنى قوله عليه السلام: «أمّا اعتزال النساء فلا» هو أنّه لم يمنعهنّ من خدمته والجلوس معه، فأما المجامع فإنّه امتنع منها كما منع، ومعلوم من معنى قوله:

«وطوى فراشه» ترك المجامع(٥).

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل(٦)، والبروجردى في الجامع(٧).

ص: ٢٧٠

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٣، ح ١٤٠٤٧.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٨.

٣- (٣) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٧-٤٩٨.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٨٧.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٢٠، ذيل ح ٥١٧.

٦- (٦) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٣، كتاب الاعتكاف، باب ١ باب استحبابه وتأكّده في شهر رمضان والعشر الأواخر منه، ح ١٤٠٤٦.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

\* توضيح:

قوله: «قَبِه» أي خيمه (١).

قوله: «شَمِرَ المِثْر» أي: تَهَيَّأ للعباده مهتماً لها، كما يشمّر من يهتم بفعل (٢). وعن النهايه: المِثْر الإزار، وكنى بشده عن اعتزال النساء، وقيل:

أراد تشميره للعباده، يقال: شددت لهذا الأمر مِثْرِي، أي: تشمّرت له (٣).

قوله: «وطوى فراشه» كناية عن ترك الجماع والمضاجعه، أو عن قلّه النوم (٤).

٧ - قال الشيخ الصدوق: وروى داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في الثانيه في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثه في العشر الأواخر، ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر» (٥).

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، ثم قال: ورواه الكليني، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن الحصين مثله (٦).

\* توضيح:

قال المجلسي الأول: «وروى داود بن الحصين» قوياً، كما في الكافي (٧).

٨ - في الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثنى موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اعتكاف شهر

ص: ٢٧١

١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٦.

٢- (٢) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٦.

٣- (٣) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.

٤- (٤) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٥.

٦- (٦) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٤ ذيل ح ١٤٠٤٩.

٧- (٧) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٥.

رمضان يعدل حجّتين وعمرتين» (١).

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (٢) والبروجردى فى الجامع (٣).

٩ - روى الطوسى بسنده عن محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد، وضربت له قبة (٤) من شعر، وشمر المئزر (٥)، وطوى فراشه». فقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال: أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا» (٦).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٧).

١٠ - قال فضل الله الحسينى الراوندى فى نوادره: وقال جعفر الصادق عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اعتكاف شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين» (٨).

رواه عنه المجلسى فى البحار (٩).

١١ - روى السيد ابن طاووس بإسناده إلى أبى المفضل، قال: أخبرنا على بن محمّد بن بندار القمى إجازة، قال: حدّثنى يحيى بن عمران الأشعري، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، قال: سمعت الرضا على بن موسى عليهما السلام يقول: «عمره فى شهر رمضان تعدل حجّه، واعتكاف ليله فى شهر رمضان يعدل حجّه، واعتكاف

ص: ٢٧٢

١- (١) الجعفریات، ص ٥٩.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٥٩، ح ٨٨١.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٣.

٤- (٤) أى: خيمه.

٥- (٥) أى: تهيأ للعبادة مهتماً لها.

٦- (٦) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٦.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

٨- (٨) النوادر، ص ٢٠٨.

٩- (٩) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٩، ح ٤.

ليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وعند قبره يعدل حجّه وعمره، ومن زار الحسين عليه السلام يعتكف عنده العشر الأواخر (١) من شهر رمضان فكأنما اعتكف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله، ومن اعتكف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك أفضل له من حجّه وعمره بعد حجّه الإسلام». (٢)

\*وقفه للتأمل:

قوله: «ومن زار الحسين عليه السلام يعتكف عنده» الظاهر أنّ المقصود منه هو معناه اللغوي: أي اللبث عند قبره الشريف في العشر الأواخر من شهر رمضان، ويمكن أن يقال: ليس المقصود هو الاعتكاف بالمعنى المصطلح الفقهي بجميع شرائطه، إذ الاعتكاف لا بد أن يكون في المسجد، نعم يترتب عليه ثواب الاعتكاف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله أي في الروض الشريفه ومسجده، إلا أن يقال: إنّ جزءاً من حرم الحسين عليه السلام كان أو صار مسجداً، فيمكن للزائر أن يعتكف عند الحسين عليه السلام بالمسجد الواقع في حرمه صلوات الله عليه. وهناك بعض الشواهد تدلّ على تواجده قرب قبره الشريف سابقاً، ثمّ وقع في ضمن توسعه الحرم، فبناء على ذلك يمكن فرض الاعتكاف فيه، خاصة مع ملاحظه قوله: «يعتكف عنده العشر الأواخر»، ولا يقول: في العشر الأواخر، فتأمل.

١٢ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال الصيّادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان عشر الأواخر أعتكف في المسجد، وضربت له فيه قبة من شعر، وشمر الميزر، وطوى فراشه». (٣)

ص: ٢٧٣

١- (١) الغواير / خ ل. (ما ذكرناه في المتن مطابق للطبعة القديمه من الإقبال).

٢- (٢) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٨.

٣- (٣) عوالي اللئالي، ج ٣، ص ١٤٦، ح ٢.

١ - فى مسند أبى داود الطيالسى: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمه، قال: أخبرنى أبو عمران الجونى، عن رجل، عن عائشه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف هو وخديجه شهراً، فوافق ذلك رمضان، فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم وسمع: السّلام عليكم، قالت: فظننت أنّه فجأه الجنّ، فقال: «أبشر، فإنّ السّلام خير»، ثم رأى يوماً آخر جبريل عليه السلام على الشّمس جناح له بالمشرق وجناح له بالمغرب، فهبت منه، قالت: فانطلق يريد أهله، فإذا هو بجبريل عليه السلام بينه وبين الباب قال: «فكلّمنى حتّى أنست به، ثم وعدنى موعداً»، قال: «فجئت لموعده، واحتبس علىّ جبريل، فلمّا أراد أن يرجع إذا هو به وبميكائيل عليه السلام، فهبط جبريل إلى الأرض، وبقي ميكائيل بين السّماء والأرض». قال: «فأخذنى جبريل فصلقنى بحلاوه القفا وشقّ عن بطنى فأخرج منه ما شاء الله، ثم غسله فى طست من ذهب، ثم أعاده فيه، ثم كفانى كما يكفأ الإناء، ثم ختم فى ظهرى، حتّى وجدت مسّ الخاتم. ثم قال لى: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»، ولم أقرأ كتاباً قطّ، فأخذ بحلقى حتّى أجهشت بالبكاء، ثم قال لى: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ» ١ إلى قوله: «مَا لَمْ يَعْلَمْ» ٢، قال: «فما نسيت شيئاً بعد»، قال: «ثم وزننى برجل فوزنته، ثم وزننى بآخر فوزنته، ثم وزننى بمائه، فقال ميكائيل: تبعته أمّته ورب الكعبه». قال: «ثم جئت إلى منزلى، فما لقانى حجر ولا شجر إلّا قال: السّلام عليك يا رسول الله، حتّى دخلت على خديجه، فقالت: السّلام عليك يا رسول الله». (١)

٢ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا النّضر بن شميل، نا حمّاد بن سلمه، حدّثنى أبو عمران الجونى، عن رجل، عن عائشه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم نذر أن يعتكف شهراً

ص: ٢٧٤

بحراء هو وخديجه، فوافى ذلك رمضان، فخرج ذات يوم فسمع: السلام عليكم، فرجع فرعاً حتى دخل بيته، فحمّ فغشته خديجه، فقالت: مالك؟ قال: «ما أدري، غير أنني سمعت رجلاً يقول: السلام عليك، وأخشى أن يكون فجأه الجن»، فقالت:

أبشر، فإنّ السلام خير، ثم خرج أيضاً ذات يوم، قال: «فرأيت جبريل منهبطاً له جناحان، جناح بالشرق وجناح بالمغرب يهاب منه، فأقبلت مسرعاً فسبقني، وكان بيني وبين الباب، فكلمني وأنست إليه، ثم وعدني موعداً، فجئت الموعد وأبطأ عليّ، فلما أردت أن أرجع إذا أنا به وميكائيل قد هبطا، فنزل جبريل إلى الأرض، وأقام ميكائيل بين السماء والأرض، فأخذني جبريل فسلقني القفا، ثم شقّ عن بطني، فاستخرج منه القلب فشقه، ثم أخرج منه ما شاء الله، ثم غسله في طشت من ذهب، ثم أعاده، ثم لأمه، ثم كفأني كما يكفأ الإناء، ثم ختم ظهري حتى وجدت مس الخاتم، ثم قال: اقرأ، فقلت: لا أدري ما أقرأ، فصنع بي حتى أجهشت بالبكاء، ثم قال لي: اقرأ، فقلت: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ»<sup>(١)</sup>، قال:

«وقرأت خمس آيات، ثم وزني برجل فوزنته، ثم وزني برجلين فوزنتهما، حتى وزنت مائه رجل، فقال ميكائيل عليهما السلام: تبعته أمته ورب الكعبة، ثم خرج بي فلا ألقى حجراً ولا شجراً إلّالقال: السلام عليك يا رسول الله! ثم دخلت على خديجه، فقالت: السلام عليك يا رسول الله!»<sup>(١)</sup>

\*توضيح:

قوله: «فصلقني بحلاوه القفا»، جاء في بعض الأخبار «فصلقني» بدل «فصلقني»، قال ابن قتيبه: قوله: «سلقني» ألقاني، وأصل السلق الضرب، وكذلك الصلق، كأنه قال: ضرب بي الأرض، «بحلاوه القفا» أي على حَقِّ

ص: ٢٧٥

١- (٢) مسند ابن راهويه، ج ٣، ص ٩٧٠، ح ١٦٨٩.



القفا لم يملأ به عن ذلك على أحد جانبيه (١).

قوله: «ثم كفأني كما يكفأ الإناء»، قال الجوهرى: كفأت القوم كفأً إذا أرادوا وجهاً فصرفتهم إلى غيره، فانكفؤوا أى: رجعوا.. وكفأت الإناء:

كبيته وقلبته، فهو مكفوء (٢).

٣ - قال الهيثمى: وعن حسين بن على عليهما السلام: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «اعتكاف فى رمضان كحجتين وعمرتين» (٣).

ص: ٢٧٦

---

١- (١) غريب الحديث، ج ١، ص ٣٨٢.

٢- (٢) الصحاح، ج ٢، ص ١١٧، مادّه: «كفأ».

٣- (٣) مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٧٣.

أحاديث و آثار أهل السنه

١ - قال البخاري: حدّثنا خالد بن يزيد، حدّثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره قال: كان يعرض على النبي صلى الله عليه و سلم القرآن كلّ عام مرّه، فعرض عليه مرّتين في العام الذي قبض، وكان يعتكف كلّ عام عشراً، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض. (١)

٢ - قال ابن ماجه: حدّثنا هناد بن السري، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف كلّ عام عشره أيام، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، وكان يعرض عليه القرآن في كلّ عام مرّه، فلمّا كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرّتين. (٢)

ص: ٢٧٧

---

١- (١) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢٤، ح ٤٩٩٨.

٢- (٢) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٢، ح ١٧٦٩.

أحاديث الشيعة

١ - قال الشيخ الصدوق: وفي روايه السكوني بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين»<sup>(١)</sup>.

رواه الحرّ العاملي عنه في الوسائل، ثمّ قال: ورواه في المقنع مرسلًا<sup>(٢)</sup>؛ ورواه عنه السيّد البروجردى في الجامع أيضًا<sup>(٣)</sup>.

\* توضيح:

قال المجلسي الأوّل «وفي روايه السكوني [إلى قوله] عشر» يمكن أن يكون المراد به العشر الأواخر أو الأعمّ<sup>(٤)</sup>.

٢ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن النعمان، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الاعتكاف في رمضان في العشر؟ قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله، أو في مسجد جامع»<sup>(٥)</sup>.

رواه عنه البروجردى في الجامع<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٧٨

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠١.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٤، ح ١٤٠٤٨.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٣.

٤- (٤) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٣.

٥- (٥) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤١٢. ونحوه في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ١٧ بتفاوت يسير.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٣.

٣ - قال السيد ابن طاووس: ورأيت حديث خطبه النبي صلى الله عليه وآله رواه أحمد ابن محمد بن عيَّاش في كتاب الأغسال، بنسخه تاريخ كتابتها ربيع الآخر سنة سبع وعشرين وأربعمائة، يقول بإسناده إلى مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «لَمَّا كان أوَّل ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

أيها النَّاس، قد كفاكم الله عدوكم من الجنِّ والإنس، ووعدكم الإجابة وقال:

«أدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»، ١ ألا وقد وكلَّ الله سبحانه وتعالى بكلِّ شيطانٍ يريد سبعه من الملائكة، فليس بمحلولٍ حتَّى ينقضى شهر رمضان، ألا- وأبواب السَّماء مفتحة من أوَّل ليلة منه إلى آخر ليلة منه، ألا- والدُّعاء فيه مقبول. حتَّى إذا كان أوَّل ليلة من العشر، قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال مثل ذلك، ثمَّ قام وشمَّر وشدَّ المتزَّر، وبرز من بيته واعتكف، وأحيا الليل كلَّه، وكان يغتسل كلَّ ليلة منه بين العشائين، فقلت: ما معنى شدَّ المتزَّر؟ فقال: كان يعتزل النساء فيهنَّ - وفي روايه أُخرى: «أنَّه ما كان يعتزلهنَّ». (١)

روى بعضه الحرَّ العاملي في الوسائل (٢)، ورواه عنه المجلسي في البحار (٣)، والبروجردى في الجامع (٤).

\* توضيح:

قال المجلسي الأوَّل: قوله: «فليس بمحلول»، ليس الشَّيطان بمحلول من أيدي الملائكة أو من أغلالهم (٥).

ص: ٢٧٩

١- (٢) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٧٢.

٢- (٣) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٢٦، ح ٣٧٧٥.

٣- (٤) بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٨.

٤- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٠.

٥- (٦) روضه المتقين، ج ٣، ص ٢٧٤.

٤ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال النبي صلى الله عليه وآله: «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين».(١)

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا أسود بن عامر، قال:

حدّثنا بكر يعنى: ابن عيّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كلّ رمضان عشره أيام، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً(٢).

٢ - قال البخاري: حدّثنا عبد الله بن أبي شيبه، قال: حدّثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كلّ رمضان عشره أيام، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً(٣).

٣ - قال أبو داود: حدّثنا هناد، عن أبي بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كلّ رمضان عشره أيام، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً(٤).

٤ - قال النسائي: أنبأ محمود بن غيلان، قال: حدّثنا أبو داود، قال: أنبأ شعبه من بني بياضه من الأنصار: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر من رمضان، وقال: «إنّ أحدكم إذا كان في الصّلاه فإتّما يناجى ربّه، فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن»(٥).

٥ - قال الطبراني: حدّثنا محمّد بن الفضل السقطي، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا الهيثاج بن بسطام، ثنا عنبسه، عن محمّد بن سليمان، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، عن

ص: ٢٨٠

١- (١) عوالي اللئالي، ج ٣، ص ١٤٦، ح ١.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٨٦٧٠.

٣- (٣) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٩، ح ٢٠٤٤.

٤- (٤) سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٨٠، ح ٢٤٦٦.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٣٣٦٣.

أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين».(١)

رواه المتقى الهندي عنه في كنز العمال(٢)

٥ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشره أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.(٣)

٦ - روى المتقى الهندي عن شعب الإيمان للبيهقي، عن الحسين بن علي عليهما السلام: «من اعتكف عشرًا في رمضان كان كحجتين وعمرتين».(٤)

٧ - روى المتقى الهندي عن الأصبهاني في الترغيب: عن علي عليه السلام، قال: «لَمَّا كَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ كَفَاكُمْ اللَّهُ تَعَالَى عِدْوَكُمْ مِنَ الْجَنِّ، وَوَعَدَكُمْ الْإِجَابَةَ، وَقَالَ: «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»، ٥-ألا-وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مرید سبعة من الملائكة، فليس بمحلول حتى ينقضى شهر رمضان، ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليله منه، والدعاء فيه مقبول. حتى إذا كان أول ليله منه من العشر شمّر الميزر، وخرج من بينهن، واعتكف، وأحى الليل»، قيل: وما شد الميزر؟ قال: كان يعتزل النساء فيهن».(٥)

ص: ٢٨١

- ١- (١) المعجم الكبير، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٢٨٨٨.
- ٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣٠، ح ٢٤٠٠٨.
- ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، باب الاعتكاف، ح ٨٦٤٨.
- ٤- (٤) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣٠، ح ٢٤٠٠٦.
- ٥- (٥) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٨٣، ح ٢٤٢٧٤.

أحاديث و آثار أهل السنّه

١ - قال النسائي: أنبأ محمّد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر، قال: حدّثني عماره بن غزويه الأنصاري، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ اعتكف العشر الوسط في قبه القبه، ثمّ أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال:

«إنّي اعتكف العشر الأوّل ألتمس هذه الليله، ثمّ اعتكفت العشر الوسط، ثمّ أتيت فقيل لي: إنّها في العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه، قال: «وإنّي أريتها ليله العشرين»، وقد قام إلى الصبح بركن المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاه الصبح وجبينه وروثه أنفه فيهما الطين، وإذا فهي ليله إحدى وعشرين من العشر الأواخر. (١)

\* توضيح:

قوله: «أطلع رأسه» إذا شرف على شيء (٢).

قوله: «روثه أنفه» طرفه و مقدّمه (٣).

٢ - قال ابن خزيمة: حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدّثنا المعتمر ابن

ص: ٢٨٢

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٣٣٤٨.

٢- (٢) لسان العرب، ج ٨، ص ٢٣٦، مادّه: «طلع».

٣- (٣) النهايه في غريب الحديث و الأثر، ج ١، ص ٢٢٤.

سليمان، حدّثني عماره بن غزويه، قال: سمعت محمّداً بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ اعتكف العشر الوسط في قبه تركيه على سدّتها قطعه من حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاهها في ناحيه القبه، ثمّ أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منه، فقال:

«إني اعتكفت العشر الأوّل ألتمس هذه الليله، ثمّ اعتكف العشر الوسط، ثمّ أتيت فقيل لي: إنّها في العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه، قال: «وإني أريتها ليله وتر وأنى أسجد صبيحتها في طين وماء»، فأصبح في ليله إحدى وعشرين وقد قام إلى الصّبح، فمطرت السّماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاه الصّبح وجبهته وأنفه في الماء والطين، وإذا هي ليله إحدى وعشرين من العشر الأواخر. (١).

\* توضيح:

قوله: «قبة تركيه» أي قبة صغيره من لثود (٢).

قوله: «سدّتها» أي بابها (٣).

قوله: «فوكف المسجد»، الوكوف: الغزيره الدرّ، ومن هذا قيل: وكف البيت بالمطر (٤).

٣ - قال الطبراني: حدّثنا أبو الزّباع، ثنا يحيى بن بكير، ثنا ابن لهيعة، عن واهب بن عبد الله المعافري، أنّه سمع زينب بنت أبي سلمه، تخبر عن أمّها أمّ سلمه: أنّ التّبيّ صلى الله عليه و سلم اعتكف أوّل سنه العشر الأوّل، ثمّ اعتكف العشر الأوسط، ثمّ اعتكف العشر الأواخر، وقال: «إني رأيت ليله القدر فيها فأنسيّتها»، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف فيهن حتّى توفي صلى الله عليه و سلم. (٥).

ص: ٢٨٣

١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٣٩، باب ٢١١.

٢- (٢) شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٨، ص ٦٢.

٣- (٣) الديباج على مسلم، ج ٣، ص ٢٥٧.

٤- (٤) غريب الحديث، ج ١، ص ٢٩٥.

٥- (٥) المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٢، ح ٩٩٤.



أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمه بن عبد الرّحمن، قال: تذاكرنا ليله القدر فى نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد الخدرى - وكان لى صديقاً - فقلت: ألا تخرج بنا إلى النّخل؟ قال: بلى، قال: فخرج وعليه خميصه له، قال: فقلت له: أسمعك رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان، فخرجنا صبيحه عشرين، قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «إننى رأيت ليله القدر فأنسيتهما، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى وتر، ورأيت أنى أسجد فى ماء وطين، فمن اعتكف معى فليرجع إلى معتكفه». قال:

فرجعنا وما فى السّماء قزعه، فجاءت سحابه فمطرنا، حتّى سال سقف المسجد، وكان من جريد النّخل، وأقيمت الصّلاه، فرأيت على أرنبه رسول الله صلى الله عليه و سلم حين انصرف أثر الطّين فى جبهته وأرنبته، يعنى ليله إحدى وعشرين. (١)

\*توضيح:

قوله: «خميصه» كساء أسود معلم من المرعى والصوف ونحوها (٢).

قوله: «قزعه»، القزّع: قطع السّحاب، الواحد قزعه، وهى رقيقه

ص: ٢٨٤

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٧٦٨٥.

٢- (٢) كتاب العين، ج ٤، ص ١٩١، مادّه: (خمص).

قوله: «جريد النَّخل»، الجريد: سعف النَّخل، الواحده جريده، سميت بذلك لأنه قد جرد عنها خوصها(٢).

قوله: «أرنبه» أرنبه الأنف طرفها حيث يقطر الرعاف(٣).

٢ - في مسند أحمد: حدَّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، حدَّثنا سفيان، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه وابن أبي لييد، عن أبي سلمه، سمعت أبا سعيد وابن جريج، عن سليمان الأحول، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد: اعتكف العشر الوسط واعتكفنا معه - يعني النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم - فلمَّا كان صبيحه عشرين مرَّ بنا ونحن ننقل متاعنا، فقال: من كان معتكفًا فليكن في معتكفه، إنِّي رأيت هذه اللَّيلة فنسيتها، ورأيتني أسجد في ماء وطين، وعريش المسجد جريد، فهاجت السماء، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنَّ على أنفه وجهته أثر الماء والطين(٤).

٣ - في مسند أحمد: حدَّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان والعشر الأوسط، فمات حين مات وهو يعتكف عشرين يوماً(٥).

٤ - قال البخاري: حدَّثنا عبد الرحمن، حدَّثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد ح. قال سفيان:

وحدَّثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد قال: وأظنَّ أنَّ ابن أبي لييد حدَّثنا عن أبي سلمه، عن أبي سعيد، قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر

١- (١) كتاب العين، ج ١، ص ١٣٣، مادّه: (قزع).

٢- (٢) معجم مقاييس اللغه، ج ١، ص ٤٥٢، مادّه: (جرد).

٣- (٣) الطراز الأوَّل، ج ٣، ص ٣٩٤.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٤، ص ١٦، ح ١١٠٣٤.

٥- (٥) مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٩٢٢٣.

الأوسط، فلما كان صبيحه عشرين نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فيأتي رأيت هذه الليلة، ورأيتني أسجد في ماء وطين»، فلما رجعا إلى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا، فواللهي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشاً، فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين. (١)

\* توضيح:

قوله: «عريشاً»، قال الخليل: العريش: ما يستظل به (٢)، وقال الطريحي:

العريش: ما يستظل به، يُبنى من سعف النخل مثل الكوخ فيقيمون فيه مدّة إلى أن يصرم النخل، ومنه عريش كعريش موسى عليه السلام، في حديث مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم حين ظلل (٣).

٥ - في صحيح مسلم: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضي عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنّه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إنّي كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كلّ وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد في

ص: ٢٨٦

- 
- ١- (١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٨، ح ٢٠٤٠.
  - ٢- (٢) كتاب العين، ج ١، ص ٢٤٩، مادّه: «عرش».
  - ٣- (٣) مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٤٣، مادّه: «عرش».

مصلّى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصّبح ووجهه مبتل طيناً وماء. (١).

\* توضيح:

قوله: «يجاور» و «جاور فيه» أى: يعتكف، واعتكف فيه.

قوله: «فوكف المسجد»، أى قطر الماء من سقفه (٢).

٦ - فى صحيح مسلم: حدّثنا ابن أبى عمر، حدّثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى، عن يزيد، عن محمّد ابن إبراهيم، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، عن أبى سعيد الخدرى أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر، وساق الحديث بمثله غير أنّه قال: «فليثبت فى معتكفه»، وقال: وجبينه ممتلئاً طيناً وماء. (٣).

٧ - قال مسلم النيسابورى: حدّثنا محمّد بن المثنى، حدّثنا أبو عامر، حدّثنا هشام، عن يحيى، عن أبى سلمه، قال: تذاكرنا ليله القدر، فأتيت أبا سعيد الخدرى وكان لى صديقاً، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ فخرج وعليه خميصه، فقلت له:

سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ فقال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الوسطى من رمضان، فخرجنا صبيحه عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «إنى أريت ليله القدر، وإنى نسيتها أو أنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر من كل وتر، وإنى أريت أنى أسجد فى ماء وطنين، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع»، قال: فرجعنا وما نرى فى السماء قزعه، قال: وجاءت سحابه، فمطرنا حتّى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاه، فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسجد فى الماء والطين، قال: حتّى رأيت أثر الطين فى جبهته. (٤).

ص: ٢٨٧

١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٨، ح ١١٦٧.

٢- (٢) شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٦٠؛ عمده القارى، ج ٨، ص ٢٥٦.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصّيام، باب ٤٠، ذيل ح ١١٦٧.

٤- (٤) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصّيام، باب ٤٠، ذيل ح ١١٦٧.

\*توضيح:

قوله: «قزعه» أى قطعه سبحانه (١).

قوله: «من جريد النَّخل» الجريد: هو الذى يجرد عنه الخوص، وإن لم يجرد يسمّى سعفاً (٢).

٨ - فى صحيح مسلم: حدّثنا محمّد بن المثنى وأبو بكر بن خلّاد، قالوا: حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا سعيد، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليله القدر قبل ان تبان له، فلمّا انقضين أمر بالبناء فقوّض، ثمّ أبيت له أنّها فى العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثمّ خرج على النَّاس، فقال: يا أيّها النَّاس، إنّها كانت أبيت لى ليله القدر، وإنّى خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر من رمضان، التمسوها فى التاسعة والسّابعة والخامسة». قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منّا، قال: أجل، نحن أحقّ بذلك منكم، قال: قلت: ما التاسعة والسّابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحده وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين وهى التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السّابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة. وقال ابن خلّاد مكان يحتقان:

يختصمان. (٣)

\*توضيح:

قوله: «فقوّض» أى أزيل، يقال: قاض البناء وانقاض، أى: انهدم.

قوله: «يحتقان» أى: يطلب كلّ واحد منهما حقّه، ويدعى أنّه المحقّ.

ص: ٢٨٨

١- (١) شرح صحيح مسلم للنووى، ج ٨، ص ٦٢.

٢- (٢) عمدته القارى، ج ٣، ص ٤٦٩، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٠، كتاب الصّيام، ذيل ح ١١٦٧.

٩ - قال ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبه، ثنا إسماعيل بن عليه، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى، قال:

اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، فقال: «إني أريت ليله القدر فأنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر». (١)

١٠ - قال أبو داود: حدّثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمّد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتّى إذا كانت ليله إحدى وعشرين، وهى الليله التى يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليله ثم أنسيتها، وقد رأيتنى أسجد من صبيحتها فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كلّ وتر». قال أبو سعيد: فمطرت السّماء من تلك الليله، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فقال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين. (٢)

\*توضيح:

قوله: «عريش» قال ابن بطّال: قال صاحب العين: العرش شبه الهودج، وعريش البيت سقفه، وقال الداودى: كان الجريد قد بسط فوق الجذوع بلا طين، فكان المطر يسقط داخل المسجد، وكان عليه السلام قال لبنى النجّار:

«ثأمنونى بحائطكم هذا»، فقالوا: لا نطلب ثمنه إلّا إلى الله، فأخرج قبور المشركين وقطع النّخل التى كانت فيه، فجعل منها سوارى وجذوعاً وألقى الجريد عليها، فليل له بعد ذلك: يا رسول الله، ألا تبنيه؟ قال: «بل، عريش كعريش موسى» (٣).

ص: ٢٨٩

١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦١، ح ١٧٦٦.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٧٤، ح ١٣٨٢.

٣- (٣) شرح صحيح البخارى (لابن بطّال)، ج ٤، ص ١٦٣.

قوله: «فوكف المسجد» أى: سال ماء المطر من سقفه(١).

١١ - قال النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الذي في وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطنين». قال أبو سعيد: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء. (٢)

١٢ - قال النسائي: أنبأ قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، وإنه أقام في شهر جاور في تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، ثم أمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور بيده (٣) العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر،

ص: ٢٩٠

١- (١) عون المعبود، ج ٤، ص ١٨٢.

٢- (٢) سنن النسائي، ج ٣، ص ٧٩. باب ترك مسح الجبهه بعد التسليم.

٣- (٣) كذا في المصدر، والظاهر أنه تصحيف، والصحيح «هذه العشر» كما في سائر المصادر.

وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد (١) في مصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء. (٢)

١٣ - قال أبو يعلى الموصلي: حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه قال: تذاكرنا ليله القدر، فأتينا أبا سعيد الخدري، فقلت له:

يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان واعتكفنا معه، فلما كان صبيحه عشرين رجع ورجعنا معه، فنام رسول الله صلى الله عليه و سلم فرأى ليله القدر في المنام، ثم أنسيها، فخرج عشيه فخطبنا فقال: «إنى رأيت ليله القدر في المنام ثم أنسيته، وأرانى تلك الليلة أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف معنا فليرجع إلى معتكفه، ابغوها في العشر الأواخر، في الوتر منها، فإن الله وتر يحب الوتر». قال: فرجعنا، فهاجت علينا السماء تلك العشي، وكان سقف المسجد عريشاً (٣) من جريد النخل، فاعتكف، فوالذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب لرأيته ليله إحدى وعشرين وإن جبهته وأرنبه أنفه (٤) في الماء والطين. (٥)

١٤ - قال أبو يعلى الموصلي: حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثني الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، وهو يلتمس ليله القدر، قبل أن تبين، فلما انقضى أمر بينائه فنقض، ثم أبيت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، واعتكف في العشر الأواخر، فخرج على الناس فقال: «يا أيها الناس! إنما أبيت لى ليله القدر،

ص: ٢٩١

١- (١) أى: سال المطر من سقفه.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٣٣٤٢.

٣- (٣) العريش: ما يستظل به.

٤- (٤) أرنبه الأنف طرفها حيث يقطر الرعاف. الطراز الأول، ج ٣، ص ٣٩٤.

٥- (٥) مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٥٤٠، ح ١٢٧٥، مسند أبي سعيد الخدري.



فخرجت لأخبركم بها، فرأيت رجلين يختصمان معهما الشيطان ونسيتها، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة». فقلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد منا، قال:

إننا أحق بذلك منكم، فأما التاسعة والسابعة والخامس قال: تدع التي تدعون:

إحدى وعشرين والتي تليها التاسعة، وتدع التي تدعون: ثلاثة وعشرين والتي تليها السابعة، وتدع التي تدعون خمساً وعشرين، والتي تليها الخامسة. (١)

١٥ - قال ابن خزيمة: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد الثقفي، قالوا: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الوسط من شهر رمضان، فلما أصبح صبيحه عشرين ورجعنا فنام فأرى ليله القدر ثم أنسيها، فلما كان العشى جلس على المنبر، فخطب الناس، فذكر الحديث قال: «ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع إلى معتكفه». (٢)

١٦ - قال ابن خزيمة: حدثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطي، حدثنا خالد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليله القدر قبل أن يتبين له، ثم أمر بالبناء فنقض، فأبينت له في العشر الأواخر، فأمر به فأعيد، فخرج إلينا فقال: إنها أبيت لي ليله القدر، وإني خرجت لأبينها لكم، فتلاحي رجلان فنسيتها، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة. قال: قلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد منا، فأى ليله التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: أجل، ونحن أحق بذاك، إذا كانت ليله إحدى وعشرين فالتي تليها هي التاسعة، ثم دع ليله ثم التي تليها السابعة، ثم دع ليله ثم التي تليها الخامسة، وأن أبا سعيد التي تسمونها أربعاً وعشرين، وستاً

ص: ٢٩٢

١- (١) مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٥٥٦، ح ١٣١٩.

٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦١، باب ٢٥١، ح ٢٢٢٠.

\* توضيح:

قوله: «فتلاحي»: أى: تنازع و اختصم (٢).

١٧ - قال ابن خزيمة: حدّثنا عبد الجبّار بن العلاء، حدّثنا سفيان، حدّثنا ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري ومحمّد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى العشر الأوسط من رمضان، فلمّا كان صبيحه عشرين ذهبنا نقل متاعنا، فقال لنا:

«من كان منكم اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإنّى أريت هذه اللّيلة فنسيتها، وأريتنى أسجد فى ماء وطين». (٣)

١٨ - قال ابن خزيمة: حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن وهب:

أنّ مالكا أخبره عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف فى العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتّى إذا كان ليله إحدى و عشرين، و هى اللّيلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معنا فليعتكف فى العشر الأواخر»، و ذكر الحديث بطوله. (٤)

١٩ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن على بن المثنى، حدّثنا وهب بن بقیه، حدّثنا خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليله القدر، ثم أمر بالبناء فنقض، ثم أبیت له فى العشر الأواخر فأمر به فأعيد، فخرج إلینا فقال: «إنّها

ص: ٢٩٣

١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٤٢، باب ٢١٥، ح ٢١٧٦.

٢- (٢) التيسير بشرح جامع الصغير، ج ١، ص ١٠٤٣.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٧، ح ٢٢٣٨.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٩، باب ٢٧١، ح ٢٢٤٣.

أبنت لى ليله القدر، وإنى خرجت لأبئنها لكم، فتلاحي(١) رجلان فنسيتها، فالتمسوها فى التاسعه والسابعه والخامسه». قلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد منا، فأى ليله التاسعه والسابعه والخامسه؟ قال: إذا كان ليله واحد وعشرين ثم دع ليله، ثم التى تليها هى السابعه، ثم دع ليله والثى تليها هى الخامسه.(٢)

٢٠ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد ابن أبى بكر، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهى الليله التى يخرج صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليله ثم أنسيتها، وقد رأيتنى أسجد من صبيحتها فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كل وتر». قال أبو سعيد الخدرى: فأمرت السماء تلك الليله، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين.(٣)

\* توضيح:

قوله: «وكان المسجد على عريش»، جاء فى المنتقى (شرح الموطأ):

«وكان المسجد على العريش» ما يستظل به، يريد أنه لم يكن سقيفه إلا ما يستظل به ولا يكن من المطر... (٤).

٢١ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن

ص: ٢٩٤

١- (١) أى: تنازع و اختصم.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٠، ح ٣٦٦١.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٠، ح ٣٦٧٣.

٤- (٤) المنتقى، ج ٢، ص ٢٢٦.

سعيد، قال: حدّثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الّذى في وسط الشّهر، فإذا كان من حين يمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين لم يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنّه أقام في شهر جاور فيه حتّى كان تلك اللّيله الّتى يرجع فيها، فخطب النّاس، وأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إنّى كنت أجاور هذه العشر، ثمّ بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر، ومن كان اعتكف معى فليلبث فى معتكفه، وقد أريت هذه اللّيله فأنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى كلّ وتر، وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين». قال أبو سعيد الخدرى: فنظرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصّبح، ووجهه ممتلئ طيناً وماءً. (١)

٢٢ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن على بن المثنى، قال: حدّثنا أبو خيثمه، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمّد بن عمرو، عن أبي سلمه، قال:

تذاكرنا ليله القدر، فأتيت أبا سعيد الخدرى، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان، واعتكفنا معه، فلمّا كان صبيحه عشرين رجع، فرجعنا معه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى ليله القدر فى المنام، ثمّ أنسيتها. (٢)

٢٣ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن محمّد الهمدانى، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر (معتز) بن سليمان، قال: حدّثنى عماره بن غزيّه، قال:

سمعت محمّد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ اعتكف العشر الأوسط فى قبه تركيه على سدّتها قطعه حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاه فى ناحيه القبه، ثمّ أطلع

ص: ٢٩٥

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣١، ح ٣٦٧٤.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٤، ح ٣٦٧٧.

رأسه يكلم الناس، فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت في العشر الأول التمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال: «وإني أريتها وأني أسجد في صبيحتها في طين وماء». فأصبح من ليله إحدى وعشرين، وقد قام إلى صلاة الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأنفه في الماء والطين، فإذا هي ليله إحدى وعشرين من العشر الأواخر. (١)

\* توضيح:

قوله: «قبة تركيه» قال النووي: أي صغيره من لبود، وقال القرطبي: هي التي لها باب واحد.

قوله: «على سدتها» أي بابها (٢).

٢٤ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمّد بن سلم، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدّثنا الوليد، قال: حدّثنا الأوزاعي، قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه، قال: أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: يا أبا سعيد! اخرج بنا إلى النخل نتحدّث، قال: نعم، فدعا بخميصه يلبسها، ثم خرج، فقلت: يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لعشر من رمضان، فلمّا كان صبيحه عشرين قام فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: «من كان خرج فليرجع، فإنّي أريت ليله القدر، وإنّي أنسيتها، وإنّي رأيت أنّي أسجد في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان في وتر». قال أبو سعيد: وما نرى في السماء قزعه، فلمّا كان الليل إذا السحاب أمثال الجبال، فمطرنا حتّى سال سقف المسجد، قال: وسقفه يومئذ من جريد النخل، حتّى رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم سجد في

ص: ٢٩٦

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٩، ح ٣٦٨٤.

٢- (٢) الديباج على مسلم، ج ٣، ص ٢٥٧.

ماء وطنين، حتى رأيت الطين في أرنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم. (١)

\* توضيح:

قوله: «بخميصه»، الخميصه عن الأسمعي: مُلاءه من صوف أو خزّ مُعلّمه، فإن لم تكن مُعلّمه فليست بخميصه، سميت لرقّتها ولينها وصغر حجمها إذا طويت (٢).

٢٥ - قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدّثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، قالوا: حدّثنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، وهو يلتمس ليله القدر، فلمّا انقضى أمر بالبناء فنقض، فأبنت له أنّها في العشر الأواخر من رمضان، فخرج إلى الناس، فقال: «أيّها الناس! إنّي قد أبنت لى ليله القدر، فخرجت أحدّثكم بها، فجاء رجلاّن يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها فى الشابعه، والتمسوها فى الخامسة». (٣)

٢٦ - قال البيهقي: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى، ثنا محمّد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان، واعتكف عاماً حتى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهى الليله التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه، فقال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليله ثمّ أنسيتها، وقد رأيتنى فى صبيحتها أسجد فى ماء وطنين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كلّ وتر». قال أبو سعيد: فأمرت السماء تلك الليله، وكان

ص: ٢٩٧

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤١، ح ٣٦٨٥.

٢- (٢) الفائق فى غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ١٦٧.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤٣، ح ٣٦٨٧.

المسجد على عريش (١)، فوكف المسجد (٢). قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين (٣).

٢٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا أبو مسعود يعنى الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدرى، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان يلتمس ليله القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء فنقض ورفع، ثم أبيت له فى العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد مكانه، واعتكف فى العشر الأواخر، وخرج علينا فقال: «يا أيها الناس! إننى أنبت ليله القدر، فخرجت كيما أحدثكم بها أو أخبركم بها، فتلاحى رجلان يحتقان (٤) معهما الشيطان فأنسيتهما، فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة»، قال أبو نضرة: فقلت لأبى سعيد: إنكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أعلم بالعدد منا، فكيف نعدهن؟ قال: أجل، نحن أعلم بذلك منكم، إذا مضت إحدى وعشرون فالتى تليها التاسعة، فإذا مضت التى تليها فالتى تليها السابعة، فإذا مضت التى تليها فالتى تليها الخامسة. قال أبو مسعود: وأخبرنى أبو العلاء، عن مطرف، عن معاوية: أنه قال: وفى الثالثة (٥).

٢٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، عن أبى سعيد،

ص: ٢٩٨

١- (١) العريش: ما يستظل به، بينى من سعف النخل.

٢- (٢) أى: قطر ماء المطر من سقفه. شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٦٠.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٨٥.

٤- (٤) أى: كلّ منهما يدعى أنه المحقّ فى دعواه.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٠٨. باب الترغيب فى طلبها فى الشفع من العشر الأواخر.

أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج منها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»، قال أبو سعيد: فمطرت تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين صبيحه إحدى وعشرين. (١)

ورواه البيهقي أيضاً في فضائل الأوقات (٢).

٢٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكى، ثنا أحمد بن سلمه، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضي عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فيها، فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن اعتكف معي فليبت في معتكفه»، وقال: «رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليلة إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلي (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء. (٤)

ص: ٢٩٩

١- (١) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٠٩. باب الترغيب في طلبها ليلة إحدى وعشرين.

٢- (٢) فضائل الأوقات، ص ٣٢٣، ح ٨٨.

٣- (٣) أى: قطر المطر من سقف المسجد على مصلي رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٩.



٣٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثني أبو العباس محمد بن يعقوب. ح: و أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش، فقامت حتى أتيت أبا سعيد الخدرى، فقلت: يا أبا سعيد! ألا تخرج بنا إلى النخل؟ قال: نعم، فدعا بخميصه فأدخلها عليه، فخرجنا، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحة عشرين من رمضان قام فينا، فقال: «من كان خرج فليرجع، فإنى أريت ليلة القدر فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وإنى أريت أنى أسجد فى ماء وطين»، وما نرى فى السّماء قرعه، فأقيمت الصّلاه، وثارَت سحابه فمطرنا، حتى سال سقّف المسجد وسقّفه يومئذ من جريد النّخل (١)، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الطّين والماء، حتى رأيت أثر الطّين على أرنبته (٢) وجبهته (٣).

٣١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمّد بن أبى عوانه، قال: أخبرنا أبو جعفر بن سلامه، قال: حدّثنا إسماعيل بن يحيى المزنى، قال: حدّثنا محمد بن إدريس الشافعى، قال: أخبرنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم ابن الحارث التّيمى، عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى، أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهى اللّيلة التى كان يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر»، وقال: «أريت هذه اللّيلة، ثم أنسيتها»، وقال: «رأيتنى أسجد فى

ص: ٣٠٠

١- (١) الجريد: هو الذى يجرد عنه الخوص، وإن لم يجرد سُمى سعفاً. عمده القارى، ج ٤، ص ٢٠٤.

٢- (٢) أى: طرف أنفه.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٢٠.

صبيحتها في طين وماء، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فأمرت السماء في تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين، من صبيحه إحدى وعشرين. (١)

٣٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور (٢) في رمضان في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليله يمضى ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من جاور معه، ثم قام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، وأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني في صبيحتها أسجد في طين وماء». قال أبو سعيد: فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمرت، وفوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله إحدى وعشرين، أبصرت عيناى نظرت إليه انصرف من صلاة الصبح وجبينه ممتلى طيناً وماء. (٣)

\* توضيح:

قوله: «فاستهلت السماء» من الاستهلال، يقال: استهلت السماء إذا أمطرت بشده وصوت، ومنه: استهل الهلال، إذا رفع الصوت بالتكبير عند

ص: ٣٠١

١- (١) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٢، باب ٥٢٠، ح ٢٦٢٥.

٢- (٢) أى: يعتكف.

٣- (٣) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٢، باب ٥٢٤، ح ٢٦٤٢.

رؤيته، قاله العيني (١).

\*وقفه للتأمل:

أقول: قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجاور في رمضان في العشر التي في وسط الشهر»، أو: «إني كنت أجاور هذه العشر» يدل على استمراره في هذا الاعتكاف في هذا العشر من الشهر في فتره من الزمن، ثم بدا له أن يعتكف في العشر الأخير من شهر رمضان لدرك ليله القدر، كما يأتي، إلا أن الثقفى ذكر في الغارات (٢) أن قضيه ما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام ليله القدر في العشر الأواخر كانت في العام الثالث بعدما رجع صلى الله عليه وآله من بدر.

وروى السيد ابن طاووس عن الكافي والفقيه وكتاب الصيام لعلی بن فضال بإسنادهم عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أنه قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في أول ما فرض شهر رمضان في العشر الأول، وفي السنة الثانية في العشر الأوسط، وفي السنة الثالثة في العشر الأواخر، فلم يزل يفعل ذلك حتى مضى» (٣).

فبناءً عليه ما اعتكف رسول الله في العشر الأول والأوسط إلا مرّه واحده، والذي استمرّ عليه رسول الله صلى الله عليه وآله هو الاعتكاف في العشر الأخير. ويؤيده ما رواه الطبراني بسنده عن أم سلمة أنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وآله اعتكف أول سنة العشر الأول، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم اعتكف العشر الأواخر.. فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف فيهنّ حتى توفي (٤).

ص: ٣٠٢

١- (١) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٥٨.

٢- (٢) الغارات، ج ١، ص ٢٤٩.

٣- (٣) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٢٣٠.

٤- (٤) المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٢، ح ٩٩٤.

أحاديث الشيعة

١ - في كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن إسحاق بن عمّار أو سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر ضربت له قبة شعر، وشدّ المنزر»، قال: قلت له: واعتزل النساء؟ قال: «أما اعتزال النساء فلا». (١)

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک. (٢)

٢ - روى الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمّر المنزر، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا». (٣)

رواه عنه الحُرّ العاملى فى الوسائل (٤)، ثمّ قال: ورواه الشيخ ياسناده عن محمّد بن يعقوب، ورواه أيضاً ياسناده عن الحلبي، ورواه الصدوق أيضاً ياسناده عن الحلبي.

ثم قال حملة الشيخ والصدوق على أنّه لم يعتزل مخالطهنّ ومجالستنّ دون الجماع..

ص: ٣٠٣

١- (١) الأصول الستة عشر، ص ٣٢٥، ح ٥٣١ (ط دار الحديث).

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ح ٨٨٩٦، وج ٧، ص ٥٦٠، ح ٨٨٨٥.

٣- (٣) الكافي، ج ٤، باب الاعتكاف، ص ١٧٥، ح ١.

٤- (٤) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٥، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ح ١٤٠٨٢.

قال الصدوق: معلوم من قوله: «وطوى فراشه» ترك المجامعه (١).

ورواه أيضاً المجلسى فى البحار (٢)، والبروجردى فى الجامع (٣).

\* توضيح:

قال المجلسى: قوله عليه السلام: «وشمر المئزر» قال فى النهايه فى حديث الاعتكاف: «كان إذا دخل العشر الأواخر أيقظ أهله وشد المئزر» المئزر:

الإزار، وكنتى بشده عن اعتزال النساء، وقيل: أراد تشميره للعباده، يقال:

شدت لهذا الأمر مئزرى، أى: تشمرت له.

قوله عليه السلام: «وطوى فراشه» كناية عن ترك الجماع، أو عن قله النوم، والأول أظهر، ولا ينافيه قوله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا»، فإن المراد به الاعتزال بالكليه، بحيث يمنع عن الخدمه والمكالمه والجلوس معه (٤).

وقال فى بيانه فى البحار: طوى الفراش كناية عن اجتناب النساء أو النوم، والأول أظهر، والاعتزال المنفى الاعتزال بالكليه (٥).

٣ - روى الشيخ الكلينى (عن عدّه من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلّ فى العشرين من شهر رمضان» (٦).

رواه عنه الحويزى فى تفسيره (٧).

\* توضيح:

قال المجلسى: قوله عليه السلام: «فى العشرين» بفتح العين بصيغه التثنيه، أى:

ص: ٣٠٤

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٥، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ذيل ح ١٤٠٨٢.
  - ٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٣، باب ٩ مكارم أخلاقه وسيره وسننه، ح ١٠٢.
  - ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.
  - ٤- (٤) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.
  - ٥- (٥) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٣، باب ٩، ذيل ح ١٠٢.
  - ٦- (٦) الكافى، ج ٤، باب (المساجد التى يصلح الاعتكاف فيها) ص ١٧٦، ح ٢.
  - ٧- (٧) تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦٠٩.

العشر الثاني والثالث، ولا ينافي كون الثالث أكد، ويُمكن أن يُقرأ بكسر العين، بأن يكون افتتاحه في العشرين احتياطاً لاحتمال نقص الشهر، أو أن يكون المراد الدخول في يوم العشرين للافتتاح في ليله إحدى وعشرين وإدخال جزء من ذلك اليوم على سبيل المقدمه، و في التهذيب ناقلاً عن هذا الكتاب: «في العشر من شهر رمضان»، وهو أظهر وأوفق بسائر الأخبار، وعلى التقدير محمول على الفضل، إذ لم يقل بتعيينه أحد(١).

أقول: الظاهر والأنسب قرائتها بكسر العين، والمقصود أنّ بدايه الاعتكاف يكون من العشرين من شهر رمضان، كما احتمله هو بنفسه أيضاً، وهو أشدّ استحباباً، متابعهً لاعتكاف رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا العشر من شهر رمضان.

٤ - روى الشيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأوّل، ثمّ اعتكف في الثانيه في العشر الوسطى، ثمّ اعتكف في الثالثه في العشر الأواخر، ثمّ لم يزل يعتكف في العشر الأواخر». (٢)

رواه عنه المجلسي في البحار(٣)، والبروجردى في الجامع(٤).

\* توضيح:

قال المجلسي: وبدل (الخبر) على أنّ السنّه استمرت واستقرّت على الاعتكاف في العشر الأواخر(٥).

ص: ٣٠٥

١- (١) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٩.

٢- (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٣.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ح ١٠٤.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٥.

٥- (٥) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٧.

٥ - قال الشيخ الصدوق: وروى داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر».(١)

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل وأشار إلى مثله في الكافي(٢)، ورواه البروجردى في الجامع أيضاً(٣).

٦ - قال الشيخ الصدوق: قال (أبو عبد الله عليه السلام): «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمر المئزر، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا».(٤)

ثم قال الشيخ الصدوق رحمه الله: معنى قوله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا» هو أنه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه، فأما المجامع فإنه امتنع منها كما منع، ومعلوم من معنى قوله: «وطوى فراشه» ترك المجامع.(٥)

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، ثم أشار إلى ما رواه الكليني بسنده عن الحلبي مثله.(٦)

\*توضيح:

قال المجلسي الأول: «قال» أبو عبد الله عليه السلام، من كلام الحلبي «وكان (إلى قوله) قبة» خيمه «من شعر و شمر المئزر» أى تهيأ للعبادة مهتماً كما

ص: ٣٠٦

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ح ٢١٠٥.
- ٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٤، كتاب الاعتكاف باب ١، ح ١٤٠٤٩.
- ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٥.
- ٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ح ٢٠٨٧.
- ٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ذيل ح ٢٠٨٧.
- ٦- (٦) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٥، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٤٠٤٦.

يشمّر من يهتمّ بفعل، «وطوى فراشه» الذى كان للمجامعه أو كناية عن تركها وهو أظهر، «وقال بعضهم» وفى الكافى بالفاء وهو أحسن، «واعترل النساء» أى سأل عنه عليه السلام أو تَمّم كلامه عليه السلام بكلامه «فقال (إلى قوله) كما منع» بقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» أى لا- تجامعوهنَّ «وَأَنْتُمْ عَيَاكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، وقيل: المباشره أعمّ من الجماع والقبله بشهوه أو الأعمّ واللّمس بشهوه(١).

٧- روى الشيخ الطوسى بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلّفى العشر الأواخر من شهر رمضان». (٢)

رواه السيّد البروجردى عنه فى الجامع (٣).

٨- روى الشيخ الطوسى عن محمّد بن يعقوب الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبىه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد، وضربت له قبه من شعر، وشمّر الميزر، وطوى فراشه». فقال بعضهم: واعتزل النساء. فقال: أبو عبد الله عليه السلام:

«أما اعتزال النساء فلا». (٤)

رواه السيّد البروجردى فى الجامع (٥).

٩- روى الشيخ الطوسى، بإسناده عن على بن الحسن بن فضال عن محمّد بن على، عن على بن التّعمان، عن أبى الصّباح الكنانى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر (٦)؟ قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى

ص: ٣٠٧

١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٦.

٢- (٢) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، أبواب الاعتكاف، باب ٧١، ح ٤١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٤.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، أبواب الاعتكاف، باب ٧٣، ح ٤٢٦.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

٦- (٦) «فى العشر الأواخر». كذا فى نقل الوسائل عنه.



الاعتكاف إلفى المسجد الحرام، أو فى مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، أو فى مسجد جامع»(١).

رواه عنه الحر العاملى فى الوسائل(٢)، والسيد البروجردى فى الجامع(٣).

١٠ - روى إبراهيم بن محمّد الثقفى (عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن الحسن بن إبراهيم، عن عبد الله بن الحسن، عن عبايه، عن أمير المؤمنين عليه السلام): «...»

فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم عكف(٤) عاماً فى العشر الأوّل من شهر رمضان، وعكف(٥) فى العام المقبل فى العشر الأوسط من شهر رمضان، فلما كان العام الثالث رجع [من بدر] ففضى اعتكافه، فنام فرأى فى منامه ليلة القدر فى العشر الأواخر كأنه يسجد فى ماء وطين، فلما استيقظ رجع من ليلته وأزواجه وأناس معه من أصحابه، ثم إنهم مطروا ليلة ثلاث وعشرين، فصلّى النبى صلى الله عليه و سلم حين أصبح فرأى فى وجه النبى صلى الله عليه و سلم الطين، فلم يزل يعتكف فى العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله»(٦).

رواه عنه المجلسى فى البحار(٧)، والمحدث النورى فى المستدرک(٨).

١١ - قال القاضى النعمان: وروينا عن جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه) عن أبيه عن آبائه: أن رسول الله (صلوات الله عليه) قال: «اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين»(٩).

رواه عنه المجلسى فى البحار(١٠)، والمحدث النورى فى المستدرک(١١)، والبروجردى

ص: ٣٠٨

- 
- ١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٨٨٥، الإستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤١٢.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٩، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٦.
  - ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٣.
  - ٤- (٤) اعتكف / البحار.
  - ٥- (٥) واعتكف / البحار.
  - ٦- (٦) الغارات، ج ١، ص ٢٤٩.
  - ٧- (٧) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٩، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٧.
  - ٨- (٨) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ٢٣، ح ٨٦٦٧.
  - ٩- (٩) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.
  - ١٠- (١٠) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٩، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٧.
  - ١١- (١١) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٥٩، ح ٨٨٢.

١٢ - قال القاضى النعمان: وعنه (صلوات الله عليه) أنه قام أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، قد كفاكم الله عدوكم من الجن والإنس ووعدكم الإجابة، فقال: «أدعوني أستجب لكم»، ٢ ألا وقد وكل الله بكل شيطان مرید سبعة أملاك، فليس بمحاول حتى ينقضى شهركم هذا، ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة، ألا والدعاء فيه مقبول». ثم شمر رسول الله (صلوات الله عليه) وشد مئزره، وبرز من بيته واعتكفهن، وأحيا الليل كله، وكان يغتسل كل ليلة بين العشاءين. (٢).

روى بعضه المحدث النورى فى المستدرک (٣)، ورواه البروجردى فى الجامع أيضاً (٤).

\* توضيح:

قوله: «بكل شيطان مرید سبعة أملاك» أى: بكل شيطان خبيث عات مستكبر سبعة من الملائكة.

قوله: «أملاك» جمع ملك.

قوله: «بمحاول»، جاء فى بعض الأخبار «بمحلول»، وهو الأظهر، أى:

لا يكون الشيطان بحل، فهو مغلول حتى ينقضى هذا الشهر.

١٣ - قال القاضى النعمان: وعن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال:

«اعتكف رسول الله العشر الأول من شهر رمضان لسنة، ثم اعتكف فى السنة الثانية

ص: ٣٠٩

١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٤.

٢- (٣) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

٣- (٤) مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٥١٠، كتاب الطهارة، أبواب الأغتسال المسنون، باب ٩، ح ٢٥٨٩؛ وج ٧، ص ٥٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٨٨٨٣.

٤- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٩.

العشر الوسطى، ثم اعتكف في السنه الثالثه العشر الأواخر».(١)

رواه المجلسى عنه فى البحار(٢)، والمحدث النورى فى المستدرک(٣).

١٤ - روى السيد ابن طاووس عن محمد بن يعقوب من كتاب «الكافي»، وعن علي بن فضال من «كتاب الصيام»، وعن أبي جعفر بن بابويه من كتاب «من لا يحضره الفقيه»، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فى أول ما فرض شهر رمضان فى العشر الأول، وفى السنه الثانيه فى العشر الأوسط، وفى السنه الثالثه فى العشر الأواخر، فلم يزل يفعل ذلك حتى مضى».(٤)

رواه المجلسى عنه فى البحار(٥).

١٥ - قال السيد ابن طاووس: وقد روينا بعدّه طرق عن الشيخ محمد بن يعقوب الكلينى، وأبى جعفر محمد بن بابويه، وجدى أبى جعفر الطوسى قدس الله أرواحهم: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعتكف هذا العشر الآخر من شهر رمضان».(٦)

رواه عنه المجلسى فى البحار(٧).

١٦ - قال السيد ابن طاووس: وقد رووا تعظيم الليلتين المهملتين، فمن ذلك ما ذكره الحميدى فى مسند أبى سعيد الخدرى فى الحديث الرابع من المتفق عليه عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكف فى العشر الأولى من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبه تركيه على سدتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاه فى ناحيه القبه، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال:

ص: ٣١٠

١- (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ٨٨٨٤.

٤- (٤) إقبال الأعمال، ج ١، الباب الخامس، فصل ٨، فيما نذكره من فضل الاعتكاف فى شهر رمضان، ص ٢٣٠.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٥، كتاب أعمال السنين والشهور والأيام، باب ٧١، ص ٤.

٦- (٦) إقبال الأعمال، ج ١، الباب الخامس والعشرون، ص ٣٥٦.

٧- (٧) بحار الأنوار، ج ٩٥، باب ٧٣، ص ١٥٠.

«إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه. (١)

\* توضيح:

قوله: «قبة تركيه» خيمه صغيره منسوبه إلى الترك من لبود.

قوله: «على سدّتها حصير» يريد أنه وضع قطعه حصير على سدّتها لئلا يقع فيها نظر أحد.

قوله: «ثم أطلع» أي: أظهر.

١٧ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال الصّيادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان عشرين الأواخر أعتكف في المسجد، وضربت له فيه قبة من شعر، وشمر الميزر، وطوى فراشه». (٢)

١٨ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: وفي الحديث: «أنه صلى الله عليه وآله كان يعتكف في العشر الآخر من شهر رمضان». (٣)

١٩ - روى الحرّ العاملي عن الشيخ الصدوق (٤) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلّا في العشرين من شهر رمضان..» الحديث (٥).

ثم قال: ورواه الكليني بالإسناد السابق عن أحمد بن محمد، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، إلّا أنّهما قالوا: «في العشر الأواخر». (٦)

ص: ٣١١

١- (١) الطرائف في معرفه مذاهب الطوائف، ص ٥٣٠.

٢- (٢) عوالي اللئالي، ج ٣، ص ١٤٦، باب الاعتكاف، ح ٢.

٣- (٣) عوالي اللئالي، ج ١، ص ١٤٦، الفصل الثامن، ح ٨٠.

٤- (٤) لم نعثر عليه في من لا يحضره الفقيه.

٥- (٥) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٤٠٥٠.

٦- (٦) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٥، ذيل ح ١٤٠٥٠.

١ - فى مسند أبى داود الطيالسى: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبى نافع، عن أبى بن كعب: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً. (١)

٢ - فى مسند أبى داود الطيالسى: حدّثنا يونس، قال: حدّثنا أبو داود، قال:

حدّثنا هشام، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمه قال: تذاكرنا ليله القدر فى نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد وكان لى صديقاً، فقال: ألا- تخرج بنا إلى النّخل، فخرجنا وعليه خميصه له، فقلت: أخبرنى عن ليله القدر، فقال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى العشر الأواخر من رمضان، فخطبنا صبيحه عشرين، فقال: «إنّى رأيت ليله القدر، وإنّى نسيتها أو نسيتها»، (٢) فالتمسوها فى العشر الأواخر فى وتر، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع، ورأيت كأنى أسجد فى ماء وطين». قال:

فرجعنا وما نرى فى السّماء قزعه، وجاءت سحابه، فمطرنا حتّى سال سقف المسجد، وكان من جريد النّخل، وأقيمت الصّلاه، فرأيتة يسجد فى ماء وطين، حتّى رأيت الطّين فى جبهه رسول الله صلى الله عليه و سلم، أو قال: أثر الطّين فى جبهه رسول الله صلى الله عليه و سلم. (٣)

\*توضيح:

قوله: «خميصه»، قال الخليل: الخميصه: كساء أسود معلم من المرعزى والصوف ونحوها (٤).

قوله: «قزعه»، القزع: قطع السحاب، الواحد قزعه وهى رقيقه الظّل مرّ تحت السحاب الكثير (٥)، وقال ابن فارس: «القزع» قطع السحاب

ص: ٣١٢

١- (١) مسند أبى داود الطيالسى ص ٧٥.

٢- (٢) لعلّ الصحيح: (أو أنسيتها)، كما فى سائر المصادر.

٣- (٣) مسند أبى داود الطيالسى، ص ٢٩١.

٤- (٤) كتاب العين، ج ٤، ص ١٩١، مادّه: (حمص).

٥- (٥) كتاب العين، ج ١، ص ١٣٢، مادّه (قزع).

٣ - روى عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، أنهما سمعا ابن شهاب يحدث عن عروه، عن عائشه، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله. (٢)

٤ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه ابن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليله القدر في نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد الخدري - وكان لي صديقاً - فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ قال: بلى، قال: فخرج وعليه خميصه له، قال: فقلت له: أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان، فخرجنا صبيحه عشرين، قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إني رأيت ليله القدر فأنسيتهما، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، ورأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه». قال:

فرجعنا وما في السّماء قرعه، فجاءت سحابه فمطرنا، حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت على أرنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف أثر الطين في جبهته وأرنبته، يعني ليله إحدى وعشرين. (٣)

\* توضيح:

قوله: «أرنبته» أرنبه الأنف أو طرفها حيث يقطر الرعاف (٤).

٥ - في مسند الحميدي: حدثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمه، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري. قال سفيان: وحدثنا ابن جريج، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من شهر رمضان

ص: ٣١٣

١- (١) معجم مقاييس اللغه، ج ٥، ص ٨٥، مادّه (قرع).

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٢٤٧، باب ليله القدر، ح ٧٦٨٢.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٧٦٨٥.

٤- (٤) الطراز الأوّل، ج ٣، ص ٣٩٤.

واعتكفنا معه، فلمّا كانت صبيحه عشرين نقلنا متاعنا، فأبصرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «من كان منكم معتكفاً فليرجع إلى معتكفه، فإنّي أريتها في العشر الأواخر، ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين»... الخبر(١).

٦- قال ابن أبي شيبة: حدّثنا محمد بن فضيل، عن وقاء، قال: كان سعيد ابن جبير يؤمّنا في رمضان، فيصلّي بنا عشرين ليله ستّ ترويحاً، فإذا كان العشر الآخر اعتكف في المسجد، وصلّي بنا سبع ترويحاً.(٢)

\*وقفه للتأمل:

أقول: الصحيح أنّ صلاة التراويح من بدع الخليفة الثاني، وتدلّ عليه كلمته الشهيرة: «نعمت البدعة هذه»(٣)، والأصل في الصلوات المندوبة أن تؤتى فرادى لا- جماعه إلّما استثنى شرعاً كصلاة الاستسقاء. و تفصيله أوردناه في كتاب «صلاة التراويح»(٤).

٧- قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه، وعن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريره قالاً: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتّى قبضه الله إليه.(٥)

٨- قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا النّضر، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتّى قبضه الله إليه، وأزواجه من بعده.(٦)

ص: ٣١٤

- 
- ١- (١) مسند الحميدى، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٧٥٦.
  - ٢- (٢) المصنّف، ج ٢، ص ٢٨٦، كتاب صلاة التطوع والإمامه، باب ٢٢٧، ح ١٢.
  - ٣- (٣) الموطأ، ج ١، ص ١١٥، ح ٣؛ صحيح البخارى، ج ٢، ص ٢٥٢؛ المصنّف (لعبد الرزاق)، ج ٤، ص ٢٥٩؛ كنز العمال، ج ٨، ص ٤٠٨، ح ٢٣٤٦٦.
  - ٤- (٤) صلاة التراويح، درسه فقهيه تاريخيه، للمؤلف، ص ٢٧-٣٥.
  - ٥- (٥) مسند ابن راهويه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٥٢.
  - ٦- (٦) مسند ابن راهويه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٥٣.

٩ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا أبو معاوية، نا هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور العشر الأواخر من رمضان. (١)

١٠ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنا أبى، ثنا عتاب، ثنا أبو حمزه يعنى السكرى، عن ابن أبى لىلى، عن صدقه المكى، عن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم فى العشر الأواخر من رمضان، فاتخذ له فىه بيت من سعف، قال: فأخرج رأسه ذات يوم فقال: «إنّ المصلّى يُناجى ربّه عزّ وجلّ، فلينظر أحدكم بما يُناجى ربّه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءه». (٢)

\* توضيح:

قوله: «من سعف»، قال عبد الله بن محمّد الأزدي: السَّعْف: جمع سَعْفَه، وهى أغصان النّخل إذا يبست، وأما الرّطب فالشّطب (٣)، وقال الزمخشرى: قطع أغصان النخلة شطبها وسعفها، أى: رطبها ويابسها (٤).

١١ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا على بن بحر، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبه، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: قد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٥)

١٢ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا معمر، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتّى قبضه الله عزّ وجلّ. (٦)

١٣ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر

ص: ٣١٥

١- (١) مسند ابن راهويه، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٦٥٤.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٥٣٤٩.

٣- (٣) كتاب الماء، ج ٢، ص ٦٣٢.

٤- (٤) أساس البلاغه، ٢٩٦.

٥- (٥) مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٩٤، ح ٦١٨٠.

٦- (٦) مسند أحمد، ج ١٠: ص ٦٧، ح ٢٦٠١١.



بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ. (١)

١٤ - في مسند أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا (٢).

١٥ - في مسند أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان والعشر الأوسط، فمات حين مات وهو يعتكف عشرين يوماً (٣).

١٦ - في مسند أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، وهو يلتمس ليله القدر قبل أن تبان له، فلما تقضى أمر بنيانه فنقض، ثم أُبينت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم اعتكف العشر الأواخر، ثم خرج على الناس فقال: «يا أيُّهَا النَّاسُ...» الخبر. (٤)

١٧ - في مسند أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَشْرِينَ. (٥)

ص: ٣١٦

١- (١) مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٨٤٤٣.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٨٦٧٠.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٩٢٢٣.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٣، ح ١١٠٧٦.

٥- (٥) مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ١٢٠١٧.

رواه المتقى الهندي في كنز العمال عنه (١).

١٨ - في مسند أحمد: حدّثنا حمّاد بن سلمه، عن ثابت وقال عفان: أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم. وحدّثنا عبد الله، حدّثنا هدبه بن خالد، حدّثنا حمّاد بن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي ابن كعب: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فساfer سنه فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً. (٢).

١٩ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا أبو اليمان، حدّثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، يردّه إلى أبي ذر أنّه قال: لما كان العشر الأواخر اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد، فلما صلّى النبيّ صلى الله عليه و سلم صلاه العصر من يوم اثنين وعشرين قال: «إنّا قائمون الليله إن شاء الله، فمن شاء منكم أن يقوم فليقم»، وهى ليله ثلاث وعشرين، فصلاها النبيّ صلى الله عليه و سلم جماعه بعد العتمه حتّى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلما كان ليله أربع وعشرين لم يصل شيئاً ولم يقم، فلما كان ليله خمس وعشرين قام بعد صلاه العصر يوم أربع وعشرين فقال: «إنّا قائمون الليله إن شاء الله - يعنى ليله خمس وعشرين - فمن شاء فليقم»، فصلّى بالنّاس حتّى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلما كان ليله ستّ وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلما كان عند صلاه العصر من يوم ستّ وعشرين قام فقال: «إنّا قائمون إن شاء الله - يعنى ليله سبع وعشرين - فمن شاء أن يقوم فليقم»، قال أبو ذر: فتجلّدنا للقيام، فصلّى بنا النبيّ صلى الله عليه و سلم حتّى ذهب ثلثا الليل، ثم انصرف إلى قبهته (٣) في المسجد، فقلت له:

إن كُنّا لقد طمعنا يا رسول الله أن تقوم بنا حتّى تصبح، فقال: «يا أبا ذر، إنك إذا صلّيت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف كتب لك قنوت ليلتك». (٤)

ص: ٣١٧

١- (١) كنز العمال، ج ٧، ص ٨٦، الفصل الرابع، الاعتكاف، ح ١٨٠٩١.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٨، ص ٦٠، ح ٢١٣٣٥.

٣- (٣) أى: إلى خيمته.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٨، ص ١١٩، ح ٢١٥٦٦.

٢٠ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا يحيى، حدّثنا هشام قال: حدّثنى أبى، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف فى العشر الأواخر ويقول: «التمسوها فى العشر الأواخر، يعنى ليله القدر». (١)

٢١ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا قتيبه بن سعيد قال:

حدّثنا ليث بن سعد، عن عقيل، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أنّ النّبى صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده. (٢)

٢٢ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عبد الرزاق وابن بكر قالوا: أنبأنا ابن جريج، قال: وحدّثنى ابن شهاب عن المعتكف وكيف سنّته، عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزّبير، عن عائشه زوج النّبى صلى الله عليه و سلم، أنّها أخبرتهما: أنّ النّبى صلى الله عليه و سلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من شهر رمضان، حتّى توفاه الله عزّ وجلّ. (٣)

٢٣ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا محمّد بن بكر، قال: أنا ابن جريج، قال: أخبرنى الزّهرى، عن حديث عروه بن الزّبير وابن المسيّب يحدث عن عروه، عن عائشه وسعيد بن المسيّب، عن أبى هريره، أنّ النّبى صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ثمّ لم يزل يفعل ذلك حتّى توفاه الموت. (٤)

٢٤ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا معمر، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتّى قبضه الله عزّ وجلّ. (٥)

ص: ٣١٨

١- (١) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٠٦، ح ٢٤٢٨٨.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٨٢، ح ٢٤٦٦٧.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٢١، ح ٢٥٤١٠.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٢٢، ح ٢٥٤١٣.

٥- (٥) مسند أحمد، ج ١٠، ص ٦٧، ح ٢٦٠١١.

٢٥ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عامر بن صالح قال:

حدّثنى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عائشه: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (١)

٢٦ - قال عبد بن حميد بن نصر: حدّثنى سليمان بن حرب ويعقوب بن إسحاق، قالا: ثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبى رافع، عن أبى بن كعب: أنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فاعتكف فى العام المقبل عشرين ليله. (٢)

٢٧ - قال الدارمى: حدّثنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبى حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريره قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر، فلمّا كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. (٣)

٢٨ - قال الدارمى: حدّثنا أبو النّعمان، أنا شعيب بن أبى حمزه، عن الزّهرى، أخبرنى على بن حسين عليهما السلام: أنّ صفية بنت حبي أخبرته: أنّها جاءت النّبىّ صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد الحرام فى العشر الأواخر من رمضان، فتحدّث عنده ساعة ثمّ قامت. (٤)

\*وقفه للتأمل:

المستفاد من الروايات أنّها زارته فى المسجد فى المدينة لا مكّه، فما ذكر هنا غير تامّ؛ لعدم اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله العشر الأخير فى المسجد الحرام، ويدلّ عليه خبر ابن ماجه بقوله: «فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها، حتّى إذا بلغت باب المسجد الذى كان عند مسكن أم سلمه زوج

ص: ٣١٩

١- (١) مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٥١، ح ٢٦٤٤٠.

٢- (٢) منتخب مسند عبد بن حميد، ص ٩٣، ح ١٨١.

٣- (٣) سنن الدارمى، ج ٢، ص ٢٠، كتاب الصوم، باب ٥٥، ح ١٧٨٠.

٤- (٤) سنن الدارمى، ج ٢، ص ٢٠، كتاب الصوم، باب ٥٥، ح ١٧٨١.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» الخبر (١). ومن الواضح كون مسكن أم سلمة بالمدينة.

٢٩ - قال البخارى: حَدَّثَنَا موسى، قال: حَدَّثَنَا هَمَام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدرى فقلت: ألا تخرج بنا إلى النَّخْلِ نتحدَّث؟ فخرج فقال: قلت: حَدَّثَنِي ما سمعت من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليله القدر، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فَأَتَاهُ جبريل فقال: إِنَّ الَّذِي تطلبُ أمامك، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فَأَتَاهُ جبريل فقال: إِنَّ الَّذِي تطلبُ أمامك، قام النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان فقال: «من كان اعتكف مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليرجع، فَإِنِّي أريت ليله القدر، وَإِنِّي نسيتها، وَأَنَّهُا في العشر الأواخر في وتر، وَإِنِّي رأيت كَأَنِّي أسجد في طين وماء»... الخبر (٢).

٣٠ - قال البخارى: حَدَّثَنَا معاذ بن فضاله، حَدَّثَنَا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد وكان لى صديقاً فقال: اعتكفنا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال: «إِنِّي أريت ليله القدر، ثم أنسيتها أو نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وَإِنِّي رأيت أَنِّي أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف فليرجع»،... الخبر (٣).

٣١ - قال البخارى: حَدَّثَنَا إبراهيم بن حمزه، قال: حَدَّثَنِي ابن أبي حازم والدراوردى، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدرى، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليله تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وإنه أقام في شهر جاور فيه الليله التي كان يرجع فيه، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: «كنت أجاور هذه العشر، ثم

ص: ٣٢٠

- 
- ١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٧٧٩.
  - ٢- (٢) صحيح البخارى، ج ١، ص ٢٢٢، كتاب الأذان، باب ١٣٥، ح ٨١٣.
  - ٣- (٣) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٠، كتاب فضل ليله القدر، باب ٢، ح ٢٠١٦.

قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين... الخبر. (١)

\* توضيح:

قوله: «في كل وتر»، أي أوتار لياليه، وأولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين (٢).

٣٢ - في البخاري: حدّثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدّثني ابن وهب، عن يونس: أنّ نافعاً أخبره عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٣)

٣٣ - قال البخاري: حدّثنا عبد الله بن يوسف، حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده. (٤)

٣٤ - في البخاري: حدّثنا إسماعيل قال: حدّثني مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»، فمطرت السماء تلك الليلة،

ص: ٣٢١

١- (١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١١، كتاب فضل ليلة القدر، باب ٣، ح ٢٠١٨.

٢- (٢) عون المعبود، ج ٤، ص ١٨١.

٣- (٣) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢٠٢٥.

٤- (٤) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢٠٢٦.

وكان المسجد على عريش فوقف المسجد، فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه و سلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين. (١)

\* توضيح:

قوله: «على عريش»، قال ابن حجر: في روايه مالك: فوقف المسجد أى قطر الماء من سقفه وكان على عريش، أى مثل العريش، وإلما فالعريش هو نفس سقفه، والمراد أنه كان مظللًا بالجريد والخص ولم يكن مُحكَم البناء، بحيث يكن من المطر الكثير. (٢)

٣٥ - قال البخارى: حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزّهرى، قال: أخبرنى عليّ بن الحسين عليهما السلام: أنّ صفّيّه زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم أخبرته أنّها جاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان... الخبر. (٣)

٣٦ - قال البخارى: حدّثنى عبد الله بن منير، سمع هارون بن إسماعيل، حدّثنا عليّ بن المبارك، قال: حدّثنى يحيى بن أبى كثير، قال: سمعت أبا سلمه ابن عبد الرحمن قال: سألت أبا سعيد الخدرى قلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، قال:

فخرجنا صبيحه عشرين قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صبيحه عشرين فقال: «إنى أريت ليله القدر، وإنى نسيته، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى وتر، فإننى رأيت أن أسجد فى ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع»، فرجع الناس إلى المسجد... الخبر. (٤)

٣٧ - قال البخارى: حدّثنا عبد الرحمن، حدّثنا سفيان، عن ابن جريج، عن

ص: ٣٢٢

١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢٠٢٧.

٢- (٢) فتح البارى، ج ٥، ص ٢٦٥٠، كتاب فضل ليله القدر، باب ٢.

٣- (٣) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ٢٠٣٥.

٤- (٤) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ٢٠٣٦.

سليمان الأحول خال ابن أبي نجیح، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد ح. قال سفيان:

وحدّثنا محمّد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد قال: وأظنّ أن ابن أبي لييد حدّثنا عن أبي سلمه، عن أبي سعيد، قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط، فلمّا كان صبيحه عشرين نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فأيت رأيت هذه الليله، ورأيتني أسجد في ماء وطين»... الخبر. (١)

٣٨ - في صحيح مسلم: حدّثنا قتيبه بن سعيد، حدّثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضي عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثمّ إنّه أقام في شهر جاور فيه تلك الليله التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثمّ قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثمّ بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليله فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كلّ وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين»... الخبر. (٢)

٣٩ - في صحيح مسلم: حدّثني محمّد بن عبد الأعلى، حدّثنا المعتمر، حدّثنا عماره بن غزويه الأنصاري، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ اعتكف العشر الأوسط في قبه تركيه على سدّها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاه في ناحيه القبه، ثمّ أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت العشر الأوّل التمس هذه الليله، ثمّ اعتكفت العشر الأوسط، ثمّ أتيت فقيل لي: إنها

ص: ٣٢٣

١- (١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٣، ح ٢٠٤٠.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٨، كتاب الصيام، باب ٤٠، ح ٢١٣.



فى العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال: «وإنى أريتها ليله وتر وأنى أسجد صبيحتها فى طين وماء»... الخبر. (١)

٤٠- فى صحيح مسلم: حدّثنا محمّد بن المثنى، حدّثنا أبو عامر، حدّثنا هشام، عن يحيى، عن أبى سلمه، قال: تذاكرنا ليله القدر، فأتيت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه وكان لى صديقاً، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ فخرج وعليه خميصه، فقلت له:

سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ فقال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الوسطى من رمضان، فخرجنا صبيحه عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «إنى أريت ليله القدر، وإنى نسيتها أو أنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر من كلّ وتر، وإنى أريت أنى أسجد فى ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع»...

## الخبر. (٢)

٤١- فى صحيح مسلم: حدّثنا محمّد بن المثنى وأبو بكر بن خلّاد، قالوا: حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا سعيد، عن أبى نصره، عن أبى سعيد الخدرى، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليله القدر قبل أن تبان له، فلمّا انقضين أمر بالبناء فقوّض، ثمّ أبيت له أنّها فى العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثمّ خرج على الناس، فقال: «يا أيّها الناس، إنّها كانت أبيت لى ليله القدر، وإنى خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر من رمضان، التمسوها فى التاسعه والسابعه والخامسه»... الخبر. (٣)

\*توضيح:

قوله: «فقوّض» أى: أزيل، يقال: قاض البناء وانقاض أى: انهدم.

ص: ٣٢٤

١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، باب ٤٠، ح ٢١٥.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، باب ٤٠، ح ٢١٦.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٠، كتاب الصيام، باب ٤٠، ح ٢١٧.

قوله: «يحتقان»: أى يطلب كل واحد منهما حقه و يدعى أنه المحق (١).

٤٢ - فى صحيح مسلم: حدّثنا محمّد بن مهران الرازى، حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبه، عن نافع، عن ابن عمر: إنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان. (٢)

٤٣ - فى صحيح مسلم: حدّثنا سهل بن عثمان، حدّثنا عقبه بن خالد السّكونى، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٣)

٤٤ - فى صحيح مسلم: حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية. ح وحدّثنا سهل بن عثمان، أخبرنا حفص بن غياث، جميعاً عن هشام. ح وحدّثنا أبو بكر بن أبى شيبه وأبو كريب (واللفظ لهما)، قالوا: حدّثنا ابن نمير، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٤)

٤٥ - فى صحيح مسلم: حدّثنى أبو الطّاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس بن يزيد: أنّ نافعاً حدّثه عن عبد الله بن عمر: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع: وقد أرانى عبد الله رضى الله عنه المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم من المسجد. (٥)

٤٦ - فى صحيح مسلم: حدّثنا قتيبه بن سعيد، حدّثنا ليث، عن عقيل، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من

ص: ٣٢٥

١- (١) شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٦٣.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣.

٤- (٤) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٤.

٥- (٥) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢.

رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده. (١)

٤٧ - في صحيح مسلم: وحديثه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرنا علي بن حسين عليهما السلام: أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان... الخبر. (٢)

٤٨ - قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عليه، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فقال: «إنني أريت ليله القدر فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر». (٣)

٤٩ - قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً. (٤)

٥٠ - قال ابن ماجه: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأنا يونس: أن نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٥)

٥١ - قال ابن ماجه: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا عمر بن عثمان ابن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر، عن أبيه، عن ابن شهاب، أخبرني علي بن

ص: ٣٢٦

- ١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٥.
- ٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٦٦، كتاب السلام، باب ٩، ح ٢٥.
- ٣- (٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦١، كتاب الصيام، باب ٥٦، ح ١٧٦٦.
- ٤- (٤) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٢، كتاب الصيام، باب ٥٨، ح ١٧٧٠.
- ٥- (٥) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٤، كتاب الصيام، باب ٦١، ح ١٧٧٣.

الحسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الأواخر من شهر رمضان... الخبر. (١)

٥٢ - قال أبو داود: حدّثنا القعنبى، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتّى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتنى أسجد من صبيحتها فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كل وتر»... الخبر. (٢)

٥٣ - قال أبو داود: حدّثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروه، عن عائشة: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. (٣)

٥٤ - قال أبو داود: حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب، أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين ليلة. (٤)

٥٥ - قال أبو داود: حدّثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، أنّ نافعاً أخبره عن ابن عمر: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أرانى عبد الله المكان العذى [كان] يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم فى المسجد. (٥)

ص: ٣٢٧

- ١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٦، كتاب الصيام، باب ٦٥، ح ١٧٧٩.
- ٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٧٤، كتاب الصلاة، باب ٣٢٠، ح ١٣٨٢.
- ٣- (٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٥، كتاب الصوم، باب ٧٧، ح ٢٤٦٢.
- ٤- (٤) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٥، كتاب الصوم، باب ٧٧، ح ٢٤٦٣.
- ٥- (٥) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٧، كتاب الصوم، باب ٧٨، ح ٢٤٦٥.

٥٦ - قال الترمذى: حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن الزّهرى، عن سعيد بن المسيّب، عن أبى هريره وعروه، عن عائشه: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتّى قبضه الله. (١)

٥٧ - قال الترمذى: حدّثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدّثنا عبده بن سليمان، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «تحزّوا ليله القدر فى العشر الأواخر من رمضان». (٢)

\* توضيح:

قوله: «تحزّوا ليله القدر» أى: احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه. (٣)

٥٨ - قال الترمذى: حدّثنا محمّد بن بشار، حدّثنا ابن أبى عدىّ قال، أنبأنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كان النّبىّ صلى الله عليه و سلم يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلمّا كان فى العام المقبل اعتكف عشرين. (٤)

\* توضيح:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك، واختلف أهل العلم فى المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجّوا بالحديث: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوال، وهو قول مالك. وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوّعاً فخرج فليس عليه أن يقضى، إلّا أن يحبّ ذلك اختياراً منه، ولا يجب ذلك عليه. (٥)

ص: ٣٢٨

- ١- (١) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٧، كتاب الصوم، باب ٧١، ح ٧٨٩.
- ٢- (٢) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٨، كتاب الصوم، باب ٧٢، ح ٧٩١.
- ٣- (٣) شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٥٨.
- ٤- (٤) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٦، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٨٠٢.
- ٥- (٥) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٦، كتاب الصوم، باب ٧٩، ذيل ح ٨٠٢.

٥٩ - قال ابن أبي عاصم الضحاك: حدّثنا يعقوب بن حميد، ثنا ابن عيينه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم، عن أبي عمره الأنصاري: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً في العشر الأواخر في قبه له، والرّجل يؤمّ النفر، فأخرج رأسه ثم قال ما شاء الله عزّ وجلّ أن يقول، ثمّ قال: «إنّ المصلّي يناجي ربّه، فلينظر أحدكم بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن». (١)

٦٠ - قال النسائي: أخبرنا أبو داود، قال: حدّثنا يعلى، قال: حدّثنا يحيى ابن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصّبح، ثمّ دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرب له خباء، وأمرت حفصه فضرب لها خباء، فلمّا رأت زينب خباءها أمرت فضرب لها خباء، فلمّا رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«البرّ تردن؟» فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشراً من شوال. (٢)

٦١ - قال النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور (٣) في العشر الذي في وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثمّ إنّه أقام في شهر جاور فيه تلك الليله التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثمّ قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثمّ بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان أعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليله فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كلّ وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». قال أبو سعيد: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد

ص: ٣٢٩

١- (١) الأحاد والمثاني، ج ٤، ص ٦٠، ح ٢٠٠٦.

٢- (٢) سنن النسائي، ج ٢، ص ٤٧، كتاب المساجد، باب ١٨، ح ٧٠٥.

٣- (٣) أي: يعتكف.

فى مصلى (١) رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء. (٢).

ورواه النسائي فى السنن الكبرى أيضاً. (٣).

٦٢ - قال النسائي: أنبأ إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأ عبد الرزاق، قال: أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروه، عن عائشه. وعن ابن المسيب، عن أبي هريره، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتى قبضه الله. (٤).

٦٣ - قال النسائي: أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال حدثنا حجاج، قال ابن جريج، حدثني ابن شهاب عن الاعتكاف وكيف سنّه عن سعيد بن المسيب وعروه بن الزبير، عن عائشه أنها أخبرتهما: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. (٥).

٦٤ - قال النسائي: أنبأ محمد بن يحيى بن يحيى بن محمد بن موسى، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: قرأ عليّ أبي، عن معمر، عن الزهري، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفية زوج النبي صلى الله عليه و سلم: أن النبي صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الغواير من رمضان. (٦).

\* توضيح:

قوله: «العشر الغواير» يعنى البواقى، وهى الأواخر. (٧).

٦٥ - قال النسائي: أنبأ محمد بن بشار، قال: حدثني يوسف بن يعقوب، قال:

حدثنا شعبه، عن أبي الحسن، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:

ص: ٣٣٠

١- (١) أى: سال المطر من سقف المسجد إلى مصلى رسول الله صلى الله عليه و آله فيه.

٢- (٢) سنن النسائي، ج ٣، ص ٧٨، كتاب السهو، باب ٩٨، ح ١٣٥٢.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ١، ص ٤٠٤، كتاب صفة الصلاه، باب ١٣٢، ح ١٢٧٩؛ وج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٣٣٤٢.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٥.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٦.

٦- (٦) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٤.

٧- (٧) شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٥٩.

٦٦ - قال النسائي: أنبا قتيبة بن سعيد قال حدّثنا الليث عن ابن شهاب: أنّ سعيد بن المسيّب قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٢).

٦٧ - قال النسائي: أنبا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا الليث، عن عقيل، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفّاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده. (٣).

٦٨ - قال النسائي: أنبا موسى بن حزام الترمذى، قال: أنبا يحيى وهو ابن آدم، قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن أبى حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريره، عن النّبىّ صلى الله عليه و سلم أنّه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فلمّا كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين. (٤).

٦٩ - قال النسائي: أنبا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدّثنا عبد الرّحمن، عن حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبى رافع، عن أبى بن كعب: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلمّا كان العام المقبل اعتكف عشرين. (٥).

٧٠ - قال النسائي: أنبا محمّد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر، قال: حدّثنى عماره بن غزويه الأنصارى، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يحدث عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ اعتكف العشر الوسط فى قبه القبه، ثمّ أطلع (٦) رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال:

ص: ٣٣١

- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٤١.
- ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٧.
- ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٨.
- ٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٣٣٤٣.
- ٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٣٣٤٤.
- ٦- (٦) أى: أظهر.



«إني اعتكف العشر الأوّل ألتمس هذه اللّيلة، ثمّ اعتكفت العشر الوسط، ثمّ أتيت فقيل لى: إنّها فى العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه،... الخبر. (١)

٧١ - قال النسائي: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: ثنا عاصم بن يوسف، قال:

ثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعرض عليه القرآن فى كلّ رمضان، فلمّا كان العام الذى قبض فيه صلى الله عليه و سلم عرض عليه مرّتين، فكان يعتكف الأواخر، فلمّا كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين. (٢)

٧٢ - قال أبو يعلى الموصلى: حدّثنا زهير، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمّد بن عمرو، عن أبي سلمه قال: تذاكرنا ليله القدر، فأتينا أبا سعيد الخدرى، فقلت له:

يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان واعتكفنا معه، فلمّا كانت صبيحه عشرين رجع ورجعنا معه، فنام رسول الله صلى الله عليه و سلم فرأى ليله القدر فى المنام، ثمّ أنسيها، فخرج عشيه فخطبنا فقال: «إني رأيت ليله القدر فى المنام، ثمّ أنسيها، وأراني تلك اللّيلة أسجد فى ماء وطين، فمن كان اعتكف معنا فليرجع إلى معتكفه، ابغوها فى العشر الأواخر، فى الوتر منها، فإنّ الله و تر يحب الوتر»... الخبر. (٣)

٧٣ - قال أبو يعلى الموصلى: حدّثنا زهير، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدّثنى الجريرى، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدرى، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليله القدر قبل أن تبين، فلمّا انقضى أمر بينائه فنقض، ثمّ أبيت له أنّها فى العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، واعتكف فى العشر

ص: ٣٣٢

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ٣٣٤٨.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٥، ص ٧، كتاب فضائل القرآن، باب ٧، ح ٧٩٩٢.

٣- (٣) مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٥٤٠، ح ١٢٧٥.

الأواخر، فخرج على الناس فقال: «يا أيها الناس! إنما أبيت لي ليلة القدر، فخرجت لأخبركم بها، فرأيت رجلين يختصمان معهما الشيطان ونسيتها، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة...» الخبر. (١)

٧٤ - قال أبو محمّد عبد الله بن عليّ بن الجارود النيسابوري: حدّثنا محمّد بن يحيى قال: حدّثنا عبد الرزّاق، عن معمر وابن جريج، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه رضى الله عنها قالت: ما زال النّبىّ صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتّى قبضه الله تعالى. (٢)

٧٥ - قال ابن خزيمة: حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى الصّنعاني، حدّثنا المعتمر بن سليمان، حدّثني عماره بن غزويه، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ اعتكف العشر الوسط في قبه تركيه على سدّتها (٣) قطعه من حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاه في ناحيه القبه، ثمّ أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منه، فقال:

«إنّي اعتكفت العشر الأوّل ألتمس هذه اللّيله، ثمّ اعتكف العشر الوسط، ثمّ أتيت فقيل لي: إنّها في العشر الأواخر، فمّن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه،... الخبر. (٤)

٧٦ - قال ابن خزيمة: حدّثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطى، حدّثنا خالد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم في العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليله القدر قبل أن يتبيّن له، ثمّ أمر بالبناء فنقض، فأبيت له في العشر الأواخر، فأمر به فأعيد، فخرج إلينا فقال: «إنّها أبيت لي ليلة القدر، وإنّي خرجت لأبينها لكم، فتلاحى رجلان فنسيتها، فالتمسوها في

ص: ٣٣٣

١- (١) مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٥٥٦، ح ١٣١٩.

٢- (٢) المنتقى من السنن المسنده، ص ١٠٩، باب المناسك، ح ٤٠٧.

٣- (٣) أى: فى خيمه تركيه على بابها قطعه من حصير.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٣٩، باب ٢١١، ح ٢١٧١.

٧٧ - قال ابن خزيمة: حدّثنا محمّد بن بشار، حدّثنا يحيى بن سعيد وعبد الوهّاب يعنى ابن عبد المجيد الثّقفى، قالوا: حدّثنا محمّد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى، قال: اعتكفنا مع النّبىّ صلى الله عليه و سلم العشر الوسط من شهر رمضان، فلمّا أصبح صبيحه عشرين ورجعنا فنام فأرى ليله القدر ثم أنسيها، فلمّا كان العشىّ جلس على المنبر، فخطب النّاس، فذكر الحديث قال: «ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع إلى معتكفه». (٢)

٧٨ - قال ابن خزيمة: حدّثنا أبو الفضل فضاله بن الفضل، حدّثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف في كلّ رمضان في العشر الأواخر، فلمّا كان العامّ الّذى قبض فيه اعتكف فيه عشرين يوماً. (٣)

٧٩ - قال ابن خزيمة: حدّثنا محمّد بن الحسين بن تسنيم، حدّثنا محمّد بن بكر البرسانى، حدّثنا ابن جريج، أخبرنى الزّهرى، عن حديث عروه وابن المسيّب، يحدث عروه عن عائشه وسعيد، عن أبي هريره: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، حتّى توفّاه الله. (٤)

٨٠ - قال ابن خزيمة: حدّثنا عبد الوارث بن عبد الصّمد العنبرى، حدّثنا أبى، حدّثنا حمّاد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبى بن كعب: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عامّاً، فاعتكف من العامّ المقبل عشرين ليله. (٥)

- ١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٤٢، باب ٢١٥، ح ٢١٧٦.
- ٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦١، باب ٢٥٢، ح ٢٢٢٠.
- ٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦١، باب ٢٥٣، ح ٢٢٢١.
- ٤- (٤) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٢، باب ٢٥٥، ح ٢٢٢٣.
- ٥- (٥) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٢، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٥.

٨١ - روى ابن خزيمة عن محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، قال: أنبأنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فاعتكف في العام المقبل عشرين ليلة. (١)

٨٢ - قال ابن خزيمة: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، قال: أنبأنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. (٢)

٨٣ - قال ابن خزيمة: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفیان، حدثنا ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحه عشرين ذهبنا نقل متاعنا، فقال لنا:

«من كان منكم اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإنني أريت هذه الليلة فنسيتها، وأريتني أسجد في ماء وطين». (٣)

٨٤ - قال ابن خزيمة: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن وهب:

أن مالكا أخبره عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف في العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معنا فليعتكف في العشر الأواخر»، وذكر الحديث بطوله. (٤)

٨٥ - قال ابن حبان: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: حدثنا الحسن

ص: ٣٣٥

١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٣، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٦.

٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٣، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٧.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٧، ح ٢٢٣٨.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٩، باب ٢٧١، ح ٢٢٤٣.

بن عليّ الحلواني، قال: حدّثنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا معمر وابن جريج، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه، وعن ابن المسيّب، عن أبي هريره: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان، حتّى قبضه الله. (١)

٨٦- قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبى بكر، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التّيمى، عن أبى سلمه بن عبد الرّحمن، عن أبى سعيد الخدرى أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان، فاعتكف عاماً حتّى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهى اللّيلة التى يخرج صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه اللّيلة ثمّ أنسيتها، وقد رأيتنى أسجد من صبيحتها فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كلّ وتر». قال أبو سعيد الخدرى: فأمرت السّماء تلك اللّيلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عينى رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين. (٢)

\*توضيح:

قوله: «على عريش»، العريش: ما يستظلّ به من الخشب ونحوه، قال الله تعالى فى الأعراب: «معروشات وغير معروشات». (٣)

٨٧- قال ابن حبان: أخبرنا محمّد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدّثنا قتيبه بن سعيد، قال: حدّثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبى سلمه بن عبد الرّحمن، عن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى العشر الذى فى وسط الشّهر، فإذا كان من حين يمضى عشرون ليلة ويستقبل إحدى

ص: ٣٣٦

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٣، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٥.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٠، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٣.

٣- (٣) الوافى، ج ٧، ص ٤٩٢.

وعشرين لم يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام في شهر جاور فيه حتى كان تلك الليلة التي يرجع فيها، فخطب الناس، وأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، ومن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطنين...» الخبر. (١)

٨٨ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه، قال:

تذاكرنا ليله القدر، فأتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان، واعتكفنا معه، فلما كان صبيحه عشرين رجع، فرجعنا معه، فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم، فرأى ليله القدر في المنام، ثم أنسيتها. (٢)

٨٩ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدّثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر بن سليمان، قال: حدّثني عماره بن غزويه، قال: سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبه تركيه على سدّتها قطعه حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاه في ناحية القبه، ثم أطلع رأسه يكلم الناس، فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت في العشر الأول التمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فليل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه... الخبر. (٣)

٩٠ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدّثنا عبد الرحمن

ص: ٣٣٧

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣١، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٧٤.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٤، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٧٧.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٩، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٨٤.

بن إبراهيم، قال: حدّثنا الوليد، قال: حدّثنا الأوزاعي، قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه، قال: أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: يا أبا سعيد! اخرج بنا إلى النخل نتحدّث، قال: نعم، فدعا بخميصه (١) يلبسها، ثمّ خرج، فقلت: يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لعشر من رمضان، فلمّا كان صبيحه عشرين قام فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: «من كان خرج فليرجع، فإنّي أريت ليله القدر، وإنّي أنسيتها، وإنّي رأيت أنّي أسجد في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان في وتر»... الخبر. (٢)

٩١ - قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا محمّد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدّثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، قالوا: حدّثنا الجريري، عن أبي نصره، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، وهو يلتمس ليله القدر، فلمّا انقضى أمر بالبناء فنقض، فأبنت له أنّها في العشر الأواخر من رمضان، فخرج إلى الناس، فقال: أيّها الناس! إنّي قد أبنت لى ليله القدر، فخرجت أحدثكم بها، فجاء رجلا من يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها في السابعة، والتمسوها في الخامسة. (٣)

٩٢ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثني، حدّثنا وهب بن بقيه، حدّثنا خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليله القدر، ثمّ أمر بالبناء فنقض، ثمّ أبنت له في العشر الأواخر فأمر به فأعيد... الخبر. (٤)

٩٣ - قال ابن حبان: أخبرنا محمّد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدّثنا أحمد بن

ص: ٣٣٨

١- (١) خميصه: كساء أسود معلم. أساس البلاغه، ص ١٧٥.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤١، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٤٨٥.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤٣، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٤٨٧.

٤- (٤) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٠، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٤٤١.

حنبل، قال: حدّثنا ابن أبي عدى، عن حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان مقيماً يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين. (١)

٩٤ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدّثنا هده بن خالد القيسي، قال: حدّثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر ولم يعتكف، فلمّا كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً. (٢)

٩٥ - قال ابن حبان: أخبرنا محمّد بن عبد الرحمن الشامي، قال: حدّثنا أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عدى، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان مقيماً يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين. (٣)

٩٦ - قال الطبراني: حدّثنا أحمد بن خلود، قال: حدّثنا أبو اليمان، قال: حدّثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، يردّه إلى أبي ذر، قال: لما كان العشر الأواخر من رمضان اعتكف النبي صلى الله عليه و سلم في المسجد، فلمّا صلى النبي صلى الله عليه و سلم صلاة العصر من يوم اثنين وعشرين قال: «إنا قائمون الليلة إن شاء الله، فمن شاء أن يقوم فليقم»، فهي ليله ثلاث وعشرين. فصلّى لنا النبي صلى الله عليه و سلم جماعه بعد العتمه، حتّى ذهب ثلث الليل، ثمّ انصرف، فلمّا كانت ليله أربع وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلمّا كانت ليله خمس وعشرين قام بعد صلاة العصر يوم أربع وعشرين، فقال: «إنا قائمون الليلة إن شاء الله، يعنى ليله خمس وعشرين، فمن شاء فليقم»، فصلّى النبي صلى الله عليه و سلم حتّى ذهب نصف الليل، فلمّا كانت ليله ستّ وعشرين قام فقال: «إنا قائمون إن شاء

ص: ٣٣٩

- ١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢١، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٦٢.
- ٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٢، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٦٣.
- ٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٣، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٦٤.



الله - يعنى ليله سبع وعشرين - فمن شاء أن يقوم فليقم». قال أبو ذر: فتجلدنا للقيام، فقام بنا النبي صلى الله عليه و سلم حتى ذهب ثلثا الليل، ثم انصرف إلى قبه في المسجد، فقلت له: إن كنا لقد طمعنا يا رسول الله تقوم بنا حتى نصبح، قال: «يا أبا ذر، إنك إذا صليت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف، كتب لك قنوت ليلتك». ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن شريح بن عبيد إلا لصفوان بن عمرو. (١)

\* توضيح:

قوله: «فتجلدنا للقيام» قال السَّيِّد على خان المدني الكبير: تجلّد: تكلف الجلد (٢)... شأنك التجلّد: يُضرب في الحثّ على تحمّل النوائب دون التضعف لها (٣).

٩٧ - قال الطبراني: حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن عون الواسطي ومحمد بن سعيد الأصبهاني، قالوا: ثنا عليّ بن عابس، عن أبي فزاره، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم في العشر الأواخر من شهر رمضان، في قبه من خوص. (٤)

\* توضيح:

قوله: «قبه من خوص»، القبه: الخيمه، قال العيني: وفي المغرب القبه:

الخر كاهه، وكذا كلّ بناء مدور، والجمع قباب وقبه، وقال ابن الأثير:

القبه من الخيام: بيت صغير وهو من بيوت العرب (٥)، وقال الخليل:

الخوص: ورق النخل المُقل والنارجيل ونحوه (٦). والظاهر أنّ المقصود

ص: ٣٤٠

١- (١) المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٤٤٥.

٢- (٢) الطراز الأوّل، ج ٥، ص ٢٨٣.

٣- (٣) الطراز الأوّل، ج ٥، ص ٢٨٧.

٤- (٤) المعجم الكبير، ج ٧، ص ٧٧، ح ٦٤٢٢.

٥- (٥) عمدته القارى، ج ١٠، ص ٢٣٦، كتاب الجهاد والسير، باب ٨٩.

٦- (٦) كتاب العين، ج ٤، ص ٢٨٥، مادّه: (خوص).

٩٨ - قال الطبراني: حدّثنا محمّد بن إسحاق بن راهويه، ثنا أبي، ثنا حسين بن علي الجعفي، ثنا واقد بن سليمان، ثنا عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عوف بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً في العشر الأواخر من رمضان، فلمّا أن كان ليله ثلاث وعشرين قال: «من أحبّ أن يقوم معنا هذه الليلة فليقم مقامي»، حتّى انقضى ثلث الليل ثمّ انصرف، فمشيت معه إلى قتيبه، فقلنا: يا رسول الله، لو قمت بنا هذه الليلة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «بحسب امرئ أن يقوم، دع الإمام حتّى ينصرف يحسب له قيام ليله». (١)

٩٩ - قال الطبراني: حدّثنا أبو الزّنباع، ثنا يحيى بن بكير، ثنا ابن لهيعة، عن واهب بن عبد الله المعافري، أنّه سمع زينب بنت أبي سلمه تخبر عن أمها أم سلمه:

أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم اعتكف أوّل سنة العشر الأوّل، ثمّ اعتكف العشر الأوسط، ثمّ اعتكف العشر الأواخر، وقال: «إنّي رأيت ليله القدر فيها فأنسيتها»، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف فيهن حتّى توفّي صلى الله عليه و سلم. (٢)

١٠٠ - قال الطبراني: حدّثنا مطّلب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح، حدّثني الليث، حدّثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن عليّ بن حسين عليهما السلام: أنّ صفية بنت حيى زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم أخبرته: أنّها جاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوره وهو معتكف في المسجد، في العشر العوابر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعه، ثمّ قامت تنقلب، وقام معها رسول الله صلى الله عليه و سلم تقلبها (٣).. الخبر. (٤)

١- (١) المعجم الكبير، ج ١٨، ص ٦٠، ح ١١١.

٢- (٢) المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٢، ح ٩٩٤.

٣- (٣) الصحيح يقلبها، كما في سائر المصادر.

٤- (٤) المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧٢، ح ١٩١.

قوله: «فى العشر العوابر»، كذا فى المصدر، والظاهر أنه تصحيف، والصحيح: «الغوابر» بدل «العوابر» كما فى سائر المصادر، قال ابن الأثير:

الحديث «أنه اعتكف العشر الغوابر من شهر رمضان» أى: البواقي، جمع غابر (١). روى أحمد فى مسنده بإسناده عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «التمسوا ليله القدر فى العشر الغوابر، فى التسع الغوابر» (٢).

١٠١ - قال الطبرانى: حدثنا أبو زرعه، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبى حمزه عن الزهرى، أخبرنى على بن الحسين عليهما السلام: أن صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته:

أنها جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد، فى شهر رمضان، فى العشر الأواخر، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، وقام النبى صلى الله عليه وسلم معها يقلبها..

الخير. (٣)

١٠٢ - قال الدارقطنى: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن أبى ميسره، ثنا أبى، ثنا هشام، عن ابن جريج، حدثنى الزهرى، عن حديث عروه بن الزبير وسعيد بن المسيب، عن أبى هريره: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من شهر رمضان، ثم لم يزل على ذلك حتى توفاه الله عز وجل. (٤)

١٠٣ - قال الدارقطنى: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعى، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعن عروه بن الزبير، عن عائشه أنها أخبرتهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر

ص: ٣٤٢

١- (١) النهايه فى غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٣٣٧.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٤٩٢٥.

٣- (٣) مسند الشاميين، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٣٠٠٤.

٤- (٤) سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٨٠، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٧.

١٠٤ - قال الدارقطني: حدّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد ابن مسلم، حدّثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنّته، عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزبير، عن عائشه أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله... الخبر. (٢)

١٠٥ - قال الحاكم النيسابوري: حدّثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سهل بن بكار وموسى بن إسماعيل، قالا ثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب رضى الله عنه: إنّ النّبى صلى الله عليه و آله كان يعتكف الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، واعتكف من العام المقبل عشرين ليلة. (٣)

١٠٦ - قال البيهقي: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمّد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الوسط من رمضان، واعتكف عاماً حتّى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهى اللّيلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه، فقال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه اللّيلة ثم أنسيتها، وقد رأيتنى فى صبيحتها أسجد فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كلّ وتر»... الخبر. (٤)

١٠٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا:

ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء،

ص: ٣٤٣

١- (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٨.

٢- (٢) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٩.

٣- (٣) المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٦٠٥، كتاب الصوم، ح ١٦٠٢.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٣، ص ١٩٦، كتاب الصلاة، باب لا يمسح وجهه من التراب فى الصلاة حتّى يسلم، ح ٣٦٤٣.

أنبا أبو مسعود يعنى الجريرى، عن أبى نصره، عن أبى سعيد الخدرى، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان يلتمس ليله القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء فنقض ورفع، ثم أبيت له فى العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد مكانه، واعتكف فى العشر الأواخر، وخرج علينا فقال: «يا أيها الناس! إنى أنبت بليله القدر، فخرجت كيما أحدثكم بها - أو: أخبركم بها -، فتلاحي رجلان يحتقان معهما الشيطان فأنسيتها، فالتمسوها فى التاسعه والسابعه والخامسه...» الخبر. (١)

١٠٨ - قال البيهقى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، عن أبى سعيد، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهى الليله التى يخرج منها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليله ثم أنسيتها، قد رأيتنى أسجد صبيحتها فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كل وتر...» الخبر. (٢)

١٠٩ - قال البيهقى: أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبى رافع، عن أبى بن كعب رضى الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً. (٣)

ص: ٣٤٤

- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٠٤، كتاب الصيام، باب الترغيب فى طلبها فى الشفع من العشر الأواخر...، ح ٨٦١٧.
- ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٠٥، كتاب الصيام، باب الترغيب فى طلبها ليله إحدى وعشرين، ح ٨٦٢٠.
- ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٨٦٤٩.

١١٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن أبي عدى، عن حميد، عن أنس رضى الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر، وإذا سافر اعتكف العام المقبل عشرين يوماً. (٢).

١١١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية. ح وأنبا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا أبو معاوية، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٣).

١١٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد بن نعيم المديني وأبو بكر بن إسحاق، قالوا: ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا المعتمر، حدثنى عماره بن غزويه الأنصاري، سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبه تركيه على سدها حصير، قال فأخذ الحصير بيده فنحاه في ناحيه القبه، ثم أطلع رأسه، فكلم الناس فدنوا منه، فقال:

«إني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليله، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه... الخبر. (٤).

- ١- (١) فضائل الأوقات، ص ٥٢، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان، ح ٩٥.
- ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٨٦٥٠.
- ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، كتاب الصيام، باب تأكيد الاعتكاف...، ح ٨٦٥١.
- ٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٦، كتاب الصيام، باب تأكيد الاعتكاف...، ح ٨٦٥٢.

١١٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علي ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد أن نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان. قال نافع:

وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد.

ثم قال: رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن أبي الطاهر، كلاهما عن ابن وهب. (١)

١١٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد ابن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعنى ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم: أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل... الخبر. (٢)

١١٥ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمه، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور في العشر التي وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضي عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فيها، فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن اعتكف معي فليبت في معتكفه»... الخبر. (٣)

١١٦ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن

ص: ٣٤٦

- 
- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٧، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٤.
  - ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٦.
  - ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٤، كتاب الصيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٣.

يعقوب. ح: و أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمّد بن يوسف السّوسى، ثنا أبو العبّاس، ثنا محمّد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى، عن أبي سلمه بن عبد الرّحمن، قال: تذاكرنا ليله القدر في نفر من قریش، فقامت حتّى أتيت أبا سعيد الخدرى، فقلت: يا أبا سعيد! ألا تخرج بنا إلى النّخل؟ قال: نعم، فدعا بخميصه فأدخلها عليه، فخرجنا، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، فلمّا كان صبيحه عشرين من رمضان قام فينا، فقال: «من كان خرج فليرجع، فإنّى أريت ليله القدر فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وإنّى أريت أنى أسجد في ماء وطين»... الخبر. (١)

\* توضيح:

قوله: «بخميصه»، قال ابن الجوزى: الخميصه: كساء مرّبع أسود معلم، فإن لم يكن معلماً فليس بخميصه، وقد يكون من خزّ ومن صوف، وجمعها خمائنص (٢).

١١٧ - قال البيهقى: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا اللّيث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير، عن عائشه زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم: إنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفّاه الله... الخبر. (٣)

١١٨ - قال البيهقى: أخبرنا أبو سهل محمّد بن نصرويه بن أحمد المروزى بنيسابور، أنبأ أبو بكر محمّد بن أحمد بن خنّب، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك.

ص: ٣٤٧

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٥، كتاب الصّيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٥.

٢- (٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج ٤، ص ٢٨١.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٥، كتاب الصّيام، باب المعتكف يخرج...، ح ٨٦٧٧؛ معرفه السّنين والآثار، ج ٣، ص ٤٦٠، كتاب الصّيام، باب الإعتكاف بصوم وبغير صوم، ح ٢٦٤١.



ح وأخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفّار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن عفير، ثنا الليث، عن ابن مسافر يعنى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: أنّ صفّيه زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم أخبرته أنّها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو معتكف في المسجد العشر الأواخر من رمضان، ثمّ قامت لتنقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه و سلم يقلبها... الخبر.(١)

١١٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطن، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان. (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمّد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا عليّ بن محمّد ابن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزّهرى، أخبرني عليّ بن حسين عليهما السلام: أنّ صفّيه زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم أخبرته أنّها جاءت النّبىّ صلى الله عليه و سلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعه، ثمّ قامت تنقلب، وقام النّبىّ صلى الله عليه و سلم معها يقلبها... الخبر.(٢)

١٢٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا (أبو النّضر) الفقيه، حدّثنا عثمان بن سعيد، حدّثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر(٣) من رمضان، فاعتكف عاماً حتّى كان ليله إحدى وعشرين، وهى الليله الّتى يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليله ثمّ أنسيتها، وقد رأيتنى أسجد صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر،

ص: ٣٤٨

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج إلى باب المسجد...، ح ٨٦٨٢.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٣١، كتاب الصيام، باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه، ح ٨٦٨٩.

٣- (٣) لقد مرّ الخبر بنفس السند الدال على أنه كان صلى الله عليه و آله يعتكف العشر الوسط من رمضان... الخ، رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٠٥، ح ٨٦٢٠.

١٢١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمد بن أبي عوانه، قال: أخبرنا أبو جعفر بن سلامه، قال: حدّثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدّثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتّى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي كان يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر»، وقال: «أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها»، وقال: «رأيتني أسجد في صبيحتها في طين وماء، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»...

#### الخبر (٢).

١٢٢ - قال الهيثمي: وعن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر، قال: فبنى له بيت من سعف، قال: فأخرج رأسه منه ذات ليلة، فقال:

«أيها الناس، إنّ المصلّي إذا صلّى فإنّما يناجى ربّه تبارك وتعالى، فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض» (٣).

١٢٣ - قال الهيثمي: وعن أم سلمه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف أوّل سنة العشر الأوّل، ثمّ اعتكف العشر الوسطى، ثمّ اعتكف العشر الأواخر، وقال: «إنّي رأيت ليلة القدر فيها فأنسيتها، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيهنّ حتّى توفّي صلى الله عليه وسلم» (٤).

١٢٤ - قال الهيثمي: وعن عوف بن ملك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً في

ص: ٣٤٩

١- (١) فضائل الأوقات، ص ٥٧، ح ١٠٧، باب في فضل ليلة القدر.

٢- (٢) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٢، كتاب الصيام، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٢٦٢٥.

٣- (٣) مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٢٦٥، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقرآن وكيف يقرأ.

٤- (٤) مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٧٣، كتاب الصيام، باب الاعتكاف.

العشر الأواخر من رمضان، فلَمَّا أن كان ليله ثلاث وعشرين قال: «من أحبَّ أن يقوم معنا هذه الليلة فليقم»، فقام بنا حتَّى انقضى ثلث الليل ثمَّ انصرف، فمشيت معه حتَّى أتى قُبَّته، فقلنا: يا رسول الله، لو قمت بنا هذه الليلة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

«إن يقوم مع الإمام حتَّى ينصرف يحسب له قيام ليلة».(١)

ص: ٣٥٠

---

١- (١) مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٧٨، كتاب الصَّيام، باب في ليله القدر.

أَحَادِيثُ الشَّيْعَةِ

١ - روى إبراهيم بن محمّد الثَّقَفِي، (عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن الحسن بن إبراهيم، عن عبد الله بن الحسن، عن عبايه) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «... فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَكَفَ (١) عَاماً فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَكَفَ (٢) فِي الْعَامِ الْمَقْبَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الثَّلَاثَ رَجَعَ [مَنْ بَدَرَ] فَقَضَى اعْتِكَافَهُ، فَنَامَ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ كَأَنَّهُ يَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَجَعَ مِنْ لَيْلَتِهِ وَأَزْوَاجُهُ وَأَنَاسٌ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مُطَرَوْا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ أَصْبَحَ فَرَأَى فِي وَجهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّيْنَ، فَلَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ. (٣)

رواه عنه المجلسي في البحار (٤)، والمحدث النوري في المستدرک (٥)، والبروجردی في الجامع (٦).

ص: ٣٥١

- 
- ١- (١) اعتكف / كذا في نقل البحار ومستدرک الوسائل عنه.
  - ٢- (٢) واعتكف / كذا في نقل البحار ومستدرک الوسائل عنه.
  - ٣- (٣) الغارات، ج ١، ص ٢٤٩.
  - ٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ٧، كتاب الصوم، باب ٥٣، باب ليله القدر وفضلها، ح ٨.
  - ٥- (٥) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، باب ٢٣، ح ٨٦٦٧.
  - ٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٦.

٢ - قال السيد ابن طاووس: وقد رووا تعظيم الليلتين المهملتين، فمن ذلك ما ذكره الحميدى فى مسند أبى سعيد الخدرى فى الحديث الرابع من المتفق عليه عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكف فى العشر الأولى من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبه تركيه على سدتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاه فى ناحيه القبه، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال:

«إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليله، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لى: إنها فى العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه. (١)

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - فى مسند أبى داود الطيالسى: حدّثنا يونس، قال: حدّثنا أبو داود، قال:

حدّثنا هشام، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمه قال: تذاكرنا ليله القدر فى نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد وكان لى صديقاً، فقال: ألا- تخرج بنا إلى النخل، فخرجنا وعليه خميصه له، فقلت: أخبرنى عن ليله القدر، فقال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العشر الأواخر من رمضان، فخطبنا صبيحه عشرين، فقال: «إني رأيت ليله القدر، وإني نسيتها أو نسيتها»، (٢) فالتمسوها فى العشر الأواخر فى وتر، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليرجع، ورأيت كأني أسجد فى ماء وطين». قال:

فرجعنا وما نرى فى السماء قرعه، وجاءت سحابه، فمطرنا حتّى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاه، فرأيت يسجد فى ماء وطين، حتّى رأيت الطين فى جبهه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو قال: أثر الطين فى جبهه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (٣)

ص: ٣٥٢

١- (١) الطرائف فى معرفه مذاهب الطوائف، ص ٥٣٠.

٢- (٢) الصحيح: (أو أنسيتها)، كما فى سائر المصادر.

٣- (٣) مسند أبى داود الطيالسى، ص ٢٩١.

قوله: «إلى النَّخل» أى إلى بستان النَّخل، أو إلى النَّخل المعهود عندهم.

قوله: «قرعه» أى: قطعه سبحانه.

٢ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليله القدر فى نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد الخدرى - وكان لى صديقاً - فقلت: ألا تخرج بنا إلى النَّخل؟ قال: بلى، قال: فخرج وعليه خميصه له، قال: فقلت له: أسمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان، فخرجنا صبيحه عشرين، قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «إنى رأيت ليله القدر فأنسيتهما، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى وتر، ورأيت أنى أسجد فى ماء وطين، فمن اعتكف معى فليرجع إلى معتكفه». قال:

فرجعنا وما فى السّماء قرعه، فجاءت سحابه فمطرنا، حتّى سال سقف المسجد، وكان من جريد النَّخل، وأقيمت الصّلاه، فرأيت على أرنبه رسول الله صلى الله عليه و سلم حين انصرف أثر الطّين فى جبهته وأرنبته، يعنى ليله إحدى وعشرين. (١)

٣ - فى مسند الحميدى: حدّثنا الحميدى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا محمّد بن عمرو بن علقمه، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، عن أبى سعيد الخدرى. قال سفيان: وحدّثناه ابن جريج، عن سليمان بن أبى مسلم الأحول، عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الوسطى من شهر رمضان واعتكفنا معه، فلما كانت صبيحه عشرين نقلنا متاعنا، فأبصرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «من كان منكم معتكفاً فليرجع إلى معتكفه، فإننى أريتها فى العشر الأواخر، ورأيتنى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين». فهاجت السّماء من آخر ذلك اليوم فأمطرت، وكان المسجد عريشاً (٢)، فوكف فى مصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلقد رأيت

ص: ٣٥٣

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٧٦٨٥.

٢- (٢) العريش: كلّ ما يستظلّ به. النهايه فى غريب الحديث و الأثر، ج ٣، ص ٢٠٧، مادّه: (عرش).

رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف من صلاه الصبح وإن على جبهته وأرنبته أثر الماء والطين. (١)

٤ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا سفيان، ثنا محمّد بن عمرو، عن أبى سلمه وابن أبى ليبد، عن أبى سلمه، سمعت أبا سعيد وابن جريج، عن سليمان الأحول، عن أبى سلمه، عن أبى سعيد: اعتكف العشر الوسط واعتكفنا معه - يعنى النَّبىّ صلى الله عليه و سلم - فلمّا كان صبيحه عشرين مرّ بنا ونحن ننقل متاعنا، فقال: «من كان معتكفاً فليكن فى معتكفه، إنى رأيت هذه الليله فنسيتها، ورأيتنى أسجد فى ماء وطين، وعريش المسجد جريد»، فهاجت السماء، فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنّ على أنفه وجبهته أثر الماء والطين. (٢)

٥ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريرى، عن أبى نصره، عن أبى سعيد قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، وهو يلتمس ليله القدر قبل أن تبان له، فلمّا تقضى أمر بنيانه فنقض، ثمّ أبيت له أنّها فى العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثمّ اعتكف العشر الأواخر، ثمّ خرج على الناس فقال: «يا أيها الناس، إنّها أبيت لى ليله القدر، فخرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحيقان (٣) معهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها فى التاسعه والسابعه والخامسه». فقلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منّا، قال: أنا أحقّ بذاك منكم، فما التاسعه والسابعه والخامسه، قال: تدع الّتى تدعون إحدى وعشرين، والّتى تليها التاسعه، وتدع الّتى تدعون ثلاثه وعشرين، والّتى تليها السابعه، وتدع الّتى تدعون خمسّه وعشرين، والّتى تليها الخامسه. (٤)

٦ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا يحيى، ثنا محمّد بن عمرو

ص: ٣٥٤

- ١- (١) مسند الحميدى، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٧٥٦.
- ٢- (٢) مسند أحمد، ج ٤، ص ١٥، ح ١١٠٣٤.
- ٣- (٣) كذا فى المصدر، وفى صحيح مسلم: «يحتقان» أى: كلّ منهما يدعى أنّه المحقّ فى كلامه.
- ٤- (٤) مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٣، ح ١١٠٧٦.

قال: حدّثني أبو سلمه بن عبد الرّحمن قال: تذاكرنا ليله القدر، فقال بعض القوم:

إنّها تدور من السيّنه، فمشينا إلى أبي سعيد الخدرى، قلت: يا أبا سعيد، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الوسط من رمضان واعتكفنا معه، فلما أصبحنا صبيحه عشرين رجع ورجعنا معه، وأرى ليله القدر ثم أنسيها، فقال: «إني رأيت ليله القدر ثم أنسيها، فأراني أسجد في ماء وطين، فمن اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه، ابتغوها في العشر الأواخر في الوتر منها»، وهاجت علينا السيّماء آخر تلك العشيّه، وكان نصف المسجد عريشاً من جريد فوكف، فواللهي هو أكرمه وأنزل عليه الكتاب لرأيته يصلّي بنا صلاه المغرب ليله إحدى وعشرين وإنّ جبهته وأرنبه (١) أنفه لفي الماء والطين. (٢)

٧- في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدّثني أبو سلمه بن عبد الرّحمن بن عوف، قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدرى، قال: قلت: ألا تخرج بنا إلى النّخل نتحدّث؟ قال: فخرج، قال: قلت:

حدّثني ما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول في ليله القدر؟ قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوّل من رمضان فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إنّ الّذي تطلب أمامك، فلما كان صبيحه عشرين من رمضان قام رسول الله صلى الله عليه و سلم خطيباً فقال: «من كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع، فإنّي أريت ليله القدر وإنّها في العشر الأواخر من رمضان في وتر، وإنّي أنسيها، وإنّي رأيت كأنّي أسجد في طين وماء»، قال: وما نرى في السيّماء، قال همام: أحسبه قال: قرعه، سمى الغيم باسم، فجاءت سحابه، وكان سقف المسجد جريد النّخل فأمطرنا، فصلّى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم، فرأيت أثر الطّين والماء على جبهه رسول الله صلى الله عليه و سلم وأرنبه تصديقاً لرؤياه. (٣)

ص: ٣٥٥

١- (١) أرنبه الأنف: طرفه. المصباح المنير، ج ٢، ص ٢٤١، مادّه: (رنب).

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٤، ص ٤٨، ح ١١١٨٦.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ٤، ص ١٤٧، ح ١١٧٠٤.



٨ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا يحيى، حدّثنا هشام قال:

حدّثنى أبى، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف فى العشر الأواخر ويقول:

«التمسوها فى العشر الأواخر»، يعنى ليله القدر. (١)

٩ - قال البخارى: حدّثنا موسى، قال: حدّثنا همّام، عن يحيى، عن أبى سلمه قال: انطلقت إلى أبى سعيد الخدرى فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدّث؟ فخرج فقال: قلت: حدّثنى ما سمعت من النّبى صلى الله عليه و سلم فى ليله القدر، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر الأوّل من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إنّ الذى تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إنّ الذى تطلب أمامك، قام النّبى صلى الله عليه و سلم خطيباً صبيحه عشرين من رمضان فقال: «من كان اعتكف مع النّبى صلى الله عليه و سلم فليرجع، فإنّى أريت ليله القدر، وإنّى نسيتها، وأنها فى العشر الأواخر فى وتر، وإنّى رأيت كأنّى أسجد فى طين وماء»، وكان سقف المسجد جريد النخل، وما نرى فى السّماء شيئاً، فجاءت قزعه فأمطرنا، فصلّى بنا النّبى صلى الله عليه و سلم حتّى رأيت أثر الطّين والماء على جبهه رسول الله صلى الله عليه و سلم وأرنبته تصديق رؤياه. (٢)

١٠ - قال البخارى: حدّثنا معاذ بن فضاله، حدّثنا هشام، عن يحيى، عن أبى سلمه قال: سألت أبا سعيد وكان لى صديقاً فقال: اعتكفنا مع لنبى صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحه عشرين فخطبنا وقال: «إنّى أريت ليله القدر ثمّ أنسيتها أو نسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر، وإنّى رأيت أنّى أسجد فى ماء وطين، فمن كان اعتكف فليرجع»، فرجعنا وما نرى فى السّماء قزعه (٣)، فجاءت سحابه فمطرت حتّى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصّلاه، فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسجد فى الماء والطين، حتّى رأيت أثر الطّين

ص: ٣٥٦

١- (١) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٠٦، ح ٢٤٢٨٨.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ١، ص ٢٢٢، كتاب الأذان، باب ٣٥، ح ٨١٣.

٣- (٣) القزّع: قطع السّحاب المتفرّقه، الواحده: قزعه. معجم مقاييس اللّغه، ج ٥، ص ٨٤، مادّه (قزّع).

١١ - قال البخارى: حدّثنا إبراهيم بن حمزه، قال: حدّثنى ابن أبى حازم والدراوردى، عن يزيد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى رمضان العشر التّى فى وسط الشهر، فإذا كان حين يمسى من عشرين ليله تمضى ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وإنه أقام فى شهر جاور فيه الليله التّى كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثمّ قال: «كنت أجاور هذه العشر، ثمّ قد بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفه، وقد أريت هذه الليله ثمّ أنسيتها، فابتغوها فى العشر الأواخر، وابتغوها فى كلّ وتر، وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين». فاستهلت السّماء فى تلك الليله فأمرت، فوكف (٢) المسجد فى مصلى التّبى صلى الله عليه و سلم ليله إحدى وعشرين، فبصرت عيني، نظرت إليه انصرف من الصّبح ووجهه ممتلئ طيناً وماءً. (٣)

١٢ - فى البخارى: حدّثنا إسماعيل قال: حدّثنى مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التّيمي، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف فى العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتّى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهى الليله التّى يخرج صبيحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليله ثمّ أنسيتها، وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كلّ وتر»، فمطرت السّماء تلك الليله، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه و سلم على

ص: ٣٥٧

- 
- ١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٠، كتاب فضل ليله القدر، باب ٢، ح ٢٠١٦.
  - ٢- (٢) وكف المطر: إذا وقع الفائق فى غريب الحديث، ج ٣، ص ١٦٩.
  - ٣- (٣) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١١، كتاب فضل ليله القدر، باب ٣، ح ٢٠١٨.

١٣ - قال البخارى: حدّثني عبد الله بن منير، سمع هارون بن إسماعيل، حدّثنا عليّ بن المبارك، قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبا سلمه ابن عبد الرحمن قال: سألت أبا سعيد الخدرى قلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، قال:

فخرجنا صبيحه عشرين قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صبيحه عشرين فقال: «إنى أريت ليله القدر، وإنى نسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى وتر، فإنى رأيت أن أسجد فى ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع»، فرجع الناس إلى المسجد، وما نرى فى السّماء قرعه، قال: فجاءت سحابه فمطرت، وأقيمت الصّلاه، فسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الطّين والماء، حتّى رأيت الطّين فى أرنبته وجبهته. (٢)

١٤ - قال البخارى: حدّثنا عبد الرحمن، حدّثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول خال ابن أبي نجیح، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد ح. قال سفيان:

وحدّثنا محمّد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد قال: وأظنّ أنّ ابن أبي ليبيد حدّثنا عن أبي سلمه، عن أبي سعيد، قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط، فلمّا كان صبيحه عشرين نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإنى رأيت هذه اللّيله، ورأيتنى أسجد فى ماء وطين»، فلمّا رجع إلى معتكفه وهاجت السّماء فمطرنا، فوالذى بعته بالحقّ لقد هاجت السّماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد عريشاً، فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين. (٣)

١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢٠٢٧.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ٢٠٣٦.

٣- (٣) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٣، ح ٢٠٤٠.

١٥ - فى صحيح مسلم: حدّثنا قتيبه بن سعيد، حدّثنا بكر (وهو ابن مضر)، عن ابن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبى سلمه بن عبد الرّحمن، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى العشر الّتى فى وسط الشّهر، فإذا كان من حين تمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثمّ إنّه أقام فى شهر جاور فيه تلك اللّيله الّتى كان يرجع فيها، فخطب النّاس فأمرهم بما شاء الله، ثمّ قال: «إنّى كنت أجاور هذه العشر، ثمّ بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معى فليتب فى معتكفه، وقد رأيت هذه اللّيله فأنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى كلّ وتر، وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين». قال أبو سعيد الخدرى: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصّبح ووجهه مبتل طيناً وماء. (١)

١٦ - فى صحيح مسلم: حدّثنا ابن أبى عمر، حدّثنا عبد العزيز (يعنى الدراوردى)، عن يزيد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبى سلمه بن عبد الرّحمن، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى رمضان العشر الّتى فى وسط الشّهر، وساق الحديث بمثله غير أنّه قال: «فليثبت فى معتكفه»، وقال:

وجيئه ممتلئاً طيناً وماء. (٢)

١٧ - فى صحيح مسلم: حدّثنى محمّد بن عبد الأعلى، حدّثنا المعتمر، حدّثنا عماره بن غزويه الأنصارى، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يحدّث عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ اعتكف العشر الأوسط فى قبه تركيه على سدّتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده

ص: ٣٥٩

١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٨، كتاب الصّيام، ح ٢١٣.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصّيام، ح ٢١٤.

فَنَحَاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقَبَةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّيَّاسَ فَدَنُوا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ التَّمَسُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أَرَيْتُهَا لَيْلَةَ وَتَرَوْتُ وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي طِينِ وَمَاءٍ»، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلِهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ، فَأَبْصَرَتِ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينَهُ وَرَوْتَهُ أَنْفَهُ فِيهِمَا الطِّينَ وَالْمَاءَ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ. (١)

١٨ - فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا أَوْ أَنْسِيتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ كُلِّ وَتَر، وَإِنِّي أَرَيْتُ أَنَّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ»، قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَهُ، قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابُهُ، فَمَطَرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. (٢)

١٩ - فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمَسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تَبَانَ لَهُ، فَلَمَّا

ص: ٣٦٠

١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، ح ٢١٥.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، ح ٢١٦.

انقضين أمر بالبناء فقوض (١)، ثم أبيت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس، فقال: «يا أيها الناس، إنها كانت أبيت لى ليله القدر، وإنى خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان (٢) معهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، نحن أحق بذلك منكم، قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين وهى التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة. وقال ابن خلدان مكان يحتقان: يختصمان. (٣)

٢٠- قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه، ثنا إسماعيل بن عليه، عن هشام الدستوائى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى، قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فقال: «إنى أريت ليله القدر فأنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر». (٤)

٢١- قال أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، عن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليله إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتنى أسجد [من] صبيحتها فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر

ص: ٣٤١

١- (١) أى: أزيل.

٢- (٢) أى كل واحد منهما يدعى أنه المحق فى دعواه.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٤٨٠، كتاب الصيام، ح ٢١٧.

٤- (٤) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٤١، ح ١٧٦٦.

الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فمطرت السماء [من] تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فقال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين. (١)

٢٢ - قال الترمذى: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبده بن سليمان، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». (٢)

ثم قال: وفي الباب عن عمر وأبي وجابر بن سمره وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان بن عاصم وأنس وأبي سعيد وعبد الله بن أنيس الزبيرى وأبي بكره وابن عباس وبلال وعباده بن الصامت.

قال أبو عيسى: حديث عائشه حديث حسن صحيح، وقولها: (يجاور) يعنى يعتكف، وأكثر الروايات عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر»، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، وآخر ليلة من رمضان... (٣)

\* توضيح:

قال ابن الأثير: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر» أى: تعبدوا طلبها فيها. والتحزى: القصد والاجتهاد فى الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول (٤).

٢٣ - قال النسائى: أخبرنا قتيبه بن سعيد، قال: حدثنا بكر وهو ابن مضر، عن

ص: ٣٦٢

١- (١) سنن أبى داود، ج ٢، ص ٧٤، كتاب الصلاة، باب ٣٢٠، ح ١٣٨٢.

٢- (٢) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٨، كتاب الصوم، باب ٧٢، ح ٧٩١.

٣- (٣) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٨، ذيل ح ٧٩١.

٤- (٤) النهاية فى غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣٧٦، مادّه: (حرا).

ابن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى: قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى العشر الذى فى وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام فى شهر جاور فيه تلك الليله التى كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفه، وقد رأيت هذه الليله فأنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر، وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين». قال أبو سعيد: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء. (١)

٢٤ - قال النسائى: أخبرنا قتيبه، ثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى العشر الذى فى وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان معه، ثم إنه أقام فى شهر جاور فيه تلك الليله التى كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لى أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفه، وقد رأيت هذه الليله فأنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر، وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين». قال أبو سعيد الخدرى: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء. (٢)

ص: ٣٦٣

١- (١) سنن النسائى، ج ٣، ص ٧٨، كتاب السهو، باب ٩٨، ح ١٣٥٢.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ١، ص ٤٠٤، كتاب صفة الصلاه، باب ١٣٢، ح ١٢٧٩.



٢٥ - قال النسائي: أنبا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضي عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ويرجع من كان يجاور معه، وإنه أقام في شهر جاور في تلك الليله التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، ثم أمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إنني كنت أجاور بيده العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليله فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء. (١)

\*وقفه للتأمل:

قوله: «بيده العشر»، كذا في المصدر، والظاهر أنه تصحيف، والصحيح «هذه العشر»، كما في صحيح مسلم (٢)، وسنن النسائي (٣)، وسنن البيهقي (٤).

٢٦ - قال النسائي: أنبا محمّد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر، قال: حدّثني عماره بن غزويه الأنصاري، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري قال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الوسط في قبه القبه، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال:

ص: ٣٦٤

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٣٣٤٢.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٧١.

٣- (٣) سنن النسائي، ج ٣، ص ٨٠.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٩.

«إني اعتكف العشر الأوّل ألتمس هذه اللّيلة، ثمّ اعتكفت العشر الوسط، ثمّ أتيت فقيل لي: إنّها في العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف النَّاس معه، قال: «وإني أريتها ليله العشرين»، وقد قام إلى الصّبح بركن المسجد، فأبصرت الطّين والماء، فخرج حين فرغ من صلاه الصّبح وجبينه وروثه أنفه فيهما الطّين، وإذا فهي ليله إحدى وعشرين من العشر الأواخر. (١)

٢٧ - قال أبو يعلى الموصلي: حدّثنا زهير، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمّد بن عمرو، عن أبي سلمه قال: تذاكرنا ليله القدر، فأتينا أبا سعيد الخدري، فقلت له:

يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان واعتكفنا معه، فلما كانت صبيحة عشرين رجع ورجعنا معه، فنام رسول الله صلى الله عليه و سلم فرأى ليله القدر في المنام، ثمّ أنسيها، فخرج عشيه فخطبنا فقال: «إني رأيت ليله القدر في المنام، ثمّ أنسيتها، وأراني تلك اللّيلة أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف معنا فليرجع إلى معتكفه، ابغوها في العشر الأواخر، في الوتر منها، فإنّ الله وتر يحب الوتر». قال: فرجعنا، فهاجت علينا السيّماء تلك العشيّه، وكان سقف المسجد عريشاً من جريد النّخل، فاعتكف، فوالمدى أكرمه وأنزل عليه الكتاب لرأيته ليله إحدى وعشرين وأنّ جبهته وأرنبه أنفه في الماء والطين. (٢)

٢٨ - قال أبو يعلى الموصلي: حدّثنا زهير، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدّثني الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليله القدر قبل أن تبيّن، فلما انقضين أمر بنيائه فنقض، ثمّ أبينت له أنّها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، واعتكف في العشر

ص: ٣٦٥

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ٣٣٤٨.

٢- (٢) مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٥٤٠، ح ١٢٧٥.

الأواخر، فخرج على النَّاس فقال: «يا أيُّها النَّاس! إنَّما أُبينت لى ليله القدر، فخرجت لأخبركم بها، فرأيت رجلين يختصمان معهما الشَّيطان ونسيتها، فالتمسوها فى التَّاسعة والسَّابعة والخامس». فقلت: يا أبا سعيد! إنَّكم أعلم بالعدد منَّا، قال: إنَّنا أحقَّ بذلك منكم، فأما التَّاسعة والسَّابعة والخامسة، قال: تدع الَّتى تدعون: إحدى وعشرين والَّتى تليها التَّاسعة، وتدع الَّتى تدعون: ثلاثه وعشرين والَّتى تليها السَّابعة، وتدع الَّتى تدعون خمسا وعشرين، والَّتى تليها الخامسة. (١)

٢٩ - قال ابن خزيمة: حدَّثنا محمَّد بن عبد الأعلى الصَّنعانى، حدَّثنا المعتمر بن سليمان، حدَّثنى عماره بن غزیه، قال: سمعت محمَّد بن إبراهيم يحدث عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوَّل من رمضان، ثمَّ اعتكف العشر الوسط فى قبه تركيه على سدَّتها قطعه من حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحَّاه فى ناحيه القبه، ثمَّ أطلع رأسه فكلم النَّاس، فدنوا منه، فقال:

«إنَّى اعتكفت العشر الأوَّل ألتمس هذه الليله، ثمَّ اعتكف العشر الوسط، ثمَّ أتيت فقيل لى: إنَّها فى العشر الأواخر، فمن أحبَّ منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف النَّاس معه، قال: «وإنَّى أريتها ليله وتر وإنَّى أسجد صبيحتها فى طين وماء»، فأصبح فى ليله إحدى وعشرين وقد قام إلى الصَّبح، فمطرت السَّماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطَّين والماء، فخرج حين فرغ من صلاه الصَّبح وجبهته وأنفه فى الماء والطين. (٢)

٣٠ - قال ابن خزيمة: حدَّثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطى، حدَّثنا خالد، عن الجريرى، عن أبى نصره، عن أبى سعيد، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العشر الأوسط من رمضان وهو يلمس ليله القدر قبل أن يتبيَّن له، ثمَّ أمر بالبناء

ص: ٣٦٦

١- (١) مسند أبى يعلى، ج ١، ص ٥٥٦، ح ١٣١٩.

٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٣٩، باب ٢١١، ح ٢١٧١.

فَنَقَضَ، فَأَبِينَتْ لَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَعِيدَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «إِنَّهَا أَبِينَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَبِينَهَا لَكُمْ، فَتَلَا حِي رَجُلَانِ فَنَسِيَتْهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، فَأَيُّ لَيْلَةٍ التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، وَنَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَالَّتِي تَلِيهَا هِيَ التَّاسِعَةُ، ثُمَّ دَعَى لَيْلَةَ ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، ثُمَّ دَعَى لَيْلَةَ ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةَ، وَأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الَّتِي تَسْمُونَهَا أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ وَسِتًّا وَعِشْرِينَ وَاثْنَتَيْ وَعِشْرِينَ. (١)

٣١ - قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ وَرَجَعْنَا فَنَامَ فَأَرَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسِيَهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعِشْيَ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مَعْتَكِفِهِ». (٢)

٣٢ - قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَشْرِ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ذَهَبْنَا نَنْقُلُ مَتَاعَنَا، فَقَالَ لَنَا:

«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مَعْتَكِفِهِ، فَإِنِّي أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَنَسِيَتْهَا، وَأَرَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». (٣)

٣٣ - قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ،

ص: ٣٦٧

١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٤٢، باب ٢١٥، ح ٢١٧٦.

٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦١، باب ٢٥٢، ح ٢٢٢٠.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٧، ح ٢٢٣٨.

حدّثنا خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليله القدر، ثم أمر بالبناء فنقض، ثم أبيت له في العشر الأواخر فأمر به فأعيد، فخرج إلينا فقال: «إنها أبيت لى ليله القدر، وإني خرجت لأبينها لكم، فتلاحى رجلان فنسيتها، فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة». قلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد منا، فأى ليله التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا كان ليله واحد وعشرين ثم دع ليله ثم التى تليها هى السابعة، ثم دع ليله والثى تليها هى الخامسة. (١)

٣٤ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبى بكر، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، عن أبى سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتنى أسجد من صبيحتها فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كل وتر». قال أبو سعيد الخدري: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين. (٢)

٣٥ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، عن أبى سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى العشر

ص: ٣٤٨

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٠، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٦١.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٠، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٧٣.

الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينَ يَمْضَى عَشْرُونَ لَيْلَهُ وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مِنْ كَانَ يَجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوِرٍ فِيهِ حَتَّى كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعِشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعِشْرَ الْآخِرَ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فليَلِثْ فِي مَعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعِشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ: فَنَظَرْنَا لَيْلَهُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ فِي مَصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَجْهَهُ مَمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً. (١)

٣٦- قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكَرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ رَجَعْنَا مَعَهُ، فَقَامَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، ثُمَّ أَنْسَاهَا. (٢)

٣٧- قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعِشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعِشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قَبَةِ تَرْكِيهِ عَلَى سَدِّهَا قَطْعَهُ حَصِيرًا، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقَبَةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ يَكَلِّمُ النَّاسَ، فَدَنُوا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ فِي الْعِشْرِ الْأَوَّلِ التَّمَسُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ

ص: ٣٦٩

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣١، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٤.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٤، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٧.

اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لى: إنها فى العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال: «وإنى أريتها وأنى أسجد فى صبيحتها فى طين وماء». فأصبح من ليله إحدى وعشرين، وقد قام إلى صلاة الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأنفه فى الماء والطين، فإذا هى ليله إحدى وعشرين من العشر الأواخر. (١)

\* توضيح:

قوله: «قبة تركيه»، أى: قبة صغيره من لبود.

قوله: «على سدتها»، أى: بابها (٢).

قوله: «أطلع»، أى: أظهر.

٣٨ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمه، قال: أتيت أبا سعيد الخدرى، فقلت: يا أبا سعيد! اخرج بنا إلى النخل نتحدث، قال: نعم، فدعا بخميصه يلبسها، ثم خرج، فقلت: يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لعشر من رمضان، فلما كان صبيحه عشرين قام فىنا رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: «من كان خرج فليرجع، فإنى أريت ليله القدر، وإنى أنسيتها، وإنى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر من شهر رمضان فى وتر». قال أبو سعيد: وما نرى فى السماء قزعه، فلما كان الليل إذا السحاب أمثال الجبال، فمطرنا حتى سال سقف المسجد، قال: وسقفه يومئذ من جريد النخل، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم سجد فى

ص: ٣٧٠

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٩، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٨٤.

٢- (٢) الديباج على مسلم، ج ٣، ص ٢٥٧.

ماء وطنين، حتى رأيت الطين في أرنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم. (١)

٣٩ - قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، قالوا: حدثنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان وهو يلمس ليله القدر، فلما انقضى أمر بالبناء فنقض، فأبنت له أنها في العشر الأواخر من رمضان، فخرج إلى الناس، فقال: «أيها الناس! إنني قد أبنت لي ليله القدر، فخرجت أحدثكم بها، فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتها، فالتسوها في السابعة، والتسوها في الخامسة». (٢)

٤٠ - قال الطبراني: حدثنا أحمد بن خلد، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، يردده إلى أبي ذر، قال: لما كان العشر الأواخر من رمضان اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر من يوم اثنين وعشرين قال: «إننا قائمون الليلة إن شاء الله، فمن شاء أن يقوم فليقم»، فهي ليله ثلاث وعشرين. فصلّى لنا النبي صلى الله عليه وسلم جماعه بعد العتمه، حتى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلما كانت ليله أربع وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلما كانت ليله خمس وعشرين قام بعد صلاة العصر يوم أربع وعشرين، فقال: «إننا قائمون الليلة إن شاء الله، يعني ليله خمس وعشرين، فمن شاء فليقم»، فصلّى النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب نصف الليل، فلما كانت ليله ست وعشرين قام فقال: «إننا قائمون إن شاء الله، يعني ليله سبع وعشرين، فمن شاء أن يقوم فليقم». قال أبو ذر: فتجلدنا (٣) للقيام، فقام بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف إلى قبه في المسجد، فقلت له: إن كنا لقد طمعنا يا رسول الله تقوم بنا حتى نصبح، قال: «يا أبا ذر، إنك إذا

ص: ٣٧١

- 
- ١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤١، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٨٥.
  - ٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤٣، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٨٧.
  - ٣- (٣) التجلد، أي: التكلف. لسان العرب، ج ٣، ص ١٢٦، مادّه: (جلد).



صليت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف، كتب لك قنوت ليلتك». ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن شريح بن عبيد إلاصفوان بن عمرو. (١)

٤١ - قال الطبراني: حدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، ثنا أبي، ثنا حسين بن علي الجعفي، ثنا واقد بن سليمان، ثنا عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عوف بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً في العشر الأواخر من رمضان، فلمّا أن كان ليله ثلاث وعشرين قال: «من أحب أن يقوم معنا هذه الليلة فليقم مقامي»، حتى انقضى ثلث الليل ثم انصرف، فمشيت معه إلى قتيبه، فقلنا: يا رسول الله، لو قمت بنا هذه الليلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بحسب امرئ أن يقوم، دع الإمام حتى ينصرف يحسب له قيام ليله». (٢)

٤٢ - قال الطبراني: حدثنا أبو الزّنباع، ثنا يحيى بن بكير، ثنا ابن لهيعة، عن واهب بن عبد الله المعافري، أنه سمع زينب بنت أبي سلمه، تخبر عن أمها أم سلمه:

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف أول سنة العشر الأول، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم اعتكف العشر الأواخر، وقال: «إنّي رأيت ليله القدر فيها فأنسيتها»، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيهن حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٣)

٤٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا (أبو النضر) الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد

ص: ٣٧٢

١- (١) المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٤٤٥.

٢- (٢) المعجم الكبير، ج ١٨، ص ٦٠، ح ١١١.

٣- (٣) المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٢، ح ٩٩٤.

رأيتني أسجد صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فمطرت تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت (عيناي) رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين، صبيحه إحدى وعشرين. (١)

٤٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان، واعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، فقال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني في صبيحتها أسجد في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين. (٢)

٤٥ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمد بن أبي عوانه، قال: أخبرنا أبو جعفر بن سلامه، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي

ص: ٣٧٣

١- (١) فضائل الأوقات، ص ٥٧، ح ١٠٧.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٣، ص ١٩٦، كتاب الصلاة، باب لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم، ح ٣٦٤٣.

كان يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر»، وقال: «أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها»، وقال: «رأيتني أسجد في صبيحتها في طين وماء، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فأمرت السّماء في تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين، من صبيحه إحدى وعشرين. (١)

٤٦ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا أبو مسعود يعنى الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدرى، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان يلتمس ليله القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء فنقض ورفع، ثم أبيت له في العشر الأواخر، فأمر البناء فأعيد مكانه، واعتكف في العشر الأواخر، وخرج علينا فقال: «يا أيها الناس! إنى أنبت بليله القدر، فخرجت كيما أحدثكم بها أو أخبركم بها، فتلاحي رجالان يحتقان معهما الشيطان فأنسيتها، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»، قال أبو نضرة: فقلت لأبي سعيد: إنكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أعلم بالعدد منا، فكيف نعدهن؟ قال: أجل، نحن أعلم بذلك منكم، إذا مضت إحدى وعشرون فالتى تليها التاسعة، فإذا مضت التى تليها فالتى تليها السابعة، فإذا مضت التى تليها فالتى تليها الخامسة. قال أبو مسعود: وأخبرنى أبو العلاء، عن مطرف، عن معاوية: أنه قال: وفي الثالثة. (٢)

٤٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله الشيبانى، ثنا محمد

ص: ٣٧٤

١- (١) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٢، كتاب الصيام، باب ٥٢٠، الاعتكاف وليله القدر، ح ٢٦٢٥.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٠٤، كتاب الصيام، باب الترغيب فى طلبها فى الشفع من العشر الأواخر...، ح ٨٦١٧.

بن نعيم المديني وأبو بكر بن إسحاق، قالان: ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا المعتمر، حدثني عماره بن غزويه الأنصاري، سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبه تركيه على سدها حصير، قال فأخذ الحصير بيده فنحاه في ناحيه القبه، ثم أطلع رأسه، فكلم الناس فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليله، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال: «وإني أريتها ليله وتر، وإني أسجد في صبيحتها في طين وماء»، فأصبح في ليله إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاه الصبح وجبينه وروثه أنفه فيها الطين والماء، وإذا هي ليله إحدى وعشرين من العشر الأواخر. (١)

٤٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمه، ثنا قتيبه بن سعيد، ثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضي عشرين ليله ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليله التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فيها، فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن اعتكف معي فليتب في معتكفه»، وقال: «رأيت هذه الليله ثم أنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين».

قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلي

ص: ٣٧٥

رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماءً. (١).

٤٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثني أبو العباس محمد بن يعقوب. (ح و أخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليله القدر في نفر من قريش، فقامت حتى أتيت أبا سعيد الخدرى، فقلت: يا أبا سعيد! ألا تخرج بنا إلى النخل؟ قال: نعم، فدعا بخميصه فأدخلها عليه فخرجنا، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحه عشرين من رمضان قام فينا، فقال: «من كان خرج فليرجع، فأنتى أريت ليله القدر فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وإنتى أريت أنتى أسجد في ماء وطين»، وما نرى في السّماء قزعه، فأقيمت الصّلاه، وثار سحابه فمطرنا، حتى سال سقف المسجد وسقفه يومئذ من جريد النخل، فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسجد في الطين والماء، حتى رأيت أثر الطين على أرنبته وجبهته. (٢).

٥٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، أخبرنا أبو جعفر، قال: حدّثنا المزنى، قال: حدّثنا الشافعى، قال: أخبرنا الدراوردى، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدرى، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور (٣) في رمضان في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسى من عشرين ليله يمضى ويستقبل إحدى وعشرين ويرجع إلى مسكنه، ويرجع من جاور معه، ثم قام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي

ص: ٣٧٦

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٤، كتاب الصيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٣.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٥، كتاب الصيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٥.

٣- (٣) أى: يعتكف.

كان يرجع فيها، فخطب الناس وأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني في صبيحتها أسجد في طين وماء». قال أبو سعيد: فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمرت، وفوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ليله إحدى وعشرين، أبصرت عيناى نظرت إليه انصرف من صلاه الصبح وجبينه ممتلى طيناً وماء. (١)

٥١ - قال الهيثمي: وعن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه و سلم اعتكف أول سنة العشر الأول، ثم اعتكف العشر الوسطى، ثم اعتكف العشر الأواخر، وقال: «إني رأيت ليله القدر فيها فأنسيتها»، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف فيهن حتى توفي صلى الله عليه و سلم. (٢)

ص: ٣٧٧

- 
- ١- (١) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٢، كتاب الصيام، باب ٥٢٤ متى يدخل في الاعتكاف...، ح ٢٦٤٢.  
٢- (٢) مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٧٣، باب الاعتكاف.

أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «مَنْ مشى في حجه أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله عزَّ وجلَّ له بذلك مثل أجر حجِّه وعمره مبرورتين، وصوم شهرين من أشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام، ومن مشى فيها بتيه ولم تقض كتب الله له بذلك مثل حجِّه مبروره، فارغبوا في الخير»(١).

رواه عنه الحرَّ العاملي في الوسائل(٢)، والمجلسي في البحار(٣)، والبروجردى في الجامع(٤).

\* توضيح:

قال المجلسي: الحديث مجهول.

«حتى تقضى» بالتاء على بناء المفعول، أو بالياء على بناء الفاعل، وفي بعض النسخ حتى يقضيها.

ص: ٣٧٨

- 
- ١- (١) الكافي، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٩.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٥، كتاب الاعتكاف، باب ١٣، ح ١٤١٠٥، وج ١٦، ص ٣٦٤، كتاب الأمر والنهي، باب ٢٦، ح ٢١٧٧٢.
  - ٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣١، ح ١٠٥.
  - ٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٤، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٥٧.

«شهرين من أشهر الحرم» أى متوالين، ففيه تجوز، أى ما سوى العيد وأيام التشريق لمن كان بمنى، ومع عدم قيد التوالى لا إشكال، ويدل على استحباب الصوم فى الأشهر الحرم وفضله، والأشهر الحرم هى التى يُحرم فيها القتال، وهى: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ويدل على فضل الاعتكاف فيها أيضاً، وعدم اختصاص الاعتكاف بشهر رمضان.

فإن قيل: الفرق بين القضاء وعدمه فى الثواب مشكل، إذ السعى مشترك والقضاء ليس باختياره؟

قلت: يمكن حمله على ما إذا لم يبذل الجهد، ولذلك لم يقض، لا- سيما إذا قرأ الفعلان على بناء المعلوم، مع أنه يمكن أن يكون مع عدم الاختلاف فى السعى أيضاً الثواب متفاوتاً، فإن الثواب ليس بالاستحقاق، بل بالتفضل، وتكون إحدى الحكم فيه أن يبذلوا الجهد فى القضاء، ولا يكتفوا بالسعى القليل (١).

\*وقفه للتأمل:

هذه الرواية - وإن كانت ضعيفه - لكنّها من الروايات الدالّة على فضل الاعتكاف فى شهر رجب، باعتبار كونه من أشهر الحرم، ولكن الأفضل الاعتكاف فى العشر الأخير من شهر رمضان، أتباعاً لسيره وسنّه رسول الله صلى الله عليه وآله المستمّره، وإن جاز واستحبّ الاعتكاف فى غيره، وخصوصاً فى أشهر الحرم، ومنها شهر رجب بلا شكّ ولا ريب.

٢ - روى الشيخ الصدوق عن أبيه رحمه الله قال: حدّثنى سعد بن عبد الله قال: حدّثنى عباد بن سليمان، عن محمّد بن سليمان الدّيلمى، عن أبيه سليمان، عن مخلد بن يزيد النّيسابورى، عن أبي حمزه الثمالى، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: «من قضى لأخيه حاجه فحاجه الله بدأ، وقضى الله له بها مائه حاجه فى إحديهنّ الجنّه... والله

ص: ٣٧٩

---

١- (١) مرآة العقول فى شرح أخبار آل الرسول، ج ٩، ص ١٠٧؛ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٢٧.



لقضاء حاجته أحبّ إلى الله من صيام شهرين متتابعين باعتكافهما في الشهر الحرام».(١)

رواه عنه المجلسي في البحار(٢)، والبرجدي في الجامع(٣).

\*وقفه للتأمل:

هذا الخبر أيضاً يدلّ على فضل الاعتكاف في الشهر الحرام، ومنه يكون الاعتكاف في شهر رجب، باعتبار أنّه من أشهر الحرم، فظهر أنّه لم يدلّ خبر خاص على خصوص الاعتكاف في شهر رجب المرجّب و أيام البيض فيه إلّا من هذا الباب.

ص: ٣٨٠

---

١- (١) ثواب الأعمال، ص ١٧٥.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٠٣، ح ٤٧.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٢، كتاب العشرة، باب ٨٧ ح ٢٨١٩١.

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن عيينه، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قالت:

فاستأذنته، فأذن لي، واستأذنته حفصه فأذن لها، فسمعت بذلك زينب، قالت:

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم ذهب إلى معتكفه، وأمر ببناء يبنى، فضرب، قالت: فلما صلى الفجر إذا هو بأربعة أبنيه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا:

عائشه، وحفصه، وزينب، قال: «البرّ تقولون يردن بهذا؟» فرفع بناءه، قالت: فلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، واعتكف عشراً من شؤال. (١)

\* توضيح:

قوله: «وأمر ببناء يبنى» البناء هو الخباء والقبة والخيمه.

قوله: «بأربعة أبنيه» أى: الأخيه والقباب.

قوله: «البرّ تقولون يردن بهذا» استفهام على سبيل الاستنكار، أى:

أقولون أنهنّ أردن بهذا برّاً؟!!

٢ - قال الحميدى: قال سفيان: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمره، عن عائشه، قالت: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان،

ص: ٣٨١

فسمعت بذلك، فاستأذنته فأذن لي، ثم استأذنته حفصه فأذن لها، ثم استأذنته زينب فأذن لها، قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصَّيْح ثم دخل في معتكفه، فلمَّا صلى الصَّيْح رأى في المسجد أربعة أبنيه، فقال: «ما هذا؟» قالوا:

لعائشه وحفصه وزينب، فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «البرّ يردن بهذا؟» فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك العشرة، فاعتكف عشرًا من شَوَّال. (١)

٣ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا يعلى بن عبيد، نا يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصَّيْح، ثم دخل المكان العذى يريد أن يعتكف فيه، فاعتكفا (٢) العشر الأواخر، فأمر فضرب له خبائه، فأمرت عائشه فضرب لها خبائها، وأمرت حفصه فضرب لها خبائها، فلَمَّا رأت زينب خباء يهما أمرت بخبائها فضرب لها، فلَمَّا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال:

«ألبرّ تردن؟» فلم يعتكف العشر من رمضان، فاعتكف عشر من شَوَّال. (٣)

٤ - في مسند أحمد: حدَّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، قال: حدَّثني أبو المغيرة قال:

حدَّثنا الأوزاعي، قال: حدَّثني يحيى بن سعيد قال: حدَّثتني عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه زوج النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشه فأذن لها، فأمرت بينائها فضرب، وسألت حفصه عائشه أن تستأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت، فأمرت بينائها فضرب، فلَمَّا رأت ذلك زينب أمرت بينائها فضرب، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف فبصر بالأبنيه، فقال: «ما هذه؟» قالوا: بناء عائشه وحفصه وزينب، فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «البرّ أردتن بهذا، ما أنا بمعتكف» فرجع، فلَمَّا أفطر اعتكف عشر شَوَّال. (٤)

ص: ٣٨٢

١- (١) مسند الحميدي، ج ١، ص ٩٩، ح ١٩٥.

٢- (٢) كذا في المصدر، والصحيح: «فاعتكف».

٣- (٣) مسند ابن راهويه، ج ٢، ص ٥٧٩، ح ١١٥٤.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٦٨، ح ٢٤٥٩٨.

٥ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا يعلى بن عبيد، قال:

حدّثنا يحيى، عن عمره، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصّبح، ثم دخل فى المكان الذى يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرب له خباء، وأمرت عائشه فضرب لها خباء، وأمرت حفصه فضرب لها خباء، فلمّا رأت زينب خباءهما أمرت فضرب لها خباء، فلمّا رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك قال: «البرّ تردن»، فلم يعتكف فى رمضان، واعتكف عشراً من شوال. (١)

٦ - قال البخارى: حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حماد بن زيد، حدّثنا يحيى، عن عمره، عن عائشه رضى الله عنها قالت: كان النّبى صلى الله عليه و سلم يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلّى الصّبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصه عائشه أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء، فلمّا رأت زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلمّا أصبح النّبى صلى الله عليه و سلم رأى الأخييه، فقال: «ما هذا؟» فأخبر، فقال النّبى صلى الله عليه و سلم: «البرّ ترون بهنّ»، فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال. (٢)

\*توضيح:

قال ابن حجر: قوله: «ألبر» بهمزه استفهام ممدوده وبغير مدّ، وآلبر بالنصب، وقوله: ترون بهنّ بضمّ أوله، أى: تظنّون، وفى روايه مالك: «ألبر تقولون بهنّ» أى: تظنّون، والقول يطلق على الظنّ.. ووقع فى روايه الأوزاعى: «ألبر أردن بهذا»، وفى روايه ابن عيينه: «ألبر تقولون يردن بهذا»، والخطاب للحاضرين من الرّجال وغيرهم، وفى روايه ابن فضيل:

«ما حملهنّ على هذا، ألبر؟ انزعوها فلا أراها» فنزعت.

ص: ٣٨٣

١- (١) مسند أحمد، ج ١٠، ص ٥٧، ح ٢٥٩٥٥.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ٢٠٣٣.

قوله: «فترك الاعتكاف»، في روايه أبي معاويه: فأمر بخبائه فقوض..

أى: نقض، وكأنه صلى الله عليه وسلم خشى أن يكون الحامل لهنّ على ذلك المباهاه والتنافس الناشئ عن غيره حرصاً على القرب منه خاصّه، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، أو لما أذن لعائشه وحفصه أولاً كان ذلك خفيفاً بالنسبه إلى ما يفضى إليه الأمر من توارده بقتيه النسوه على ذلك فيضيّق المسجد على المصلّين، أو بالنسبه إلى أنّ اجتماع النسوه عنده يصير كالجالس في بيته، وربّما شغلته عن التخلّي لما قصد من العباده، فيفوت مقصود الاعتكاف(١).

\*وقفه للتأمل:

أقول: الروايات في استئذان بعض النساء وإذن النبي صلى الله عليه وآله مختلفه ومضطربه، والظاهر عدمه، ثمّ إنّ استنكار النبي صلى الله عليه وآله عن فعلهنّ ناظر إلى الدواعي والتداعيات المترتبه على فعلهنّ.

٧ - قال البخارى: حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف، فلمّا انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف إذا أخبيه: خباء عائشه، وخباء حفصه، وخباء زينب، فقال: «ألبرّ تقولون بهنّ»، ثمّ انصرف فلم يعتكف حتّى اعتكف عشرّاً من شوال(٢).

٨ - قال البخارى: حدّثنا محمّد، حدّثنا محمّد بن فضيل بن غزوان، عن يحيى بن سعيد، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كلّ رمضان، وإذا صلّى الغداه دخل مكانه الذى اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشه أن تعتكف، فأذن لها فضربت فيه قبّه، فسمعت بها حفصه فضربت قبّه، وسمعت

ص: ٣٨٤

١- (١) فتح البارى، ج ٥، ص ٢٦٧٣.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٢٠٣٤.

زينب بها فضربت قبه أخرى، فلمّا انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم من الغد أبصر أربع قباب، فقال: «ما هذا؟» فأخبر خبرهنّ، فقال: «ما حملهنّ على هذا البرّ؟ انزعوها فلا أراها»، فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتّى اعتكف في آخر العشر من شوال. (١)

٩ - قال البخارى: حدّثنا محمّد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي، قال: حدّثني يحيى بن سعيد، قال: حدّثني عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشه فأذن لها، وسألت حفصه عائشه أن تستأذن لها ففعلت، فلمّا رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبنى لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلّى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنيه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشه و حفصه وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «البرّ أردن بهذا، ما أنا بمعتكف»، فرجع، فلمّا أفطر اعتكف عشراً من شوال. (٢)

١٠ - فى صحيح مسلم: حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثمّ دخل معتكفه، وأنّه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النّبى صلى الله عليه و سلم بخبائه فضرب، فلمّا صلّى رسول الله صلى الله عليه و سلم الفجر نظر فإذا الأخييه، فقال: «البرّ تردن؟» فأمر بخبائه فقوّض (٣)، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان، حتّى اعتكف فى العشر الأوّل من شوال. (٤)

ص: ٣٨٥

- ١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٤، ح ٢٠٤١.
- ٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٩، كتاب الاعتكاف، باب ١٨، ح ٢٠٤٥.
- ٣- (٣) أى نُقِض و أُزِيل.
- ٤- (٤) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٤، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ١١٧٣.

١١ - قال ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن عائشه، قالت: كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصَّيْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضْرَبَ لَهُ خِبَاءً، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِبَاءٍ فَضْرَبَ لَهَا، وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ بِخِبَاءٍ فَضْرَبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبَ خِبَاءَهُمَا أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ فَضْرَبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَرُّ تَرْدُنُ»، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. (١)

١٢ - قال النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصَّيْحَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضْرَبَ لَهُ خِبَاءً، وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ فَضْرَبَ لَهَا خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبَ خِبَاءَهَا أَمَرَتْ فَضْرَبَ لَهَا خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«الْبَرُّ تَرْدُنُ؟» فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. (٢)

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى أَيْضًا. (٣)

١٣ - قال النَّسَائِيُّ: أَنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ أَبُو الْحُسَيْنِ الرَّهَاقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بَكِيرِ الْحَرَائِي، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْ فَأَذِنَ لَهَا، فَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا ففعلت، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَبَنَى، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انصرفت إلى بنائه، فبصر بالأبنيه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: بناء عائشه

ص: ٣٨٦

١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٣، كتاب الصَّيَام، باب ٥٩، ح ١٧٧١.

٢- (٢) سنن النَّسَائِيِّ، ج ٢، ص ٤٧، كتاب المساجد، باب ١٨، باب ضرب الخباء في المساجد، ح ٧٠٥.

٣- (٣) السَّنَنِ الْكُبْرَى، ج ١، ص ٢٦١، كتاب المساجد، باب ١٨، ح ٧٨٨.

وحفصه وزينب، فقال: «البرّ يردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف!» فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شؤال (١).

١٤ - قال النسائي: أنبا محمد بن منصور، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: أراد رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنته عائشه فأذن لها، ثم استأذنته حفصه فأذن لها، وكانت زينب لم تكن استأذنته، فسمعت بذلك فاستأذنت، وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صَلَّى الصَّيْحَ أتى معتكفه، فلما صَلَّى الصَّيْحَ إذا هو بأربعة أبنيه (٢)، قال: «لمن هذه؟» قالوا: لعائشه وحفصه وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «البرّ تقولون يردن بهذا؟» فلم يعتكف في ذلك العشر، واعتكف في العشر من شؤال (٣).

١٥ - قال أبو يعلى الموصلي: حدّثنا سويد، حدّثنا عبد العزيز يعنى الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صَلَّى الصَّيْحَ فدخّل معتكفه، فلما كان صبيحه إحدى وعشرين انصرف من الصَّيْحَ فدخّل المسجد، فرأى أخيه: خباء عائشه (٤) وكانت قد استأذنته، وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «البرّ تردن بهنّ؟» فأخّر اعتكافه إلى شؤال (٥).

١٦ - قال أبو يعلى الموصلي: حدّثنا سويد بن سعيد، حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه: قالت كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صَلَّى الصَّيْحَ فدخّل معتكفه، فلما كان صبيحه إحدى وعشرين انصرف من الصَّيْحَ فدخّل المسجد، فرأى أخيه: خباء عائشه وكانت استأذنته، وحفصه، وزينب، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «البرّ تردن بهنّ؟» فأخّر اعتكافه إلى شؤال (٦).

ص: ٣٨٧

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٣، اعتكاف النساء، ح ٣٣٤٥.

٢- (٢) أي: بناء لرسول الله صلى الله عليه و آله، و ثلاث أبنيه لنسائه.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ٥، باب متى يأتي المعتكف معتكفه، ح ٣٣٤٧.

٤- (٤) وحفصه، كما يأتي في الخبر الآتي بنفس السند..

٥- (٥) مسند أبي يعلى، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٤٤٨٩.

٦- (٦) مسند أبي يعلى، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ٤٨٩١.



١٧ - قال أبو محمّد عبد الله بن عليّ بن الجارود النيسابوري: حدّثنا محمّد بن يحيى أنّه قال: ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي أنّه قال: ثنا يحيى، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصّبح، يدخل المكان المذى يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرِب له خباء، وأمرت عائشه فضرِب لها خباء، وأمرت حفصه فضرِب لها خباء، فلمّا رأَت زينب خبَاءهما أمرت فضرِب لها خباء، فلمّا رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك أنّه قال: «البرّ ترون؟» فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشراً من شوال. (١)

\* توضيح:

قال ابن فارس: «خبأ».. يدلّ على ستر الشيء، فمن ذلك خبأت الشيء أخبؤه خبأً. (٢)

وقال ابن الأثير: الخباء، أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، والجمع أخبيه. (٣)

١٨ - قال ابن خزيمة: أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصّابوني، أخبرنا أبو طاهر محمّد بن الفضل بن محمّد بن إسحاق بن خزيمة، حدّثنا أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة، حدّثنا محمّد بن الوليد، حدّثنا يعلى بن عبيد، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصّبح، ثمّ دخل المكان المذى يريد أن يعتكف فيه، فإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فضرِب له خباء، وأمرت عائشه فضرِب لها خباء، وأمرت حفصه فضرِب لها خباء، فلمّا رأَت زينب خبَاءها أمرت بخباء فضرِب لها، فلمّا رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يعتكف في رمضان،

ص: ٣٨٨

١- (١) المنتقى من السنن المسنده، ص ١٠٩، ح ٤٠٨.

٢- (٢) معجم مقاييس اللّغه، ج ٢، ص ٢٤٤، مادّه (خبأ).

٣- (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٩.

١٩ - قال ابن خزيمة: حدّثنا الرّبيع بن سليمان، حدّثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، حدّثته عائشه: أنّ النّبيّ صلى الله عليه و سلم أراد الاعتكاف، فاستأذنته عائشه لتعتكف معه، فلمّا رأته زينب معه فأذنت لها فضربت خباءها، فسألتهما حفصه تستأذنه لها لتعتكف معه، فلمّا رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأه غيوراً، فرأى رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبيتهنّ، فقال: «ما هذا؟ البرّ يردن بهذا؟!» فترك الاعتكاف حتّى أفطر من رمضان، ثمّ اعتكف في عشر من سؤال (٢).

٢٠ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمّد بن سلم، قال: حدّثنا حرملة بن يحيى، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم أراد الاعتكاف، فاستأذنته عائشه لتعتكف معه فأذن لها، فضربت خباءها، فسألتهما حفصه أن تستأذن لها لتعتكف معها، فلمّا رأته ذلك زينب ضربت معها، وكانت امرأه غيوراً، فرأى رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبيتهنّ، فقال صلى الله عليه و سلم: «ما هذا؟ البرّ تردن بهذا؟»، فترك الاعتكاف، حتّى أفطر من رمضان، ثمّ إنّه اعتكف في عشرين من سؤال (٣).

٢١ - قال البيهقي: وأخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمّد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمّد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثمّ دخل معتكفه، وأنّه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب رضى الله عنها بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النّبيّ صلى الله عليه و سلم بخبائه فضرب، فلمّا صلّى الفجر نظر فإذا الأخييه، فقال: «البرّ»

ص: ٣٨٩

١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٥٩، باب ٢٤٩، ح ٢٢١٧.

٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٢، باب ٢٥٦، ح ٢٢٢٤.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٥، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٧.

يردن؟» فأمر بخبائه فقوض، ثم ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأوّل من شوال. (١)

٢٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثني أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا محمّد بن عوف الطائي. (ح وأخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمّد بن يوسف السوسى، ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، أنبا العباس بن الوليد بن مزيد، ثنا أبي، قال: سمعت الأوزاعي (قال. ح وحدّثنا) أبو العباس، ثنا محمّد بن عوف الطائي، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدّثني يحيى بن سعيد الأنصاري، حدّثني عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنت عائشة رضى الله عنها فأذن لها، وسألت حفصه عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء لها فبنى، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنيانه، فبصر بالأبنيه فقال: «ما هذه الأبنيه؟!» قالوا: بناء عائشة وحفصه وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البرّ أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف»، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال. (٢)

٢٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمّد بن الحسن العدل، أنبا أبو بكر محمّد بن جعفر المزكى. (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو زكريّا يحيى بن محمّد العنبري، قال: ثنا أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمره بنت عبد الرحمن: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى أخيه: خباء عائشه، وخباء حفصه، وخباء زينب رضى الله عنهنّ، فلما رآهنّ سألهنّ، قيل له: هذا خباء عائشه، وخباء حفصه، وخباء زينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آلبرّ تقولون بهن؟» ثمّ

ص: ٣٩٠

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٧، كتاب الصيام، باب تأكيد الاعتكاف...، ح ٨٦٥٣.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٩، كتاب الصيام، باب المرأه تعتكف...، ح ٨٦٨٤.

٢٤ - قال البيهقي: وقد أخبرنا أبو علي الزوذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسه، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. قالت: وأنه أراد مرّه أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فأمر ببنائه فضرب، فلمّا رأيت ذلك أمرت ببنائي، فلمّا صلى الفجر نظر إلى الأبنيه فقال: «ما هذه؟ آلبر تردن؟» قالت: فأمر ببنائه فقوّض، وأمر أزواجه بأبنيتهنّ فقوّضت (٢)، ثمّ أحرّ الاعتكاف إلى العشر الأوّل من سؤال (٣).

ص: ٣٩١

- 
- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٩، كتاب الصيام، باب من كره اعتكاف المرأة، ح ٨٦٨٥.
  - ٢- (٢) أي: أزيلت.
  - ٣- (٣) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، باب اعتكاف المرأة، ح ٢٦٤٧.

١ - قال أبو داود: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، قالت: وإنه أراد مرّه أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر بينائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت بينائي فضرب، قالت:

وأمر غيرى من أزواج النبي صلى الله عليه و سلم بينائه فضرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنيه فقال: «ما هذه؟ البرّ تردن؟» قالت: فأمر بينائه فقوّض، وأمر أزواجه بأبنيتهنّ فقوّضت، ثم أّخر الاعتكاف إلى العشر الأوّل، يعنى من سؤال. قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي، عن يحيى بن سعيد نحوه، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: اعتكف عشرين من سؤال. (١)

٢ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمّد بن مسلم، قال: حدّثنا حرملة بن يحيى، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم أراد الاعتكاف، فاستأذنته عائشه لتعتكف معه فأذن لها، فضربت خباءها، فسألته حفصه أن تستأذن لها لتعتكف معها، فلما رأت ذلك زينب ضربت معها، وكانت امرأه غيوراً، فرأى رسول الله صلى الله عليه و سلم

ص: ٣٩٢

١- (١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٦، كتاب الصوم، باب ٧٧، ح ٢٤٦٤.

أخبيتهنّ، فقال صلى الله عليه و سلم: «ما هذا؟ البرّ تردن بهذا؟»، فترك الاعتكاف حتّى أفطر من رمضان، ثمّ إنّهُ عتكف في عشرين من شوال(١).

\*وقفه للتأمل:

لعلّ مردّ الحديث الأوّل إلى الثاني، ومعناه أنّهُ اعتكف في عشرين من شوال لا أنّه اعتكف عشرين يوماً من شوال، فبناءً على ذلك يكون معناه أنّهُ اعتكف عشرًا من شوال فقط، وذلك في العشر الأواخر منه.

ص: ٣٩٣

---

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٥، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٧.

أحاديث وآثار أهل السنّة

الروايات في هذا الشأن على قسمين:

القسم الأول: ما دلّت على اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين يوماً في آخر سنه من حياته:

١ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين. (١)

٢ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا أسود بن عامر، قال حدّثنا بكر يعني: ابن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف في كلّ رمضان عشره أيام، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً (٢).

٣ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال:

ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره قال: كان

ص: ٣٩٤

١- (١) مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٨٤٤٣.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٨٦٧٠.

رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان والعشر الأوسط، فمات حين مات وهو يعتكف عشرين يوماً<sup>(١)</sup>.

٤ - قال الدارمي: حدّثنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصن، عن أبي صالح، عن أبي هريره قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً<sup>(٢)</sup>.

٥ - قال البخاري: حدّثنا عبد الله بن أبي شبيب، قال: حدّثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف في كلّ رمضان عشره أيام، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً<sup>(٣)</sup>.

٦ - قال البخاري: حدّثنا خالد بن يزيد، حدّثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره قال: كان يعرض على النبي صلى الله عليه و سلم القرآن كلّ عام مرّه، فعرض عليه مرّتين في العام الذي قبض، وكان يعتكف كلّ عام عشراً، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض<sup>(٤)</sup>.

٧ - قال ابن ماجه: حدّثنا هناد بن السيري، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف كلّ عام عشره أيام، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، وكان يعرض عليه القرآن في كلّ عام مرّه، فلمّا كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرّتين<sup>(٥)</sup>.

٨ - قال أبو داود: حدّثنا هناد، عن أبي بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف كلّ رمضان عشره أيام، فلمّا كان العام الذي

ص: ٣٩٥

١- (١) مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٩٢٢٣.

٢- (٢) سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٠، باب ٥٥، ح ١٧٨٠.

٣- (٣) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٩، باب ١٧، ح ٢٠٤٤.

٤- (٤) صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٢٤، باب ٧، ح ٤٩٩٨.

٥- (٥) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٢، باب ٥٨، ح ١٧٦٩.



قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. (١)

٩ - قال النسائي: أنبا موسى بن حزام الترمذى، قال: أنبا يحيى وهو ابن آدم، قال: حدّثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، عن النبيّ صلى الله عليه و سلم أنّه «كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين». (٢)

١٠ - قال النسائي: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: ثنا عاصم بن يوسف، قال:

ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعرض عليه القرآن في كلّ رمضان، فلمّا كان العام الذي قبض فيه صلى الله عليه و سلم عرض عليه مرّتين، فكان يعتكف الأواخر، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين. (٣)

١١ - قال ابن خزيمة: حدّثنا أبو الفضل فضاله بن الفضل، حدّثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف في كلّ رمضان في العشر الأواخر، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف فيه عشرين يوماً. (٤)

١٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عمر ومحمّد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا أبو بكر جعفر بن محمّد الفريابي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف في كلّ رمضان عشره أيام، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. (٥)

ص: ٣٩٦

١- (١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٧، باب ٧٨، ح ٢٤٦٦.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، باب ٢، ح ٣٣٤٣.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٥، ص ٧، باب ٧، ح ٧٩٩٢.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦١، باب ٢٥٣، ح ٢٢٢١.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، باب الاعتكاف، ح ٨٦٤٨.

القسم الثاني: ما دلت على إضافته عشراً على اعتكافه المعتاد في كل سنه، قضاء لما فاته من سنته الماضية لأجل طرو السيفر أو غيره:

١ - في مسند أبي داود الطيالسي: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي نافع، عن أبي بن كعب: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً. (١)

٢ - قال ابن ماجه: حدّثنا محمّد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً. (٢)

٣ - قال أبو داود: حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا حمّاد، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب، أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة. (٣)

٤ - قال النسائي: أنبأ يعقوب بن إبراهيم، قال: حدّثنا عبد الرحمن، عن حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. (٤)

٥ - قال ابن خزيمة: حدّثنا عبد الوارث بن عبد الصّمد العنبري، حدّثنا أبي، حدّثنا حمّاد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فاعتكف من العام المقبل

ص: ٣٩٧

١- (١) مسند أبي داود الطيالسي ص ٧٥.

٢- (٢) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٢، باب ٥٨، ح ١٧٧٠.

٣- (٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٥، باب ٧٧، ح ٢٤٦٣.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، باب ٢، ح ٣٣٤٤.

٦ - قال ابن خزيمة حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدى، قال: أنبأنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فاعتكف في العام المقبل عشرين ليله. (٢)

٧ - قال ابن خزيمة: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدى، قال: أنبأنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. (٣)

٨ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا ابن أبي عدى، عن حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان مقيماً يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين. (٤)

٩ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا هده بن خالد القيسي، قال: حدثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي ابن كعب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر ولم يعتكف، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً. (٥)

١٠ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن أبي عدى، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان مقيماً يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين. (٦)

- ١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٢، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٥.
- ٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٣، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٦.
- ٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٣، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٧.
- ٤- (٤) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢١، باب ٢٤، ح ٣٦٦٢.
- ٥- (٥) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٢، باب ٢٤، ح ٣٦٦٣.
- ٦- (٦) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٣، باب ٢٤، ح ٣٦٦٤.

١١ - قال الحاكم النيسابوري: أخبرنا إبراهيم العدل، ثنا أبي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا محمد بن أبي عدى، أنبا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. (١)

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

١٢ - قال الحاكم النيسابوري: حدثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سهل بن بكار وموسى بن إسماعيل، قالوا: ثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب رضى الله عنه: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، واعتكف من العام المقبل عشرين ليله. (٢)

١٣ - قال البيهقي: أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً. (٣)

ورواه البيهقي في فضائل الأوقات أيضاً. (٤)

١٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن ابن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن أبي عدى، عن حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر، وإذا سافر اعتكف العام المقبل عشرين يوماً. (٥)

ص: ٣٩٩

١- (١) المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٦٠٥، کتاب الصوم.

٢- (٢) المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٦٠٥، کتاب الصوم.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٤، باب الاعتكاف.

٤- (٤) فضائل الأوقات، ص ٢٠٥، ح ٧٦.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٤، باب الاعتكاف.

١٥ - روى المتقى الهندي عن أحمد بن حنبل: عن أنس: كان إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين. (١)

١٦ - روى المتقى الهندي عن أبي داود الطيالسي، وأحمد، وأبي داود، و التّسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبي عوانه، وابن حبان، والحاكم، والضياء المقدسي في المختاره: (من مسند أبي): أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً. (٢)

١٧ - روى المتقى الهندي عن البرّار: عن أنس: قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم لم يعتكف العشر الأواخر، فسافر سافراً، فاعتكف في السنه الأخرى عشرين يوماً. (٣)

\*وقفه للتأمل:

أقول: الصحيح «يعتكف» بدل «لم يعتكف»، ويدلّ عليه مضافاً للروايات الكثيره البالغه ربّما حدّ التواتر ما رواه السيوطي في جامع الأحاديث عن البرّار: عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر، فسافر سافراً، فاعتكف في السنه الأخرى عشرين يوماً. (٤)

ص: ٤٠٠

١- (١) كنز العمال، ج ٧، ص ٨٦، باب الاعتكاف، ح ١٨٠٩١.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣٢، فصل في الاعتكاف، ح ٢٤٤٨٣.

٣- (٣) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣٣، فصل في الاعتكاف، ح ٢٤٤٨٤.

٤- (٤) جامع الأحاديث، ج ٣٣، ص ٢١٨، ح ٣٦١٠٣.

## أحاديث الشيعة

١ - أصل جعفر بن محمد بن شريح، عن إبراهيم بن جبير، عن جابر، عن محمد بن علي عليه السلام قال: «لقضاء حاجه رجل مسلم أفضل من عتق عشر نسمة واعتكاف شهر في المسجد». (١)

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (٢)، والسيد البروجردى فى الجامع (٣)

\* توضيح:

قوله: «نسمات»، جمع نسمة وهى النفس والروح، ومن أعتق نسمة أى من أعتق ذا روح، وكلّ دابّة فيها روح فهى نسمة، وإنما يريد الناس (٤).

٢ - روى الحميرى عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرّيح المختوم، ومن كساه ثوباً لم يزل فى ضمان الله عزّ وجلّ ما دام على ذلك المؤمن من ذلك الثوب هدبه أو سلك، والله

ص: ٤٠١

١- (١) الأصول الستة عشر، ص ٢٤٨، ح ٣١٧.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٩، باب استحباب الاعتكاف شهرين فى المسجد الحرام وفى الأشهر الحرم، ح ٨٩١٣ وج ١٢، ص ٤٠٦، باب استحباب اختيار قضاء حاجه المؤمن على غيرها من القربات حتّى العتق والطواف والحجّ المندوب، ح ١٤٤٣٦. وفيه: «المسجد الحرام» بدل «المسجد».

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٣، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٥٣، (وفيه: المسجد الحرام).

٤- (٤) النهاية فى غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ٤٩، مادّه: (نسم).

لقضاء حاجه المؤمن خير من صيام شهر واعتكافه».(١)

روى المجلسى آخره عنه فى البحار(٢)، وروى كلفه فى موضع آخر منه(٣)، ورواه البروجردى فى الجامع أيضاً(٤).

\*توضيح:

قوله: «الزحيق المختوم»، قال المجلسى الأول: «الزحيق»: خمر الجنّه، «والمختوم» رؤوس أوانيها بالمسك لئلا يتغير، بل يصير رائحتها رائحة المسك(٥).

قوله: «هدبه»، قال ابن الأثير: هُذب الثوب وهُدبته وهُدّابه: طرف الثوب ممّا يلى طرّته(٦).

قوله: «سلك»، السلك: الخيط(٧).

٣- روى الحسين بن سعيد عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من خطا فى حاجه أخيه المسلم بخطوه كتب الله له بها عشر حسنات، وكانت له خيراً من [عتق ظ] عشر رقاب وصيام شهر واعتكافه فى المسجد الحرام».(٨)

رواه البروجردى فى الجامع(٩).

٤- روى الحسين بن سعيد الأهوازى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «وما من مؤمن يفرّج عن أخيه المؤمن كربه إلّا فرّج الله عنه كربه من الآخرة، وما من مؤمن

ص: ٤٠٢

١- (١) قرب الإسناد، ص ١٢٠ ح ٤٢٢.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٨٥، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ٦.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٨٢، باب إطعام المؤمن وسقيه، ح ٩٠.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٤، كتاب العشرة، باب ٨٧ ح ٢٨١٦٠.

٥- (٥) روضه المتّقين، ج ١٢، ص ٨.

٦- (٦) النهاية فى غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ٢٤٩، مادّه: (هدب).

٧- (٧) مرآه العقول، ج ٩، ص ١٣٥.

٨- (٨) المؤمن، ص ٤٧، باب ٥، ح ١١٠.

٩- (٩) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشرة، باب ٨٧ ح ٢٨٢٠٤.

يعين مظلوماً إلّا كان ذلك أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام».(١)

رواه عنه المحدث النورى في المستدرک(٢).

٥ - روى الحسين بن سعيد الأهوازي عن محمّد بن مروان، عن أحدهما عليهما السلام قال: «مشى الرّجل في حاجه أخيه المسلم(٣) تكتب له عشر حسنات، وتمحى عنه عشر سيئات، ويرفع له عشر درجات، ويعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام و صيامه».(٤)

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع(٥).

٦ - روى الحسين بن سعيد الأهوازي عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من قضى لأخيه المؤمن حاجه كتب الله بها عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له بها عشر درجات، و كان عدل عشر رقاب وصوم شهر واعتكافه في المسجد الحرام».(٦)

رواه عنه المحدث النورى في المستدرک(٧).

٧ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام يوم التّرويه، فدخل عليه ميمون القدّاح، فشكى إليه تعذّر الكراء، فقال لى: «قم فأعن أخاك»، فخرجت معه فيسّر الله له الكراء، فرجعت إلى مجلسى، فقال لى: «ما صنعت فى حاجه أخيك المسلم؟» قلت: قضاها الله تعالى، فقال: «أما إنك إن تعن أخاك أحبّ إلىّ من طواف أسبوع بالكعبه»، ثمّ قال: «إنّ رجلاً أتى الحسن بن

ص: ٤٠٣

١- (١) المؤمن، ص ٤٧، باب ٥، ح ١١١.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٩، باب ٢٢، ح ١٤٣٧٣.

٣- (٣) أخيه المؤمن. كذا فى جامع أحاديث الشيعة عنه.

٤- (٤) المؤمن، ص ٥٣، باب ٥، ح ١٣٥.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٢، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٤٧، (أخيه المؤمن).

٦- (٦) المؤمن، ص ٥٠، باب ٥، ح ١٢٠.

٧- (٧) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٦، باب استحباب اختيار قضاء حاجه المؤمن على غيرها من القربات حتّى العتق والطواف والحجّ المندوبات، ح ١٤٤٣٨.



على عليهما السلام فقال: بأبي أنت وأُمِّي يا أبا محمَّد! أعنِّي على حاجتي؟ فانتعل وقام معه، فمرَّ على الحسين بن علي عليهما السلام وهو قائمٌ يُصلِّي، فقال له: أين كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت فذكر لي أنه معتكف، فقال: أمَّا أنه لو أعانك على حاجتك لكان خيراً له من اعتكاف شهر». (١)

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (٢).

٨ - روى الكليني عنه (محمَّد بن يحيى)، عن أحمد بن محمَّد، عن بعض أصحابنا، عن صفوان الجمال قال: كنت جالساً مع أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أهل مكَّة يقال له: ميمون، فشكا إليه تعذُّر الكراء عليه، فقال لي: «قم فأعن أخاك»، فقمتم معه، فسيَّر الله كراهه، فرجعت إلى مجلسي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما صنعت في حاجة أخيك؟» فقلت: قضاها الله - بأبي أنت وأُمِّي -، فقال: «أمَّا إنك أن تعين أخاك المسلم أحبَّ إليَّ من طواف أسبوع بالبيت مبتدئاً»، ثم قال: «إنَّ رجلاً أتى الحسن بن علي عليهما السلام فقال: بأبي أنت وأُمِّي! أعنِّي على قضاء حاجه، فانتعل وقام معه، فمرَّ على الحسين (صلوات الله عليه) وهو قائمٌ يُصلِّي، فقال له: أين كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت - بأبي أنت وأُمِّي -، فذكر أنه معتكف، فقال له: أمَّا إنَّه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً». (٣)

رواه عنه الحُرَّ العاملى فى الوسائل (٤)، والمجلسى فى البحار (٥)، والبروجردى فى الجامع (٦).

ص: ٤٠٤

- ١- (١) المؤمن، ص ٥٢، باب ٥، ح ١٣٢.
- ٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٣، باب استحباب اختيار قضاء حاجه المؤمن على غيرها من القربات، حتَّى العتق والطواف والحجَّ المندوب، ح ١٤٤٣٨.
- ٣- (٣) الكافي، ج ٢، ص ١٩٨، باب السعى فى حاجه المؤمن، ح ٩.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٣٦٩، باب استحباب اختيار السعى فى حاجه المؤمن على العتق والحجَّ والعمره والاعتكاف والطواف المندوبات، ح ٢١٧٨٨.
- ٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٥، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ١١٣.
- ٦- (٦) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، ص ٢٩٦، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٨.

قال الشيخ ملاً صالح المازندراني: قوله: «فشكا إليه تعذر الكراء عليه» الكراء بالكسر و المدّ أجر المستأجر عليه وهو مصدر، وفي الأصل من كاريته من باب قاتل، الكرى كالغنى المكارى وهو الذى يكرى الدواب(١).

وقال الفيض الكاشاني: «الكراء» ممدوداً مصدر ومقصوراً أجر المستأجر وكلاهما محتمل هنا، وعلى الأوّل يحتمل أن يكون أجيراً ومستأجراً مبتدئاً متعلّق بتعيين، يعنى تُعِينُهُ ابتداءً من غير أن يسألك الإعانه(٢).

وقال المازندراني: قوله «فقال أما إنك أن تعين أخاك المسلم أحبّ إليّ من طواف أسبوع بالبيت مبتدئاً» «مبتدياً» إمّا حال عن فاعل، قال أى قال عليه السلام ذلك مبتدياً قبل أن أسأله عن أجر من قضى حاجه أخيه، أو قبل أن يتكلّم بكلام آخر، وذلك لشده الاهتمام به، أو عن فاعل تعين أى تعين مبتدياً قبل السؤال، أو عن الطواف فيدلّ على أنّ الطواف الأوّل أفضل، وأنّ قضاء الحاجه أفضل منه، أو تميز عن نسبه «أحبّ» إلى الإعانه أى الإعانه أحبّ من حيث الابتداء يعنى قبل الشروع فى الطواف لا بعده، واعلم أنّ ظاهر الأخبار المعبره دلّ على جواز القطع بل على رجحانه مطلقاً، والبناء من موضع القطع فرضاً كان أو نفلاً، جاوز النصف أو لا، والتفصيل حسن وهو رجحان القطع والبناء مطلقاً فى النفل، ورجحان البقاء على الطواف مع جواز القطع والبناء إن جاوز النصف فى الفرض لما رواه الشيخ عن أحدهما عليهما السلام: أنّ الرّجل يقطع الطواف لحاجته أو حاجه

١- (١) شرح الكافى، ج ٩، ص ٨٠.

٢- (٢) الوافى، ج ٥، ص ٦٦٨.

غيره، فإن كان نافله بنى على الشوط والشوطين، وإن كان طواف فريضه لم يبين، الظاهر أنه لم يبين على ما ذكر، وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان، عن يحيى الأزرق، والظاهر أنه يحيى بن عبد الرحمن الأزرق الثقفي قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعة أشواط فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجه أو إلى الطعام؟ قال: إن أجابه فلا بأس، ولكن يقضى حق الله أحب إلي من أن يقضى حاجه صاحبه» والتعليل يفيد تعديه الحكم إلى الطواف، بل هو فيه أولى.

قوله: «أما أنه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً» هذا من المواضع التي جَوَّز العلماء خروج المعتكف فيها عن معتكفه، إلا أنه لا يجلس عند الخروج، ولا يمشى تحت الظل اختياراً على المشهور، ولا يجلس تحته على قول، ولا ريب في أن قضاء حاجه المؤمن من المرغبات الكفائية، وقد ظهر للحسين أن أخاه الحسن عليهما السلام يسعى فيه، فأثره لأخيه تكريماً وتعظيماً له (1).

وقال المجلسي: تبيان «فشكى إليه تعذر الكراء عليه» الكراء بالكسر والمد أجر المستأجر عليه، وهو في الأصل مصدر كاريته، والمراد بتعذر الكراء إما تعذر الدابة التي يكتريها، أو تعذر من يكتري دوابه بناءً على كونه مكارياً، أو عدم تيسر أجره المكارى له، وكل ذلك مناسب لحال صفوان الزاوي، و«أما» بالفتح والتخفيف وأن بالفتح مصدرية وليس في بعض النسخ. وقوله: «مبتدئاً» إمّا حال عن فاعل، «قال» أي: قال عليه السلام ذلك مبتدئاً قبل أن أسأله عن أجر من قضى حاجه أخيه، أو عن فاعل الطواف، أو هو على بناء اسم المفعول حالاً عن الطواف، وعلى التقديرين

ص: ٤٠٦

الأخيرين لإخراج طواف الفريضة، وقيل حال عن فاعل تَعَيَّن، أى: تعين مُبتدئاً، أو تميز عن نسبه أحبّ إلى الإعانة، أى أحبّ من حيث الابتداء، يعنى قبل الشروع فى الطّواف لا بعده، ولا يخفى ما فيهما لا سيّما الأخير، «تستعينه» أى: لتستعينه، أو هو حال.

فإن قيل: كيف لم يختار الحسين عليه السلام إعانته مع كونها أفضل؟ قلت:

يمكن أن يجاب عن ذلك بوجوه:

الأوّل: أنّه يمكن أن يكون له عليه السلام عذرٌ آخر لم يُظهره للسائل، ولذا لم يذهب معه، فأفاد الحسن عليه السلام ذلك لئلا يتوهّم السائل أنّ الاعتكاف فى نفسه عذر فى ترك هذا، فالمعنى: لو أعانك مع عدم عذر آخر كان خيراً.

الثانى: أنّه لا- استبعاد فى نقص علم إمام قبل إمامته عن إمام آخر فى حال إمامته، أو اختيار الإمام ما هو أقلّ ثواباً، لا سيّما قبل الإمامه.

الثالث: ما قيل: إنّ لم يفعل ذلك لإيثار أخيه على نفسه صلوات الله عليهما فى إدراك ذلك الفضل.

الرّابع: أن فعلت بمعنى أردت الاستعانة، وقوله عليه السلام فذكر على بناء المجهول، أى ذكر بعض خدمه أو أصحابه أنّه معتكف فلذا لم أذكر له.

ثمّ اعلم أنّ قضاء الحاجه من المواضع التى جوّز الفقهاء خروج المعتكف فيها عن محلّ اعتكافه، إلّا أنّه لا يجلس بعد الخروج، ولا يمشى تحت الظلّ اختياراً على المشهور، ولا يجلس تحته على قول (١).

٩- روى الشيخ الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن مروان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: «مشى الرّجل فى حاجه أخيه المؤمن يكتب له عشر حسنات، ويمحاه عنه عشر سيّئات، ويرفع له عشر درجات، قال: ولا أعلمه إلّا قال: ويعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتكاف

ص: ٤٠٧

رواه عنه الحُرّ العاملى فى الوسائل (٢)، والمجلسى فى البحار (٣)، والبروجردى فى الجامع (٤).

\* توضيح:

قال الشيخ ملا صالح المازندراني: قوله «مشى الرُّجُل فى حاجه أخيه المؤمن يكتب له عشر حسنات» الأجر الموعود فى الباب السابق لقضاء الحاجه، وفى هذا الباب للسعى إليها سواء قضاها أم لا، والاعتكاف إمّا واجب بالالتزام أو يؤوّل إلى واجب. وقضاء حاجه المؤمن سنّه مؤكّده، فقوله: «وأفضل من اعتكاف شهر» دلّ على أنّ السنّه أفضل من الفرض، وهو غير عزيز (٥).

وقال المجلسى: «يكتب له» على بناء المفعول والعائد محذوف، أو على بناء الفاعل والإسناد على المجاز، «ولا أعلمه» أى: لا أظنه، واستدلّ به على جواز كون السنّه أفضل من الواجب، لأنّ السعى مستحبّ غالباً، والاعتكاف يشمل الواجب أيضاً، مع أنّ المستحبّ أيضاً ينتهى إلى الواجب فى كلّ ثالثه على المشهور.. ونظائره كثيره (٦).

١٠ - روى الشيخ الصدوق عن صفوان الجمال، قال: كنت جالساً مع أبى عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من مكّه يقال له ميمون، فشكى إليه تعذّر الكرى عليه، فقال لى: «قم فأعنّ أخاك»، فقامت معه، فبسرّ الله كراه، فرجعت إلى مجلسى، فقال

ص: ٤٠٨

- ١- (١) الكافى، ج ٢، ص ١٩٦، باب السعى فى حاجه المؤمن، ح ١.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٣٦٥، باب ٢٧، ح ٢١٧٧٥.
- ٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣١، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ١.
- ٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، ص ٢٨٢، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٤٧.
- ٥- (٥) شرح الكافى، ج ٩، ص ٧٨.
- ٦- (٦) مرآه العقول، ج ٩، ص ١١١، بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣١، ذيل ح ١٠٥.

أبو عبد الله: «ما صنعت حاجه أخيك؟» فقلت: قضاها الله [تعالى] بأبي وأمي أنت، فقال: «أما أنك إن تعن أخاك المسلم أحب إلي من طواف أسبوع بالبيت مبتدياً»، ثم قال: «إن رجلاً أتى الحسن ابن علي [عليهما الصلاة والسلام] فقال (له): بأبي أنت وأمي، أعنى على قضاء حاجتي، فانتقل وقام معه، فمر على الحسين عليه السلام وهو قائم يصلي، فقال: أين كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت بأبي أنت وأمي، فذكر أنه معتكف، فقال: «أما إنه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً» (١).

١١ - روى في الاختصاص: عن الصادق عليه السلام: «المؤمن أخو المؤمن وعينه ودليله لا يخونه ولا يخذله. وقال: المؤمن بركة على المؤمن. وقال: وما من مؤمن يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما، إلا كان ذلك أفضل من عتق نسمة، وما من مؤمن يقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة، وما من مؤمن يمشى لأخيه في حاجه إلا كتب الله له بكل خطوه حسنه، وحط عنه بها سيئه، ورفع له بها درجه، وزيد بعد ذلك عشر حسنات، وشفع في عشر حاجات، وما من مؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا وكل الله به ملكاً يقول: ولك مثل ذلك، وما من مؤمن يفرج عن أخيه كربه إلا فرج الله عنه كربه من كرب الآخرة، وما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلا كان له أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام..» (٢).

رواه عنه المجلسي في البحار (٣)، والمحدث النوري في المستدرک (٤)، والبروجردی في الجامع (٥).

ص: ٤٠٩

١- (١) مصادقه الإخوان، ص ٧٠، ح ١٠.

٢- (٢) الاختصاص، ص ٢٧.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣١١، كتاب العشره، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ٦٧.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٩، باب ٢٢، ح ١٤٣٧٣.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٤، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٣.

قوله: «نسمه» قال الخليل: النَّسَم: نفس الروح، يقال: ما بها ذو نسَم: أى:

ذو روح. والنسمه فى العتق: المملوك، ذكراً كان أو أنثى، وكلّ إنسان نسمة (١).

١٢ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال عليه السلام وقد سئل...: «من مشى مع أخيه فى حاجه، كان كصيام شهر واعتكافه». (٢).

١٣ - روى المجلسى عن ثواب الأعمال: أبى، عن سعد، عن البرقى، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلا كان أفضل من صيام شهر واعتكافه فى المسجد الحرام». (٣).

١٤ - روى المحدث النورى عن أبى القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال فى حديث: «فإن أمشى فى حاجه مؤمن أحبّ إليّ من أن اعتكف فى مسجدي شهراً كاملاً». (٤).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٥).

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال ابن أبى الدنيا: أخبرنا القاضى أبو القاسم، نا أبو على، نا عبد الله، قال:

ذكر عبد الرحمن بن صالح، نا أبو بكر بن عيَّاش، عن عبيد الله بن الوليد، عن أبى محصن، قال: جاء رجل إلى الحسين بن على عليه السلام، فسأله أن يذهب معه فى حاجه،

ص: ٤١٠

١- (١) كتاب العين، ج ٧، ص ٢٧٥، مادّه (نسم).

٢- (٢) عوالى اللئالى، ج ١، ص ٣٧٧.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٠، باب نصر الضعفاء والمظلومين وإغااثهم، ح ١٧.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٣، باب استجاب اختيار السعى فى حاجه المؤمن، على العتق والحجّ والعمره والاعتكاف والطواف المندوبات، ح ١٤٤٦٣.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٣.

فقال: «إني معتكف»، فأتى الحسن فأخبره، فقال الحسن: «لو مشى معك في حاجتك أحب إلي من اعتكاف شهر».(١)

٢ - قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الشافعي، قال: حدثنا القاسم بن هاشم السمسار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن قيس الضبي، قال: حدثنا سكين بن سراج، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عمر: أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد - يعني مسجد المدينة - شهراً».(٢)

٣ - روى المتقي الهندي عن ابن زنجويه: عن الحسن مرسلًا: عون العبد أخاه يوماً خير من اعتكافه شهراً.(٣)

٤ - روى المتقي الهندي عن أبي الغنائم الثري في قضاء الحوائج: عن ابن عمر:

لإن أعين أخي المؤمن على حاجته أحب إلي من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام.(٤)

ص: ٤١١

١- (١) قضاء الحوائج، ص ٥٦، ح ٦٤.

٢- (٢) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ١٦، ح ٦٠٢٣.

٣- (٣) كنز العمال، ج ٣، ص ٤١٥، فضل النصره والإعانه، ح ٧٢١١.

٤- (٤) كنز العمال، ج ٣، ص ٤١٥، فضل النصره والإعانه، ح ٧٢١٢؛ و ج ٩، ص ٩، باب في الترغيب فيها، ح ٢٤٦٧٣.



١ - روى الحسين بن سعيد عن نصر بن قابوس قال: قلت لأبي الحسن الماضى عليه السلام: بلغنى عن أبيك أنه أتاه آت فاستعان به على حاجته، فذكر له أنه معتكف، فأتى الحسن عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: «أما علمت أن المشى فى حاجه المؤمن خير من اعتكاف شهرين متتابعين فى المسجد الحرام بصيامهما»، ثم قال أبو الحسن عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر». (١)

رواه عنه المحدّث النورى فى المستدرک (٢)، والبروجردى فى الجامع (٣). وأنظر:

البحار (٤).

\*وقفه للتأمل:

قوله عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر» من باب إثبات فضل العمل، لا أن يكون للتحديد نظره خاصه، فبذلك يكون المستفاد شدّه استحباب الاعتكاف فى حد نفسه، ومن المعلوم أن ازدياد العمل يقتضى ازدياد الأجر والمطلوبه.

ص: ٤١٢

- 
- ١- (١) كتاب المؤمن، ص ٤٧، باب ٥، ح ١١٢.
  - ٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٢، باب استحباب اختيار السعى فى حاجه المؤمن على العتق والحجّ والعمرة والاعتكاف والطواف المندوبات، ح ١٤٤٥٩.
  - ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٢.
  - ٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٣٥، باب حقوق الإخوان.

٢ - روى الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن جعفر أبي العباس الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن أم سعيد الأحمسيه، قالت: جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه، فجاءت الجاربه فقالت: قد جئت بالدائه، فقال لي: «يا أم سعيد! اى شىء هذه الدائه؟ أين تبغين تذهبين؟» قالت:

قلت: أزور قبور الشهداء، قال: «أخرى ذلك اليوم، ما أعجبكم يا أهل العراق تأتون الشهداء من سفر بعيد وتتركون سيد الشهداء لا- تأتونه»، قالت: قلت له: من سيد الشهداء؟ فقال: «الحسين بن على عليهما السلام»، قالت: قلت: إننى امرأه، فقال: «لا بأس لمن كان مثلك أن يذهب إليه ويزوره». قالت: قلت: أى شىء لنا فى زيارته؟ قال: «تعديل حجّه وعمره واعتكاف شهرين فى المسجد الحرام وصيامها وخيرها كذا وكذا»، قالت: وبسط يده وضّمها ضمّاً ثلاث مرّات. (١)

٣ - روى الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من مشى فى حاجه أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله عزّ وجلّ له بذلك مثل أجر حجّه وعمره مبرورتين وصوم شهرين من أشهر الحرم واعتكافهما فى المسجد الحرام، ومن مشى فيها بنيه ولم تقض كتب الله له بذلك مثل حجّه مبروره، فارغبوا فى الخير». (٢)

رواه عنه الحرّ العاملى فى الوسائل (٣)، والمجلسى فى البحار (٤)، والبروجردى فى الجامع (٥).

ص: ٤١٣

١- (١) كامل الزيارات، ص ٢١٧، باب ٣٧، ح ٣١٩.

٢- (٢) الكافى، ج ٢، ص ١٩٤، كتاب الإيمان والكفر، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ٩.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥٥، باب استحباب الاعتكاف شهرين فى المسجد الحرام، وفى الأشهر الحرم، ح ١٤١٠٥؛ وج ١٦، ص ٣٦٤، باب استحباب اختيار قضاء حاجه المؤمن على غيرها من القربات حتى العتق والطواف والحجّ المندوب، ح ٢١٧٧٢.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٢٧، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ٩٨.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، ص ٢٨٤، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٥٧.

قال المجلسي: بيان: «حتّى تقضى» بالتاء على بناء المفعول أو بالياء على بناء الفاعل، وفي بعض النسخ «حتّى يقضيها شهرين من أشهر الحرم» أى متوالين فيه تجوّز، أى: ما سوى العيد و أيام التشريق لمن كان بمنى، ومع عدم قيد التوالى لا إشكال، و يدلّ على استحباب الصوم فى الأشهر الحرم وفضله، والأشهر الحرم هى التى يحرم فيها القتال وهى: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، و يدلّ على فضل الاعتكاف فيها أيضاً وعدم اختصاص الاعتكاف بشهر رمضان.

فإن قيل: الفرق بين القضاء وعدمه فى الثواب مشكل، إذ السعى مشترك والقضاء ليس باختياره.

قلت: يمكن حمله على ما إذا لم يبذل الجهد، ولذلك لم تقض، لا- سيّما إذا قرئ الفعلان على بناء المعلوم، مع أنّه يمكن أن يكون مع عدم الاختلاف فى السعى أيضاً الثواب متفاوتاً، فإنّ الثواب ليس بالاستحقاق بل بالفضل، وتكون إحدى الحكم فيه أن يبذلوا الجهد فى القضاء، ولا يكتفوا بالسعى القليل (١).

٤- روى الكليني عن (العدة، عن أحمد بن محمد بن خالد)، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سعى فى حجه أخيه المسلم فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاءها، كتب الله عزّ وجلّ له حجّه وعمره واعتكاف شهرين فى المسجد الحرام وصيامهما، وإن اجتهد فيها ولم يجر الله قضاءها على يديه كتب الله عزّ وجلّ له حجّه وعمره» (٢).

ص: ٤١٤

١- (١) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٢٧؛ مرآة العقول، ج ٩، ص ١٠٧.

٢- (٢) الكافي، ج ٢، ص ١٩٨، باب السعى فى حجه المؤمن، ح ٧.

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل (١)، والمجلسي في البحار (٢)، والبروجردى في الجامع (٣).

\* توضيح:

قال المجلسي: بيان: يدلّ على أنّ مع قضاء الحاجه ثواب الساعي أكثر ممّا إذا لم تقض، وإن لم يتفاوت الساعي ولم يقصر في الاهتمام، ولا استبعاد في ذلك، وقد مرّ مثله في حديث إبراهيم الخارقي لكن لم يكن فيه ذكر العمره، ويمكن أن يراد بالحجّه فيه الحجّه التي دخلت العمره فيها أي التمتع، أو حجّه كامله، لتقيدها بالمروره، أو يحمل على اختلاف العمل (٤).

٥ - في الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال:

حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «الخلق عيال الله، فأحبّ الخلق إلى الله من نفع عيال الله وأدخل على أهل بيت سروراً، أو مشى مع أخ مسلم في حاجه أحبّ إلى الله من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام» (٥).

رواه عنه المحدث النوري في المستدرک، ثم قال: ورواه في دعائم الإسلام عنه عليه السلام مثله (٦).

ص: ٤١٥

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥٥، باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام وفي الأشهر الحرم، ح ١٤١٠٤؛ وج ١٦، ص ٣٦٩، باب استحباب اختيار السعي في حاجه المؤمن على العتق والحجّ والعمره والاعتكاف والطواف المندوبات، ح ٢١٧٨٧.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٤، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ١١١.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، ص ٢٩٥، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٦.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٤؛ مرآه العقول، ج ٩، ص ١١٤.

٥- (٥) الجعفریات، ص ١٩٣.

٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٠، باب استحباب اختيار السعي في حاجه المؤمن، على العتق...، ح ١٤٤٥٤.

٦ - روى الشيخ الصدوق عن أبيه قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أم سعيد الأحمسيه قالت:

جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وجاءت الجارية، فقالت: قد جئتك بالدابة، فقال عليه السلام: «يا أم سعيد! حدثيني أى شىء هذه الدابة؟ أين تبغين أين تذهبين؟» قالت: قلت: لأزور قبور الشهداء، فقال: «أخبرنى ذلك اليوم، ما أعجبكم يا أهل العراق تأتون الشهداء من سفر بعيد، وتركون سيد الشهداء ألا تأتونه؟!» قالت:

قلت له: من سيد الشهداء؟ فقال: «الحسين بن على عليهما السلام»، قالت: قلت: إننى امرأه، فقال: «لا بأس بمن كانت مثلك أن تذهب إليه وتزوره»، قلت: أى شىء لنا فى زيارته؟ قال: «تعديل حجّه وعمره واعتكاف شهرين فى المسجد الحرام وصيامهما». (١)

٧ - روى القاضى النعمان، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام أنه قال:

«الخلق عيال الله، وأحبّ الخلق إلى الله من نفع عياله، وأدخل السيّرور على أهل بيته، ومشى مع أخ مسلم فى حاجته أحبّ إلى الله من اعتكاف شهرين فى المسجد الحرام». (٢)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٣).

٨ - قال فضل الله الحسينى الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آباءه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «الخلق عيال الله تعالى، فأحبّ الخلق إلى الله تعالى من نفع عيال الله، وأدخل على أهل بيت سروراً، ومشى مع أخ مسلم فى حاجه أحبّ إلى الله تعالى من اعتكاف شهرين فى المسجد الحرام». (٤)

ص: ٤١٦

١- (١) ثواب الأعمال، ص ٩٤.

٢- (٢) دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٢٠، كتاب العطايا، فصل ١، ح ١٢٠٧.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٦، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠١.

٤- (٤) النوادر، ص ١٠٩.

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (١).

٩ - قال ابن أبى جمهور الأحسائى: قال زين العابدين عليه السلام: «.. واللّه لقضاء حاجه مؤمن أحبّ إلى اللّه من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما فى المسجد الحرام». (٢)

١٠ - روى المحدث النورى عن الشيخ المفيد فى الروضه: عن أبى عبد اللّه عليه السلام:

«ومن عمل فى حاجه أخيه المسلم كتب اللّه له بها عشر حسنات، وحرطّ بها عشر سيئات، وكان له عتق رقبه وصوم شهرين واعتكافه فى المسجد الحرام، وأظّله اللّه يوم لا ظلّ إلّا ظله». (٣)

رواه عنه السید البروجردى فى الجامع (٤).

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال الحاكم النيسابورى: حدّثنا أبو عبد اللّه محمّد بن يعقوب الشيبانى، ثنا يحيى بن محمّد ابن يحيى، ثنا محمّد بن معاويه، ثنا مصادف بن زياد المدينى، قال:

وأثنى عليه خيراً، قال: سمعت محمّد بن كعب القرظى يقول: لقيت عمر بن عبد العزيز بالمدينه فى شبابه وجماله وغضارته، قال: فلما استخلف قدمت عليه فاستأذنت عليه، فأذن لى، فجعلت أحد النظر إليه، فقال لى: يا ابن كعب، ما لى أراك تحدّ النظر؟ قلت: يا أمير المؤمنين، لما أرى من تغير لونك، ونحول جسمك، ونفار شعرك، فقال: يا ابن كعب! فكيف لو رأيتنى بعد ثلاث فى قبرى، وقد انتزع

ص: ٤١٧

١- (١) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٨، باب استحباب الاعتكاف شهرين فى المسجد الحرام وفى الأشهر الحرم، ح ٨٩١٢.

٢- (٢) عوالى اللئالى، ج ١، ص ٣٥٥، ح ٢٤.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٢، باب استحباب اختيار السعى فى حاجه المؤمن، على العتق...، ح ١٤٤٦١.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٥.

النمل مقلتي، وسالتا على خدي، وابتدر منخرأى وفمى صديداً لكنت لى أشد إنكاراً، دع ذاك، أعد على حدیث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت: قال ابن عباس:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن لكل شىء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبله، وإنكم تجالسون بينكم بالأمانه، واقتلوا الحيه والعقرب وإن كنتم فى صلاتكم ولا تستروا جدركم، ولا ينظر أحد منكم فى كتاب أخيه إلا بإذنه، ولا يصلين أحد منكم وراء نائم ولا محدث». قال: وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أفضل الأعمال إلى الله تعالى؟ فقال: «من أدخل على مؤمن سروراً، إما أن أطعمه من جوع، وإما قضى عنه ديناً، وإما ينفس عنه كربه من كرب الدنيا، نفس الله عنه كرب الآخرة، ومن أنظر موسراً أو تجاوز عن معسر ظله الله يوم لا ظل إلا ظله، ومن مشى مع أخيه فى ناحيه القريه لتثبت حاجته ثبت الله عز وجل قدمه يوم تزول الأقدام، وإن يمشى أحدكم مع أخيه فى قضاء حاجته أفضل من أن يعتكف فى مسجدي هذا شهرين»، وأشار بإصبعه ألا أخبركم بشراركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «الذى ينزل وحده، ويمنع رفته، ويجلد عبده». (١)

\* توضيح:

قوله: «نحول»، النحول: الهزال (٢).

قوله: «مقلتي»، المقلة: شحمه العين التى تجمع السواد والبياض، وقيل: هى سوادها وبياضها الذى يدور كله فى العين، وقيل: هى الحدقه؛ عن كراع، وقيل: هى العين كلها، وإنما سميت مقلة لأنها ترمى بالنظر، والمقل: الرمى (٣).

قوله: «منخرأى»، المنخرأى مثال مسجداً خرق الأنف، وأصله موضع

ص: ٤١٨

١- (١) المستدرک على الصحيحين، ج ٤، ص ٣٠٠، كتاب الأدب، ح ٧٧٠٦.

٢- (٢) لسان العرب، ج ١١، ص ٦٥٠، مادّة: (نحل).

٣- (٣) لسان العرب، ج ١١، ص ٦٢٧، مادّة: (مقل).

«النخير» وهو الصوت من الأنف (١).

قوله: «صديداً»، عن ابن سيده: الصديد: القيح الذي كأنه ماء وفيه شكله، قال الليث: الدم المختلط بالقيح في الجرح (٢).

ص: ٤١٩

---

١- (١) المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٩٦، مادّه: (نخر).

٢- (٢) لسان العرب، ج ٣، ص ٢٤٦.



## أحاديث الشيعة

١ - قال ابن فهد الحلّي: عن علي عليه السلام: «جلوس ساعه عند العلماء أحبّ إلى الله من عباده ألف سنه، والنّظر إلى العالم أحبّ إلى الله من اعتكاف سنه في بيت الحرام». (١)

رواه عنه المجلسي في البحار (٢)، والبروجردى في التفسير (٣)، والمحدّث النوري في المستدرک (٤).

## أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى المتّقى الهندي عن الدّيلمى: عن أنس: «قيام المرء مع أخيه المسلم أفضل من اعتكاف سنه في المسجد». (٥)

٢ - روى المتّقى الهندي عن الحكيم: عن ابن عمرو: «نظر الرّجل إلى أخيه عن شوق خير من اعتكاف سنه في مسجدى هذا». (٦)

ص: ٤٢٠

١- (١) عدّه الداعى، ص ٧٥.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب العلم، باب ٤، ص ٣٣.

٣- (٣) تفسير الصراط المستقيم، ج ١، ص ٦٦.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١٥٣، باب ١٤٥، ح ١٠٥٣٠.

٥- (٥) كنز العمال، ج ٦، ص ٤٤٧، باب قضاء الحوائج من الإكمال، ح ١٦٤٧٧.

٦- (٦) كنز العمال، ج ٩، ص ١١، باب فى الترغيب فيها، ح ٢٤٦٨٢.

٣- روى المتقى الهندى عن ابن لآل: عن نافع، عن ابن عمر: «نظر المؤمن إلى أخيه المسلم حُباً له وشوقاً إليه خيرٌ من اعتكاف سنه في مسجدي هذا». (١)

٤- روى المتقى الهندى عن الحكيم: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه:

«نظر الرّجل إلى أخيه على شوق خير من اعتكاف سنه في مسجدي هذا». (٢)

ص: ٤٢١

---

١- (١) كنز العمال، ج ٩، ص ٢٠، باب الإكمال، ح ٢٤٧٢٥.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٩، ص ٢٠، باب الإكمال، ح ٢٤٧٢٦.

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال الطبراني: حدّثنا محمّد بن العباس الأخرم، قال: حدّثنا أحمد بن خالد الخلال، قال: حدّثنا الحسن بن بشر، قال: وجدت في كتاب أبي: حدّثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبيّ صلى الله عليه و سلم قال: «من مشى في حاجه أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق، كلّ خندق أبعد ممّا بين الخافقين».(١)

\*توضيح:

قوله: «الخافقين»، قال ابن الأثير: هما طرفا السماء و الأرض، وقيل:

المغرب والمشرق(٢).

ص: ٤٢٢

١- (١) المعجم الأوسط، ج ٨، ص ١٦٠، ح ٧٣٢٢.

٢- (٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٥٦، مادّه: (خفق).

أحاديث وآثار أهل السنه

١ - روى المتقى الهندي عن الطبراني في المعجم الكبير، والحاكم، والبيهقي في السنن، والخطيب: (١) عن ابن عباس: «من مشى في حابه أخيه وبلغ فيها كان خيراً من اعتكاف عشرين سنه، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله عز وجل جعل الله بينه وبين النار ثلاثه خنادق، أبعد ممّا بين الخافقين». (٢)

ص: ٤٢٣

---

١- (١) تاريخ بغداد، ج ٤، ص ٣٥٠.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣٢، باب الإكمال، ح ٢٤٠١٩.

١ - روى الحسين بن سعيد عن نصر بن قابوس قال: قلت لأبي الحسن الماضى عليه السلام: بلغنى عن أبيك أنه أتاه آت فاستعان به على حاجته، فذكر له أنه معتكف، فأتى الحسن عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: «أما علمت أن المشى فى حاجه المؤمن خير من اعتكاف شهرين متتابعين فى المسجد الحرام (بصيامهما)»، ثم قال أبو الحسن عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر». (١)

رواه عنه المجلسى فى البحار (٢)، والمحدث النورى فى المستدرک (٣)، والبروجردى فى الجامع (٤).

\* توضيح:

المستفاد من قوله عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر» أنه من باب إثبات فضل العمل، لا أن يكون للتحديد نظره خاصه، فبذلك يكون المستفاد إثبات شدّه استحباب الاعتكاف فى حدّ نفسه، ومن المعلوم أن ازدياد العمل يقتضى ازدياد الأجر.

ص: ٤٢٤

١- (١) المؤمن، ص ٤٧، باب ٥، ح ١١٢.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٣٥.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٢، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٩.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٢.

أحاديث الشيعة

١ - روى السيد ابن طاووس بإسناده إلى أبي المفضل، قال: أخبرنا عليّ ابن محمّد بن بندار القمّي إجازة، قال: حدّثني يحيى بن عمران الأشعري، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سمعت الرضا عليّ بن موسى عليهما السلام يقول: «عمره في شهر رمضان تعدل حجّه، واعتكاف ليله في شهر رمضان يعدل حجّه، واعتكاف ليله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وعند قبره يعدل حجّه وعمره، ومن زار الحسين عليه السلام يعتكف عنده العشر الغوابر(١) من شهر رمضان فكأنما اعتكف عند قبر النبيّ صلى الله عليه وآله، ومن اعتكف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذلك أفضل له من حجّه وعمره بعد حجّه الإسلام». قال الرضا عليه السلام: «وليحرص من زار الحسين عليه السلام في شهر رمضان ألا يفوته ليله الجهنّي عنده، وهي ليله ثلاث وعشرين، فإنّها اللّيلة المرجوّه»، قال:

«وأدنى الاعتكاف ساعه بين العشائين، فمن اعتكفها فقد أدرك حظّه - أو قال:

نصيبه - من ليله القدر». (٢)

رواه عنه المجلسي في البحار(٣).

ص: ٤٢٥

١- (١) الأواخر / ن خ.

٢- (٢) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٨، باب الخامس والعشرون.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٩٥، باب أدعيه ليالي القدر والإحياء، ص ١٥١.

\*توضيح:

قوله: «العشر الغوابر» جمع غابر، أى الأواخر، البواقى.

\*وقفه للتأمل:

قوله عليه السلام: «واعتكاف ليله فى مسجد الرسول...» و: «وأدنى الاعتكاف ساعه بين العشائين» ناظر إلى معنى الاعتكاف اللغوى لا المصطلح، ولا ينافى ذلك فقدان بعض شرائط الاعتكاف كالزمن المحدد مثلاً، ويمكن أن يقال إنه بصدد بيان أجر بعض أجزاء و أيام الاعتكاف، لا لبيان مدته، فلا ضير فيه.

ص: ٤٢٦

أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن جعفر أبي العباس الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن أم سعيد الأحمسيه، قالت:

جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه، فجاءت الجارية فقالت: قد جئت بالدابة، فقال لي: «يا أم سعيد! أي شيء هذه الدابة؟ أين تبغين تذهبين؟» قالت: قلت: أزور قبور الشهداء، قال: «أخرى ذلك اليوم، ما أعجبكم يا أهل العراق تأتون الشهداء من سفر بعيد وتتركون سيد الشهداء لا تأتون»، قالت: قلت له: من سيد الشهداء، فقال: «الحسين بن علي عليهما السلام»، قالت: قلت: إنني امرأه، فقال: «لا بأس لمن كان مثلك أن يذهب إليه ويزوره». قالت: قلت: أي شيء لنا في زيارته؟ قال: «تعديل حجّه وعمره واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامها وخيرها كذا وكذا»، قالت:

وبسط يده وضمّهما ضمّاً ثلاث مرّات. (١)

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل (٢)، والمجلسي في البحار (٣).

٢ - أصل جعفر بن محمد الحضرمي، عن إبراهيم بن جبير، عن جابر، عن محمد

ص: ٤٢٧

١- (١) كامل الزيارات، ص ٢١٧، ح ٣١٩.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٣٦، كتاب الحجّ أبواب المزار وما يناسبه، باب ٣٩، ح ١٩٥٤٦.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٩٨، ص ٧١، كتاب المزار، باب ٢٧، ح ١٤.



بن علي عليه السلام قال: «لقضاء حاجه رجل مسلم أفضل من عتق عشر نسّمات واعتكاف شهر في المسجد (١)». (٢).

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (٣)، والسيد البروجردى فى الجامع (٤).

ظ توضيح:

قوله: «نسمه» قال الخليل: النَّسَم: نفس الروح، يقال: ما بها ذو نَسَم، أى:

ذو روح، والنَّسَمه فى العتق: المملوك ذكراً كان أو أنثى، وكلّ إنسان نَسَمه (٥).

وقال ابن الأثير: قوله: «نسمات» جمع نسمه، وهى النفس والروح (٦).

٣- روى الحميرى الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرّحيق المختوم، ومن كساه ثوباً لم يزل فى ضمان الله عزّ وجلّ ما دام على ذلك المؤمن من ذلك الثوب هدبه أو سلك. والله لقضاء حاجه المؤمن خير من صيام شهر واعتكافه». (٧).

رواه عنه الحزّ العاملى فى الوسائل (٨) والمجلسى فى البحار (٩)، والبروجردى فى الجامع (١٠).

ص: ٤٢٨

١- (١) المسجد الحرام. كذا فى نقل المستدرک عن الأصل.

٢- (٢) الأصول الستة عشر، أصل جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمى، ص ٢٤٨، ح ١١٣.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٧٠، ص ٥٦٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ٨٩١٢، وج ١٢، ص ٤٠٦، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٦، ح ١٤٤٣٦.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٣، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٥٣.

٥- (٥) كتاب العين، ج ٧، ص ٢٧٥، مادّه: (نسم).

٦- (٦) النهاية فى غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ٤٩، مادّه: (نسم).

٧- (٧) قرب الإسناد، ص ١٢٠، ح ٤٢٢.

٨- (٨) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٤٥، كتاب الأمر والنهى، باب ٢٢، ح ٢١٧٢١.

٩- (٩) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٨٢، كتاب العشرة، باب ٢٣، ح ٩٠، وج ٧١، ص ٢٨٥، كتاب العشرة، باب ٢٠، ح ٦.

١٠- (١٠) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٤، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٦٠.

قوله: «الرحیق المختوم»، الرحیق: من أسماء الخمر، يريد خمر الجنّة، والمختوم: المصون الذي لم يتنذل لأجل ختامه (١).

قوله: «هُدْبَه»، أى: قطعه منها (٢).

قوله: «السلک»، والجميع «السلوک»: الخيوط التي يخاط بها الثياب (٣).

٤ - روى الحسين بن سعيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من خطا في حابه أخيه المسلم بخطوه كتب الله له بها عشر حسنات، وكانت له خيراً من [عتق ظ] عشر رقاب وصيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام». (٤)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٥).

٥ - روى الحسين بن سعيد الأهوازى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «... ما من مؤمن يعين مظلوماً إلّا كان ذلك أفضل من صيام شهر واعتكافه فى المسجد الحرام». (٦)

٦ - روى الحسين بن سعيد الأهوازى عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من قضى لأخيه المؤمن حابه كتب الله بها عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له بها عشر درجات، و كان عدل عشر رقاب وصوم شهر واعتكافه فى المسجد الحرام». (٧)

رواه عنه المحدّث النورى فى المستدرک (٨).

٧ - روى الحسين بن سعيد الأهوازى عن محمد بن مروان، عن أحدهما عليهما السلام

ص: ٤٢٩

١- (١) النهاية فى غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٠٩، مادّه: (رحق).

٢- (٢) مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٨٤، مادّه (هدب).

٣- (٣) كتاب العين، ج ٥، ص ٣١١، مادّه (سلک).

٤- (٤) كتاب المؤمن، ص ٤٧، باب قضاء حابه المؤمن، ح ١١٠.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٤.

٦- (٦) كتاب المؤمن، ص ٤٧، باب قضاء حابه المؤمن، ذيل ح ١١١.

٧- (٧) كتاب المؤمن، ص ٥٠، باب قضاء حابه المؤمن، ح ١٢٠.

٨- (٨) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٦، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٦، ح ١٤٤٣٨.

قال: «مشى الرجل في حاحه أخيه المسلم تكتب له عشر حسنات، وتمحى عنه عشر سيئات، ويرفع له عشر درجات، ويعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام و صيامه».(١)

رواه المحدّث النورى عنه فى المستدرک(٢).

٨ - روى الحسين بن سعيد عن نصر بن قابوس قال: قلت لأبي الحسن الماضى عليه السلام: بلغنى عن أبيك أنه أتاه آت فاستعان به على حاجته، فذكر له أنه معتكف، فأتى الحسن عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: «أما علمت أنّ المشى فى حاحه المؤمن خير من اعتكاف شهرين متتابعين فى المسجد الحرام [بصيامهما]»، ثم قال أبو الحسن عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر».(٣)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع(٤).

٩ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام يوم الترويه، فدخل عليه ميمون القدّاح، فشكى إليه تعذّر الكراء، فقال لى: «قم فأعن أخاك»، فخرجت معه فيسير الله له الكراء، فرجعت إلى مجلسى، فقال لى: «ما صنعت فى حاحه أخيك المسلم؟» قلت: قضاها الله تعالى، فقال: «أما إنك إن تعن أخاك أحبّ إلى من طواف أسبوع بالكعبه»، ثم قال: «إنّ رجلاً- أتى الحسن بن على عليهما السلام فقال: بأبى أنت وأمى يا أبا محمّد! أعنى على حاجتى؟ فانتعل وقام معه، فمرّ على الحسين بن على عليهما السلام وهو قائم يُصلّى، فقال له: أين كنت عن أبى عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت فذكر لى أنه معتكف، فقال: أمّا أنه لو أعانك على حاجتك لكان خيراً له من اعتكاف شهر».(٥)

ص: ٤٣٠

١- (١) كتاب المؤمن، ص ٥٣، باب قضاء حاحه المؤمن، ح ١٣٥.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١١، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٨. وفيه: «من مشى فى حاحه أخيه» بدل: «مشى الرجل فى حاحه أخيه».

٣- (٣) كتاب المؤمن، ص ٤٧، باب قضاء حاحه المؤمن، ح ١١٢.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٢.

٥- (٥) كتاب المؤمن، ص ٥٢، باب قضاء حاحه المؤمن، ح ١٣٢.

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (١).

١٠ - روى الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من مشى فى حابه أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله عز وجل له بذلك مثل أجر حجّه وعمره مبرورين، وصوم شهرين من أشهر الحرم و اعتكافهما فى المسجد الحرام، ومن مشى فيها بتيه ولم تقضى كتب الله له بذلك مثل حجّه مبروره، فارغبوا فى الخير». (٢).

رواه عنه الحرّ العاملى فى الوسائل (٣)، والمجلسى فى البحار (٤)، والبروجردى فى الجامع (٥).

ظ توضيح:

قال المجلسى فى تعليقه على الروايه: مجهول «حتى تقضى» بالتاء على بناء المفعول، أو بالياء على بناء الفاعل، وفى بعض النسخ: حتى يقضيها، «شهرين من أشهر الحرم» أى: متوالين، ففيه تجوز، أى: ما سوى العيد وأيام التشريق لمن كان بمنى، ومع عدم قيد التوالى لا إشكال، ويدل على استحباب الصوم فى الأشهر الحرم وفضله، والأشهر الحرم هى التى يحرم فيها القتال، وهى: رجب، وذو القعدة، وذو الحجّه، والمحرم، ويدل على فضل الاعتكاف فيها أيضاً، وعدم اختصاص الاعتكاف بشهر رمضان.

ص: ٤٣١

١- (١) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١١، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٧.

٢- (٢) الكافى، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٩.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥٥، كتاب الاعتكاف، باب ١٣، ح ١٤١٠٥؛ وج ١٦، ص ٣٦٤، كتاب الأمر والنهى، باب ٢٦، ح ٢١٧٧٢.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٢٧، ح ٩٨.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، ص ٢٨٤، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٥٧.

فإن قيل: الفرق بين القضاء وعدمه في الثواب مشكل، إذ السعي مشترك والقضاء ليس باختياره؟

قلت: يمكن حمله على ما إذا لم يبذل الجهد، ولذلك لم يقض، لا- سيّما إذا قرء الفعلان على بناء المعلوم، مع أنه يمكن أن يكون مع عدم الاختلاف في السعي أيضاً الثواب متفاوتاً، فإن الثواب ليس بالاستحقاق، بل بالتفضّل، وتكون إحدى الحكّم فيه أن يبذلوا الجهد في القضاء، ولا يكتفوا بالسعي القليل(١).

أقول: هذه الرواية - وإن كانت ضعيفه - لكنّها من الروايات الدالّة على فضل الاعتكاف في شهر رجب، باعتبار كونها من أشهر الحرم، ولكن الأفضل الاعتكاف في العشر الأخير من شهر رمضان، أتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله المستمّره، وإن جاز الاعتكاف في غيرها بلا ريب.

١١ - روى الشيخ الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «مشى الرجل في حابه أخيه المؤمن يكتب له عشر حسنات، ويمحاه عنه عشر سيئات، ويرفع له عشر درجات»، قال: ولا أعلمه إلّا قال: «ويعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام». (٢).

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل(٣)، والمجلسي في البحار(٤)، والبروجردى في الجامع(٥).

ص: ٤٣٢

١- (١) مرآة العقول، ج ٩، ص ١٠٧، بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٢٧.

٢- (٢) الكافي، ج ٢، ص ١٩٦، ح ١.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٦٥، كتاب الأمر والنهي، باب ٢٧، ح ٢١٧٧٥.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣١، ح ١٠٥.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٢، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٤٧.

قال المجلسی: مجهول، «يكتب له» على بناء المفعول والعائد محذوف، أو على بناء الفاعل والإسناد على المجاز، «ولا أعلمه» أى: لا أظنه، واستدل به على جواز كون السنّة أفضل من الواجب، لأنّ السعى مستحبّ غالباً، والاعتكاف يشمل الواجب أيضاً، مع أنّ المستحب أيضاً ينتهى إلى الواجب فى كلّ ثالثه على المشهور، ونظائره كثيره(١).

١٢ - روى الكليني عن (العهده، عن أحمد بن محمد بن خالد)، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سعى فى حاجه أخيه المسلم فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاءها، كتب الله عزّ وجلّ له حجّه وعمره واعتكاف شهرين فى المسجد الحرام وصيامهما، وإن اجتهد فيها ولم يجر الله قضاءها على يديه كتب الله عزّ وجلّ له حجّه وعمره».(٢)

رواه عنه الحرّ العاملى فى الوسائل(٣)، والمجلسى فى البحار(٤)، والبروجردى فى الجامع(٥).

قال المجلسى: موثّق، ويدلّ على أنّ مع قضاء الحاجه ثواب الساعى أكثر ممّا إذا لم تقض، وإن لم يتفاوت السعى ولم يقصر فى الاهتمام، ولا استبعاد فى ذلك، وقد مرّ مثله فى حديث إبراهيم الخارقي لكن لم يكن فيه ذكر العمره، ويمكن أن يراد بالحجّه فيه الحجّه التى دخلت العمره فيها

١- (١) مرآة العقول، ج ٩، ص ١١١. ونحوه فى بيانه فى بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣١، ذيل ح ١٠٥.

٢- (٢) الكافي، ج ٢، ص ١٩٨ ح ٧.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٣٦٤، كتاب الأمر و النهى، باب ٢٦، ح ٢١٧٧٢؛ وج ١٠، ص ٥٥٥، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ١٤١٠٤.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٤، كتاب العشره، باب ٢٠، ح ١١١.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، ص ٢٩٥، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٦.

أى التمتع، أو حجّه كامله، لتقيدها بالمبروره، أو يحمل على اختلاف العمل(1).

١٣ - روى الكليني عنه (محمّد بن يحيى)، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن صفوان الجمال قال: كنت جالساً مع أبى عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أهل مكّه يقال له: ميمون، فشكا إليه تعذّر الكراء عليه، فقال لى: «قم فأعن أخاك»، فقامت معه فيسّر الله كراه، فرجعت إلى مجلسى، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

«ما صنعت فى حاجه أخيك؟» فقلت: قضاها الله بأبى أنت وأمى، فقال: «أما إنك أن تعين أخاك المسلم أحبّ إلى من طواف أسبوع بالبيت مبتدئاً»، ثم قال: «إن رجلاً أتى الحسن بن على عليهما السلام فقال: بأبى أنت وأمى! أعنى على قضاء حاجه، فانتعل وقام معه، فمرّ على الحسين (صلوات الله عليه) وهو قائم يُصلّى، فقال له: أين كنت عن أبى عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت بأبى أنت وأمى، فذكر أنّه معتكف، فقال له: أما إنّه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً». (٢)

ورواه عنه الحرّ العاملى فى الوسائل(٣)، والمجلسى فى البحار(٤)، والبروجردى فى الجامع(٥).

\*وقفه للتأمل:

قوله: «أما لو أنّه أعانك» أى: لو لم يكن معتكفاً وأعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً، ولكن الاعتكاف يمنع خروجه من المسجد، هذا ما ذكره بعض العلماء، فبناءً على ذلك لم يكن الخطاب عتاباً، ومن الممكن أن يقال: إنّ الخبر صدر تعليماً وإرشاداً للغير، بناءً على جواز خروج

ص: ٤٣٤

١- (١) مرآة العقول، ج ٩، ص ١١٤.

٢- (٢) الكافي، ج ٢، ص ١٩٨ ح ٩.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٣٦، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، باب ٣٩، ح ١٩٥٤٦.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٥، ح ١١٣.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٦، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٨.

المعتكف من المسجد لقضاء حاجه الناس، كما يستفاد ذلك من بعض الأخبار.

١٤ - قال الكليني: حدّثني عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤذن، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كتب بهذه الرساله إلى أصحابه، وأمرهم بمدارستها، والنظر فيها وتعاهدها، والعمل بها، فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم، فإذا فرغوا من الصلاه نظروا فيها. قال: وحدّثني الحسن بن محمّد، عن جعفر بن محمّد بن مالك الكوفي، عن القاسم بن الربيع الصّخاف، عن إسماعيل بن مخلد السّيراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرجت هذه الرساله من أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه: «بسم الله الرّحمن الرّحيم، أمّا بعد، فاسألوا ربّكم العافيه، وعليكم بالدعه والوقار والسّكينه، وعليكم بالحياء والتنزه عمّا تنزه عنه الصّالحون قبلكم... وليعن بعضكم بعضاً، فإنّ أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: إنّ معونه المسلم خير وأعظم أجراً من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام». (١)

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل (٢)، والمحدّث النوري في المستدرک (٣).

ظ توضيح:

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «وعليكم بالدعه» إلخ، الدّعه: الخفض والسّكون والراحه، أي: ترك الحركات والأفعال التي توجب الضّرر في دوله الباطل.

«والوقار»: الرزانه والحلم.

«والسكينه» إقياً سكون الجوارح وترك التسرّع والعجله في الأمور، أو سكون القلب بالإيمان، وعدم تزلزله بمضلات الفتن، «والوقار» أيضاً

ص: ٤٣٥

١- (١) الكافي، ج ٨، ص ٢، ح ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٥٦، كتاب جهاد النفس، باب ٨٠، ح ٢٠٩٦٧.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٢، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٣٢، ح ١٤٥٠٣.



يحتمل ذلك (١).

١٥ - في الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال:

حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين عليهما السلام، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «الخلق عيال الله، فأحبّ الخلق إلى الله من نفع عيال الله، وأدخل عليّ أهل بيت سروراً، أو مشى مع أخ مسلم في حاجه أحبّ إلى الله تعالى من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام». (٢).

رواه عنه المحدث النوري في المستدرک، ثم قال: ورواه في دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله. (٣).

ظ توضيح:

قوله: «الخلق عيال الله» قال الملمأ صالح المازندراني: عيال الرجل من تجب عليه مؤنته ونفقتة وتدبير أموره ورعايه مصالحه، واستعار لفظ العيال للخلق بالنسبة إلى الخالق الرازق المقدر لأقواتهم والمدبر لأحوالهم في معاشهم ومعادهم (٤).

١٦ - روى الشيخ الصدوق عن صفوان الجمال، قال: كنت جالساً مع أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من مكّه يقال له ميمون، فشكى إليه تعذّر الكرى عليه، فقال لي: «قم فأعن أخاك»، فقمتم معه، فبيّتر الله كراهه، فرجعت إلى مجلسي، فقال أبو عبد الله: «ما صنعت حاجه أخيك؟» فقلت: قضاها الله [تعالى] بأبي وأمي أنت، فقال: «أما إنك إن تعن أخاك المسلم أحبّ إلى من طواف أسبوع بالبيت مبتدياً»، ثم

ص: ٤٣٦

١- (١) مرآة العقول، ج ٢٥، ص ٥.

٢- (٢) الجعفریات، ص ١٩٣.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٠، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٤.

٤- (٤) شرح الكافي، ج ٩، ص ٢٩.

قال: «إن رجلاً أتى الحسن بن علي [عليهما الصلوة والسلام] فقال (له): بأبي أنت وأمي، أعني على قضاء حاجتي، فانتقل وقام معه، فمرّ على الحسين عليه السلام وهو قائم يصلي، فقال: أين كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت بأبي أنت وأمي، فذكر أنه معتكف، فقال: إما إنه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً». (١)

١٧ - روى الشيخ الصدوق عن أبيه قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أمّ سعيد الأحمسيّه قالت:

جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت، فجاءت الجارية، فقالت: قد جئتك بالدائه، فقال عليه السلام: «يا أمّ سعيد حدّثيني أيّ شيء هذه الدائه؟ أين تبغين؟ أين تذهبين؟» قالت: قلت: لأزور قبور الشهداء، فقال: «أخبرني ذلك اليوم، ما أعجبكم يا أهل العراق تأتون الشهداء من سفر بعيد، وتتركون سيّد الشهداء؟ ألا تأتونهم؟!» قالت:

قلت له: من سيّد الشهداء؟ فقال: «الحسين بن علي عليهما السلام»، قالت: قلت: إنني امرأه، فقال: «لا بأس بمن كانت مثلك أن تذهب إليه وتزوره»، قلت: أيّ شيء لنا في زيارته؟ قال: «تعديل حجّه وعمره واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما». (٢)

١٨ - روى الشيخ الصدوق عن أبيه رحمه الله قال: حدّثني سعد بن عبد الله قال:

حدّثني عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه سليمان، عن مخلد بن يزيد النيسابوري، عن أبي حمزه الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: «من قضى لأخيه حاجة فبجأه الله بدأ، وقضى الله له بها مائه حاجة في إحداهن الجنّه... والله لقضاء حاجته أحبّ إلى الله من صيام شهرين متتابعين باعتكافهما في

ص: ٤٣٧

١- (١) مصادقه الإخوان، ص ٧٠، ح ١٠.

٢- (٢) ثواب الأعمال، ص ١٢٢.

رواه عنه الحُرَّ العاملي في الوسائل (٢)، والمجلسي في البحار (٣).

١٩ - روى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عن أبيه قال: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرِو الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعِينُ مُؤْمِنًا مَظْلُومًا إِلَّا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْصُرُ أَخَاهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرَتِهِ إِلَّا وَنَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَخْذُلُ أَخَاهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (٤).

رواه عنه الحُرَّ العاملي في الوسائل (٥).

٢٠ - وقال الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعَاذِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَيَوِيهِ الْجَرْجَانِيُّ الْمَذْكُورُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ كَرَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا لِمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حَقَّهُ؟ قَالَ: تَهَيُّأُ يَا ابْنَ جَبْرِ حَتَّى أَحَدِّثَكَ بِمَا لَمْ تَسْمَعْ أذْنَاكَ، وَلَمْ يَمْرَ عَلَى قَلْبِكَ، وَفَرَّغَ نَفْسَكَ لِمَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَمَا أَرَدْتَهُ هُوَ عِلْمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَتَهَيَّأْتُ لَهُ مِنَ الْغَدِ، فَبَكَرْتُ إِلَيْهِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: اسْمِعْ مِنِّي مَا أَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: «لَوْ

ص: ٤٣٨

١- (١) ثواب الأعمال، ص ١٧٥.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٦، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ١٤١٠٦؛ وج ١٦، ص ٣٤٢، كتاب الأمر والنهي، باب ٢٢، ح ٢١٧١٦ (بتفاوت سير)، وفيه: (المسجد الحرام) بدل (الشهر الحرام).

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٠٣، كتاب العشرة، باب ٢٠، ح ٤٧.

٤- (٤) ثواب الأعمال، ص ١٧٧.

٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٩٢، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، باب ١٥٦، ح ١٦٣٣٥.

علمتم ما لكم فى رمضان لزدتم لله تعالى ذكره شكراً... وأعطاكم الله عز وجل يوم التاسع ما يعطى ألف عالم وألف معتكف وألف مرابط...» الخبر. (١).

روى بعضه الحرّ العاملى فى الوسائل عنه، ثمّ قال: ورواه فى كتاب فضائل شهر رمضان، وفى ثواب الأعمال نحوه (٢)، ورواه عنه المجلسى فى البحار (٣).

ورواه الشيخ الصدوق فى ثواب الأعمال بتفاوت يسير (٤)، ورواه عنه المجلسى فى البحار (٥). ورواه أيضاً فى فضائل الأشهر الثلاثة. (٦).

٢١ - روى القاضى النعمان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «الخلق عيال الله، وأحبّ الخلق إلى الله من نفع عياله، وأدخل السرور على أهل بيته، ومشى مع أخ مسلم فى حاجته أحبّ إلى الله من اعتكاف شهرين فى المسجد الحرام». (٧).  
رواه عنه السيّد البروجردى فى الجامع (٨).

٢٢ - فى الاختصاص: قال الصادق عليه السلام: «المؤمن أخو المؤمن، وعينه، ودليله، لا يخونه ولا يخذله... وما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلّا كان له أفضل من صيام شهر و اعتكاف فى المسجد الحرام». (٩).

رواه المجلسى عنه فى البحار (١٠)، والمحدّث النورى فى المستدرک (١١).

٢٣ - قال الفتال التيسابورى: قال سعيد بن جبیر: سألت ابن عباس ما لمن صام

ص: ٤٣٩

١- (١) الأمالى، ص ١٠٣، ح ٧٩.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٤٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١، ح ١٣٣٢٢.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٧٢، كتاب العشرة، باب ٣٣، ح ١٧؛ وج ٩٣، ص ٣٥١، كتاب الصوم، باب ٤٦، ح ٢٣.

٤- (٤) ثواب الأعمال، ص ٩٣.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٧٢، كتاب العشرة، باب ٣٣، ح ١٧.

٦- (٦) فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٨١، ح ٦٣.

٧- (٧) دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٢٠٧.

٨- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٦، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠١.

٩- (٩) الاختصاص، ص ٢٧.

١٠- (١٠) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣١١، كتاب العشرة، باب ٢٠، ح ٦٧.

١١- (١١) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٩، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٢، ح ١٤٣٧٣.

شهر رمضان وعرف حقّه؟ قال: تهيتاً يا ابن جبير حتى أحدثك ما لم تسمع أذناك، ولم يمرّ على قلبك، وفرغ نفسك لما سألتني عنه، فما أردته فهو علم الأولين والآخريين، وقال سعيد بن جبير: فخرجت من عنده، فتهيتأت له من الغد، فبكرت إليه مع طلوع الفجر، فصليت الفجر، ثم ذكرت الحديث، فحوّل وجهه فقال: اسمع مني ما أقول، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لو علمتم ما لكم في رمضان لزدتم الله تعالى شكراً... وأعطاكم الله عزّ وجلّ يوم التّياسع ما يعطى ألف عالم وألف معتكف وألف مرابط..» الخبر. (١)

٢٤ - روى فضل الله الحسيني الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «الخلق عيال الله تعالى، فأحبّ الخلق إلى الله تعالى من نفع عيال الله، وأدخل على أهل بيت سروراً، ومشى مع أخ مسلم في حاجه أحبّ إلى الله تعالى من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام». (٢)

رواه عنه المحدّث النوري في المستدرک (٣).

٢٥ - قال الشيخ أبو علي الصوري: وسئل الرضا عليّ بن موسى عليهما السلام: ما حقّ المؤمن على المؤمن؟ فقال: «إنّ من حقّ المؤمن على المؤمن: المودّة له في صدره، والمواساه له في ماله، والنصره له على من ظلمه، وإن كان فيء للمسلمين وكان غائباً أخذ له بنصيبه، وإذا مات فالزياره إلى قبره، ولا يظلمه، ولا يغشّه، ولا يخونه، ولا يخذله، ولا يغتابه، ولا يكذبه، ولا يقول له أفّ، فإذا قال له: أفّ، فليس بينهما ولايه، وإذا قال له: أنت (عليّ عدوّ) فقد كفر أحدهما صاحبه، وإذا اتّهمه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء. ومن أطعم مؤمناً كان أفضل من عتق رقبه، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمناً من عرى كساه الله من

ص: ٤٤٠

١- (١) روضه الواعظين، ص ٣٤٢.

٢- (٢) النوادر، ص ١٠٩، ح ٩٢.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٦٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ٨٩١٢.

سندس وحرير الجَنَّة، ومن أقرض مؤمناً قرضاً يريد به وجه الله عزَّ وجلَّ حسب له ذلك حساب الصدقه حين يؤدِّيه إليه، ومن فرَّج عن مؤمن كُربيه من كُرب الدُّنيا فرَّج الله عنه كُربيه من كُرب الآخرة. ومن قضى لمؤمن حاجه كان أفضل من صيامه واعتكافه في المسجد الحرام، وإنَّما المؤمن بمنزله الساق من الجسد (فإذا سقطت تداعى لها سائر الجسد)«(١).

رواه عنه المجلسى فى البحار(٢).

٢٦ - روى الطَّبْرَسى فى تفسيره: عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «من قرأها (سوره قريش) أُعطي من الأجر عشر حسنات، بعدد من طاف بالكعبه واعتكف بها»(٣).

رواه عنه المحدِّث النورى فى المستدرک(٤).

٢٧ - روى الطَّبْرَسى عن إبراهيم الثمالى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلَّا خذله الله فى الدُّنيا والآخرة، وإن نصره كان أفضل من صيام شهر واعتكافه فى المسجد الحرام»(٥).

٢٨ - روى الديلمى فى إعلام الدين: عن ابن عباس، عن الحسن بن علىّ عليهما السلام:

«أمَّا إنَّه لو سعى فى حاجتك كان خيراً من اعتكاف ثلاثين سنه»(٦).

رواه عنه المجلسى فى البحار(٧).

٢٩ - قال السيّد ابن طاووس فى فضل المهاجره إلى الحسين صلوات الله عليه فى العشر الأواخر من شهر رمضان: رويانا ذلك بإسنادنا إلى أبى المفضّل قال: أخبرنا علىّ بن محمّد بن بندار القمى إجازة، قال: حدّثنى يحيى بن عمران الأشعري، عن

ص: ٤٤١

١- (١) قضاء حقوق المؤمنين، ص ٣٥، ح ٤٥.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٣٣، كتاب العشره، باب ١٥، ح ٢٨.

٣- (٣) مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٤٩؛ جوامع الجامع، ج ٣، ص ٨٤٧.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٩، كتاب الصلاه، أبواب قراءه القرآن، ح ٤٩٦٢.

٥- (٥) مشكاه الأنوار، ج ١، ص ١٨٦، الفصل الرابع فى منزله الشيعه...، ح ٣٩٤.

٦- (٦) إعلام الدين، ص ٤٤٣.

٧- (٧) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٩، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٦.

أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سمعت الرضا علي بن موسى عليهما السلام يقول:

«عمره في شهر رمضان تعدل حجّه، واعتكاف ليله من شهر رمضان يعدل حجّه، واعتكاف ليله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وعند قبره يعدل حجّه وعمره، ومن زار الحسين عليه السلام يعتكف عنده العشر الغوابر (١) من شهر رمضان فكأنما اعتكف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله، ومن اعتكف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذلك أفضل له من حجّه وعمره بعد حجّه الإسلام». قال الرضا عليه السلام: «وليحرص من زار الحسين عليه السلام في شهر رمضان ألا يفوته ليله الجهنّي عنده، وهي ليله ثلاث وعشرين، فإنّها الليله المرجوّه»، قال: «وأدنى الاعتكاف ساعه بين العشائين، فمن اعتكفها فقد أدرك حظّه - أو قال: نصيبه - من ليله القدر» (٢).

رواه عنه المجلسي في البحار (٣).

ظ توضيح:

قوله: «ليله الجهنّي» إشاره إلى ما رواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: «.. ليله ثلاث وعشرين هي ليله الجهنّي، وحديثه أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ منزلي ناء عن المدينه، فمُرني بليله أدخل فيها، فأمره بليله ثلاث وعشرين»، والجهنّي هو عبد الله بن أنيس الأنصاري (٤).

وقوله: «وأدنى الاعتكاف ساعه بين العشائين»، قرينه على كون الاعتكاف هو معناه اللغوي وهو اللبث، دون المصطلح الفقهي، إذ هو لا يقلّ عن ثلاثه أيام.

٣٠ - قال ابن فهد الحلّي: عن علي عليه السلام: «جلوس ساعه عند العلماء أحبّ إلى الله

ص: ٤٤٢

١- (١) وفي نسخه: الأواخر، أي: البواقي من شهر رمضان.

٢- (٢) اقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٨.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ١٥١، كتاب أعمال السنين والشهور والأيام، باب ٧٣.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٦١.

من عباده ألف سنه، والنظر إلى العالم أحب إلى الله من اعتكاف سنه في بيت الحرام».(١)

رواه عنه المجلسي في البحار(٢)، والمحدث النوري في المستدرک(٣).

٣١ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال زين العابدين عليه السلام: «والله لقضاء حاجه مؤمن أحب إلى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام».(٤)

٣٢ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال عليه السلام: «من مشى مع أخيه في حاجه كان كصيام شهر واعتكافه».(٥)

٣٣ - روى المحدث النوري عن كتاب الروضه عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

«من عمل في حاجه أخيه المسلم كتب الله له بها عشر حسنات، وحطّ بها عشر سيئات وكان له عتق رقبه، وصوم شهرين واعتكافه في المسجد الحرام وأظله الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه».(٦)

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع(٧).

٣٤ - روى المحدث النوري عن أبي القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث: «فإن أمشى في حاجه مؤمن أحبّ إلى من أن أعتكف في مسجدي شهراً كاملاً».(٨)

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع(٩).

ص: ٤٤٣

١- (١) عدّه الداعي، ص ٧٥.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب العلم، باب ٤، ح ٣٣.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١٥٣، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشره، باب ١٤٥، ح ١٠٥٣٠.

٤- (٤) عوالي اللئالي، ج ١، ص ٣٥٦.

٥- (٥) عوالي اللئالي، ج ١، ص ٣٧٧.

٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٩، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ٨٩١٤ وج ١٢، ص ٤١٢، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٦١ (وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام).

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٥.

٨- (٨) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٣، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٦٣.

٩- (٩) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٣.



١ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو أسامه، عن زائده، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفله، قال: إذا كان الرّجل جالساً في المسجد ينتظر الصّلاه فهو معتكف. (١)

٢ - قال ابن أبي الدّنيا: أخبرنا القاضي أبو القاسم، نا أبو علي، نا عبد الله، قال:

ذكر عبد الرّحمن بن صالح، نا أبو بكر بن عيّاش، عن عبيد الله بن الوليد، عن أبي محصّن، قال: جاء رجل إلى الحسين بن عليّ عليهما السلام، فسأله أن يذهب معه في حاجه، فقال: إنّي معتكف، فأتى الحسن عليه السلام فأخبره، فقال الحسن عليه السلام: «لو مشى معك في حاجتك أحبّ إليّ من اعتكاف شهر». (٢)

٣ - قال الطّبراني: حدّثنا محمّد بن عبد الرّحمن الشّافعي، قال: حدّثنا القاسم بن هاشم السّمسار، قال: حدّثنا عبد الرّحمن بن قيس الصّبّبي، قال: حدّثنا سيّكيت بن سراج، قال: حدّثنا عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أيّ النّاس أحبّ إلى الله؟ وأيّ الأعمال أحبّ إلى الله عزّ وجلّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحبّ النّاس إلى الله أنفعهم للنّاس، وأحبّ الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربه، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأنّ أمشي مع أخ لي في حاجه أحبّ إليّ من أن أعتكف في هذا المسجد - يعنى مسجد المدينه - شهراً». (٣)

٤ - قال الطّبراني: حدّثنا محمّد بن العباس الأخرم، قال: حدّثنا أحمد بن خالد الخلال، قال: حدّثنا الحسن بن بشر، قال: وجدت في كتاب أبي: حدّثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النّببيّ صلى الله عليه وسلم قال: «من مشى في حاجه

ص: ٤٤٤

١- (١) المصنّف، ج ١، ص ٤٣٩، كتاب الصّلاه، باب ١٨١، ح ٥.

٢- (٢) موسوعه ابن أبي الدّنيا، ج ٤ (قضاء الحوائج) ص ١٨٤، ح ٦٤.

٣- (٣) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ١٦، ح ٦٠٢٣.

أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق، كل خندق أبعد ممّا بين الخافقين» (١).

ظ توضيح:

قوله: «الخافقين» هما طرفا السماء والأرض، وقيل: المغرب والمشرق، قاله ابن الأثير (٢).

٥ - قال الحاكم النيسابوري: حدّثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا محمد بن معاوية، ثنا مصادف بن زياد المدني، قال:

وأثنى عليه خيراً، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: لقيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة في شبابه وجماله وغضارته، قال: فلما استخلف قدمت عليه، فاستأذنت عليه فأذن لي، فجعلت أحد النظر إليه، فقال لي: يا ابن كعب، ما لي أراك تحدّ النظر؟ قلت: يا أمير المؤمنين، لما أرى من تغير لونك، ونحول جسمك، ونفار شعرك، فقال: يا ابن كعب! فكيف لو رأيتني بعد ثلاث في قبري، وقد انتزع النمل مقلتي، وسالتا على خدي، وابتدر منخراي وفمي صديداً لكنت لي أشدّ إنكار، دع ذاك، أعد عليّ حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت: قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة، وإنكم تجالسون بينكم بالأمانة، واقتلوا الحيّة والعقرب وإن كنتم في صلاتكم، ولا تستروا جدركم، ولا ينظر أحد منكم في كتاب أخيه إلا ياذنه، ولا يصلّي أحد منكم وراء نائم ولا محدث». قال: وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أفضل الأعمال إلى الله تعالى، فقال: «من أدخل على مؤمن سروراً، إمّا أن أطعمه من جوع، وإمّا قضى عنه ديناً، وإمّا ينفس عنه كربه من كرب الدنيا، نفس الله عنه

ص: ٤٤٥

١- (١) المعجم الأوسط، ج ٨، ص ١٦٠، ح ٧٣٢٢.

٢- (٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٥٦.

كرب الآخرة، ومن أنظر موسراً أو تجاوز عن مُعسر ظلَّه الله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه، ومن مشى مع أخيه في ناحيه القريه لتثبت حاجته ثبت الله عزَّ وجلَّ قدمه يوم تزول الأقدام، ولإن يمشى أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين»، وأشار بإصبعه. (١)

ظ توضيح:

قوله: «غضارته» أى فى طيب العيش الناعم من كلِّ شىء.

قوله: «مقلتي»، و «المقله» وزان عُرفه، شحمه العين التي تجمع سوادها وبياضها (٢).

قوله: «صديداً» الصديد: الدَّم والقيح الذي يسيل من الجسد (٣).

٦ - قال الهيثمي: وعن ابن عباس، عن النبيِّ صلى الله عليه و سلم قال: «من مشى فى حاجه أخيه كان خيراً له من اعتكافه عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق، كلَّ خندق أبعد ممَّا بين الخافقين». (٤)

٧ - روى المتقى الهندي عن ابن زنجويه: عن الحسن مرسلًا: «عون العبد أخاه يوماً خيراً من اعتكافه شهراً». (٥)

ظ توضيح:

قال المناوى: يعنى أفضل من اعتكافه فى المسجد مدّه شهر، والعون الظهير على الأمر، جمعه الأعوان، واستعان به فأعانه،.. الحسن هو البصرى (٦).

ص: ٤٤٤

١- (١) المستدرک على الصحيحين، ج ٤، ص ٣٠٠، كتاب الأدب، ح ٧٧٠٦.

٢- (٢) المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٧٧، مادّه: (مقل).

٣- (٣) لسان العرب، ج ٣، ص ٢٤٦.

٤- (٤) مجمع الزوائد، ج ٨، ص ١٩٢.

٥- (٥) كنز العمال، ج ٣، ص ٤١٥، ح ٧٢١١؛ وأنظر: الجامع الصغير للسيوطى، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٥٦٤٤.

٦- (٦) فيض القدير، ج ٤، ص ٤٨٤، شرح حديث ٥٦٤٤.

٨ - روى المتقى الهنـدى عن أبى الغنائم الترسى فى قضاء الحوائج: عن ابن عمر:

«لأن أعين أخى المؤمن على حاجته أحبّ إلىّ من صيام شهر واعتكافه فى المسجد الحرام».(١)

ظ توضيح:

قال المناوى: «على حاجته» أى على قضائها، «أحبّ إلىّ..» لأنّ الصيام والاعتكاف نفعه قاصر، وهذا نفعه متعدّد، والخلق عيال الله، وأحبّ الناس إليه أنفعهم لعياله كما فى الحديث، وفيه أنّ الصوم والاعتكاف فى المسجد الحرام أفضل منهما فى غيره(٢).

٩ - روى المتقى الهنـدى عن الدّيلمى: عن أنس: «قيام المرء مع أخيه المسلم أفضل من اعتكاف سنه فى المسجد».(٣)

١٠ - روى المتقى الهنـدى عن الحكيم: عن ابن عمرو: «نظر الرّجل إلى أخيه عن شوق خير من اعتكاف سنه فى مسجـدى هذا».(٤)

١١ - روى المتقى الهنـدى عن ابن لآل: عن نافع، عن ابن عمر: «نظر المؤمن إلى أخيه المسلم حبّاً له وشوقاً إليه خير من اعتكاف سنه فى مسجـدى هذا».(٥)

١٢ - روى المتقى الهنـدى عن الحكيم: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه:

«نظر الرّجل إلى أخيه على شوق خير من اعتكاف سنه فى مسجـدى هذا».(٦)

١٣ - روى المتقى الهنـدى عن الطبرانى فى المعجم الكبير، والحاكم، والبيهقى فى

ص: ٤٤٧

١- (١) كنز العمال، ج ٣، ص ٤١٥، ح ٧٢١٢، وج ٩، ص ٩، ح ٢٤٦٧٣؛ أنظر: الجامع الصغير، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٧٢٠٢.

٢- (٢) فيض القدير، ج ٥، ص ٣٢٥، ح ٧٢٠٢.

٣- (٣) كنز العمال، ج ٦، ص ٤٤٧، ح ١٦٤٧٧؛ أنظر: جامع الأحاديث، ج ١٥، ص ٢١٠، ح ١٥٣٣٧.

٤- (٤) كنز العمال، ج ٩، ص ١١، ح ٢٤٦٨٢.

٥- (٥) كنز العمال، ج ٩، ص ٢٠، ح ٢٤٧٢٥.

٦- (٦) كنز العمال، ج ٩، ص ٢٠، ح ٢٤٧٢٦؛ أنظر: جامع الأحاديث، ج ٢٢، ص ٢٤٥، ح ٢٤٧٧٤.

السنن، والخطيب: (١) عن ابن عباس: «من مشى في حاحه أخيه وبلغ فيها كان خيراً من اعتكاف عشرين سنه، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق، أبعدهمّا بين الخافقين». (٢).

ص: ٤٤٨

---

١- (١) تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٢٠٧، الرقم ٢٠٧١.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣٢، ح ٢٤٠١٩.

١ - قال الشيخ الصدوق: «وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء هذه الأيام إلّا بما لا بدّ منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجه، ولا تنام في ليل ولا نهار إلّا القليل فافعل».(١)

٢ - الجعفریات: بسنده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: كان أبي يقول: «إنّ المعتكف لا يبيع، ولا يشتري، ولا يجادل، ولا يمارى، ولا يغضب، ولا يتحوّل من مجلس اعتكافه».(٢)

رواه عنه المجلسي في البحار(٣)، والمحدث النوري في المستدرک(٤)، والبروجردى في الجامع(٥).

٣ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«... فإن استطعت ألا تتكلم بشيء في هذه الأيام فافعل إلّا ما لا بدّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجه، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، لأنّ ذلك ممّا يعد فيه

ص: ٤٤٩

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٢، (الصّوم بالمدينه والاعتكاف عند الأساطين).

٢- (٢) الجعفریات، ص ١١٠، باب الاعتكاف، ح ٣٩٧.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٧.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٨٩٩، وص ٥٦٧، باب ١٠، ح ٨٩٠٨.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصّوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٦.

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل(٢).

٤ - قال القاضي النعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلوة، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا ينشد الشعر، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يحضر جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يدخل بيتاً، ولا يخلو مع امرأه، ولا يتكلم برفث، ولا يمارى أحداً، وما كفّ عن الكلام مع الناس فهو خير له». (٣).

رواه عنه المجلسي في البحار(٤)، والبروجردى في الجامع(٥).

## ٢ - إقامه صلاه الجماعه

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال الطبراني: حدّثنا أحمد بن خليفه، قال: حدّثنا أبو اليمان، قال: حدّثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، يرده إلى أبي ذر، قال: لما كان العشر الأواخر من رمضان اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر من يوم اثنين وعشرين قال: «إنا قائمون الليله إن شاء الله، فمن شاء أن يقوم فليقم»، فهي ليله ثلاث وعشرين. فصلّى لنا النبي صلى الله عليه وسلم جماعه بعد العتمه، حتّى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلما كانت ليله أربع وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلما كانت ليله خمس وعشرين قام بعد صلاة العصر يوم أربع وعشرين، فقال: «إنا

ص: ٤٥٠

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦، ح ٣٥.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٥٠، كتاب الحجّ، باب ١١ (باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الأساطين في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله..)، ح ١٩٣٦٨.

٣- (٣) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

قائمون الليله إن شاء الله» - يعنى ليله خمس وعشرين - فمن شاء فليقم»، فصلى النبي صلى الله عليه و سلم حتى ذهب نصف الليل، فلما كانت ليله ستّ وعشرين قام فقال: «إنّا قائمون إن شاء الله - يعنى ليله سبع وعشرين - فمن شاء أن يقوم فليقم». قال أبو ذر:

فتجلدنا للقيام، فقام بنا النبي صلى الله عليه و سلم حتى ذهب ثلثا الليل، ثم انصرف إلى قبه في المسجد، فقلت له: إن كنا لقد طمعنا يا رسول الله تقوم بنا حتى نصبح، قال: «يا أبا ذر، إنك إذا صليت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف، كتب لك قنوت ليلتك». ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن شريح بن عبيد إلا لصفوان بن عمرو. (١)

### ٣ - ملازمه الذكر

#### أحاديث الشيعة

١ - قال القاضي النعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله..» الخبر. (٢)  
رواه عنه المجلسي في البحار (٣)، والمحدث النوري في المستدرک (٤)، والبروجردى في الجامع (٥).

#### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت إن جاء السوق ينظر قطّ؟ قال: أكره ذلك، إنّما هو الذّكر والعباده، قلت: يكتب في مجاوره إلى أمير يطلب الدنيا، أو إلى غلام له؟ قال: لا بأس بذلك. (٤)

ص: ٤٥١

- 
- ١- (١) المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٤٤٥.
  - ٢- (٢) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.
  - ٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.
  - ٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٨٩٩.
  - ٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصّوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.
  - ٦- (٦) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٨٠٨٧.



أحاديث الشيعة

١ - قال القاضي النعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن..»  
الخبر. (١)

رواه عنه المجلسي في البحار (٢)، والمحدث النوري في المستدرک (٣)، والبروجردی في الجامع (٤).

٥ - ملازمه الصّلاه

أحاديث الشيعة

١ - قال القاضي النعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن  
والصّلاه..» الخبر. (٥)

رواه عنه المجلسي في البحار (٦)، والمحدث النوري في المستدرک (٧)، والبروجردی في الجامع (٨).

٦ - مراعاة الهدوء وعدم الجهر بالقراءة واجتناب إيذاء المعتكفين

أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة بن عبد

ص: ٤٥٢

١- (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٨٩٩.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصّوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

٥- (٥) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٦- (٦) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

٧- (٧) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٨٩٩.

٨- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصّوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

الرَّحْمَن، عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبه له، فكشف السِّتور وقال: «ألا إنَّ كلَّكم يُناجى ربَّه، فلا يؤذَى بعضكم بعضاً، ولا يرفعنَّ بعضكم على بعض في القراءة»، أو قال: «في الصَّلاه». (١).

رواه عنه المتقى الهندي في كنز العمال. (٢).

ظ توضيح:

قوله: «قبه» قال ابن الأثير: القبه من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب (٣).

٢ - في مسند أحمد: حدَّثنا عبد الله، حدَّثنا أبي، حدَّثنا إبراهيم بن خالد، حدَّثنا رباح، عن معمر، عن صدقه المكي، عن عبد الله بن عمر، أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم اعتكف وخطب النَّاس فقال: «أما إنَّ أحدكم إذا قام في الصَّلاه فإنَّه يُناجى ربَّه، فليعلم أحدكم ما يُناجى ربَّه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصَّلاه». (٤).

٣ - في مسند أحمد: حدَّثنا عبد الله، حدَّثنا أبي، ثنا عتاب، حدَّثنا أبو حمزه يعني السَّكري، عن ابن أبي ليلي، عن صدقه المكي، عن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم في العشر الأواخر من رمضان، فاتَّخذ له فيه بيت من سعف، قال: فأخرج رأسه ذات يوم فقال: «إنَّ المصلِّي يُناجى ربَّه عزَّ وجلَّ، فلينظر أحدكم بما يُناجى ربَّه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة». (٥).

٤ - في مسند أحمد: حدَّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن

ص: ٤٥٣

١- (١) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٨، ح ٤٢١٦.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ٤١٤٠.

٣- (٣) النهايه في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣، مادّه (قَب).

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٤٩٢٨.

٥- (٥) مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٥٣٤٩.

إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهروا بالقراءة وهو في قبه له، فكشف الستور وقال: «ألا إن كلكم مناج ربّه، فلا يؤذون بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة»، أو قال: «في الصلاه». (١)

٥ - قال أبو داود: حدّثنا الحسن بن علي، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستور وقال: «ألا إن كلكم مناج ربّه، فلا يؤذون بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة». أو قال: «في الصلاه». (٢)

٦ - قال عبد بن حميد بن نصر: أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد: قال اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون في القراءة وهو في قبه له، فكشف الستور ثم قال: «ألا إن كلكم مناج ربّه عز وجلّ، فلا يؤذون بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القرآن»، أو قال: «في الصلاه». (٣)

٧ - قال ابن أبي عاصم الضحاك: حدّثنا يعقوب بن حميد، ثنا ابن عيينه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم، عن أبي عمره الأنصاري رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً في العشر الأواخر في قبه له، والرجل يؤمّ النفر، فأخرج رأسه ثم قال: «ما شاء الله عز وجلّ أن يقول»، ثم قال: «إن المصلّي يُناجي ربّه، فليُنظر أحدكم بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن». (٤)

ص: ٤٥٤

١- (١) مسند أحمد، ج ٤، ص ١٨٧، ح ١١٨٩٦.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧، كتاب الصلاه، باب ٣١٥.

٣- (٣) منتخب مسند عبد بن حميد، ج ٢، ص ٧٥، ح ٨٨١.

٤- (٤) الأحاد والمثاني، ج ٤، ص ٦٠، ح ٢٠٠٦.

٨ - قال النسائي: أنبا قتيبه بن سعيد، قال: حدّثنا بكر يعني ابن مضر، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في مسجد يوماً، فدعا الناس وحذّهم ورغبهم، ثم قال:

«إنه ليس من مصلِّ إلّا هو يُناجى ربّه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».(١)

٩ - قال النسائي: أنبا محمود بن غيلان، قال: حدّثنا أبو داود، قال: أنبا شعبه من بني بياضه من الأنصار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر من رمضان، وقال: «إن أحدكم إذا كان في الصّلاه فإنما يُناجى ربّه، فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن».(٢)

١٠ - قال النسائي: أخبرنا محمد بن رافع، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن إسماعيل بن أميّه، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءه وهو في قبه، فكشف الستور وقال: «ألا إن كلّكم يُناجى ربّه، فلا يؤذِن بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءه»، أو قال: «في الصّلاه».(٣)

١١ - قال ابن خزيمة: حدّثنا أحمد بن نصر، حدّثنا مالك بن سعير، حدّثنا ابن أبي ليلي، عن صدقه وهو ابن يسار، عن عبد الله بن عمر، قال: بنى لنبى الله صلى الله عليه وسلم بيت من سعف اعتكف في رمضان، حتّى إذا كان ليله أخرج رأسه، فسمعهم يقرؤون، فقال: «إن المصلّى إذا صلّى يُناجى ربّه، فليعلم أحدكم ما يناجيه، يجهر بعضكم على بعض؟» يريد إنكار الجهر بعضهم على بعض.(٤)

١٢ - قال الطبراني: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثنى أبى، ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رباح بن زيد، عن معمر، عن صدقه بن يسار المكي، عن عبد الله بن

ص: ٤٥٥

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ٣٣٦٠.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ٣٣٦٣.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٥، ص ٣٢، كتاب فضائل القرآن، باب ٦٠، ح ٨٠٩٢.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٦، ح ٢٢٣٧.

عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وخطب الناس، فقال: «إن أحدكم إذا قام في الصلاه فإنه يُناجي ربه، فيعلم أحدكم بما يُناجي ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاه».(١)

١٣ - قال الحاكم النيسابوري: أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا الحسين بن محمّد بن زياد، ثنا محمّد بن رافع ومحمّد بن يحيى، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال:

اعتكف النبي صلى الله عليه وآله في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبه له، فكشف الستور وقال: «ألا كلّمكم يُناجي ربه، فلا يؤذِن بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة في الصلاه». ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.(٢)

١٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا الحسين بن محمّد بن زياد، ثنا محمّد بن رافع ومحمّد بن يحيى، قالوا: أنبا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبه له، فكشف المستوره وقال: «ألا إن كلّمكم يُناجي ربه، فلا يؤذِن بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة في الصلاه».(٣)

١٥ - قال الهيثمي: وعن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر، قال: فبني له بيت من سعف، قال: فأخرج رأسه منه ذات ليله، فقال: «أيها الناس، إن المصلّي إذا صلّى فإنما يُناجي ربه تبارك وتعالى، فليُنظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض».(٤)

ص: ٤٥٦

١- (١) المعجم الكبير، ج ١٢، ص ٣٢٧، ح ١٣٥٧٢.

٢- (٢) المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٤٥٤، من کتاب صلاه التطوّع، ح ١١٦٩.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٩١، كتاب الصلاه، باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديداً...، ح ٤٨٠٧.

٤- (٤) مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٢٦٥، باب الجهر بالقرآن...

أحاديث الشيعة

١ - فى مسند زيد: [حدّثنى عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضى البغدادي، قال: حدّثنا أبو القاسم على بن محمّد النخعي الكوفي، قال: حدّثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدّثنى نصر بن مزاحم المنقري العطار، قال: حدّثنى إبراهيم بن الزبيران التيمي، قال: حدّثنى أبو خالد الواسطي، قال: [حدّثنى زيد بن على، عن أبيه، عن جدّه، عن على عليه السلام، قال: «إذا اعتكف الرّجل فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يساب..» الحديث. (١)]

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن الثّوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضميره، عن على عليه السلام قال: «من اعتكف فلا يرفث فى الحديث، ولا يساب، و يشهد الجمعة والجنّازة، وليوص أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس عندهم». ثم قال: وبه يأخذ عبد الرزّاق. (٢)

٨ - الاجتناب من المشاحنه

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: لا يلاحى المعتكف. يقول: لا يشاحن. (٣)

ص: ٤٥٧

١- (١) مسند الإمام زيد، ص ٢١٢-٢١٣.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ٨٠٤٩.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٨٠٧١.

قوله: «لا يشاحن»، قال الفيومي: شَحَنه شَحْنًا: طرده، والشَّحْناء: العداوة والبغضاء(١).

## ٩ - مطلوبه قلبه الكلام

### أحاديث الشيعة

١ - قال الشيخ الصدوق: «وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء هذه الأيام إلا بما لا بد منه، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجه، ولا تنام في ليل ولا نهار إلا القليل فافعل»(٢).

٢ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«.. فإن استطعت ألا تتكلم بشيء في هذه الأيام فافعل، إلا ما لا بد لك منه...»(٣).

٣ - قال القاضي التّعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلاة.. وما كفّ عن الكلام مع الناس فهو خير له»(٤).

رواه عنه المجلسي في البحار(٥)، والمحدث النوري في المستدرک(٦)، والبروجردی في الجامع(٧).

ص: ٤٥٨

١- (١) المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٠٦، مادّه: (شحن).

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٢، كتاب الحجّ (الصّوم بالمدينه والاعتكاف عند الأساطين).

٣- (٣) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦، ح ٣٥.

٤- (٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصّوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

أحاديث الشيعة

١ - وفي الجعفریات: بسنده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: كان أبي يقول: «إنَّ المعتكف لا يبيع، ولا يشتري، ولا يجادل، ولا يمارى، ولا يغضب، ولا يتحوّل من مجلس اعتكافه» (١).

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (٢)، والسيد البروجردى فى الجامع (٣).

ظ توضيح:

قوله: «ولا يجادل»، قال الزبيدي: المجادله والجدال: المخاصمه والخصام، وقال الراغب: الجدال هو المفاوضه على سبيل المنازعه والمغالبه (٤).

ظ توضيح:

قوله: «ولا يمارى»، قال ابن الأثير: المراء: الجدال، والتمارى والمماراه:

المجادله على مذهب الشكّ والرّيبه، ويُقال للمناظره مماراه؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما يستخرج ما عند صاحبه (٥).

٢ - قال القاضى النعمان: وعن على (صلوات الله عليه) أنّه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلاه، ولا يتحدّث بأحاديث الدنيا.. ولا يمارى أحداً..» الخبر (٦).

ص: ٤٥٩

١- (١) الجعفریات، ص ١١٠، باب الاعتكاف، ح ٣٩٧.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٩.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٦.

٤- (٤) تاج العروس، ج ١٤، ص ١٠٢، مادّه: (جدل).

٥- (٥) النهايه فى غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣٢٢، مادّه (مرا).

٦- (٦) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.



رواه عنه المجلسي في البحار (١)، والمحدث النوري في المستدرک (٢)، والبروجردی في الجامع (٣).

## ١١ - ضبط النفس وعدم التعامل بجهاله

### أحاديث الشيعة

١ - في مسند زيد: [حدّثني عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضي البغدادي، قال: حدّثنا أبو القاسم علي بن محمّد النخعي الكوفي، قال: حدّثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدّثني نصر بن مزاحم المنقري العطار، قال: حدّثني إبراهيم بن الزبيران التيمي، قال: حدّثني أبو خالد الواسطي، قال: حدّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام، قال: «إذا اعتكف الرّجل فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل..» الحديث. (٤)

ظ توضيح:

قوله: «ولا يجهل»، أي لا يتعامل بجهاله، ويضبط نفسه، روى الكليني عن الصادق عليه السلام: «المؤمن حلیم لا يجهل، وإن جهل عليه يحلم ولا يظلم، وإن ظلم غفر ولا يبخل، وإن بخل عليه صبر» (٥).

وفي روايه أخرى في فضل حامل القرآن: «.. لا- يجهل مع من يجهل عليه، ولا يغضب فيمن يغضب عليه، ولا يحدّ فيمن يحدّ، ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن..» (٦).

ص: ٤٦٠

- ١- (١) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.
- ٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨.
- ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصّوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.
- ٤- (٤) مسند الإمام زيد، ص ٢١٢-٢١٣.
- ٥- (٥) الكافي، ج ٢، ص ٢٣٥، باب المؤمن وعلاماته وصفاته، ح ١٧.
- ٦- (٦) الكافي، ج ٢، ص ٦٠٤، باب فضل حامل القرآن، ح ٥.

وروى أيضاً بسنده عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله: «إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلن أحداً ولا يجهل (١)».

قال الفيض الكاشاني: «لا يجهل، أي لا يطيش، ولا يشتم (٢)».

وأما قوله: «لا يقاتل» فالظاهر أن المراد هو التعارك والتنازع في حال الاعتكاف لا القتال المستلزم خروجه من المسجد.

## ١٢ - التقليل من النوم

### أحاديث الشيعة

١ - قال الشيخ الصدوق: «وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء هذه الأيام إلا بما لا بد منه، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجه، ولا تنام في ليل ولا نهار إلا القليل فافعل (٣)».

٢ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«.. فإن استطعت ألا تتكلم بشيء في هذه الأيام فافعل إلا ما لا بد لك منه، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجه ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، لأن ذلك مما يعد فيه الفضل..» (٤).

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل (٥).

ص: ٤٦١

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ٨٨، باب أدب الصائم، ح ٤.

٢- (٢) الوافي، ج ٩، ص ١٧٠٦.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٢، كتاب الحجّ، (الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الأساطين).

٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦، ح ٣٥.

٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥٠، كتاب الحجّ، باب ١١، (باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الأساطين في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله)، ح ١٩٣٦٨.

أحاديث الشيعة

١ - قال القاضي النّعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنّه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصّلاه، ولا يتحدّث بأحاديث الدّنيا..»، الخبر (١). رواه عنه المجلسي في البحار (٢)، والمحدّث النوري في المستدرک (٣)، والبروجردى في الجامع (٤).

١٤ - عدم إنشاد الشعر

أحاديث الشيعة

١ - قال القاضي النّعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنّه قال: «يلزم المعتكف المسجد.. ولا ينشد الشّعْر..» الخبر (٥). رواه عنه المجلسي في البحار (٦)، والمحدّث النوري في المستدرک (٧)، والبروجردى في الجامع (٨).

١٥ - عدم البيع والشراء

أحاديث الشيعة

١ - وفي الجعفریات: بسنده عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: كان أبي يقول: «إنّ

ص: ٤٤٢

- 
- ١- (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.
  - ٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.
  - ٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٨٩٠٨.
  - ٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصّوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.
  - ٥- (٥) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.
  - ٦- (٦) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.
  - ٧- (٧) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨.
  - ٨- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصّوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

المعتكف لا يبيع، ولا يشتري، ولا يجادل، ولا يمارى، ولا يغضب، ولا يتحول من مجلس اعتكافه»<sup>(١)</sup>.

رواه عنه المحدّث النورى فى المستدرک<sup>(٢)</sup> والسيد البروجردى فى الجامع<sup>(٣)</sup>.

٢ - قال القاضى النعمان: وعن على (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد.. ولا يبيع، ولا يشتري..» الخبر<sup>(٤)</sup>.

رواه عنه المجلسى فى البحار<sup>(٥)</sup>، والمحدّث النورى فى المستدرک<sup>(٦)</sup>، والبروجردى فى الجامع<sup>(٧)</sup>.

## ١٦ - حول حضوره الجنائز

### إشاره

١ - قال القاضى النعمان: وعن على (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلاه، ولا يتحدّث بأحاديث الدنيا، ولا ينشد الشعر، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يحضر جنازه..» الخبر<sup>(٨)</sup>.

رواه عنه المجلسى فى البحار<sup>(٩)</sup>، والمحدّث النورى فى المستدرک<sup>(١٠)</sup>، والبروجردى فى الجامع<sup>(١١)</sup>.

ص: ٤٦٣

١- (١) الجعفریات، ص ١١٠، باب الاعتكاف، ح ٣٩٧.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٩.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٦.

٤- (٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

٨- (٨) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٩- (٩) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

١٠- (١٠) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨؛ وج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٨

ح ٨٨٩٩.

١١- (١١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

لقد وردت الأخبار المجوزة لحضور جنازه، ذكرناها في: «موارد الخروج من المسجد»، فالخبر المانع مرسل لا يمكن الاحتجاج به.

### أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: المعتكف لا يجيب دعوته، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنازه.. الخبر. (١)

٢ - قال أبو داود: حدّثنا وهب بن بقیة، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - عن الزهري، عن عروه، عن عائشة أنّها قالت: السنّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه.. الخبر. (٢)

٣ - قال الدارقطني، حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيد بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وعن عروه بن الزبير، عن عائشة أنّها أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكفهنّ أزواجه من بعده، وأنّ السنّة للمعتكف أن لا يخرج إلّا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً.. الخبر. (٣)

٤ - قال الدارقطني: حدّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنّته، عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزبير، عن عائشة أخبرتهما: وأنّ السنّة في المعتكف أن

ص: ٤٦٤

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، باب سنّة الاعتكاف، ح ٨٠٥٤.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٥٢، كتاب الصّوم، باب المعتكف يعود المريض، ح ٢٤٧٣.

٣- (٣) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٣٣٨.

لا يخرج إلّا لحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه.. الخبر.(١)

٥- قال البيهقي: وأخبرنا أبو علي الرّوذباري، أنبا محمّد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقيه، ثنا خالد، عن عبد الرّحمن يعنى ابن إسحاق، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السّنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه.. الخبر.(٢)

## ١٧ - حول عياده المريض

### أحاديث الشيعة

١ - قال القاضي النعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنّه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصّلاه، ولا يتحدّث بأحاديث الدّنيا، ولا ينشد الشّعْر، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يحضر جنازه، ولا يعود مريضاً..» الخبر.(٣)  
رواه عنه المجلسي في البحار(٤)، والمحدّث النوري في المستدرک(٥)، والبروجردى في الجامع(٦).

\*وقفه للتأمل:

تعارضه الأخبار المجوزه لعياده المريض، فالخبر المانع مرسل لا يمكن الاحتجاج به.

ص: ٤٦٥

١- (١) سنن الدّارقطني، ج ٢، ص ١٨١، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٩.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٢١.

٣- (٣) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

٥- (٥) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨؛ وج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٨٩٩.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصّوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

- ١ - روى عبد الرزّاق، عن الثّوري، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: المعتكف لا يجيب دعوه، ولا يعود مريضاً.. الخبر(١).
- ٢ - قال أبو داود: حدّثنا وهب بن بقيّه، أخبرنا خالد، عن عبد الرّحمن - يعنى ابن إسحاق - عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السنّه على المعتكف أن لا يعود مريضاً.. الخبر(٢).
- ٣ - قال الدّارقطنى، حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمّد بن سعيد التّبعى، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمّد بن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وعن عروه بن الزّبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما:... وأنّ السنّه للمعتكف أن لا يخرج إلّا لحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً.. الخبر(٣).
- ٤ - قال الدّارقطنى: حدّثنا أبو بكر النّيسابورى، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجّاج، عن ابن جريج، أخبرنى الزّهرى عن الاعتكاف وكيف سنّته، عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزّبير، عن عائشه أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده، وأنّ السنّه فى المعتكف أن لا يخرج إلّا لحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً.. الخبر(٤).
- ٥ - قال البيهقى: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد

ص: ٤٤٤

- ١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٥٤.
- ٢- (٢) سنن أبى داود، ج ٢، ص ٥٥٢، كتاب الصّوم، باب المعتكف يعود المريض، ح ٢٤٧٣.
- ٣- (٣) سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٨١، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٨.
- ٤- (٤) سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٨١، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٩.

الصِّفَار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعنى ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم: والسُّنَّه في المعتكف أن لا يخرج إلَّا للحاجه التي لا بدَّ منها، ولا يعود مريضاً.. الخبر(١).

٦- قال البيهقي: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، و السُّنَّه في المعتكف أن لا يخرج إلَّا لحاجته التي لا بدَّله منها، ولا يعود مريضاً.. الخبر(٢).

٧- قال البيهقي: وأخبرنا أبو علي الرّوذباري، أنبأ محمّد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقيه، ثنا خالد، عن عبد الرّحمن يعنى ابن إسحاق، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السُّنَّه على المعتكف أن لا يعود مريضاً.. الخبر(٣).

## ١٨ - عدم دخول المعتكف بيتاً

### أحاديث الشيعة

١- قال القاضي النعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنّه قال: «يلزم المعتكف المسجد.. ولا يدخل بيتاً..» الخبر(٤).

رواه عنه المحدّث النورى فى المستدرک(٥)، والسيد البروجردى فى الجامع(٦).

ص: ٤٦٧

١- (١) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٥.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٢٠.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٢١.

٤- (٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٥- (٥) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ١٩٠٨.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصّوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.



أحاديث الشيعة

١ - قال القاضي النعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلاة، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا.. ولا يخلو مع امرأه، ولا يتكلم برفث..» الخبر. (١)

رواه عنه المجلسي في البحار (٢)، والبروجردى في الجامع (٣).

٢٠ - عدم التكلم بالرفث

أحاديث الشيعة

١ - قال القاضي النعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلاة، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا.. ولا يخلو مع امرأه، ولا يتكلم برفث..» الخبر. (٤)

رواه عنه المجلسي في البحار (٥)، والمحدث النوري في المستدرک (٦)، والبروجردى في الجامع (٧).

ظ توضيح:

قوله: «ولا يتكلم برفث»، قال الخليل: الرَفَثُ: الجماع، رفث إليها وترَفَثَ، وهذه كناية، وفلان يرفثُ، أى: يقول الفحش.

ص: ٤٦٨

- 
- ١- (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.
  - ٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.
  - ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.
  - ٤- (٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.
  - ٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.
  - ٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨.
  - ٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

وقال ابن عباس: الرَّفَثُ: الرَّفَثُ: ما قيل عند النساء، وقوله عزَّ وجلَّ:

«فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ» ١، إنما نهى عن قول الفحش (١).

وقال ابن فارس: «رفث»: هو كلام يستحيى من إظهاره، وأصله:

الرَّفَثُ، وهو النكاح، قال الله جلَّ ثناؤه: «أُجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيِّامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» ٣، والرفث: [الفحش] فى الكلام (٢).

وعن الأزهري: «الرفث» كلمه جامعه لكل ما يريدہ الرجل من المرأه (٣).

## ٢١ - عدم الغضب

### أحاديث الشيعة

١ - وفى الجعفریات: بسنده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: كان أبى يقول: «إنَّ المعتكف لا يبيع، ولا يشتري، ولا يجادل، ولا يمارى، ولا يغضب..» (٤).

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (٥)، والسيد البروجردى فى الجامع (٦).

## ٢٢ - الحمد والثناء لله والدعاء لجميع الحوائج صغيرها وكبيرها فى اليوم الأخير من الاعتكاف

### أحاديث الشيعة

١ - قال الشيخ الصدوق فى آداب الاعتكاف فى الروضة الشريفة: هذا الدعاء فى

ص: ٤٦٩

١- (٢) كتاب العين، ج ٨، ص ٢٢٠، مادّه: (رفث).

٢- (٤) معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٤٢١، مادّه (رفث).

٣- (٥) النهايه فى غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٤١، مادّه: (رفث).

٤- (٦) الجعفریات، ص ١١٠، باب الاعتكاف، ح ٣٩٧.

٥- (٧) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٩.

٦- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٦.

اليوم الثالث: وأحمد الله عزّ وجلّ يوم الجمعة واثن عليه، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ سل حاجتك، ثمّ قل: «اللهم ما كانت لي إليك من حاجه شرعت في طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألكها، فإنّي أتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبيّ الرّحمة في قضاء حوائجي، صغيرها وكبيرها». (١)

٢ - روى الشيخ الطّوسى بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن كان لك مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت أوّل يوم يوم الأربعاء، وتصلّى ليله الأربعاء عند أسطوانه أبي لبابه، أى أسطوانه التّوبه الّتى كان ربط نفسه إليها حتّى نزل عذره من السّماء، وتقعده عندها يوم الأربعاء، ثمّ تأتى ليله الخميس الأسطوانه الّتى تليها ممّا يلي مقام النبيّ صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس، ثمّ تأتى الأسطوانه الّتى تلى مقام النبيّ صلى الله عليه وآله ومصلاه ليله الجمعة، فتصلّى عندها ليلتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت ألا تتكلّم بشيء في هذه الأيام فافعل إلّا ما لا بدّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجه، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، لأنّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل، ثمّ أحمد الله في يوم الجمعة واثن عليه، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، وسلّ حاجتك، وليكن فيما تقول: (اللهم ما كانت لي إليك من حاجه شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألكها، فإنّي أتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبيّ الرّحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي، صغيرها وكبيرها)، فإنّك حرّى أن تقضى إليك حاجتك إن شاء الله». (٢)

رواه عنه الحرّ العاملى في الوسائل (٣)، والبروجردى في الجامع (٤).

ص: ٤٧٠

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٢، كتاب الحجّ (الصّوم بالمدينه والاعتكاف عند الأساطين).

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦، ح ٣٥.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٤، ص ٣٥٠، كتاب الحجّ، باب ١١، (باب استجاب الاعتكاف والدعاء عند الأساطين في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله...)، ح ١٩٣٦٨.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١٥، ص ٧٦، كتاب المزار، باب ١٣، ح ٢٠٦١٦.

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريح، قال: قلت لعطاء: أيأتى المجاور المجالس فى المساجد ويتحدّث معهم؟ قال: نعم، قلت: رأيت إن كان جواره فى جوف المسجد أخرج إن شاء فيجلس فى أبوابه؟ قال: لا يخرج إلّا لحاجه. (١)

ظ توضيح:

قوله: «المجاور»، يعنى المعتكف.

ص: ٤٧١

---

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٢، ح ٨٠٧٦.

## النبي سليمان عليه السلام

١ - قال الطبرسي رحمه الله: قيل: إن سليمان عليه السلام كان يعتكف في مسجد بيت المقدس السنة والسنتين والشهر والشهرين وأقل وأكثر، يدخل فيه طعامه وشرابه ويتعبد فيه، فلما كان في المره التي مات فيها لم يكن يصبح يوماً إلّا وتنت شجره، كان يسألها سليمان عليه السلام فتخبره عن اسمها ونفعها وضرها، فرأى يوماً نباتاً، فقال: «ما اسمك؟» قال: الخرنوب، قال: «لأي شيء أنت؟» قال: للخراب، فعلم أنه سيموت، فقال: «اللهم عم على الجنّ موتي ليعلم الإنس أنهم لا يعلمون الغيب»، وكان قد بقي من بنائه سنه، وقال لأهله: «لا تخبروا الجنّ بموتي حتى يفرغوا من بنائه». ودخل محرابه، وقام متكئاً على عصاه فمات، وبقي قائماً سنه وتمّ البناء، ثم سلط الله على منسأته الأرضه حتى أكلتها فخرّ ميتاً، فعرف الجنّ موته، وكانوا يحسبونه حياً لما كانوا يشاهدون من طول قيامه قبل ذلك. (١)

رواه عنه المجلسي في البحار. (٢)

ص: ٤٧٢

١- (١) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٨، ص ١٧٩.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١٤، كتاب النبوه، باب وفاته عليه السلام، ص ١٤١.

قوله: «الخرنوب»، قال الخليل: الخرنوب والخرّوب [شجر] ينبت بالشام، له حبّ كحبّ الينبوت، يسمّيه أهل العراق القثاء الشامى، وهو يابس أسود(١)، وقال السيّد على خان المدنى: ثمر شجر يتداوى به، وهو نوعان: شامى حلو، ونبطى عفص(٢). وقال ابن منظور: الخرنوب والخرّوب بالتشديد نبتٌ معروف، واحده خرنوبه وخرنوبه، ولا تقل:

الخرنوب بالفتح.. قال أبو حنيفة: هما ضربان: أحدهما الينبوت، وهى هذا الشوك الذى يُستوقد به، يرتفع الذراع ذو أفنان، وحملٍ أحْمٌ خفيف، كأنه نفاخ، وهو بشع لا يؤكل إلّا فى الجهد، وفيه حبّ صلب زلال، والآخر الذى يقال له: الخروب الشامى، وهو حلو يؤكل، وله حبّ كحبّ الينبوت، إلّا أنّه أكبر، وثمره طوال كالقثاء الصغار، إلّا أنّه عريض، ويتخذ منه سويق ورُبّ(٣).

قوله: «منسأته» أى: عصاه(٤).

قوله: «الأرضه»: هى دويبه معروفه.

ص: ٤٧٣

- ١- (١) كتاب العين، ج ٤، ص ٣٣٧، مادّه: (خرنب).
- ٢- (٢) الطراز الأول، ج ١، ص ٤٣٥، مادّه: (خرب).
- ٣- (٣) لسان العرب، ج ١، ص ٣٥٠، مادّه: (خرب).
- ٤- (٤) أنظر لسان لعرب، ج ١، ص ١٦٩، مادّه: (نساء).

تقديم آيه الله الشيخ محمد جواد الفاضل النكراني... ٥

مقدمه المؤلف... ٩

ما كتب حول الاعتكاف... ١٢

مع هذه الموسوعه... ١٨

تنبيه وتنويه... ١٩

وفى الختام... ٢٠

الإعتكاف لغه واصطلاحاً... ٢١

الإعتكاف فى اللغه... ٢٣

الإعتكاف فى الاصطلاح... ٣١

أقوال أعلام الإماميه الإثنى عشرية... ٣١

أقوال أعلام غير الإماميه الإثنى عشرية... ٣٧

١ - أعلام الزيديه... ٣٧

٢ - أعلام الحنفية... ٣٧

٣ - أعلام المالكيه... ٣٨

٤ - أعلام الشافعية... ٣٩

ص: ٤٧٤

٥ - أعلام الحنابلة... ٤٠

٦ - أعلام الظاهرية... ٤١

أقوال بعض المفسرين وسائر الأعلام... ٤١

أقوال بعض اللغويين فى بيان المصطلح الفقهي... ٤٢

الفصل الأول: الإعتكاف فى القرآن الكريم وأقوال المفسرين... ٤٥

الآية الأولى: «وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ»... ٥٠

أقوال المفسرين... ٥٠

١ - الطبرى... ٥٠

٢ - الجصاص... ٥١

٣ - الماوردى... ٥٢

٤ - ابن عطية الأندلسى... ٥٢

٥ - الطبرسى... ٥٣

٦ - الفخر الرازى... ٥٣

٧ - ابن عربى... ٥٥

٨ - العزّ بن عبدالسلام... ٥٥

٩ - القرطبى... ٥٦

١٠ - البيضاوى... ٥٦

١١ - ابن جزّى الغرناطى... ٥٧

١٢ - أبو حيان الأندلسى... ٥٧

١٣ - ابن كثير... ٥٨



١٤ - الثعالبي ... ٥٩

١٥ - السيوطي ... ٥٩

ص: ٤٧٥

١٦ - أبو السعود العمادى ... ٦٠

١٧ - الشوكانى ... ٦٠

١٨ - الآلوسى ... ٦١

١٩ - القاسمى ... ٦١

٢٠ - الشبىرى ... ٦٢

٢١ - سعيد حوى ... ٦٢

٢٢ - الشيرازى ... ٦٣

٢٣ - الحفنى ... ٦٣

٢٤ - اليزدى ... ٦٤

الآيه الثانيه: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ...»...

الأحاديث والآثار حول الآيه ... ٦٧

أقوال المفسرين ... ٧٠

١ - مقاتل بن سليمان ... ٧٠

٢ - ابن أبى شيبه ... ٧٤

٣ - هود بن محكم الهوارى ... ٧٤

٤ - الطبرى ... ٧٥

٥ - ابن أبى حاتم الرازى ... ٨٠

٦ - النحاس ... ٨٠

٧ - الجصاص ... ٨١

٨ - أبو الليث السمرقندى ... ٩٧

٩ - السليمي ... ٩٧

١٠ - الثعلبي ... ٩٨

١١ - الشريف المرتضى ... ١٠١

ص: ٤٧٦

- ١٢ - الماوردي... ١٠٣
- ١٣ - البيهقي... ١٠٣
- ١٤ - الشيخ الطوسي... ١٠٤
- ١٥ - السمعاني... ١٠٦
- ١٦ - عماد الدين علي الكياهراسي... ١٠٧
- ١٧ - البغوي... ١٠٨
- ١٨ - النسفي... ١١٠
- ١٩ - الزمخشري... ١١٠
- ٢٠ - ابن عربي المالكي... ١١١
- ٢١ - ابن عطية الأندلسي... ١١٣
- ٢٢ - الطبرسي... ١١٥
- ٢٣ - ابن الجوزي... ١١٦
- ٢٤ - الفخر الرازي... ١١٧
- ٢٥ - روزبهان الشيرازي... ١٢٤
- ٢٦ - ابن عربي... ١٢٤
- ٢٧ - القرطبي... ١٢٦
- ٢٨ - البيضاوي... ١٣٣
- ٢٩ - ابن التمجيد... ١٣٣
- ٣٠ - القاضي أحمد الخفاجي... ١٣٧
- ٣١ - عصام الدين القنوي... ١٣٧

٣٢ - الخازن... ١٣٩

٣٣ - أبو حيان الأندلسي... ١٤٣

٣٤ - ابن جزى الغرناطي... ١٤٩

ص: ٤٧٧

٣٥ - ابن كثير... ١٥٠

٣٦ - الفيروز آبادى... ١٥٢

٣٧ - مقداد بن عبدالله السيورى... ١٥٣

٣٨ - يوسف بن أحمد الزيدى اليمانى... ١٥٥

٣٩ - نظام الدين حسن بن محمد القمى النيسابورى... ١٥٩

٤٠ - ابن حجر العسقلانى... ١٦٢

٤١ - المحلى... ١٦٤

٤٢ - الثعالبى... ١٦٤

٤٣ - السيوطى... ١٦٥

٤٤ - أبو السعود بن محمد العمادى الحنفى... ١٧٢

٤٥ - المقدس الأردبيلى... ١٧٢

٤٦ - الفاضل الجواد الكاظمى... ١٧٤

٤٧ - البروسوى... ١٧٨

٤٨ - محمد ثناء الله النقشبندى الحنفى... ١٨٠

٤٩ - الشوكانى... ١٨٣

٥٠ - الآلوسى... ١٨٤

٥١ - القاسمى الدمشقى... ١٨٧

٥٢ - البلاغى... ١٩١

٥٣ - الحائرى الطهرانى... ١٩٢

٥٤ - عبدالرحمن السعدى... ١٩٣

٥٥ - محمد الطاهر التونسي... ١٩٤

٥٦ - محمد على السائس... ١٩٤

٥٧ - عبدالقادر ملاً حويش... ١٩٨

ص: ٤٧٨

٥٨ - مغنيه ... ٢٠٠

٥٩ - الطباطبائي ... ٢٠٠

٦٠ - الشيخ محمد السبزواري ... ٢٠٢

٦١ - سعيد حوى ... ٢٠٣

٦٢ - السبزواري ... ٢٠٤

٦٣ - الشيرازي ... ٢٠٥

٦٤ - فضل الله ... ٢٠٧

٦٥ - محمد سيد طنطاوى ... ٢٠٨

٦٦ - الصادقى الطهرانى ... ٢١٠

٦٧ - الزحيلي ... ٢١٢

٦٨ - مكارم الشيرازي ... ٢١٤

٦٩ - المدرسى ... ٢١٧

٧٠ - عبد المنعم الحفنى ... ٢١٨

حول آيه: «... سَوَاءٌ الْعَقْبُ فِيهِ وَالْبَادِ...» ... ٢٢٤

أقوال المفسرين ... ٢٢٤

١ - السيوطى ... ٢٢٤

٢ - الشيخ الطوسى ... ٢٢٤

٣ - الفخر الرازى ... ٢٢٤

آيات قرآنيه على هامش الاعتكاف ... ٢٢٩

الآيه الأولى: «وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ...» ... ٢٢٩



الآيه الثانيه: «فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا...»... ٢٣١

الآيه الثالثه: «هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ»... ٢٣٢

الآيه الرابعه: «فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ...»... ٢٣٣

ص: ٤٧٩

الآيه الخامسة: «وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ...»... ٢٣٧

الآيه السادسة: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ...»... ٢٣٩

الآيه السابعة: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي...»... ٢٤٧

الآيه الثامنة: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ...»... ٢٥٠

التاسعه: سوره قريش... ٢٥٢

الفصل الثاني: الاعتكاف في أحاديث وآثار المسلمين... ٢٥٣

طرق المؤلف إلى الجوامع الروائيه... ٢٥٥

فضل وثواب الاعتكاف... ٢٥٩

أحاديث الشيعة... ٢٥٩

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٢٦٠

الجوار و الاعتكاف... ٢٦٤

أحاديث و آثار أهل السنّه... ٢٦٤

ظاهره الاعتكاف من بركات الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله... ٢٦٥

أحاديث الشيعة... ٢٦٥

فضل الاعتكاف في شهر رمضان... ٢٦٧

أحاديث الشيعة... ٢٦٧

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٢٧٤

اعتكاف عشره أيام في كلّ سنه... ٢٧٧

أحاديث و آثار أهل السنّه... ٢٧٧

فضل اعتكاف عشر في شهر رمضان... ٢٧٨

أحاديث الشيعة... ٢٧٨

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٨٠

اعتكاف العشر الأوّل والوسط والأخير من شهر رمضان... ٢٨٢

ص: ٤٨٠

أحاديث و آثار أهل السنّه ... ٢٨٢

اعتكاف العشر الأوسط من شهر رمضان ... ٢٨٤

أحاديث و آثار أهل السنّه ... ٢٨٤

فضل الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان ... ٣٠٣

أحاديث الشيعة ... ٣٠٣

أحاديث و آثار أهل السنّه ... ٣١٢

اعتكاف النبي صلى الله عليه و آله طلباً لدرك ليله القدر ... ٣٥١

أحاديث الشيعة ... ٣٥١

أحاديث و آثار أهل السنّه ... ٣٥٢

فضل الاعتكاف في الشهر الحرام ... ٣٧٨

أحاديث الشيعة ... ٣٧٨

اعتكاف عشر من سؤال ... ٣٨١

أحاديث و آثار أهل السنّه ... ٣٨١

اعتكاف عشرين من سؤال ... ٣٩٢

أحاديث و آثار أهل السنّه ... ٣٩٢

اعتكاف عشرين يوماً ... ٣٩٤

أحاديث و آثار أهل السنّه ... ٣٩٤

اعتكاف شهر ... ٤٠١

أحاديث الشيعة ... ٤٠١

أحاديث و آثار أهل السنّه ... ٤١٠

اعتكاف شهرين... ٤١٢

أحاديث الشيعة... ٤١٢

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤١٧

ص: ٤٨١

اعتكاف سنه... ٤٢٠

أحاديث الشيعة... ٤٢٠

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٢٠

اعتكاف عشر سنين... ٤٢٢

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٢٢

اعتكاف عشرين سنه... ٤٢٣

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٢٣

اعتكاف الدّهر... ٤٢٤

أحاديث الشيعة... ٤٢٤

ثواب الاعتكاف عند قبر رسول الله صلى الله عليه و آله وقبر سبطه الحسين عليه السلام... ٤٢٥

أحاديث الشيعة... ٤٢٥

ما له أجر الاعتكاف... ٤٢٧

أحاديث الشيعة... ٤٢٧

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٤٤

آداب الاعتكاف... ٤٤٩

١ - ملازمه المسجد... ٤٤٩

أحاديث الشيعة... ٤٤٩

٢ - إقامه صلاه الجماعة... ٤٥٠

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٥٠

٣ - ملازمه الذكر... ٤٥١

أحاديث الشيعة... ٤٥١

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٥١

٤ - ملازمه تلاوه القرآن الكريم... ٤٥٢

ص: ٤٨٢

أحاديث الشيعة... ٤٥٢

٥ - ملازمه الصّلاه... ٤٥٢

أحاديث الشيعة... ٤٥٢

٦ - مراعاة الهدوء وعدم الجهر بالقراءة واجتناب إيذاء المعتكفين... ٤٥٢

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٥٢

٧ - الاجتناب من الفحش والسب... ٤٥٧

أحاديث الشيعة... ٤٥٧

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٥٧

٨ - الاجتناب من المشاحنه... ٤٥٧

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٥٧

٩ - مطوئيّه قلّه الكلام... ٤٥٨

أحاديث الشيعة... ٤٥٨

١٠ - عدم المراء والجدال... ٤٥٩

أحاديث الشيعة... ٤٥٩

١١ - ضبط النفس وعدم التعامل بجهاله... ٤٦٠

أحاديث الشيعة... ٤٦٠

١٢ - التقليل من النوم... ٤٦١

أحاديث الشيعة... ٤٦١

١٣ - عدم التحدّث بأحاديث الدّنيا... ٤٦٢

أحاديث الشيعة... ٤٦٢



١٤ - عدم إنشاد الشعر... ٤٦٢

أحاديث الشيعة... ٤٦٢

١٥ - عدم البيع والشراء... ٤٦٢

ص: ٤٨٣

أحاديث الشيعة... ٤٦٢

١٦ - حول حضوره الجنازه... ٤٦٣

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٦٤

١٧ - حول عياده المريض... ٤٦٥

أحاديث الشيعة... ٤٦٥

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٦٦

١٨ - عدم دخول المعتكف بيتاً... ٤٦٧

أحاديث الشيعة... ٤٦٧

١٩ - عدم الخلوّ بالمرأه... ٤٦٨

أحاديث الشيعة... ٤٦٨

٢٠ - عدم التكلّم بالرّفث... ٤٦٨

أحاديث الشيعة... ٤٦٨

٢١ - عدم الغضب... ٤٦٩

أحاديث الشيعة... ٤٦٩

٢٢ - الحمد والثناء لله والدعاء لجميع الحوائج صغيرها وكبيرها فى اليوم الأخير من الاعتكاف... ٤٦٩

أحاديث الشيعة... ٤٦٩

٢٣ - عدم الجلوس عند باب المسجد... ٤٧١

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٧١

اعتكاف الأنبياء... ٤٧٢

أحاديث الشيعة... ٤٧٢

النَّبِيُّ سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ... ٤٧٢

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ... ٤٧٤

ص: ٤٨٤

سرشناسه: پورامینی، محمدامین، ۱۳۴۱ -

عنوان و نام پدیدآور: موسوعه الاعتكاف: دراسه قرآنيه، رواييه، فقهيه، اخلاقيه، تاريخيه الجزء الثاني / تاليف محمدامين الاميني؛ تحقيق و نشر مركز فقه الايمه الاطهار عليهم السلام.

مشخصات نشر: قم: مركز فقهی ائمه اطهار (ع)، ۱۳۹۵.

مشخصات ظاهري: ۲ ج.

فروست: ليتفقهو في الدين؛ ۱۹۴، ۱۹۵.

شابك: ۶۰۰۰۰۰ ريال: دوره ۹۷۸-۶۰۰-۳۸۸-۰۴۳-۶؛ ج ۱. ۹۷۸-۶۰۰-۳۸۸-۰۴۴-۳؛ ج ۲. ۹۷۸-۶۰۰-۳۸۸-۰۴۵-۰:

وضعت فهرست نویسی: فایا

یادداشت: عربی.

یادداشت: ج ۲. (چاپ اول: ۱۳۹۵).

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: اعتكاف

موضوع: Spiritual retreats

شناسه افزوده: مركز فقهی ائمه اطهار (ع)

رده بندی کنگره: BP۱۸۸/۲/پ ۸م ۱۳۹۵

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۵۴

شماره کتابشناسی ملی: ۴۵۶۲۴۸۹

ص: ۱



موسوعه الاعتكاف: دراسه قرآنيه، رواييه، فقهيه، اخلاقيه، تاريخيه الجزء الثانى

تاليف محمدامين الامينى

تحقيق و نشر مركز فقه الايمه الاطهار عليهم السلام.

ص: ٣



١ - قال الشيخ الكليني: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمّد، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأوّل، ثمّ اعتكف في الثانيه في العشر الوسطى، ثمّ اعتكف في الثالثه في العشر الأواخر، ثمّ لم يزل يعتكف في العشر الأواخر». (١)

رواه عنه المجلسى فى البحار (٢)، والبروجردى فى الجامع (٣).

\* توضيح:

بيان: طى الفراش كناية عن اجتناب النساء أو النوم، والأوّل أظهر، والاعتزال المنفى الاعتزال بالكليه. (٤)

\* وقفه للتأمل:

قال المجلسى: ضعيف على المشهور، يدلّ على أنّ السنّه استمرّت واستقرّت

ص: ٥

١- (١) الكافى، ج ٤، ص ١٧٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٣.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ح ١٠٤.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٥.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ذيل ح ١٠٢.



أقول: الظاهر أنّ تضعيفه ناش عن وقوع سهل بن زياد في السّند، وقد ضعّفه النجاشي و رُمى بالغلوّ والكذب (٢)، وضعّفه الشيخ الطُّوسي في فهرست أيضاً (٣)، مع أنّه وثّقه في رجاله (٤)، و لكنّه من المشايخ العُديين كثر عنه النقل، وبذلك يكون الخبر معتبراً بناءً على من اتّخذ هذا المبنى، ولذلك حكم عليه بالصّحّه والده العلامة المجلسي الأوّل في الروضه (٥)، كما يأتي في الخبر الآتي.

هذا، ولكن نجد في مرآه العقول موارد عديده حكم عليه المجلسي الثاني بالصّحّه (٦) مع وقوع سهل بن زياد في السّند، ويمكن حلّ ذلك أنّه حينما يقول ضعيف على المشهور يسند الضعف إلى المشهور، وليس بالضرورة متابعتهم، فيتحد رأيه مع رأى والده العلامة.

٢ - قال الشّيخ الصّدوق: وروى داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأولى، ثمّ اعتكف في الثانيه في العشر الوسطى، ثمّ اعتكف في الثالثه في العشر الأواخر، ثمّ لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر». (٧).

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل، ثمّ أشار إلى ما رواه الكليني مثله (٨)، و رواه البروجردي في الجامع أيضاً (٩).

ص: ٦

- ١- (١) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٧.
- ٢- (٢) رجال النجاشي، ج ١، ص ١٨٥.
- ٣- (٣) فهرست الطوسى، ج ١، ص ٢٢٨.
- ٤- (٤) رجال الطوسى، ص ٣٨٧، رقم ٥٦٩٩.
- ٥- (٥) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٥.
- ٦- (٦) أنظر: مرآه العقول، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٦؛ ج ٣، ص ١٠٨؛ ج ٣، ص ٢١٣؛ ح ١؛ ج ١٣، ص ١٧١، ح ١.
- ٧- (٧) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، كتاب الاعتكاف، ح ٢١٠٥.
- ٨- (٨) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٤٠٤٩.
- ٩- (٩) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٥.

قال المجلسي الأول في قوله: «وروى داود بن الحصين» قوياً كما في الكافي، عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

٣ - قال القاضي النعمان: وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله العشر الأول من شهر رمضان لسنة، ثم اعتكف في السنة الثانية العشر الوسطى، ثم اعتكف في السنة الثالثة العشر الأواخر» (٢).

رواه عنه المجلسي في البحار (٣)، والمحدث النوري في المستدرک (٤).

٤ - قال القاضي النعمان: وعن الصادق عليه السلام «أنه (٥) قام أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، قد كفاكم الله عدوكم من الجن والإنس ووعدكم الإجابة، فقال: «أدعوني أستجب لكم»، ٦ ألا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة أملاك، فليس بمحاول (٦) ينقض شهركم هذا، ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة، ألا- والدعاء فيه مقبول. ثم شمر رسول الله عليه السلام، وشدّ مئزره، وبرز من بيته واعتكفهنّ، وأحيا الليل كله، وكان يغتسل كل ليلة بين العشاءين» (٧).

رواه عنه المجلسي في البحار (٨)، والمحدث النوري في المستدرک (٩)،

ص: ٧

- 
- ١- (١) روضه المتقين، ج ٣، ص ٥٠٥.
  - ٢- (٢) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.
  - ٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.
  - ٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٨٨٤.
  - ٥- (٥) أي: رسول الله صلى الله عليه وآله.
  - ٦- (٦) كذا في المصدر، والصحيح كما في سائر المصادر: بمحلول.
  - ٧- (٧) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.
  - ٨- (٨) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.
  - ٩- (٩) مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٥١٠، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونه، باب ٩، ح ٢٥٨٩، وج ٧، ص ٥٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٨٨٣.

\* توضيح:

قوله: «شيطان مريد»، فى تفسير القمى: قال: المريد: الخبيث (٢). وقال الزبيرى:

وشيطان مريد ومارد واحد، وهو الخبيث المتمرد الشرير (٣).

قوله: «سبعة أملاك» أى: سبعة من الملائكة.

قوله: «بمحاوّل» أى لا- يطلب شيئاً، قال ابن منظور: كلّ مُطالِبٍ محاوّلٌ مزاولٌ (٤)، كناية ومجاز عن كونه مقيداً فى هذا الشهر، هذا ولكن الموجود فى سائر المصادر كالفقيه (٥): «بمحلول»، أى بحلّ، وهو أصحّ.

٥- روى السيد ابن طاووس عن محمّد بن يعقوب من كتاب الكافى، وعن على بن فضال من كتاب الصّيام، وعن أبى جعفر بن بابويه من كتاب من لا يحضره الفقيه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فى أوّل ما فرض شهر رمضان فى العشر الأوّل، وفى السّنة الثّانية فى العشر الأوسط، وفى السّنة الثالثة فى العشر الأواخر، فلم يزل يفعل ذلك حتّى مضى». (٦).

٦- قال السيد ابن طاووس: وقد روينا بعدّه طرق عن الشّيخ محمّد بن يعقوب الكلينى وأبى جعفر محمّد بن بابويه وجدّى أبى جعفر الطّوسى قدس الله أرواحهم:

«أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعتكف هذا العشر الآخر من شهر رمضان». (٧).

٧- قال السيد ابن طاووس: وقد رووا تعظيم اللّيلتين المهملتين، فمن ذلك ما

ص: ٨

١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٥، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٩.

٢- (٢) تفسير القمى، ج ٢، ص ٧٨.

٣- (٣) تاج العروس، ج ٥، ص ٢٥١، مادّه: (مرد).

٤- (٤) لسان العرب، ج ١١، ص ٣١٦.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٨٣٧.

٦- (٦) إقبال الأعمال، ج ١، باب ٥، فصل ٨، ص ٢٣٠.

٧- (٧) إقبال الأعمال، ج ١، باب ٢٥، ص ٣٥٦.

ذكره الحميدى فى مسند أبى سعيد الخدرى فى الحديث الرابع من المتفق عليه عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى: أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكف فى العشر الأولى من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبه تركيه على سدتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاه فى ناحيه القبه، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال:

«إني اعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليله، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لى: إنها فى العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه. (١)

٨ - قال السيد ابن طاووس: ورأيت حديث خطبه النبى صلى الله عليه وآله روايه أحمد ابن محمد بن عياش فى كتاب الأغمسال، بنسخه تاريخ كتابتها ربيع الآخر سنة سبع وعشرين وأربعمأه، يقول بإسناده إلى مولانا على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال: «لما كان أول ليله من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، قد كفاكم الله عدوكم من الجن والإنس، ووعدكم الإجابة وقال: «أدعوني أستجب لكم»، ٢ ألا وقد وكل الله سبحانه وتعالى بكل شيطان مرید (٢) سبعة من الملائكه، فليس بمحلول حتى ينقضى شهر رمضان، ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليله منه إلى آخر ليله منه، ألا والدعاء فيه مقبول. حتى إذا كان أول ليله من العشر قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال مثل ذلك، ثم قام وشمر وشد المتزر، وبرز من بيته واعتكف، وأحيا الليل كله، وكان يغتسل كل ليله منه بين العشائين»، فقلت: ما معنى شد المتزر؟ فقال: «كان يعتزل النساء فيهن» - وفى روايه أخرى: «أنه ما كان يعتزلهن». (٣)

ص: ٩

١- (١) الطرائف فى معرفه مذاهب الطوائف، ص ٥٣٠.

٢- (٣) أى: حبيث متمرد شرير.

٣- (٤) إقبال الأعمال، ج ١، باب ٤، فصل ٦، ص ٧٢.

روى بعضه الحُرّ العاملى فى الوسائل(١)، والمجلسى فى البحار(٢)، و رواه البروجردى فى الجامع أيضاً(٣).

\* توضيح:

قوله: «قام وشَمَّر»، قال الطريحي: فى الحديث: يا عيسى، شَمَّر، فكلّ ما هو آت قريب، أى: جد واجتهد فيما كلفت به(٤)، فالمقصود أنه صلى الله عليه و آله جدّ واجتهد فى العباده.

قوله: «وشدّ المئزر»، قال المجلسى الأول: «شدّ المئزر» كناية عن الجدّ والاجتهاد فى العباده، أو عن اجتناب النساء، أو عنهما معاً، وعلى الأخيرين يكون العطف تفسيرياً أو تخصيصاً بعد التعميم، والأوّل أظهر(٥).

٩ - قال ابن أبى جمهور الأحسائى: وفى الحديث: «أنه صلى الله عليه و آله كان يعتكف فى العشر الآخر من شهر رمضان». (٤).

١٠ - روى المجلسى عن الشّيخ الصّدوق أبى جعفر بن بابويه من كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه و آله فى أوّل ما فرض شهر رمضان فى العشر الأوّل، وفى السنه الثانيه فى العشر الأوسط، وفى السنه الثالثه فى العشر الأواخر، فلم يزل يفعل ذلك حتّى مضى». (٧).

\*وقفه للتأمل:

لم نعر على هذا الحديث بعينه فى «من لا يحضره الفقيه» ولقد مرّ ذكر مثله

ص: ١٠

١- (١) وسائل الشيعه، ج ٣، ص ٣٢٦، كتاب الطهاره، باب ١٤، باب ما يستحبّ من الأغسال فى شهر رمضان، ح ٣٧٧٥.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٨، كتاب الطهاره، باب ٣٨، ح ٢٤.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٠.

٤- (٤) مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٥٤، مادّه: (شَمَّر).

٥- (٥) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٣٢.

٦- (٦) عوالى اللثالى، ج ١، ص ١٤٦، ح ٨٠.

٧- (٧) بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ٤، كتاب أعمال السنين والشهور و الأيام، باب ٧١.

## أحاديث وآثار أهل السنه

١ - فى مسند أبى داود الطيالسى: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبى نافع، عن أبى بن كعب: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلمّا كان من قابل اعتكف عشرين يوماً. (١)

٢ - روى عبد الرزّاق، عن معمر وابن جريج، أنّهما سمعا ابن شهاب يحدّث عن عروه، عن عائشه، وعن سعيد بن المسيّب عن أبى هريره: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتّى توفاه الله. (٢)

٣ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا على بن بحر، حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبه، عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: قد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٣)

٤ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عبد الرزّاق، حدّثنا معمر، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه، وعن ابن المسيّب، عن أبى هريره: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتّى قبضه الله عزّ وجلّ. (٤)

٥ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبى حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريره، عن النّبىّ صلى الله عليه و سلم أنّه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فلمّا كان العامّ المذى قبض فيه اعتكف عشرين. (٥)

ص: ١١

١- (١) مسند أبى داود الطيالسى ص ٧٥.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٢٤٧، باب ليله القدر، ح ٧٦٨٢.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٩٤، ح ٦١٨٠.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٣، ص ١٢١، ح ٧٧٨٩.

٥- (٥) مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٨٤٤٣.

٦ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا سليمان بن داود الهاشمى، قال:

ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبى حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريره قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان والعشر الأوسط، فمات حين مات وهو يعتكف عشرين يوماً. (١)

٧ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا قتيبه بن سعيد قال:

حدّثنا ليث بن سعد، عن عقيل، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أنّ النّبى صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده. (٢)

٨ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عبد الرزّاق وابن بكر قالوا: أنبأنا ابن جريج، قال: وحدّثنى ابن شهاب عن المعتكف وكيف سنته عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزّبير، عن عائشه زوج النّبى صلى الله عليه و سلم أنّها أخبرتهما: أنّ النّبى صلى الله عليه و سلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من شهر رمضان، حتّى توفاه الله عزّ وجلّ. (٣)

٩ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا محمّد بن بكر، قال:

أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى الزّهرى، عن حديث عروه بن الزّبير وابن المسيّب يحدث عن عروه، عن عائشه وسعيد بن المسيّب، عن أبى هريره: أنّ النّبى صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ثمّ لم يزل يفعل ذلك حتّى توفاه الموت. (٤)

١٠ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا أبو اليمان، حدّثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمى يردّه إلى أبى ذر أنّه قال: لمّا كان

ص: ١٢

١- (١) مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٩٢٢٣.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٨٢، ح ٢٤٦٦٧.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٢١، ح ٢٥٤١٠.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٢٢، ح ٢٥٤١٣.

العشر الأواخر اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر من يوم اثنين وعشرين قال: «إنا قائمون الليلة إن شاء الله، فمن شاء منكم أن يقوم فليقم»، وهي ليلة ثلاث وعشرين، فصلّاها النبي صلى الله عليه وسلم جماعه بعد العتمه حتى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلما كان ليلة أربع وعشرين لم يصل شيئاً ولم يقم، فلما كان ليلة خمس وعشرين قام بعد صلاة العصر يوم أربع وعشرين فقال: «إنا قائمون الليلة إن شاء الله - يعني ليلة خمس وعشرين - فمن شاء فليقم»، فصلّى بالناس حتى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلما كان ليلة ست وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلما كان عند صلاة العصر من يوم ست وعشرين قام فقال: «إنا قائمون إن شاء الله - يعني ليلة سبع وعشرين - فمن شاء أن يقوم فليقم»، قال أبو ذر: فتجلدنا (١) للقيام، فصلّى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب ثلثا الليل، ثم انصرف إلى قبتة في المسجد، فقلت له:

إن كنا لقد طمعنا يا رسول الله أن تقوم بنا حتى تصبح، فقال: «يا أبا ذر، إنك إذا صليت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف كتب لك قنوت ليلتك» (٢).

١١ - قال الدارمي: حدّثنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي حصن، عن أبي صالح، عن أبي هريره قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً (٣).

١٢ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروه، عن عائشه، وعن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريره قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتى قبضه الله إليه (٤).

١٣ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا النضر، نا صالح بن أبي الأخضر، عن

ص: ١٣

١- (١) التجلد: هو التكلف.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٨، ص ١١٩، ح ٢١٥٦٦.

٣- (٣) سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٠، كتاب الصوم، باب ٥٥ باب اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم، ح ١٧٨٠.

٤- (٤) مسند ابن راهويه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٥٢.



الزهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى قبضه الله إليه، وأزواجه من بعده. (١)

١٤ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا أبو معاوية، نا هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر الأواخر من رمضان. (٢)

١٥ - فى البخارى: حدّثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدّثنى ابن وهب، عن يونس: أن نافعاً أخبره عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٣)

١٦ - قال البخارى: حدّثنا عبد الله بن يوسف، حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده. (٤)

١٧ - فى صحيح مسلم: حدّثنا محمد بن مهران الرزاقى، حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبه، عن نافع، عن ابن عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان. (٥)

١٨ - فى صحيح مسلم: حدّثنا سهل بن عثمان، حدّثنا عقبه بن خالد السيكونى، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٦)

١٩ - فى صحيح مسلم: حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية. ح وحدّثنا سهل بن عثمان، أخبرنا حفص بن غياث، جميعاً عن هشام. ح وحدّثنا أبو بكر بن

ص: ١٤

١- (١) مسند ابن راهويه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٥٣.

٢- (٢) مسند ابن راهويه، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٦٥٤.

٣- (٣) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢٠٢٥.

٤- (٤) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢٠٢٦.

٥- (٥) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١١٧١.

٦- (٦) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١١٧٢.

أبي شيبه وأبو كريب (واللفظ لهما)، قالوا: حدّثنا ابن نمير، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (١)

٢٠ - قال مسلم بن الحجاج النيسابوري: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث، عن عقيل، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله عزّ وجلّ، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده. (٢)

٢١ - قال أبو داود: حدّثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى قبضه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده. (٣)

٢٢ - قال أبو داود: حدّثنا هناد، عن أبي بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان النّبىّ صلى الله عليه وسلم يعتكف كلّ رمضان عشره أيّام، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. (٤)

٢٣ - قال أبو داود: حدّثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، أن نافعاً أخبره عن ابن عمر: أنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان... (٥)

٢٤ - قال عبد بن حميد بن نصر الكسى: حدّثني سليمان بن حرب ويعقوب بن إسحاق، قالوا: ثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبيّ بن كعب: أنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فساfer عاماً فلم يعتكف، فاعتكف في العام المقبل عشرين ليله. (٦)

ص: ١٥

- ١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ذيل ح ١١٧٢.
- ٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ذيل ح ١١٧٢.
- ٣- (٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٥، كتاب الصوم، باب ٧٧، ح ٢٤٦٢.
- ٤- (٤) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٥، كتاب الصوم، باب ٧٨، ح ٢٤٦٦.
- ٥- (٥) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٧، كتاب الصوم، باب ٧٨.
- ٦- (٦) منتخب من مسند عبد بن حميد، ج ١، ص ١٨٦، ح ١٨١.

٢٥ - قال النسائي: أنبا محمّد بن يحيى بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن موسى، قال: قرأ عليّ أبي، عن معمر، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفّيّه زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم: أن النّبىّ صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الغوابر (١) من رمضان. (٢)

٢٦ - قال النسائي: أنبا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبا عبد الرزّاق، قال: أنبا معمر، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه. وعن ابن المسيّب، عن أبي هريره، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتّى قبضه الله. (٣)

٢٧ - قال النسائي: أخبرنى إبراهيم بن الحسن، قال حدّثنا حجّاج، قال ابن جريج، حدّثنى ابن شهاب عن الاعتكاف وكيف سنّه عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزّبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده. (٤)

٢٨ - قال النسائي: أنبا قتيبه بن سعيد قال حدّثنا الليث، عن ابن شهاب: أن سعيد بن المسيّب قال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٥)

٢٩ - قال النسائي: أنبا قتيبه بن سعيد، قال: حدّثنا الليث، عن عقيل، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أن النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده. (٦)

٣٠ - قال النسائي: أنبا موسى بن حزام الترمذى، قال: أنبا يحيى وهو ابن آدم، قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، عن النّبىّ صلى الله عليه و سلم أنّه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فلمّا كان العام الذى

ص: ١٦

١- (١) الغوابر: الأواخر، البواقي.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٤.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٥.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٦.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٧.

٦- (٦) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٨.

٣١ - قال النسائي: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: ثنا عاصم بن يوسف، قال:

ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعرض عليه القرآن في كلِّ رمضان، فلمَّا كان العام الذي قبض فيه صلى الله عليه و سلم عرض عليه مرَّتين، فكان يعتكف الأواخر، فلمَّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين. (٢)

٣٢ - قال ابن حبان: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدَّثنا عثمان بن أبي شيبه، قال: حدَّثنا أبو معاوية ويعلى، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد ان يعتكف صلى الفجر، ثمَّ دخل فيه. (٣)

٣٣ - قال ابن حبان: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: حدَّثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدَّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر وابن جريج، عن الزَّهري، عن عروه، عن عائشه، وعن ابن المسيَّب، عن أبي هريره: أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، حتَّى قبضه الله. (٤)

٣٤ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدَّثنا هدبه بن خالد القيسي، قال: حدَّثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي ابن كعب: إنَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر ولم يعتكف، فلمَّا كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً. (٥)

٣٥ - قال ابن حبان: أخبرنا محمَّد بن عبد الرحمن السَّامى، قال: حدَّثنا أحمد بن حنبل، قال: حدَّثنا محمَّد بن أبي عدى، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان

ص: ١٧

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٣٣٤٣.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٥، ص ٧، كتاب فضائل القرآن، باب ٧، ح ٧٩٩٢.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٤، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٦.

٤- (٤) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٣، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٥.

٥- (٥) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٢، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٣.

رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان مقيماً يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين. (١)

٣٦ - قال الدارقطني: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن أبي ميسرة، ثنا أبي، ثنا هشام، عن ابن جريج، حدّثني الزّهرى، عن حديث عروه بن الزّبير وسعيد بن المسيّب، عن أبي هريره: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من شهر رمضان، ثمّ لم يزل على ذلك حتّى توفاه الله عزّ وجلّ. (٢)

٣٧ - قال الدارقطني: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمّد بن سعيد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمّد بن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وعن عروه بن الزّبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكفهنّ أزواجه من بعده، وأنّ السنّه للمعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمسنّ امرأه، ولا يياشرها، ولا اعتكاف إلّالفى مسجد جماعه، ويأمر من اعتكف أن يصوم. (٣)

٣٨ - قال الدارقطني: حدّثنا أبو بكر النّيسابورى، ثنا يوسف بن سعيد ابن مسلم، حدّثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرنى الزّهرى عن الاعتكاف وكيف سنته عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزّبير، عن عائشه أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده، وأنّ السنّه فى المعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود

ص: ١٨

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٣، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٤؛ و ج ٨، ص ٤٢١، ح ٣٦٦٢.

٢- (٢) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٧.

٣- (٣) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٨.

مريضاً، ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلفي مسجد جماعه، وسنّه من اعتكف أن يصوم. (١)

٣٩ - قال الترمذى: حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن الزّهرى، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريره وعروه، عن عائشه: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتّى قبضه الله. (٢)

٤٠ - قال الترمذى: حدّثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدّثنا عبده بن سليمان، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى العشر الأواخر من رمضان، ويقول: تحزّوا ليله القدر فى العشر الأواخر من رمضان. (٣)

\*توضيح:

قال ابن الأثير: «تحزّوا ليله القدر فى العشر الأواخر»، أى: تعمّدوا طلبها فيها.

والتحرّى: القصد والاجتهاد فى الطلب، والعزم على تخصيص الشىء بالفعل والقول. (٤)

٤١ - قال ابن ماجه: حدّثنا هناد بن السّرى، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره قال: كان النّبىّ صلى الله عليه و سلم يعتكف كلّ عام عشره أيام، فلمّا كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، وكان يعرض عليه القرآن فى كلّ عام مرّه، فلمّا كان العام الذى قبض فيه عرض عليه مرّتين. (٥)

٤٢ - قال ابن ماجه: حدّثنا محمّد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً، فلمّا كان من العام المقبل اعتكف

ص: ١٩

١- (١) سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، باب ٥، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٩.

٢- (٢) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٧، كتاب الصوم، باب ٧١، ح ٧٨٩.

٣- (٣) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٨، كتاب الصوم، باب ٧٢، ح ٧٩١.

٤- (٤) النهايه فى غريب الحديث والأثر، ج ٢١، ص ٣٧٦، مادّه: (حرا).

٥- (٥) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٢، كتاب الصيام، باب ٥٨، ح ١٧٦٩.

٤٣ - قال أبو محمّد عبد الله بن عليّ بن الجارود النّيسابوري: حدّثنا محمّد بن يحيى أنّه قال: ثنا عبد الرزّاق، عن معمر وابن جريح، عن الزّهري، عن عروه، عن عائشه قالت: ما زال النّبىّ صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتّى قبضه الله تعالى. (٢)

٤٤ - قال ابن خزيمة: حدّثنا أبو الفضل فضاله بن الفضل، حدّثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف في كلّ رمضان في العشر الأواخر، فلمّا كان العام اللّذى قبض فيه اعتكف فيه عشرين يوماً. (٣)

٤٥ - قال ابن خزيمة: حدّثنا محمّد بن الحسن بن تسنيم، حدّثنا محمّد بن بكر البرساني، حدّثنا ابن جريح، أخبرني الزّهري، عن حديث عروه وابن المسيّب، يحدّث عروه عن عائشه وسعيد، عن أبي هريره: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، حتّى توفّاه الله. (٤)

٤٦ - قال البيهقي: أخبرنا أبو محمّد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاويه. (ح وأنبأنا) أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمّد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمّد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاويه، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٥)

٤٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدّثنا أبو بكر بن إسحاق،

- ١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٢، كتاب الصيام، باب ٥٨، ح ١٧٧٠.
- ٢- (٢) المتقى من السنن المسنده، ص ١٠٩، ح ٤٠٧.
- ٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦١، باب ٢٥٣، ح ٢٢٢١.
- ٤- (٤) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٢، باب ٢٥٥، ح ٢٢٢٣.
- ٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، كتاب الصيام، باب تأكيد الاعتكاف...، ح ٨٦٥١.

قال: أخبرنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا يحيى بن بكير، قال: حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده. (١)

٤٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد ابن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعنى ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله عزّ وجلّ، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده، والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلّا للحاجة التي لا بدّ منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمسنّ امرأه، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلفى مسجد جماعه، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم. (٢)

٤٩ - قال البيهقي: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده، والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلّا لحاجته التي لا بدّ له منها، و (لا) يعود مريضاً، ولا يمسنّ امرأته، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلفى مسجد جماعه، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم. (٣)

٥٠ - قال البيهقي: أخبرنا محمّد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبيّ

ص: ٢١

١- (١) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٠، كتاب الصيام، باب ٥٢٣، باب الاعتكاف بصوم وبغير صوم، ح ٢٦٤١.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٦.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول...، ح ٨٦٧٧.



بن كعب: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فساfer عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً. (١)

٥١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن ابن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن أبي عدى، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر، وإذا سافر اعتكف العام المقبل عشرين يوماً. (٢)

٥٢ - قال البيهقي: وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسه، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. قالت: وأنه أراد مره أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فأمر بينائه فضرب.. الخبر. (٣)

\* توضيح:

قال ابن الأثير: في حديث الاعتكاف «فأمر بينائه فقوض» البناء واحد الأبنيه، وهي البيوت التي تسكنها العرب في الصحراء، فمنها الطراف، والخباء، والبناء، والقبة، والمضرب، وقد تكرر ذكره مفرداً ومجموعاً في الحديث (٤).

٥٣ - روى المتقى الهندي عن أحمد بن حنبل: عن أنس: كان إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين. (٥)

٥٤ - روى المتقى الهندي عن أبي داود والترمذي: عن عائشه: كان إذا أراد أن

ص: ٢٢

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٨٦٤٩؛ ونحوه في فضائل الأوقات، ص ٧٨، ح ٧٦ (بتفاوت يسير جداً).

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٨٦٥٠.

٣- (٣) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، باب ٥٢٦، اعتكاف المرأة، ح ٢٦٤٧.

٤- (٤) النهايه في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ١٥٨، مادّه: (بنا).

٥- (٥) كتر العمال، ج ٧، ص ٨٦، ح ١٨٠٩١.

يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه. (١).

٥٥ - روى المتقى الهندي عن الأصبهاني في الترغيب: عن عليّ عليه السلام قال: «لَمَّا كَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ كَفَاكُمْ اللَّهُ تَعَالَى عِدْوَكُمْ مِنَ الْجَنِّ، وَوَعَدَكُمْ الْإِجَابَةَ، وَقَالَ: «أُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»، ٢ أَلَا وَقَدْ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ (٢) سَبْعَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ، أَلَا وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ مَفْتُوحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْهُ، وَالدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْهُ مِنَ الْعَشْرِ سَمَرَ الْمِيزَرَ، وَخَرَجَ مِنْ بَيْنَهُنَّ وَاعْتَكَفَ، وَأَحْيَى اللَّيْلَ»، قيل: وما شدّ الميزر؟ قال: «كان يعتزل النساء فيهنّ». (٣).

ص: ٢٣

١- (١) كنز العمال، ج ٧، ص ٨٦ ح ١٨٠٨٨.

٢- (٣) أي: شرير خبيث متمرد.

٣- (٤) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٨٣ ح ٢٤٢٧٤.

أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا أسود بن عامر، قال:

حدّثنا بكر يعنى: ابن عيّاش، عن أبى حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريره قال:

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف فى كلّ رمضان عشره أيام، فلمّا كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. (١)

٢ - قال البخارى: حدّثنا عبد الله بن أبى شيبه، قال: حدّثنا أبو بكر، عن أبى حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريره رضى الله عنه قال: كان النّبى صلى الله عليه و سلم يعتكف فى كلّ رمضان عشره أيام، فلمّا كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. (٢)

٣ - قال البيهقى: أخبرنا أبو عمر محمّد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلى، أنبأ أبو بكر جعفر بن محمّد الفريابى، ثنا أبو بكر بن أبى شيبه، ثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبى حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف فى كلّ رمضان عشره أيام، فلمّا كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. (٣)

\*وقفه للتأمل:

المستفاد من روايات الفريقين أنّ إعتكاف رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن أقلّ من عشره أيام.

ص: ٢٤

١- (١) مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٨٦٧٠.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٩، كتاب الاعتكاف، باب ١٧، ح ٢٠٤٤.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٨٦٤٨.

أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان النّبىّ صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الصّبح، ثمّ دخل المكان الذى يعتكف فيه. (١)

٢ - فى صحيح مسلم: وحدّثنى أبو الطّاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس بن يزيد: أنّ نافعاً حدّثه عن عبد الله بن عمر إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع: وقد أرانى عبد الله رضى الله عنه المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم من المسجد. (٢)

٣ - قال ابن ماجه: حدّثنا أحمد بن عمرو بن السّيرج، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأنا يونس: أنّ نافعاً حدّثه عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم. (٣)

٤ - قال ابن ماجه: حدّثنا محمّد بن يحيى، ثنا نعيم بن حمّاد، ثنا ابن المبارك، عن عيسى بن عمر بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النّبىّ صلى الله عليه و سلم أنّه كان إذا اعتكف

ص: ٢٥

- 
- ١- (١) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٦، ح ٩٧٤٠.
  - ٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ذيل ح ١١٧١.
  - ٣- (٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٤، كتاب الصيام، باب ٦١، ح ١٧٧٣.

طرح له فراشه، أو يوضع له سريره وراء أسطوانه التَّوبه. (١)

٥ - قال أبو داود: حدَّثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، أن نافعاً أخبره عن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدَ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي جَكَانَ جِ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ. (٢)

٦ - قال ابن خزيمة: حدَّثنا محمَّد بن يحيى، حدَّثنا نعيم بن حماد، حدَّثنا عبد العزيز يعني ابن محمَّد، عن عيسى بن عمر بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فَرَاشَهُ، أَوْ وَضَعَ لَهُ سَرِيرَهُ وَرَاءَ أَسْطُوَانِهِ التَّوْبَةِ. (٣)

ثم قال: قال أبو بكر: أسطوانه التَّوبه هي التي شد أبو لبابه بن عبد المنذر عليها، وهي على غير القبلة. (٤)

٧ - قال الطبراني: حدَّثنا موسى بن هارون، قال: حدَّثنا أبو مصعب، قال:

حدَّثنا عبد العزيز بن محمَّد، عن عيسى بن عمر بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فَرَاشَهُ وَسَرِيرَهُ إِلَى أَسْطُوَانِهِ التَّوْبَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا. (٥)

٨ - قال الطبراني: حدَّثنا موسى بن هارون، ثنا أبو مصعب، ثنا عبد العزيز بن محمَّد، عن عيسى بن عمر بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فَرَاشَهُ وَسَرِيرَهُ إِلَى أَسْطُوَانِ التَّوْبَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا. (٦)

ص: ٢٦

١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٤، كتاب الصيام، باب ٦١، ح ١٧٧٤.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٧، كتاب الصوم، باب ٧٨، ح ٢٤٦٥.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٥، ح ٢٢٣٦.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٥، ذيل ح ٢٢٣٦.

٥- (٥) المعجم الأوسط، ج ٩، ص ٣٢، ح ٨٠٦٧.

٦- (٦) المعجم الكبير، ج ١٢، ص ٢٩٤، ح ١٣٤٢٤.

٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن بن إسحاق البرزاز ببغداد، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسره، ثنا يحيى بن محمد الجارى، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى أسطوانة التوبة مما يلي القبلة، يستند إليها فيما قال عبد العزيز. (١)

١٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد أن نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان. وقال نافع:

وقد أرانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم فى المسجد. رواه البخارى فى الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن أبي الطاهر، كلاهما عن ابن وهب. (٢)

١١ - روى المتقى الهندي عن البرار: عن عائشة: أن النبى صلى الله عليه و سلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل المكان الذى يعتكف فيه. (٣)

ص: ٢٧

- 
- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٨، ص ٤٧، كتاب الحج، باب فى اسطوانة التوبة، ح ١٠٤١٩.
  - ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٧، كتاب الصيام، باب الاعتكاف فى المسجد، ح ٨٦٥٤.
  - ٣- (٣) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣٢، ح ٢٤٤٧٧.

أحاديث الشيعة

١ - روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمر المئزر، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا». (١)

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، وأشار إلى ما رواه الشيخ بإسناده عن الكليني، وكذا إلى ما رواه الصدوق بإسناده عن الحلبي، ثمّ قال: حمّله الشيخ والصدوق على أنّه لم يعتزل مخالطتهنّ ومجالستهنّ ومحدثتهنّ دون الجماعة.. قال الصدوق: معلوم من قوله: (وطوى فراشه) ترك المجامعة (٢). ورواه عنه أيضاً المجلسي في البحار (٣)، والبروجردي في الجامع (٤).

\* توضيح:

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «وشمر المئزر» قال: في النهاية: في حديث الاعتكاف «كان إذا دخل العشر الأواخر أيقظ أهله، وشدّ المئزر» المئزر الإزار وكُنّي بشدّه

ص: ٢٨

- 
- ١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ١.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٥، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ح ١٤٠٨٢.
  - ٣- (٣) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ح ١٠٢.
  - ٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

عن اعتزال النساء، وقيل: أراد تشميره للعباده، يقال: شددت لهذا الأمر مئزرى، أى تشمرت له.

قوله عليه السلام: «وطوى فراشه» كناية عن ترك الجماع والمضاجعه، أو عن قله النوم. والأوّل: أظهر، ولا ينافيه قوله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا» فإنّ المراد به الاعتزال بالكليّه، بحيث يمنع عن الخدمه والمكالمه والجلوس معه. (١)

وقال فى بيانه فى البحار: طى الفراش كناية عن اجتناب النساء، أو النوم، والأوّل أظهر، والاعتزال المنفى الاعتزال بالكليّه (٢).

٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن إسحاق بن عمّار أو سماعه بن مهران، عن أبى عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر ضربت له قبه شعر، وشدّ المئزر». قال: قلت: واعتزل النساء؟ قال: «أما اعتزال النساء فلا». (٣)

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک. (٤)

٣ - قال الشيخ الصدوق: قال (أبو عبد الله عليه السلام): «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد، وضربت له قبه من شعر، وشمر المئزر، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا». (٥)

ثمّ قال الشيخ الصدوق رحمه الله: معنى قوله عليه السلام: (أما اعتزال النساء فلا) هو أنّه لم يمنع من خدمته والجلوس معه، فأما المجامعه فإنّه امتنع منها كما منع، ومعلوم من معنى قوله: (وطوى فراشه) ترك المجامعه. (٦)

ص: ٢٩

١- (١) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ذيل ح ١٠٢.

٣- (٣) الأصول الستة عشر، ص ٣٢٥، ح ٥٣١.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ح ٨٨٩٦؛ وصدرة فى مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٨٨٨٥.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، باب الاعتكاف، ح ٢٠٨٧.

٦- (٦) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، باب الاعتكاف، ذيل ح ٢٠٨٧.



رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل، وأشار إلى مثله في الكافي (١)، والبروجردى في الجامع (٢).

\* توضيح:

قوله: «قبة»، قال ابن الأثير: القبة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب (٣).

وقال المجلسي الأول: «قال» أبو عبد الله عليه السلام، من كلام الحلبي «وكان - إلى قوله - قبة» خيمه «من شعر، وشمر المنزر» أي: تهيأ للعبادة مهتماً لها، كما يشمر من يهتم بفعل، «وطوى فراشه» الذي كان للمجامعة، أو كناية عن تركها، وهو أظهر، «وقال بعضهم»: وفي الكافي بالفاء وهو أحسن، «واعترل النساء» أي:

سأل عنه عليه السلام، أو تتم كلامه عليه السلام بكلامه.

قال المجلسي الأول: «فقال - إلى قوله - كما منع»، بقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» أي لا تجمعهن «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» وقيل: المباشرة أعم من الجماع والقبلة بشهوه أو الأعم واللمس بشهوه، ويدل على اشتراطه بالصوم أيضاً ما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا اعتكاف إلا بصوم».

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع». وعن أبي العباس عنه عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا بصوم».

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارته قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يكون الاعتكاف إلا بصوم». وسيجيء أيضاً (٤).

٤ - روى الشيخ الطوسي عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،

ص: ٣٠

١- (١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٤٠٤٦.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

٣- (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣، مادة: (قبة).

٤- (٤) روضه المتقين، ج ٣، ص ٤٩٦.

عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمر الميزر، وطوى فراشه». فقال بعضهم: واعتزل النساء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا». (١)

رواه البروجردى في الجامع (٢).

٥ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان عشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له فيه قبة (٣) من شعر، وشمر الميزر، وطوى فراشه». (٤)

### أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - في مسند أحمد: حدّثنا علي بن عابس، عن أبي فزاره، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه فيما أعلم - شك موسى -: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف في قبة من خوص. (٥)

٢ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا هارون بن معروف وأبو معمر ومحمد بن حسان السيمتي، قالوا: ثنا علي بن عابس، عن أبي فزاره، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف في قبة من خوص. (٦)

\* توضيح:

قوله: «قبة من خوص»، «القبة» من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت

ص: ٣١

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٧، باب ٦٦، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، باب ٧٣ باب ما يجب على من وطئ إمرأته في حال الاعتكاف، ح ٤٢٦.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

٣- (٣) القبة: الخباء.

٤- (٤) عوالي اللئالي، ج ٣، ص ١٤٦، باب الاعتكاف، ح ٢.

٥- (٥) مسند أحمد، ج ٧، ص ٣٦، ح ١٩٠٨٣.

٦- (٦) مسند أحمد، ج ٧، ص ٣٦، ح ١٩٠٨٤.

العرب (١). و «الخصوص»: ورق النخل والمقل والنارجيل ونحوه (٢)، والمقصود به هنا ورق النخل.

٣ - قال الترمذى: حَدَّثَنَا هُنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل في معتكفه. (٣)

\* توضيح:

قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن النبي صلى الله عليه و سلم مراسلاً، ورواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمره مراسلاً.

ورواه الأوزاعي وسفيان الثوري وغير واحد عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم يقولون: إذا أراد الرجل أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه، وهو قول أحمد وإسحاق بن إبراهيم، وقال بعضهم: إذا أراد أن يعتكف فلتغلب له الشمس من الليله التي يريد أن يعتكف فيها من الغد وقد قعد في معتكفه، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس. (٤)

٤ - قال ابن خزيمة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عبد الأعلى الصنعاني، حَدَّثَنَا المعتمر، حَدَّثَنِي عماره بن غزويه الأنصاري، قال: سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الوسط في قبه تركيه على سدتها قطعه حصير.. الخبر. (٥)

\* توضيح:

قوله: «قبة تركيه» قال ابن حجر: منسوبه إلى الترك وهم الجيل المعروف، قال

ص: ٣٢

١- (١) النهايه في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣.

٢- (٢) كتاب العين، ج ٤، ص ٢٨٥.

٣- (٣) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٧، كتاب الصوم، باب ٧١، ح ٧٩٠.

٤- (٤) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٨، كتاب الصوم، باب ٧١، ذيل ح ٧٩٠.

٥- (٥) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٠، باب ٢٥١، ح ٢٢١٩.

النووى: كانت صغيره من لبود(١).

قوله: «على سدّتها»، أى: بابها(٢).

٥ - قال ابن ماجه: حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى الصيّنعانى، ثنا المعتمر بن سليمان، حدّثنى عماره بن غزیه، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم، عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف فى قبه تركيه على سدّتها قطعه حصير، قال:

فأخذ الحصير بيده فنحّاهها فى ناحيه القبه، ثمّ أطلع رأسه فكلمّ الناس(٣).

٦ - قال ابن خزيمه: حدّثنا أحمد بن نصر، حدّثنا مالك بن سعيد، حدّثنا ابن أبى ليلى، عن صدقه وهو ابن يسار، عن عبد الله بن عمر، قال: بنى لنبى الله صلى الله عليه و سلم بيت من سعف اعتكف فى رمضان، حتّى إذا كان ليله أخرج رأسه، فسمعهم يقرؤون، فقال:

«إنّ المصلّى إذا صلّى يناجى ربّه، فليعلم أحدكم ما يناجيه، يجهر بعضكم على بعض؟» يريد إنكار الجهر بعضهم على بعض(٤).

٧ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن محمّد الهمدانى، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر بن سليمان، قال: حدّثنى عماره بن غزیه، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يحدث عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ اعتكف العشر الأوسط فى قبه تركيه على سدّتها قطعه حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاهها فى ناحيه القبه، ثمّ أطلع رأسه يكلمّ الناس، فدنوا منه.. الخبر(٥).

٨ - قال الطبرانى: حدّثنا أحمد بن خليد، قال: حدّثنا أبو اليمان، قال: حدّثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمى، يردّه إلى أبى ذر، قال:.... ثمّ

ص: ٣٣

١- (١) مقدّمه فتح البارى، ص ١٣١.

٢- (٢) الدّيباج على مسلم، ج ٣، ص ٢٥٧.

٣- (٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٤، باب ٦٢، ح ١٧٧٥.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٦، ح ٢٢٣٧.

٥- (٥) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٩، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٨٤.

انصرف إلى قبته في المسجد، فقلت له: إن كنا لقد طمعنا يا رسول الله تقوم بنا حتى نصبح، قال: «يا أبا ذر، إنك إذا صليت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف، كتب لك قنوت ليلتك».(١)

٩ - قال الطبراني: حدثنا الحسين بن أحمد بن يونس الكاتب الأهوازي، حدثنا النضر بن سعيد النهري، حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معيقب الدوسي، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبته من خوص، بابها من حصير، والناس في المسجد.(٢)

١٠ - قال الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن عون الواسطي ومحمد بن سعيد الأصبهاني، قالوا: ثنا علي بن عابس، عن أبي فزارة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر من شهر رمضان، في قبته من خوص.(٣)

١١ - قال الطبراني: حدثنا الحسين بن أحمد بن يونس الأهوازي الكاتب، ثنا النضر بن يزيد النهري، ثنا مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معيقب، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبته من خوص، بابها من حصير، والناس في المسجد.(٤)

١٢ - قال الهيثمي: وعن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر، قال: فبني له بيت من سعف، قال: فأخرج رأسه منه ذات ليلة، فقال: «أيها الناس، إن المصلّي إذا صَلَّى فإنما يناجي ربه تبارك وتعالى، فليُنظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض».(٥)

ص: ٣٤

- ١- (١) المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٤٤٥.
- ٢- (٢) المعجم الصغير، ج ١، ص ١٤٦.
- ٣- (٣) المعجم الكبير، ج ٧، ص ٧٧، ح ٦٤٢٢.
- ٤- (٤) المعجم الكبير، ج ٢٠، ص ٣٥٢، ح ٨٣٠.
- ٥- (٥) مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٢٦٥، باب الجهر بالقرآن وكيف يقرأ.

١٣ - قال الهيثمي: عن أبي ليلى قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف في قبه من خوص. (١)

١٤ - قال الهيثمي: وعن معيقب، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم في قبه من خوص، بابها من حصير، والناس في

المسجد. (٢)

ص: ٣٥

---

١- (١) مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٧٣، باب الاعتكاف.

٢- (٢) مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٧٣، باب الاعتكاف.

### أحاديث الشيعة

١ - روى إبراهيم بن محمد الثقفى فى الغارات عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن الحسن بن إبراهيم، عن عبد الله بن الحسن، عن عبايه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «.. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَكَفَ (١) عَاماً فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَكَفَ (٢) فِي الْعَامِ الْمَقْبَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الثَّلَاثِ رَجَعَ جَمِنَ بِدَرَجِ فَقَضَىٰ عَتِكَافَهُ، فَنَامَ فَرَأَىٰ فِي مَنَامِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ كَأَنَّهُ يَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَجَعَ مِنْ لَيْلَتِهِ وَأَزْوَاجَهُ وَأَنَاسَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَطَرُوا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ أَصْبَحَ فَرَأَىٰ فِي وَجهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطِّينَ، فَلَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ». (٣)

رواه عنه المجلسى فى البحار (٤)، والمحدث النورى فى المستدرک (٥).

### أحاديث وآثار أهل السنة

١ - فى مسند أبى داود الطيالسى: حدّثنا يونس، قال: حدّثنا أبو داود، قال:

ص: ٣٦

١- (١) اعتكف / كذا فى البحار عنه.

٢- (٢) واعتكف / كذا فى البحار عنه.

٣- (٣) الغارات، ج ١، ص ٢٤٩.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ٧، كتاب الصوم، باب ٥٣، باب ليله القدر وفضلها، ح ٨.

٥- (٥) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٨٦٦٧.

حدّثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه قال: تذاكرنا ليله القدر في نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد وكان لي صديقاً، فقال: ألا- تخرج بنا إلى النَّخل، فخرجنا وعليه خميصه له، فقلت: أخبرني عن ليله القدر، فقال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في العشر الأواخر من رمضان، فخطبنا صبيحه عشرين، فقال: «إني رأيت ليله القدر، وإني نسيتها أو نسيتها،(١) فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع، ورأيت كأنني أسجد في ماء وطين». قال:

فرجعنا وما نرى في السماء قزعه، وجاءت سحابه، فمطرنا حتّى سال سقف المسجد، وكان من جريد النَّخل، وأقيمت الصَّلاه، فرأيت يسجد في ماء وطين، حتّى رأيت الطين في جبهه رسول الله صلى الله عليه و سلم، أو قال: أثر الطين في جبهه رسول الله صلى الله عليه و سلم.(٢)

\* توضيح:

قوله: «قزعه»: قطعه من الغيم، وجمعها قَزَع(٣).

قوله: «سحابه»، قال ابن منظور: السحابه: الغَيم، والسحابه: التي يكون عنها المطر، سمّيت بذلك لانسحابها في الهواء(٤).

٢ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه ابن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليله القدر في نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد الخدري - وكان لي صديقاً - فقلت: ألا تخرج بنا إلى النَّخل؟ قال: بلى، قال: فخرج وعليه خميصه له، قال: فقلت له: أسمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان، فخرجنا صبيحه عشرين، قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «إني رأيت ليله القدر فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في

ص: ٣٧

١- (١) الصحيح: (أو أنسيتها)، كما في سائر المصادر.

٢- (٢) مسند أبي داود الطيالسي، ص ٢٩١.

٣- (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٥٩، مادّه: (قزع).

٤- (٤) لسان العرب، ج ١، ص ٤٦١، مادّه: (سحب).



وتر، ورأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه». قال:

فرجعنا وما في السماء قزعه، فجاءت سحابه فمطرنا، حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت على أرنبه رسول الله صلى الله عليه و سلم حين انصرف أثر الطين في جبهته وأرنبته، يعني ليله إحدى وعشرين. (١)

٣ - في مسند الحميدي: حدّثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمه، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري. قال سفيان: وحدّثناه ابن جريج، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الوسطى من شهر رمضان واعتكفنا معه، فلما كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فأبصرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «من كان منكم معتكفاً فليرجع إلى معتكفه، فإنّي أريتها في العشر الأواخر، ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين». فهاجت السماء من آخر ذلك اليوم فأمطرت، وكان المسجد عريشاً، فوكف في مصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف من صلاة الصبح وإنّ على جبهته وأرنبته أثر الماء والطين. (٢)

٤ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا سفيان، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه وابن أبي ليلى، عن أبي سلمه، سمعت أبا سعيد وابن جريج، عن سليمان الأحول، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد: اعتكف العشر الوسط واعتكفنا معه - يعني النبي صلى الله عليه و سلم - فلما كان صبيحة عشرين مرّ بنا ونحن ننقل متاعنا، فقال: «من كان معتكفاً فليكن في معتكفه، إنّي رأيت هذه الليلة فنسيتها، ورأيتني أسجد في ماء وطين»، وعريش المسجد جريد، فهاجت السماء، فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنّ على أنفه وجبهته أثر الماء والطين. (٣)

ص: ٣٨

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٧٦٨٥.

٢- (٢) مسند الحميدي، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٧٥٦.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ٤، ص ١٥، ح ١١٠٣٤.

٥ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا يحيى، ثنا محمّد بن عمرو قال: حدّثنى أبو سلمه بن عبد الرحمن قال: تذاكرنا ليله القدر، فقال بعض القوم:

إنّها تدور من السيّنه، فمشينا إلى أبى سعيد الخدرى، قلت: يا أبا سعيد، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الوسط من رمضان واعتكفنا معه، فلما أصبحنا صبيحه عشرين رجع ورجعنا معه، وأرى ليله القدر ثم أنسيها، فقال: «إنى رأيت ليله القدر ثم أنسيها، فأراني أسجد فى ماء وطين، فمن اعتكف معى فليرجع إلى معتكفه، ابتغوها فى العشر الأواخر فى الوتر منها»، وهاجت علينا السيّماء آخر تلك العشيّه، وكان نصف المسجد عريشاً من جريد فوكف، فواللهى هو أكرمه وأنزل عليه الكتاب لرأيته يُصلّى بنا صلاه المغرب ليله إحدى وعشرين وإنّ جبهته وأرنبه أنفه لفى الماء والطين. (١)

٦ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا عفان، ثنا همّام، ثنا يحيى بن أبى كثير، حدّثنى أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف، قال: انطلقت إلى أبى سعيد الخدرى، قال: قلت: ألا تخرج بنا إلى النّخل نتحدّث؟ قال: فخرج، قال: قلت:

حدّثنى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول فى ليله القدر؟ قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوّل من رمضان فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إنّ الله تطلب أمامك، فلما كان صبيحه عشرين من رمضان قام رسول الله صلى الله عليه و سلم خطيباً فقال: «من كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع، فإننى أريت ليله القدر وإنّها فى العشر الأواخر من رمضان فى وتر، وإننى أنسيها، وإننى رأيت كأننى أسجد فى طين وماء»، قال: وما نرى فى السيّماء؟ قال همّام: أحسبه قال: قزعه، سمى الغيم باسم، فجاءت سحابه، وكان سقف المسجد جريد النّخل فأمطرنا، فصلّى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم، فرأيت أثر الطين والماء على جبهه رسول الله صلى الله عليه و سلم وأرنبته تصديقاً لرؤياه. (٢)

ص: ٣٩

١- (١) مسند أحمد، ج ٤، ص ٤٨، ح ١١١٨٦.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٤، ص ١٤٧، ح ١١٧٠٤.

٧ - قال البخارى: حدّثنا موسى، قال: حدّثنا همّام، عن يحيى، عن أبي سلمه قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدرى فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدّث؟ فخرج فقال: قلت: حدّثنى ما سمعت من النّبىّ صلى الله عليه و سلم فى ليلة القدر، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر الأوّل من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إنّ الذى تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إنّ العدى تطلب أمامك، قام النّبىّ صلى الله عليه و سلم خطيباً صبيحة عشرين من رمضان فقال: «من كان اعتكف مع النّبىّ صلى الله عليه و سلم فليرجع، فإنّى أريت ليلة القدر، وإنّى نسيتهما، وأنّها فى العشر الأواخر فى وتر، وإنّى رأيت كأنّى أسجد فى طين وماء»، وكان سقف المسجد جريد النخل، وما نرى فى السّماء شيئاً، فجاءت قزعه فأمطرنا، فصلّى بنا النّبىّ صلى الله عليه و سلم حتّى رأيت أثر الطّين والماء على جبهه رسول الله صلى الله عليه و سلم وأرنبته تصديق رؤياه. (١)

٨ - قال البخارى: حدّثنا معاذ بن فضاله، حدّثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمه قال: سألت أبا سعيد وكان لى صديقاً فقال: اعتكفنا مع النّبىّ صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال: «إنّى أريت ليلة القدر ثمّ أنسيتهما أو نسيتهما، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر، وإنّى رأيت أنّى أسجد فى ماء وطين، فمن كان اعتكف فليرجع»، فرجعنا وما نرى فى السّماء قزعه، فجاءت سحابه فمطرت حتّى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصّلاه، فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسجد فى الماء والطين، حتّى رأيت أثر الطّين فى جبهته. (٢)

٩ - قال البخارى: حدّثنا إبراهيم بن حمزه، قال: حدّثنى ابن أبى حازم والدراوردي، عن يزيد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى رمضان العشر الّتى فى وسط الشّهر،

ص: ٤٠

١- (١) صحيح البخارى، ج ١، ص ٢٢٢، كتاب الأذان، باب ١٣٥، باب السجود على الأنف...، ح ٨١٣.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٠، كتاب فضل ليلة القدر، باب ٢، ح ٢٠١٦.

فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وإنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: «كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني، نظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماء. (١)

١٠ - في البخارى: حدّثنا إسماعيل قال: حدّثني مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»، فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين. (٢)

١١ - قال البخارى: حدّثني عبد الله بن منير، سمع هارون بن إسماعيل، حدّثنا علي بن المبارك، قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبا سلمه ابن عبد الرحمن قال: سألت أبا سعيد الخدري قلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة

ص: ٤١

١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١١، كتاب فضل ليلة القدر، باب ٣، ح ٢٠١٨.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢٠٢٧.

القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، قال:

فخرجنا صبيحه عشرين قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صبيحه عشرين فقال: «إني أريت ليله القدر، وإني نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، فإني رأيت أن أسجد في ماء وطنين، ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع»، فرجع الناس إلى المسجد، وما نرى في السدِّماء قزعه، قال: فجاءت صحابه فمطرت، وأقيمت الصَّلاه، فسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم في الطين والماء، حتَّى رأيت الطين في أرنبتة وجهته. (١)

\*توضيح:

قال العينى: قوله: «فإني نسيتها»، بفتح النون، وفي روايه الكشميهنى: «نسيتها» بضمّ النون وتشديد السين.

قوله: «فإني رأيت»، كذا في روايه الكشميهنى، وفي روايه غيره: «أريت» بضمّ الهمزة وكسر الرّاء.

قوله: «رأيت أن أسجد» كذا في روايه الكشميهنى، وفي روايه غيره: «رأيت أنّي أسجد».

قوله: «في أرنبتة» بفتح الهمزة وسكون الرّاء وفتح النون والباء الموحّده:

طرف الأنف (٢).

١٢ - قال البخارى: حدّثنا عبد الرحمن، حدّثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول خال ابن أبي نجیح، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد ح. قال سفيان:

وحدّثنا محمّد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد قال: وأظنّ أنّ ابن أبي لييد حدّثنا عن أبي سلمه، عن أبي سعيد، قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط، فلمّا كان صبيحه عشرين نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «من كان

ص: ٤٢

١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ٢٠٣٦.

٢- (٢) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ٩.

اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإنّي رأيت هذه اللّيلة ورأيتني أسجد في ماء وطين»، فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السّماء فمطرنا، فواللّذي بعثه بالحقّ لقد هاجت السّماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشاً، فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين. (١)

\* توضيح:

قال العيني: قوله: «هاجت السّماء» أي، طلعت السحب.

قوله: «وأرنبته» إمّا من باب العطف التأكيدي، وإمّا أن يراد بالأنف الوسط، وبالأرنبه الطرف (٢).

١٣ - في صحيح مسلم: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا بكر (وهو ابن مضر)، عن ابن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور في العشر التي في وسط الشّهر، فإذا كان من حين تمضي عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثمّ إنّه أقام في شهر جاور فيه تلك اللّيلة التي كان يرجع فيها، فخطب النّاس فأمرهم بما شاء الله، ثمّ قال: «إنّي كنت أجاور هذه العشر، ثمّ بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه، وقد رأيت هذه اللّيلة فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كلّ وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصّبح ووجهه مبتلّ طيناً وماء. (٣)

ص: ٤٣

١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٣، ح ٢٠٤٠.

٢- (٢) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٨٦، كتاب الاعتكاف، باب ١٣.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٨، كتاب الصيام، ح ١١٦٧.

\* توضيح:

قال العينى: قوله: «يجاور»، أى: يعتكف.

قوله: «التي فى وسط الشهر» وفى روايه الكشميهنى: «وسط الشهر» بدون كلمه «فى».

قوله: «إذا كان حين يمسى» بالرفع اسم كان، وبالنصب ظرف.

قوله: «تمضى» فى محلّ النصب على أنّها صفة لقوله: «ليله»، التى هى منصوبه على التمييز.

قوله: «ويستقبل» عطف على قوله: «يمسى»، لا- على قوله: «تمضى»، وهو بالإفراد روايه الكشميهنى، وفى روايه غيره: «يمضين» بالجمع.

قوله: «ورجع من كان يجاور معه» أى: من كان يعتكف مع النَّبِيِّ صلى الله عليه و سلم، وكلمه:

مَنْ، فاعل قوله: «رجع».

قوله: «ثم بدا لى» أى: ظهر لى، من الرأى أو من الوحى.

قوله: «العشر الأواخر» وإثما وصف العشر بالأواخر باعتبار جنس الأعشار، كما يقال: الدرهم البيض، و أيام العشر الأواخر، فوصفه باعتبار الأيام.

قوله: «فليثبت» من الثبات، وهو روايه الأكثرين، ويروى: «فليلبث»، من اللَّبث وهو المكث.

قوله: «وقد أريت»، بضمّ الهمزة على بناء المجهول.

قوله: «ثم أنسيتها» بضمّ الهمزة من الإنساء من باب الأفعال.

قوله: «فابتغوها» بالباء الموحّده والغين المعجمه، ومعناه: اطلبوها. قوله:

«وقد رأيتنى» بضمّ التاء، اجتمع فيه: الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد، وهذا من خصائص أفعال القلوب، والتقدير: رأيت نفسى.

قوله: «فاستهلت السّماء» من الاستهلال، يقال استهلت السّماء إذا أمطرت بشدّه وصوت، ومنه: استهّل الهلال إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته.

قوله: «فأمطرت» تأكيد لما قبله، لأنّ استهلت تتضمّن معنى: أمطرت.





قوله: «فوكف المسجد» من قولهم: وكف الدمع إذا تقاطر، وكذا وكف البيت.

قوله: «فبصرت عيني» هو مثل: أخذت بيدي، وإنما يؤكد بذلك في أمر يعزّ الوصول إليه إظهاراً للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة.

قوله: «ثم نظرت إليه» أي: إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «ووجهه ممتلئ» جملة اسمية وقعت حالاً.

قوله: «طيناً»، نصب على التمييز «وماء»، عطف عليه (١).

١٤ - في صحيح مسلم: حدّثنا ابن أبي عمر، حدّثنا عبد العزيز (يعني الدرّاوردي)، عن يزيد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، وساق الحديث بمثله غير أنّه قال: «فليثبت في معتكفه»، وقال:

وجيئه ممتلئاً طيناً وماء. (٢)

١٥ - في صحيح مسلم: حدّثني محمّد بن عبد الأعلى، حدّثنا المعتمر، حدّثنا عماره بن غزيه الأنصاري، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثمّ اعتكف العشر الأوسط في قبه تركيه على سدّتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فتحاها في ناحيه القبه، ثمّ أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال: «إنّي اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة، ثمّ اعتكفت العشر الأوسط، ثمّ أتيت فقيل لي: إنّها في العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال: «وإنّي أريتها ليله وتر وإنّي أسجد صبيحتها في طين وماء»، فأصبح من ليله إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء فوكف المسجد، فأبصرت

ص: ٤٥

١- (١) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٥٨، كتاب فضل ليله القدر، باب ٣.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، ذيل ح ١١٦٧.

الطّين والماء، فخرج حين فرغ من صلاه الصّبح وجبينه وروثه أنفه فيهما الطّين والماء، وإذا هي ليله إحدى وعشرين من العشر الأواخر. (١)

\* توضيح:

قال السيوطي: «في قبه تركيه» قال النووي: أي: صغيره من لبود، وقال القرطبي:

هي التي لها باب واحد.

«على سدّتها» أي: بابها.

«وروثه أنفه» بالمثلثه، أي: طرفه، ويقال لها: الأرنه (٢).

١٦ - قال مسلم التيسابوري: حدّثنا محمّد بن المثنى، حدّثنا أبو عامر، حدّثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمه، قال: تذاكرنا ليله القدر، فأنتيت أبا سعيد الخدري رضى الله عنه وكان لى صديقاً، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النّخل؟ فخرج وعليه خميصه، فقلت له: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ فقال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الوسطى من رمضان، فخرجنا صبيحه عشرين، فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «إني أريت ليله القدر، وإني نسيتها (أو أنسيتها)، فالتمسوها في العشر الأواخر من كلّ وتر، وإني أريت أنّى أسجد فى ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع»، قال: فرجعنا وما نرى فى السّماء قزعه، قال: وجاءت سحابه، فمطرنا حتّى سال سقف المسجد وكان من جريد النّخل، وأقيمت الصّلاه، فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسجد فى الماء والطين، قال: حتّى رأيت أثر الطّين فى جبهته. (٣)

١٧ - قال أبو داود: حدّثنا القعنبى، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التّيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف

ص: ٤٤

١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، ذيل ح ١١٦٧.

٢- (٢) الدّيباج على مسلم، ج ٣، ص ٢٥٧.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، ذيل ح ١١٦٧.

عاماً حتّى إذا كانت ليله إحدى وعشرين، وهى اللّيلة الّتى يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه اللّيلة ثمّ أنسيتها، وقد رأيتنى أسجد جمن ج صبيحتها فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كلّ وتر». قال أبو سعيد: فمطرت السّماء جمن ج تلك اللّيلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فقال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول صلى الله عليه و سلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين. (١)

\* توضيح:

قال العظيم آبادى: قوله: «من رمضان» فيه مداومه النّبىّ صلى الله عليه و سلم على ذلك، فالاعتكاف فيه سُنّه لمواظبته صلى الله عليه و سلم. قاله ابن عبد البرّ، ولعلّ مراده رمضان لا يقيد وسطه إذ هو لم يداوم عليه.

«فاعتكف عاماً» أى: اعتكف فى رمضان فى عام.

«يخرج فيها» ولفظ الموطأ: اللّيلة الّتى يخرج فيها من صبحها من اعتكافه.

«من كان اعتكف معى» العشر الوسط «فليعتكف العشر الأواخر»....

وعند البخارى: أنّ جبريل أتاه فى المرّتين، فقال له: إنّ الذى تطلب أمامك بفتح الهمزة والميم، أى: قدّامك.

«وقد رأيت» وفى روايه: أريت بهمزّه أوّله مضمومه مبنى للمفعول، أى:

أعلمت.

«هذه اللّيلة» نصب مفعول به لا طرف، أى: أريت ليله القدر. وجوّز الباجى أنّ الرّؤية بمعنى البصر أى رأى علامتها الّتى أعلمت له بها، وهى السّجود فى الماء والطين.

«ثمّ أنسيتها» بضمّ الهمزة. قال القفال: ليس معناه أنّه رأى الملائكة والأنوار عياناً ثمّ نسى فى أوّل ليله رأى ذلك، لأنّ مثل هذا قلّ أن ينسى، وإنّما معناه أنّه

ص: ٤٧

---

١- (١) سنن أبى داود، ج ٢، ص ٧٤، كتاب الصلاة، باب ٣٢٠، باب فيمن قال: ليله إحدى وعشرين، ح ١٣٨٢.

قيل له ليله القدر ليله كذا وكذا، فنسى كيف قيل له.

«وقد رأيتني» بضم التاء، وفيه عمل الفعل في ضميرى الفاعل والمفعول وهو المتكلم، وذلك من خصائص أفعال القلوب، أى: رأيت نفسى.

«أسجد من صبيحتها» بمعنى فى، كقوله تعالى: «مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، أو لابتداء الغايه الزمانيه.

«فى ماء وطن» علامه جعلت له يستدل بها عليها، ثم المراد أنه نسى علم تعيينها تلك السنه لا رفع وجودها لأمره بطلبها بقوله.

«فالتمسوها فى العشر الأواخر» من رمضان.

«والتمسوها فى كل وتر» منه، أى: أوتار لياليه، وأولها ليله الحادى والعشرين إلى آخر ليله التاسع والعشرين، وهذا لا يقال قوله التمسوها فى السبع الأواخر، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بما هنا جازماً به. قال الباجى: يحتمل فى ذلك العام، ويحتمل أنه الأغلب فى كل عام. قاله الزرقانى.

«قال أبو سعيد: فمطرت» بفتحتين.

«السماء من تلك الليله» أى التى أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى روايه للشيخين:

فجاءت سحابه، فمطرت حتى سال سقف المسجد.

«وكان المسجد على عريش» أى: على مثل العريش، وإلا فالعريش هو السقف، أى: أنه كان مظلاً بالخصوص والجريد، ولم يكن مُحكَم البناء بحيث يكن من المطر. وفى روايه: (وكان السقف من جريد النَّخل).

«فوكف المسجد» أى سال: ماء المطر من سقفه، فهو من ذكر المحل وإرادته الحال.

«فأبصرت عيناي» توكيد.

«من صبيحه إحدى وعشرين»،

قال فى المرقاه: يعنى الليله التى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليله القدر هى ليله الحادى والعشرين. كذا قيل. والأظهر أن من بمعنى فى، وهى متعلقه بقوله

فأبصرت، انتهى. ولفظ الموطأ: قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليله إحدى وعشرين، قال الزرقانى: قوله: «من صبح ليله إحدى وعشرين» متعلق بقوله: انصرف، وفي روايه: فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصبح، ووجهه وأنفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه، وفيه السجود على الطين وحمله الجمهور على الخفيف.

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (١).

١٨ - قال النسائى: أنبا محمّد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر، قال: حدّثنى عماره بن غزويه الأنصارى، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يحدث عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ اعتكف العشر الوسط فى قبه القبه، ثمّ أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال:

«إنّى اعتكف العشر الأوّل ألتمس هذه الليله، ثمّ اعتكفت العشر الوسط، ثمّ أتيت فقيل لى: إنّها فى العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه، قال: «وإنّى أريتها ليله العشرين»، وقد قام إلى الصبح بركن المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاه الصبح وجبينه وروثه أنفه فيهما الطين، وإذا فهى ليله إحدى وعشرين من العشر الأواخر. (٢).

١٩ - قال النسائى: أخبرنا قتيبه بن سعيد، قال: حدّثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، عن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى العشر الذى فى وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثمّ إنّ أقام فى شهر جاور فيه تلك الليله التى كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثمّ قال: «إنّى كنت أجاور هذه العشر، ثمّ بدا لى

ص: ٤٩

١- (١) عون المعبود، ج ٤، ص ١٨٠.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ٣٣٤٨.

أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان أعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». قال أبو سعيد: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء. (١).

\*وقفه للتأمل:

ورواه في السنن الكبرى أيضاً بنفس السند والتمتن (٢)، إلا أن فيه: «بيده العشر» بدل عن: «هذه العشر»، وهو تصحيف، كما تجد ضبطه الصحيح في روايه مسلم (٣)، وسنن النسائي (٤)، وسنن البيهقي (٥)، وصحيح ابن حبان (٦).

٢٠ - قال أبو يعلى الموصلي: حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه قال: تذاكرنا ليله القدر، فأتينا أبا سعيد الخدري، فقلت له:

يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان واعتكفنا معه، فلما كانت صبيحه عشرين رجع ورجعنا معه، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ليله القدر في المنام، ثم أنسيها، فخرج عشيه فخطبنا فقال: «إني رأيت ليله القدر في المنام ثم أنسيتها، وأراني تلك الليلة أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف معنا فليرجع إلى معتكفه، ابغوها في العشر الأواخر، في الوتر منها، فإن الله وتر يحب الوتر». قال: فرجعنا، فهاجت علينا السماء تلك

ص: ٥٠

- 
- ١- (١) سنن النسائي، ج ٣، ص ٧٨، كتاب السهو، باب ٩٨، باب ترك مسح الجبهه بعد التسليم، ح ١٣٥٢. ورواه أيضاً في السنن الكبرى، ج ١، ص ٤٠٤، كتاب صفه الصلاه، باب ١٣٢ (ترك مسح الجبهه بعد التسليم)، ح ١٢٧٩.
  - ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٣٣٤٢.
  - ٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٧١.
  - ٤- (٤) سنن النسائي، ج ٣، ص ٨٠.
  - ٥- (٥) سنن البيهقي، ج ٤، ص ٣١٩.
  - ٦- (٦) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٢.

العشيّه، وكان سقف المسجد عريشاً من جريد النخل فاعتكف، فولّذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب لرأيته ليله إحدى وعشرين وأنّ جبهته وأرنه أنفه في الماء والطين. (١)

\* توضيح:

قوله: «فهاجت» أي: تغيّمت، وكثرت ريحها (٢).

٢١ - قال ابن خزيمة: حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى الصيّنعاني، حدّثنا المعتمر بن سليمان، حدّثني عماره بن غزويه، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ اعتكف العشر الوسط في قبه تركيه على سدّها قطعها من حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاه في ناحيه القبه، ثمّ أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منه، فقال:

«إنّي اعتكفت العشر الأوّل ألتمس هذه الليله، ثمّ اعتكف العشر الوسط، ثمّ أتيت فقيل لي: إنّها في العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه، قال: «وإنّي أريتها ليله وتر وإنّي أسجد صبيحتها في طين وماء»، فأصبح في ليله إحدى وعشرين وقد قام إلى الصّبح، فمطرت السيّماء فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاه الصّبح وجبهته وأنفه في الماء والطين. (٣)

٢٢ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التّيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان، فاعتكف عامّاً، حتّى إذا كان ليله

ص: ٥١

١- (١) مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٥٤٠، ح ١٢٧٥.

٢- (٢) النهايه في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ٢٨٦، مادّه (هيج).

٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٣٩، باب ٢١١، ح ٢١٧١.

إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتنى أسجد من صبيحتها فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كل وتر».

قال أبو سعيد الخدرى: فأمرت السِّماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عينى رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين. (١)

٢٣ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدَّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدَّثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى العشر الذى فى وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين لم يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنَّه أقام فى شهر جاور فيه حتَّى كان تلك الليلة التى يرجع فيها، فخطب النَّاس، وأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إننى كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر، ومن كان اعتكف معى فليلبث فى معتكفه، وقد أريت هذه الليلة فأنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر، وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين». قال أبو سعيد الخدرى: فنظرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصَّبح ووجهه ممتلئ طيناً وماءً. (٢)

٢٤ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدَّثنا أبو خيثمه، قال: حدَّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه، قال:

تذاكرنا ليله القدر، فأتيت أبا سعيد الخدرى، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان، واعتكفنا

ص: ٥٢

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٠، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٣.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣١، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٤.



معها، فلمّا كان صبيحه عشرين رجع، فرجعنا معه، فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم، فرأى ليله القدر فى المنام، ثم أنسيها. (١)

٢٥ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن محمّد الهمداني، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر بن سليمان، قال: حدّثنى عماره بن غزيه، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبه تركيه على سدّتها قطعه حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاه فى ناحيه القبه، ثم أطلع رأسه يكلم الناس، فدنوا منه، فقال: «إنى اعتكفت فى العشر الأول التمس هذه الليله، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لى: إنّها فى العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال: «وإنى أريتها وأنى أسجد فى صبيحتها فى طين وماء». فأصبح من ليله إحدى وعشرين وقد قام إلى صلاه الصبح، فمطرت السّماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاه الصّبح وجبينه وأنفه فى الماء والطين، فإذا هى ليله إحدى وعشرين من العشر الأواخر. (٢)

٢٦ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمّد بن سلم، قال: حدّثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم، قال: حدّثنا الوليد، قال: حدّثنا الأوزاعى، قال: حدّثنى يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمه، قال: أتيت أبا سعيد الخدرى، فقلت: يا أبا سعيد! اخرج بنا إلى النخل نتحدّث، قال: نعم، فدعا بخميصه يلبسها، ثم خرج فقلت: يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لعشر من رمضان، فلمّا كان صبيحه عشرين قام فىنا رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: «من كان خرج

ص: ٥٣

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٤، كتاب الصوم، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٧٧.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٩، كتاب الصوم، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٨٤.

فليرجع، فإنني أريت ليله القدر، وإنني أنسيتها، وإنني أريت أنني أسجد في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان في وتر». قال أبو سعيد: وما نرى في السماء قزعه، فلما كان الليل إذا السحاب أمثال الجبال، فمطرنا حتى سال سقف المسجد، قال: وسقفه يومئذ من جريد النخل، حتى أريت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ماء وطين، حتى أريت الطين في أرنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم. (١)

\* توضيح:

قوله: «بخميصه»، قال الزمخشري: هي كساء أسود مُعلم (٢). وقال ابن الأثير:

وهي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا- تسمى خميصه إلا أن تكون سوداء معلمه، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص (٣).

٢٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد بن نعيم المديني وأبو بكر بن إسحاق، قالوا: ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا المعتمر، حدثني عماره بن غزويه الأنصاري، سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبه تركيه على سدة حصير، قال فأخذ الحصير بيده فنحاه في ناحيه القبه، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال: «إنني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال: «وإنني أريتها ليله وتر وإنني أسجد في صبيحتها في طين وماء»، فأصبح في ليله إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاه الصبح وجبينه وروثه أنفه فيها الطين

ص: ٥٤

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤١، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٨٥.

٢- (٢) أساس البلاغه، ص ١٧٥، مادّه: (خمص).

٣- (٣) النهاية، ج ٢، ص ٨٠، مادّه: (خمص).

٢٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمه، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضي عشرين ليله ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فيها، فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن اعتكف معي فليتب في معتكفه»، وقال: «رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين».

قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء. (٢)

٢٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب. (ح: و أخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليله القدر في نفر من قريش، فقممت حتى أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: يا أبا سعيد! ألا تخرج بنا إلى النخل؟ قال: نعم، فدعا بخميصه فأدخلها عليه، فخرجنا، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحه

ص: ٥٥

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٦، كتاب الصيام، باب تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر...، ح ٨٦٥٢.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٤، كتاب الصيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٣.

عشرين من رمضان قام فينا، فقال: «من كان خرج فليرجع، فإنني أريت ليله القدر فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وإنني أريت أنني أسجد في ماء وطن»، وما نرى في السماء قرعه، فأقيمت الصلاة، وثار سحابه فمطرنا، حتى سال سقف المسجد، وسقفه يومئذ من جريد النخل، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الطين والماء، حتى رأيت أثر الطين على أرنبته وجبهته. (١)

٣٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهى الليلة التي يخرج منها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، قد رأيتني أسجد صبيحتها في ماء وطن، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»، قال أبو سعيد: فمطرت تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين صبيحه إحدى وعشرين. (٢)

٣١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمد بن أبي عوانه، قال: أخبرنا أبو جعفر بن سلامه، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن أبي

ص: ٥٦

---

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٥، كتاب الصيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٥؛ فضائل الأوقات، ص ٥٧، ح ١٠٧.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٠٥، كتاب الصيام، باب الترغيب في طلبها ليله إحدى وعشرين، ح ٨٦٢٠؛ فضائل الأوقات، ص ٥٧، ح ١٠٧.

سلمه، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي كان يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر»، وقال: «أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها»، وقال: «رأيتني أسجد في صبيحتها في طين وماء، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فأمطرت السماء في تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين، من صبيحه إحدى وعشرين. (١)

٣٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، أخبرنا أبو جعفر، قال: حدّثنا المزني، قال: حدّثنا الشافعي، قال: أخبرنا الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يمضي ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من جاور معه، ثم قام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، وأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني في صبيحتها أسجد في طين وماء». قال أبو سعيد: فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة إحدى وعشرين، أبصرت عيناى نظرت إليه انصرف من صلاه الصبح وجبينه ممتلىء طيناً وماء. (٢)

ص: ٥٧

- 
- ١- (١) معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٢، كتاب الصيام، باب ٥٢٠ (الاعتكاف وليله القدر)، ح ٢٦٢٥.
- ٢- (٢) معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٢، كتاب الصيام، باب ٥٢٤ (متى يدخل في الاعتكاف إذا أراد اعتكاف العشر)، ح ٢٦٤٢.

قوله: «فاستهلت السماء»، قال الطريحي: الهلّل: أوّل المطر، ومنه: «فاستهلت السماء» (١).

٣٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان، واعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه، فقال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتنى فى صبيحتها أسجد فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كل وتر». قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين (٢).

\*وقفه للتأمل:

إنّ الناظر إلى هذه الروايات إن كان منصفاً يصل إلى هذه الحقيقة المسلّمة أنّ أتباع سيّنه رسول الله صلى الله عليه وآله يقتضى أن يكون السجود على الأرض، لأنّ كلّها تصرّح أنّ النّبى صلى الله عليه وآله سجد و رأى أثر السجود على جبهته وأرنبته، وهذا ما لازم عليه أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام، فإنّهم لا يجوزون السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتته الأرض بشرط أن لا يكون مأكولاً ولا ملبوساً.

ص: ٥٨

١- (١) مجمع البحرين، ج ٥، ص ٥٠٠، مادّه: (هلل).

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٣، ص ١٩٦، كتاب الصلاة، باب لا يمسح وجهه من التراب...، ح ٣٦٤٣.

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن مؤرق بن سعيد، عن ابن المعلّى: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان معتكفاً فى المسجد، فاجتمع نساؤه إليه، ثمّ تفرّقن، فقال لصفيه ابنه حبي: «أقلبك إلى بيتك»، فذهب معها حتّى أدخلها بيتها وهو معتكف. (١)

\* توضيح:

قوله: «أقلبك إلى بيتك»، أى: أردك إلى بيتك. وردّ الزوجه إلى بيتها من مصاديق الضروره.

٢ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان، عن حسن، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان معتكفاً لم يدخل البيت إلاللحاجه. (٢)

٣ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: حدّثنا سفيان بن قيس، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان معتكفاً لم يدخل البيت إلاللحاجه. قالت: فغسلت رأسه وإنّ بينى وبينه لعتبه الباب. (٣)

ص: ٥٩

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٠، باب خروج النّبىّ صلى الله عليه و سلم فى اعتكافه، ح ٨٠٦٦.

٢- (٢) مصنّف ابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥، ح ١١.

٣- (٣) مصنّف ابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٧، ح ١.

٤ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: إنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان إذا اعتكف يدنى إلىّ رأسه أرّجله، وكان لا يدخل بيته إلّا لحاجه الإنسان. (١)

٥ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عثمان بن عمر، قال:

أخبرنا يونس، عن الزّهرى، عن عروه: إنّ عائشه قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدخل علىّ رأسه وهو فى المسجد فأرّجله، وكان لا يدخل البيت الا لحاجه، إلّا إذا أراد الوضوء وهو معتكف. (٢)

\* توضيح:

قوله: «فأرّجله»، قال ابن منظور: التّرجل والتّرجيل: تسريح الشّعر وتنظيفه وتحسينه. (٣)

٦ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا محمّد بن يزيد، عن سفيان يعنى ابن حسين، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان معتكفاً فى المسجد لا يدخل البيت إلّا لحاجه. قالت: فغسلت رأسه وإنّ بينى وبينه العتبه. (٤)

٧ - قال البخارى: حدّثنا قتيبه، حدّثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره بنت عبد الرحمن: أنّ عائشه زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدخل علىّ رأسه وهو فى المسجد فأرّجله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجه إذا كان معتكفاً. (٥)

ص: ٦٠

١- (١) مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٤٥، ح ٢٥٥٤٠.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ١٠، ص ٩٦، ح ٢٦١٦٢.

٣- (٣) لسان العرب، ج ١١، ص ٢٧٠، مادّه: (رجل).

٤- (٤) مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٢٧، ح ٢٦٣٣٨.

٥- (٥) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٢٠٢٩.



٨ - فى صحيح مسلم: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث ح. وحدّثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره بنت عبد الرحمن: أنّ عائشة زوج النّبى صلى الله عليه وسلم قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه فما أسأل عنه إلّا وأنا ماّره، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل عليّ رأسه وهو فى المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا للحاجه إذا كان معتكفاً. وقال ابن رمح: إذا كانوا معتكفين. (١)

٩ - قال أبو محمّد عبد الله بن عليّ بن الجارود النّيسابورى: حدّثنا محمّد بن يحيى قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا يونس، عن الزّهرى، عن عروه وعمره، عن عائشه قالت:... وكان لا يأتى البيت لحاجه إلّا إذا أراد الوضوء وهو معتكف. (٢)

١٠ - قال ابن خزيمه: حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير وعمره: أن عائشه كانت إذا اعتكفت فى المسجد فدخلت بيتها لحاجه لم تسأل عن المريض إلّا وهى ماّره. قالت عائشه:

وإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلّا للحاجه الإنسان، وكان يدخل عليّ رأسه وهو فى المسجد فأرجله. (٣)

١١ - قال ابن ماجه: حدّثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير وعمره بنت عبد الرحمن، أنّ عائشه قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه فما أسأل عنه إلّا وأنا ماّره. قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلّا للحاجه إذا كانوا معتكفين. (٤)

١٢ - قال أبو داود: حدّثنا عبد الله بن مسلمه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن

ص: ٦١

١- (١) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣ (جواز غسل الحائض رأس زوجها...)، ذيل ح ٢٩٧.

٢- (٢) المنتقى من السنن المسنده، ص ١٠٩، ح ٤٠٩.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٤، باب ٢٥٩ (باب إباحه دخول المعتكف البيت...)، ح ٢٢٣٠.

٤- (٤) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، كتاب الصيام، باب ٦٣، ح ١٧٧٦.

عروه ج ابن الزبيرج، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجه الإنسان. (١)

١٣ - قال الترمذى: حدثنا أبو مصعب المدنى قراءه عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجه الإنسان. (٢)

\*توضيح:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، هكذا رواه غير واحد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه. ورواه بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عمره، عن عائشه. والصحيح: عن عروه وعمره، عن عائشه. (٣)

ثم قال الترمذى: حدثنا بذلك قتيبه، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره عن عائشه. والعمل على هذا عند أهل العلم إذا اعتكف الرجل أن لا يخرج من اعتكافه إلا الحاجه الإنسان، واجتمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول.

ثم اختلف أهل العلم فى عياده المريض وشهود الجمعة والجنائز للمعتكف، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنائز ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك.

وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا. ورأوا للمعتكف إذا كان فى مصر يجمع فيه أن لا يعتكف إلا فى مسجد الجامع، لأنهم كرهوا الخروج له من معتكفه

ص: ٦٢

١- (١) سنن أبى داود، ج ٢، ص ٥٧٧، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٢٤٦٧.

٢- (٢) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٧، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٨٠٣.

٣- (٣) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٧، كتاب الصوم، باب ٨٠، ذيل ح ٨٠٣.

إلى الجمعة، ولم يروا له أن يترك الجمعة، فقالوا: لا يعتكف إلفى مسجد الجامع حتى لا يحتاج أن يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجه الإنسان، لأنّ خروجه لغير حاجه الإنسان قطع عندهم للاعتكاف، وهو قول مالك و الشافعى.

وقال أحمد: لا- يعود المريض ولا- يتبع الجنازه على حديث عائشه، وقال إسحق: إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنازه ويعود المريض. (١)

١٤ - قال ابن حبان: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدّثنا القعنبي، قال:

حدّثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه، قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدخل إلى رأسه وهو في المسجد معتكف فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجته. (٢)

١٥ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه أنّها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله، فكان لا يدخل البيت إلّا لحاجه الإنسان. (٣)

١٦ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمّد بن سلم، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدّثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال:

أخبرني عروه، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأتيني وهو معتكف في المسجد، حتى يتكئ على عتبه بابي وأنا في حجرتي، وسائره في المسجد. (٤)

١٧ - قال الطبراني: حدّثنا محمّد بن جعفر بن الإمام الدميّاطي، قال: حدّثنا عليّ بن المديني، قال: حدّثنا أنس بن عتيّاض، قال: حدّثني عبيد الله ابن عمر، عن ابن

ص: ٦٣

١- (١) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٨، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٨٠٤.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٦، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٩.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٩، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٢.

٤- (٤) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٧، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٠.

شهاب، قال: أخبرني عروه بن الزبير: أن عمره بنت عبد الرحمن أخبرته: أن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي رأسه وهو معتكف فأرجله، وكان لا يدخل بيته إلا لحاجه الإنسان. (١)

١٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على عبد الله بن وهب، أخبرك يونس بن يزيد ومالك بن انس والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن: أن عائشه قالت. (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن علي وموسى بن محمد الدهليان، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عمره، عن عائشه قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجه الإنسان.

لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي روايه ابن وهب عن الجماعه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلا لحاجه الإنسان، وقالت عائشه: كان يدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله. وقال عن عروه وعمره وكأنه حمل روايه مالك على روايه الليث ويونس، وأما مالك فإنه يقول فيه: عن عروه، عن عمره. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا، وأخرجه من حديث الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه. (٢)

١٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان، قالوا: ثنا يحيى هو ابن بكير، ثنا الليث.

(ح وأخبرنا) أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الفريابي، ثنا قتيبه بن

ص: ٦٤

١- (١) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٣١٥، ح ٦٦٠٠.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٥.

سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن: أن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه فما أسأل عنه إلّا وأنا ماؤه، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجه إن كان معتكفاً. (١)

٢٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق، قال: حدّثنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدّثنا المزني، قال: حدّثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا للحاجه الإنسان. (٢)

ص: ٦٥

---

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٥، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول...، ح ٨٦٧٦.

٢- (٢) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٧، كتاب الصيام، باب ٥٢٢، ح ٢٦٣٥.

## أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - قال ابن داود: حدّثنا عبد الله بن محمّد النفيلى ومحمّد بن عيسى، قالوا: حدّثنا عبد السّلام بن حرب، أخبرنا الليث بن أبي سليم، عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه، قال النفيلى: قالت: كان النّبىّ صلى الله عليه و سلم يمرّ بالمريض وهو معتكف، فيمرّ كما هو ولا يعرج يسأل عنه. وقال ابن عيسى: قالت: إن كان النّبىّ صلى الله عليه و سلم يعود المريض وهو معتكف. (١)

٢ - قال البيهقى: أخبرنا أبو على الرّوذبارى، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمّد النفيلى ومحمّد بن عيسى، قالوا: ثنا عبد السّلام بن حرب، أنبأ الليث بن أبي سليم، عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه، قال النفيلى:

قالت: كان النّبىّ صلى الله عليه و سلم يمرّ بالمريض وهو معتكف، فيمرّ كما هو، ولا يعرج يسأل عنه. (٢)

٣ - روى البيهقى ما رواه ليث بن أبي سليم، عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان النّبىّ صلى الله عليه و سلم يمرّ بالمريض وهو معتكف، فيمرّ كما هو ولا يعرج يسأل عنه. (٣)

٤ - روى المتقى الهندى عن أبي داود: عن عائشه: كان يعود المريض وهو معتكف. (٤)

ص: ٦٦

١- (١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٩، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٢٤٧٢.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول...، ح ٨٦٧٩.

٣- (٣) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، كتاب الصيام، باب ٥٢٥، ذيل ح ٢٦٤٣.

٤- (٤) كنز العمال، ج ٧، ص ٨٦، ح ١٨٠٨٩.

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - في المسند الحميدى: حدّثنا الحميدى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً في المسجد، وأخرج إليّ رأسه فغسلته وأنا حائض. (١)

٢ - في مسند أبي داود الطيالسى: حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا زمعه، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كنت أرجل رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو معتكف، يخرج رأسه إلى عتبه باب الحجره فأرجله. (٢)

\* توضيح:

قولها: «كنت أرجل»، قال ابن الأثير: التّرجل والتّرجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.. والمزّجل والمسرح: المشط.. وفي صفته عليه السلام: كان شعره رجلاً، أى لم يكن شديد الجعوده ولا شديد السبوطه، بل بينهما. (٣)

٣ - روى عبد الرزّاق، عن الثّورى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنّ عائشه قالت:... وكنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو معتكف في المسجد وأنا حائض... الخبر. (٤)

ص: ٦٧

١- (١) مسند الحميدى، ج ١، ص ٩٦، ح ١٨٤.

٢- (٢) مسند أبي داود الطيالسى، ص ٢٠٤، ح ١٤٤٣.

٣- (٣) النهايه فى غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٠٣، مادّه: (رجل).

٤- (٤) المصنّف، ج ١، ص ٢٦٨، ح ١٠٣١؛ وج ١، ص ٣٢٤، ح ١٢٤٨.

٤ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروه قال: كانت عائشه ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً وهي حائض، قال: يناولها رأسه وهي في حجرتها، والنبي صلى الله عليه و سلم في المسجد. (١)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير ويعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن تميم بن سلمه، عن عروه، عن عائشه قالت: كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا حائض وهو عاكف. (٢)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه و سلم يذني رأسه إلي وأنا حائض وهو مجاور، تعني معتكفاً، فيضعه في حجرى، فأغسله وأرجله وأنا حائض. (٣)

٧ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا يحيى بن آدم، نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت:.. وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلي رأسه وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٤)

٨ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا الثقفى، نا خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يذني رأسه إلي من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٥)

٩ - فى مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن تميم بن سلمه، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف، فيخرج إلي رأسه من المسجد، فأغسله وأنا حائض. (٦)

ص: ٦٨

١- (١) المصنف، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٢٤٧.

٢- (٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٢٩، كتاب الطهارات، باب ٢٥١ فى الرجل ترجله الحائض، ح ٢.

٣- (٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٣٠، كتاب الطهارات، باب ٢٥١ فى الرجل ترجله الحائض، ح ٥.

٤- (٤) مسند ابن راهويه، ج ٣، ص ٨٦١ ح ١٥٢٤.

٥- (٥) مسند ابن راهويه، ج ٣، ص ٩٩٦، ح ١٧٢٥.

٦- (٦) مسند أحمد، ج ٩، ص ٢٧٣، ح ٢٤٠٩٦.



١٠ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا يحيى، عن سفيان قال:

حدّثنا منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: وكنت أغسل رأسه وهو معتكف وأنا حائض. (١)

١١ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا محمّد بن جعفر قال:

حدّثنا شعبه، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، عن النّبىّ صلى الله عليه وسلم أنّه كان معتكفاً فى المسجد فتجى عائشه، فيخرج رأسه، فترجله وهى حائض. (٢)

١٢ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا أبو المغيرة قال: حدّثنا الأوزاعى، قال: حدّثنا الزّهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينى وهو معتكف فى المسجد، حتّى يتكئ على باب حجرتى، فاغسل رأسه وأنا فى حجرتى، وسائر جسده فى المسجد. (٣)

١٣ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشه: أنّها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض وهو معتكف، يخرج رأسه من المسجد إلى الحجره. (٤)

١٤ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت:.. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه إلّى وهو معتكف، فاغسله وأنا حائض. (٥)

١٥ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا هشام، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان النّبىّ صلى الله عليه وسلم يدنى رأسه إلّى وهو مجاور وهو

ص: ٦٩

١- (١) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣١٥، ح ٢٤٣٣٤.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٩٦، ح ٢٤٧٣٧.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٧٢، ح ٢٤٦١٨.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٢٥، ح ٢٥٤٢٩.

٥- (٥) مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٦٠، ح ٢٥٦٢٠.

معتكف، وأنا في حجرتي، فاغسله وأرجله وأنا حائض. (١).

١٦ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا ابن نمير، حدّثنا الأعمش ويعلى، أنبأنا الأعمش، عن تميم بن سلمه، عن عروه بن الزبير، عن عائشه قالت: كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاكف، وأنا حائض. (٢).

١٧ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروه، عن عائشه: أنّها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد، فيناولها رأسه وهي في حجرتها. (٣).

١٨ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا حمّاد، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً في المسجد، فيخرج رأسه، فاغسله بالخطمي وأنا حائض. (٤).

\* توضيح:

قوله «بالخطمي»، قال الأزدي: الخطمي بفتح الخاء، وقد يكسر: نبات له ورق مستدير، وزهر شبيه بالورد، وساق طويله لزجه، وبذر مستدير في غلاف مستدير، وهو مرّكّب القوي، فيه حراره محلّله منضجّه وبروده رادعه، ورطوبه مُرّخيه.. وسحيق ورقه يغسل به الرأس فينفعه وينقيّه، ويبسط شعره (٥).

وقال ابن منظور: الخطمي: ضرب من النبات يُغسل به، وفي الصحاح: يُغسل به الرأس (٦).

١٩ - قال الدارمي: أخبرنا عبد الله بن مسلمه، ثنا فضيل بن عياض، عن

ص: ٧٠

- ١- (١) مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٦، ح ٢٥٧٤٠.
- ٢- (٢) مسند أحمد، ج ١٠، ص ٦٣، ح ٢٥٩٨٥.
- ٣- (٣) مسند أحمد، ج ١٠، ص ٧١، ح ٢٦٠٣٢.
- ٤- (٤) مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٢١، ح ٢٦٣٠٨.
- ٥- (٥) كتاب الماء، ج ٢، ص ٤٩، مادّه: (خطم).
- ٦- (٦) لسان العرب، ج ١٢، ص ١٨٨، مادّه (خطم).

سليمان، عن تميم بن سلمه، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلى رأسه من المسجد فاغسله، يعنى وهو معتكف. (١)

٢٠ - قال الدارمى: أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن تميم بن سلمه، عن عروه، عن عائشه قالت: لقد كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا حائض وهو عاكف. (٢)

٢١ - قال البخارى: حدّثنا قبيصه، قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: وكان (النبي صلى الله عليه و سلم) يخرج رأسه إلى وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٣)

٢٢ - قال البخارى: حدّثنا محمّد بن المثنى، حدّثنا يحيى، عن هشام، قال:

أخبرنى أبى، عن عائشه قالت: كان النبي صلى الله عليه و سلم يصغى إلى رأسه وهو مجاور فى المسجد، فأرجله وأنا حائض. (٤)  
\*توضيح:

قال العينى: «باب الحائض ترجل المعتكف» أى: هذا باب فى بيان أمر الحائض حال كونها ترجل المعتكف، أى: تمشط وتسرح الشعر، وهو من الترجيل، والترجيل والترجل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، والمرجل: بكسر الميم:

المشط، وكذلك: المسرح، بالكسر. وقال بعضهم: قوله: «ترجل المعتكف»، أى:

تمشطه وتدهنه. قلت: التدهين ليس داخلاً فى معنى الترجيل لغه..

قوله: «يُصغى»، بضم الياء من الإصغاء أى: يدنى ويميل، ورأسه منصوب به.

قوله: «وهو مجاور»، جملة حاله أى: معتكف. وفى روايه أحمد: «كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد. فيتكى على باب حجرتى فأغسل رأسه»

ص: ٧١

١- (١) سنن الدارمى، ج ١، ص ١٧٦، باب الحائض تمشط زوجها، ح ١٠٦٧.

٢- (٢) سنن الدارمى، ج ١، ص ١٧٦، باب الحائض تمشط زوجها، ح ١٠٧٠.

٣- (٣) صحيح البخارى، ج ١، ص ٩٠، كتاب الحيض، باب ٦، ح ٣٠٠ و ٢٩٩.

٤- (٤) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٢٠٢٨.

وسائره في المسجد».

ويؤخذ منه: أنّ المجاوره والاعتكاف واحد...

وفيه: جواز التنظيف والتطيب والغسل، كالترجّل، والجمهور على أنّه لا يكره فيه إلّا ما يكره في المسجد.

وفى «جوامع الفقه»: له أن يأكل ويشرب بعد الغروب، ويحدث وينام ويدهن ويصعد المأذنه، وإن كان بابها خارج المسجد، ويغسل رأسه ويخرجه إلى باب المسجد فيغسله أهله، وذكر أنّه يخرج للأكل والشرب بعد الغروب.

وفيه: أنّ بدن الحائض طاهر إلّا موضع الدّم، إذ لو كان نجساً لما مكّنها رسول الله صلى الله عليه و سلم من غسل رأسه.

وفيه: أنّ يد المرأة ليست بعوره، لأنّ المسجد لا يخلو عن بعض الصحابه، فإذا غسلت رأسه شاهدوا يدها.

وفيه: أنّ الاعتكاف لا يصحّ في غير المسجد، و إلّا لكان يخرج منه لترجيل الرأس.

وفيه: أنّ إخراج البعض لا يجري مجرى الكلّ، ولهذا لو حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه لم يحنث [\(١\)](#).

أقول: ليس بالضرورة أن يشاهد يدها بعض الصحابه في حين ترجيلها وغسلها رأس رسول الله صلى الله عليه وآله، مع أنّ الوجه واليدين إلى حدّ الزّند من المستثنيات، وليستا بعوره.

٢٣ - قال البخارى: حدّثنا محمّد بن يوسف، حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: وكان (النّبىّ صلى الله عليه و سلم) يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. [\(٢\)](#)

ص: ٧٢

١- (١) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٧١، كتاب الاعتكاف، باب ٢.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٤، ح ٢٠٣١ و ٢٠٣٠.

٢٤ - قال البخاري: حدّثنا عبد الله بن محمّد، حدّثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أنّها كانت ترجّل النّبىّ صلى الله عليه و سلم وهى حائض وهو معتكف فى المسجد، وهى فى حجرتها، يناولها رأسه. (١).

٢٥ - قال مسلم النّيسابورى: حدّثنى هارون بن سعيد الأيلى، حدّثنا ابن وهب، أخبرنى عمرو بن الحارث، عن محمّد بن عبد الرّحمن بن نوفل، عن عروه بن الزّبير، عن عائشه زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم أنّها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلّى رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض. (٢).

٢٦ - قال مسلم النّيسابورى: حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمه، عن هشام، أخبرنا عروه، عن عائشه أنّها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدنى إلّى رأسه وأنا فى حجرتى، فأرجل رأسه وأنا حائض. (٣).

٢٧ - قال ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبه وعلّى بن محمّد، قالوا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان النّبىّ صلى الله عليه و سلم يدنى رأسه إلّى وأنا حائض، وهو مجاور، تعنى معتكفاً، فأغسله وأرجله. (٤).

٢٨ - قال ابن ماجه: حدّثنا علّى بن محمّد، ثنا وكيع، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدنى إلّى رأسه وهو مجاور، فأغسله وأرجله وأنا فى حجرتى، وأنا حائض وهو فى المسجد. (٥).

٢٩ - قال أبو داود: حدّثنا سليمان بن حرب ومسدّد، قالوا: حدّثنا حمّاد جبن زيدج، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكون معتكفاً فى المسجد، فيناولنى رأسه من خلل الحجره فأغسل رأسه. وقال مسدّد:

ص: ٧٣

١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣٢٠، كتاب الاعتكاف، باب ١٩، ح ٢٠٤٦.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ذيل ح ٢٩٧.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ذيل ح ٢٩٧.

٤- (٤) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٣٣.

٥- (٥) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، ح ١٧٧٨.

٣٠ - قال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدّثنا يحيى، حدّثنا سفيان، قال: حدّثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ إلى برأسه وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٢).

٣١ - قال النسائي: أنبا محمّد بن سلمه، قال: حدّثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وذكر آخر عن أبي الأسود، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض. (٣).

٣٢ - قال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ إلى رأسه وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٤).

٣٣ - قال النسائي: أخبرنا محمّد بن سلمه، قال: حدّثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وذكر آخر عن أبي الأسود، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض. (٥).

٣٤ - قال ابن خزيمة: حدّثنا أبو موسى، حدّثني محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبه، عن هشام بن عروه، عن عائشه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان معتكفاً في المسجد، فتجئ عائشه، فيخرج رأسه فترجله وهي حائض. (٦).

٣٥ - قال ابن جرير الطبري: حدّثنا علي بن شعيب، قال: ثنا معن بن عيسى القزّاز، قال: أخبرنا مالك، عن الزّهرى، عن عروه وعن عمره، عن عائشه: أنّ

١- (١) سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٧٨، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٢٤٦٩.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ١، ص ١٢٤، كتاب الطهارة، باب ١٥٥، ح ٢٦٩.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٥، ح ٣٣٨٤.

٤- (٤) سنن النسائي، ج ١، ص ١٧٦، كتاب الطهارة، باب ١٧٦، ح ٢٧٤.

٥- (٥) سنن النسائي، ج ١، ص ١٧٧، كتاب الطهارة، باب ١٧٦، ح ٢٧٥.

٦- (٦) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٥، باب ٢٦١، ح ٢٢٣٢.

رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله. (١)

٣٦ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن قحطبه، قال: حدّثنا محمد بن الصّباح الجرجاني، قال: حدّثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج رأسه وهو يعتكف، فأغسله. (٢)

٣٧ - قال الطبراني: حدّثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدّثنا عبد الحميد بن صالح، قال: حدّثنا محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى رأسه وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٣)

٣٨ - قال الطبراني: حدّثنا محمد بن يعقوب، قال حدّثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى، قال حدّثنا عبد الوهاب الثقفى، قال حدّثنا هشام بن حسان، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كنت آتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو معتكف فى المسجد وأنا حائض، فيخرج إلى رأسه من المسجد، فأرجله وأدهنه وأنا حائض. (٤)

٣٩ - قال الطبراني: حدّثنا أحمد بن المعلى الدمشقى، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، حدّثنى عبد الرحمن بن نمر، قال: سألت الزهرى: هل يدخل المعتكف بيتاً؟ فقال: أخبرنى عروه بن الزبير: أنّ عائشه قالت: ليس للمعتكف أن يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يدخل بيتاً إلّالاحاجه الإنسان التى لا بدّ منه (منها)، قالت عائشه: ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدنو من باب حجرتى، فأغسل رأسه وأنا جالسه على أسكفه باب حجرتى وهو معتكف. (٥)

ص: ٧٥

١- (١) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٠٥٩.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٦، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٨.

٣- (٣) المعجم الأوسط، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ٥٦٩٢.

٤- (٤) المعجم الأوسط، ج ٨، ص ٣٦٧، ح ٧٧٤٦.

٥- (٥) مسند الشاميين، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٢٩١٠.

قوله: «أسكفه»، قال الفئومي: «أسكفه» الباب بضمّ الهمزة عتبه العليا، وقد تستعمل في السفلى، واقتصر في التهذيب ومختصر العين عليها، فقال:

«الأسكفه» عتبه الباب التي يوطأ عليها، والجمع: أسكفات(١).

٤٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض(٢).

٤١ - روى البيهقي عن أبي إسحاق، بإسناده عن الشافعي، قال: أخبرنا مالك وسفيان بن عيينه، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً في المسجد، فأخرج إليّ رأسه، فغسلته وأنا حائض(٣).

٤٢ - روى البيهقي عن أبي إسحاق، بإسناده عن الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن عائشه أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصغى إليّ رأسه من المسجد وهو معتكف وأنا حائض، فأغسله(٤).

٤٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: ... ويخرج(٥) رأسه من المسجد وهو معتكف وأنا حائض فأغسله... الخبر(٦).

ص: ٧٦

١- (١) المصباح المنير، ص ٢٨٢، مادّه: (سكف).

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٠، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج رأسه...، ح ٨٦٦٠.

٣- (٣) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٨، كتاب الصيام، باب ٥٢٢، المعتكف لا يخرج من المسجد...، ح ٢٦٣٦.

٤- (٤) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٨، كتاب الصيام، باب ٥٢٢، المعتكف لا يخرج من المسجد...، ح ٢٦٣٧.

٥- (٥) أي: رسول الله صلى الله عليه و آله.

٦- (٦) السنن الكبرى، ج ١، ص ٣٢٣، كتاب الطهاره، باب ليست الحيضه في اليد...، ح ٩٣٣.



٤٤ - قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب املاء، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروه، عن عائشه أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلى رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض. (١)

٤٥ - روى المتقي الهندي عن عبد الرزاق: عن عائشه: كان النبي صلى الله عليه و سلم يدلني رأسه إلى وأنا حائض وهو مجاور، يعني معتكفاً، فيضعه في حجري، فأغسله وأرجله وأنا حائض. (٢)

ص: ٧٧

- 
- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٥، باب الحائض لا تدخل المسجد...، ح ١٥٢٠.  
٢- (٢) كنز العمال، ج ٩، ص ٥٦٨، ح ٢٧٤٥٧.

أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا يحيى، حدّثنا هشام قال:

حدّثني أبي، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر ويقول:

«التمسوها في العشر الأواخر»، يعنى ليله القدر. (١)

٢ - في صحيح مسلم: حدّثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد، قالوا: حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا سعيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدرى، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليله القدر قبل أن تبان له، فلما انقضى أمر بالبناء فقوض، ثم أبيت له أنّها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس، فقال: «يا أيها الناس، إنّها كانت أبيت لى ليله القدر، وإنّى خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا. قال: أجل، نحن أحقّ بذلك منكم. قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحده وعشرون فألتى تليها ثنتين وعشرين وهى التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فألتى تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فألتى تليها الخامسة. وقال ابن

ص: ٧٨

خَلَاد (مَكَانٌ يَحْتَقَانُ): يَخْتَصِمَانُ. (١)

\* توضيح:

قوله: «يَحْتَقَانُ» قال النووي: معناه: يطلب كل منهما حقه، ويدعى أنه المحق (٢).

٣ - قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ:

اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، فقال: «إني أريت ليله القدر فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر». (٣)

٤ - قال الترمذى: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الهمداني، حَدَّثَنَا عبده بن سليمان، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «تحزوا ليله القدر في العشر الأواخر من رمضان». (٤)

\* توضيح:

قوله: «تحزوا»، قال ابن الأثير: أى تعمّدوا طلبها فيها، والتحزى: القصد والاجتهاد فى الطلب، والعزم على تخصيص السنين بالفعل والقول (٥).

٥ - قال أبو يعلى الموصلى: حَدَّثَنَا زهير، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبراهيم، حَدَّثَنِي الجريري، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدرى قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليله القدر قبل أن تبين، فلما انقضى أمر بينائه فنقض، ثم أبيت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، واعتكف في العشر الأواخر، فخرج على الناس فقال: «يا أيها الناس! إنما أبيت لى ليله القدر،

ص: ٧٩

١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٠، كتاب الصيام، باب ٤٠، ح ٢١٧.

٢- (٢) شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٦٣.

٣- (٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦١، كتاب الصيام، باب ٥٦، ح ١٧٦٦.

٤- (٤) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٨، كتاب الصوم، باب ٧٢، ح ٧٩١.

٥- (٥) النهاية فى غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣٧٦، مادة: (حزّأ).

فخرجت لأخبركم بها، فرأيت رجلين يختصمان معهما الشيطان ونسيتها، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة». فقلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد منا. قال:

إننا أحق بذلك منكم، فأما التاسعة والسابعة والخامسة، قال: تدع التي تدعون:

إحدى وعشرين والتي تليها التاسعة، وتدع التي تدعون: ثلاثة وعشرين والتي تليها السابعة، وتدع التي تدعون خمساً وعشرين، والتي تليها الخامسة. (١)

٦ - قال ابن خزيمة: حدثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطي، حدثنا خالد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليله القدر قبل أن يتبين له، ثم أمر بالبناء فنقض، فأبنت له في العشر الأواخر، فأمر به فأعيد، فخرج إلينا فقال: «إنها أبنت لي ليله القدر، وإني خرجت لأبينها لكم فتلاحى رجلان فنسيتها، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». قال: قلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد منا، فأى ليله التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: أجل، ونحن أحق بذاك، إذا كانت ليله إحدى وعشرين فالتى تليها هي التاسعة، ثم دع ليله ثم التي تليها السابعة، ثم دع ليله ثم التي تليها الخامسة، وأن أبا سعيد التي تسمونها أربعاً وعشرين وستاً وعشرين جوج اثنتين وعشرين. (٢)

\* توضيح:

قوله: «فتلاحى رجلان»، قال ابن الأثير: «نهيت عن ملاحاه الرجال» أي:

مقاولتهم ومخاصمتهم، يقال: لحيث الرجل ألحاه لحياناً، إذا لمته وعدلته، ولاحيته ملاحاه ولحاه إذا نازعته، ومنه: حديث ليله القدر «تلاحى رجلان فرفعت» (٣).

٧ - قال ابن خزيمة: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الوهاب

ص: ٨٠

١- (١) مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٥٥٦، ح ١٣١٩.

٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٤٢، باب ٢١٥، ح ٢١٧٦.

٣- (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٢٤٣.

يعنى ابن عبد المجيد الثقفى، قالاً: حدّثنا محمّد بن عمرو، عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى، قال: اعتكفنا مع النّبىّ صلى الله عليه و سلم العشر الوسط من شهر رمضان، فلمّا أصبح صبيحه عشرين ورجعنا فنام فأرى ليله القدر ثم أنسيها، فلمّا كان العشى جلس على المنبر، فخطب النّياس، فذكر الحديث قال: «ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع إلى معتكفه».(١)

٨ - قال الطبرانى: حدّثنا محمّد بن إسحاق بن راهويه، ثنا أبى، ثنا حسين بن على الجعفى، ثنا واقد بن سليمان، ثنا عثمان بن عطاء الخراسانى، عن أبيه، عن عوف بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً فى العشر الأواخر من رمضان، فلمّا أن كان ليله ثلاث وعشرين قال: «من أحبّ أن يقوم معنا هذه الليله فليقم مقامى»، حتّى انقضى ثلث الليل ثمّ انصرف، فمشيت معه إلى قتيبه(٢)، فقلنا: يا رسول الله، لو قمت بنا هذه الليله، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «بحسب امرئ أن يقوم، دع الإمام حتّى ينصرف يحسب له قيام ليله».(٣)

٩ - قال الطبرانى: حدّثنا أحمد بن خليد، قال: حدّثنا أبو اليمان، قال: حدّثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمى، يردّه إلى أبى ذر، قال: لما كان العشر الأواخر من رمضان اعتكف النّبىّ صلى الله عليه و سلم فى المسجد، فلمّا صلى النّبىّ صلى الله عليه و سلم صلاه العصر من يوم اثنين وعشرين قال: «إنّا قائمون الليله إن شاء الله، فمن شاء أن يقوم فليقم»، فهى ليله ثلاث وعشرين. فصلّى لنا النّبىّ صلى الله عليه و سلم جماعه بعد العتمه، حتّى ذهب ثلث الليل، ثمّ انصرف، فلمّا كانت ليله أربع وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلمّا كانت ليله خمس وعشرين قام بعد صلاه العصر يوم أربع وعشرين، فقال: «إنّا قائمون الليله إن شاء الله - يعنى ليله خمس وعشرين - فمن شاء فليقم»، فصلّى

ص: ٨١

١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦١، باب ٢٥٢، ح ٢٢٢٠.

٢- (٢) لعل الصحيح: قتيبه.

٣- (٣) المعجم الكبير، ج ١٨، ص ٦٠، ح ١١١.

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ذَهَبَ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَهُ سِتْ وَعَشْرِينَ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ - يَعْنِي لَيْلَهُ سِتْ وَعَشْرِينَ - فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ». قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

فَتَجَلَدْنَا لِلْقِيَامِ، فَقَامَ بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى قَبَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ طَمَعْنَا يَا رَسُولَ اللهِ تَقُومَ بِنَا حَتَّى نَصْبِحَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامِكَ وَانصَرَفْتَ إِذَا انصَرَفَ، كَتَبَ لَكَ قَنُوتَ لَيْلَتِكَ». ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَّا صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو. (١)

\*توضيح:

قوله: «تجلدنا»، قال ابن منظور: الجَلَدُ: القَوَّةُ والصَّبْرُ.. الصَّلَابَةُ.. والتَّجَلَّدُ: تَكَلَّفُ الجَلَادَةُ، وَتَجَلَّدَ: أَي: أَظْهَرَ الجِلْدَ. (٢)

١٠ - قال الطبراني: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنْبَاعِ، ثنا يحيى بن بكير، ثنا ابن لهيعة، عن واهب بن عبد الله المعافري، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَخْبِرُ عَنْ أُمِّهَا أُمَّ سَلَمَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ أَوَّلَ سَنَةِ العَشْرِ الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَّخِرَ، وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ فِيهَا فَأَنْسَيْتُهَا»، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِيهِنَّ حَتَّى تَوَفَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٣)

١١ - قال الهيثمي: وعن أم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ أَوَّلَ سَنَةِ العَشْرِ الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ العَشْرَ الوَسْطَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَّخِرَ، وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ فِيهَا فَأَنْسَيْتُهَا»، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِيهِنَّ حَتَّى تَوَفَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٤)

١٢ - قال الهيثمي: وعن عوف بن ملك، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْتَكِفًا فِي العَشْرِ الأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعَشْرِينَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ

ص: ٨٢

١- (١) المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٤٤٥.

٢- (٢) لسان العرب، ج ٣، ص ١٢٥، مادّة: (جلد).

٣- (٣) المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٢، ح ٩٩٤.

٤- (٤) مجمع الزوائد، ج ٣، باب الاعتكاف، ص ١٧٣.

يقوم معنا هذه الليلة فليقم»، فقام بنا حتى انقضى ثلث الليل، ثم انصرف، فمشيت معه حتى أتى قبته، فقلنا: يا رسول الله، لو قمت بنا هذه الليلة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إن يقوم مع الإمام حتى ينصرف يحسب له قيام ليلة».(١)

ص: ٨٣

---

١- (١) مجمع الزوائد، ج ٣، باب في ليلة القدر، ص ١٧٨.

أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - قال عبد الرزّاق: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمّيه، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، ج عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبه له، فكشف الستور وقال: «ألا إنّ كلّكم يناجى ربّه، فلا يؤذى بعضكم بعضاً، ولا يرفعنّ بعضكم على بعض في القراءة»، أو قال: «في الصّلاه». (١)

رواه عنه المتقى الهندي في كنز العمال. (٢)

\* توضيح:

قوله: «في قبه» قال ابن الأثير: القبه من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب (٣).

٢ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنا أبي، حدّثنا إبراهيم بن خالد، حدّثنا رباح، عن معمر، عن صدقه المكي، عن عبد الله بن عمر: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم اعتكف وخطب الناس فقال: «أما إنّ أحدكم إذا قام في الصّلاه فإنّه يناجى ربّه، فليعلم أحدكم ما يناجى ربّه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصّلاه». (٤)

ص: ٨٤

١- (١) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٨، باب قراءة الليل، ح ٤٢١٦.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ٤١٤٠.

٣- (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣، مادّه: (قَب). (قَب).

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٤٩٢٨.



٣ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، عن أبى سعيد الخدرى قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد، فسمعهم يجهروا بالقراءة وهو فى قبه له، فكشف الستور وقال: «ألا- إنّ كلّكم مناج ربّه، فلا يؤذّين بعضكم بعضاً، ولا يرفعنّ بعضكم على بعض بالقراءة»، أو قال: «فى الصلاه». (١)

٤ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنا أبى، ثنا عتاب، حدّثنا أبو حمزه يعنى السكرى، عن ابن أبى ليلى، عن صدقه المكى، عن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العشر الأواخر من رمضان، فاتّخذ له فيه بيت من سعف، قال: فأخرج رأسه ذات يوم فقال: «إنّ المصلّى يناجى ربّه عزّ وجلّ، فلينظر أحدكم بما يناجى ربّه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة». (٢)

٥ - قال عبد بن حميد بن نصر: أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبى سلمه، عن أبى سعيد: قال اعتكف النبىّ صلى الله عليه وسلم فى المسجد، فسمعهم يجهرون فى القراءة وهو فى قبه له، فكشف الستر، ثمّ قال: «ألا إنّ كلّكم مناج ربّه عزّ وجلّ، فلا يؤذّين بعضكم بعضاً، ولا يرفعنّ بعضكم على بعض فى القرآن»، أو قال: «فى الصلاه». (٣)

٦ - قال ابن أبى عاصم الضحاك: حدّثنا يعقوب بن حميد، ثنا ابن عيينه، عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبى حازم، عن أبى عمره الأنصارى: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً فى العشر الأواخر فى قبه له، والرّجل يؤمّ النّفر، فأخرج رأسه ثمّ قال: «ما شاء الله عزّ وجلّ أن يقول»، قال: «إنّ المصلّى يناجى ربّه، فلينظر أحدكم بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن». (٤)

ص: ٨٥

١- (١) مسند أحمد، ج ٤، ص ١٨٧، ح ١١٨٩٦.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٥٣٤٩.

٣- (٣) منتخب من مسند عبد بن حميد، ج ٢، ص ٧٥، ح ٨٨١.

٤- (٤) الآحاد والمثانى، ج ٤، ص ٦٠، ح ٢٠٠٦.

٧- قال ابن ماجه: حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا المعتمر بن سليمان، حدّثني عماره بن غزيه، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف في قبه تركيه على سدّتها قطعه حصير، قال:

فأخذ الحصير بيده فنحّاهها في ناحيه القبه، ثمّ أطلع رأسه فكلمّ الناس. (١)

\* توضيح:

قوله: «في قبه تركيه» أي: قبه صغيره من لبود.

قوله: «على سدّتها حصير»، السدّه كالظله على الباب، لتقى الباب من المطر، وقيل: هي الباب نفسه، وقيل هي الساحه بين يديه، كذا في النهايه (٢).

٨- قال ابو داود: حدّثنا الحسن بن علي، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أميه، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءه، فكشف الستر وقال: «ألا إنّ كلّكم مناج ربّه، فلا يؤذون بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءه». أو قال: «في الصلاه». (٣)

٩- قال النسائي: أنبا قتيبه بن سعيد، قال: حدّثنا بكر يعنى ابن مضر، عن ابن الهادي، عن محمّد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار: أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو مجاور في مسجد يوماً، فدعا الناس وحذّره ورغبهم، ثمّ قال:

«إنّه ليس من مصلّ إلّا وهو يناجي ربّه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن». (٤)

١٠- قال النسائي: أنبا محمود بن غيلان، قال: حدّثنا أبو داود، قال: أنبا شعبه من بنى بياضه من الأنصار: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر من رمضان، وقال: «إنّ

ص: ٨٦

١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٤، كتاب الصيام، باب ٦٢، ح ١٧٧٥.

٢- (٢) النهايه في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٥٣، مادّه: (سدّد).

٣- (٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧، كتاب الصلاه، باب ٣١٥، ح ١٣٣٢.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ٣٣٦٠.

أحدكم إذا كان في الصَّلاة فإنما يناجى ربّه، فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن». (١)

١١ - قال النَّسائي: أخبرنا محمّد بن رافع، قال: ثنا عبد الرزّاق، قال: أنبا معمر، عن إسماعيل بن أمّيه، عن أبي سلمه بن عبد الرّحمن، عن أبي سعيد الخدرى، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم فى المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو فى قبه، فكشف الستور وقال: «ألا إنّ كلّكم يناجى ربّه، فلا يؤذون بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض فى القراءة»، أو قال: «فى الصّلاه». (٢)

١٢ - قال ابن خزيمة: حدّثنا أحمد بن نصر، حدّثنا مالك بن سعير، حدّثنا ابن أبى ليلى، عن صدقه وهو ابن يسار، عن عبد الله بن عمر، قال: بنى لنبى الله صلى الله عليه و سلم بيت من سعف اعتكف فى رمضان، حتّى إذا كان ليله أخرج رأسه، فسمعهم يقرؤون، فقال: «إنّ المصلّى إذا صلّى يناجى ربّه، فليعلم أحدكم ما يناجيه، يجهر بعضكم على بعض؟» يريد إنكار الجهر بعضهم على بعض. (٣)

١٣ - قال الحاكم النّيسابورى: أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا الحسين بن محمّد بن زياد، ثنا محمّد بن رافع ومحمّد بن يحيى، قالوا: ثنا عبد الرزّاق، أنبا معمر، عن إسماعيل بن أمّيه، عن أبي سلمه بن عبد الرّحمن، عن أبي سعيد الخدرى، قال:

اعتكف النّبى صلى الله عليه و آله فى المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو فى قبه له، فكشف الستور وقال: «ألا كلّكم يناجى ربّه، فلا يؤذون بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض فى القراءة فى الصّلاه». (٤)

١٤ - قال البيهقى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا الحسين بن محمّد بن زياد، ثنا محمّد بن رافع ومحمّد بن يحيى، قالوا: أنبا عبد الرزّاق،

ص: ٨٧

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ٣٣٦٣.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٥، ص ٣٢، كتاب فضائل القرآن، باب ٦٠، ح ٨٠٩٢.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٦، ح ٢٢٣٧.

٤- (٤) المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٤٥٤، من كتاب صلاة التطوّع، ح ١١٦٩.

أنبا معمر، عن إسماعيل بن أميّه، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف النبي صلى الله عليه و سلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبه له، فكشف المستوره وقال: «ألا- إنَّ كلَّكم يناجي ربّه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة في الصلاه». (١)

١٥- قال الهيثمي: وعن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم في العشر الأواخر، قال: فبني له بيت من سعف، قال: فأخرج رأسه منه ذات ليله، فقال: «أيها الناس، إنَّ المصلّي إذا صلّى فإنما يناجي ربّه تبارك وتعالى، فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض». (٢)

ص: ٨٨

- 
- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٩١، كتاب الصلاه، باب من لم يرفع صوته بالقراءة...، ح ٤٨٠٧.
- ٢- (٢) مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٢٦٥، باب الجهر بالقرآن وكيف يقرأ.

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - فى مسند أبى داود الطيالسى: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمه، قال: أخبرنى أبو عمران الجونى، عن رجل، عن عائشه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف هو وخديجه شهراً بحراء، فوافق ذلك شهر رمضان، فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم وسمع:

السّلام عليكم، قالت: فظننت أنّه فجأه الجنّ، فقال: «أبشروا، فإنّ السّلام خير»، ثمّ رأى يوماً آخر جبريل عليه السّلام على السّمس جناح له بالمشرق وجناح له بالمغرب، فهبت منه، قالت: فانطلق يريد أهله، فإذا هو بينه وبين الباب قال: «فكلّمنى حتّى أنست به، ثمّ وعدنى موعداً، قال: فجئت لموعده، واحتبس علىّ جبرئيل، فلمّا أراد أن يرجع إذا هو به وبميكائيل صلى الله عليهما، فهبط جبرئيل إلى الأرض، وبقى ميكائيل بين السّماء والأرض. قال: فأخذنى جبرئيل فصلقنى بحلاوه القفا، شقّ عن بطنى فأخرج منه ما شاء الله، ثمّ غسله فى طست من ذهب، ثمّ أعاده فيه، ثمّ كفانى كما يكفى الإناء، ثمّ ختم فى ظهرى حتّى وجدت مسّ الخاتم. ثمّ قال لى: «اقْرَأ بِاسْمِ رَبِّكَ»، ولم أقرأ كتاباً قطّ، فأخذ بحلقى حتّى أجهشت بالبكاء، ثمّ قال لى: «اقْرَأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ» ١ إلى قوله تعالى: «ما لم

يَعْلَمُ» ١ ، قال: فما نسيت شيئاً بعد، ثم وزنني برجل فوزنته، ثم وزنني بآخر فوزنته، ثم وزنني بمائه، فقال ميكائيل: تبعته أمته ورب الكعبة، ثم جئت إلى منزلي، فما تلقاني حجر ولا شجر إلّ قال: السّلام عليك يا رسول الله، حتّى دخلت على خديجه، فقالت: السّلام عليك يا رسول الله». (١)

\* توضيح:

قوله: «فجأه الجنّ»، كلّ ما هجم عليك من أمرٍ لم تحتسبه فقد فجأك (٢).

قوله: «فسلقني»، الصلقة والصلق: الصياح والولولة والصوت الشديد (٣).

وفي بعض الأخبار: «فسلقني»، وهو بنفس المعنى. قال ابن الأثير: في حديث المبعث «فسلقني لحلاوه الففا» أي: أضجعني على وسط الففا لم يمل إلى أحد الجانبين (٤).

٢ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا النضر بن شميل، نا حماد بن سلمه، حدّثني أبو عمران الجوني، عن رجل، عن عائشه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم نذر أن يعتكف شهراً بحراء هو وخديجه، فوافي ذلك رمضان، فخرج ذات يوم فسمع: السّلام عليكم، فرجع فزعاً حتّى دخل بيته، فحم فغشته، قال: «خديجه! ثوباً» فقالت: مالك؟ قال:

«ما أدري، غير أنّي سمعت رجلاً يقول: السّلام عليك، وأخشى أن يكون فجأه الجنّ»، فقالت: أبشر، فإنّ السّلام خير، ثم خرج أيضاً ذات يوم قال: «فأريت جبريل منهبطاً له جناحان، جناح بالمشرق وجناح بالمغرب يهاب منه، فأقبلت مسرعاً فسبقني، وكان بيني وبين الباب، فكلمني وأنست إليه، ثم وعدني موعداً،

ص: ٩٠

١- (٢) مسند أبي داود الطيالسي، ص ٢١٥.

٢- (٣) كتاب العين، ج ٦، ص ١٨٨، مادّه: (فجأ).

٣- (٤) لسان العرب، ج ١٠، ص ٢١٠، مادّه: (صلق).

٤- (٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٤٣٦، مادّه: (سلق).

فجئت الموعد وأبطأ عليّ، فلما أردت أن أرجع إذا أنا به وميكائيل قد هبطا، فنزل جبريل إلى الأرض، وأقام ميكائيل بين السّماء والأرض، فأخذني جبريل فسلقني القفا، ثم شقّ عن بطني، فاستخرج منه القلب فشقّه، ثم أخرج منه ما شاء الله، ثم غسله في طشت من ذهب، ثم أعاده، ثم لأمه، ثم كفّاني كما يكفّ الإناء، ثم ختم ظهري حتّى وجدت مسّ الخاتم، ثم قال: «أقرأ»، فقلت: لا- أدرى ما أقرأ، فصنع بي حتّى أجهشت بالبكاء، ثم قال لي: «أقرأ»، فقلت: «أقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ» ١، قال: وقرأت خمس آيات، ثمّ وزنني برجل فوزنته، ثمّ وزنني برجلين فوزنتهما، حتّى وزنت مائه رجل، فقال ميكائيل: تبعته أمّته وربّ الكعبة، ثمّ خرج بي فلا ألقى حجراً ولا شجراً إلّا قال: السّلام عليك يا رسول الله! ثم دخلت على خديجه، فقالت: السّلام عليك يا رسول الله. (١)

\*توضيح:

قوله: «ثمّ لأمه» يقال: لأمَ وَ لاءَمَ بين الشيئين إذا جمع بينهما و وافَقَ (٢).

قوله: «ثمّ كفّاني» أى: قلبني، قال ابن منظور: كفا الشيء و الإناء...: قلبه (٣).

## ب - زينب

١ - قال الدّارمي: أخبرنا محمّد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدّثني أبو سلمه أو عكرمه قال: كانت زينب تعتكف مع النّبىّ صلى الله عليه و سلم وهى تريق الدّم، فأمرها ان تغتسل عند كلّ صلاه. (٤)

ص: ٩١

١- (٢) مسند ابن راهويه، ج ٣، ص ٩٧٠، ح ١٦٨٩.

٢- (٣) النهاية فى غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٢٢٠، مادّه: (لأم).

٣- (٤) لسان العرب، ج ١، ص ١٤١، مادّه: (كفأ).

٤- (٥) سنن الدّارمي، ج ١، ص ١٥٨، باب ٩٦، باب إذا اختلطت على المرأه أيام حيضها...، ح ٩٠٢.

١ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عفّان، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا خالد، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأه من أزواجه مستحاضه، فكانت ترى الصّفرة والحمره، فربما وضعنا الطّست تحتها وهى تصلّى. (١)

٢ - قال الدّارمى: أخبرنا يحيى بن يحيى، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحدّاء، عن عكرمه، عن عائشه: إنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم اعتكف واعتكف معه بعض نساءه وهى مستحاضه ترى الدّم، فربّما وضعت الطّست تحتها من الدّم، وزعم أنّ عائشه رأّت ماء العصفرة، فقالت: كأنّ هذه شيئاً كانت فلانه تجده. (٢)

\* توضيح:

قوله: «ماء العصفرة»، العصفرة: نبت معروف يصبغ به. قال العينى: هو زهر القرطم..

ثمّ قال: وممّا يستنبط منه - أى الخبر - جواز اعتكاف المستحاضه وجواز صلاتها، لأنّ حالها حال الطاهرات، و أنّها تضع الطّست لئلاّ يصيب ثوبها أو المسجد، و أنّ دم الاستحاضه رقيق ليس كدم الحيض.. (٣)

٣ - قال البخارى: حدّثنا إسحاق، قال: حدّثنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه: إنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم اعتكف معه بعض نساءه وهى مستحاضه ترى الدّم، فربّما وضعت الطّست تحتها من الدّم، وزعم عكرمه أنّ عائشه رأّت ماء العصفرة فقالت: كأنّ هذا شيء كان فلانه تجده. (٤)

ص: ٩٢

١- (١) مسند أحمد، ج ٩، ص ٤٥٣، ح ٢٥٠٥٢.

٢- (٢) سنن الدّارمى، ج ١، ص ١٥٥، باب ٩٤، باب الكدره إذا كانت بعد الحيض، ح ٨٨١.

٣- (٣) عمده القارى، ج ٣، ص ١٣٠، كتاب الحيض، باب ١٠.

٤- (٤) صحيح البخارى، ج ١، ص ٩٢، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣٠٩.



قال العيني: قولها: «بعض نسائه» يرفع: لأنه فاعل اعتكف.

قولها: «وهي مستحاضه» جملة اسمية وقعت حالاً ووجه التأنيث مع أن لفظه: هي، ترجع إلى لفظ بعض اكتساب المضاف التأنيث من المضاف إليه، أو التأنيث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض، وهو المراد، وإنما لحق تاء التأنيث في المستحاضه، وإن كانت المستحاضه من خصائص النساء للإشعار بأن الاستحاضه حاصله لها بالفعل.

قولها: «تري الدم» جملة من الفعل والفاعل والمفعول، صفة لازمه للمستحاضه، وهو دليل على أن المراد أنها كانت في حال الاستحاضه، لا أن من شأنها الاستحاضه، يعنى: أنها مستحاضه بالفعل لا بالقوه، ويجوز أن تكون التاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية، وإنما لم يجر أن يقال المستحيضه، على بناء المعلوم، لأن المتبع هو الاستعمال، وهو لم يستعمل إلا مجهولاً، كما في نحو:

جن من الجنون.

وقال الجوهري: استحیضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضه.

فإن قلت: قال ابن الجوزي: ما عرفنا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضه، قال: والظاهر أن عائشه أشارت بقولها: من نسائه، أي: من النساء المتعلقات به، وهي أم حبيبه بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كأن ابن الجوزي قد ذهل عن الرويتين في هذا الباب: إحداهما امرأة من أزواجه، والأخرى كان بعض أمهات المؤمنين اعتكف وهي مستحاضه، على ما يأتيان عن قريب، وأيضاً فقد يبعد أن يعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من غير زوجاته، وإن كان لها به تعلق، وذكر ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاثه كن مستحاضات، زينب أم المؤمنين، وحمه زوج طلحه، وأم حبيبه زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهوره منهنّ بذلك، وسيأتي حديثها.

ذكروا في هذه المبهمة وهو قولها: «بعض نساءه» ثلاثة أقوال: فقيل: هي سودة بنت زمعه. وقيل: رمله أم حبيبه بنت أبي سفيان. قيل: زينب بنت جحش الأسديّة أول من مات من أزواج صلى الله عليه وسلم بعده، وأمّا علي ما زعم ابن الجوزي من أنّ المستحاضه ليست أزواجه صلى الله عليه وسلم فقد روى: فكانت زينب بنت أم سلمه استحيضت وهي لها تعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّها ربيته، ولكن هذا الحديث رواه أبو داود من حكاية زينب علي غيرها وهو الأشبه، فإنّ زينب كانت صغيرة في زمنه صلى الله عليه وسلم، لأنّه دخل على أمّها في السنه الثالثه وزينب ترضع.

قولها: «الطست» أصله الطسّ، بالتضعيف، فأبدلت إحدى السّينين تاء للاستتقال، فإذا جمعت أو صغرت ردت إلى أصلها فقلت: طساس وطسيس، وفي اللّغه البلديّه بالشين المعجمه، ويجمع على طشوت.

قولها: «من الدّم» كلمه من ابتدائيّه أى: لأجل الدّم، قاله الكرمانى: قلت: من، هنا للتعليل.

قولها: «وزعم» فعل ماض وفاعله عكرمه، وهو بمعنى: قال قال الكرمانى:

أو لعلّه ما ثبت صريح القول من عكرمه بذلك، بل علم من قرائن الأحوال منه، فلهذا لم يسند القول إليه صريحاً، وهذا إمّا تعليق من البخارى، وإمّا من تتمّه قول خالد الحذاء فيكون مسنداً، أو هو عطف من جهة المعنى على عكرمه، أى قال خالد: قال عكرمه، «وزعم عكرمه»، وقال بعضهم: وزعم معطوف على معنى العننه، أى: حدّثنى عكرمه بكذا وزعم كذا، وأبعد من زعم أنّه معلق انتهى.

قلت: هذا القائل يريد بذلك الرد على الكرمانى، فلا وجه لردّه؛ لأنّ وجه الكلام هو الّذى قاله: وتردّد هذا الاحتمال لا يدفع بقوله: وزعم، معطوف على معنى العننه، والعطف من أحكام الظواهر فى الأصل.

قولها: «ماء العصفر»، بضم العين المهمله وبالفاء وسكون الصاد المهمله، وهو زهر القرطم.

قولها: «كأنّ» بتشديد النون قبلها همزه.

قولها: «فلانه» الطاهر: أنّها هي المرأه التي ذكرت قبل، وفلانه غير منصرف كناية عن اسمها، قال الزمخشري: فلان وفلانه كناية عن أسماء الإناث، وإذا كُنُوا عن أعلام البهائم أدخلوا اللّام فقالوا: الفلان والفلانه.

قولها: «تجدّه» أي: في زمن استحاضتها.

ومِمّا يستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضه، وجواز صلاتها لأنّ حالها حال الطّاهرات، وأنّها تضع الطّست لئلا يصيب ثوبها أو المسجد، وأنّ دم الاستحاضه رقيق ليس كدم الحيض، ويلحق بالمستحاضه ما في معناها كمن به سلس البول والمذى والودي، ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف. (١)

٤ - قال البخاري: حدّثنا قتيبه، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأه من أزواجه، فكانت ترى الدّم والصفرة والطّست تحتها وهي تصلّي. (٢)

\*توضيح:

قال العيني:... قتيبه هو ابن سعيد، وخالد هو الحداء.

قولها: «تري الدّم والصفرة» كناية عن الاستحاضه.

قولها: «والطّست تحتها» جملة حاله، وفي نسخه بدون الواو، وهو جائز.

ومِمّا يستنبط منه: جواز الحدث في المسجد بشرط عدم التلوّث (٣).

٥ - قال البخاري: حدّثنا قتيبه، حدّثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأه من أزواجه مستحاضه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربّما وضعنا الطّست تحتها وهي تصلّي. (٤)

ص: ٩٥

١- (١) عمده القاري، ج ٣، ص ١٢٩، كتاب الحيض، باب ١٠، باب الاعتكاف للمستحاضه، ذيل ح ٣٠٩.

٢- (٢) صحيح البخاري، ج ١، ص ٩٢، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣١٠.

٣- (٣) عمده القاري، ج ٣، ص ١٣٠، كتاب الحيض، باب ١٠، ذيل ح ٣١٠.

٤- (٤) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٢٠٣٧.

نقل عن عكرمه: أنّ أم سلمه كانت عاكفه وهي مستحاضه، كذا في عمده القارى. (١)

٦ - قال أبو داود: حدّثنا محمد بن عيسى وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدّثنا يزيد، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأه من أزواجه فكانت ترى الصفرة والحمرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلّى. (٢)

٧ - قال ابن ماجه: حدّثنا الحسن بن محمد الصيّباح، ثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحداء، عن عكرمه، قال: قالت عائشه: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأه من نسائه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت تحتها الطست. (٣)

٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغانى، ثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحداء، عن عكرمه، عن عائشه، قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأه من أزواجه مستحاضه، وكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلّى. (٤)

٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلى، أخبرني الحسن بن سفيان وعمران بن موسى، قالوا: ثنا وهب بن بقيه، أنا خالد. (قال أبو بكر: وحدّثني) أبو عبد الكريم، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد يعنى ابن عبد الله، عن خالد يعنى الحداء، عن عكرمه، عن عائشه: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف، فاعتكفت معه بعض نسائه وهي مستحاضه ترى الدّم، فربما وضعت الطست تحتها من الدّم، وزعم أنّ عائشه رأت ماء العصفرة، فقالت: كأنّ هذا شيء كانت فلانه تجده. (٥)

ص: ٩٦

- ١- (١) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٨٤، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ذيل ح ٢٠٣٧.
- ٢- (٢) سنن أبى داود، ج ١، ص ٥٨١، كتاب الصوم، باب ٨١، ح ٢٤٧٦.
- ٣- (٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٦، كتاب الصيام، باب ٦٦، ح ١٧٨٠.
- ٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٢، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضه...، ح ١٦٠٤.
- ٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٣، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضه...، ح ١٦٠٥.

أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - روى عبد الرزّاق، عن ابن عيينه، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: أراد النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَتْ:

فَاسْتَأْذَنَتْهُ فَأَذَّنَ لِي، وَاسْتَأْذَنَتْهُ حَفْصَةُ فَأَذَّنَ لَهَا، فَسَمِعْتُ بِذَلِكَ زَيْنَبَ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى مَعْتَكِفِهِ، وَأَمَرَ بِنَاءِ يَبْنَى فَضْرَبَ، قَالَتْ: فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ إِذَا هُوَ بِأَرْبَعَةِ أَبْنِيهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا:

عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَزَيْنَبُ، قَالَ: «الْبَرُّ تَقُولُونَ يَرْدُنَ بِهَذَا؟» فَرَفَعَ بِنَاءَهُ، قَالَتْ: فَلَمْ يَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكِفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. (١)

\*توضيح:

قوله: «الْبَرُّ تَقُولُونَ» استفهام على وجه الإنكار، أى الطاعة تظنون؟ أى هل تظنون أنهم أرادوا الطاعة بنصب أبنيتهم؟! كلا.

٢ - قال الحميدى: قال سفيان: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمره، عن عائشه، قالت: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فسمعت بذلك، فاستأذنته فأذن لي، ثم استأذنته حفصه فأذن لها، ثم استأذنته زينب فأذن لها، قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في

ص: ٩٧

معتكفه، فلما صَلَّى الصَّيْحَ رأى فى المسجد أربعة أبنيه، فقال: «ما هذا؟» قالوا:

لعائشه وحفصه وزينب، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البرّ يردن بهذا؟» فلم يعتكف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك العشره، فاعتكف عشرًا من شؤال. (١)

٣ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، قال: حدّثنى أبو المغيره قال:

حدّثنا الأوزاعى، قال: حدّثنى يحيى بن سعيد قال: حدّثتنى عمره بنت عبد الرّحمن، عن عائشه زوج النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشه فأذن لها، فأمرت بينائها فضرب، وسألت حفصه عائشه أن تستأذن لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففعلت، فأمرت بينائها فضرب، فلما رأت ذلك زينب أمرت بينائها فضرب، قالت: وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صَلَّى انصرف، فبصر بالأبنيه فقال «ما هذه؟» قالوا: بناء عائشه وحفصه وزينب، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البرّ أردتن بهذا؟ ما أنا بمعتكف» فرجع، فلما أفطر اعتكف عشر شؤال. (٢)

٤ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا يعلى بن عبيد، قال:

حدّثنا يحيى، عن عمره، عن عائشه قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يعتكف صَلَّى الصَّيْحَ، ثم دخل فى المكان الذى يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرب له خباء، وأمرت عائشه فضرب لها خباء، وأمرت حفصه فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خباءهما أمرت فضرب لها خباء، فلما رأى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك قال: «البرّ تردن؟» فلم يعتكف فى رمضان، واعتكف عشرًا من شؤال. (٣)

\*توضيح ووقفه للتأمل:

قوله: «خباء»، قال ابن الأثير: الخباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا

ص: ٩٨

١- (١) مسند الحميدى، ج ١، ص ٩٩، ح ١٩٥.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٦٨، ح ٢٤٥٩٨.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ١٠، ص ٥٧، ح ٢٥٩٥٥.

يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، والجمع: أخبيه(١).

وفى قوله: «البرّ تردن»، قال إبراهيم بن عليه: دلالة على أنه ليس لهنّ الاعتكاف في المسجد، إذ مفهومه أنه ليس ببرّ لهنّ(٢).

أقول: الأخبار تصرّح بأن لا اعتكاف إلا بالمسجد، وهو المستفاد من الآية والسنة والسيره المستمرة، بلا فرق بين الرجال والنساء لقاعده الاشتراك، فقوله:

«البرّ تردن؟» هو استنكار لفعلهنّ.

٥ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا يعلى بن عبيد، نا يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصّبح، ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فاعتكفا(٣) العشر الأواخر، فأمر فضرب له خبائه، فأمرت عائشه فضرب لها خبائها، وأمرت حفصه فضرب لها خبائها، فلما رأت زينب خباء يهتما أمرت بخبائها فضرب لها، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك قال:

«آلبرّ تردن؟» فلم يعتكف العشر من رمضان، فاعتكف عشر من شوال(٤).

\* توضيح:

قوله: «خبائه» و «خباءها»، قال الطريحي: الخباء: اسم لما خبيء وستر...

والخباء بالكسر والمدّ كالكساء: ما يعمل من وبر أو صوف أو شعر، والجمع أخبيه بغير همز، ويكون على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت، قاله الجوهرى وغيره، ومنه الحديث: «ضعوا لى الماء فى الخباء»، أى: فى الخيمه(٥).

٦ - قال البخارى: حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حمّاد بن زيد، حدّثنا يحيى، عن عمره، عن عائشه قالت: كان النّبىّ صلى الله عليه و سلم يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان،

ص: ٩٩

١- (١) النهاية فى غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٩، مادّه: (خبأ).

٢- (٢) فتح البارى، ج ٥، ص ٢٦٧٤، كتاب الاعتكاف، باب ٦.

٣- (٣) كذا فى النسخه المطبوعه والعل الصحيح: (فاعتكف).

٤- (٤) مسند ابن راهويه، ج ٢، ص ٥٧٩، ح ١١٥٤.

٥- (٥) مجمع البحرين ج ١، ص ١١٩، مادّه: (خبأ).

فكنت أضرب له خباء فيصلّي الصّيح ثمّ يدخله، فاستأذنت حفصه عائشه أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء، فلما رآته زينب ابنه جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النّبيّ صلى الله عليه و سلم رأى الأخييه، فقال: «ما هذا؟» فأخبر، فقال النّبيّ صلى الله عليه و سلم:

«آلبر ترون بهنّ؟» فترك الاعتكاف ذلك الشّهر، ثمّ اعتكف عشرًا من شؤال. (١)

\*توضيح:

قال العيني: قوله: «خباء»، بكسر الخاء المعجمه و بالمدّ: هو الخيمه من وبر أو صفوف، ولا يكون من الشّعر، وهو على عمودين أو ثلاثه، ويجمع على الأخييه نحو: الخمار والأخمره.

قوله: «فيصلّي الصّبح ثمّ يدخله»، أي: الخباء. وفي روايه ابن فضيل عن يحيى بن سعيد.. في: باب الاعتكاف في شؤال: «كان يعتكف في كلّ رمضان، فإذا صلّى الغداه دخل». واستدلّ به على أنّ مبدأ الاعتكاف من أوّل النهار، وفيه خلاف يأتي.

قوله: «فاستأذنت حفصه عائشه أن تضرب خباء»، فحفصه هو الفاعل، وعائشه هو المفعول، وكلمه أن، مصدرية، والأصل: بأن تضرب، أي: تضرب خباء، وفي روايه الأوزاعي على ما يأتي: «فاستأذنته عائشه فأذن لها، وسألت حفصه عائشه أن تستأذن لها ففعلت». وفي روايه ابن فضيل على ما يأتي:

«فاستأذنته عائشه أن تعتكف فأذن لها فضربت قبه، فسمعت بها حفصه فضربت قبه». وزاد في روايه عمرو بن الحارث: «لتعتكف معه». وهذا يشعر بأنّها فعلت ذلك بغير إذن، ولكن جاء في روايه ابن عيينه عند النسائي: «ثمّ استأذنته حفصه فأذن لها».

قوله: «فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء». وفي روايه ابن فضيل:

«وسمعت بها زينب فضربت قبه أخرى»، وفي روايه عمرو بن الحارث: «فلما

ص: ١٠٠



رأته زينب ضربت معهنّ، وكانت امرأه غيوراً».

قوله: «فلما أصبح النَّبِيُّ صلى الله عليه و سلم رأى الأخييه»، وفي روايه مالك التي بعد هذه:

«فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، إذا أخييه». وفي روايه ابن فضيل: «فلما انصرف من الغداه أبصر أربع قباب»،  
يعنى: قبه له وثلاثاً للثلاث.

وفي روايه الأوزاعي: «وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلّى انصرف إلى بنائه» أى: الذي بنى له ليعتكف فيه، ووقع فى روايه أبى معاويه عند مسلم و أبى داود: «فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النَّبِيِّ صلى الله عليه و سلم بخبائها فضرب». قال بعضهم: وهذا يقتضى تعميم الأزواج بذلك، وليس كذلك، وقد فسرت الأزواج فى الروايات الأخرى بعائشه وحفصه وزينب فقط، ويّين ذلك قوله فى هذه الروايات: أربع قباب، وفى روايه ابن عيينه عند النسائي: «فلما صلّى الصبح إذا هو أربعة أبنيه، قال: لِمَن هذه؟ قالوا: لعائشه وحفصه وزينب»، انتهى.

قلت: هذا القائل كأنه نسى كلمه: من ههنا. فإنّ، «من»، فى قوله: من أزواج النَّبِيِّ صلى الله عليه و سلم للتبعيض، فمن أين يأتى التعميم؟ ومعنى قوله: «وأمر غيرها» أى: غير زينب وهى حفصه.

قوله: «آلبرّ ترون بهنّ؟» الهمزه فيه للاستفهام على سبيل الإنكار، والبرّ هو:

الطاعه والخير، وهو منصوب بلفظ: ترون، المعلوم من الرأى، ولفظ المجهول بمعنى: تظنون، ويجوز الرفع وإلغاء الفعل لأنّه توسّط بين المفعولين. قاله الكرمانى.

قلت: وجه النصب على أنّه مفعول ترون مقدّماً، ووجه الرفع، وفى روايه مالك: «آلبرّ تقولون بهنّ؟» أى: تظنون، والقول يُطلق على الظنّ، ووقع فى روايه الأوزاعي: «آلبرّ أردن بهذا؟» وفى روايه ابن فضيل: «ما حملهن على هذا؟ آلبرّ؟ انزعوها فلا أراها، فنزعت». وكلمه: ما، استفهاميه. وقوله: «آلبرّ؟» بهمزه الاستفهام مرفوع على الابتداء، وخبره محذوف، تقديره: آلبرّ يردنه؟

قوله: «فلا أراها» الفاء يجوز أن تكون زائده أى: لا أرى الأخييه المذكوره.

وقال ابن التين: الصواب حذف الألف من أراها، لأنه مجزوم. قلت: ليس كذلك؛ لأنه نفى وليس بنهى.

قوله: «فترك الاعتكاف»، وفي روايه أبي معاويه: «فأمر بخبائه فقوض»، بضم القاف وتشديد الواو المكسوره وفي آخره ضاد معجمه، أى: نقض. وقال القاضي عياض: إنما قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام إنكاراً لفعالهن، لأنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه المباحاه به، ولأن المسجد يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الدخول والخروج، فيبتذلن بذلك، ولأنه صلى الله عليه وسلم إذا رآهن عنده في المسجد فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المقصود من الاعتكاف، وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا، أو لأنهن ضيقن المسجد بأخيتهن، ونحوها.

قوله: «فترك الاعتكاف..» إلى آخره، وفي روايه ابن فضيل: «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من سؤال». وفي روايه أبي معاويه:

«حتى اعتكف في العشر الأول من سؤال»، والتوفيق بين الروايتين هو أن المراد بقوله: «آخر العشر من سؤال» انتهاء اعتكافه، وقال الإسماعيلي: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول سؤال هو يوم الفطر، وصومه حرام. قلت:

ليس فيه دليل لما قاله؛ لأن المراد من قوله: «اعتكف في العشر الأول» أى: كان ابتداءه في العشر الأول، فإذا اعتكف من اليوم الثاني من سؤال يصدق عليه أنه ابتداء في العشر الأول، واليوم الأول منه يوم أكل وشرب، ويقال كما ورد في الحديث، والاعتكاف هو التخلي للعباده، فلا يكون اليوم الأول محللاً له بالحديث.

ذكر ما يستفاد منه فيه: في قوله: «فيصلي الصبح ثم يدخله» احتجاج من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والليث في أحد قوليه، واختاره ابن المنذر، وذهبت الأربعة والنخعي إلى جواز دخوله قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف عشر أو شهر، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه

وتخلى بنفسه بعد صلاه الصبح، لأن ذلك فى وقت ابتداء الاعتكاف أول الليل، ولم يدخل الخباء إلا بعد ذلك. وقال أبو ثور: إن أراد الاعتكاف عشر ليالى دخل قبل الغروب.

وهل بيت ليله الفطر فى معتكفه ولا يخرج منه إلا إذا خرج لصلاه العيد فيصلّى؟ وحينئذ يخرج إلى منزله، أو يجوز له أن يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان؟ قولان للعلماء:

الأول: قول مالك و أحمد وغيرهما، وسبقهم أبو قلابه وأبو مجلز. واختلف أصحاب مالك إذا لم يفصل هل يبطل اعتكافه أم لا يبطل؟ قولان، وذهب الشافعى والليث والزهرى والأوزاعى فى آخرين: إلى أنه يجوز خروجه ليله الفطر، ولا يلزمه شيء.

وفيه: أن المسجد شرط للاعتكاف، لأن النساء شرع لهن الاحتجاب فى البيوت، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع.

وقال إبراهيم بن عبله فى قوله: (آلبر يردن؟) دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد، إذ مفهومه ليس ببرهن. وقال بعضهم: وليس ما قاله بواضح.

قلت: بلى، هو واضح لأنه إذا لم يكن برهن لهن يكون فعله غير برهن، أى: غير طاعة، وارتكاب غير الطاعة حرام، ويلزم من ذلك عدم الجواز.

وفيه: جواز ضرب الأخبيه فى المسجد.

وفيه: شؤم الغيره، لأنها ناشئة عن الحسد المفضى إلى ترك الأفضل لأجله.

وفيه: ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة، وأن من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه.

وقال بعضهم: وفيه: أن الاعتكاف لا يجب بالتيه، وأما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته، ولهذا لم ينقل أن نساء اعتكفن معه فى سؤال، انتهى.

قلت: قوله: (إنَّ الاعتكاف لا- يجب بالتيه)، ليس بمقتصر على الاعتكاف، بل كلَّ عمل ينوي الشخص أن يعمله لا يلزمه بمجرد التيه، بل إنما يلزمه بالشروع.

وقال الترمذى: اختلف أهل العلم فى المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث، وهو الحديث الذى رواه عن أنس قال: «كان النَّبِيُّ صلى الله عليه و سلم يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلَمَّا كان فى العام المقبل اعتكف عشرين». ثمَّ قال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وانفرد به، وقال: إنَّه صلى الله عليه و سلم خرج من اعتكافه، فاعتكف عشرًا من شِوَال، وهو قول مالك بن أنس.

قلت: ما وجه استدلالهم بهذا الحديث فى وجوب القضاء؟ وفى الحديث المذكور يقول صريحاً: فلم يعتكف عاماً، فلَمَّا كان فى العام المقبل اعتكف عشرين؟ فإذا لم يعتكف كيف يستدلُّ به على وجوب القضاء؟ والظاهر أنَّ اعتكافه صلى الله عليه و سلم لم يكن فى العام المقبل إلَّا لأنَّه قد عزم عليه، و لكنَّه لم يعتكف. ثمَّ وفى لله عزَّ و جلَّ بما نواه من فعل الخير واعتكف فى شِوَال، وهو اللَّائق فى حقِّه.

وقال ابن عبد البر: نكير أن يكون النَّبِيُّ صلى الله عليه و سلم قضى الاعتكاف من أجل أنَّه نوى أن يعمله، وإن لم يدخل فيه، لأنَّه كان أوفى النَّاس لربِّه فيما عاهده عليه.

وقال شيخنا رحمه الله: وعلى تقدير شروعه فففيه دليل على جواز خروج المعتكف المتطوِّع من اعتكافه.

وقد اختلف العلماء فى ذلك؛ فقال مالك فى «الموطأ»: المتطوِّع فى الاعتكاف و الذى عليه الاعتكاف أمرهما سواء فيما يحلُّ لهم و يحرم عليهما، قال: ولم يبلغنى أنَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان اعتكافه إلَّا تطوُّعاً.

وقال ابن عبد البر: قوله هذا قول جماهير العلماء، لأنَّ الاعتكاف وإن لم يكن واجباً إلَّا على من نذره، فإنَّه يجب بالدخول فيه كالصَّلاة النافلة والحجَّ والعمرة.

وقال ابن المنذر: وفى الحديث: أنَّ المرأة لا تعتكف حتَّى تستأذن زوجها،

وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها. وعن أهل الرأى: إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك، وامتنعت، وعن مالك: ليس له ذلك، وهذا الحديث حجّه عليهم.

قلت: كيف يكون الحديث حجّه عليهم وليس فيه ما ذكره من ذلك صريحاً، وليس فيه إلّا ما ذكر من استئذان حفصه من عائشه في ضرب الخباء، وإذن عائشه لها بذلك، وضربت زينب خباء آخر من غير استئذان من أحد. وفيه:

إنكاره صلى الله عليه وسلم عليهم بذلك، ووجه إنكاره ما ذكرناه عن القاضى عياض عن قريب، وليس فيه ما يدلّ على ما ذكره ابن المنذر على ما لا يخفى على المتأمل (١).

٧- قال البخارى: حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه: أنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف، فلمّا انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف إذا أخيه: خباء عائشه، وخباء حفصه، وخباء زينب، فقال: «آلبرّ تقولون بهنّ؟» ثم انصرف فلم يعتكف حتّى اعتكف عشراً من شؤال (٢).

\* توضيح:

قال العينى: قوله: «تقولون» أى: تعتقدون، أو تظنون، والعرب تجرى تقول فى الاستفهام مجرى الظنّ فى العمل (٣).

٨- قال البخارى: حدّثنا محمّد، حدّثنا محمّد بن فضيل بن غزوان، عن يحيى بن سعيد، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كلّ رمضان، وإذا صلى الغداه دخل مكانه الذى اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشه أن تعتكف، فأذن لها فضربت فيه قبه، فسمعت بها حفصه فضربت قبه، وسمعت

ص: ١٠٥

١- (١) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٧٥-٢٧٨، كتاب الإعتكاف، باب ٦.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٢٠٣٤.

٣- (٣) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٧٩، كتاب الإعتكاف، باب ٧.

زينب بها فضربت قبه أخرى، فلمّا انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم من الغد أبصر أربع قباب، فقال: «ما هذا؟» فأخبر خبرهنّ، فقال: «ما حملهنّ على هذا البرّ؟ انزعوها فلا أراها»، فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتّى اعتكف في آخر العشر من شوال. (١)

٩ - قال البخارى: حدّثنا محمّد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي، قال: حدّثني يحيى بن سعيد، قال: حدّثني عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشه فأذن لها، وسألت حفصه عائشه أن تستأذن لها ففعلت، فلمّا رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبنى لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلى انصرف إلى بناءه، فبصر بالأبنيه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشه و حفصه وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «البرّ أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف»، فرجع، فلمّا أفطر اعتكف عشرًا من شوال. (٢)

١٠ - فى صحيح مسلم: حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثمّ دخل معتكفه، وأنه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النّبى صلى الله عليه و سلم بخبائه فضرب، فلمّا صلّى رسول الله صلى الله عليه و سلم الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: «البرّ تردن؟» فأمر بخبائه فقوّض، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان، حتّى اعتكف فى العشر الأوّل من شوال. (٣)

١١ - قال أبو داود: حدّثنا عثمان بن أبى شيبة، حدّثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد،

ص: ١٠٦

- ١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٤، ح ٢٠٤١.
- ٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٩، كتاب الاعتكاف، باب ١٨، ح ٢٠٤٥.
- ٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٤، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ١١٧٣.

عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، قالت: وإنه أراد مره أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر بينائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت بينائي فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بينائه فضرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنيه فقال: «ما هذه؟ البر تردن؟» قالت: فأمر بينائه فقوض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوّضت (١)، ثم أقر الاعتكاف إلى العشر الأول، يعني من سؤال.

\* توضيح:

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي، عن يحيى بن سعيد نحوه، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: اعتكف عشرين من سؤال (٢).

١٢ - قال النسائي: أخبرنا أبو داود، قال: حدّثنا يعلى، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرب له خباء، وأمرت حفصه فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خباءها أمرت فضرب لها خباء، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«البرّ يردن؟» فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشراً من سؤال (٣).

١٣ - قال النسائي: أخبرنا أبو داود، قال: حدّثنا يعلى، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرب له خباء، وأمرت حفصه فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خباءها أمرت فضرب لها خباء، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ص: ١٠٧

١- (١) أي: أزيلت.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٦، كتاب الصوم، باب ٧٧، ح ٢٤٦٤.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٦١، كتاب المساجد، باب ١٨، ح ٧٨٨.

«البرّ تردن؟» فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشراً من شؤال. (١)

١٤ - قال النسائي: أنبأ أحمد بن سليمان أبو الحسين الرهاوي، قال: حدّثنا مسكين بن بكير الحرّاني، عن الأوزاعي، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه أنّها قالت: ذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنته فأذن لها، فسألت حفصه عائشه أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت زينب بنت جحش أمرت ببنائها فبنيت، وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلّى انصرف إلى بناءه، فبصر بالأبنيه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: بناء عائشه و حفصه وزينب، فقال: «البرّ يردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف!» فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شؤال. (٢)

١٥ - قال النسائي: أنبأ محمد بن منصور، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: أراد رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنته عائشه فأذن لها، ثم استأذنته حفصه فأذن لها، وكانت زينب لم تكن استأذنته، فسمعت بذلك فاستأذنت، وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلّى الصّبح أتى معتكفه، فلما صلّى الصّبح إذا هو بأربعة أبنيه، قال: «لمن هذه؟» قالوا: لعائشه و حفصه وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «البرّ تقولون يردن بهذا؟» فلم يعتكف في ذلك العشر، واعتكف في العشر من شؤال. (٣)

١٦ - قال أبو يعلى الموصلي: حدّثنا سويد، حدّثنا عبد العزيز يعني الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان النّبي صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الصّبح فدخل معتكفه، فلما كان صبيحه إحدى وعشرين انصرف من الصّبح فدخل المسجد، فرأى أخيه: خباء عائشه وكانت قد استأذنته، وزينب، فقال

ص: ١٠٨

١- (١) سنن النسائي، ج ٢، ص ٤٧، كتاب المساجد، باب ١٨.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٣٣٤٥.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ٥ (متى يأتي المعتكف معتكفه)، ح ٣٣٤٧.



رسول الله صلى الله عليه و سلم: «البرّ تردن بهنّ؟» فأخّر اعتكافه إلى سؤال (١).

١٧ - قال أبو يعلى الموصلي: حدّثنا سويد بن سعيد، حدّثنا عبد العزيز بن محمّد، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه: قالت كان النّبىّ صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصّبح فدخل معتكفه، فلمّا كان صبيحه إحدى وعشرين انصرف من الصّبح فدخل المسجد، فرأى أخبيه: خباء عائشه وكانت استأذنته، وحفصه، وزينب، فقال النّبىّ صلى الله عليه و سلم: «البرّ تردن بهنّ؟» فأخّر اعتكافه إلى سؤال (٢).

١٨ - قال أبو محمّد عبد الله بن عليّ بن الجارود النّيسابورى: حدّثنا محمّد بن يحيى أنّه قال: ثنا يعلى بن عبيد الطّنافسى أنّه قال: ثنا يحيى، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصّبح، ثمّ يدخل المكان العدى يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرب له خباء، وأمرت عائشه فضرب لها خباء، وأمرت حفصه فضرب لها خباء، فلمّا رأت زينب خباءهما أمرت فضرب لها خباء، فلمّا رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك قال: البرّ ترون؟ فلم يعتكف فى رمضان، واعتكف عشراً من سؤال (٣).

١٩ - قال ابن خزيمة: أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصّابونى، أخبرنا أبو طاهر محمّد بن الفضل بن محمّد بن إسحاق بن خزيمة، حدّثنا أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة، حدّثنا محمّد بن الوليد، حدّثنا يعلى بن عبيد، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصّبح، ثمّ دخل المكان العدى يريد أن يعتكف فيه، فإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فضرب له خباء، وأمرت عائشه فضرب لها خباء، وأمرت حفصه فضرب لها خباء، فلمّا رأت زينب خباؤها أمرت بخباء

ص: ١٠٩

١- (١) مسند أبى يعلى، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٤٤٨٩.

٢- (٢) مسند أبى يعلى، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ٤٨٩١.

٣- (٣) المتقى من السنن المسنده، ص ١٠٩، ح ٤٠٨.

فضرب لها، فلمّا رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يعتكف في رمضان، فاعتكف في شؤال (١).

٢٠ - قال ابن خزيمة: حدّثنا الرّبيع بن سليمان، حدّثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، حدّثه عائشه: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم أراد الاعتكاف، فاستأذنته عائشه لتعتكف معه، فلمّا رأته زينب معه فأذنت لها فضربت خبائها، فسألته حفصه تستأذن لها لتعتكف معه، فلمّا رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأه غيوراً، فرأى رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبيتهنّ، فقال: «ما هذا؟ البرّ يردن بهذا؟! فترك الاعتكاف حتّى أفطر من رمضان، ثمّ اعتكف في عشر من شؤال (٢).

٢١ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمّد بن سلم، قال: حدّثنا حرملة بن يحيى، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم أراد الاعتكاف، فاستأذنته عائشه لتعتكف معه فأذن لها، فضربت خبائها، فسألته حفصه أن تستأذن لها لتعتكف معها، فلمّا رأته ذلك زينب ضربت معها، وكانت امرأه غيوراً، فرأى رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبيتهنّ، فقال صلى الله عليه و سلم: «ما هذا؟ البرّ تردن بهذا؟» فترك الاعتكاف، حتّى أفطر من رمضان، ثمّ إنّه اعتكف في عشرين من شؤال (٣).

٢٢ - قال مسلم النّيسابورى: (وحدّثناه) ابن أبى عمر، حدّثنا سفيان. ح وحدّثني عمرو بن سواد، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث. ح وحدّثني محمّد بن رافع، حدّثنا أبو أحمد، حدّثنا سفيان. ح وحدّثني سلمه بن شبيب، حدّثنا أبو المغيرة، حدّثنا الأوزاعى. ح وحدّثني زهير بن حرب، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدّثنا أبى، عن ابن إسحاق. كلّ هؤلاء عن يحيى بن سعيد، عن

ص: ١١٠

١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٥٩، باب ٢٤٩، ح ٢٢١٧.

٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٢، باب ٢٥٦، ح ٢٢٢٤.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٥، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٧.

عمره، عن عائشه، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَاقَ ذَكَرَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْيِيَةَ لِلْإِعْتِكَافِ. (١)

٢٣ - قال ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن عائشه، قالت: كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصَّيْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضْرَبَ لَهُ خَبَاءً، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخَبَاءٍ فَضْرَبَ لَهَا، وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ بِخَبَاءٍ فَضْرَبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبَ خَبَاءَهُمَا أَمَرَتْ بِخَبَاءٍ فَضْرَبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَرُّ تَرْدُنْ؟» فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. (٢)

٢٤ - قال البيهقي: وأخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمّد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمّد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، وأنه أمر بخبائه فضرِب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرِب، وأمر غيرها من أزواج النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبَاءٍ فَضْرَبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيِيَةَ، فَقَالَ: «الْبَرُّ يَرْدُنْ؟» فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ فَقَوَّضَ، ثُمَّ تَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَّالٍ. (٣)

٢٥ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثني أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا محمّد بن عوف الطائي. (ح وأخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمّد بن

ص: ١١١

١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٤، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ذيل ح ١١٧٣.

٢- (٢) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٣، كتاب الصيام، باب ٥٩، ح ١٧٧١.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٧، كتاب الصيام، باب تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر...، ح ٨٦٥٣.

يوسف السّوسى، ثنا أبو العيّاس محمّد بن يعقوب، أنبأ العيّاس بن الوليد بن مزيد، ثنا أبي، قال: سمعت الأوزاعي (قال. ح وحدّثنا) أبو العباس، ثنا محمّد بن عوف الطّائى، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدّثنى يحيى بن سعيد الأنصارى، حدّثنى عمره بنت عبد الرّحمن، عن عائشه زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنت عائشه فأذن لها، وسألت حفصه عائشه أن تستأذن لها ففعلت، فلمّا رأته ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء لها فبنى، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلّى انصرف إلى بنيانه، فبصر بالأبنيه فقال: «ما هذه الأبنيه؟!» قالوا: بناء عائشه وحفصه وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «البرّ أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف»، فرجع، فلمّا أفطر اعتكف عشراً من شوال. (١)

٢٦ - قال البيهقى: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمّد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمّد بن جعفر المزكى. (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو زكريّا يحيى بن محمّد العنبرى، قال: ثنا أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمره بنت عبد الرّحمن: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم أراد أن يعتكف، فلمّا انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه رأى أخبيه: خباء عائشه، وخباء حفصه، وخباء زينب رضى الله عنهن، فلمّا رآهنّ سألهنّ، قيل له: هذا خباء عائشه، وخباء حفصه، وخباء زينب. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «البرّ تقولون بهنّ؟» ثمّ انصرف فاعتكف عشراً من شوال. (٢)

٢٧ - قال البيهقى: وقد أخبرنا أبو على الرّوذبارى، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسه، قال حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا عثمان بن أبى شيبه، قال: حدّثنا أبو معاويه ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول

ص: ١١٢

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٩، كتاب الصيام، باب المرأة تعتكف بإذن زوجها...، ح ٨٦٨٤.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٩، كتاب الصيام، باب من كره اعتكاف المرأة، ح ٨٦٨٥.

اللّٰه صلي الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثمّ دخل معتكفه. قالت: وأنه أراد مرّه أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فأمر بينائه فضرب، فلمّا رأيت ذلك أمرت بينائي، فلمّا صلّى الفجر نظر إلى الأبنيه فقال: «ما هذه؟ البرّ تردن؟» قالت: فأمر بينائه فقوّض، وأمر أزواجه بأبنيتهنّ فقوضت، ثمّ أُنخِر الاعتكاف إلى العشر الأوّل من شوال. (١)

\*وقفه للتأمل:

هذه الروايه وما شابهها تدلّ على عدم الاستيذان.

ص: ١١٣

---

١- (١) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، باب ٥٢٦ (اعتكاف المرأه)، ح ٢٦٤٧.

أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبد الرزّاق، أنا معمر، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته ليلاً أزوره، فحدّثته ثمّ قمت فانقلبت، فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم معي ليقلبنى، وكان مسكنها في دار أسامه بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه و سلم أسرعاً، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «على رسلكما! إنّها صفية بنت حبي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إنّ الشّيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدّم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً»، أو قال: «شيئاً». (١)

٢ - قال عبد بن حميد بن نصر: أنا عبد الرزّاق، أنا معمر، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي، قالت: كان النّبىّ صلى الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدّثته ثمّ قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبنى، قالت: وكان مسكنها في دار أسامه بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النّبىّ صلى الله عليه و سلم أسرعاً، فقال النّبىّ صلى الله عليه و سلم:

«على رسلكما! إنّها صفية بنت حبي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إنّ الشّيطان يجرى من الإنسان مجرى الدّم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً»،

ص: ١١٤

١- (١) مسند ابن راهويه، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٢٠٨٢.

\*توضيح:

قوله: «ليقلبنى»: أى ليردنى إلى بيتى.

٣- قال الدارمى: حدّثنا أبو التّعمان، أنا شعيب بن أبى حمزه، عن الزّهرى، أخبرنى علىّ بن حسين عليهما السلام: أنّ صفية بنت حبي أخبرته: «أنّها جاءت النّبىّ صلى الله عليه و سلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد الحرام فى العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعة ثمّ قامت».(٢)

٤- قال البخارى: حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزّهرى، قال: أخبرنى علىّ بن الحسين عليهما السلام: «أنّ صفية زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم أخبرته أنّها جاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعة، ثمّ قامت تنقلب، فقام النّبىّ صلى الله عليه و سلم معها يقلبها، حتّى إذا بلغت باب المسجد عند باب أمّ سلمة مرّ رجلان من الأنصار، فسلمّا على رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال لهما النّبىّ صلى الله عليه و سلم: على رسلكما، إنّما هى صفية بنت حبي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما، فقال النّبىّ صلى الله عليه و سلم: إنّ الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدّم، وإنّى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً».(٣)

\*توضيح:

قال ابن حجر: «قوله: إنّها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوره فى اعتكافه» وفى روايه معمر.. فى صفه إبليس: «فأتيته أزوره ليلاً». وفى روايه هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى: «كان النّبىّ صلى الله عليه و سلم فى المسجد وعنده أزواجه فرحن، وقال

ص: ١١٥

١- (١) منتخب مسند عبد بن حميد، ص ٣٩٧، ح ١٥٥٤.

٢- (٢) سنن الدارمى، ج ٢، ص ٢٠، كتاب الصوم، باب ٥٥ (باب اعتكاف النّبىّ صلى الله عليه و سلم)، ح ١٧٨١.

٣- (٣) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ٢٠٣٥.

لصفيته: لا- تعجلى حتى أنصرف معك»، والذي يظهر أن اختصاص صفيته بذلك لكونه مجيئها تأخر عن رفقتها، فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوى في مده جلوسه عنده، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشي النبي صلى الله عليه وسلم عليها، أو كان مشغولاً فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيئها. وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً في المسجد، فاجتمع إليه نساؤه، ثم تفرقن، فقال لصفية: «أقربك إلى بيتك»، فذهب معها حتى أدخلها بيتها. وفي رواية هشام المذكوره: «وكان بيتها في دار أسامه».

زاد في روايه عبد الرزاق عن معمر: «وكان مسكنها في دار أسامه بن زيد»، أى:

الدار التي صارت بعد ذلك لأسامه بن زيد، لأن أسامه إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية، وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالى أبواب المسجد، وبهذا يتبين صحه ترجمه المصنف.

قوله: «فتحدثت عنده ساعه» زاد بن أبى عتيق عن الزهرى...: «ساعه من العشاء».

قوله: «ثم قامت تنقلب» أى ترد إلى بيتها، فقام معها يقلبها بفتح أوله وسكون القاف، أى: يردّها إلى منزلها.

قوله: «حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمه» فى روايه ابن أبى عتيق: «الذى عند مسكن أم سلمه»، والمراد بهذا بيان المكان الذى لقيه الرجلان فيه لإتيان مكان بيت صفية.

قوله: «مرّ رجلان من الأنصار» لم أقف على تسميتهما فى شيء من كتب الحديث، إلا أن ابن العطار فى شرح العمده زعم أنّهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستنداً، ووقع فى روايه سفيان الآتيه بعد ثلاثه أبواب:

«فأبصره رجلٌ من الأنصار بالإنفراد»، وقال ابن التين إنه وهم، ثم قال: يحتمل تعدد القصه.

قلت: والأصل عدمه، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للآخر، أو



خصّ أحدهما بخطاب المشافهه دون الآخر، ويحتمل أن يكون الزّهرى كان يشكّ فيه، فيقول تارة رجل، وتارة رجلاً، فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزّهرى: «فلقية رجل أو رجلاً بالشك»، وليس لقوله رجل مفهوم، نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد، ووجهه ما قدّمته من أنّ أحدهما كان تبعاً للآخر، فحيث أفرد ذكر الأصل، وحيث ثنى ذكر الصّوره.

قوله: «فسلّمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى روايه معمر: «فنظرا إلى النّبىّ صلى الله عليه وسلم ثمّ أجازا»، أى: مضيا، يقال: جاز وأجاز بمعنى، ويقال: جاز الموضوع إذا سار فيه، وأجازه إذا قطعه وخلفه، وفى روايه ابن أبى عتيق: «ثمّ نفذا» وهو بالفاء والمعجمه أى خلفاه. وفى روايه معمر: «فلمّا رأيا النّبىّ صلى الله عليه وسلم أسرعاً، أى: فى المشى»، وفى روايه عبد الرّحمن بن إسحاق عن الزّهرى عند ابن حبان: «فلمّا رأياه استحييا فرجعا»، فأفاد سبب رجوعهما، وكأنّهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردهما، بل لمّا رأى أنّهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما.

قوله: «على رسلكما» بكسر الراء ويجوز فتحها، أى: على هيئتكما فى المشى، فليس هنا شىء تکرهانه، وفيه شىء محذوف تقديره: امشيا على هيئتكما، وفى روايه معمر فقال لهما النّبىّ صلى الله عليه وسلم: «تعاليا»، وهو بفتح اللّام، قال الدّاودى: أى قفا. وأنكره ابن التّين، وقد أخرجه عن معناه بغير دليل، وفى روايه سفيان: فلّمّا أبصره دعاه فقال: (تعال).

قوله: «إنّما هى صفيّه بنت حبي»، فى روايه سفيان: هذه صفيّه.

قوله: «فقالا: سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما» زاد النسائى من طريق بشر بن شعيب عن أبيه ذلك، ومثله فى روايه ابن مسافر الآتية فى الخمس، وكذا للإسماعيلى من وجه آخر عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه، وفى روايه ابن أبى عتيق عند المصنّف فى الأدب: «وكبر عليهما ما قال»، وله من طريق عبد الأعلى عن معمر: «فكبر ذلك عليهما»، وفى روايه هشيم: «فقال يا رسول الله، هل نظنّ بك إلّا خيراً».

قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِّ» كذا في رواية ابن مسافر وابن أبي عتيق. وفي رواية معمر: «يجرى من الإنسان مجرى الدَّم»، وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري، زاد عبد الأعلى فقال: «إني خفت أن تظننا ظناً، إن الشيطان يجري..» إلخ. وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق: «ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شراً، ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدَّم».

قوله: «ابن آدم» المراد جنس أولاد آدم، فيدخل فيه الرجال والنساء، كقوله:

«يَا بَنِي آدَمَ»، وقوله: «يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ» بلفظ المذكّر، إلّا أنّ العرف، عممه، فأدخل فيه النساء.

قوله: «وإني خشيت أن يقذف في قلبكما شيئاً» كذا في رواية ابن مسافر، وفي رواية معمر: «سوءاً»، أو قال: «شيئاً»، وعند مسلم وأبي داود وأحمد من حديث معمر: «شراً» بمعجمه، وراء بدل سوءاً، وفي رواية هشيم: «أني خفت أن يدخل عليكم شيئاً»، والمحضّل من هذه الروايات أنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما إلى أنّهما يظنّان به سوءاً، لما تقرّر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك، لأنّهما غير معصومين، فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادّة، وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك، كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى (1).

٥ - قال البخاري: حدّثنا سعيد بن عفير، قال: حدّثني الليث، قال: حدّثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: «أنّ صفية زوج النّبىّ صلى الله عليه وسلم أخبرته». ح حدّثنا عبد الله بن محمّد، حدّثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: «كان النّبىّ صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن، فقال لصفية بنت حيي: لا تعجلي حتّى أنصرف معك، وكانت بيتها في دار أسامه،

ص: ١١٨

١- (١) فتح الباري، ج ٥، ص ٢٦٧٥-٢٦٧٧، كتاب الاعتكاف، باب ٨.

فخرج النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معها، فلقيه رجلان من الأنصار، فنظرا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ أجازا(١)، وقال لهما النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تعاليا، إنها صفية بنت حبي، قالوا: سبحان الله يا رسول الله! قال:

إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَلْقَى فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا.(٢)

٦ - في البخارى: حدَّثنا إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن الزَّهْرِيِّ، عن علي بن الحسين عليهما السلام: «أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ». ح حدَّثنا علي بن عبد الله، حدَّثنا سفيان، قال: سمعت الزَّهْرِيَّ يَخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: تَعَالِ! هِيَ صَفِيَّةُ، وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ»، قلت لسفيان: أتنه ليلاً؟ قال: وهل هو إلَّا ليلاً.(٣)

٧ - قال البخارى: حدَّثنا سعيد بن عفير، قال: حدَّثني الليث، قال: حدَّثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين عليهما السلام: «إِنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لِهَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيَّ رَسَلَكُمَا، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا.(٤)

ص: ١١٩

١- (١) أى: مضيا.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٧، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ٢٠٣٨.

٣- (٣) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ٢٠٣٩.

٤- (٤) صحيح البخارى، ج ٤، ص ٥٥، كتاب فرض الخمس، باب ٤، ح ٣١٠١.

٨ - قال البخارى: حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن الزّهرى، عن على بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبيى قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته، ثمّ قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبنى، وكان مسكنها فى دار أسامه بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النّبى صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النّبى صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنّها صفية بنت حبيى»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إنّ الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدّم، وإنّى خشيت أن يقذف فى قلوبكما سوءاً»، أو قال: «شيئاً». (١)

٩ - قال البخارى: حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزّهرى. ح وحدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنى أخى، عن سليمان، عن محمّد بن أبى عتيق، عن ابن شهاب، عن على بن الحسين عليهما السلام: «أنّ صفية بنت حبيى زوج النّبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أنّها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف فى المسجد فى العشر الغواير من رمضان، فتحدّثت عنده ساعه من العشاء، ثمّ قامت تنقلب، فقام معها النّبى صلى الله عليه وسلم يقلبها، حتّى إذا بلغت باب المسجد الذى عند مسكن أم سلمه زوج النّبى صلى الله عليه وسلم مرّ بهما رجلان من الأنصار، فسألما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمّ نفذا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنّما هى صفية بنت حبيى»، قالوا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ما قال. قال:

«إنّ الشيطان يجرى من ابن آدم مبلغ الدّم، وإنّى خشيت أن يقذف فى قلوبكما». (٢)

١٠ - قال ابن ماجه: حدّثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى، ثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر، عن أبيه، عن ابن شهاب، أخبرنى على بن الحسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبيى زوج النّبى صلى الله عليه وسلم: أنّها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف فى المسجد فى العشر الأواخر من شهر رمضان، فتحدّثت عنده

ص: ١٢٠

١- (١) صحيح البخارى، ج ٤، ص ١١٠، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٨١.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٧، ص ١٦٠، كتاب الأدب، باب ١٢١، باب التكبير والتسييح عند التعجّب، ح ٦٢١٩.

ساعه من العشاء، ثم قامت تنقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فمرَّ بهما رجلان من الأنصار، فسَلَّمَا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنها صفيّة بنت حبي»، قال: سبحان الله يا رسول الله! وكبر عليهما ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

١١ - قال أبو داود: حدّثنا أحمد بن شَبَّوِيَه المروزي، حدّثني عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفيّة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدّثته، ثمّ قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبنى، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرَّ رجلان من الأنصار، فلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْرِعَا، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «على رسلكما، إنها صفيّة بنت حبي»، قال: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». أو قال: «شَرًّا»<sup>(٢)</sup>.

١٢ - قال النَّسَائِي: أنبأ محمّد بن خالد، قال: حدّثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزّهرى، قال: أخبرني عليّ بن حسين عليه السلام: «أنَّ صفيّة بنت حبي أخبرته أنّها:

جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في الغواير<sup>(٣)</sup> من رمضان، فتحدّثت عنده ساعه من العشاء، ثمّ قامت تنقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بهما رجلان من الأنصار، فسَلَّمَا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمّ نفذا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنّما هي صفيّة بنت حبي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ

ص: ١٢١

١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، كتاب الصيام، باب ٦٥، ح ١٧٧٩.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٩، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٢٤٧٠.

٣- (٣) أى: الأواخر والبواقي من شهر رمضان.

الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدّم، إنى خشيت أن تقذف في قلوبكما شيئاً» (١).

١٣ - قال النسائي: أنبأ إسحاق، قال: أنبأ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حيي، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته، ثمّ قمت فانقلبت، فقام معي يقلبني، وكان مسكنها في دار أسامه بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سلم:

«علي رسلكما، إنها صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: «إنّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدّم، وإنى خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»، أو قال: «شيئاً» (٢).

١٤ - قال النسائي: أنبأ محمد بن حاتم، قال: أنبأ حبان، قال: أنبأ عبد الله، عن ابن عيينه، عن الزهري، عن علي بن حسين عليهما السلام، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته صفية ذات ليله، فلما رجعت مشى معها ليلاً، فأبصره رجل من الأنصار، فدعاه فقال له: «تعال، إنها صفية، فإنّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدّم» (٣).

١٥ - قال أبو يعلى الموصلي: حدّثنا وهب بن بقيه، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن علي بن حسين عليهما السلام، قال: «حدّثتني صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتحدّثت عنده وهو عاكف في المسجد، فقام معي ليله من الليالي يبلغني بيتي، فلقية رجلان من الأنصار، فلما رأياه استحيا فرجعا، فقال: تعالينا، فإنها صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالا: نعوذ بالله سبحانه الله! جوّكبر عليهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنّنا سوءاً، ولكنّي قد علمت أنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدّم» (٤).

ص: ١٢٢

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٢، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ٣٣٥٦.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٣٣٥٧.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٣٣٥٨.

٤- (٤) مسند أبي يعلى، ج ٦، ص ١٥٨، ح ٧٠٨٥.

١٦ - قال ابن خزيمة: حدّثنا محمّد بن يحيى، حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدّثته، ثمّ قمت فانقلبت، فقام ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامه، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النّبىّ صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النّبىّ صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنّها صفية بنت حبي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إنّ الشّيطان يجرى من الإنسان مجرى الدّم، وإنّي خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً»، أو قال: «شيئاً». (١)

١٧ - قال ابن خزيمة: حدّثنا محمّد بن يحيى، حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزّهرى، أخبرني عن أبي الحسين: «أنّ صفية زوج النّبىّ صلى الله عليه وسلم أخبرته: أنّها جاءت النّبىّ صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعه، ثمّ قامت لتنقلب، وقام النّبىّ صلى الله عليه وسلم معها ليقلبها، حتّى إذا بلغت باب المسجد الّذى عند باب أمّ سلمه مرّ بها رجلان من الأنصار..» فذكر الحديث. (٢)

١٨ - في صحيح مسلم: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد (وتقاربا في اللفظ)، قالوا: أخبرنا عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي، قالت: كان النّبىّ صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته، ثمّ قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامه بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النّبىّ صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النّبىّ صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنّها صفية بنت حبي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إنّ الشّيطان يجرى من الإنسان مجرى الدّم، وإنّي خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً»، أو قال: «شيئاً». (٣)

ص: ١٢٣

١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٥، باب ٢٦٢، ح ٢٢٣٣.

٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٦، باب ٢٦٣، ح ٢٢٣٤.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٦٦، كتاب السلام، باب ٩، ح ٢١٧٥.

١٩ - فى صحيح مسلم: وحدّثه عبد الله بن عبد الرحمن الدّارمى، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزّهرى، أخبرنا على بن حسين عليهما السلام: «أنّ صفّيه زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم أخبرته: أنّها جاءت إلى النّبىّ صلى الله عليه و سلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعه، ثمّ قامت تنقلب، وقام النّبىّ صلى الله عليه و سلم يقلبها»، ثمّ ذكر بمعنى حديث معمر غير أنّه قال: «فقال النّبىّ صلى الله عليه و سلم: إنّ الشّيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدّم»، ولم يقل يجرى. (١)

٢٠ - قال أبو داود: حدّثنا أحمد بن محمّد المروزى، حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن الزّهرى، عن على بن حسين عليهما السلام، عن صفّيه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته وقمت فانقلبت، فقام معى ليقلبنى، وكان مسكنها فى دار أسامه بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النّبىّ صلى الله عليه و سلم أسرعاً، فقال النّبىّ صلى الله عليه و سلم: «على رسلكما إنّها صفّيه بنت حىي»، قالوا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إنّ الشّيطان يجرى من الإنسان مجرى الدّم، فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً». أو قال: «شراً». (٢)

٢١ - قال ابن حبان: أخبرنا محمّد بن الحسن بن قتيبه، قال: حدّثنا ابن أبى السرى، قال: حدّثنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزّهرى، عن على بن الحسين عليهما السلام، عن صفّيه بنت حىي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته، ثمّ جئت لأنقلب، فقام معى يقلبنى، وكان منزلها فى دار أسامه بن زيد، ورآنا رجلان من الأنصار، فلما رأيا النّبىّ صلى الله عليه و سلم قنعا رؤوسهما، فقال النّبىّ صلى الله عليه و سلم:

«على رسلكما، أنّها صفّيه بنت حىي»، فقالوا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إنّ الشّيطان يجرى من الإنسان مجرى الدّم، وإنّى خفت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً»، أو

ص: ١٢٤

١- (١) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٦٦، كتاب السلام، باب ٩، ذيل ح ٢١٧٥.

٢- (٢) سنن أبى داود، ج ٥، ص ١٦٧، كتاب الأدب، باب ٨٩، ح ٤٩٩٤.



٢٢ - قال الطبراني: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبّري، أنا عبد الرزّاق، أنا معمر، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته ليلاً فى المسجد فحدّثته، ثمّ قمت فقام معى ليقلبنى، وكان مسكنها فى دار أسامه بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النّبىّ صلى الله عليه و سلم أسرعاً، فقال النّبىّ صلى الله عليه و سلم: «على رسلكما، إنّها صفية بنت حبي»، فقالا: سبحان الله، يا رسول الله! فقال: «إنّ الشّيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدّم، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً»، أو قال: «شراً» (٢).

٢٣ - قال الطبراني: حدّثنا عليّ بن عبد العزيز ومحمود بن محمّد الواسطى، قال:

ثنا وهب بن بقیه، ثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الرّحمن بن إسحاق، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، قال: «حدّثنى صفية بنت حبي زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم، قالت:

جئت النّبىّ صلى الله عليه و سلم أتحدّث إليه وهو عاكف فى المسجد، فقام معى ليله من اللیالی ليلغنى بيتى، فلقیه رجلان من الأنصار، فلما رأياه استحييا فرجعا، فقال: تعالا، إنّما هى صفية زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم، فقالا: معاذ الله! سبحان الله! فقال: ما أقول لكما أن تكونا تظنّان شراً، ولكنى قد علمت أنّ الشّيطان يجرى من الإنسان مجرى الدّم» (٣).

٢٤ - قال الطبراني: حدّثنا مطّلب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح، حدّثنى الليث، حدّثنى عبد الرّحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن عليّ بن حسين عليهما السلام: أنّ صفية بنت حبي زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم أخبرته: أنّها جاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوره وهو معتكف فى المسجد، فى العشر العوابر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعه، ثمّ قامت تنقلب، وقام معها رسول الله صلى الله عليه و سلم تقلبها، حتّى إذا طلع قريباً من باب

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٨، كتاب الصوم، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٧١.

٢- (٢) المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧١، ح ١٨٩.

٣- (٣) المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧٢، ح ١٩٠.

المسجد، عند باب أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم، مرَّ به رجلان من الأنصار، فسَلَّمَا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، ما هي (١) صفته بنت حبي!» قالوا: سبحان الله، يا رسول الله! وكبر عليهما ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الشَّيْطَانَ يبلِّغُ من الإنسان مبلغ الدَّم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً» (٢).

٢٥ - قال الطبراني: حدَّثنا أبو زرعه، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزه، عن الزَّهْرِي، أخبرني عليُّ بن الحسين عليهما السلام: أنَّ صفته زوج لثبيِّ صلى الله عليه وسلم أخبرته: أنَّها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد، في شهر رمضان في العشر الأواخر، فتحدّثت عنده ساعه، ثم قامت لتنقلب، وقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها، حتّى إذا بلغت باب المسجد الذي عند باب أم سلمه مرَّ بهما رجلان من الأنصار، فسَلَّمَا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعدا، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنّما هي صفته بنت حبي»، فقالوا: سبحان الله يا رسول الله! وكبر ذلك عليهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الشَّيْطَانَ يبلِّغُ من الإنسان مبلغ الدَّم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً» (٣).

٢٦ - قال البيهقي: أخبرنا أبو سهل محمّد بن نصرويه بن أحمد المروزي بنيسابور، أنبأ أبو بكر محمّد بن أحمد بن حنبل، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك.

(ح وأخبرنا) أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفّار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن عفير، ثنا الليث، عن ابن مسافر يعنى عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عليِّ بن الحسين عليهما السلام: أنَّ صفته زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنَّها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد العشر الأواخر من رمضان، ثم قامت لتنقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها، حتّى إذا بلغ قريباً من

ص: ١٢٦

١- (١) الصحيح: إنّما هي، أو: ما هي إلّا.

٢- (٢) المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧٢، ح ١٩١.

٣- (٣) مسند الشاميين، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٣٠٠٤.

باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مرّ به رجلان من الأنصار، فسَلِمَا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نفذا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنّما هي صفية بنت حبي»، قالوا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدّم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً».(١)

٢٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطّان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان. (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمّد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا عليّ بن محمّد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزّهرى، أخبرني عليّ بن حسين عليهما السلام: أنّ صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنّها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، وقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها، حتّى إذا بلغت باب المسجد الذي عند باب أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فسَلِمَا على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنّما هي صفية بنت حبي»، فقالوا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنّ الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدّم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً».(٢)

٢٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدّثني أبو أحمد الحسين بن علي، قال: حدّثنا محمّد بن إسحاق، قال: حدّثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً، فأتته صفية، فقام فمشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فدعاه فقال: تعال! هذه صفية، وإنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدّم».(٣)

ص: ١٢٧

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج إلى باب المسجد...، ح ٨٦٨٢.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٣١، كتاب الصيام، باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه...، ح ٨٦٨٩.

٣- (٣) معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، باب ٥٢٧، ح ٢٦٤٨.

أحاديث الشيعة

١ - قال العالم عليه السلام: «كانت بدر في رمضان، فلم يعتكف النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً من رمضان: عشرة لعامه، و عشرة قضاء لما فاته عليه السلام».(١)

رواه عنه المجلسي في البحار(٢) والمحدث النوري في المستدرک(٣).

٢ - روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاء لما فاته».(٤)

رواه عنه المجلسي في البحار(٥)، والبروجردي في الجامع(٦).

\* توضيح:

قال المجلسي: حسن، قوله عليه السلام: «عشرين» بفتح العين بصيغته التثنية، ولا ينافي

ص: ١٢٨

- 
- ١- (١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١٩٠، ٢٦ (باب الاعتكاف).
  - ٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٢.
  - ٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٨٨٨٦.
  - ٤- (٤) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٢.
  - ٥- (٥) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ح ١٠٣.
  - ٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٨.

وجوب كلِّ ثالث، لأنَّ عشر الأداء وعشر القضاء كانا منفصلين في التَّيِّه (١).

٣ - قال الشَّيْخ الصَّدُوق: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاء لما فاته». (٢)

رواه عنه الحُرَّ العاملي في الوسائل، ثمَّ قال: ورواه الكليني (٣). ورواه البروجردى في الجامع أيضاً (٤).

\* توضيح:

قال المجلسي الثاني: «وقال أبو عبد الله عليه السلام» من تتمة حديث الحلبي كما رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام.

«كانت بدر» أي: غزوه بدر، يذكر ويؤنث، فالتأنيث إمَّا بتأويل الغزوه، و إمَّا لتأنيث بدر.

«في شهر رمضان» وكان مسافراً، ويشعر بأنَّ تركه صلى الله عليه وآله وسلم الاعتكاف لكونه مسافراً ولا صوم فيه، أو لأنَّه كان مشغلاً بأمر الجهاد، أو لأنَّه لم يكن هناك مسجد، أو للجميع، والأوَّل أظهر من السياق (٥).

٤ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: وقال الصادق عليه السلام: «كانت وقعه بدر في شهر رمضان، فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاءً لما فاته». (٦)

ص: ١٢٩

١- (١) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، باب الاعتكاف، ح ٢٠٨٨.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٤٠٤٧.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٨.

٥- (٥) روضه المتقين، ج ٣، ص ٤٩٧.

٦- (٦) عوالي اللئالي، ج ٣، ص ١٤٦، باب الاعتكاف، ح ٣.

١ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا ابن أبي عدى، عن حميد، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين. (١)

٢ - في مسند أحمد: حدّثنا حمّاد بن سلمه، عن ثابت، وقال عفّان: أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم. وحدّثنا عبد الله، حدّثنا هذبه بن خالد، حدّثنا حمّاد بن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر سنه فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً. (٢)

٣ - قال أبو داود: حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمّاد، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان جفى ج العام المقبل اعتكف عشرين ليله. (٣)

٤ - قال الترمذى: حدّثنا محمّد بن بشر، حدّثنا ابن أبي عدى، قال: أنبأنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين. (٤)

\*توضيح:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك، واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث: (أنّ

ص: ١٣٠

١- (١) مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ١٢٠١٧.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٨، ص ٦٠، ح ٢١٣٣٥.

٣- (٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٥، كتاب الصوم، باب ٧٧، ح ٢٤٦٣.

٤- (٤) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٦، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٨٠٢.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ اعْتِكَافٌ أَوْ شَيْءٌ أَوْجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ مَتَطَوُّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضَى، إِلَّا أَنْ يَحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. (١)

٥ - قَالَ التَّسَائِي: أَنْبَأَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافِرٌ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ. (٢)

٦ - قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيدِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ جِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَاعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَشْرِينَ لَيْلَةً. (٣)

٧ - رَوَى ابْنُ خَزِيمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافِرٌ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَاعْتَكَفَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَشْرِينَ لَيْلَةً. (٤)

٨ - قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ. (٥)

٩ - قَالَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْعَدَلِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

ص: ١٣١

١- (١) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٦، كتاب الصوم، باب ٧٩، ذيل ح ٨٠٢.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٣٣٤٤.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٢، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٥.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٣، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٦.

٥- (٥) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٣، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٧.

أنبأ محمّد بن أبي عدى، أنبأ حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. (١)

١٠ - قال الحاكم النيسابوري: حدّثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سهل بن بكّار وموسى بن إسماعيل، قالوا ثنا حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: إنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله كان يعتكف الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، واعتكف من العام المقبل عشرين ليله. (٢)

١١ - روى المتّقى الهندي عن أبي داود الطيالسي، وأحمد، وأبي داود، والنّسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبي عوانه، وابن حبان، والحاكم، والضياء المقدسي في المختاره: (من مسند أبي): أنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً. (٣)

١٢ - روى المتّقى الهندي عن البزار: عن أنس: قال: كان النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتكف العشر الأواخر، فسافر سافراً فاعتكف في السنه الأخرى عشرين يوماً. (٤)

\*وقفه للتأمل:

أقول: الصحيح (يعتكف) بدل (لم يعتكف)، وتدلّ عليه الروايات الكثيره لدى الفريقين، ومنها ما رواه السيوطي في جامع الأحاديث عن البزار: عن أنس قال:

كان النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الأواخر، فسافر سافراً، فاعتكف في السنه الأخرى عشرين يوماً. (٥)

ص: ١٣٢

١- (١) المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٦٠٥، کتاب الصوم، ح ١٦٠١.

٢- (٢) المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٦٠٥، کتاب الصوم، ح ١٦٠٢.

٣- (٣) کنز العمال، ج ٨، ص ٦٣٢، ح ٢٤٤٨٣.

٤- (٤) کنز العمال، ج ٨، ص ٦٣٣، ح ٢٤٤٨٤.

٥- (٥) جامع الأحاديث، ج ٣٣، ص ٢١٨، ح ٣٦١٠٣.



روى مقاتل بن سليمان خبراً دالاً على اعتكاف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله في زمانه، ذكرناه في الفصل السابق في ذيل الآية الشريفة: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ١، وإن كان لنا كلامٌ في بعض خصوصياته وجوانبه ذكرناه في محله. (١)

١ - قال الشيخ الصِّيدوق: وروى عن ميمون بن مهران قال: كنت جالساً عند الحسن بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله، إن فلاناً له عليٌّ مال ويريد أن يحبسني، فقال: «والله ما عندي مال فأقضى عنك»، قال: فكلمه، قال:

فلبس عليه السلام نعله، فقلت له: يا ابن رسول الله، أنسيت اعتكافك؟ فقال له: «لم أنس، ولكني سمعت أبي عليه السلام يحدث عن ججدى ج رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من سعى في حابه أخيه المسلم فكأنما عبده الله عز وجل تسعه آلاف سنه، صائماً نهاره، قائماً ليله». (٢)

١- (٢) راجع: موسوعه الاعتكاف، ج ١، ص ٧٠-٧٤.

٢- (٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، كتاب الاعتكاف، ح ٢١٠٨.

ورواه عنه الحُرّ العاملي (١)، والبروجردى فى الجامع (٢).

\* توضيح:

قال المجلسى الأول: «و روى، عن ميمون بن مهران» فى الضعيف لكّنه من خواص أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فالحسن هو ابنه صلوات الله عليهما، و يدلّ على جواز الخروج بل استحبابه لقضاء حاجه المؤمن، و روى الكليني قوياً عن صفوان الجمال عن أبى عبد الله عليه السلام ما يدلّ على جواز الخروج عن المسجد لقضاء حاجه المؤمن، وأنّ إعانه المؤمن خير من اعتكاف شهر، وقد تقدّم أيضاً ما يدلّ عليه ولا ريب فيه، كما ذكره الأصحاب رضى الله تعالى عنهم أجمعين (٣).

٢ - قال الديلمى: و روى ابن عباس قال: كنت مع الحسن بن على عليهما السلام فى المسجد الحرام وهو معتكف به، وهو يطوف بالكعبه، فعرض له رجل من شيعة فقال: يا ابن رسول الله، إنّ علىّ دينا لفلان، فإن رأيت أن تقضيه عنى؟ فقال عليه السلام:

«وربّ هذه البنيه ما أصبح عندى شىء»، فقال: إن رأيت ج أن ج تستمهله عنى، فقد تهددنى بالحبس، قال ابن عباس: فقطع الطواف وسعى معه، فقلت: يا ابن رسول الله، أنسيت أنّك معتكف؟ فقال: «لا، ولكن سمعت أبى عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من قضى أخاه المؤمن حاجه كان كمن عبد الله تسعه آلاف سنه، صائماً نهاره، قائماً ليله...» (٤).

روى نحوه ابن فهد الحلّى فى عدّه الداعى (٥)، ورواه عنه المجلسى فى البحار (٦)، والمحدّث النورى فى المستدرک (٧)، والبروجردى فى الجامع (٨).

ص: ١٣٤

- ١- (١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٢.
- ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٩.
- ٣- (٣) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٥.
- ٤- (٤) أعلام الدين، ص ٤٤٢.
- ٥- (٥) عدّه الداعى، ص ١٩٢.
- ٦- (٦) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٩، ح ٥.
- ٧- (٧) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠٠.
- ٨- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٩.

## أحاديث الشيعة

١ - روى الحسين بن سعيد عن نصر بن قابوس قال: قلت لأبي الحسن الماضى عليه السلام: بلغنى عن أبيك أنه أتاه آت فاستعان به على حاجته، فذكر له أنه معتكف، فأتى الحسن عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: «أما علمت أن المشى فى حاجه المؤمن (١) خير من اعتكاف شهرين متتابعين فى المسجد الحرام جبصيامهما، ثم قال أبو الحسن عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر» (٢).

رواه عنه المجلسى فى البحار (٣)، والمحدث النورى فى المستدرک (٤)، والبروجردى فى الجامع (٥).

٢ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام يوم الترويه، فدخل عليه ميمون القداح، فشكى إليه تعذر الكراء، فقال لى: «قم فأعن أحاك»، فخرجت معه، فبسر الله له الكراء، فرجعت إلى مجلسى، فقال لى: «ما صنعت فى حاجه أخيك المسلم؟» قلت: قضاها الله تعالى، فقال: أما إنك إن تعن أحاك أحب إلى من طواف أسبوع بالكعبة»، ثم قال: «إن رجلاً أتى الحسن بن على عليهما السلام فقال: بأبى أنت وأمى يا أبا محمّد! أعنى على حاجتى؟ فانتعل وقام معه، فمرّ على الحسين بن على عليهما السلام وهو قائم يصلى، فقال له: أين كنت عن أبى عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت فذكر لى أنه معتكف، فقال: أما أنه لو أعانك على حاجتك لكان خيراً له من اعتكاف شهر» (٦).

ص: ١٣٥

١- (١) حتى يقضيها. كذا فى نقل البحار عنه.

٢- (٢) كتاب المؤمن، ص ٤٧، ح ١١٢.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٣٥، ضمن ح ٣٠.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٢، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٩.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٢.

٦- (٦) كتاب المؤمن، ص ٥٢، ح ١٣٢.

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (١).

\*وقفه للتأمل:

أقول: يمكن حمل الخبر على جهة التعليم والإرشاد.

٣ - روى الكلينى عنه (محمد بن يحيى)، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن صفوان الجمال قال: كنت جالسا مع أبى عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أهل مكة يقال له: ميمون، فشكا إليه تعذر الكراء عليه، فقال لى: «قم فأعن أخاك»، فقامت معه فيسير الله كراه، فرجعت إلى مجلسى، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما صنعت فى حاجه أخيك؟» فقلت: قضاها الله، بأبى أنت وأمى، فقال: «أميا إنك أن تعين أخاك المسلم أحب إلى من طواف أسبوع بالبيت مبتدئا»، ثم قال: «إن رجلا أتى الحسن بن على عليهما السلام فقال: بأبى أنت وأمى! أعنى على قضاء حاجه، فانتعل وقام معه، فمر على الحسين (صلوات الله عليه) وهو قائم يصلّى، فقال له: أين كنت عن أبى عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت بأبى أنت وأمى، فذكر أنه معتكف، فقال له:

أما إنه لو أعانك كان خيرا له من اعتكافه شهرا». (٢).

رواه عنه الحرّ العاملى فى الوسائل (٣)، والمجلسى فى البحار (٤) والبروجردى فى الجامع (٥).

\*توضيح:

قال المجلسى: مرسل.

«فشكا إليه تعذر الكراء عليه»، الكراء بالكسر والمدّ أجر المستأجر عليه،

ص: ١٣٦

- ١- (١) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١١، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٧.
- ٢- (٢) الكافى، ج ٢، ص ١٩٨، كتاب الإيمان والكفر، باب السعى فى حاجه المؤمن، ح ٩.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٣٦٩، كتاب الأمر والنهى، باب ٢٨، ح ٢١٧٨٨.
- ٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٥، ح ١١٣.
- ٥- (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، ص ٢٩٦، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٨.

وهو فى الأصل مصدر كاريتته، والمراد بتعدّر الكراء إمّا تعدّر الدابّة الّتى يكثرى دوابّه بناءً على كونه مكارياً، أو عدم تيسّر أجره المكارى له، وكلّ ذلك مناسب لحال صفوان الزاوى، وإمّا بالفتح والتخفيف، و «أن» بالفتح مصدرية وليس فى بعض النسخ.

وقوله: «مبتدئاً» إمّا حال عن فاعل قال، أى قال عليه السلام ذلك مبتدئاً قبل أن أسأله عن أجر من قضى حاجه أخيه، أو عن فاعل الطّواف، أو هو على بناء اسم المفعول حالاً عن الطّواف، وعلى التقديرين الأخيرين لإخراج طواف الفريضة، وقيل: حال عن فاعل تعين، أو تعين مبتدئاً، أو تميز عن نسبه أحب إلى الإعانه، أى: أحبّ من حيث الابتداء، يعنى قبل الشروع فى الطّواف لا بعده، ولا يخفى ما فيهما لا سيّما الأخير.

«تستعينه» أى: لتستعينه، أو هو حال (١).

٤ - روى الشّيخ الصّدوق عن صفوان الجمال، قال: كنت جالساً مع أبى عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من مكّه يقال له ميمون، فشكى إليه تعدّر الكرى عليه، فقال لى: «قم فأعن أخاك»، فقامت معه، فيسّر الله كراه، فرجعت إلى مجلسى، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما صنعت حاجه أخيك؟» فقلت: قضاها الله جتعالى ج بأبى وأمى أنت، فقال: «أمّا إنك إن تعن أخاك المسلم أحبّ إلىّ من طواف أسبوع بالبيت مبتدياً»، ثمّ قال: «إنّ رجلاً أتى الحسن بن على ج عليهما الصّلاه والسّلام ج فقال (له):

بأبى أنت وأمى، أعنى على قضاء حاجتى، فانتقل وقام معه، فمرّ على الحسين عليه السلام وهو قائم يُصلّى، فقال: أين كنت عن أبى عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت بأبى أنت وأمى، فذكر أنّه معتكف، فقال: إمّا أنّه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً». (٢).

ص: ١٣٧

١- (١) مرآه العقول، ج ٩، ص ١١٥.

٢- (٢) مصادقه الإخوان، ص ٧٠، ح ١٠.

رواه عنه المجلسى فى البحار(١)، والمحدث النورى فى المستدرک(٢)، والبروجردى فى الجامع(٣).

٥- روى الديلمى فى أعلام الدين خبراً حول خروج الإمام الحسن عليه السلام من المسجد الحرام وهو معتكف لقضاء حاجه أحد المؤمنين(٤)، وزاد فى آخره: فاجتاز على دار أبى عبد الله الحسين عليه السلام فقال للرجل: «هلاً أتيت أباً عبد الله عليه السلام فى حاجتك؟» فقال: أتيت، فقال: «إني معتكف»، فقال: «أمياً إنّه لو سعى فى حاجتك لكان خيراً من اعتكاف ثلاثين سنه». (٥)

رواه عنه المحدث النورى فى مستدرک(٦)، والبروجردى فى الجامع(٧) بتفاوت يسير جداً.

### أحاديث وآثار أهل السنه

١- قال ابن أبى الدنيا: أخبرنا القاضى أبو القاسم، نا أبو على، نا عبد الله، قال:

ذكر عبد الرحمن بن صالح، نا أبو بكر بن عياش، عن عبيد الله بن الوليد، عن أبى محصن، قال: جاء رجل إلى الحسين بن على عليهما السلام، فسأله أن يذهب معه فى حاجه، فقال: «إني معتكف»، فأتى الحسن عليه السلام فأخبره، فقال الحسن عليه السلام: «لو مشى معك فى حاجتك أحبّ إليّ من اعتكاف شهر». (٨)

ص: ١٣٨

- 
- ١- (١) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٩، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٦.
  - ٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٥، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠١.
  - ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٠.
  - ٤- (٤) ذكرناه سابقاً.
  - ٥- (٥) أعلام الدين، ص ٤٤٢.
  - ٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٥، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠١.
  - ٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٠.
  - ٨- (٨) موسوعه الإمام ابن أبى الدنيا، ج ٤، كتاب قضاء الحوائج، ص ١٨٤، ح ٦٤.

إن قيل: كيف يمكن الإجابة عن شبهة تغاير الموقفين المختلفين عن الإمامين الحسين عليهما السلام؟

فقول: أولاً: الخبر ضعيف لإرساله.

وثانياً: قيل: إن المراد: أي لو كان غير معتكف و استعان على حاجتك كان ذلك خيراً له من اعتكافه شهراً، وأما بعد اعتكافه فلم يجز له الخروج.

قال المجلسي الأول رحمه الله: خبر صفوان يدل على جواز الخروج عن المسجد، بل استجابته لقضاء حاجه المؤمن (١). انتهى، و يمكن أن يقال: قوله «إنه لو أعانك كان خيراً له إلخ» يعني لو كان غير معتكف و استعان على حاجتك كان ذلك خيراً له من اعتكافه شهراً، وأما بعد اعتكافه فلم يجز له الخروج.

وثالثاً: قيل بلزوم حمل الخبر على وهم الراوي وتصرفه، قال الشعراني:

هاهنا استبعاد؛ فإنه لقائل أن يقول: كيف لم يختر الإمام عليه السلام إعانتته مع كونها أفضل؟ أجيب بوجه:

منها قد ظهر للحسين عليه السلام أن أخاه الحسن عليهما السلام يسعى فيه، فأثره لأخيه تكريماً و تعظيماً له. وقال: هذا لا يدفع الاستبعاد عن مضمون الحديث؛ لأن قوله عليه السلام:

«أما إنه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً» لو كان قوله حقيقه و لم يحرفه الراوي كان عتاباً و تخطئه لا يناسب شأن الأئمة عليهم السلام، فالأولى حمله على وهم الراوي و تصرفه خصوصاً مع جهالته». (٢).

وقال المجلسي: قوله «أما إنه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً» هذا من المواضع التي جَوَز العلماء خروج المعتكف فيها عن معتكفه، إلا أنه لا يجلس عند الخروج، و لا يمشى تحت الظل اختياراً على المشهور، ولا يجلس تحته على قول، و لا ريب في أن قضاء حاجه المؤمن من المرغبات الكفائية،

ص: ١٣٩

١- (١) روضه المتقين، ج ٣، ص ٥٠٥.

٢- (٢) راجع: شرح أصول الكافي لملا صالح المازندراني، ج ٩، ص ٨١.

وقد ظهر للحسين عليه السلام أنّ أخاه الحسن عليهما السلام يسعى فيه، فأثره لأخيه تكريماً وتعظيماً له.

وقال: فإن قيل: كيف لم يختار الحسين صلوات الله عليه إعانته مع كونها أفضل؟ قلت: يمكن أن يجاب عن ذلك بوجوه:

الأول: أنّه يمكن أن يكون له عليه السلام عذر آخر لم يظهره للسائل، ولذا لم يذهب معه، فأفاد الحسن عليه السلام ذلك لئلا يتوهم السائل أنّ الاعتكاف في نفسه عذر في ترك هذا، فالمعنى لو أعانك مع عدم عذر آخر كان خيراً.

الثاني: أنّه لا- استبعاد في نقص علم إمام قبل إمامته عن إمام آخر في حال إمامته، أو اختيار الإمام ما هو أقلّ ثواباً لا سيّما قبل الإمامه.

الثالث: ما قيل: إنّ لم يفعل ذلك لإيثار أخيه على نفسه صلوات الله عليهما في إدراك ذلك الفضل.

الرابع: ما قيل: أن فعلت بمعنى أردت الاستعانه، وقوله: فذكر على بناء المجهول، أي ذكر بعض خدمه أو أصحابه أنّه معتكف، فلذا لم أذكر له. (١)

ص: ١٤٠

---

١- (١) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول صلى الله عليه وآله، ج ٩، ص ١١٦؛ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٥.



١ - فى مسند أبى داود الطيالسى: حدّثنا يونس، قال: حدّثنا أبو داود، قال:

حدّثنا هشام، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمه قال: تذاكرنا ليله القدر فى نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد وكان لى صديقاً، فقال: ألا- تخرج بنا إلى النخل، فخرجنا وعليه خميصه (١) له، فقلت: أخبرنى عن ليله القدر، فقال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى العشر الأواخر من رمضان، فخطبنا صبيحه عشرين، فقال: «إئى رأيت ليله القدر، وإئى نسيتها أو نسيتها، (٢) فالتمسوها فى العشر الأواخر فى وتر، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع، ورأيت كأئى أسجد فى ماء وطين...» الخبر. (٣)

٢ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليله القدر فى نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد الخدرى وكان لى صديقاً فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ قال: بلى، قال: فخرج وعليه خميصه له، قال: فقلت له: أسمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان، فخرجنا صبيحه عشرين، قال: فخطبنا

ص: ١٤١

١- (١) هى كساء أسود مُعلم. أساس البلاغه، ص ١٧٥، مادّه: (خمص).

٢- (٢) الصحيح: (أو أنسيتها)، كما فى سائر المصادر.

٣- (٣) مسند أبى داود الطيالسى، ص ٢٩١.

رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «إني رأيت ليله القدر فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، ورأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه...» الخبر. (١)

٣ - في مسند الحميدى: حدّثنا الحميدى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمه، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى. قال سفيان: وحدّثناه ابن جريج، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الوسطى من شهر رمضان واعتكفنا معه، فلمّا كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فأبصرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «من كان منكم معتكفاً فليرجع إلى معتكفه، فإنّي أريتها في العشر الأواخر، ورأيتنى أسجد في صبيحتها في ماء وطين...» الخبر. (٢)

٤ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، قال:

كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً فقضى فيه حاجته، ولا يأتى أهله، ولا يدخل سقفاً. (٣)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن علاق، عن عمه قطبه بن مالك: أن عمر رأى قوماً اعتكفوا في المسجد وقد ستروا، فأنكره وقال: ما هذا؟ قالوا: إنّما نستره على طعامنا، قال: فاستروه، فإذا طعمتم فاهتكوه. (٤)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمه بن مرثد، عن الضّحّاك، قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتّى نزلت: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» (٥). (٦)

ص: ١٤٢

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٧٦٨٥.

٢- (٢) مسند الحميدى، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٧٥٦.

٣- (٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٨، ح ١.

٤- (٤) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٨، ح ٢.

٥- (٥) البقره: ١٨٧.

٦- (٦) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصّيام، باب ٩٢، ح ٥.

٧- في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا سفيان، ثنا محمّد بن عمرو، عن أبي سلمه وابن أبي ليلى، عن أبي سلمه، سمعت أبا سعيد وابن جريج، عن سليمان الأحول، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد: اعتكف العشر الوسط واعتكفنا معه - يعنى النّبىّ صلى الله عليه و سلم - فلمّا كان صبيحه عشرين مرّ بنا ونحن ننقل متاعنا، فقال: «من كان معتكفاً فليكن في معتكفه، إنى رأيت هذه اللّيلة فنسيتها، ورأيتنى أسجد في ماء وطين...» الخبر. (١)

٨- في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يحيى، ثنا محمّد بن عمرو قال: حدّثني أبو سلمه بن عبد الرّحمن قال: تذاكرنا ليله القدر، فقال بعض القوم:

إنّها تدور من السّنه، فمشينا إلى أبي سعيد الخدرى، قلت: يا أبا سعيد، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الوسط من رمضان واعتكفنا معه، فلمّا أصبحنا صبيحه عشرين رجع ورجعنا معه، وأرى ليله القدر ثمّ أنسيها، فقال: «إنى رأيت ليله القدر ثمّ أنسيها، فأراني أسجد في ماء وطين، فمن اعتكف معى فليرجع إلى معتكفه، ابتغوها في العشر الأواخر في الوتر منها»..

الخبر. (٢)

٩- في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدّثني أبو سلمه بن عبد الرّحمن بن عوف، قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدرى، قال: قلت: ألا تخرج بنا إلى النّخل نتحدّث؟ قال: فخرج، قال: قلت:

حدّثني ما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول في ليله القدر؟ قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوّل من رمضان فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إنّ الّذى تطلب أمامك، فلمّا كان صبيحه عشرين من رمضان قام رسول الله صلى الله عليه و سلم خطيباً فقال: «من كان

ص: ١٤٣

١- (١) مسند أحمد، ج ٤، ص ١٥، ح ١١٠٣٤.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٤، ص ٤٨، ح ١١١٨٦.

اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع..» الخبر.(١)

١٠ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا أبو اليمان، حدّثنا صفوان ابن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمى، يردّه إلى أبى ذر أنّه قال: لما كان العشر الأواخر اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم فى المسجد، فلمّا صلّى النّبىّ صلى الله عليه و سلم صلاه العصر من يوم اثنين وعشرين قال: «إنّا قائمون اللّيله إن شاء الله، فمن شاء منكم أن يقوم فليقم»، وهى ليله ثلاث وعشرين، فصلّاها النّبىّ صلى الله عليه و سلم جماعه بعد العتمه حتّى ذهب ثلث اللّيل، ثمّ انصرف، فلمّا كان ليله أربع وعشرين لم يصل شيئاً ولم يقم، فلمّا كان ليله خمس وعشرين قام بعد صلاه العصر يوم أربع وعشرين فقال: «إنّا قائمون اللّيله إن شاء الله - يعنى ليله خمس وعشرين - فمن شاء فليقم»، فصلّى بالناس حتّى ذهب ثلث اللّيل، ثمّ انصرف، فلمّا كان ليله ست وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلمّا كان عند صلاه العصر من يوم ست وعشرين قام فقال: «إنّا قائمون إن شاء الله - يعنى ليله سبع وعشرين - فمن شاء أن يقوم فليقم»، قال أبو ذر: فتجلّدنا للقيام، فصلّى بنا النّبىّ صلى الله عليه و سلم حتّى ذهب ثلثا اللّيل، ثمّ انصرف إلى قبتّه فى المسجد، فقلت له: إن كُنّا لقد طمعنا يا رسول الله أن تقوم بنا حتّى تصبح، فقال: «يا أبا ذر، إنك إذا صلّيت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف كتب لك قنوت ليلتك». (٢)

١١ - قال البخارى: حدّثنا موسى، قال: حدّثنا همّام، عن يحيى، عن أبى سلمه قال: انطلقت إلى أبى سعيد الخدرى فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدّث؟ فخرج فقال: قلت: حدّثنى ما سمعت من النّبىّ صلى الله عليه و سلم فى ليله القدر، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر الأوّل من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إنّ الذى تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إنّ الذى تطلب أمامك،

ص: ١٤٤

١- (١) مسند أحمد، ج ٤، ص ١٤٧، ح ١١٧٠٤.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٨، ص ١١٩، ح ٢١٥٦٦.

قام النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيئاً صَبِيحَهُ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي وَتَرٍ، وَإِنِّي أَرَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ».. الخبر. (١)

١٢ - قال البخاري: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَهُ عَشْرِينَ فَخَطَبْنَا وَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَمَّ أَنْسَيْتُهَا أَوْ نَسِيتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي أَرَيْتُ أَنَّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ».. الخبر. (٢)

١٣ - قال البخاري: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدُ الرَّوْرَدِيِّ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يَمْسِي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مِنْ كَانَ يَجَاوِرُ مَعَهُ، وَإِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثَبْ فِي مَعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ تَمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَابْتَغَوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَابْتَغَوْهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ».. الخبر. (٣)

١٤ - قال البخاري: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَنِيرٍ، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِي قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ

ص: ١٤٥

- 
- ١- (١) صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٢، كتاب الأذان، باب ١٣٥، باب السجود على الأنف...، ح ٨١٣.
  - ٢- (٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٠، كتاب فضل ليلة القدر، باب ٢، ح ٢٠١٦.
  - ٣- (٣) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١١، كتاب فضل ليلة القدر، باب ٣، ح ٢٠١٨.

القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، قال:

فخرجنا صبيحه عشرين قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صبيحه عشرين فقال: «إني أريت ليلة القدر، وإني نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، فإني رأيت أن أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع، فرجع الناس إلى المسجد..» الخبر.(١)

١٥ - في صحيح مسلم: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا بكر (وهو ابن مضر) عن ابن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنّه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كلّ وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين..» الخبر.(٢)

١٦ - قال مسلم النيسابوري: حدّثنا محمّد بن المثني، حدّثنا أبو عامر، حدّثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمه، قال: تذاكرنا ليلة القدر، فأتيت أبا سعيد الخدري وكان لي صديقاً، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ فخرج وعليه خميصه، فقلت له:

سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الوسطى من رمضان، فخرجنا صبيحه عشرين، فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «إني أريت ليلة القدر، وإني نسيتها (أو أنسيتها) فالتمسوها في العشر الأواخر من كلّ

ص: ١٤٦

١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ٢٠٣٦.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٨، كتاب الصيام، باب ٤٠، ح ١١٦٧.

وتر، وإني أريت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع»، قال: فرجعنا وما نرى في السماء قرعه (١)، قال: وجاءت سحابه، فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل (٢)، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسجد في الماء والطين، قال: حتى رأيت أثر الطين في جبهته (٣).

١٧ - قال ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عليّ، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، فقال: «إني أريت ليله القدر فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر». (٤).

١٨ - قال النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور في العشر الذي في وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضي عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثم إنّه أقام في شهر جاور فيه تلك الليله التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليله فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين».. الخبر. (٥).

١٩ - قال ابن خزيمة: حدّثنا محمد بن عبد الأعلى الصيّنعاني، حدّثنا المعتمر بن سليمان، حدّثني عماره بن غزويه، قال: سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه،

ص: ١٤٧

- ١- (١) القَرَعَة: القطعه من الغيم، وجمعها قَرَع، مثل: قصبه وقصب. مجمع البحرين، ج ٤، ص ٣٧٨، مادّه (قزع).
- ٢- (٢) أي: السعف.
- ٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، باب ٤٠، ذيل ح ١١٦٧.
- ٤- (٤) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦١، كتاب الصيام، باب ٥٦، ح ١٧٦٦.
- ٥- (٥) سنن النسائي، ج ٣، ص ٧٨، كتاب السهو، باب ٩٨، ح ١٣٥٢.

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الوسط في قبه تركيه (١) على سدتها قطعه من حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاهها في ناحيه القبه، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال:

«إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليله، ثم اعتكف العشر الوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف».

جفج - اعتكف الناس معه.. الخبر. (٢)

٢٠ - قال ابن خزيمة: حدّثنا عبد الجبار بن العلاء، حدّثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر كان عليه نذر اعتكاف في الجاهليه ليله، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يعتكف. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد وهب له جاريه من سبي حنين، فبينما هو معتكف في المسجد إذ دخل الناس يكبرون، فقال: ما هذا؟ قالوا: رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل سبي حنين، قال: فأرسلوا تلك الجاريه. (٣)

٢١ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهي الليله التي يخرج صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليله ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطنين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»..

الخبر. (٤)

ص: ١٤٨

١- (١) أي: قبه صغيره من لبود. قاله النووي في شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٦٢.

٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٣٩، باب ٢١١، ح ٢١٧١.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٤، باب ٢٥٨، ح ٢٢٢٩.

٤- (٤) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٠، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٣.



٢٢ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور في العشر الذي في وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين لم يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام في شهر جاور فيه حتى كان تلك الليلة التي يرجع فيها، فخطب الناس، وأمرهم بما شاء الله..

الخبر. (١)

٢٣ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه، قال:

تذاكرنا ليلة القدر، فأتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليلة القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان واعتكفنا معه، فلما كان صبيحة عشرين رجع فرجعنا معه، فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم، فرأى ليلة القدر في المنام ثم أنسيها. (٢)

٢٤ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثني عماره بن غزويه، قال: سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبه تركيه على سدها قطعه حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاه في ناحية القبّه، ثم أطلع (٣) رأسه يكلم الناس فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت في العشر الأول التمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن

ص: ١٤٩

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣١، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٤.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٤، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٧.

٣- (٣) أي: أخرج.

أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف النَّاس معه.. الخبر. (١)

٢٥ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمّد بن سلم، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدّثنا الوليد، قال: حدّثنا الأوزاعي، قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه، قال: أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: يا أبا سعيد! أخرج بنا إلى النَّخل نتحدّث، قال: نعم، فدعا بخميصه يلبسها، ثمّ خرج، فقلت: يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لعشر من رمضان.. الخبر. (٢)

٢٦ - قال الطبراني: حدّثنا أحمد بن خليد، قال: حدّثنا أبو اليمان، قال: حدّثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي يردّه إلى أبي ذر، قال: لمّا كان العشر الأواخر من رمضان اعتكف النَّبِيُّ صلى الله عليه و سلم في المسجد، فلمّا صلى النَّبِيُّ صلى الله عليه و سلم صلاه العصر من يوم اثنين وعشرين قال: «إنا قائمون اللَّيْلَه إن شاء الله، فمن شاء أن يقوم فليقم»، فهى ليله ثلاث وعشرين. فصلّى لنا النَّبِيُّ صلى الله عليه و سلم جماعه بعد العتمه، حتّى ذهب ثلث اللَّيْل، ثمّ انصرف، فلمّا كانت ليله أربع وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلمّا كانت ليله خمس وعشرين قام بعد صلاه العصر يوم أربع وعشرين، فقال: «إنا قائمون اللَّيْلَه إن شاء الله - يعنى ليله خمس وعشرين - فمن شاء فليقم»، فصلّى النَّبِيُّ صلى الله عليه و سلم حتّى ذهب نصف اللَّيْل، فلمّا كانت ليله ستّ وعشرين قام فقال: «إنا قائمون إن شاء الله - يعنى ليله سبع وعشرين - فمن شاء أن يقوم فليقم». قال أبو ذر:

فتجلّمدنا للقيام، فقام بنا النَّبِيُّ صلى الله عليه و سلم حتّى ذهب ثلثا اللَّيْل، ثمّ انصرف إلى قبه في المسجد، فقلت له: إن كنّا لقد طمعنا يا رسول الله تقوم بنا حتّى نصبح، قال: «يا أبا ذر، إنك إذا صليت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف، كتب لك قنوت ليلتك». ثمّ

ص: ١٥٠

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٩، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٨٤.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤١، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٨٥.

قال: لم يرو هذا الحديث عن شريح بن عبيد إلا لصفوان بن عمرو. (١)

٢٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمه، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضي عشرين ليله ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فيها، فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن اعتكف معي فليبت في معتكفه»، وقال: «رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين».. الخبر. (٢)

٢٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنني أبو العباس محمد بن يعقوب. (ح: و أخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى، عن أبي سلمه ابن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليله القدر في نفر من قريش، فقامت حتى أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: يا أبا سعيد! ألا تخرج بنا إلى النخل؟ قال: نعم، فدعا بخميصه فأدخلها عليه فخرجنا، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحه عشرين من رمضان قام فينا، فقال: «من كان خرج فليرجع، فإني رأيت ليله القدر فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وإني رأيت أنني أسجد في ماء وطين».. الخبر. (٣)

ص: ١٥١

١- (١) المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٤٤٥.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٤، كتاب الصيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٣.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٥، كتاب الصيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٥.

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: اعتكفت عائشه بين حراء وثير، فكنا نأتيها هناك، وعبد لها يوماً. (١)

\* توضيح:

قوله: «ثِير» بناء مثلثة مفتوحة، ثم باء موحده مكسوره: جبل عظيم بالمزدلفه، على يمين الداهب من منى إلى عرفات (٢)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: أن عائشه نذرت جواراً في جوف ثير مما يلي منى، قلت: فقد جاورت؟ قال: أجل! وقد كان عبد الرحمن بن أبي بكر نهاها أن تجاور خشيه أن يتخذ سنه، فقالت عائشه: حاجه كانت في نفسى. (٣)

\* وقفه للتأمل:

يقع الاعتكاف في المسجد دون غيره، ولا يجوز للمعتكف أن يخرج منه إلا لعذر شرعى، ولم نجد أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكف في أحد وسلع مثلاً، نعم يمكن أن يقال إن المراد من الجوار والاعتكاف هنا معناه اللغوى، أى مجرد

ص: ١٥٢

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ٨٠٢١.

٢- (٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، ج ١، ص ٥٠٤، حرف الثاء.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ٨٠٢٢.

الوقوف والمكث فيه، لا أن يكون المقصود معناه المصطلح الفقهي. وأما نذرها الجوار في جوف ثبير ففيه أنه لا بد من رجحان متعلق النذر حتى يقع صحيحاً، وهو مفقود، ونهاها عنه أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر.

٣ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمره، قالت: كانت عائشه في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها تمرّ بالمريض فتسأل عنه وهي مجتازه، لا تقف عليه. (١)

٤ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريح، قال: حدّثني إسماعيل بن أمية عن يرضى به: أن عائشه في اعتكافها كانت تدخل بيتها في حاجتها، فتمرّ بالمريض فتسأل عنه وهي مازّه، لا تعرّج عليه. (٢)

\*توضيح:

قوله: «لا تعرّج عليه»، التعرّج على الشيء: الإقامة عليه. (٣)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفیان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمره، عن عائشه أنها كانت تمرّ بالمريض من أهلها وهي معتكفه، قالوا: لا تعرض له. (٤)

٦ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا التّضر، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتّى قبضه الله إليه، وأزواجه من بعده. (٥)

٧ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا هشيم، عن الزّهرى، قال: حدّثنا عمره، عن عائشه: أنها كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفه إلّا وهي مازّه. (٦)

ص: ١٥٣

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٨٠٥٥.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٨٠٦٢.

٣- (٣) لسان العرب، ج ٢، ص ٣٢١، مادّه: (عرج).

٤- (٤) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٢.

٥- (٥) مسند ابن راهويه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٥٣.

٦- (٦) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٣.

٨ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا قتيبه بن سعيد قال: حدّثنا ليث بن سعد، عن عقيل، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده. (١)

٩ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عفان، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا خالد، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأه من أزواجه مستحاضه، فكانت ترى الصّفرة والحمره، فرّبما وضعنا الطّست تحتها وهى تصلّى. (٢)

١٠ - قال الدّارمى: (أخبرنا) يحيى بن يحيى، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحدّاء، عن عكرمه، عن عائشه: إنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم اعتكف واعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضه ترى الدّم، فرّبما وضعت الطّست تحتها من الدّم. وزعم أنّ عائشه رأت ماء العصفر، فقالت: كأنّ هذا شيئاً كانت فلانه تجده! (٣)

\*توضيح:

قوله: «ماء العصفر»، قال الفيومى: العصفُر: نبتٌ معروف، وعصفرت الثوب:

صبغته بالعصفر (٤).

وقال ابن سيده: العصفر: هذا الذى يصبغ به، ومنه ريفى ومنه برّى، وكلاهما نبتٌ بأرض العرب (٥).

١١ - قال الدّارمى: (أخبرنا) محمّد بن يوسف، ثنا الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، حدّثنى أبو سلمه أو عكرمه قال: كانت زينب تعتكف مع النّبىّ صلى الله عليه و سلم وهى تريق

ص: ١٥٤

١- (١) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٨٢، ح ٢٤٦٦٧.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٩، ص ٤٥٤، ح ٢٥٠٥٢.

٣- (٣) سنن الدّارمى، ج ١، ص ١٥٥، باب ٩٤ (باب الكدره إذا كانت بعد الحيض)، ح ٨٨١.

٤- (٤) المصباح المنير، ج ٢، ص ٤١٤، مادّه (عصفر).

٥- (٥) لسان العرب، ج ٤، ص ٥٨١، مادّه: (عصفر).

الدم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة. (١)

١٢ - قال البخارى: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف معه بعض نساءه وهى مستحاضه ترى الدم، فربّما وضعت الطست تحتها من الدم، وزعم عكرمه أنَّ عائشه رأّت ماء العصفر فقالت: كأنّ هذا شىء كانت فلانه تجده. (٢)

١٣ - قال البخارى: حدثنا قتيبه، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأه من أزواجه، فكانت ترى الدم والصّفرة والطست تحتها وهى تصلى. (٣)

١٤ - قال البخارى: حدثنا مسدد، قال: حدثنا معتمر، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه: أنَّ بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهى مستحاضه. (٤)

١٥ - قال البخارى: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده. (٥)

١٦ - فى صحيح مسلم: حدثنا قتيبه بن سعيد، حدثنا ليث ح. وحدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره بنت عبد الرحمن: أنَّ عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه فما أسأل عنه إلّا وأنا ماّره، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا للحاجه إذا كان معتكفًا، وقال ابن رمح: إذا كانوا معتكفين. (٦)

ص: ١٥٥

- ١- (١) سنن الدارمى، ج ١، ص ١٥٨، باب ٩٦ (باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها...)، ح ٩٠٢.
- ٢- (٢) صحيح البخارى، ج ١، ص ٩٢، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣٠٩.
- ٣- (٣) صحيح البخارى، ج ١، ص ٩٢، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣١٠.
- ٤- (٤) صحيح البخارى، ج ١، ص ٩٢، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣١١.
- ٥- (٥) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢٠٢٦.
- ٦- (٦) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، جواز غسل الحائض رأس زوجها...، ذيل ح ٢٩٧.

١٧ - قال مسلم بن الحجاج النيسابوري: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. (١)

١٨ - قال مسلم بن الحجاج النيسابوري: (وَحَدَّثَنَا) ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ.

ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ. ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَاقَ ذَكَرَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنْهِنَّ ضُرِبْنَ الْأَخْيَةَ لِلْاعْتِكَافِ. (٢)

١٩ - قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْبَانِيُّ، ثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن عكرمه، قال: قالت عائشة: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، فكانت ترى الحمره والصيفره، فربما وضعت تحتها الطست. (٣)

٢٠ - قال أبو داود: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى يَقْبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. (٤)

٢١ - قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ

ص: ١٥٦

١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ذيل ح ١١٧٢.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٤، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ذيل ح ١١٧٣.

٣- (٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٦، كتاب الصيام، باب ٦٦، ح ١٧٨٠.

٤- (٤) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٥، كتاب الصوم، باب ٧٧، ح ٢٤٦٢.



فكانت ترى الصفره والحمره، فرّما وضعنا الطست تحتها وهي تُصلى. (١).

٢٢ - قال النسائي: أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال حدثنا حجاج، قال ابن جريج، حدثني ابن شهاب عن الاعتكاف وكيف سنه عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده. (٢).

٢٣ - قال النسائي: أخبرني عمران بن بكّار، قال: حدثنا أبو المغيره، قال:

حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزّهرى، عن عروه، قال: كانت عائشه تعتكف العشر الأواخر، فلا تدخل بيتها إلّا لحاجه الإنسان التي لا بدّ منها. (٣).

٢٤ - قال النسائي: أنبا محمّد بن حاتم، قال: أنبا حبان، قال: أنبا عبد الله، عن الأوزاعي، عن الزّهرى، قال: حدثني عروه وعمره، عن عائشه: كانت إذا اعتكفت فى المسجد - وكانت تعتكف العشر الغوابر (٤) من رمضان - فلا تدخل بيتها إلّا لحاجه الإنسان التي لا بدّ منها. (٥).

٢٥ - قال النسائي: أنبا قتيبه بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أنّ النّبى صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده. (٦).

٢٦ - قال النسائي: أنبا قتيبه بن سعيد، وأنبا أبو الأشعث ومحمّد بن عبد الله بن بزيع واللفظ له، قالوا: أنبا يزيد، قال: حدثنا خالد، عن عكرمه، عن عائشه، قالت:

اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأه من أزواجه مستحاضه، فكانت ترى الحمره

ص: ١٥٧

١- (١) سنن أبى داود، ج ٢، ص ٥٨١، كتاب الصوم، باب ٨١ ح ٢٤٧٦.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٦.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٩.

٤- (٤) أى: الأواخر، البواقى.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٤٠.

٦- (٦) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٨.

والصَّفره، فرَبَمَا وضعت الطُّست تحتها وهي تصلَّى. (١).

٢٧ - قال ابن خزيمة: حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره: أنَّ عائشه كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لحاجه لم تسأل عن المريض إلَّا وهي مارّه. قالت عائشه:

وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلَّا لحاجه الإنسان، وكان يدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجله (٢). (٣).

٢٨ - قال الدارقطني: حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم بن معن. ح وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وعن عروه بن الزبير، عن عائشه أنَّها أخبرتهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتَّى توفاه الله، ثمَّ اعتكفهنَّ أزواجه من بعده.. الخبر. (٤).

٢٩ - قال الدارقطني: حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدَّثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنَّته عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزبير، عن عائشه أخبرتهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتَّى توفاه الله، ثمَّ اعتكف أزواجه من بعده..

الخبر. (٥).

٣٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصَّغاني، ثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء،

ص: ١٥٨

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ٤، ح ٣٣٤٦.

٢- (٢) أي: أغسل شعره وأسرحه.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٤، باب ٢٥٩، ح ٢٢٣٠.

٤- (٤) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٨.

٥- (٥) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٩.

عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأه من أزواجه مستحاضه، وكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلّى. (١)

٣١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان وعمران بن موسى، قالوا: ثنا وهب بن بقيق، أنا خالد. (قال أبو بكر وحدثني) أبو عبد الكريم، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد يعني ابن عبد الله، عن خالد يعني الحداء، عن عكرمه، عن عائشه: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف، فاعتكفت معه بعض نسائه وهي مستحاضه ترى الدّم، فربما وضعت الطست تحتها من الدّم، وزعم أنّ عائشه رأت ماء العصفر، فقالت: كأنّ هذا شيء كان فلانه تجده. (٢)

٣٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفّار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه و سلم: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله عزّ وجلّ، ثم اعتكف أزواجه من بعده..

### الخبر. (٣)

٣٣ - قال البيهقي: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه و سلم: إنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده.. الخبر. (٤)

ص: ١٥٩

- 
- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٢، كتاب الحيض، باب صلاه المستحاضه واعتكافها...، ح ١٦٠٤.
  - ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٣، كتاب الحيض، باب صلاه المستحاضه واعتكافها...، ح ١٦٠٥.
  - ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٦.
  - ٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول...، ح ٨٦٧٧؛ معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٠، كتاب الصيام، باب ٥٢٣ (باب الاعتكاف بصوم وبغير صوم)، ح ٢٦٤١.

٣٤ - روى البيهقي ما رواه الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره: أنّ عائشه قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه، فما أسأل عنه إلّا وأنا ماّزه. (١)

٣٥ - روى المتقى الهندي عن سنن سعيد بن منصور: عن عامر بن مصعب: أنّ عائشه اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات. (٢)

\*وقفه للتأمل:

المتحصّل من الروايات والآثار أنّه لم نعر على من اعتكف من أزواج النّبى صلى الله عليه وآله في عهده إلّا إحداهنّ وهى زينب، وفى بعض الأخبار لم نجد التصريح باسمها ولكن القرائن تفيد أنّها راجعه إليها، وأمّا سائر الأزواج فقد حاولوا فى قضيه الاستيذان وواجهوا عدم رضى النّبى صلى الله عليه وآله به حيث أنّه لم يعتكف فى العشر الأخير من شهر رمضان وقضاها فى سؤال، نعم أنّهم اعتكفوا فى العشر الأخير من شهر رمضان بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كما فى تصريح الأخبار، مثل ما روى عن عائشه: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف فى العشر الأخير من شهر رمضان، حتّى قبضه الله إليه، وأزواجه من بعده (٣)، أو: ثمّ اعتكف أزواجه من بعده (٤).

ص: ١٦٠

١- (١) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، كتاب الصيام، باب ٥٢٥، ذيل ح ٢٦٤٣.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣٢، ح ٢٤٤٨٢.

٣- (٣) مسند ابن راهويه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٥٣.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٨٢، ح ٢٤٦٦٧.

## اعتكاف زينب بنت أم سلمه ربيبه رسول الله صلى الله عليه وآله

١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسى، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمه وعكرمه مولى ابن عباس: أن زينب بنت أم سلمه كانت تعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي تهريق الدم، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل لكل صلاة. (١)

\* توضيح:

أقول: زينب بنت أبي سلمه أو بنت أم سلمه هي ربيبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، روت عنه، قاله العجلي. (٢)

ص: ١٦١

---

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٦٥، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضه، ح ١٦٩٥.

٢- (٢) معرفه الثقات، ج ٢، ص ٤٥٣، رقم ٢٣٣٧.

١ - قال ابن أبي شيبه: حدثنا محمد بن فضيل، عن وقاء، قال: كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان، فيصلّي بنا عشرين ليله ستّ ترويحات، فإذا كان العشر الآخر اعتكف في المسجد، وصلّي بنا سبع ترويحات. (١)

ص: ١٦٢

---

١- (١) المصنّف، ج ٢، ص ٢٨٦، كتاب صلاه التطوع والإمامه، باب ٢٢٧، ح ١٢.







أحاديث الشيعة

١ - روى الكليني عن أحمد بن محمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم» (١).  
رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، ثمّ قال: ورواه الصّيدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (٢). ورواه أيضاً السيد البروجردى في الجامع (٣).

\* توضيح:

قال الفيض الكاشاني: الاشتراط أن يقول حين ينوي: (اللَّهُمَّ حَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)، يعني يكون لي الاختيار في فسخه إذا منعى مانع عن إتمامه (٤).

وقال المجلسي في الخبر: صحيح (٥).

٢ - قال الشّيخ الصّيدوق: وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام، ومن

ص: ١٦٥

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٢، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ١٤٠٩٨.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصّوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.

٤- (٤) الوافي، ج ١١، ص ٤٨٩.

٥- (٥) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٢.

اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم» (١).

رواه عنه البروجردى فى الجامع (٢).

\* توضيح:

قال المجلسى الأول: «وينبغي إلخ» أى يستحب، لما روى الكلينى فى الصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا- يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم» (٣).

٣- قال الشيخ الطوسى: روى محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبى أيوب، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا- يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم» (٤).

رواه عنه البروجردى فى الجامع (٥).

٤- وفى الجعفریات: أخبرنا محمد بن موسى، حدّثنا أبى، عن أبىه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبىه عليهم السلام قال: كان أبى يقول: «ينبغي للمعتكف أن يستثنى اعتكافه فى مكانه، يقول: اللهم إنى أريد الاعتكاف فى شهرى هذا، فأعنى عليه، فإن ابتليتني فيه بمرض أو خوف فأنا فى حلّ من اعتكافه، فإن أصابه شيء من ذلك فهو فى حل» (٦).

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (٧)، والسيد البروجردى فى الجامع (٨).

ص: ١٦٦

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢٠٩٥.
- ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.
- ٣- (٣) روضه المتقين، ج ٣، ص ٥٠١.
- ٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٨.
- ٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.
- ٦- (٦) الجعفریات، ص ١١٠، باب الاعتكاف، ح ٣٩٨.
- ٧- (٧) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الإعتكاف، باب ٩، ح ٨٩٠٧.
- ٨- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٠.

٥ - روى الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اعتكف العبد فليصم»، وقال: «لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام، واشترط علي ربك في اعتكافك كما تشترط في إحرامك إن ذلك في اعتكافك عند عارض إن عرض لك من عله تنزل بك من أمر الله» (١).

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل (٢)، والسيد البروجردي في الجامع (٣).

٦ - روى الشيخ الطوسي في الاستبصار بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اعتكف العبد فليصم»، وقال: «لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام، واشترط علي ربك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك: أن يحل لك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من عله تنزل بك من أمر الله» (٤).

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع (٥).

٧ - روى السيد ابن طاووس بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومتى اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم» (٦).

رواه عنه المجلسي في البحار (٧).

٨ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: «واشترط

ص: ١٦٧

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٨.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٣، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ١٤٠٩٩.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٨.

٤- (٤) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤١٩.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٨.

٦- (٦) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٧.

٧- (٧) بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ١٥٠.

على ربيك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك: إن لك في اعتكافك أن تخرج عند عارض إن عرض لك، من عله تنزل بك من أمر الله» (١).

## أحاديث وآثار أهل السنه

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتاده، قال: للمعتكف ما اشترط عند اعتكافه. (٢).

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث قال: قال علي وابن مسعود في المجاور: له نيتته. (٣).

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت إن نذر رجل جواراً في نفسه أينوى في نفسه حين ينذر أنه لا يصوم، وأنه يبيع، ويبتاع، ويأتي الأسواق، ويعود المريض، ويتبع الجنازه، وأنه إذا كان مطر فإنه يستكن في البيت، ويأتي الخلاء في بيته، وأنه يجاور جواراً متقطعاً؟ قال: ذلك على نيتته ما كانت. (٤).

٤ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: يشترط المعتكف الجمعه والجنازه والمريض وإن نهزته حاجه. (٥).

\* توضيح:

قوله: «وإن نهزته»، قال الفيومي: قال الأزهرى: وأصل النهز الدفع، وانتهز الفرصه انتهض إليها مبادراً. (٦).

٥ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن اشترط أن يعتكف

ص: ١٦٨

١- (١) عوالى اللئالى، ج ٣، ص ١٤٨، ح ١١.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٥، ح ٨٠٤٢.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٥، ح ٨٠٤٤.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٥، ح ٨٠٤٥.

٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ٨٠٤٦.

٦- (٦) المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٢٨.

النَّهَارَ وَأَنْ يَأْتِيَ الْبَيْتَ بِاللَّيْلِ، فَذَلِكَ لَهُ (١).

٦ - روى عبد الرزاق، عن رجل، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، قال: ليس هذا باعتكاف. (٢).

٧ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا- يبيع المعتكف، ولا- يتاع، ولا يخرج إلى سلطان فيخاصم إليه، إلا أن ينوى ذلك. (٣).

٨ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يحبّون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال وهي له وإن لم يشترط: عياده المريض، وأن يتبع الجنازة، و (أن) يشهد الجمعة، (فلا يحبّون الخروج لها). (٤).

٩ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء في المعتكف يشترط أن يعتكف بالنهار ويأتي أهله بالليل، قال: ليس هذا باعتكاف. (٥).

١٠ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا ابن عليه، عن ابن أبي عروبه، عن قتاده، أنه كان لا يرى بأساً للمعتكف أن يشترط أن يتعشى في أهله ويتسحر. (٦).

١١ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، قال: إن شاء اشترط أن يتعشى في أهله ولا يدخل ظله، ولكن يؤتى بعشائه في فناء داره. (٧).

ص: ١٦٩

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ٨٠٤٧.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ٨٠٤٨.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٨٠٦٩.

٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٥.

٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٧، ح ١.

٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٧، ح ٢.

٧- (٧) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٧، ح ٣.

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال ابن أبي شيبه: حدّثنا جرير، عن مغيره عن إبراهيم، قال: إذا أراد أن يعتكف فليغرب له الشمس من الليله التي يريد أن يعتكف فيها وهو في المسجد. (١)

ص: ١٧٠

---

١- (١) المصنّف لابن أبي شيبه، ج ٢، ص ٥٠١، باب ٨٦، ح ٢.

١ - قال علي بن ابراهيم في تفسيره: حدّثني أبي، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينه، عن الزّهرى، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال يوماً: «يا زهرى! من أين جئت؟» قلت: من المسجد، قال:

«فيم كنتم؟» قلت: تذاكرنا أمر الصّوم، فاجتمع رأيى ورأى أصحابى أنّه ليس من الصّوم شىء واجب إلّا صوم شهر رمضان، فقال: «يا زهرى! ليس كما قلتم، الصّوم على أربعين وجهاً: فعشره أوجه منها واجبه كوجوب شهر رمضان، وأربعة عشر وجهاً صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وعشره أوجه منها حرام، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض، فقلت: فسّرهن لى جُعِلَتْ فداك، فقال: أمّا الواجب: فصوم شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، وصيام شهرين متتابعين فى قتل الخطأ لمن لم يجد العتق الواجب، قال الله «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ» ١ وقوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ٢ ، وصيام شهرين متتابعين فى كفّاره الظهار لمن لم يجد العتق واجب، قال الله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ

أَنْ يَتَمَّاسًا» ١، وصيام ثلاثة أيام في كفاره اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام، قال الله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارُهُ إِيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» ٢ كل ذلك متتابع وليس بمتفرق، وصيام أذى حلق الرأس واجب، قال الله: «أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» ٣ فصاحبها فيها بالخيار فإن شاء صام ثلاثة أيام، وصوم دم المتعه واجب لمن لم يجد الهدى، قال الله: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ» ٤، وصوم جزاء الصيد واجب، قال الله تعالى: «وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغُلَبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا» ٥، أوتدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهرى؟ قلت: لا، قال: يقوّم الصيد قيمته ثم تنقص تلك القيمة على البرّ، ثم يكال ذلك البرّ أصواعاً، فيصوم لكل نصف صاع يوماً، وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب» (١).

رواه عنه المجلسى فى البحار (٢)، وروى المحدث النورى نحوه عن الصدوق فى الهداية (٣)، ورواه السيد البروجردى فى الجامع أيضاً (٤).

٢ - فقه الرضا عليه السلام: «... ويصوم ما دام معتكفاً» (٥).

ص: ١٧٢

١- (٦) تفسير القمى، ج ١، ص ١٨٥.

٢- (٧) بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٢٥٩، ح ١.

٣- (٨) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٨، باب حصر أنواع ما يجب منه، ح ٧٨١٣.

٤- (٩) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٥٨٦، كتاب الصوم، أبواب بقیة الصوم الواجب، ذیل ح ١٥٥٢٣.

٥- (١٠) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١٩٠، باب الاعتكاف.



رواه عنه المجلسي في البحار (١)، والمحدث النوري في المستدرک (٢)، والسيد البروجردی في الجامع (٣).

٣ - فقه الرضا عليه السلام: «اعلم أنّ الصّوم على أربعين وجهاً، فعشره واجبه صيامهنّ كوجوب شهر رمضان... أما الصّوم الواجب... وصوم الاعتكاف واجب» (٤).

رواه عنه المحدث النوري في المستدرک (٥)، وأشار إلى ما رواه الصّيدوق في الهداية عن الزهري عن السّجاد عليه السلام مثله (٦).

٤ - في فقه الرضا عليه السلام: «.. ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض ولا السنه ولا تطوّع إلّا الصوم الذي ذكرناه في أوّل الباب من صوم كفّاره صيد الحرم، وصوم كفّاره الإحلال في الإحرام إن كان به أذى من رأسه، وصوم ثلاثه أيام لطلب حاجه عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعه، وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفه، ومسجد المدائن...» (٧).

رواه عنه المجلسي في البحار (٨).

٥ - في صحيفه الإمام الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا اعتكاف إلّا بصوم» (٩).

رواه عنه المحدث النوري في المستدرک (١٠) والسيد البروجردی في الجامع (١١).

ص: ١٧٣

١- (١) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، باب فضل لاعتكاف وخاصّه في شهر رمضان وأحكامه، ح ٢.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦١، باب اشتراط الإعتكاف بالصوم، ح ٨٨٨.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٨، كتاب الصّوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٤.

٤- (٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٠٠، باب الصّوم.

٥- (٥) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٨، باب حصر أنواع ما يجب منه، ح ٨٧١٣، وص ٥٦١، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، ح ٨٨٨.

٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦١، ذيل ح ٨٨٨.

٧- (٧) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٢١٣.

٨- (٨) بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣٢٤، باب حكم الصوم في السفر والمرض، ح ١٣.

٩- (٩) صحيفه الإمام الرضا عليه السلام، ص ٦٧، ح ١٢٠.

١٠- (١٠) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦١، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، فلا ينعقد بدونه، ويجب بوجوبه، واشتراط إذن الزّوج والسيد للمرأة والعبد، ح ٨٨٩.

١١- (١١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٢.

٦ - روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينه، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال لي يوماً: «يا زهري! من أين جئت؟» فقلت: من المسجد، قال: «فيم كنتم؟» قلت: تذاكرنا أمر الصوم، فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلماصوم شهر رمضان. فقال: «يا زهري! ليس كما قلت، الصوم على أربعين وجهاً: فعشره أوجه منها واجبه: كوجوب شهر رمضان، وعشره أوجه منها صيامهن حرام، وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم الإذن على ثلاثه أوجه، وصوم التأديب، وصوم الإباحه، وصوم السيفر والمرض». قلت: جعلت فداك! فسرهن لي، قال: «أما الواجبه فصيام شهر رمضان،... وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب».(١)

رواه عنه الشيخ الطوسي(٢)، والحرّ العاملي في الوسائل(٣)، والسيد البروجردى في الجامع(٤).

٧ - قال الكليني: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم».(٥)

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، ثمّ قال: ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله(٦)، ورواه أيضاً السيد البروجردى في الجامع(٧).

ص: ١٧٤

- ١- (١) الكافي، ج ٤، ص ٨٣، باب وجوه الصوم، ح ١.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٤، باب وجوه الصيام، ح ٨٩٥؛ عنه: جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٥٨٢، كتاب الصوم، أبواب بقيه الصوم الواجب، ح ١٥٥٢٣.
- ٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦٧، باب حصر أنواع ما يجب منه، ح ١٣٦١٨.
- ٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٥٨٢، كتاب الصوم، أبواب بقيه الصوم الواجب، ح ١٥٥٢٣.
- ٥- (٥) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، باب أنّه لا يكون الاعتكاف إلّا بصوم، ح ١.
- ٦- (٦) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٦، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه، ح ١٤٠٥٥.
- ٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٢.

٨ - قال الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا اعتكاف إلا بصوم».(١)

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل(٢)، والسيد البروجردى في الجامع(٣).

٩ - روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف، قال: «لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعه. وتصوم ما دمت معتكفاً».(٤)

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل(٥)، والحويزي في تفسيره(٦)، والسيد البروجردى في الجامع(٧).

١٠ - روى الكليني عن (عمده من أصحابنا عن) أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثه أيام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم».(٨)

ص: ١٧٥

- 
- ١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم، ح ٢.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٦، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه، ح ١٤٠٥٦، وانظر، الفصول المهمه في أصول الأئمه، ج ٢، ص ١٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٥٤٧.
  - ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٢.
  - ٤- (٤) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم، ح ٣.
  - ٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٠، باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة أو مسجد البصره أو في مسجد جامع، رجلاً كان أو امرأه، ح ١٤٠٦٨، الفصول المهمه في أصول الأئمه، ج ٢، ص ١٦٨، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ١٥٥١؛ وروى آخره عن الصدوق في الوسائل، ج ١٠، ص ٥٣٥، ح ١٤٠٥١ (ولم نعثر عليه) ثم أشار إلى مارواه الكليني.
  - ٦- (٦) تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦١٠.
  - ٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٢.
  - ٨- (٨) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ٢.

روى بعضه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل وأشار إلى ما رواه الصِّدوق والشيخ مثله بأسانيدهم (١)، ورواه السيد البروجردى في الجامع أيضاً (٢).

١١ - قال الصِّدوق في الفقيه: روى عن الزَّهري أنه قال: قال لى عليّ بن الحسين عليهما السلام يوماً: «يا زهري! من أين جئت؟» فقلت: من المسجد، قال: «فقيم كنتم؟» قلت: تذاكرنا أمر الصِّيوم، فأجمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصَّوم شيء واجب إلَّاصوم شهر رمضان، فقال: «يا زهري! ليس كما قلت، الصَّوم على أربعين وجهاً: فعشره أوجه منها واجبه كوجوب شهر رمضان... وصوم الاعتكاف واجب» (٣).

ورواه الصدوق في الخصال (٤) أيضاً، ورواه عنه السيد البروجردى في الجامع (٥).

\*توضيح:

قال المجلسي الأوّل: «روى عن الزهري» من علماء العامّة وفقهائهم، وكان له انقطاع إلى عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما، ويروى عنه كثيراً، ورواه الكليني بإسناده عنه، وقدم الصِّدوق هذا الخبر لأنه بمنزلة فهرست أنواع الصوم ويذكر أحكامها مفصّلاً بعده في باب الصِّيَام وغيره.

«فقيم» بحذف الألف الاستفهامية.

«فاجتمع رأيي» أي: اجتهادي.

«ورأي أصحابي - إلى قوله - شهر رمضان» يفهم منه كمال جهلهم، فإنهم مع هذا التتبع لأحكام الله كيف اجترأوا بأن يكونوا متبوعين ويتبعهم الضَّالون مع وجود الشَّمس المنير؟! ولم يكن إلَّا للدُّنيا الدُّنيّة والاعتبارات الفانيه الزائله عند

ص: ١٧٦

- 
- ١- (١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٦، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، ح ١٤٠٥٧.
  - ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.
  - ٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٧٧، باب وجوه الصوم، ح ١٧٨٤.
  - ٤- (٤) الخصال، ص ٥٣٤، أبواب الأربعين الصوم على أربعين وجهاً، ح ٢.
  - ٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٥٨٢، كتاب الصوم، أبواب بقيه الصوم الواجب، ح ١٥٥٢٣؛ و ص ٥٨٦.

أئمه الجور وأتباعهم الفسقه الظلمه الجهله، نعوذ بالله من أمثال هذه الجرأه التي ليست إلّا من إغواء الشياطين وحزبهم الظالمين.  
«وأربعة عشر وجهاً صاحبها فيها بالخيار» أى: هو مندوب إليه تجوّزاً...

«وصوم النذر واجب» الظاهر أنّ المراد به الأعمّ منه ومن العهد واليمين، وسيجيء إطلاقه في الأخبار عليهما ولو تجوّزاً.

«وصوم الاعتكاف واجب» المراد به إمّا الوجوب الشرطى بمعنى عدم تحقّق الاعتكاف بدون الصوم، ولا يجب أن يكون الصوم للاعتكاف، فلو كان عليه قضاء رمضان وصامه في اعتكافه صحّ، أو المراد وجوب اليوم الثالث والسادس والتاسع وهكذا كلّ ثالث بعد اعتكاف يومين (١).

١٢ - روى الشيخ الصّيدوق في العيون بإسناده عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ بن أبى طالب عليه السلام: «لا اعتكاف (إلّا) بالصوم (٢)». (٣)

رواه عنه الحُرّ العاملى في الوسائل (٤)، والمجلسى في البحار (٥)، ثمّ قال: صحيفه الرّضا عليه السلام عنه عليه السلام مثله (٦)، ورواه أيضاً السيد البروجردى في الجامع (٧).

١٣ - قال الشيخ الصّيدوق: وفي روايه صفوان بن يحيى، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف أو طمشت المرأه المعتكفه فإنّه يأتى بيته، ثمّ يعيد إذا برء ويصوم». (٨)  
رواه عنه السيد البروجردى في الجامع (٩).

ص: ١٧٧

١- (١) روضه المتّقين فى شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٠.

٢- (٢) بصوم/خ ل.

٣- (٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٣٨، ح ١٠٣.

٤- (٤) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٦، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه، ح ١٤٠٥٤.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، باب فضل الاعتكاف وخاصّه فى شهر رمضان وأحكامه، ح ١.

٦- (٦) المصدر، ذيل ح ١.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٧٢.

٨- (٨) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، باب الاعتكاف، ح ٢١٠٠.

٩- (٩) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.

\*توضيح:

قال المجلسي الأول: «وفى روايه صفوان بن يحيى» الحسنه كالصحيح، كما فى الكافى.

«عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام» الإعادة على الاستحباب إلّا أن يكون لازماً بنذر وشبهه، ويحصل العذر قبل مضى ثلاثه أيام، فإنّه إذا مضت الثلاثه لا يعيد، بل يبنى حتّى يتمّ العدد، إلّا إذا كان العدد أقلّ من ثلاثه أيام فيتمّها من باب المقدّمه(١).

١٤ - قال الشّيخ الصدوق: وروى الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثه أيام، ومن اعتكف صام..»(٢).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع(٣).

\*توضيح:

قال المجلسي الأول: (وينبغى إلخ) أى: يستحبّ، لما روى الكليني فى الصحيح عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثه أيام، ومن اعتكف صام، وينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الّذى يحرم»(٤).

١٥ - روى الشّيخ الصدوق بإسناده عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم فى مسجد الجامع»(٥).

رواه عنه الحر العاملى فى الوسائل ثمّ قال: ورواه الكليني أيضاً... (٦).

ص: ١٧٨

- ١- (١) روضه المتّقين فى شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٣.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، باب الاعتكاف، ح ٢٠٩٥.
- ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.
- ٤- (٤) روضه المتّقين فى شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٠١.
- ٥- (٥) من لا يحضره الفقيه ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٨٦.
- ٦- (٦) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٦، باب اشتراط الإعتكاف بالصوم، ح ١٤٠٥٣.

١٦ - روى الصدوق في المقنع: «ولا يكون الاعتكاف إلا بصيام» (١).

رواه عنه المحدث النورى في المستدرک (٢).

١٧ - روى الطوسى بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبى العباس، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا بصوم» (٣).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٤).

١٨ - روى الشيخ الطوسى، عن محمد بن يعقوب الكلينى، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبى أيوب، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا- يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، ومن اعتكف صام، وينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم» (٥).

ورواه الشيخ فى التهذيب أيضاً (٦)، وروى بعضه الحرّ العاملى فى الفصول المهمّة (٧). ورواه عنه السيد البروجردى فى الجامع أيضاً (٨).

١٩ - روى الشيخ الطوسى بإسناده عن على بن الحسن، عن محمد بن على، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا اعتكف العبد فليصم»، وقال: «لا- يكون اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، واشترط على ربّك فى اعتكافك كما تشترط فى إحرامك: أن ذلك فى اعتكافك عند عارض إن عرض لك

ص: ١٧٩

١- (١) المقنع، ص ٢٩.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦١، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، فلا ينعقد بدونه، ويجب بوجوبه، واشترط إذن الزّوج والسيد للمرأة والعبد، ح ٨٨٩٠.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصّيام، ح ٨٧٣.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٢.

٥- (٥) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، باب الاشتراط فى الاعتكاف، ح ٤١٨.

٦- (٦) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصّيام، ح ٨٧٦.

٧- (٧) الفصول المهمّة فى أصول الأئمّه، ج ٢، ص ١٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٥٤٨.

٨- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.



من علّه تنزل بك من أمر الله» (١).

رواه الشيخ في الاستبصار أيضاً (٢)، ورواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل (٣)، والسيد البروجردى في الجامع (٤).

٢٠ - روى الشيخ الطّوسى بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يكون الاعتكاف إلّا بصيام» (٥).

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل (٦)، والسيد البروجردى في الجامع (٧).

٢١ - روى الشيخ الطّوسى عن عليّ بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زراره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يكون الاعتكاف إلّا بصوم» (٨).

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل (٩)، والسيد البروجردى في الجامع (١٠).

٢٢ - روى الشيخ الطّوسى بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميله، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ومحمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف أو طمّثت المرأة المعتكفه فإنّه يأتى بيته، ثمّ

ص: ١٨٠

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصّيام، ح ٨٧٨.

٢- (٢) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، باب الاشتراط فى الاعتكاف، ح ٤١٩.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٦، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه، ح ١٤٠٥٧.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٨.

٥- (٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصّيام، ح ٨٧٤.

٦- (٦) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٧، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم.. ح ١٤٠٥٨.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٢.

٨- (٨) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصّيام، ح ٨٧٥.

٩- (٩) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٧، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه، ح ١٤٠٦٠؛ وانظر:

الفصول المهمّه فى أصول الأئمّه، ج ٢، ص ١٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٥٤٩.

١٠- (١٠) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧١.

يعيد إذا برئ، ويصوم».(١)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٢).

٢٣ - فى مسند زيد بن على: جحدثنى عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضى البغدادى، قال: حدثنا أبو القاسم على بن محمد النخعى الكوفى، قال:

حدثنى سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربى، قال: حدثنى نصر بن مزاحم المنقرى العطار، قال: حدثنى إبراهيم بن الزبير بن التيمي، قال: حدثنى أبو خالد الواسطى، قال: ج حدثنى زيد بن على، عن أبيه، عن جدّه، عن على عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا فى مسجد جامع، ولا اعتكاف إلا بصوم».(٣)

٢٤ - قال القاضى النعمان: وعن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال:

«لا يكون الاعتكاف إلا بصوم.. الخبر».(٤)

رواه عنه المجلسى فى البحار (٥)، والمحدث النورى فى المستدرک (٦)، والبروجردى فى الجامع (٧).

٢٥ - روى السيد ابن طاووس بإسناده عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومتى اعتكف صام، وينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم».(٨)

رواه عنه المجلسى فى البحار (٩).

ص: ١٨١

- 
- ١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٤، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٩٣.
  - ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.
  - ٣- (٣) مسند زيد بن على، ص ٢١٢.
  - ٤- (٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦، ذكر الاعتكاف.
  - ٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، باب فضل الاعتكاف وخاصه فى شهر رمضان وأحكامه، ح ٧.
  - ٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦١، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه، ح ٨٨٨٧.
  - ٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٧.
  - ٨- (٨) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٧، باب الخامس والعشرون فيما نذكره من زيادات ودعوات فى الليلة الحادية والعشرين منه فى يومها؛ وج ٢، ص ٢٣٤، باب الصوم، ح ٤.
  - ٩- (٩) بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ٥٠، باب أدعية لىالى القدر والإحياء فى هذا الشهر وأعمالها، ح ٤.

٢٦ - روى العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر في (منتهى المطلب) احتجاج ابن أبي عقيل بما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر في جامعه، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا- اعتكاف إلا بصوم وفي المصر العذى أنت فيه»(١).

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، ثمّ قال: ورواه المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب الجامع أيضاً. وقال: أقول: هذا مبنى على عدم وجود المسجد الجامع في غير مصر غالباً، أو إشاره إلى اشتراط الإقامه ليصحّ الصّوم بغير كراهه.(٢)

٢٧ - روى ابن أبي جمهور الأحسائي: قال عليه السلام: «لا اعتكاف إلا بصوم».(٣)

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر وابن عباس قالوا:

لا جوار إلا بصيام.(٤)

\* توضيح:

قوله: «لا جوار» أى: لا اعتكاف.

٢ - فى المصنّف: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينه، عن عبد الكريم أبي أمية، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يذكّر: أن أمّه ماتت وقد كان عليها اعتكاف، قال: فبادرت إخوتى إلى ابن عباس فسألته، فقال: اعتكف عنها وصم.(٥)

رواه عنه المتقى الهندي فى كنز العمال(٦).

ص: ١٨٢

١- (١) منتهى المطلب، ج ٨، ص ٤٩٥.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٧، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه..، ح ١٤٠٦١، وص ٥٤١، باب اشتراط كون الإعتكاف فى المسجد الحرام أو...، ذيل ح ١٤٠٧٢.

٣- (٣) عوالى اللئالى، ج ١، ص ٢١٢، الفصل التاسع، ح ٦٢.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٣، باب لا اعتكاف إلا بصيام، ح ٨٠٣٣.

٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٣، باب هل يقضى الاعتكاف، ح ٨٠٣٢.

٦- (٦) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، فصل فى الإعتكاف، ح ٢٤٤٧٦.

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار: أن أبا فاخته مولى جعده بن هبيرة أخبره عن ابن عباس أنه قال: يصوم المجاور، يعنى المعتكف. (١)

٤ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاخته العوفي، عن ابن عباس قال: يصوم المجاور، يعنى المعتكف. (٢)

٥ - روى عبد الرزاق، ج عن الثوري ج، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقيس، عن ابن عباس قال: من اعتكف فعليه الصوم. (٣)

٦ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة قالت: من اعتكف فعليه الصوم. (٤)

٧ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: لا اعتكاف إلا بصوم. قال معمر: وكان الزهري يوجهه عليه، نواه أو لم ينوه. (٥)

٨ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: سنة من اعتكف أن يصوم. (٦)

٩ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: لا اعتكاف إلا بصوم. (٧)

١٠ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال:

المعتكف لا يجيب دعوته، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنازه، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. (٨)

ص: ١٨٣

- ١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٣، باب لا اعتكاف إلا بصيام، ح ٨٠٣٤.
- ٢- (٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٣، باب لا اعتكاف إلا بصيام، ح ٨٠٣٥.
- ٣- (٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٤، باب لا اعتكاف إلا بصيام، ح ٨٠٣٦.
- ٤- (٤) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٤، باب لا اعتكاف إلا بصيام، ح ٨٠٣٧.
- ٥- (٥) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٤، باب لا اعتكاف إلا بصيام، ح ٨٠٣٨.
- ٦- (٦) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٤، باب لا اعتكاف إلا بصيام، ح ٨٠٣٩.
- ٧- (٧) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٥، باب لا اعتكاف إلا بصيام، ح ٨٠٤١.
- ٨- (٨) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، باب سنة الاعتكاف، ح ٨٠٥٤.

١١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: فرق لى عطاء بين جوار القروى والبدوى، قال: أما القروى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزوج، وصام، جوج البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت مكّه حينئذ كلّها... فيجاور فى أى نواحي مكّه شاء، وفى ج أيج بيوتها شاء، ولم يصم.. الخير. (١)

١٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن عيينه، عن عبد الكريم بن أبى المخارق، قال:

سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكر أن أمّه ماتت وعليها اعتكاف، قال:

فبادرت إخوتى إلى ابن عباس فسألته، فقال: اعتكف عنها وصم. (٢)

١٣ - روى عبد الرزاق قال: حدّثنا ابن عيينه، عن عبد الكريم أبى أميه، قال:

سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكر أن أمّه ماتت وقد كان عليها اعتكاف، قال: فبادرت إخوتى إلى ابن عباس فسألته،

فقال: اعتكف عنها وصم. (٣)

١٤ - قال ابن أبى شيبة: حدّثنا هشام، عن عمرو بن دينار، عن أبى فاخته، عن ابن عباس، قال: المعتكف عليه الصّوم. (٤)

١٥ - قال ابن أبى شيبة: حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام، قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم». (٥)

رواه عنه المتقى الهندى فى كنز العمال. (٦)

١٦ - قال ابن أبى شيبة: حدّثنا حفص، عن ليث، عن الحكم، عن هشيم، عن ابن عباس وعائشه، قال: لا اعتكاف إلّا بصوم. وقال

على عليه السلام وابن مسعود: «ليس عليه صوم إلّا أن يفرضه هو على نفسه». (٧)

ص: ١٨٤

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٧، باب يفترقون بين جوار القروى والبدوى، ح ٨٠٩٢.

٢- (٢) المصنّف، ج ٨، ص ٤٥٨، باب من نذر أن يطوف على ركبتيه ومات ولم ينفذه، ح ١٥٩٠٠.

٣- (٣) المصنّف، ج ٩، ص ٥٨، باب قضاء نذر الميت، ح ١٦٣٣٥.

٤- (٤) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصّيام، باب ٨٤، ح ١.

٥- (٥) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصّيام، باب ٨٤، ح ٢.

٦- (٦) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، فصل فى الإعتكاف، ح ٢٤٤٧٣.

٧- (٧) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصّيام، باب ٨٤، ح ٣.

١٧ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لا اعتكاف إلّا بصوم. (١)

١٨ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشه بمثله. (٢)

١٩ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا ابن علقمة، عن ليث، عن الحكم، عن علي عليه السلام وعبد الله، قال: «المعتكف ليس عليه صوم، إلّا أن يشترط ذلك على نفسه». (٣)

رواه المتقى الهندي عنه وعن ابن جرير في كنز العمال (٤).

٢٠ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا ابن علقمة، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: الصّوم عليه واجب. (٥)

٢١ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: لا اعتكاف إلّا بصوم. (٦)

٢٢ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لم يكن يرى اعتكافاً إلّا بصوم. (٧)

٢٣ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن هشام الدستوائي وأبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمه، قال: قال علي عليه السلام: «على المعتكف الصّوم، وإن لم يفرضه علي نفسه». (٨)

٢٤ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا عبده بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن

ص: ١٨٥

- ١- (١) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصّيام، باب ٨٤، ح ٤.
- ٢- (٢) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصّيام، باب ٨٤، ح ٥.
- ٣- (٣) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصّيام، باب ٨٤، ح ٦.
- ٤- (٤) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، فصل في الإعتكاف، ح ٢٤٤٧٤. «وفيه: إلّا أن يشترطه..»
- ٥- (٥) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصّيام، باب ٨٤، ح ٧.
- ٦- (٦) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصّيام، باب ٨٤، ح ٨.
- ٧- (٧) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصّيام، باب ٨٤، ح ٩.
- ٨- (٨) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصّيام، باب ٨٤، ح ١٠.

قتاده، عن الحسن بمثل قول إبراهيم. (١)

ثم قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: لا اعتكاف إلا بصوم. (٢)

٢٥ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، قال: سئل طاووس عن امرأة ماتت وعليها أن تعتكف سنه في المسجد الحرام، ولها أربعة بنون كلهم يحب أن يقضى عنها، قال طاووس: اعتكفوا أربعكم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر، وصوموا. (٣)

٢٦ - قال الدارمي: أخبرنا إبراهيم بن موسى وعمرو بن زراه، عن عبد العزيز بن محمّد، عن أبي سهيل قال: كان على امرأتى اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام، فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب، قال: قلت: عليها صيام. قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام، فقال له عمر بن عبد العزيز: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فعن عمر، قال: لا، قال: فعن عثمان؟ قال:

لا، قال عمر: ما أرى عليها صياماً! فخرجت فوجدت طاووساً وعطاء بن أبي رباح فسألتهما، فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها. قال: وقال عطاء: ذلك رأيي. (٤)

٢٧ - قال أبو داود: حدّثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق -، عن الزهري، عن عروه، عن عائشة أنّها قالت: السنّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يمسّ امرأة، ولا يبشرها، ولا يخرج

ص: ١٨٦

١- (١) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصّيام، باب ٨٤ ح ١١.

٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصّيام، باب ٨٤ ح ١٢.

٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصّيام، باب ٩٥، ح ١؛ وج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ٢.

٤- (٤) سنن الدارمي، ج ١، ص ٤٥، باب الفتيا وما فيه من الشدّه، ح ١٦٤.

لحاجه إالما لابد منه، ولا اعتكاف إلابصوم، ولا اعتكاف إإلفى مسجد جامع. (١).

٢٨ - قال أبو داود: حدّثنا أحمد بن إبراهيم، حدّثنا أبو داود، حدّثنا عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنّ عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهليّة ليله أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبيّ صلى الله عليه و سلم، فقال: «اعتكف و صم». (٢).

٢٩ - قال ابن جرير الطّبري: حدّثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السّدي: «و لا تُباشروهنّ و أنتم عاكفون في المساجد» ٣ يقول: من اعتكف فإنّه يصوم، لا يحلّ له النّساء ما دام معتكفاً. (٣).

٣٠ - قال الدّارقطني: أخبرنا أحمد بن عمير بن يوسف في الإجازة: أنّ محمّد بن هاشم حدّثهم، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشة: أنّ نبيّ الله صلى الله عليه و سلم قال: «لا اعتكاف إلابصيام». (٤).

٣١ - قال الدّارقطني: حدّثنا محمّد بن إسحاق السّوسي من كتابه، حدّثنا عبد الله بن محمّد بن نصر الزّملي، ثنا محمّد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا عبد العزيز بن محمّد، عن أبي سهيل عم مالك بن أنس، عن طاووس، عن ابن عباس: أنّ النبيّ صلى الله عليه و سلم قال:

«ليس على المعتكف صيام، إالأن يجعله على نفسه». (٥).

٣٢ - قال الدّارقطني: حدّثنا الحسين بن إسماعيل وابن عيّاش، قالوا: نا أحمد بن محمّد بن يحيى بن سعيد، ثنا أبو عامر، نا عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنّ عمر قال للنبيّ صلى الله عليه و سلم: إني نذرت أن أعتكف يوماً، قال: «اعتكف و صم». (٦).

ص: ١٨٧

١- (١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، ح ٢٤٧٣.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، ح ٢٤٧٤.

٣- (٣) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٣٠٥١.

٤- (٤) سنن الدّارقطني، ج ٢، ص ١٧٩، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣١.

٥- (٥) سنن الدّارقطني، ج ٢، ص ١٧٩، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٠.

٦- (٦) سنن الدّارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٦.



٣٣ - قال الدارقطني: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيد بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وعن عروه بن الزبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكفهنّ أزواجه من بعده، وأنّ السنّه للمعتكف أن لا يخرج إلّالحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمسّ امرأه، ولا يياشرها، ولا اعتكاف إلّافي مسجد جماعه، ويأمر من اعتكف أن يصوم. (١)

٣٤ - قال الدارقطني: حدّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجّاج، عن ابن جريج: أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنّته عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزبير، عن عائشه أخبرتهما:.. وسنّته من اعتكف أن يصوم. (٢)

٣٥ - روى الحاكم النيسابوري عن أبي العباس محمّد بن يعقوب، ثنا محمّد بن سنان القزّاز، ثنا أبو علي الحنفي، ثنا عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنّ عمر نذر في الجاهليّه أن يعتكف يوماً، فسأل النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله:

«اعتكف وصم يوماً». (٣)

٣٦ - روى الحاكم النيسابوري عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا أحمد ابن عمير الدمشقي، ثنا محمّد بن هاشم، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروه، عن عائشه: أنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله قال: «لا- اعتكاف إلّا بصيام». (٤)

ص: ١٨٨

١- (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٨.

٢- (٢) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٩.

٣- (٣) المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٦٠٦.

٤- (٤) المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٦٠٦.

٣٧ - قال الحاكم النيسابوري: أنبأ أبو الحسن أحمد بن محبوب الرّملي بمكّه، ثنا عبد الله بن محمّد بن نصر الرّملي، ثنا محمّد بن أبي عمر العدني، ثنا عبد العزيز بن محمّد، عن أبي سهل بن مالك، عن طاووس، عن ابن عباس، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال:

«ليس على المعتكف صيام إلّا أن يجعله على نفسه».(٢)

٣٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصيّفّار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم:.. والسّنة فيمن اعتكف أن يصوم.(٣)

٣٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي، ومحمّد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا محمّد بن سنان القرّاز، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا عبد الله بن بديل، حدّثني عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطّاب، أنّه قال للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجعرانه: يا رسول الله، إنّ عليّ يوماً اعتكفه، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «اذهب، فاعتكفه، وصمه».(٤)

٤٠ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمّد بن حيان الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمّد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني سعيد يعني ابن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ عمر بن الخطّاب نذر أن يعتكف في الشرك وليصوم، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ص: ١٨٩

١- (١) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣١، ح ٢٤٠١٣.

٢- (٢) المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٦٠٥.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٥، باب الاعتكاف في المسجد.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٦، باب المعتكف يصوم.

بعد إسلامه، فأمره أن يفى بنذره. (١)

٤١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا سعيد يعني ابن أبي عروبه، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه أنها قالت:

لا اعتكاف إلا بصوم. (٢)

٤٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا أحمد بن عمير الدمشقي، ثنا محمد بن هاشم، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين فذكره - وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمره، لا يقبل منه ما تفرد به -، وروى عن عطاء، عن عائشه موقوفاً: من اعتكف فعليه الصيام. (٣)

٤٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين محمد بن الفضل ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاخته، قال: سمعت ابن عباس يقول: يصوم المجاور. (٤)

٤٤ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو: سمعت أبا فاخته سعيد بن علاقه يقول: سمعت ابن عباس يقول: يصوم المجاور. والمجاور المعتكف، فحكى لسفيان: أن هشيماً يقوله عن عمرو، عن أبي فاخته: إن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا بصوم، فقال سفيان: أخطأ هشيم، هو كما قلت لك! (٥)

ص: ١٩٠

- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٧، باب المعتكف يصوم.
- ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٧، باب المعتكف يصوم.
- ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٧، باب المعتكف يصوم.
- ٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٧، باب المعتكف يصوم.
- ٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٧، باب المعتكف يصوم.

٤٥- قال البيهقي: وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد: أن رجلاً قال لعمر بن دينار: يا أبا محمد! كيف قول ابن عباس على المجاور الصوم؟ فقال عمرو: ليس كذا، قال ابن عباس: إنما قال: المجاور يصوم. (١)

٤٦- قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر، أنهما قالوا: المعتكف يصوم. (٢)

٤٧- قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو الحسن أحمد بن محبوب الزملي بمكة، ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الزملي، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك، عن طاووس، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه». (٣)

٤٨- روى البيهقي عن أبي بكر الحميدي، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل بن مالك، قال: اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم. فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فمن عمر؟ قال: لا، قال: فمن عثمان؟ قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاووساً وعطاء، فسألتهما عن ذلك، فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه، وقال عطاء: ذلك رأى. (٤)

ص: ١٩١

١- (١) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٨، باب المعتكف يصوم.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٨، باب المعتكف يصوم.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٨، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٩، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم.

٤٩ - قال البيهقي: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم... والسنة فيمن اعتكف أن يصوم. (١)

٥٠ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو علي الرّوذباري، أنبأ محمّد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازه، ولا يمسّ امرأه ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجه إلّما لا بدّ له منه، ولا اعتكاف إلّا بصوم، ولا اعتكاف إلّا في مسجد جامع. (٢)

٥١ - روى المتّقى الهندي عن الحاكم، والبيهقي في السنن: عن ابن عباس: ليس على المعتكف صيام إلّا أن يجعله على نفسه. (٣)

٥٢ - روى المتّقى الهندي عن الحاكم، عن ابن عمر: اعتكف وصم. (٤)

ص: ١٩٢

- 
- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٢٠، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط.
  - ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٢١، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط.
  - ٣- (٣) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣١، الفصل السابع في الاعتكاف وليله القدر، ح ٢٤٠١٠.
  - ٤- (٤) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣٢، الفصل السابع في الاعتكاف وليله القدر، ح ٢٤٠١٦.

١ - المسجد الحرام

الف) ماورد في الإعتكاف بالكعبة

أحاديث الشيعة

١ - قال الطبرسي في حديث أبي: «مَنْ قرأها ج أي سورة قريش ج أعطى من الأجر عشر حسنات، بعدد من طاف بالكعبة واعتكف بها» (١).

ورواه عنه المحدث النوري (٢) والحويزي (٣) ، والسيد البروجردي (٤).

٢ - قال الكفعمي: عنه صلى الله عليه و آله: «مَنْ قرأها أعطى من الأجر عشر حسنات، بعدد من طاف بالكعبة واعتكف بها» (٥).

٣ - قال ابن فهد الحلبي: عن علي عليه السلام: «جلوس ساعه عند العلماء أحب إلى الله من عباده ألف سنه، والنظر إلى العالم أحب إلى الله من اعتكاف سنه في بيت الحرام» (٦).

ص: ١٩٣

١- (١) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٤٠٣.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٩، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، ح ٤٩٦٢.

٣- (٣) تفسير نور الثقلين، ج ٥، ص ٦٧٥.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١٩، ص ١٦٣، ح ٢٦٠١٤.

٥- (٥) المصباح، ص ٥٧٨.

٦- (٦) عدّه الداعي، ص ٧٥.

رواه عنه المجلسى فى البحار(١) ، والمحدث النورى فى المستدرک(٢).

### أحاديث وآثار أهل السنه

١ - قال الثعلبى: أخبرنى نافل بن راقم بن أحمد بن عبد الجبار البابى قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن محمد البلخى قال: حدّثنا عمر بن محمد بن محمد الكرمى قال:

حدّثنا أسباط بن اليسع قال: حدّثنا يحيى بن عبيد الله السلمى قال: حدّثنا نوح بن أبى مریم، عن على بن زيد، عن زر بن حبیش، عن أبى بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «مَنْ قرأ سورة لِيَلِافٍ قُرَيْشٍ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ مِنْ طَافَ بِالْكَعْبَةِ وَاعْتَكَفَ بِهَا»(٣).

٢ - قال الزمخشرى: عن رسول الله صلى الله عليه و سلم: «مَنْ قرأ سورة لِيَلِافٍ قُرَيْشٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ مِنْ طَافَ بِالْكَعْبَةِ وَاعْتَكَفَ بِهَا»(٤).

٣ - قال البيضاوى: عن رسول الله صلى الله عليه و سلم: «مَنْ قرأ سورة لِيَلِافٍ قُرَيْشٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ مِنْ طَافَ بِالْكَعْبَةِ وَاعْتَكَفَ بِهَا»(٥).

٤ - روى الزيلعى حديث فضيله السوره عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: «مَنْ قرأ سورة «لِيَلِافٍ قُرَيْشٍ» أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، بَعْدَ مِنْ طَافَ بِالْكَعْبَةِ، وَاعْتَكَفَ بِهَا»(٦).

٥ - قال أبو السعود: عن النبى صلى الله عليه و سلم: «مَنْ قرأ سورة قريش أعطاه الله تعالى عشر حسنات، بعدد من طاف بالكعبه، واعتكف بها»(٧).

ص: ١٩٤

١- (١) بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب العلم، باب ٤، ح ٣٣.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١٥٣، ح ١٠٥٣٠.

٣- (٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٢٩٩.

٤- (٤) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ج ٤، ص ٨٠٣.

٥- (٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (التفسير البيضاوى)، ج ٥، ص ٣٤٠.

٦- (٦) تخريج الأحاديث والآثار، ج ٤، ص ٢٩٣.

٧- (٧) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج ٦، ص ٥٩٤.

١ - في أصل جعفر بن محمّد بن شريح: عن إبراهيم بن جبيرة، عن جابر، عن محمّد بن عليّ عليهما السلام قال: «لقضاء حاجه رجل مسلم أفضل من عتق عشر نسمات، واعتكاف شهر في المسجد»<sup>(١)</sup>.

رواه عنه المحدث النوري في المستدرک<sup>(٢)</sup>، والسيد البروجردى في الجامع<sup>(٣)</sup>.

٢ - روى الحسين بن سعيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من خطا في حاجه أخيه المسلم بخطوه<sup>(٤)</sup> كتب الله له بها عشر حسنات، وكانت له خيراً من ج عتق ظ ج عشر رقاب و صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام»<sup>(٥)</sup>.

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع<sup>(٦)</sup>.

٣ - روى الحسين بن سعيد الأهوازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... ما من مؤمن يعين مظلوماً إلّا كان ذلك أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام»<sup>(٧)</sup>.

٤ - روى الحسين بن سعيد الأهوازي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قضى لأخيه المؤمن حاجه كتب الله بها عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له بها عشر درجات، و كان عدل عشر رقاب وصوم شهر واعتكافه في المسجد الحرام»<sup>(٨)</sup>.

ص: ١٩٥

١- (١) الأصول الستة عشر، ص ٧٩.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٦، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٦، ح ١٤٤٣٦، (وفيه: المسجد الحرام).

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٣، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٥٣.

٤- (٤) خطوه. كذا في جامع أحاديث الشيعة.

٥- (٥) كتاب المؤمن، ص ٤٧، ح ١١٠.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٤.

٧- (٧) كتاب المؤمن، ص ٤٧، ح ١١١.

٨- (٨) كتاب المؤمن، ص ٥٠، ح ١٢٠.



رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (١).

٥- روى الحسين بن سعيد الأهوازى، عن محمد بن مروان، عن أحدهما عليهما السلام قال: «مشى الرجل فى حاجه أخيه المسلم تكتب له عشر حسنات، وتمحى عنه عشر سيئات، ويرفع له عشر درجات، ويعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتكاف شهر فى المسجد الحرام وصيامه» (٢).

٦- روى الحسين بن سعيد الأهوازى، عن نصر بن قابوس قال: قلت لأبى الحسن الماضى عليه السلام: بلغنى عن أبيك أنه أتاه آت فاستعان به على حاجته، فذكر له أنه معتكف، فأتى الحسن عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: «أما علمت أن المشى فى حاجه المؤمن خير من اعتكاف شهرين متتابعين فى المسجد الحرام جبصيامهما»، ثم قال أبو الحسن عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر» (٣).

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (٤)، والسيد البروجردى فى الجامع (٥).

٧- روى الشيخ الكلينى عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من مشى فى حاجه أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله عز وجل له بذلك مثل أجر حجّه وعمره مبرورتين، وصوم شهرين من أشهر الحرم، واعتكافهما فى المسجد الحرام، ومن مشى فيها بتيه ولم تقض كتب الله له بذلك مثل حجّه مبروره، فارغبوا فى الخير» (٦).

رواه عنه الحرّ العاملى فى الوسائل (٧)، والمجلسى فى البحار (٨)، والبروجردى فى

ص: ١٩٦

١- (١) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٦، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٦، ح ١٤٤٣٨.

٢- (٢) كتاب المؤمن، ص ٥٣، ح ١٣٥.

٣- (٣) كتاب المؤمن، ص ٤٧، ح ١١٢.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٢، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٩.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٢.

٦- (٦) الكافي، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٩.

٧- (٧) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٥، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ١٤١٠٥؛ وج ١٦، ص ٣٦٤، كتاب الأمر والنهي، باب ٢٦، ح ٢١٧٧٢.

٨- (٨) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٢٧، كتاب العشرة، باب ٢٠، ح ٩٨.

قال المجلسي: «حتّى تقضى» بالتاء على بناء المفعول، أو بالياء على بناء الفاعل، وفي بعض النسخ حتّى يقضيها.

«شهرين من أشهر الحرم» أى متوالين، ففيه تجوز، أى: ما سوى العيد وأيام التشريق لمن كان بمنى، ومع عدم قيد التوالى لا إشكال، ويدلّ على استحباب الصوم فى الأشهر الحرم وفضله، والأشهر الحرم هى التى يحرم فيها القتال وهى رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ويدلّ على فضل الاعتكاف فيها أيضاً وعدم اختصاص الاعتكاف بشهر رمضان.

فإن قيل: الفرق بين القضاء وعدمه فى الثواب مشكل، إذ السعى مشترك والقضاء ليس باختياره؟

قلت: يمكن حمله على ما إذا لم يبذل الجهد، ولذلك لم يقض، لا- سيّما إذا قرأ الفعلان على بناء المعلوم، مع أنه يمكن أن يكون مع عدم الاختلاف فى السعى أيضاً الثواب متفاوتاً، فإن الثواب ليس بالاستحقاق، بل بالتفضل، وتكون إحدى الحكم فيه أن يبذلوا الجهد فى القضاء، ولا يكتفوا بالسعى القليل (٢).

٨- روى الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن محمد بن مروان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: «مشى الرجل فى حجه أخيه المؤمن يكتب له عشر حسنات، ويمحاه عنه عشر سيئات، ويرفع له عشر درجات»، قال: ولا أعلمه إلّا قال: «ويعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتكاف شهر فى المسجد الحرام». (٣).

١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٤، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٥٧.

٢- (٢) مرآة العقول، ج ٩، ص ١٠٧؛ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٢٧.

٣- (٣) الكافي، ج ٢، ص ١٩٦، ح ١.

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل بتفاوت يسير(١) ، والمجلسي في البحار(٢) ، والبروجردى في الجامع(٣).

\* توضيح:

قال المجلسي: «يكتب له» على بناء المفعول، والعائد محذوف، أو على بناء الفاعل والإسناد على المجاز.

«ولا أعلمه» أي: لا أظنه، واستدلّ به على جواز كون السنّة أفضل من الواجب، لأنّ السّيّعى مستحبّ غالباً، والاعتكاف يشمل الواجب أيضاً، مع أنّ المستحبّ أيضاً ينتهي إلى الواجب في كلّ ثالثه على المشهور ونظائره كثيره(٤).

٩ - روى الشيخ الكليني عن (العهده، عن أحمد بن محمد بن خالد)، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سعى في حاجه أخيه المسلم فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاءها، كتب الله عزّ وجلّ له حجّه وعمره، واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما، وإن اجتهد فيها ولم يجر الله قضاءها على يديه كتب الله عزّ وجلّ له حجّه وعمره»(٥).

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل(٦) ، والمجلسي في البحار(٧) ، والبروجردى في الجامع(٨).

\* توضيح:

قال المجلسي رحمه الله: يدلّ على أنّ مع قضاء الحاجه ثواب الساعي أكثر ممّا إذا لم

ص: ١٩٨

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٣٦٥، كتاب الأمر و النهي، باب ٢٧، ح ٢١٧٧٥.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣١، كتاب العشره، باب ٢٠، ح ١٠٥.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، ص ٢٨٢، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٤٧.

٤- (٤) مرآه العقول، ج ٩، ص ١١١؛ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣١.

٥- (٥) الكافي، ج ٢، ص ١٩٨ ح ٧.

٦- (٦) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥٥، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ١٤١٠٤؛ وج ١٦، ص ٣٦٩، كتاب الأمر والنهي، باب ٢٨،

ح ٢١٧٨٧.

٧- (٧) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٤، كتاب العشره، باب ٢٠، ح ١١١.

٨- (٨) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، ص ٢٩٥، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٦.

تقضى، وإن لم يتفاوت السَّعي ولم يقصر في الاهتمام، ولا استبعاد في ذلك، وقد مرَّ مثله في حديث إبراهيم الخارقي، لكن لم يكن فيه ذكر العمره، ويمكن أن يُراد بالحجّه فيه الحجّه التي دخلت العمره فيها أي التمتع، أو حجّه كامله، لتقيدها بالمبروره، أو يحمل على اختلاف العمل(١).

١٠ - روى محمّد بن يعقوب (الكليني) قال: حدّثني عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤذن، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كتب بهذه الرساله إلى أصحابه، وأمرهم بمدارستها، والنظر فيها، وتعاهدها، والعمل بها، فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم، فإذا فرغوا من الصلاه نظروا فيها.

قال: وحدّثني الحسن بن محمّد، عن جعفر بن محمّد بن مالك الكوفي، عن القاسم بن الربيع الصيخاف، عن إسماعيل بن مخلد السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

خرجت هذه الرساله من أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه: «بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، فاسألوا ربكم العافيه، وعليكم بالدعه والوقار والسكينة، وعليكم بالحياء والتنزه عما تنزه عنه الصالحون قبلكم... وليعن بعضكم بعضاً، فإن أبانا رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول: إنّ معونه المسلم خير وأعظم أجراً من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام».(٢)

روى الحرّ العاملي بعضه عنه في الوسائل(٣)، والمحدّث النوري في المستدرک(٤).

\*توضيح:

قال المجلسي: قوله: «محمّد بن يعقوب» كلام أحد رواه الكليني: التعماني، أو

ص: ١٩٩

١- (١) مرآة العقول، ج ٩، ص ١١٤؛ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٤.

٢- (٢) الكافي، ج ٨، ص ٢، ح ١.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٥٦، كتاب جهاد النفس، باب ٨٠، ح ٢٠٩٦٧.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٢، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٣٢، ح ١٤٥٠٣.

الصفواني، أو غيرهما.

الحديث الأول: رواه بثلاثة أسانيد: أولها: مجهول.

وثانيها: ضعيف عند القوم بابن سنان وعندى معتبر.

وقوله: «محمد بن إسماعيل» معطوف على ابن فضال، لأن إبراهيم بن هاشم من رواه.

والسند الثالث: ضعيف.

وقائل «حدثني» فيه أيضاً إبراهيم، والمجموع فى قوه مجهول كالحسن.

قوله عليه السلام: «وعلیکم بالدعه» إلخ، الدعه: الخفض والسكون والرّاحه، أى: ترك الحركات والأفعال التى توجب الضرر فى دونه الباطل.

«والوقار»: الرزانه والحلم.

«والسكينة» إمّا سكون الجوارح وترك التسرع والعجله فى الأمور، أو سكون القلب بالإيمان وعدم تزلزله بمضلات الفتن، والوقار أيضاً يحتمل ذلك (1).

١١ - روى الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن جعفر أبى العباس الرزّاز، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن أم سعيد الأحمسيّه، قالت: جئت إلى أبى عبد الله عليه السلام فدخلت عليه، فجاءت الجاريه فقالت: قد جئت بالدابه، فقال لى: «يا أم سعيد! أى شىء هذه الدابه؟ أين تبغين تذهبين؟» قالت:

قلت: أزور قبور الشهداء، قال: «أخرى ذلك اليوم، ما أعجبكم يا أهل العراق تأتون الشهداء من سفر بعيد وتتركون سيد الشهداء لا- تأتون»، قالت: قلت له: من سيد الشهداء؟ فقال: «الحسين بن على عليهما السلام»، قالت: قلت: إننى امرأه، فقال: «لا بأس لمن كان مثلك أن يذهب إليه ويزوره». قالت: قلت: أى شىء لنا فى زيارته؟ قال: «تعديل حجّه وعمره واعتكاف شهرين فى المسجد الحرام وصيامها وخيرها

ص: ٢٠٠

كذا وكذا»، قالت: وبسط يده وضمها ضمًا ثلاث مرّات. (١)

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل (٢).

١٢ - في الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمّد: أخبرنا محمّد بن محمّد قال:

حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «الخلق عيال الله، فأحبّ الخلق إلى الله من نفع عيال الله، وأدخل سروراً؛ أو مشى مع أخ مسلم في حاجة أحبّ إلى الله تعالى من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام». (٣)

رواه عنه المحدّث النورى في المستدرک. ثمّ قال: ورواه في دعائم الإسلام عنه عليه السلام مثله. (٤)

١٣ - روى الشيخ الصدوق عن أبيه قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أمّ سعيد الأحمسيّه قالت:

جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وجاءت الجارية، فقالت: قد جئتك بالدابّه، فقال عليه السلام: «يا أمّ سعيد! أيّ شيء هذه الدابّه؟ أين تبغين أين تذهبين؟» قالت: قلت:

لأزور قبور الشهداء، فقال: «أخبريني ذلك اليوم، ما أعجبكم يا أهل العراق تأتون الشهداء من سفر بعيد، وتتركون سيد الشهداء! ألا تأتونهم؟!» قالت: قلت له: من سيّد الشهداء؟ فقال: «الحسين بن عليّ عليهما السلام»، قالت: قلت: إنّي امرأه، فقال: «لا بأس بمن كان مثلك أن تذهب إليه وتزوره»، قلت: أيّ شيء لنا في زيارته؟ قال:

«تعديل حجّه وعمره، واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما». (٥)

ص: ٢٠١

١- (١) كامل الزيارات، ص ٢١٧، ح ٣١٩.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٤، ص ٤٣٦، باب ٣٩، باب استحباب زياره النساء الحسين عليه السلام.

٣- (٣) الجعفریات، ص ١٩٣.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٠، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٤.

٥- (٥) ثواب الأعمال، ص ١٢٢.

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (١).

١٤ - روى الشيخ الصدوق عن أبيه قال: حدّثنى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلّا كان أفضل من صيام شهر واعتكافه فى المسجد الحرام، وما من مؤمن ينصر أخاه وهو يقدر على نصرته إلّا ونصره الله فى الدنيا والآخرة، وما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلّا خذله الله فى الدنيا والآخرة». (٢).

رواه عنه الحُرّ العاملى فى الوسائل (٣)، والمجلسى فى البحار (٤).

١٥ - روى الشيخ الصدوق عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن عباد بن سليمان، (٥) عن محمد بن سليمان الديلمى، عن أبيه، عن محمد (٦) بن يزيد النيسابورى، عن أبى حمزه الثمالى، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: «من قضى لأخيه حاجة فبحاجة الله بدأ، وقضى الله له بها مائة حاجة فى إحداهنّ الجنّة... والله لقضاء حاجته أحبّ إلى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما فى المسجد (٧) الحرام (٨).

رواه الحُرّ العاملى فى الوسائل (٩) والسيد البروجردى فى الجامع (١٠).

١٦ - روى القاضى النعمان عنه عليه السلام أنّه قال: «الخلق عيال الله، وأحبّ الخلق إلى

ص: ٢٠٢

١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٢٢٣، كتاب المزار، باب ٤٧، ح ٢٠٨٢٩.

٢- (٢) ثواب الأعمال، ص ١٧٧.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٩٢، كتاب الحجّ، باب ١٥٦، ح ١٦٣٣٥.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٠، كتاب العشرة، باب ٣٣، ح ١٧.

٥- (٥) عباد بن أبى سليمان / كذا فى المصدر.

٦- (٦) مغلد / كذا فى المصدر.

٧- (٧) فى الشهر / كذا فى المصدر.

٨- (٨) ثواب الأعمال، ص ١٧٥.

٩- (٩) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٤٢، كتاب الأمر والنهى، باب ٢٢، ح ٢١٧١٦؛ وج ١٠، ص ٥٥٦، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ١٤١٠٦.

١٠- (١٠) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٢، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٩١.

اللَّهِ مِنْ نَفْعِ عِيَالِهِ، وَأَدْخَلَ السَّرِيرَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَشَى مَعَ أَخٍ مُسْلِمٍ فِي حَاجَتِهِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ اعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (١).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٢).

١٧ - فى الاختصاص: قال الصادق عليه السلام: «المؤمن أخو المؤمن، وعينه، ودليله، لا يخونه، ولا يخذله... وما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلا كان له أفضل من صيام شهر و اعتكاف فى المسجد الحرام» (٣).

رواه عنه المجلسى فى البحار (٤).

١٨ - روى الطبرسى عن إبراهيم الثمالى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا أخذله الله فى الدنيا والآخرة، وإن نصره كان أفضل من صيام شهر و اعتكافه فى المسجد الحرام» (٥).

١٩ - روى فضل الله الحسينى الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آباءه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «الخلق عيال الله تعالى، فأحب الخلق إلى الله تعالى من نفع عيال الله، وأدخل على أهل بيت سروراً، ومشى (٦) مع أخ مسلم فى حاجه أحب إلى الله تعالى من اعتكاف شهرين فى المسجد الحرام» (٧).

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک وصححه (٨).

٢٠ - قال ابن أبى جمهور الأحسائى: قال زين العابدين عليه السلام: «والله لقضاء حاجه مؤمن أحب إلى الله من صيام شهرين متتابعين و اعتكافهما فى المسجد الحرام» (٩).

ص: ٢٠٣

١- (١) دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٢٠ ح ١٢٠٧.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٦، كتاب العشرة، باب ٨٧ ح ٢٨٢٠١.

٣- (٣) الاختصاص، ص ٢٧.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣١١، كتاب العشرة، باب ٢٠، ح ٦٧.

٥- (٥) مشكاة الأنوار، ج ١، ص ٢٣٢، الفصل السابع، فى ذكر ما يجب من حقّ المؤمن على المؤمن، ح ٤٩٥.

٦- (٦) وسعى، كذا فى نقل المستدرک عنه.

٧- (٧) النوادر، ص ١٠٩، ح ٩٢.

٨- (٨) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ٨٩١٢.

٩- (٩) عوالى اللئالى، ج ١، ص ٣٥٦، المسلك الثانى، ذيل ح ٢٤.



٢١ - روى المجلسى عن قضاء الحقوق للصورى، عن الرضا عليه السلام: «ومن قضى لمؤمن حاجه كان أفضل من صيامه واعتكافه فى المسجد الحرام».(١)

٢٢ - روى المجلسى عن الراوندى فى نوادره: نصر بن قابوس، عن الإمام الحسن عليه السلام: «.. أما علم أنّ المشى فى حاجه المؤمن حتّى يقضيها خير من اعتكاف شهرين متتابعين فى المسجد الحرام بصيامها؟» ثم قال أبو الحسن الماضى عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر».(٢)

٢٣ - روى المحدث النورى عن الاختصاص: عن الصادق عليه السلام: «ما من مؤمن يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما، إلّا كان ذلك أفضل من عتق نسمة، وما من مؤمن يقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلّا حسب الله له أجره بحساب الصدقة، وما من مؤمن يمشى لأخيه فى حاجه إلّا كتب الله له بكلّ خطوه حسنه، وخطّ عنه بها سيئه، ورفع له بها درجه، وزيد بعد ذلك عشر حسنات، وشفع فى عشر حاجات، وما من مؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب إلّا وكّل الله به ملكاً يقول: ولك مثل ذلك، وما من مؤمن يفرّج عن أخيه كربه إلّا فرّج الله عنه كربه من كرب الآخره، وما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلّا كان له أفضل من صيام شهر واعتكافه فى المسجد الحرام».(٣)

رواه السيّد البروجردى فى الجامع(٤) عن الاختصاص.

٢٤ - روى المحدث النورى عن كتاب الرّوضه للمفيد رحمه الله(٥): عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: «من عمل فى حاجه أخيه المسلم كتب الله له بها عشر حسنات، وخطّ بها عشر سيئات وكان له عتق رقبه، وصوم شهرين، واعتكاف فى

ص: ٢٠٤

- 
- ١- (١) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٣٣، كتاب العشره، باب ١٥، ذيل ح ٢٨.
  - ٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٣٥، كتاب العشره، باب ١٥، ذيل ح ٣٠.
  - ٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٩، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٢، ح ١٤٣٧٣.
  - ٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٤، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٣.
  - ٥- (٥) لم نعثر للشيخ المفيد كتاباً باسم الرّوضه.

## أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - قال الدّارمي: حدّثنا أبو النّعمان، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزّهرى، أخبرني عليّ بن حسين عليهما السلام: أنّ صفيّة بنت حبي أخبرته: أنّها جاءت النّبىّ صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد الحرام في العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعه ثمّ قامت. (٢).

\*وقفه للتأمّل:

أقول: الدّارمي هو المتفرّد بالنقل في كون زيارتها لرسول الله صلى الله عليه وآله بالمسجد الحرام، وأما سائر المصادر فتصرّح بأنّها كانت في المسجد - المنصرف إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة -، وهناك بعض القرائن الدالّة عليه، مثل الوقوف على باب أمّ سلّمه المصرّح به في بعض الأخبار.

٢ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدّثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنّه قال: يا رسول الله، إنّى نذرت في الجاهليّة أن أعتكف في المسجد الحرام ليله؟ فقال له: «فاوف بنذرك». (٣).

٣ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا عبد الصّمد وعفّان قالا:

حدّثنا حمّاد بن سلمه، أخبرنا أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانه، فقال: إنّى كنت نذرت في الجاهليّة أن أعتكف في المسجد الحرام، قال عبد الصّمد: ومعه غلام من سيّبى هوازِن، فقال له: «اذهب فاعتكف»، فذهب

ص: ٢٠٥

١- (١) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٩، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ٨٩١٤؛ وج ١٢، ص ٤١٢، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٦١.

٢- (٢) سنن الدّارمي، ج ٢، ص ٢٠، كتاب الصوم، باب اعتكاف النّبىّ صلى الله عليه وسلم، ح ١٧٨١.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ١، ص ٨٧، ح ٢٥٥.

فاعتكف، فبينما هو يُصَلِّي إذ سمع النَّاس يقولون: أعتق رسول الله صلى الله عليه و سلم سبي هوازن، فدعا الغلام فأعتقه. (١)

٤ - قال البخاري: حَدَّثَنَا مَسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر: أَنَّ عمر سأل النبي صلى الله عليه و سلم قال: كنت نذرت في الجاهليَّة أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك». (٢)

٥ - في صحيح البخاري: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بن عبد الله، عن أخيه، عن سليمان، عن عبيد الله بن عمر بن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب أنه قال: يا رسول الله، إنِّي نذرت في الجاهليَّة أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: «أوف نذرك»، فاعتكف ليله. (٣)

٦ - قال البخاري: حَدَّثَنَا عبيد بن إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ عمر نذر في الجاهليَّة أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: أراه قال: ليله، قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أوف بنذرك». (٤)

٧ - قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: إنَّ عمر قال: يا رسول الله، إنِّي نذرت في الجاهليَّة أن اعتكف ليله في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك». (٥)

٨ - قال مسلم بن الحجاج النيسابوري: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن أبي بكر المقدمي ومحمَّد بن المثنى وزهير بن حرب (واللفظ زهير)، قالوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وهو ابن سعيد القطان)، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: إنَّ عمر قال: يا رسول الله،

ص: ٢٠٦

١- (١) مسند أحمد، ج ٢، ص ٥٣٧، ح ٦٤٢٧.

٢- (٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، ٥ باب الاعتكاف ليلاً، ح ٢٠٣٢.

٣- (٣) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٩، كتاب الاعتكاف، ١٥ باب من لم ير عليه صوتاً إذا اعتكف، ح ٢٠٤٢.

٤- (٤) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٩، كتاب الاعتكاف، ١٦ باب إذا نذر في الجاهليَّة أن يعتكف ثمَّ أسلم، ح ٢٠٤٣.

٥- (٥) صحيح البخاري، ج ٧، ص ٢٩٥، كتاب الأيمان والنذر، ٢٨ باب النذر في الطَّاعة، ح ٦٦٩٧.

إني نذرت في الجاهليّة أن اعتكف ليله في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرک».(١)

٩ - قال مسلم بن الحجاج التيسابوري: وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدثنا جرير بن حازم: أن أيوب حدثه: أن نافعاً حدثه: أن عبد الله بن عمر حدثه: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانه، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهليّة أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوماً».(٢)

١٠ - قال أبو داود: حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهليّة ليله أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «اعتكف وصم».(٣)

١١ - قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهليّة أن أعتكف في المسجد الحرام ليله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرک».(٤)

١٢ - قال الترمذي: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: يا رسول الله، إني كنت نذرت أن أعتكف ليله في المسجد الحرام في الجاهليّة، قال: «أوف بنذرک».(٥)

١٣ - قال النسائي: أخبرنا محمّد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان على عمر نذر في اعتكاف ليله في المسجد الحرام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمره أن يعتكف.(٦)

ص: ٢٠٧

- 
- ١- (١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٠٣٤، كتاب الأيمان (٧) باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، ح ٢٧-١٦٥٦.
  - ٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٠٣٤، كتاب الأيمان، (٧) باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، ح ٢٨-١٦٥٦.
  - ٣- (٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨٠، كتاب الصوم ٨٠ باب المعتكف يعود المريض، ح ٢٤٧٤.
  - ٤- (٤) سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٩٩، كتاب الأيمان والنذور ٣٢ باب من نذر في الجاهليّة ثم أدرك الإسلام، ح ٣٣٢٥.
  - ٥- (٥) سنن الترمذي، ج ٤، ص ١١٢، كتاب النذور والأيمان، ١٢ باب ما جاء في وفاء النذر، ح ١٥٤٣.
  - ٦- (٦) سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٤، كتاب الأيمان والنذور، ٣٥ باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى، ح ٣٨٢٥.

١٤ - قال النسائي: أنبا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: قلت: يا رسول الله، إنني نذرت أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، وقد جاء الله بالإسلام، فقال: «أوف بنذرك».(١)

١٥ - قال النسائي: أنبا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، قال:

حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان على عمر بن الخطاب نذر في اعتكاف ليله في المسجد الحرام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يعتكف.(٢)

١٦ - قال أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الله بن هاشم، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد القطان ولم ينسبه ابن هاشم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: يا رسول الله! إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، فقال له: «أوف بنذرك».(٣)

١٧ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبده بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

أن عمر نذر أن يعتكف ليله في المسجد الحرام في الجاهلية، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أوف بنذرك».(٤)

١٨ - قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا العباس بن الوليد الترسي، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله، صلى الله عليك، إنني نذرت أن أعتكف ليله في المسجد الحرام في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك».(٥)

ص: ٢٠٨

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦١، كتاب الاعتكاف، ٧- الاعتكاف بغير صوم وذكر اختلاف ألفاظ.. ح ٣٣٤٩.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٣، ص ١٣٨، كتاب النذور، ١٣ - إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى، ح ٤٧٦٣.

٣- (٣) المنتقى من السنن المسنده، ص ٢٣٧، ح ٩٤١.

٤- (٤) صحيح ابن حبان، ج ١٠، ص ٢٢٤، كتاب النذور، ذكر الإباحة للمرء الوفاء بنذر تقدم منه في الجاهلية، ح ٤٣٧٩.

٥- (٥) صحيح ابن حبان، ج ١٠، ص ٢٢٥، كتاب النذور، ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه، ح ٤٣٨٠.

١٩ - قال الطبراني: حدّثنا محمّد بن رزيق بن جامع، قال: حدّثنا عمرو بن سواد السّيرحي، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم: أن أيّوب السخيتاني حدّثه: أنّ نافعاً حدّثه: أنّ عبد الله بن عمر حدّثه: أنّ عمر بن الخطّاب سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو بالجعرانه، بعد أن رجع من الطّائف، فقال: يا رسول الله، إنّي نذرت في الجاهليّه أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوماً».(١)

٢٠ - قال الدّارقطني: حدّثنا أبو بكر النّيسابوري، ثنا عبد الرّحمن بن بشر بن الحكم، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر نذر أن يعتكف ليله في المسجد الحرام في الجاهليّه، فسأل النبيّ صلى الله عليه و سلم، فقال: «أوف بندرك».(٢)

٢١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن محمّد بن الحسين العلوي، أنبا أبو نصر محمّد بن عبدويه بن سهل الغازي، ثنا محمود بن آدم المروزي، ثنا سفيان بن عيينه، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، قال: قال حذيفه لعبد الله يعني ابن مسعود: عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى، وقد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «لا اعتكاف إلّا في المسجد الحرام»، وقال: «إلّا في المساجد الثّلاثة»، فقال عبد الله: لعلّك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا. الشّكّ منّي.(٣)

٢٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو محمّد الحسن بن محمّد بن حليم المروزي، حدّثنا أبو الموجّه، أنبا عبدان، ثنا عبد الله بن المبارك، أنبا عبيد الله بن عمر: أنّ عمر قال: يا رسول الله، إنّي نذرت في الجاهليّه أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أوف بندرك».(٤)

ص: ٢٠٩

١- (١) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ٦٥٤١.

٢- (٢) سنن الدّارقطني، ج ٢، ص ١٧٩، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٢٣٢٨.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٩، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٩.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٢، كتاب الصيام، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم، ح ٨٦٧٠.

٢٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو الطاهر، ثنا ابن وهب، ثنا جرير بن حازم: أن أيوب حدثه: أن نافعاً حدثه: أن عبد الله بن عمر حدثه: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو بالجعرانه بعد أن رجع من الجعرانه، فقال: يا رسول الله، إنني نذرت في الجاهليّة أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوماً». وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أعطاه جاريه من الخمس، فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه و سلم سبايا الناس فقال عمر: يا عبد الله، اذهب إلى تلك الجارية، فخلّ سبيلها. (١)

٢٤ - قال البيهقي: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إماماً، أنبأ أبو حامد ابن الشرقى، ثنا أحمد بن الأزهر بن منيع من أصله، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان، حدّثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: نذرت أن اعتكف في المسجد الحرام، فلما أسلمت سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك، فقال: «أوف بنذرك». (٢)

٢٥ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمّد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمّد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمّد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد.

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا مسدّد، ثنا يحيى، عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر قال للنبي صلى الله عليه و سلم: إنني نذرت في الجاهليّة أن اعتكف في المسجد الحرام، فقال: «أوف بنذرك». (٣)

٢٦ - روى المتّقى الهندي عن أبي الغنائم الثّرسى في قضاء الحوائج: عن ابن عمر:

لإن أعين أخي المؤمن على حاجته أحبّ إليّ من صيام شهر واعتكافه في المسجد

ص: ٢١٠

١- (١) السنن الكبرى، ج ٩، ص ٥٢٠، كتاب قسم الفىء والغنيمه، جماع أبواب تفريق القسم، ح ١٣٢١٢.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ١٥، ص ٨، كتاب النذور، باب ما يوفى به من نذور الجاهليّة، ح ٢٠٦٧٩.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ١٥، ص ٨، كتاب النذور، باب ما يوفى به من نذور الجاهليّة، ح ٢٠٦٨٠.

٢٧ - روى المتقى الهندي عن حذيفه: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو قال:

في المساجد الثلاثة. (٢)

٢ - المسجد النبوي، الرّوضه الشريفه، عند الأساطين، وعند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

### أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد، فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام:

الأربعاء والخميس والجمعه، فصل ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأُسُطوانه التي تلى القبر، فتدعو الله عندها، وتسأله كلّ حاجه تريدها في آخره أو دنيا، واليوم الثاني عند أسطوانه التّوبه، ويوم الجمعه عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الأُسُطوانه الكثيره الخلق، فتدعو الله عندهنّ لكلّ حاجه، وتصوم تلك الثلاثة الأيام». (٣)

رواه الحُرّ العاملي عنه في الوسائل (٤)، والسيد البروجردي في الجامع (٥).

٢ - روى الشيخ الكليني بإسناده عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «صم الأربعاء والخميس والجمعه، وصلّ ليله الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأُسُطوانه التي تلى رأس النبي صلى الله عليه وآله، وليله الخميس ويوم الخميس عند أسطوانه أبي لبابه، وليله الجمعه ويوم الجمعه عند الأُسُطوانه التي تلى مقام النبي صلى الله عليه وآله، وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَقُوَّتِكَ

ص: ٢١١

١- (١) كنز العمال، ج ٣، ص ٤١٥، ح ٧٢١٢؛ وج ٩، ص ٩، ح ٢٤٦٧٣.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣٢، ح ٢٤٠١٨.

٣- (٣) الكافي، ج ٤، ص ٥٥٨، باب فضل المقام بالمدينه والصّوم والاعتكاف عند الأساطين، ح ٤.

٤- (٤) وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥١، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، باب ١١، ح ١٩٣٧٠.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٧٦، كتاب المزار، باب ١٣، ح ٢٠٦١٤.



وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا».(1)

رواه الحرّ العاملي عنه في الوسائل(2).

\*توضيح:

قال المجلسي في المرآة: الحديث حسن(3).

٣ - قال جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات: روى عن بعضهم عليهم السلام قال:

«إذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثه أيام فأتّم الصّلاه، وكذلك أيضاً بمكّه إن أقمت ثلاثاً فأتّم الصّلاه، وإذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثه أيام صمت يوم الأربعاء، وصلّ ليله الأربعاء عند أسطوانه التّوبه، وهي أسطوانه أبي لبابه التي ربط إليها نفسه..»  
الحديث(4).

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل(5) والسيد البروجردى في الجامع(6).

٤ - في فقه الرضا عليه السلام: «ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض، ولا الشّنه، ولا تطوّع، إلّا الصّوم الذي ذكرناه»، إلى أن قال: «وصوم ثلاثه أيام لطلب الحاجه عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وهو: يوم الأربعاء والخميس والجمعه، وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفه، ومسجد المدائن(7).

رواه عنه المحدّث النورى في المستدرک(8)، والسيد البروجردى في الجامع(9) عن

ص: ٢١٢

- 
- ١- (١) الكافي، ج ٤، ص ٥٥٨، ح ٥، باب فضل المقام بالمدينه والصوم والاعتكاف عند الأساطين.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٤، ص ٣٥١، كتاب الحج، أبواب المزار وما يناسبه، باب ١١، ح ١٩٣٧١.
  - ٣- (٣) مرآه العقول، ج ١٨، ص ٢٧١.
  - ٤- (٤) كامل الزيارات، ص ٦٦، باب ٦ (فضل إتيان المشاهد بالمدينه وثواب ذلك)، ح ٤.
  - ٥- (٥) وسائل الشيعه، ج ١٤، ص ٣٥٢، كتاب الحج، أبواب المزار وما يناسبه، باب ١١، ح ١٩٣٧٢.
  - ٦- (٦) جامع أحاديث الشيعه، ج ١٥، ص ٧٧، كتاب المزار، باب ١٣، ح ٢٠٦١٧.
  - ٧- (٧) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٢١٢.
  - ٨- (٨) مستدرک الوسائل، ج ١٠، ص ١٩٧، باب استجاب الإعتكاف والدعاء عند الأساطين...، ح ١١٨٣٧.
  - ٩- (٩) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٥٣٩، كتاب الصوم، أبواب من يجب عليه الصوم (باب ١٢)، ح ١٥٤٢٦.

٥ - قال الشيخ الصّيدوق: إن كان لك بالمدينة مقام ثلاثة أيام صمت يوم الأربعاء، وصليت ليله الأربعاء عند أسطوانه التّوبه، وهى أسطوانه أبى لبابه التى ربط نفسه إليها وتعدّ عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليله الخميس الأسطوانه التى تليها ممّا يلى مقام النبى صلى الله عليه وآله فتعدّ عندها ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الأسطوانه التى تلى مقام النبى صلى الله عليه وآله ومصلّاه ليله الجمعة، فتصلّى عندها ليلتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة، وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء هذه الأيام إلّا بما لا بدّ منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجه، ولا تنام فى ليل ولا نهار إلّا القليل فافعل، وأحمد الله عزّ وجلّ يوم الجمعة واثن عليه، وصلّى على النبى صلى الله عليه وآله، ثم سل حاجتك، ثم قل: (اللهم ما كانت لى إليك من حاجه شرعت فى طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألکها، فإنى أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرّحمه فى قضاء حوائجى، صغيرها وكبيرها). (١).

رواه عنه السيّد البروجردى فى الجامع (٢).

\* توضيح:

قال المجلسى الأول: رواه الشيخ فى الصّحيح، عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام (٣): «إن كان لك بالمدينة مقام ثلاثة أيام» فيستحبّ الاعتكاف الشرعى بالشرائط المتقدّمه، وظاهر كلام المصنّف الاعتكاف اللّغوى وهو ملازمه المسجد، وعلى أىّ حال يجوز الصّوم فى السّفر بخصوص هذه الثلاثة الأيام وإن قلنا بحرمة صيام النّافله فيه، ولو تيسّر أن يكون إقامته فيها فى الأربعاء والخميس والجمعه كان أحسن؛ وربّما قيل باختصاص الصّوم بهذه الثلاثة لأنها

ص: ٢١٣

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٠، (الصّوم بالمدينة والاعتكاف عند الأساطين).

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٧٦، كتاب المزار، باب ١٣، ح ٢٠٦١٦.

٣- (٣) كما يأتى فى الخبر الآتى.

«صمت - إلى قوله - إليها» وهي معروفة.

قال أبو حمزة الثمالي: بَلَّغْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبُو لِبَابَةَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، وَثَعْلَبَةُ بْنُ وَدِيعَةَ، وَأَوْسُ بْنُ جَذَامٍ تَخَلَّفُوا عَنِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَخْرَجِهِ إِلَى تَبُوكَ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَقْنُوا بِالْهَلَاكِ وَأَوْثَقُوا نَفْسَهُمْ بِسَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَزَالُوا كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّهِمْ أَقْسَمُوا لَا يَحْلُونَ أَنفُسَهُمْ حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ يَحْلَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَنَا أَقْسَمُ لَا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ حَلَّهُمْ إِلَّا وَأَنْ أُؤْمَرَ فِيهِمْ بِأَمْرٍ، فَلَمَّا نَزَلَ: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ» (١)، عَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَّهُمْ، فَانْطَلَقُوا وَجَاؤُوا بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: هَذِهِ أَمْوَالُنَا الَّتِي خَلَفْتَنَا عَنْكَ، فَخَذَهَا وَتَصَدَّقَ بِهَا عَنَّا. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَمَرْتُ فِيهَا بِأَمْرٍ، فَنَزَلَ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» (٢).

وروى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: أنها نزلت في أبي لبابه، ولم يذكر معه غيره.

وروى فيهم أقوال (٣)، وعلى الجميع أبو لبابه داخل فيهم، ولهذا سُمِّيَ الأَسْطُوَانَةُ بِاسْمِهِ.

«وتقعد عندها» مشتغلاً بالدعاء والذكر.

«يوم الأربعاء - إلى قوله - لي حاجه» أى: كل حاجه تكون لي فاقضها، سواء سألتك إياها أو لم أسألها (٤).

وقال الفيض الكاشاني: بيان أبو لبابه هذا هو ابن عبد المنذر، وبيان قصته:

ص: ٢١٤

١- (١) التوبة: ١٠٢.

٢- (٢) التوبة: ١٣.

٣- (٣) جميع هذه الأقوال من قوله قال أبو حمزة الثمالي إلى هنا منقوله في تفسير مجمع البيان في ذيل آية ١٠٢ من سورة التوبة، ثم قال في آخرها: وفي جميع الأقوال أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث أموالهم وترك الثلثين لأن الله تعالى قال: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ» ولم يقل خُذْ أَمْوَالَهُمْ، انتهى فلاحظ.

٤- (٤) روضه المتقين، ج ٥، ص ٣٣٨.

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حاصر يهود بنى قريظه إحدى وعشرين ليلة، فسأله الصّليح على ما صالح عليه بنى النضير، فأبى إلا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فقالوا: أرسل إلينا أبا لبابه وكان مناصحاً لهم، لأن عياله وماله وولده كانت عندهم، فبعثه رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقالوا: يا أبا لبابه، أنزل على حكم سعد؟ فأشار بيده إلى حلقه أنه الذّبح فلا تفعلوا، فأتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره بذلك، قال أبو لبابه:

فو الله ما زالت قدماى من مكانهما حتى عرفت أنّي خنت الله ورسوله، فنزلت:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتُخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتُخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ» (١).

فشدّ رأسه على ساريه من سوارى المسجد وقال: والله لا أحلّ نفسي حتى يكون رسول الله صلى الله عليه و آله هو الذى يحلّنى، فجاءه فحله بيده فقال: إنّ من تمام توبتى أن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذّنب، وأن أنخلع من مالى. فقال النبى صلى الله عليه و سلم:

يجزيك التّلت إن تصدّق به.

وفى تفسير على بن إبراهيم: إنّ هذه الآية نزلت فى أبى لبابه مع الآية التى فى سورة التوبة: «وَأَخْرُوجُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (٢). (٣).

٦ - روى الشيخ الطوسى بإسناده عن (موسى بن القاسم) عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثه أيام صمت أول يوم الأربعاء، وتصلّى ليله الأربعاء عند أسطوانه أبى لبابه، - أى أسطوانه التّوبه التى كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السّماء، وتقعده عندها يوم الأربعاء، ثم تأتى ليله الخميس الأسطوانه التى تليها ممّا يلى مقام النبى صلى الله عليه و آله ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس، ثم يأتى الأسطوانه التى تلى مقام النبى صلى الله عليه و آله ومصلاه ليله الجمعة،

ص: ٢١٥

١- (١) الأنفال: ٢٧-٢٨.

٢- (٢) التوبة: ١٠٣.

٣- (٣) الوافى، ج ١٤، ص ١٣٨٣.

فتصلّى عندها ليلتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت ألا تتكلم بشيء في هذه الأيام فافعل إلّا ما لا بدّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجه، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، لأنّ ذلك يعدّ فيه الفضل، ثمّ أحمد الله في يوم الجمعة واثن عليه، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسل حاجتك، وليكن فيما تقول: (اللهم ما كانت لى إليك من حاجه شرعت أنا فى طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألها، فإننى أتوجه إليك بنبيّك محمد نبيّ الرّحمه صلى الله عليه وآله فى قضاء حوائجى، صغيرها وكبيرها)، فإنك حرى أن تقضى إليك حاجتك إن شاء الله. (١)

رواه الحزّ العاملى عنه فى الوسائل (٢)، والسيد البروجردى فى الجامع (٣).

\*توضيح:

قال المجلسى: الحديث صحيح، بناءً على ما فى بعض النسخ، وهى التى ليست فيها كلمه «عن» بأن يكون ضمير «عنه» راجعاً إلى عبد الرحمن.

وفى أكثر النسخ «حدّثنا عن معاويه» بإرجاع الضمير إلى موسى بن القاسم، كما هو الظاهر، فالخبر مُرسَل، لعدم روايه موسى عن معاويه، وإشعار الكلام بالإرسال.

وأبو لبابه اسم رجل كان من المتخلفين عن الجهاد فى غزوه تبوك، فلما رجعوا ونزلت الآيات فى تهديدهم أوثق نفسه بتلك الأسطوانه، إمّا وحده أو مع رجلين من الأنصار ثعلبه وأوس، وقالوا: لا نحلّ أنفسنا حتّى يحلّنا رسول الله صلى الله عليه وآله، فأنزل الله تعالى «عسى الله أن يتوب عليهم» (٤) فحلّهم رسول الله صلى الله عليه وآله، هذا ملخّص ما ذكره أبو حمزه الثمالى.

ص: ٢١٦

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦، ح ٣٥، باب ٥ تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد و..؛ وانظر: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٦٨٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥٠، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، باب ١١، ح ١٩٣٦٨.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٧٦، كتاب المزار، باب ١٣، ح ٢٠٦١٦.

٤- (٤) سورة المائدة: ١٠٢.

وذكر فيه وجه آخر أوردته في الكتاب الكبير (١). (٢).

٧- روى السيد ابن طاووس بإسناده إلى أبي المفضل، قال: أخبرنا علي بن محمد بن بندار القمي إجازة، قال: حدثني يحيى بن عمران الأشعري، عن أبيه، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، قال: سمعت الرضا علي بن موسى عليهما السلام يقول: «عمره في شهر رمضان تعدل حجّه، واعتكاف في شهر رمضان يعدل حجّه، واعتكاف ليله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وعند قبره يعدل حجّه وعمره، ومن زار الحسين عليه السلام يعتكف عنده العشر الغواير (٣) من شهر رمضان فكأنما اعتكف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله، ومن اعتكف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذلك أفضل له من حجّه وعمره بعد حجّه الإسلام». (٤).

قال الرضا عليه السلام: «وليحرص من زار الحسين عليه السلام في شهر رمضان ألما يفوته ليله الجهنى عنده، وهي ليله ثلاث وعشرين، فإنها الليله المرجوّه». قال: «وأدنى الاعتكاف ساعه بين العشاءين، فمن اعتكفها فقد أدرك حظّه - أو قال: نصيبه - من ليله القدر» (٥).

رواه المجلسي عنه في البحار (٦).

\*وقفه للتأمل:

قوله: «واعتكاف ليله في مسجد رسول الله» لا يدلّ على جواز الاعتكاف ليله واحده، بل بصدد أجر الاعتكاف في كلّ ليله من ليالي الاعتكاف.

قوله: «وأدنى الاعتكاف ساعه بين العشاءين» المقصود منه معناه اللغوي،

ص: ٢١٧

١- (١) بحار الأنوار، ج ٢١، ص ٢٠١.

٢- (٢) ملاذ الأخيار، ج ٩، ص ٤٠-٤١.

٣- (٣) الأواخر (خ ل).

٤- (٤) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٨، الباب الخامس والعشرون، فيما نذكره من زيادات ودعوات في...

٥- (٥) المصدر.

٦- (٦) بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ١٥١، باب ٧٣ أدعية ليالي القدر والإحياء، ح ٤.

وهو اللَّبَثُ في المكان، لا الاعتكاف الشرعي الَّذِي لا يقلُّ من ثلاث أَيام عندنا.

٨ - روى المحدث النورى عن أبى القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال فى حديث: «فإن أمشى فى حابه مؤمن أحبَّ إلىَّ من أن أعتكف فى مسجدى شهراً كاملاً» (١).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٢).

### أحاديث وآثار أهل السنَّة

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتاده - أحسبه - عن ابن المسيب قال: لا اعتكاف إلّا فى مسجد النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم (٣).

٢ - قال الطبرانى: حدّثنا محمد بن عبد الرحمن الشافعى، قال: حدّثنا القاسم بن هاشم السمسار، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن قيس الضبى، قال: حدّثنا سكين بن سراج، قال: حدّثنا عمرو بن دينار، عن عمر: أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، أىّ الناس أحبّ إلىّ الله؟ وأى الأعمال أحبّ إلىّ الله عزّ وجلّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أحبّ الناس إلىّ الله أنفعهم للناس، وأحبّ الأعمال إلىّ الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضى عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأنّ أمشى مع أخ لى فى حابه أحبّ إلىّ من أن أعتكف فى هذا المسجد - يعنى مسجد المدينة - شهراً» (٤).

٣ - قال الحاكم النيسابورى: حدّثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى، حدّثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدّثنا محمد بن معاوية، حدّثنا مصادف بن زياد المدينى، قال: وأتنى عليه خيراً، قال: سمعت محمد بن كعب القرظى يقول: لقيت

ص: ٢١٨

١- (١) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٣، كتاب الأمر بالمعروف، أبواب فعل المعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٦٣.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ١٣١، باب ٨٧، ح ٧٥.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٦، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلّا فى مسجد جماعه، ح ٨٠٠٨.

٤- (٤) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ١٦، ح ٦٠٢٣.

عمر بن عبد العزيز بالمدينه فى شبابه وجماله وعضارته، قال: فلما استخلف قدمت عليه، فاستأذنت عليه، فأذن لى، فجعلت أحد النظر إليه، فقال لى: يا ابن كعب، ما لى أراك تحدد النظر؟ قلت: يا أمير المؤمنين، لما أرى من تغير لونك، ونحول جسمك، ونفسار شعرك، فقال: يا ابن كعب! فكيف لو رأيتنى بعد ثلاث فى قبرى، وقد انتزع النمل مقلتى، وسالتا على خدى، وابتدر منخرأى وفمى صديداً لكنت لى أشد إنكاراً، دَع ذاك، أعد على حدیث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت: قال ابن عباس رضى الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن لكل شىء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبال به القبلة، وإنكم تجالسون بينكم بالأمانه، واقتلوا الحيه والعقرب وإن كنتم فى صلاتكم، ولا تستروا جدركم، ولا ينظر أحد منكم فى كتاب أخيه إلا بإذنه، ولا يصلين أحد منكم وراء نائم ولا محدث». قال: وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أفضل الأعمال إلى الله تعالى، فقال: «من أدخل على مؤمن سروراً، إما أن أطعمه من جوع، وإما قضى عنه ديناً، وإما ينفس عنه كربه من كرب الدنيا نفس الله عنه كرب الآخرة، ومن أنظر موسراً أو تجاوز عن معسر ظله (١) الله يوم لا ظل إلا ظله، ومن مشى مع أخيه فى ناحيه القرية لتثبت حاجته ثبت الله عز وجل قدمه يوم تزول الأقدام، ولا ين يمشى أحدكم مع أخيه فى قضاء حاجته أفضل من أن يعتكف فى مسجدى هذا شهرين»، وأشار بإصبعه (٢).

٤ - روى المتقى الهندى عن الحكيم، عن ابن عمرو: «نظر الرجل إلى أخيه عن شوق خير من اعتكاف سنه فى مسجدى هذا». (٣)

٥ - روى المتقى الهندى عن ابن لآل، عن نافع، عن ابن عمر: «نظر المؤمن إلى أخيه المسلم حباً له وشوقاً إليه خير من اعتكاف سنه فى مسجدى هذا». (٤)

ص: ٢١٩

١- (١) كذا فى النسخه المطبوعه، ولعل الصحيح: (أظله) بدل: (ظله).

٢- (٢) المستدرک على الصحيحين، ج ٤، ص ٣٠٠، كتاب الأدب، ح ١٧٠٦.

٣- (٣) كنز العمال، ج ٩، ص ١١، ح ٢٤٦٨٢.

٤- (٤) كنز العمال، ج ٩، ص ٢٠، ح ٢٤٧٢٥.



٦ - روى المتقى الهندي عن الحكيم: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه:

«نظر الرجل إلى أخيه على شوق خير من اعتكاف سنه في مسجدي هذا».(١)

### ٣ - مسجد نبي

## أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو داود الطيالسي، عن همّام، عن قتاده، عن ابن المسيّب، قال: لا اعتكاف إلّا في مسجد نبي.(٢)

### ٤ - مسجد البصره

## أحاديث الشيعة

١ - فقه الرضا عليه السلام: «وصوم الاعتكاف في: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه و سلم، ومسجد الكوفه، ومسجد المدائن». ولا يجوز الاعتكاف في غير هؤلاء المساجد الأربعة، والعلة في ذلك أنّه لا يعتكف إلّا في مسجد جمع فيه إمام عدل، وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّه والمدينه، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه الثلاثة المساجد، وقد روى: «في مسجد البصره».(٣)

٢ - روى الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه قد صلّى فيه إمام عدل بصلاه»(٤) جماعه، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفه والبصره،

ص: ٢٢٠

١- (١) كنز العمال، ج ٩، ص ٢٠، ح ٢٤٧٢٦.

٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصّيام، باب ٩٠، ح ٤.

٣- (٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٢١٣.

٤- (٤) صلاه. كذا في الوسائل عنه.

ومسجد المدينة، ومسجد مكّه» (١).

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل، والسيد البروجردى في الجامع (٢).

وقال الحر العاملي: ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (٣).. ثم قال:

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، إلّا أنّه ترك قوله: «والبصره»، ورواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن

محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب مثله، وزاد فيه: «ومسجد البصره» (٤).

ثمّ قال: أقول: هذا أيضاً شامل للمسجد الجامع، لأنّ الإمام العدل أعمّ من المعصوم، كالشاهد العدل، ولعلّ المراد المنع من

مسجد من مساجد بغداد لا يكون جامعاً (٥).

\* توضيح:

وقال الفيض الكاشاني: كأنّ المراد بالعدل ما يقابل الجور، فيشمل ممّن يصلح للقُدوه، إلّا أن يجعل تخصيص هذه المساجد

بالذكر قرينه لإرادته المعصوم، فإنّها ممّا صلّى فيه المعصوم (٦).

وقال المجلسي: وقوله عليه السلام: «قد صلّى فيه إمام عدل» يحتمل التّوصيف والإضافة، وظاهره إمام الأصل، ويحتمل كلّ إمام

عادل، وعليّ التقديرين ظاهره الاكتفاء بصلاه الجماعة، وعدم لزوم وقوع الجمعه فيه.

وقوله عليه السلام: «ولا بأس» يؤيّد الإمام الأصل، ويحتمل عليّ بعد أن يكون ذكرها على المثال لبيان أنّ المساجد التي صلّى

فيها أئمّه المخالفين لا يجوز

ص: ٢٢١

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح ١.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٠، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣ ذيل ح ١٤٠٦٩.

٤- (٤) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٠، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣ ذيل ح ١٤٠٧٠.

٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤١، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣ ذيل ح ١٤٠٧٠.

٦- (٦) الوافي، ج ١١، ص ٤٨٦.

الاعتكاف فيها، والأصحاب اختلفوا في هذا الحكم مع إجماعهم على أنه لا يكون الاعتكاف إلّا في مسجد جامع.

فقال الشيخ والمرتضى: لا يصحّ إلّا في المساجد الأربعة: مسجد مكّة، والمدينه، والجامع بالكوفه، والبصره، وبه قال الصدوق في الفقيه، وأبو الصيلاح، وابن إدريس، واختاره العلامه في المختلف، وأبدل علي بن بابويه مسجد البصره بمسجد المدائن. والضابط فيما ذكره هؤلاء أن يكون مسجداً جمع فيه نبى أو وصى نبى.

وصرّح الشيخ في المبسوط والمرتضى بأنّ المعبر من ذلك صلاه الجمعه، وظاهر ابن بابويه الاكتفاء بالجماعه.

وقيل: الفائده تظهر في مسجد المدائن، فإنّ المروى: أنّ الحسن عليه السلام صلّى فيه جماعه لا جمعه.

ولم يعتبر المفيد ذلك كله، بل جوّز الاعتكاف في كلّ مسجد أعظم.

والظاهر أنّ مراده المسجد الجامع، وإليه ذهب ابن أبي عقيل والمحقّق وغيرهم من الأصحاب، ولا يخلو من قوّه (١).

٣- روى الشيخ الطوسى بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه قد صلّى فيه إمام عدل صلاه جماعه، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفه، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه». (٢)

ثمّ قال: وفي روايه علي بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثل ذلك، وزاد فيه: «مسجد البصره». (٣)

ص: ٢٢٢

١- (١) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٨.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، (٦٦- باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام)، ح ٨٨٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، أبواب الاعتكاف، ٧١ باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف، ح ٤٠٩.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، (٦٦- باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام)، ح ٨٨٣.

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (١).

٤ - قال الشيخ الصدوق: وروى الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها؟ قال: «لا تعتكف إلّا فى مسجد جماعه قد صلّى فيه إمام عدلٌ جماعه، ولا بأس بأن يُعتكف فى مسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه». وقد روى: «فى مسجد المدائن» (٢).

\* توضيح:

قال المجلسى الأول: «وروى الحسن بن محبوب» فى الصحيح ورواه الكلينى أيضاً عنه، والظاهر أنّه أخذه من كتابه، ورواه الشيخ قوياً عنه.

عن عمر بن يزيد (إلى قوله) عدل» أى معصوم، أو عادل، فعلى هذا يكون المنفى مساجد العامه التى لم يصلّ فيها العادل صلاه جماعه، ويكون موافقاً لخبر الحلبي، ويكون قوله عليه السلام: «ولا بأس بأن يعتكف إلخ» لبيان الفرد الأكمل.

«وقد روى: فى مسجد المدائن» لأنه روى: أنّه صلّى فيه الحسن بن على صلوات الله عليهما صلاه جماعه (٣).

٥ - روى المجلسى عن فقه الرضا عليه السلام: «لا يجوز الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام، ومسجد رسول الله، ومسجد الكوفه، ومسجد المدائن»، والعلّه فى ذلك أنّه لا يعتكف إلّا فى مسجد جمع فيه إمام عدل، وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّه والمدينه، وأمير المؤمنين عليه السلام فى هذه الثلاثه المساجد، وقد روى: «فى مسجد البصره» (٤).

رواه السيد البروجردى فى الجامع (٥) عن فقه الرضا عليه السلام، وروى نحوه المحدث

ص: ٢٢٣

١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، باب الاعتكاف، ح ٢٠٨٩.

٣- (٣) روضه المتقين، ج ٣، ص ٤٩٨.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ١٢٩، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٦٦ (فضل الاعتكاف وخاصه...)، ح ٣.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٢.

النورى فى المستدرىك عن فقه الرضا عليه السلام (١).

## ٥ - مسجد المدائن

### أحاديث الشيعة

١ - قال الشيخ الصدوق: وقد روى: «فى مسجد المدائن» (٢).

رواه عنه الحرّ العاملى فى الوسائل (٣).

\* توضيح:

قال المجلسى الأول: قوله: «وقد روى فى مسجد المدائن» لأنه روى أنه صلى فيه الحسن بن على صلوات الله عليهما صلاه جماعه (٤).

## ٦ - المسجد الجامع

### أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكلينى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا بصوم فى جال ج مسجد الجامع» (٥).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٦).

\* توضيح:

قال المجلسى: حسن. قوله عليه السلام: «فى المسجد الجامع» يدلّ ظاهراً على جواز

ص: ٢٢٤

١- (١) مستدرىك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٢، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٨٨٩١.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف، ح ٢٠٩٠.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٠، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧٠.

٤- (٤) روضه المتقين، ج ٣، ص ٤٩٨.

٥- (٥) الكافى، ج ٤، ص ١٧٦، كتاب الصيام، باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم، ح ٣.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٣.

٢ - قال الشيخ الصدوق: روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا اعتكاف إلَّا بصوم في مسجد الجامع» (٢).

رواه عنه الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل، ثمّ قال: ورواه الكليني (٣). ورواه عنه السيّد البروجردى في الجامع (٤).

\* توضيح:

قال المجلسي الأوّل: «روى الحلبي» في الصحيح، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح.

«وعن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله: بصوم» واجباً أو مندوباً.

«في مسجد الجامع» وهو المسجد الكبير بالبلد، أو يقيّد بالجامع الذي جمع فيه نبيّ أو وصيّ نبيّ جمعه أو جماعه (٥).

٣ - روى الشيخ الصدوق بإسناده عن البنزطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه و آله، أو في مسجد الجامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلّا لحاجة لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، والمرأه مثل ذلك» (٦).

رواه الحرّ العاملي عنه في الوسائل، ثمّ قال: ورواه الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان نحوه، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (٧).

ص: ٢٢٥

١- (١) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٧.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف، ح ٢٠٨٦.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٨، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٢.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٣.

٥- (٥) روضه المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٦.

٦- (٦) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، باب الاعتكاف، ح ٢٠٩١.

٧- (٧) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٨٩.

قال المجلسي الأول: «وروى البنزطي» في الصحيح، ورواه الكليني عنه (١)، والظاهر أنه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحاً، ولا يضرّ ضعف السند إليه لأنه من مشايخ الإجازة، وكانت كتب هؤلاء الأجلء أشهر من الشمس.

«عن داود بن سرحان - إلى قوله - مسجد جامع» ظاهره الإطلاق، وإن احتمل التقييد.

«ولا ينبغي» تتمه خبر البنزطي كما يظهر من الكافي والتهذيب، وظاهره كراهه الخروج، لكنّ المشهور حرمة وبطلان الاعتكاف به، فإنه ليس إلّا اللبث في المسجد.

«ثم لا يجلس» والمشهور أنه يحرم عليه المشي تحت الظلال، ولم نقف له على مستند، والأحوط تركه.

«والمراه مثل ذلك» أي: اعتكافها كاعتكاف سواء. ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فقال: «لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعه، وتصوم ما دمت معتكفاً» (٢).

وما رواه الشيخ في الموثق عن عليّ بن عمران، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع» (٣).

وفي الموثق عن يحيى بن العلاء الرّازي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون اعتكاف إلّا في مسجد جماعه» (٤).

وفي القوي عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن

ص: ٢٢٤

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، باب الإعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٨٤.

٢- (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح ٣.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٨٠.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٨١.



الاعتكاف في رمضان في العشر، قال: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا أَرَى الْعَتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ» (١).

وبالجملة فالظاهر جوازه في كلِّ جامع صلَّى فيه صلاه جماعه، والأحوط أن يكون في المسجد الكبير من البلد الذي صلَّى فيه عادل صلاه جماعه، ويحمل الأخبار التي وردت في المساجد المخصوصه على الأفضليته، والأحوط عدم إيقاعه في غيرها (٢).

٤ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن أحمد بن صبيح، عن علي بن عمران، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع» (٣).

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل (٤)، والسيد البروجردي في الجامع (٥).

\* توضيح:

قال المجلسي: (الحديث) موثّق (٦).

٥ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن أحمد بن صبيح، عن علي بن غراب، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع» (٧).

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل (٨).

٦ - قال القاضي النعمان: وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال:

ص: ٢٢٧

- 
- ١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩١، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٨٥.
  - ٢- (٢) روضه المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٩.
  - ٣- (٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ٦٦ - باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٨٠.
  - ٤- (٤) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٩، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٥.
  - ٥- (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٥.
  - ٦- (٦) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص ٩٨، ذيل ح ١٢.
  - ٧- (٧) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، أبواب الاعتكاف، ٧١ - باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف، ح ٤١٣.
  - ٨- (٨) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٩، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٥.

«... ولا اعتكاف إلفى مسجد يجتمع فيه..» الحديث (١).

رواه عنه المجلسى فى البحار (٢)، والمحدث النورى فى المستدرک (٣)، والبروجردى فى الجامع (٤).

٧- فى مسند زيد بن على: حدثنى زيد بن على عن أبيه، عن جده، عن على عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا فى مسجد جامع، ولا اعتكاف إلا بصوم (٥).

### أحاديث وآثار أهل السنه

١- روى عبد الرزاق، عن الثورى، قال: أخبرنا جابر، عن سعد بن عبيده، عن أبى عبد الرحمن السلمى، عن على عليه السلام مثل ذلك، (٦) وزاد: «ولا اعتكاف إلفى مسجد جامع» (٧).

٢- قال ابن أبى شيبه: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن على عليه السلام. وعن جابر، عن سعد بن عبيده، عن أبى عبد الرحمن، عن على عليه السلام، قال: «لا اعتكاف إلفى مصر جامع» (٨).

٣- روى ابن أبى شيبه عن يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرم، قال: سئل جابر بن زيد عن امرأه جعلت عليها أن تعتكف شهراً فى المسجد الجامع، فطلبها من لا يستطيع أن تطهر، قال: تعتكف فى مسجد جتأمر به ج (٩).

ص: ٢٢٨

١- (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، ح ٧.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٢، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ٨٨٩٢.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٩٤.

٥- (٥) مسند زيد بن على، ص ٢١٢.

٦- (٦) أى: «لا جمعه ولا تشريق إلفى مصر جامع».

٧- (٧) المصنّف، ج ٣، ص ١٦٨، باب القرى الصغار، ح ٥١٧٦.

٨- (٨) المصنّف لابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصيام، باب ٩٠، من قال لا اعتكاف إلا فى مسجد يجمع فيه، ح ٢.

٩- (٩) المصنّف لابن أبى شيبه، ج ٣، ص ٥٠٩، كتاب الأيمان، باب ٨٣، فى امرأه نذرت أن تعتكف فى مسجد فمُنعت، ح ٢.

٤ - قال ابن داود: حدّثنا وهب بن بقیّه، أخبرنا خالد، عن عبد الرّحمن - یعنی ابن إسحاق -، عن الزّهری، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السّنة علی المعتکف أن لا یعود مریضاً، ولا یشهد جنازه، ولا یمسّ امرأه، ولا یباشرها، ولا یرجح لحاجه إلّالما لا بدّ منه، ولا اعتکاف إلّابصوم، ولا اعتکاف إلّافی مسجد جامع. (١)

٥ - قال البیهقی: وأخبرنا أبو علی الرّوذباری، أنبأ محمّد بن بکر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقیّه، ثنا خالد، عن عبد الرّحمن یعنی ابن إسحاق، عن الزّهری، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت:.. ولا اعتکاف إلّافی مسجد جامع. (٢)

## ٧ - المسجد.. المسجد الأعظم

### أحاديث وآثار أهل السنة

١ - روى عبد الرزّاق، عن الثّوری، عن علی بن الأرقم، عن شداد بن الأزعم، قال: اعتکف رجل فی المسجد فی خیمه له، فحصبه النّاس، قال: فأرسلنی الرّجل إلی عبد الله بن مسعود، فجاء عبد الله فطرّد النّاس، وحسّن ذلك. (٣)

\* توضیح:

یأتی فی خبر ابن أبی شیبّه بإسناده عن شداد بن الأزعم أنّ الرّجل إعتکف فی المسجد الأعظم.

٢ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جریج، قال: قلت لعطاء: رأیت لوج أنّ ج إنساناً من أهل هذه المیاہ نذر جواراً - سمّیت له الظّهران وعسفان - فی مسجدهم؟ قال:

یقضیه إذا جعله علیه فی ذلك المسجد. قلت: نذر جواراً فی مسجد منی، قال:

ص: ٢٢٩

١- (١) سنن أبی داود، ج ٢، ص ٥٨٠، کتاب الصوم، ٨٠ - باب المعتکف یعود المریض، ح ٢٤٧٣.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، کتاب الصوم، باب المعتکف یرجح من المسجد...، ح ٨٦٧٨.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٨، کتاب الاعتکاف، باب لا جوار إلّا فی مسجد جماعه، ح ٨٠١٥.

فليجاور فيه، فإن له شأنًا. قلت: أيجعل بناءه ثم بمنى في الدار؟ قال: لا، من أجل عتب الباب، قلت: ففي مسجدنا ج إذاً مثل ج ذلك؟ قال: لا، إنما جذلك ج العتب للدار، وليس كهيته مسجدنا هذا، ثم قال بعد: لا جوار إلأفى مسجد مكّه ومسجد المدينة.

قال: وإنّ أهل البصره ليجاورون في مسجدهم، حتّى أنّ أحدهم ليجاور مسجده في بيته. (١)

٣ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن الأقرم، عن شدّاد بن الأزعم، قال: اعتكف رجل في المسجد الأعظم وضرب خيمه، فحصبه الناس، فبلغ ذلك ابن مسعود، فأرسل إليه رجلاً فكفّ الناس عنه، وحسّن ذلك. (٢)

٤ - روى ابن أبي شيبة عن محمّد بن يزيد، عن أيّوب أبي العلاء، عن قتاده، قال:

أت امرأه شريحاً فقالت: إنّي نذرت أن أعتكف في المسجد، وإنّالسلطان يمنعني، قال: فكفّرى عن يمينك. (٣)

٥ - روى المتقى الهندي عن الديلمي: عن أنس: قيام المرء مع أخيه المسلم أفضل من اعتكاف سنه في المسجد. (٤)

## ٨ - مسجد جماعه

### أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الطوسى بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء الرّازى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف إلأفى مسجد جماعه». (٥)

ص: ٢٣٠

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٩، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلأفى مسجد جماعه، ح ٨٠١٩.

٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصّيام، باب ٩٠، ح ٣.

٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٩، كتاب الأيمان، باب ٨٣، ح ١.

٤- (٤) كنز العمّال، ج ٦، ص ٤٤٧، ح ١٦٤٧٧.

٥- (٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصّيام، ح ٨٨١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، أبواب الاعتكاف، باب ٧١، ح ٤١٤.

ثمَّ قال الشَّيخ الطَّوسِي: فلا تنافى بين هذه الأخبار والأخبار الأولى، لأنَّ قوله في هذين الخبرين لا يكون اعتكاف إلفي مسجد جماعه يحتمل أن يختصَّ ذلك بأحد هذه المساجد ويحتمل لغيرها من المساجد، فإذا جاءت الأخبار مفصلة حملنا هذه المجمله عليها، لما بيَّناه في غير موضع. (١)

رواه عنه الشَّيخ الحُرَّ العاملي في الوسائل (٢) والفصول المهمَّة (٣) والسَّيِّد البروجردي في الجامع (٤).

\* توضيح:

قال المجلسي: الحديث موثَّق، وقال في ذيل الرواية: قال الشَّيخ رحمه الله: (وقد روى:

أنَّه لا يكون إلفاً في مسجد قد جمع فيه نبيُّ أو وصيُّ نبيِّ) (٥).

### أحاديث وآثار أهل السنَّة

١ - روى عبد الرزَّاق، عن الثَّوري، عن جابر الجعفي، عن سعد بن عبيده، عن أبي عبد الرَّحمن السَّلمي، عن عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «لا اعتكاف إلفي مسجد جماعه». (٦)

٢ - روى عبد الرزَّاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن، وعن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: «لا اعتكاف إلفي مسجد جماعه». (٧)

٣ - روى ج عبد الرزَّاق، عن ج معمر، عن الزَّهري قال: لا اعتكاف إلفي مسجد

ص: ٢٣١

١- (١) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧.

٢- (٢) وسائل الشَّيعة، ج ١٠، ص ٥٣٩، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٧.

٣- (٣) الفصول المهمَّة في أصول الأئمَّة، ج ٢، ص ١٦٨، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٢، ح ١٥٥٠.

٤- (٤) جامع أحاديث الشَّيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٦.

٥- (٥) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩٨.

٦- (٦) المصنَّف، ج ٤، ص ٣٤٦، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلفاً في مسجد جماعه، ح ٨٠٠٩.

٧- (٧) المصنَّف، ج ٤، ص ٣٤٧، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلفاً في مسجد جماعه، ح ٨٠١٠.

٤ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: المعتكف لا يجيب دعوه، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنازه، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعه (٢).

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه» (٣).

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعه يجمع فيه (٤).

٧ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، عن شعبه، قال: سألت الحكم وحماداً عن الاعتكاف، فقالا: لا يعتكف إلا في مسجد يجمعون فيه (٥).

٨ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعه (٦).

٩ - قال الطبراني: حدثنا علي، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا أبو عوانه، عن معيره، عن إبراهيم: أن حذيفه قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى، يزعمون أنهم معتكفون؟ قال: فلعلهم أصابوا وأخطأت، أو حفظوا ونسيت! قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعه (٧).

١٠ - قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا

ص: ٢٣٢

- 
- ١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٨، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلا في مسجد جماعه، ح ٨٠١٧.
  - ٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلا في مسجد جماعه، ح ٨٠٥٤.
  - ٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصّيام، باب ٩٠، ح ٧.
  - ٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصّيام، باب ٩٠، ح ٥.
  - ٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصّيام، باب ٩٠، ح ٦.
  - ٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصّيام، باب ٩٠، ح ٨.
  - ٧- (٧) المعجم الكبير، ج ٩، ص ٣٠١، ح ٩٥٠٩.

عبده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن عروه بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرتهما: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلّا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلفي مسجد جماعه، ويأمر من اعتكف أن يصوم. (١)

١١ - قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته، عن سعيد بن المسيب وعروه بن الزبير، عن عائشة أخبرتهما... ولا اعتكاف إلفي مسجد جماعه، وسنته من اعتكف أن يصوم. (٢)

١٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصيقل، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعنى ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم... ولا اعتكاف إلفي مسجد جماعه، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم. (٣)

١٣ - قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم... ولا اعتكاف إلفي مسجد جماعه، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم. (٤)

ص: ٢٣٣

- ١- (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ٥ - باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٨.
- ٢- (٢) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ٥ - باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٩.
- ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٦.
- ٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد...، ح ٨٦٧٧.

### أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه قد صلّى فيه إمام عدل بصلاه جماعه، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه»<sup>(١)</sup>.

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل، وقال: ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، ثمّ نقل ما قاله الشيخ الصدوق: قال وقد رُوِيَ: «في مسجد المدائن».

ثمّ قال: ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب إلّا أنّه ترك قوله:

«والبصره». فقال: ورواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن محمّد بن عليّ عن الحسن بن محبوب مثله وزاد فيه: «ومسجد البصره».

ثمّ قال: أقول: هذا أيضاً شامل للمسجد الجامع لأنّ الإمام العدل أعمّ من المعصوم كالشاهد العدل، ولعلّ المراد المنع من مسجد من مساجد بغداد لا يكون جامعاً<sup>(٢)</sup>.

ورواه أيضاً الحويزي في التفسير<sup>(٣)</sup>، والسيد البروجردي في الجامع<sup>(٤)</sup>.

\* توضيح:

قال الفيض الكاشاني: كأنّ المراد بالعدل ما يقابل الجور، فيشمل غير المعصوم

ص: ٢٣٤

- ١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، كتاب الصيام، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح ١.
- ٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٠، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٩.
- ٣- (٣) تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦٠٨.
- ٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.



مَنْ يصلح للقدوه، إلّا أن يجعل تخصيص هذه المساجد بالذّكر قرينه لإرادته المعصوم، فإنّها ممّا صلّى فيه المعصوم (١).

٢ - قال الصدوق: وروى الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال: «لا- تعتكف إلّا في مسجد جماعه قد صلّى فيه إمام عدل جماعه، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه» (٢).

ثمّ قال: وقد روى: «في مسجد المدائن» (٣).

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع (٤).

\* توضيح:

قال المجلسى الأوّل: «وروى الحسن بن محبوب» في الصّحيح، ورواه الكليني أيضاً عنه، والظاهر أنّه أخذه من كتابه، ورواه الشّيخ قوياً عنه.

«عن عمر بن يزيد - إلى قوله - عدل» أى: معصوم أو عادل، فعلى هذا يكون المنفى مساجد العامّه التى لم يصلّ فيها العادل صلاه جماعه، ويكون موافقاً لخبر الحلبي، ويكون قوله عليه السلام: «ولا بأس بأن يعتكف إلخ» لبيان الفرد الأكمل.

«وقد روى: في مسجد المدائن» لأنّه روى أنّه صلّى فيه الحسن بن على صلوات الله عليهما صلاه جماعه (٥).

٣ - روى الطّوسى بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلّا في مسجد

ص: ٢٣٥

١- (١) الوافى، ج ١١، ص ٤٨٦.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف، ح ٢٠٨٩.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف، ح ٢٠٩٠.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.

٥- (٥) روضه المتّقين فى شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٨.

جماعه قد صلّى فيه إمام عدل صلاه جماعه، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفه، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه» (١).

ثمّ قال: وفي روايه عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثل ذلك، وزاد فيه: «مسجد البصره» (٢).

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع (٣).

\* توضيح:

قال المجلسي: الحديث ضعيف.

قال في المدارك: أجمع العلماء كافّه على أنّ الاعتكاف لا يكون إلّا في مسجد، وإنّما اختلفوا في تعيينه، فقال الشيخ والمرضى: لا يصحّ إلّا في المساجد الأربعة مسجد مكّه، والمدينه، والجامع بالكوفه، والبصره. وبه قال الصدوق في الفقيه وأبو الصلاح وابن إدريس، واختاره العلّامة في المختلف، وأبدل عليّ بن بابويه مسجد البصره بمسجد المدائن (٤).

والضابط فيما ذكره هؤلاء أن يكون مسجد قد جمع فيه نبىّ أو وصىّ نبىّ.

وصرح الشيخ في المبسوط والمرضى بأنّ المعتبر من ذلك صلاه الجمعة، وظاهر ابن بابويه الاكتفاء بالجماعه.

وقيل: الفائده تظهر في مسجد المدائن، فإنّ المروى أنّ الحسن عليه السلام صلّى فيه جماعه لا جمعه. ولم يعتبر المفيد رحمه الله ذلك كلّّه، بل جوز الاعتكاف في كلّ مسجد أعظم، والظاهر أنّ مراده المسجد الجامع، وإليه ذهب ابن أبى عقيل والمحقّق وغيرهم من الأصحاب، وهو المعتمد (٥).

ص: ٢٣٦

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، (٦٦- باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام)، ح ٨٨٢.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، (٦٦- باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام)، ح ٨٨٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.

٤- (٤) انظر: مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٢.

٥- (٥) مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٢.

قوله عليه السلام: «قد صَلَّى فيه إمام عدل» لا صراحه فيه لإمام الأصل (١).

٤ - قال السيد ابن طاووس في ذكر المواضع التي يعتكف فيها: روينا بإسنادنا إلى محمد بن يعقوب الكليني، وأبي جعفر ابن بابويه، وجدّي أبي جعفر الطوسي رضي الله عنهم، بإسنادهم إلى عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه قد صَلَّى فيها إمام عدل صلاه جماعه، ولا بأس أن تعتكف في مسجد الكوفة، والبصره، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه» (٢).

#### ١٠ - مسجد جمع فيه نبّي، أو وصّي نبّي

#### أحاديث الشيعة

١ - قال الشيخ الطوسي: قال الشيخ رحمه الله (٣): وقد روي: «أنّه لا يكون إلّا في مسجد قد جمع فيه نبّي، أو وصّي نبّي» (٤).

#### ١١ - مسجد تصلّى فيه الجمعة بإمام وخطبه

#### أحاديث الشيعة

١ - قال الشيخ الصدوق في كتاب (المقنع) روي: «لا اعتكاف إلّا في مسجد تصلّى فيه الجمعة بإمام وخطبه» (٥).

رواه الحزّ العاملي في الوسائل (٦)، والسيد البروجردي في الجامع (٧).

ص: ٢٣٧

١- (١) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص ٩٨.

٢- (٢) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٧، الباب الخامس والعشرون: في وظائف الليلة الحادي والعشرون.

٣- (٣) أي: الشيخ المفيد في المقنعه، ص ٣٦٣.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ذيل ح ٨٨١.

٥- (٥) المقنع، ص ٢١٠.

٦- (٦) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٨، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٣.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩١.

٢ - روى الحرّ العاملى عن العلامه الحلّى أنّه نقل عن ابن الجنيد أنّه قال: روى ابن سعيد - يعنى: الحسين عن أبى عبد الله عليه السلام جواز الاعتكاف فى كلّ مسجد صلّى فيه إمام عدل صلاه الجمعة جماعه، وفى المسجد الذى تصلّى فيه الجمعة بإمام وخطبه. (١).

## ١٢ - كلّ مسجد له مؤذن وإمام

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال الدّارقطنى: حدّثنا علىّ بن عبد الله بن مبشّر، ثنا عمّار بن خالد، ثنا إسحاق الأزرق، عن جويبر، عن الضّحّاك، عن حذيفه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «كلّ مسجد له مؤذن وإمام، فالاعتكاف فيه يصلح». (٢).  
رواه عنه المتقى الهنّدى فى كنز العمّال (٣).

## ١٣ - مساجد الجماعات

### أحاديث الشيعة

١ - روى العلامه الحلّى فى (المختلف) عن ابن أبى عقيل، أنّه قال: الاعتكاف عند آل الرسول عليهم السلام لا- يكون إلّا فى المساجد، وأفضل الاعتكاف فى المسجد الحرام، ومسجد الرّسول صلى الله عليه و سلم، ومسجد الكوفه، وسائر الأمصار: مساجد الجماعات (٤).  
رواه عنه الحرّ العاملى فى الوسائل (٥) والسيد البروجردى فى الجامع (٦).

ص: ٢٣٨

- ١- (١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٢، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧٥.
- ٢- (٢) سنن الدّارقطنى، ج ٢، ص ١٧٩، كتاب الصيام، (٥ - باب الاعتكاف)، ح ٢٣٣٢.
- ٣- (٣) كنز العمّال، ج ٨، ص ٥٣١، ح ٢٤٠٠٩.
- ٤- (٤) مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٠، مسأله ١٦١.
- ٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٢، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧٤.
- ٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٨٦.

## أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمّد بن عبد الوهّاب الرّازي، ثنا محمّد بن أيّوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتاده: أن ابن عباس والحسن قالوا: لا اعتكاف إلّا في مسجد تقام فيه الصّلاه. (١)

## ١٤ - مسجد يصلّى فيه

## أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا عبد الأعلى، عن معمر بن يحيى بن أبي سلمه أنه كان لا يرى بأساً أن يعتكف في مسجد يصلّى فيه. (٢)

## ١٥ - مسجد القوم والقبيله

## أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه، وعن رجل، عن الحسن: كانا يرخصان في الاعتكاف في مسجد القبائل التي تقام فيها الصّلاه. (٣)

٢ - روى عبد الرزّاق، عن الثّوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان لا يرى بأساً بالاعتكاف في هذه المساجد: مساجد القبائل. قال منصور: وكان سعيد بن جبير يعتكف في مسجد قومه. (٤)

ص: ٢٣٩

- 
- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٩، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٧.
  - ٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصيام، باب ٨٩، ح ٧.
  - ٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٧، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلّا في مسجد جماعه، ح ٨٠١١.
  - ٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٧، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلّا في مسجد جماعه، ح ٨٠١٢.

- ٣ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن عامر، قال: كان أبو الأحوص يعتكف في مسجد قومه. (١)
- ٤ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علي، عن أيوب: أن أبا قلابه اعتكف في مسجد قومه. (٢)
- ٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن خالد: أن أبا قلابه فعله. (٣)
- ٦ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير: أنه اعتكف في مسجد قومه. (٤)
- ٧ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن سعيد بن جبير: أنه اعتكف في مسجد قومه. (٥)
- ٨ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن همام بن الحارث: أنه اعتكف في مسجد قومه. (٦)
- ٩ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزعراء: أن أبا الأحوص اعتكف في مسجد قومه. (٧)
- ١٠ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: لا بأس بالاعتكاف في مساجد القبائل. (٨)
- ١١ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علي، عن أيوب، عن أبي قلابه: أنه أوتيت يوم الفطر في مسجد قومه، واعتكف فيه بجويره مزينه، فاقعدها في حجره ثم

ص: ٢٤٠

- ١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٧، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلّا في مسجد جماعه، ح ٨٠١٣.
- ٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٩، ح ١.
- ٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٩، ح ٢.
- ٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٩، ح ٣.
- ٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٩، ح ٤.
- ٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٩، ح ٥.
- ٧- (٧) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصّيام، باب ٨٩، ح ٨.
- ٨- (٨) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٩، ح ٦.

أعتقها، وخرج إلى المصلّى، كما هو في المسجد. (١)

## ١٦ - مسجد البيت

### أحاديث وآثار أهل السنّه

- ١ - روى عبد الرزّاق، عن إسرائيل، عن رجل، عن الشّعبي، قال: لا بأس أن يعتكف الرّجل في مسجد بيته. (٢)
  - ٢ - روى عبد الرزّاق، عن هشيم، عن مغيره، قال: سألت إبراهيم عن امرأه اعتكفت في مسجد بيتها، أتمّر في ظلّتها؟ قال: نعم، هو طريق، قال: قلت: اعتكفت في ظلّتها، أتمّر في بيتها؟ قال: لا. (٣)
  - ٣ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: إن شاء اعتكف في مسجد بيته. (٤)
  - ٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الله الشديري بخسروجرد، أنبأ أحمد بن محمّد بن الحسن الخسروجردي، ثنا داود بن الحسين، ثنا حميد بن زنجويه، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا شريك، عن ليث، عن يحيى بن أبي كثير، عن عليّ الأزدي، عن ابن عباس، قال: إنّ أبغض الأمور إلى الله البدع، وإنّ من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدّور. (٥)
- رواه عنه الزيلعي في نصب الرايه (٦).

ص: ٢٤١

- ١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصّيام، باب ٩١، ح ١.
- ٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٠، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلّا في مسجد جماعه، ح ٨٠٢٤.
- ٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٠، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلّا في مسجد جماعه، ح ٨٠٢٣.
- ٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصّيام، باب ٨٩، ح ٩.
- ٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٩، كتاب الصّيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٨.
- ٦- (٦) نصب الرّايه، ج ٣، ص ٦٤.

\*وقفه للتأمل:

إنَّ من اشتراط الاعتكاف أن يقع في المسجد، وما يطلق عليه عنوان المسجد في بيت لا يكون إلَّا موضعاً للصَّلاه فيها المحدد لأجلها، بينما المسجد ما يقصده المصلون عامه لأجل الصَّلاه فيه، فترك المسجد المعهود والاعتكاف في موضع الصَّلاه في البيت لا يكون إلَّا بدعه محرّمه.

١٧ - مسجد مكّه، مسجد المدينه

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا جوار إلّافي مسجد جامع، ثمّ قال: لا جوار إلّافي مسجد مكّه، ومسجد المدينه. قال ابن جريج: وقال عمرو بن دينار: ما أراه أن يجاور في مسجد الكوفه والبصره. (١)

\*توضيح:

قوله: «يجاور»، أى يعتكف، والجوار بمعنى الاعتكاف.

٢ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت لوج أنّ ج إنساناً من أهل هذه المياه نذر جواراً - سميت له الظهران وعسفان - في مسجدهم؟ قال:

يقضيه إذا جعله عليه في ذلك المسجد. قلت: نذر جواراً في مسجد منى، قال:

فليجاور فيه، فإنّ له شأنًا. قلت: أيجعل بناءه ثمّ بمنى في الدار؟ قال: لا، من أجل عتب الباب، قلت: ففي مسجدنا إذاً مثل ذلك؟ قال: لا، إنّما جدلك ج العتب للدار، وليس كهينه مسجدنا هذا، ثمّ قال بعد: لا جوار إلّافي مسجد مكّه ومسجد المدينه. قال: وإن أهل البصره ليجاورون في مسجدهم، حتّى أنّ أحدهم ليجاور

ص: ٢٤٢



٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: فمسجد إلباء (٢)؟ قال: لا يجاور إلباء مسجد مكه ومسجد المدينة. (٣).

## ١٨ - المسجد الحرام، مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، مسجد الجامع

### أحاديث الشيعة

١ - روى الكليني (عن عدّه من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلباء العشرين من شهر رمضان»، وقال: «إنّ عليّاً صلوات الله عليه كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلباء فى المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلباءه لآبدها منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، والمرأه مثل ذلك». (٤).

رواه عنه الحويزى فى التفسير (٥)، والخزّ العاملى فى الفصول المهمّه (٦)، والبروجردى فى الجامع (٧).

\* توضيح:

قال المجلسى: قوله عليه السلام: «فى العشرين» بفتح العين بصيغه التثنيه، أى: العشر الثانى والثالث، ولا ينافى كون الثالث أكد، ويمكن أن يقرأ بكسر العين بأن يكون

ص: ٢٤٣

- ١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٩، ح ٨٠١٩.
- ٢- (٢) كذا فى المصدر المطبوع، والصحيح: (إلباء).
- ٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٩، ح ٨٠٢٠.
- ٤- (٤) الكافى، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٢.
- ٥- (٥) تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦٠٩.
- ٦- (٦) الفصول المهمّه فى أصول الأئمّه، ج ٢، ص ١٦٨، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ١٥٥٢.
- ٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

افتتاحه في العشرين احتياطاً لاحتمال نقص الشهر، أو يكون المراد الدخول في يوم العشرين للافتتاح في ليله إحدى وعشرين وإدخال جزء من ذلك اليوم على سبيل المقدّمه، وفي التهذيب ناقلاً عن هذا الكتاب في العشر من شهر رمضان وهو أظهر وأوفق بسائر الأخبار، وعلى التقادير محمول على الفضل، إذ لم يقل بتعيينه أحد.

وقوله عليه السلام: «ومسجد جامع» يدلّ على التعميم.

قوله عليه السلام: «ولا- ينبغي للمعتكف» ظاهره الكراهه، وحمل على التحريم، لإجماع العلماء على ما نقل في التذكرة والمعتبر على أنّه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحه، وقطع المحقق ببطان الاعتكاف بالخروج المحرّم سواء كان طوعاً أو كرهاً، وفصل العلامة في التذكرة وقال: إنّما يبطل بمطلق الخروج المحرّم إذا وقع اختياراً، وأمّا إذا خرج كرهاً فإنّه لا يبطل إلّا مع طول الزمان، بحيث يخرج عن كونه معتكفاً، وهل يتحقّق بالصعود إلى سطح المسجد من داخله؟ قيل: نعم، وبه قطع في الدرّوس، وقيل: لا، وبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف، وهو أقوى. ثمّ إنّ هذا الخبر يدلّ على جواز الخروج لكلّ حاجه لابدّ منها، وأنّه لا يجوز له الجلوس حتّى يرجع، وعليه فتوى الأصحاب. وقال: جماعه منهم: ولا يجوز له المشى تحت الظلال، وقال في المبسوط: وليس المحرّم إلّا القعود تحت الظل وغيره، واختاره المحقق في المعتبر وأكثر المتأخّرين، وهو المعتمد (1).

٢ - قال الصّيدوق: وروى البنزطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله، أو في مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلّا الحاجه لابدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، والمرأه مثل ذلك» (2).

ص: ٢٤٤

١- (١) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٩.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩١.

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (١).

\* توضيح:

قال المجلسى الأول: «و روى البنزطى» فى الصّحيح، ورواه الكلينى عنه، والظاهر أنّه مأخوذ من كتابه فىكون صحيحاً، ولا يضرّ ضعف السند إليه لأنّه من مشايخ الإجازة، وكانت كتب هؤلاء الأجلّاء أشهر من الشمس؛

«عن داود بن سرحان - إلى قوله - مسجد جامع» ظاهره الإطلاق، وإن احتمل التقييد.

«ولا ينبغى» تتمّه خبر البنزطى كما يظهر من الكافى والتهذيب، وظاهره كراهه الخروج، لكن المشهور حرمة وبطلان الاعتكاف به، فإنّه ليس (٢) إلّا اللبث فى المسجد.

«ثم لا يجلس»، والمشهور أنّه يحرم عليه المشى تحت الظلال، ولم نقف له على مستند، والأحوط تركه.

«والمرأه مثل ذلك» أى اعتكافها كاعتكاف (٣) سواء، ويؤيده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فقال: «لا يصلح الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو مسجد الكوفه، أو مسجد جماعه، وتصوم ما دمت معتكفاً»، وما رواه الشيخ فى الموثّق عن على بن عمران، عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: «المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع»، وفى الموثّق عن يحيى بن العلاء الرّازى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون اعتكاف إلّا فى مسجد جماعه».

وفى القوى عن أبى الصّباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف

ص: ٢٤٥

١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

٢- (٢) أى: ليس له إلّا اللبث فى المسجد.

٣- (٣) أى: اعتكاف المرأه كاعتكاف الرجل سواء.

إلّا فى المسجد الحرام، أو فى مسجد الرسول، أو فى مسجد جامع»،...

وبالجملة فالظاهر جوازه فى كلّ جامع صلّى فيه صلاه جماعه، والأحوط أن يكون فى المسجد الكبير من البلد الذى صلّى فيه عادل صلاه جماعه، ويحمل الأخبار التى وردت فى المساجد المخصوصه على الأفضليّه، والأحوط عدم إيقاعه فى غيرها(١).

٣ - روى الشّيخ الطّوسى فى التهذيب بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن على، عن عليّ بن النّعمان، عن أبى الصّباح الكنانى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام، أو فى مسجد الرّسول، أو فى مسجد جامع». (٢).

رواه عنه السيّد البروجردى فى الجامع(٣).

٤ - روى الطّوسى فى الاستبصار بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلّا فى العشر الأواخر من شهر رمضان». وقال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله أو فى مسجد جامع، ولا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، والمرأه مثل ذلك». (٤).

رواه الشّيخ الطّوسى فى التهذيب أيضاً(٥)، ورواه عنه الحزّ العاملى فى الوسائل(٦)، ثمّ أشار إلى ما رواه الشّيخ الصّدوق مثله(٧)، ورواه أيضاً السيّد

ص: ٢٤٦

١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٨.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٨٨٥.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٣.

٤- (٤) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤١١.

٥- (٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٤.

٦- (٦) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤١، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧١.

٧- (٧) المصدر، ذيل ح ١٤٠٧١.

\* توضيح:

قال المجلسى: موثق: قوله عليه السلام: «لا اعتكاف إلّا فى العشر» كأنّ المراد أنّه ليس فى غيرها من الفضل ما فيها.

قوله: «ولا ينبغى للمعتكف»، الظاهر أنّه جزء للخبر. (٢).

٥ - روى الشيخ الطوسى فى الاستبصار بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن على، عن عليّ بن التّعمان، عن أبى الصّباح الكنانى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر؟ قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله أو فى مسجد جامع». (٣).

رواه عنه السيّد البروجردى فى الجامع (٤).

٦ - روى الحرّ العاملى عن الشيخ الطوسى، عن محمّد بن على، عن عليّ بن التّعمان، عن أبى الصّباح الكنانى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر الأواخر؟ قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام، أو فى مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله، أو فى مسجد جامع». (٥).

١٩ - مكة، مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم، مسجد من مساجد الجماعه

### أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الطوسى بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبد

ص: ٢٤٧

١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

٢- (٢) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٠.

٣- (٣) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤١٢.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٣.

٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٩، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٦.

الرّحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«المعتكف بمكّه يصلّي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه صلّي في المسجد أو في بيوتها»، وقال: «لا يصلح العكوف في غيرها، إلّا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة، ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يعتكف بمكّه حيث شاء، لأنّها كلّها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجه». (١)

ثمّ قال الشيخ الطّوسى: قوله عليه السلام: «فإنّه يعتكف بمكّه حيث شاء»، إنّما يريد به يصلّي صلاة الاعتكاف، ألا ترى أنّه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال: «ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يعتكف بمكّه حيث شاء»، فلولا أنّ المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناءه من حكم الصّلاه، وكان الكلام الثّاني غير متعلّق بالأوّل، ويكون تقدير الكلام على ما قلناه: ولا يصلّي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يصلّي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها، وبهذا يتميّز من سائر المواضع. (٢)

روى الحرّ العاملى بعضه عنه في الوسائل (٣)، ورواه السيّد البروجردى في الجامع (٤).

\* توضيح:

قال المجلسى في الملاذ: موثّق.

قوله عليه السلام: «فإنّه يعتكف بمكّه حيث شاء»، إنّما يريد به يصلّي صلاة الاعتكاف، ألا ترى أنّه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال: «ولا يصلّي

ص: ٢٤٨

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٦.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ذيل ح ٨٩١.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٩، ح ١٤٠٦٤.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٦.

المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يعتكف بمكّه حيث شاء»، فلولا أنّ المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصّلاه، ولكن الكلام الثاني غير متعلّق بالأوّل، ويكون تقدير الكلام على ما قلناه: ولا يصلى المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يصلى في غير مسجد الذي اعتكف فيه بها، وبهذا يتميّز من سائر المواضع (١).

## ٢٠ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد الأقصى

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن الثّوري، عن واصل الأحذب، عن إبراهيم، قال: جاء حذيفه إلى عبد الله فقال: ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري؟ قال عبد الله: فلعلّهم أصابوا وأخطأت، فقال حذيفه: ما أبالي أفيه أعتكف أو في بيوتكم هذه، إنّما الاعتكاف في هذه المساجد الثّلاثة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، وكان الذين اعتكفوا - فعاب عليهم حذيفه - في مسجد الكوفه الأكبر. (٢)

٢ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت لو أنّ إنساناً نذر جواراً في بيت المقدس، أيقضى عنه مسجد النبيّ صلى الله عليه و سلم بالمدينة؟ قال: نعم، قال ابن جريج: ويأبى عمرو بن دينار ذلك. (٣)

٣ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: نذر جواراً في مسجد النبيّ صلى الله عليه و سلم، أيقضى عنه أن يجاور في مسجد مكّه؟ قال: نعم! ويأبى ذلك عمرو بن دينار. (٤)

ص: ٢٤٩

١- (١) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٣.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٧، ح ٨٠١٤.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٨٠٢٦.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٨٠٢٧.

٤ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم، قال: جاء حذيفه إلى عبد الله، فقال: ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري؟ يعنى المسجد، قال عبد الله: ولعلهم أصابوا وأخطأت، فقال حذيفه: أما علمت أنّه لا اعتكاف إلّافي ثلاثه مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم وما أبالي اعتكف فيه أو في سوقكم هذه.(١)

٥ - قال الطبراني: حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان. (ح) وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم، قال: جاء حذيفه إلى عبد الله، فقال: ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك وبين دار الأشعري؟ فقال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت! قال حذيفه: ما أبالي أفيه أعتكف أم في سوقكم هذه، وإنّما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة:

مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الأقصى، وكانّ الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفه في مسجد الكوفه الأكبر.(٢)

٦ - قال الهيثمي: وعن إبراهيم، قال: جاء حذيفه إلى عبد الله، فقال: ألا أعجب من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري، فقال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، فقال حذيفه: ما أبالي أفيه أعتكف أم في بيوتكم هذه، وإنّما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الأقصى، وكانّ الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفه في مسجد الكوفه الأكبر.(٣)

\*وقفه للتأمل:

أقول: جواز بل استحباب الاعتكاف بمسجد الكوفه ثابت بالأدله المعتبره السابقه.

ص: ٢٥٠

١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصّيام، باب ٩٠، ح ١.

٢- (٢) المعجم الكبير، ج ٩، ص ٣٠١، ح ٩٥١٠.

٣- (٣) مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٧٣، باب الاعتكاف.



٧- روى المتقى الهندي عن البخارى ومسلم: عن حذيفه: لا اعتكاف إلا فى المسجد الحرام، أو قال: فى المساجد الثلاثة. (١)

## ٢١ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد إيلياء

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن عيينه، عن جامع بن أبى راشد، قال: سمعت أبا وائل يقول: قال حذيفه لعبد الله: قوم عكوف بين دارك ودار أبى موسى لا- تنهاهم؟ فقال له عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت! فقال حذيفه: لا اعتكاف إلا فى هذه المساجد الثلاثة: مسجد المدينة، ومسجد مكّه، ومسجد ج إيلياء. (٢)

\* توضيح:

قوله: «مسجد إيلياء»، أى: مسجد بيت المقدس، مسجد الأقصى.

قال الخليل: إيلياء: هى مدينة بيت المقدس، ومنهم من يقصر فيجعله إيلياء (٣).

وقال ابن الأثير: هى بالمدّ والتخفيف: اسم مدينة بيت المقدس، وقد تشدّد الياء الثانية وتقصّر الكلمه، وهو معرّب (٤).

وقال الطريحي: مسجد إيليا هو المسجد الأقصى، قاله فى المغرب (٥).

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريح، عن عطاء قال: زعم أنّ الخير من المساجد أحبّ إليه أن يجاور فيه الإنسان، وإن كان نذر جواراً بغيره. يعنى أنّ الخير

ص: ٢٥١

١- (١) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣٢، ح ٢٤٠١٨.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ٨٠١٦.

٣- (٣) كتاب العين، ج ٨، ص ٣٥٧، مادّه: (إيل).

٤- (٤) النهايه فى غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٨٥، مادّه: (إيل).

٥- (٥) مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣١٦، مادّه: (إيل).

من المساجد ما جاء فيه الفضل: مسجد مكّة، ومسجد المدينة، ومسجد إيليا. (١)

٣ - قال الطبراني: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزّاق، عن ابن عيينه، عن جامع بن أبي راشد، قال: سمعت أبا وائل يقول: قال حذيفة لعبد الله: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى، ألا تنهاهم؟ فقال له عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت! فقال حذيفة: لا اعتكاف إلّا في هذه المساجد الثلاثة:

مسجد المدينة، ومسجد مكّة، ومسجد إيليا. (٢)

## ٢٢ - المسجد الحرام، مسجد الرّسول صلى الله عليه وسلم، مسجد الكوفة، مسجد الجماعة

### أحاديث الشيعة

١ - في فقه الرضا عليه السلام: قال العالم عليه السلام: وسئل عن الاعتكاف، فقال: «لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، ومسجد الرّسول، ومسجد الكوفة، ومسجد الجماعة، ويصوم ما دام معتكفاً». (٣)

رواه عنه المجلسي في البحار (٤)، والمحدّث النوري في المستدرک (٥).

٢ - روى الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف، قال: «لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعة. وتصوم ما دمت معتكفاً». (٦)

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل (٧)، والحويزي في التفسير (٨)، والبروجردي في

ص: ٢٥٢

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٨٠٢٨.

٢- (٢) المعجم الكبير، ج ٩، ص ٣٠٢، ح ٩٥١١.

٣- (٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١٩٠.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٢ (وليس فيه: «ومسجد الكوفة»).

٥- (٥) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٢، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٨٨٩١.

٦- (٦) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٣.

٧- (٧) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٠، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٨.

٨- (٨) تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦١٠.

قال المجلسي: الحديث حسن، وظاهر أوله التخصيص، وآخره التعميم (٢).

أقول: الظاهر أنه استظهر التخصيص باعتبار الحصر، والتعميم بظاهر كلمه الجماعه الشامله لكل مسجد تقام فيه الصلاه جماعه.

### ٢٣ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد الكوفه، مسجد البصره

#### أحاديث الشيعة

١ - قال الشيخ المفيد في (المقنعه) قال: وقد روى أنه: «لا يكون (الاعتكاف) إلا في مسجد جمع فيه نبي أو وصي نبي» (٣).

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل ثم قال: ورواه الصّيدوق في (المقنعه) أيضاً مرسلأ نحوه. أقول: هذا محمول على الفضل والكمال لما تقدّم، وكذا ما تضمّن اشتراط الجمع والخطبه (٤).

قال الشيخ المفيد رحمه الله: والمساجد التي جمع فيها نبي أو وصي نبي فجاز لذلك الاعتكاف فيها أربعة مساجد: المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً وأمير المؤمنين عليه السلام، ومسجد الكوفه، جمع في أمير المؤمنين عليه السلام، ومسجد البصره جمع فيه أمير المؤمنين عليه السلام، والمراد بالجمع فيما ذكرناه هاهنا صلاه الجمع بالناس جماعه، دون غيرها من

١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٢.

٢- (٢) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٣٠.

٣- (٣) المقنعه، ص ٣٦٣.

٤- (٤) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٢، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧٣.

## ٢٤ - المسجد الحرام، مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، مسجد الكوفة، مساجد الجماعات

### أحاديث الشيعة

١ - روى العلامة الحلي في (المختلف) عن ابن أبي عقيل أنه قال: الاعتكاف عند آل الرسول عليهم السلام لا- يكون إلّا في المساجد، وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الكوفة، وسائر الأمصار مساجد الجماعات.(٢)

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل(٣) والسيد البروجردى في الجامع(٤).

\* توضيح:

قوله: «سائر الأمصار» جمع مصر، بمعنى البلد، قيل: المِصر: اسم لكلّ بلد ممصور، أى: محدود.

قال الفيومي: المِصر: كلّ كوره يقسم فيها الفىء والصدقات، قاله ابن فارس(٥).

قال الطريحي: المِصر أيضاً واحد الأمصار، وهو البلد العظيم(٦).

## ٢٥ - المسجد الحرام، مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، مسجد الكوفة، مسجد المدائن

### أحاديث الشيعة

١ - فقه الرضا عليه السلام: «وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم،

ص: ٢٥٤

١- (١) المقنعه، ص ٣٦٣.

٢- (٢) مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٠.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٢، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧٤.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٦.

٥- (٥) المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٧٤.

٦- (٦) مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٨٣.

ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن»، ولا يجوز الاعتكاف في غير هؤلاء المساجد الأربعة، والعلّة في ذلك أنّه لا يعتكف إلّا في مسجد جمع فيه إمام عدل، وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة والمدينه، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه الثلاثة المساجد، وقد روى: «في مسجد البصره» (١).

رواه عنه المجلسي في البحار (٢)، والمحدث النوري في المستدرک (٣) بتفاوت.

## ٢٦ - المسجد الحرام، مسجد المدينه، مسجد ايلياء، مسجد جماعه

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيّب قال:

من نذر أن يعتكف في مسجد ايلياء فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه، قال معمر: ومن نذر أن يعتكف على رأس جبل فإنّه لا ينبغي له أن يعتكف فيه، وأن يعتكف في مسجد جماعه (٤).

٢ - في المصنّف: أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيّب، قال: من نذر أن يعتكف في مسجد ايلياء فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنّه لا ينبغي له ذلك، ليعتكف في مسجد جماعه (٥).

ص: ٢٥٥

١- (١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٢١٣.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣٣٤، كتاب الصّوم، باب ٤٢، ذيل ح ١٣؛ وج ٩٤، ص ١٢٩، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٣.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٢، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٨٨٩١.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ٨٠٢٥.

٥- (٥) المصنّف، ج ٨، ص ٤٥٥، ح ١٥٨٨٩.

٣ - روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت إن كان نذر جواراً في مسجد مكّه، أيقضى عنه أن يجاور في مسجد المدينة؟ قال: لا، قلت: فنذر جواراً في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، أيقضى عنه أن يجاور في مسجد إيليا؟ قال: لا، قلت: فنذر جواراً على رؤوس هذه الجبال - جبال مكّه - أيقضى عنه أن يجاور في المسجد؟ قال: نعم، المسجد خير وأطهر، قلت: وكذلك في كل أرض؟ قال: نعم. ثم أخبرني عند ذلك خبر عائشه حين نذرت أن تجاور في جوف ثبير. (١)

٢٧ - مسجد مكّه، مسجد المدينة، مسجد الكوفه، مسجد البصره ومسجد جماعه

### أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه قد صلّى فيه إمام عدل بصلاه جماعه، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينة، ومسجد مكّه». (٢)

رواه الحزّ العاملي عنه في الوسائل وأشار إلى ما رواه الصّيدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (٣)، ورواه أيضاً الحويزى في التفسير (٤)، والبروجردى في الجامع (٥).

\* توضيح:

قال الفيض الكاشاني: بيان: كأنّ المراد بالعدل ما يقابل الجور، فيشمل غير

ص: ٢٥٦

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٨٠٢٩.

٢- (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، ح ١.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٠، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٩.

٤- (٤) تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦٠٨.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.

المعصوم مَيّن يصلح للقدوه، إلّا أن يجعل تخصيص هذه المساجد بالذكر قرينه لإيراده المعصوم، فإنّها مَيّا صَلَّى فيه المعصوم (١).

وقال المجلسي: وقوله عليه السلام: «قد صَلَّى فيه إمام عادل» يحتمل التوصيف والإضافه وظاهره إمام الأصل، ويحتمل كلّ إمام عادل، وعلى التقديرين ظاهره الاكتفاء بصلاه الجماعه وعدم لزوم وقوع الجمععه فيه.

وقوله عليه السلام: «ولا بأس» يؤيد الإمام الأصل، ويحتمل على بُعد أن يكون ذكره على المثال لبيان أنّ المساجد التي صَلَّى فيها أئمّه المخالفين لا يجوز الاعتكاف فيها، والأصحاب اختلفوا في هذا الحكم مع إجماعهم على أنّه لا يكون الاعتكاف إلّا في مسجد جامع.

فقال الشّيخ والمرتضى: لا يصحّ إلّا في المساجد الأربعة: مسجد الكوفه، والمدينه، والجامع بالكوفه، والبصره، وبه قال الصدوق في الفقيه وأبو الصلاح وابن إدريس، واختاره العلّامه في المختلف، وأبدل عليّ بن بابويه مسجد البصره بمسجد المدائن. والضابط فيما ذكره هؤلاء أن يكون مسجداً جمع فيه نبىّ أو وصىّ نبىّ.

وصرح الشّيخ في المبسوط، والمرتضى: بأنّ المعتبر من ذلك صلاه الجمععه، وظاهر ابن بابويه الاكتفاء بالجماعه.

وقيل: الفائده تظهر في مسجد المدائن، فإنّ المروى أنّ الحسن عليه السلام صَلَّى فيه جماعه لا جمععه، ولم يعتبر المفيد ذلك، كلّه بل جوّز الاعتكاف في كلّ مسجد أعظم. والظاهر أنّ مراده المسجد الجامع، وإليه ذهب ابن أبي عقيل والمحقّق وغيرهم من الأصحاب، ولا يخلو من قوّه (٢).

٢ - قال الشّيخ الصدوق: وروى الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت

ص: ٢٥٧

١- (١) الوافي، ج ١١، ص ٤٨٤.

٢- (٢) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٦٢٨.

لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال: «لا تعتكف إلّا في مسجد جماعه قد صلّى فيه إمام عدل جماعه، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه».(١)

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع (٢).

\*توضيح:

قال المجلسى الأول: «وروى الحسن بن محبوب» فى الصّحيح ورواه الكليني أيضاً عنه. والظاهر أنّه أخذ من كتابه ورواه الشيخ قوياً عنه.

«عن عمر بن يزيد - إلى قوله - عدل» أى: معصوم، أو عادل، فعلى هذا يكون المنفى مساجد العامه التى لم يصلّ فيها العادل صلاه جماعه، ويكون موافقاً لخبر الحلبي، ويكون قوله عليه السلام: «ولا بأس بأن يعتكف إلخ» لبيان الفرد الأكمل (٣).

٣ - روى الطوسى بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلّا فى مسجد جماعه قد صلّى فيه إمام عدل صلاه جماعه، ولا بأس أن يعتكف فى مسجد الكوفه، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه».(٤)

ثمّ قال: وفى روايه على بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن على، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثل ذلك، وزاد فيه: «مسجد البصره».(٥)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٦).

ص: ٢٥٨

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٨٩.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.

٣- (٣) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٨.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤١٠.

٥- (٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٣.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.



٤ - قال السيّد ابن طاووس في ذكر المواضع التي يعتكف فيها: روينا بإسنادنا إلى محمّد بن يعقوب الكليني، وأبي جعفر ابن بابويه، وجدّي أبي جعفر الطوسي رضي الله عنهم، بإسنادهم إلى عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه قد صلّى فيها إمام عدل صلاه جماعه، ولا بأس أن تعتكف في مسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه».(١)

رواه عنه المجلسي في البحار(٢).

٥ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: وروي عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام:

سئل ما تقول(٣) في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال: «لا تعتكف إلّا في مسجد صلّى فيه إمام عدل جماعه. ولا بأس أن تعتكف بمسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه».(٤)

٢٨ - المسجد الحرام، مسجد الرّسول صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفه، مسجد المدائن، مسجد البصره

### أحاديث الشيعة

١ - روى الصدوق في المقنع: واعلم أنّه لا يجوز الاعتكاف إلّا في خمسة مساجد:

في المسجد الحرام، ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفه، ومسجد المدائن، ومسجد البصره، والعلّه في ذلك أنّه لا يعتكف إلّا في مسجد جامع جمع فيه إمام عدل، وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله بمكّه والمدينه، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد(٥).

ص: ٢٥٩

١- (١) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٧.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٥، كتاب أعمال السنين والشهور والأيام، باب ٧٣، ص ١٥٠.

٣- (٣) كذا في المصدر، والصّحيح كما في سائر المصادر (تقول).

٤- (٤) عوالي اللئالي، ج ٣، ص ١٤٧، ح ٧.

٥- (٥) المقنع، ص ٢٠٩.

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (١)، والسید البروجردى فى الجامع (٢).

## ٢٩ - عند قبر الحسين عليه السلام

١ - روى السيد ابن طاووس بإسناده إلى أبي المفضل، قال: أخبرنا علي بن محمد بن بندار القمي إجازة، قال: حدثني يحيى بن عمران الأشعري، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سمعت الرضا علي بن موسى عليهما السلام يقول: «عمره في شهر رمضان تعدل حجّه، واعتكاف ليله في شهر رمضان يعدل حجّه، واعتكاف ليله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وعند قبره يعدل حجّه وعمره، ومن زار الحسين عليه السلام يعتكف عنده العشر الغوابر (٣) من شهر رمضان فكأنما اعتكف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله، ومن اعتكف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذلك أفضل له من حجّه وعمره بعد حجّه الإسلام». (٤)

رواه عنه المجلسي في البحار (٥).

\*وقفه للتأمل:

أقول: لعل المراد من الاعتكاف عند قبر سيد الشهداء الحسين بن علي عليه السلام هو معناه اللغوي بمعنى اللبث عند قبره الشريف، لا المصطلح الذي هو اللبث الخاص في زمن خاص بمكان خاص، إلا إذا قصد الاعتكاف بالمسجد الذي كان قريباً لقبره الشريف، ومما يدل على ما ذكرناه الخبر الآتي الدال على أن أدنى الاعتكاف عند قبر الحسين عليه السلام ساعه بين العشائين، إذ من المعلوم عندنا أن أقل الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام، إلا أن في الخبر قرينه على كون

ص: ٢٦٠

١- (١) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٢، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٨١٩٣.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٩٠.

٣- (٣) الأواخر/ خ ل.

٤- (٤) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٨، الباب الخامس والعشرون: في وظائف الليلة الحادي والعشرين.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ١٥١.

المقصود منه هو الاعتكاف المعهود، وهى قوله: «العشر الغواير» أو «الأواخر» من شهر رمضان.

٢- قال السيد ابن طاووس: قال الرضا عليه السلام: «وليحرص من زار الحسين عليه السلام فى شهر رمضان ألا يفوته ليله الجنهى عنده، وهى ليله ثلاث وعشرين، فإنها الليله المرجوّه، قال: وأدنى الاعتكاف ساعه بين العشائين، فمن اعتكفها فقد أدرك حظّه - أو قال: نصيبه - من ليله القدر». (١)

رواه عنه المجلسى فى البحار (٢).

ص: ٢٤١

---

١- (١) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٨، الباب الخامس والعشرون: فى وظائف الليله الحادى والعشرين.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ١٥١.

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار في القوب المقبو، قال: وأى عتب أشد من القبو المقبو؟ قلت: فحجر مجير؟ قال: نعم، ذلك عتب لا يمرّ تحته، قلت لعطاء: أفأضرب خيمه بباب المسجد، أجاور فيها؟ قال:

نعم، قلت: فإنه عتب، قال: لا بأس، قلت: أفأضربها خشبه من عيدان ثم يجعل عليها. عشاءها؟ قال: نعم! ليمرّ تحتها إن شاء، قال: وذلك ليس في بنيان. (١)

\* توضيح:

قوله: «القوب المقبو»، قال صاحب بن عباد: القوب: أن تقوّب أرضاً أو حفرة شبه التقوير (٢). وقال الزمخشري: (القبو): الطاق، (مقبو): معقود (٣). وقال ابن الأثير: (القبو): الطاق المعقود بعضه إلى بعض (٤).

قوله: «العيدان»: قال الزبيدي: (العيدان): النخل الطوال (٥).

قال ابن منظور: (العتب) بالتحريك، النقص، وهو إذا لم يُحسّن جبّره، وبقي فيه ورم لازم أو عرج. يقال في العظم المجبور: أُعتب فهو مُعتّب. وأصل العتب

ص: ٢٤٢

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٦، باب مروره تحت السقف، ح ٨٠٩١.

٢- (٢) المحيط في اللّغه، ج ٦، ص ٥٠، مادّه: (قوب).

٣- (٣) الفائق في غريب الحديث، ج ١، ص ٢١٥، مادّه (جور).

٤- (٤) النهايه في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ١٠، مادّه (قبو).

٥- (٥) تاج العروس، ج ١٨، ص ٣٧١، مادّه: (عدن).

الشَّده، وُحْمِلَ على عتب من الشَّرِّ وعتبه أي شدّه (١).

قوله: «غشاءها»، قال ابن فارس: غشى.. أصل صحيح يدلّ على تغطيه شيء بشيء.. والغشاء: الغطاء (٢).

٢ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: فرّق لي عطاء بين جوار القروى والبدوى، قال: أما القروى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزّوج، وصام، جوج البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت مكّه حينئذ كلّها... فيجاور فى أىّ نواحي مكّه شاء، وفى ج أيج بيوتها شاء، ولم يصم، وأصاب النّساء إن شاء، ويبيع ويبتاع، وينتاب المجالس، ويدخل البيوت، ويعود المريض، ويتبع الجنائز، إلّا أن ينوى فى نفسه أن يكون جواره بباب المسجد، ويعتزل ما ينهى عنه جفى ج المجاوره.. الخبر (٣).

٣ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، قال: يجاور من ليس من أهلها حيث شاء منها، ويجاور أهلها بباب المسجد إن كان نوى الاعتكاف ببابه، ويكره الرّقاد فى المسجد (٤).

\* توضيح:

قوله: «الرّقاد»، قال الخليل: الرّقاد والرّقود: النوم بالليل (٥)، نقيضه الشّهاد والشّهَد، قاله صاحب بن عباد (٦).

وعن التهذيب: عن الليث: الرّقود: النوم بالليل، والرّقاد: النوم بالنهار.

وقال الأزهرى: الرّقاد والرّقود يكون بالليل والنهار عند العرب (٧).

ص: ٢٤٣

١- (١) لسان العرب، ج ١، ص ٥٧٧، مادّه: (عتب).

٢- (٢) معجم مقاييس اللّغه، ج ٤، ص ٤٢٥، مادّه: (غشى).

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٧، باب يفرّقون بين جوار القروى والبدوى، ح ٨٠٩٢.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٨، باب يفرّقون بين جوار القروى والبدوى، ح ٨٠٩٤.

٥- (٥) كتاب العين، ج ٥، ص ١١٥، مادّه: (رقد).

٦- (٦) المحيط فى اللّغه، ج ٣، ص ٤١٠، مادّه: (شهد).

٧- (٧) تاج العروس، ج ٤، ص ٤٦١، مادّه: (رقد).

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أكان يقال: لا يدخل بيتاً، ولا يمرّ تحت سقف تحت عتب؟ قال: نعم، قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار. (١)

\* توضيح:

قوله: «تحت عتب»، قال ابن منظور: العتب: الدرَج (٢).

ويمكن أن يُراد من العتب ما يشمل عتبه الباب العليا والسفلى والعضادتين.

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: فرّق لى عطاء بين جوار القروى والبدوى، قال: أما القروى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزّوج، وصام، جوج البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت مكّه حينئذ كلّها... (٣) فيجاور فى أى نواحي مكّه شاء، وفى ج أئيج بيوتها شاء، ولم يصم، وأصاب النّساء إن شاء، ويبيع ويبتاع، ويتاب المجالس، ويدخل البيوت، ويعود المريض، ويتبع الجنازه، إلّا أن ينوى فى نفسه أن يكون جواره بباب المسجد، ويعتزل ما ينهى عنه جفى ج المجاوره، وجعل أهل عرفه من أهل مكّه، وتلا: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي

ص: ٢٦٤

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٥، ح ٨٠٨٩.

٢- (٢) لسان العرب، ج ١، ص ٥٧٦، مادّه: (عتب).

٣- (٣) كذا فى النسخه المطبوعه من المصنّف، كتب المعلّق على الكتاب: عاث فيها هنا السوس، ولعلّه (مجاوراً).

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، قال: وسمعنا ذلك يقال، قلت: فيخرج إلى أهل (١) لحاجه في أمر استوى عليه؟ قال: لا، قلت: فلم يحج؟ ولم يعتمر؟ جوج لم يختلفان؟ قال: الحج والعمرة خير مما هو فيه. (٢)

\* توضيح:

قوله: «وينتاب المجالس»، قال ابن فارس: (نوب).. كلمه واحده تدلّ على اعتياد (اعتبار) مكان ورجوع إليه. وناب ينوب وانتاب ينتاب. ويقال: إنَّ النَّوْبَ: النَّحْلَ، قالوا: وسَمَّيت به لرعيها ونويها إلى مكانها (٣).

٣- قال ابن أبي شيبة: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: حدّثنا سفيان بن قيس، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان معتكفاً لم يدخل البيت إلّالحاجه. قالت: فغسلت رأسه وإنّ بينى وبينه لعته الباب. (٤)

\* توضيح:

قولها: «لعته الباب»، قال ابن منظور: العته: أسكفهُ الباب التي توطأ؛ وقيل:

العته العُلْيَا. والخشبه التي فوق الأعلى: الحاجب؛ والأسكفهُ: السُّفْلَى، والعارضتان: العُضادتان، والجمع: عتبٌ وعتبات (٥).

ويظهر منه ضعف قول من قال: إنّ البيوت في ذلك الزمان لم تكن لها أبواب.

٤- قال ابن أبي شيبة: حدّثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، قال:

كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً ففضى فيه حاجته! ولا يأتي أهله، ولا يدخل سقفاً. (٦)

ص: ٢٤٥

١- (٢) كذا في النسخه المطبوعه، والظاهر: أهله.

٢- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٧، باب يفرّقون بين جوار القروى والبدوى، ح ٨٠٩٢.

٣- (٤) معجم مقاييس اللّغه، ج ٥، ص ٣٦٧، مادّه: (نوب).

٤- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصّيام، باب ٩٧، ح ١.

٥- (٦) لسان العرب، ج ١، ص ٥٧٦، مادّه: (عتب).

٦- (٧) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٨، ح ١.

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي سلمه، قال: لا يدخل داره. (١)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي، قال: لا يدخل بيتاً. (٢)

٧ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال: لا يدخل بيتاً. (٣)

ص: ٢٦٦

---

١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٨ ح ٥.

٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٨ ح ٦.

٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٨ ح ٧.



١ - روى العلامة الحلبي في (المنتهى) نقلاً من (جامع أحمد بن محمد بن أبي نصر) عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا بصوم، وفي المصر الذي أنت فيه»<sup>(١)</sup>.

ورواه العلامة في التذكرة<sup>(٢)</sup>، ورواه الحرّ العاملي في الوسائل عن المنتهى ثم قال:

ورواه المحقق في (المعتبر) أيضاً نقلاً من كتاب (الجامع). وقال: أقول: هذا مبني على عدم وجود المسجد الجامع في غير المصر غالباً، أو إشارته إلى اشتراط الإقامة ليصح الصوم بغير كراهه<sup>(٣)</sup>.

ورواه أيضاً السيد البروجردي في الجامع عنه<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٦٧

---

١- (١) منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٩، ص ٤٩٥.

٢- (٢) تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٢٤٦.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤١، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ذيل ح ١٤٠٧٢.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٩.

١ - روى الشيخ الطوسى بإسناده عن على بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«المعتكف بمكّه يُصلّى فى أى بيوتها شاء، سواءً عليه صلّى فى المسجد أو فى بيوتها».

وقال: «لا يصلح العكوف فى غيرها إلّا أن يكون فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو فى مسجد من مساجد الجماعة، ولا يصلّى المعتكف فى بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يعتكف بمكّه حيث شاء لأنّها كلّها حرّم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلّا فى حاجه»<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ الحرّ العاملى فى الوسائل عنه<sup>(٢)</sup>.

\* توضيح:

قال الشيخ الطوسى: قوله عليه السلام: «فإنّه يعتكف بمكّه حيث شاء» إنّما يريد به يُصلّى صلاة الاعتكاف، ألا ترى أنّه شرّع فى بيان صلاة المعتكف فقال: «ولا يُصلّى المُعتكف فى بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه إلّا بمكّه فإنّه يعتكف بمكّه حيث شاء» فلولا أنّ المراد به ما ذكرناه لما حَسُنَ استثناءه من حكم الصلاة، ولكان الكلام الثانى غير متعلّق بالأوّل، ويكون تقدير الكلام على ما قلناه: ولا

ص: ٢٤٨

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩١؛ الإستبصار، ج ٢، ص ١٢٨.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٢، ح ١٤٠٩٧.

يُصَلِّي المَعْتَكِف فِي غَيْر المَسْجِد الَّذِي اعْتَكَف فِيهِ إِلَّا بِمَكَّة، فَإِنَّهُ يَصَلِّي فِي غَيْر المَسْجِد الَّذِي اعْتَكَف فِيهِ بِهَا. وَبِهَذَا يَتَمَيَّزُ مِنْ سَائِر المَوَاضِع (١).

وَقَالَ المَجْلِسِيُّ الأَوَّل: «فَإِنَّهُ يَعْتَكِف» أَي: يَصَلِّي صَلَاة العَتَكَاة (٢).

وَقَالَ الفَيْض الكَاشَانِي: قَوْلُهُ: «يَعْتَكِف بِمَكَّة حَيْثُ شَاءَ» أَي: يَصَلِّي بِهَا، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاق الكَلَام، كَذَا فِي التَّهْذِيب (٣).

### أَحَادِيثُ وَآثَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ

١ - رَوَى عَبْد الرَّزَّاقُ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، قَالَ: الحَرَمُ كُلُّهُ مَسْجِدٌ، يَعْتَكِفُ فِي أَيِّهِ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ فِي مَنْزِلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصَلِّي إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ (٤).

\*وَقَفَهُ لِلتَّأَمُّلِ:

أَقُولُ: قَوْلُهُ يَتَضَمَّنُ جَوَازَ العَتَكَاةِ فِي بِيوتِ مَكَّةِ تَوْسِعُهُ لِلْمَسْجِدِ الحَرَامِ، بِاعْتِبَارِ وَقُوعِهَا آنَذَاكَ فِي ضَمَنِ الحَرَمِ، وَإِنْ قَيَّدَهَا بِأَتْيَانِهَا جَمَاعَةٍ.

ص: ٢٦٩

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ذيل ح ٨٩١؛ ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٤.

٢- (٢) روضه المتقين، ج ٣، ص ٥٠٠.

٣- (٣) الوافي، ج ١١، ص ٤٩٣.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٨٠٠٥.

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: فرّق لى عطاء بين جوار القروى والبدوى، قال: أما القروى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزوج، وصام، جوج البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت مكّه حينئذ كلّها... (١) فيجاور فى أى نواحى مكّه شاء، وفى ج أيج بيوتها شاء، ولم يصم، وأصاب النساء إن شاء، ويبيع ويبتاع، وينتاب المجالس، ويدخل البيوت، ويعود المريض، ويتبع الجنازه، إلّا أن ينوى فى نفسه أن يكون جواره بباب المسجد، ويعتزل ما ينهى عنه جفى ج المجاوره، وجعل أهل عرفه من أهل مكّه، وتلا: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، ٢ قال: وسمعنا ذلك يقال، قلت: فيخرج إلى أهل لحاجه فى أمر استوى عليه؟ قال: لا، قلت: فلم يحج؟ ولم يعتمر؟ جوج لم يختلفان؟ قال: الحج والعمره خير ممّا هو فيه. (٢)

\*وقفه للتأمل:

هذا رأى راجع لعطاء، وأمّا عندنا الإماميه فلم يوجد فرق بين القروى والبدوى فى أحكام الاعتكاف، فالمعتكف له أحكامه الخاص، من دون فرق بينهما.

ص: ٢٧٠

١- (١) كذا فى النسخه المطبوعه، والسقط ظاهر.

٢- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٨٠٩٢.

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أنه قال فى البدوى:

إذا نذر جواراً لم ينوه بباب المسجد، فإنه يجاور بأى القرية شاء. (١)

ص: ٢٧١

---

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٨٠٩٣.

١ - روى الشيخ الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتكف بمكّه يصلّي في أيّ بيوتها شاء، والمعتكف في غيره ج غيرهاج (١) لا يصلّي إلّا في المسجد الذي سمّاه». (٢)

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع (٣).

\* توضيح:

قال المجلسي: صحيح (٤).

٢ - قال الشيخ الصدوق: وفي روايه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المعتكف بمكّه يصلّي في أيّ بيوتها شاء، والمعتكف في غيرها لا يصلّي إلّا في المسجد الذي سمّاه». (٥)

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع (٦).

ص: ٢٧٢

١- (١) كذا في الكافي (ط دار الحديث)، ج ٧، ص ٦٧٦.

٢- (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٥.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٥.

٤- (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٠.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩٣.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٥.

قال المجلسي الأول: «وفي روايه منصور بن حازم» الحسنه، ورواها الكليني في الصحيح عنه.

«عن أبي عبد الله عليه السلام» ويؤيدهما ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «المعتكف بمكّه يصلّي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه صلّي في المسجد أو في بيوتها»، وقال: «لا يصلح العكوف في غيرها إلّا أن يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة، ولا يصلّي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يعتكف - أي يصلّي صلاه الاعتكاف - بمكّه حيث شاء، لأنّها كلّها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجه» (١).

٣ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«المعتكف بمكّه يصلّي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه صلّي في المسجد أو في بيوتها»، وقال: «لا يصلح العكوف في غيرها إلّا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة، ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يعتكف بمكّه حيث شاء، لأنّها كلّها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجه» (٢).

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل (٣)، والبروجردى في الجامع (٤).

قال الشيخ الطوسي: قوله عليه السلام: «فإنّه يعتكف بمكّه حيث شاء» إنّما يريد به يصلّي

١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٦.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩١.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥٢، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ١٤٠٩٧.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٦.

صلاه الاعتكاف، ألا ترى أنه شرع في بيان صلاه المعتكف فقال: «ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يعتكف بمكّه حيث شاء»، فلولا أنّ المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناءه من حكم الصلاه، ولكان الكلام الثاني غير متعلّق بالأوّل، ويكون تقدير الكلام على ما قلناه: ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها، وبهذا يتميّز من سائر المواضع. (١)

قال المجلسي: موثّق، ثمّ ذكر ما أورده الشيخ الطوسي بعينه (٢).

٤ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتكف بمكّه يصلي في أيّ بيوتها شاء، والمعتكف في غيرها لا يصلي إلّا في المسجد الذي سمّاه». (٣)

رواه عنه السيّد البروجردي في الجامع (٤).

\* توضيح:

قال المجلسي: (الحديث) صحيح (٥).

## أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال ابن أبي شيبه: حدّثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء، في المعتكف يشترط أن يعتكف بالنهار ويأتي أهله بالليل، قال: «ليس هذا باعتكاف». (٦)

ص: ٢٧٤

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ذيل ح ٨٩١.

٢- (٢) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٣.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٧.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٥.

٥- (٥) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٤.

٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبه، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٧، ح ١.



١ - قال القاضي النعمان: وعن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: «.. ولا يصلي المعتكف في بيته..» الحديث. (١)

رواه عنه المجلسي في البحار (٢)، والمحدث النوري في المستدرک (٣)، والسيد البروجردی في الجامع (٤).

ص: ٢٧٥

---

١- (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ح ٨٨٩٥ و ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح

٨٩٠٥.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٤.

١ - روى الشيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان قال: «المعتكف بمكّه يصلّي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه في المسجد صلّي أو في بيوتها». (١)

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع (٢).

\* توضيح:

قال المجلسي: صحيح. قوله عليه السلام: «يصلّي في أيّ بيوتها» ما تضمّنه الخبر من أنّه يجوز للمعتكف بمكّه إذا خرج من المسجد الذي اعتكف فيه لضروره ثمّ حضر وقت الصّلاه أن يصلّي في أيّ بيوتها شاء، بخلاف المعتكف في غيرها، فإنّه لا يجوز له الصّلاه حتّى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه إلّا مع ضيق الوقت، وهو المقطوع به في كلام الأصحاب، واستثنى منه صلاه الجمعة إذا وقعت في غير ذلك المسجد، فإنّه يخرج لأدائها (٣).

٢ - روى الشيخ الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتكف بمكّه

ص: ٢٧٦

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧ ح ٤.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٧.

٣- (٣) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٠.

يُصَلِّي فِي أَيِّ بَيْوتِهَا شَاءَ، وَالْمَعْتَكِفُ فِي غَيْرِهِ جَ غَيْرِهَا جَ (١) لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ». (٢)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٣).

\*توضيح:

قال المجلسى: صحيح (٤).

٣- قال الشيخ الصدوق: وفى روايه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«المعتكف بمكّه يصلّى فى أى بيوتها شاء، سواء عليه صلّى فى المسجد أو فى بيوتها». (٥)

رواه الحُرّ العاملى عنه فى الوسائل، ثمّ قال: ورواه الكلينى، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيّوب، عن عبد الله بن سنان. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٦). ورواه السيد البروجردى فى الجامع أيضاً (٧).

\*توضيح:

قال المجلسى الأوّل: «وفى روايه عبد الله بن سنان» الصحيحه، ورواها الكلينى والشيخ أيضاً فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «المعتكف بمكّه إذا خرج من المسجد لحاجه يصلّى فى أى بيوتها شاء» (٨).

ص: ٢٧٧

١- (١) كذا فى الكافى فى طبعه دار الحديث.

٢- (٢) الكافى، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٥.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٥.

٤- (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٠.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩٢.

٦- (٦) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥١، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ١٤٠٩٥.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٧.

٨- (٨) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٠.

٤ - قال الشيخ الصدوق: وفي روايه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المعتكف بمكّه يصلّى في أيّ بيوتها شاء، والمعتكف في غيرها لا يصلّى إلّا في المسجد الذي سمّاه».(١)

رواه الحُرّ العاملي عنه في الوسائل، ثمّ قال: ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم مثله. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله(٢). ورواه السيّد البروجردى في الجامع أيضاً(٣).

٥ - روى الشيخ الطّوسى بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيّوب، عن عبد الله بن سنان قال: «المعتكف بمكّه يصلّى في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه في المسجد صلّى أو في بيوتها».(٤)  
ورواه السيّد البروجردى في الجامع(٥) عنه.

\*توضيح:

قال الشيخ الطّوسى: فلا ينافى الأخبار الأولى في أنّه لا يجوز الاعتكاف إلّا في المواضع المخصوصه، لأنّ الذي يتضمّن هذا الخبر جواز الصّلاه بمكّه في غير المسجد دون الاعتكاف، وهذا لا يمنع منه، لأنّ عند الضروره إذا خرج الإنسان من المسجد بمكّه ودخل وقت الصّلاه عليه جاز له الصّلاه أيّ مكان شاء، وليس كذلك حكم غيره من المساجد، لأنّه لا يجوز له أن يصلّى حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه.(٦)

ص: ٢٧٨

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥١، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ١٤٠٩٦.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٥.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨٩٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤١٥.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٧؛ وص ٧٧٩، ح ١٦٠٠٦.

٦- (٦) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ذيل ح ٤١٥.

قال المجلسي: صحيح. قال في المدارك: المعتكف إذا خرج من المسجد الذي اعتكف فيه إذا كان بمكة لضروره، ثم حضر وقت الصلاه وهو في بيت من بيوتها، جاز له الصلاه فيها، بخلاف ما عدا مكة، فإنه لا يجوز له الصلاه حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه، إلا مع ضيق الوقت، فيصلّى حيث شاء، واستثنى منه صلاه الجمعة، فإنه مخرج لأدائها(١).

٦- روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«المعتكف بمكة يصلّى في أي بيوتها شاء، سواء عليه صلّى في المسجد أو في بيوتها»، وقال: «لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعه، ولا يصلّى المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة، فإنه يعتكف بمكة حيث شاء، لأنها كلّها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجه». (٢)

رواه الحزّ العاملى عنه في الوسائل، ثم قال: قال الشيخ: قوله: «يعتكف بمكة حيث شاء» إنّما يريد به: يصلّى صلاه الاعتكاف، واستشهد بسياق الكلام، وبالأحاديث السابقه(٣). ورواه أيضاً السيد البروجردى في الجامع(٤).

\* توضيح:

قال الطوسي: قوله عليه السلام: «فإنه يعتكف بمكة حيث شاء»، إنّما يريد به يصلّى صلاه الاعتكاف، ألا ترى أنه شرع في بيان صلاه المعتكف فقال: «ولا يصلّى المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة، فإنه يعتكف بمكة

ص: ٢٧٩

١- (١) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٣.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٦.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥٢، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ١٤٠٩٧.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٦.

حيث شاء»، فلولا- أنّ المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناءه من حكم الصّلاه، ولكان الكلام الثاني غير متعلّق بالأوّل، ويكون تقدير الكلام على ما قلناه: ولا يصلّي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يصلّي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها، وبهذا يتميّز من سائر المواضع (١).

٧- روى الشيخ الطّوسى بإسناده عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن أبي على الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتكف بمكّه يصلّي في أيّ بيوتها شاء، والمعتكف في غيرها لا يصلّي إلّا في المسجد الذي سمّاه» (٢).

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع (٣).

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١- روى عبد الرزّاق، عن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، قال: الحرم كلّ مسجد، يعتكف في أيّه شاء، وإن شاء في منزله، إلّا أنّه لا يصلّي إلّا في جماعه (٤).

\* توضيح:

أقول: الخبر يتضمّن جواز الاعتكاف في بيوت مكّه مضافاً للمسجد الحرام باعتبار وقوعها آنذاك في ضمن الحرم، وإن قيدها بإتيان الصّلاه جماعه، ولكن المستفاد من روايات الشيعة جواز إتيان الصّلاه ببيوت مكّه فقط.

٢- روى عبد الرزّاق، عن ابن جريح، قال: فرّق لي عطاء بين جوار القروى والبدوى، قال: أما القروى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزّوج، وصام، جوج

ص: ٢٨٠

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ذيل ح ٨٩١.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٧.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٥.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٨٠٠٥؛ وج ٤، ص ٣٦٨، ح ٨٠٩٥.

البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت مكّه حينئذ كلّها... فيجاور فى أى نواحي مكّه شاء، وفى ج أيج بيوتها شاء..  
الخير(1).

ص: ٢٨١

---

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٨٠٩٢.

١ - الحاجه

أحاديث الشيعة

١ - روى الكليني (عن عدّه من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «.. ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا الحاجه لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، والمرأه مثل ذلك» (١).

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، ثمّ قال: ورواه الصدوق بإسناده عن البرنطى، عن داود بن سرحان. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢).

ورواه أيضاً السيّد البروجردى في الجامع (٣).

\* توضيح:

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «ولا- ينبغي للمعتكف» ظاهره الكراهه، وحمل على التّحريم، لإجماع العلماء على ما نقل في التذكرة والمعتبر على أنّه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحه، وقطع المحقّق ببطلان الاعتكاف بالخروج المحرّم، سواء كان طوعاً أو كرهاً،

ص: ٢٨٢

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤١، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧١.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.



وفصّل العلماءه في التذكرة وقال: إنما يبطل بمطلق الخروج المحرّم إذا وقع اختياراً، وأما إذا خرج كرهاً فإنه لا يبطل إلّا مع طول الزّمان، بحيث يخرج عن كونه معتكفاً، وهل يتحقّق بالصّعود إلى سطح المسجد من داخله؟ قيل: نعم، وبه قطع في الدّروس، وقيل: لا، وبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف، وهو أقوى.

ثمّ إنّ هذا الخبر يدلّ على جواز الخروج لكلّ حاجه لا بدّ منها، وأنّه لا يجوز له الجلوس حتّى يرجع، وعليه فتوى الأصحاب. وقال جماعه منهم: ولا يجوز له المشى تحت الظلال، وقال في المبسوط: وليس المحرّم إلّا القعود تحت الظلّ وغيره، واختاره المحقّق في المعبر وأكثر المتأخّرين، وهو المعتمد (١).

٢ - روى الشّيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينه في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال:

«لا تخرج من المسجد إلّا الحاجه لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك» (٢).

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع (٣).

\* توضيح:

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «لحاجه لا بدّ منها» لعلّ المراد بها أعمّ ممّا لا بدّ منه عرفاً وعاده وممّا أكّد الشارع فيه تأكيداً عظيماً، كشهاده الجنازه ونحوها (٤).

٣ - روى الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيّوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على المعتكف أن يخرج جمن المسجد إلّا إلى الجمعه، أو جنازه، أو غائط» (٥).

ص: ٢٨٣

١- (١) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٩.

٢- (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨ ح ٢.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٥.

٤- (٤) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٣٤.

٥- (٥) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨ ح ١.

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل (١)، و السيد البروجردى في الجامع (٢).

\* توضيح:

قال المجلسي: الحديث صحيح.

قوله عليه السلام: «أو غائط» أى إلى مكان مطمئن لبول أو غائط، ولا- خلاف فى جواز الخروج لهما، لكن قال جماعه من المتأخرين: يجب تحرى أقرب الطرق إلى المواضع التي تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله، وكذا لا خلاف فى وجوب الخروج للجمعه الواجبه وجوازه لتشيع الجنازه.

وقال بعض المحققين: لا فرق فى ذلك بين من تعين عليه حضور الجنازه وغيره، لإطلاق النص، وهو حسن (٣).

٤ - روى الشيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينه فى شهر رمضان، فقلت لأبى عبد الله عليه السلام: إني أريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسى؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك» (٤).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٥).

٥ - روى الشيخ الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج فى شىء إلّا الجنازه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع، واعتكاف المرأه مثل ذلك» (٦).

ص: ٢٨٤

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥٠، ح ١٤٠٩٤.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٨.

٣- (٣) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٣٤.

٤- (٤) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨ ح ٢.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٥.

٦- (٦) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٣.

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (١).

\* توضيح:

قال المجلسى: الحديث حسن.

قوله عليه السلام: «أو يعود مريضاً» لا- خلاف فى جواز الخروج لها، وذكر المحقق و العلامة جواز الخروج لتشيع المؤمن، ولم أقف على روايه تدلّ عليه، والأولى تركه، وأما الخروج لقضاء حاجه المؤمن فقد قطع العلامة فى المنتهى به من غير نقل خلاف، ويدلّ عليه روايه ميمون بن مهران، وتوقف فيه بعض المحققين، لضعف الروايه (٢).

٦ - فقه الرضا عليه السلام: «ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، وتشيع (٣) الجنازه، ويعود المريض، ولا يجلس حتّى يرجع من ساعته، واعتكاف المرأه مثل اعتكاف الرجل». (٤).

رواه عنه المجلسى فى البحار (٥)، والمحدث النورى فى المستدرک (٦)، والسيد البروجردى فى الجامع (٧).

٧ - قال القاضى النعمان: وعن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنه قال: «.. ولا يصلّى المعتكف فى بيته، ولا يأتى النساء، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ولا يجلس حتّى يرجع، وكذلك المعتكفه إلّا أن تحيض، فإذا حاضت انقطع اعتكافها وخرجت من المسجد..» الخبر. (٨).

ص: ٢٨٥

- ١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.
- ٢- (٢) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٥.
- ٣- (٣) ويشيع. كذا فى نقل البحار عنه، وهو الانسب للعبارة.
- ٤- (٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١٩٠.
- ٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٢.
- ٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ٨٩٠٦.
- ٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٧.
- ٨- (٨) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

رواه عنه المجلسي في البحار(١)، والمحدث النوري في المستدرک(٢)، والبروجردی فی الجامع(٣).

٨ - قال القاضي النعمان: وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد ويلزم ذكر الله، وتلاوه القرآن، والصلاة..»  
الخبر.(٤)

رواه المحدث النوري عنه في المستدرک(٥)، والسيد البروجردی فی الجامع(٦).

٩ - في الجعفریات: أخبرنا محمد بن موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عليهما السلام قال: كان أبي يقول: «إن المعتكف لا يبيع، ولا يشتري، ولا يجادل، ولا يماري، ولا يغضب، ولا يتحول من مجلس اعتكافه»(٧).

رواه عنه المحدث النوري في المستدرک(٨)، والسيد البروجردی فی الجامع(٩).

١٠ - في مسند زيد: جحدثني عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضي البغدادي، قال: حدثنا أبو القاسم علي بن محمد النخعي الكوفي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدثني نصر بن مزاحم المنقري العطار، قال:

حدثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدثني أبو خالد الواسطي، قال: جحدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: «إذا اعتكف الرجل... ولا يأتي أهله إلا لغائط أو حاجه، فيأمرهم وهو قائم لا يجلس»(١٠).

ص: ٢٨٦

- 
- ١- (١) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.  
٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٨٩٨؛ وج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ٨٩٠٥.  
٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٧.  
٤- (٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.  
٥- (٥) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٨٩٩؛ وج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨.  
٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.  
٧- (٧) الجعفریات، ص ٦٣.  
٨- (٨) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٥، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠٣.  
٩- (٩) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٦٠٠٠.  
١٠- (١٠) مسند الإمام زيد، ص ٢١٢-٢١٣.

١١ - قال الشيخ الصدوق: وروى عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض علي نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا حاجه لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك».(١)

رواه الثّورّ العاملي عنه في الوسائل(٢)، والسيد البروجردى في الجامع(٣).

\*توضيح:

قال المجلسي الأوّل: «وروى عن داود بن سرحان إلخ» في الصّحيح، ورواه الكليني عن البنزطي عنه عليه السلام(٤).

١٢ - قال الصّيدوق: وروى البنزطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله، أو في مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلّا حاجه لا بدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، والمرأه مثل ذلك».(٥)

رواه عنه الثّورّ العاملي في الوسائل، ثمّ قال: ورواه الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله(٦).

ورواه أيضاً الحر العاملي في الفصول المهمّه(٧)، والسيد البروجردى في الجامع(٨).

ص: ٢٨٧

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧ ح ٢٠٩٨.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩١.
- ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٥.
- ٤- (٤) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٣.
- ٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩١.
- ٦- (٦) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٨٩.
- ٧- (٧) الفصول المهمّه في أصول الأئمّه، ج ٢، ص ١٦٨، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ١٥٥٢.
- ٨- (٨) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٨٤.

قال المجلسي الأول: «وروى البنزطي» في الصّحيح، ورواه الكليني عنه، والظاهر أنّه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحاً، ولا يضرّ ضعف السند إليه لأنّه من مشايخ الإجازة، وكانت كتب هؤلاء الأجلّاء أشهر من الشّمس.

«عن داود بن سرحان - إلى قوله - مسجد جامع» ظاهره الإطلاق، وإن احتمل التقييد.

«ولا ينبغي» تتمّه خبر البنزطي كما يظهر من الكافي والتهذيب، وظاهره كراهه الخروج، لكنّ المشهور حرمة وبتلان الاعتكاف به، فإنّه ليس إلّا اللبث في المسجد.

«ثمّ لا يجلس» والمشهور أنّه يحرم عليه المشى تحت الظلال، ولم نقف له على مستند، والأحوط تركه.

«والمرأه مثل ذلك» أي اعتكافها كاعتكافه سواء.

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصّحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فقال: «لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعه، وتصوم ما دمت معتكفاً». وما رواه الشّيخ في الموثّق عن علي بن عمران، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع».

وفي الموثّق عن يحيى بن العلاء الرّازي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون اعتكاف إلّا في مسجد جماعه».

وفي القويّ عن أبي الصّباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول، أو في مسجد جامع».

وبالجملة فالظاهر جوازه في كلّ جامع صلّى فيه صلاه جماعه، والأحوط أن يكون في المسجد الكبير من البلد الذي صلّى فيه عادل صلاه جماعه، ويحمل

الأخبار التي وردت في المساجد المخصوصه على الأفضليته، والأحوط عدم إيقاعه في غيرها (١).

١٣ - روى الشيخ الصدوق: «وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء هذه الأيام إلّابما لا بدّ منه، ولا تخرج من المسجد إلّالحاجه، ولا تنام في ليل ولا نهار إلّالقليل فافعل». (٢)

١٤ - قال الشيخ الصدوق: وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّالحاجه لا بدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّالجنازه أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع»، قال: «واعتكاف المرأه مثل ذلك». (٣)

رواه الحزّ العاملي في الوسائل عنه، ثمّ قال: ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (٤)، ورواه أيضاً السيّد البروجردي في الجامع (٥).

\* توضيح:

قال المجلسي الأوّل: «وروى الحلبي» في الصحيح، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه.

«عن أبي عبد الله عليه السلام» ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على المعتكف أن يخرج إلّا إلى الجمعه أو

ص: ٢٨٩

١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٨.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٢، (الصّوم بالمدينه والاعتكاف عند الأساطين)؛ انظر: كامل الزيارات، ص ٢٥ قال: (وروى عن بعضهم)؛ ورواه الشيخ الطوسي عن موسى بن القاسم عن معاويه بن عمّار عن الصادق عليه السلام في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٤٨٢.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢٠٩٩.

٤- (٤) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٠.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

جنازه أو غائط(١).

١٥ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لِحاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لجنازه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك». (٢).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع(٣).

\* توضيح:

قال المجلسى: حسن. قال فى الدروس: ويشترط فيه لزوم المسجد، فلو خرج بطل، إلّا لضروره، أو تشييع جنازه، أو عياده مريض، أو إقامة شهاده، وإن لم يتعين عليه، وإقامه الجمع إن أُقيمت فى غيره.

وقال فى الشرائع: إذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس، ولا المشى تحت الظلال.

وقال فى المدارك: أمّا تحريم الجلوس فلا ريب فيه، وأمّا تحريم المشى تحت الظلال فذكره الشيخ فى الجمل، واعترف المصنّف ومن تأخر عنه بعدم الوقوف على مستنده.

وقال الشيخ فى المبسوط: ليس المحرّم إلّا القعود تحت الظل وغيره، واختاره المصنّف فى المعتبر وأكثر المتأخرين، وهو المعتمد(٤).

١٦ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان قال: كنت

ص: ٢٩٠

١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٣.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٨٧١.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

٤- (٤) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩١.



بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أريد أن اعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض علي نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك».(١)

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع(٢).

١٧ - روى الشيخ الطّوسى بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «.. فإن استطعت ألا تتكلّم بشيء في هذه الأيام فافعل إلّا ما لا بدّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، لأنّ ذلك ممّا يعد فيه الفضل...»(٣).

روى الحرّ العاملى في الوسائل بعضه عنه(٤)، ورواه السيّد البروجردى في الجامع(٥).

١٨ - روى الطّوسى بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام عن عليّ عليه السلام قال: «... ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتى يرجع، والمرأه مثل ذلك».(٦)

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع(٧).

\*توضيح:

قال المجلسى: موثّق.

ص: ٢٩١

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨٧٠.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٥.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦، ح ٣٥.

٤- (٤) وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥٠، كتاب الحجّ، باب ١١، (باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الأساطين في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله..)، ح ١٩٣٦٨.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٧٧، كتاب المزار، باب ١٣، ح ٢٠٦١٦.

٦- (٦) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤١١.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

قوله عليه السلام: «لا اعتكاف إلا في العشر» كأن المراد أنه ليس في غيرها من الفضل ما فيها.

قوله: «ولا ينبغي للمعتكف» الظاهر أنه جزء للخبر (١).

١٩ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«المعتكف بمكة يصلّي في أي بيوتها شاء، سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها، وقال: لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة، ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة، فإنه يعتكف بمكة حيث شاء، لأنها كلها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجه» (٢).

روى آخره الحرّ العاملي عنه في الوسائل (٣)، ورواه السيّد البروجردى في الجامع (٤).

\*توضيح:

قال المجلسي: موثوق.

قوله عليه السلام: «فإنه يعتكف بمكة حيث شاء»، إنما يريد به يصلّي صلاه الاعتكاف، ألا ترى أنه شرع في بيان الصلاه للمعتكف فقال: «ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء»، فلو لا أن المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناءه من حكم الصلاه، ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالأول، ويكون تقدير الكلام على ما قلناه: ولا

ص: ٢٩٢

١- (١) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٠.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٦.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٣.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٦.

يصلّي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يصلّي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها، وبهذا يتميّز من سائر المواضع (١).

٢٠ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: وروى داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها، ولا تقعد تحت الظلال حتّى تعود إلى مجلسك». (٢).

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن مؤرّق بن سعيد، عن ابن المعلّى: أنّ النبيّ صلى الله عليه و سلم كان معتكفاً في المسجد، فاجتمع نساؤه إليه، ثمّ تفرّقن، فقال لصفية ابنه حبي: «أقربك إلى بيتك»، فذهب معها حتّى أدخلها بيتها، وهو معتكف. (٣).

٢ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيأتي المجاور المجالس في المساجد ويتحدّث معهم؟ قال: نعم، قلت: رأيت إن كان جواره في جوف المسجد أخرج إن شاء فيجلس في أبوابه؟ قال: لا يخرج إلّا لحاجه. (٤).

٣ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت إن جاء السوق ينظر قطّ؟ قال: أكره ذلك، إنّما هو الذكر والعباده، قلت: يكتب في مجاوره إلى أمير يطلب الدنيا، أو إلى غلام له؟ قال: لا بأس بذلك. (٥).

٤ - قال ابن أبي شيبه: حدّثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير، قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنائز، ويخرج إلى حاجه، ويجب

ص: ٢٩٣

١- (١) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٣.

٢- (٢) عوالي اللئالي، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٩.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٨٠٦٦.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٢، ح ٨٠٧٦.

٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٨٠٨٧.

الإمام. وذلك أنّ عمرو بن حريث أرسل إليه وهو معتكف فلم يأتته، فأرسل إليه فألمه. (١)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان، عن حسن، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان معتكفاً لم يدخل البيت إلّالاحاجه. (٢)

٦ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عبد الرّحمن، عن مالك، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: إنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان إذا اعتكف يدنى إلى رأسه أرجله، وكان لا يدخل بيته إلّالاحاجه الإنسان. (٣)

٧ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عثمان بن عمر، قال:

أخبرنا يونس، عن الزّهرى، عن عروه: إن عائشه قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّالاحاجه، إلّا إذا أراد الوضوء وهو معتكف. (٤)

٨ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا محمّد بن يزيد، عن سفيان يعنى ابن حسين، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان معتكفاً فى المسجد لا يدخل البيت إلّالاحاجه. قالت: فغسلت رأسه وإن بينى وبينه العتبه. (٥)

٩ - قال البخارى: حدّثنا قتيبه، حدّثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره بنت عبد الرّحمن: أنّ عائشه زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّالاحاجه إذا كان

ص: ٢٩٤

١- (١) المصنّف لابن أبى شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٤.

٢- (٢) المصنّف لابن أبى شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١١.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٤٥، ح ٢٥٥٤٠.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ١٠، ص ٩٦، ح ٢٦١٦٢.

٥- (٥) مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٢٧، ح ٢٦٣٣٨.

١٠ - فى صحيح مسلم: حدّثنا قتيبه بن سعيد، حدّثنا ليث ح. وحدّثنا محمّد بن رمح قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره بنت عبد الرحمن: أنّ عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه فما أسأل عنه إلّا وأنا ماّزه، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لي يدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا للحاجه إذا كان معتكفاً، وقال ابن رمح: إذا كانوا معتكفين. (٢)

١١ - فى صحيح مسلم: حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عمره، عن عائشه قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا للحاجه الإنسان. (٣)

١٢ - قال ابن ماجه: حدّثنا محمّد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه ابن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن، أنّ عائشه قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه، فما أسأل عنه إلّا وأنا ماّزه. قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلّا للحاجه، إذا كانوا معتكفين. (٤)

١٣ - قال ابن داود: حدّثنا عبد الله بن مسلمه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه ج ابن الزبير، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا للحاجه الإنسان. (٥)

ص: ٢٩٥

١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٢٠٢٩.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٤، كتاب الحيض، باب ٣، ذيل ح ٢٩٧.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٤، كتاب الحيض، باب ٣، ح ٢٩٧.

٤- (٤) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، ح ١٧٧٦.

٥- (٥) سنن أبى داود، ج ١، ص ٥٧٧، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٢٤٦٧.

١٤ - قال ابن داود: حدّثنا وهب بن بقیه، أخبرنا خالد، عن عبد الرّحمن - یعنی ابن إسحاق -، عن الزّهری، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السّنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا یمسّ امرأه، ولا یباشرها، ولا یرجّل، ولا یخرج لحاجه إلّالما لا بدّ منه، ولا اعتكاف إلّابصوم، ولا اعتكاف إلّافی مسجد جامع. (١)

١٥ - قال الترمذی: حدّثنا أبو مصعب المدینی قراءه، عن مالک بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه أنّها قالت: كان رسول الله صلی الله علیه و سلم إذا اعتكف أدنی إلى رأسه فأرجله، وكان لا یدخل البيت إلّالحاجه الإنسان. (٢)

\* توضیح:

قال أبو عیسی: هذا حدیث حسن صحیح، هكذا رواه غیر واحد، عن مالک، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه. ورواه بعضهم عن مالک، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عمره، عن عائشه. والصّحیح: عن عروه وعمره، عن عائشه. (٣)

ثمّ قال الترمذی: حدّثنا بذلك قتیبه، حدّثنا اللیث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره عن عائشه. والعمل على هذا عند أهل العلم إذا اعتكف الرّجل أن لا یرجّل من اعتكافه إلّالحاجه الإنسان، واجتمعوا على هذا أنّه یرجّل لقضاء حاجته للغائط والبول.

ثمّ اختلف أهل العلم فی عیاده المريض وشهود الجمعة والجنازه للمعتكف:

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبی صلی الله علیه و آله و غیرهم أن یرجّل المريض ویشيع الجنازه ویشهد الجمعة إذا اشترط ذلك، وهو قول سفیان الثّوری و ابن المبارک.

ص: ٢٩٦

١- (١) سنن أبی داود، ج ١، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٢٤٧٣.

٢- (٢) سنن الترمذی، ج ٣، ص ١٦٧، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٨٠٣.

٣- (٣) سنن الترمذی، ج ٣، ص ١٦٧، كتاب الصوم، باب ٨٠، ذیل ح ٨٠٣.

وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا.

ورأوا للمعتكف إذا كان في مصر يجمع فيه أن لا يعتكف إلّا في مسجد الجامع، لأنهم كرهوا الخروج له من معتكفه إلى الجمعة، ولم يروا له أن يترك الجمعة، فقالوا: لا- يعتكف إلّا في مسجد الجامع حتّى لا- يحتاج أن يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجه الإنسان، لأنّ خروجه لغير حاجه الإنسان قطع عندهم للاعتكاف، وهو قول مالك و الشافعي.

وقال أحمد: لا يعود المريض ولا يتبع الجنازه على حديث عائشه.

وقال إسحاق: إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنازه ويعود المريض. (١)

١٦ - قال النسائي: أخبرني عمران بن بكّار، قال: حدّثنا أبو المغيرة، قال:

حدّثنا الأوزاعي، قال: حدّثني الزّهرى، عن عروه، قال: كانت عائشه تعتكف العشر الأواخر، فلا تدخل بيتها إلّا لحاجه الإنسان التي لا بدّ منها. (٢)

١٧ - قال النسائي: أنبا محمّد بن حاتم، قال: أنبا حبان، قال: أنبا عبد الله، عن الأوزاعي، عن الزّهرى، قال: حدّثني عروه وعمره، عن عائشه: كانت إذا اعتكفت في المسجد وكانت تعتكف العشر الغوابر (٣) من رمضان فلا تدخل بيتها إلّا لحاجه الإنسان التي لا بدّ منها. (٤)

١٨ - قال ابن خزيمة: حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير وعمره: أنّ عائشه كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لحاجه لم تسأل عن المريض إلّا وهي ماّره. قالت عائشه:

وإنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن يدخل البيت إلّا لحاجه الإنسان، وكان يدخل عليّ رأسه

ص: ٢٩٧

١- (١) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٨، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٨٠٤.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٩.

٣- (٣) أى: الأواخر منه.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٤٠.

١٩ - قال ابن حبان: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدّثنا القعنبى، قال:

حدّثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه، قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدخل إلى رأسه وهو في المسجد معتكف فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّالِحاجته. (٢)

٢٠ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبى بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه أنّها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله، فكان لا يدخل البيت إلّالِحاجه الإنسان. (٣)

٢١ - قال الطبرانى: حدّثنا محمّد بن جعفر بن الإمام المدينى قال: حدّثنا على بن المدينى، قال: حدّثنا أنس بن عياض، قال: حدّثنى عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عروه بن الزبير: أنّ عمره بنت عبد الرحمن أخبرته: أنّ عائشه زوج النبى صلى الله عليه و سلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخل على رأسه وهو معتكف فأرجله، وكان لا يدخل بيته إلّالِحاجه الإنسان. (٤)

٢٢ - قال الطبرانى: حدّثنا أحمد بن المعلى الدمشقى، ثنا هشام بن عمّار، ثنا الوليد بن مسلم، حدّثنى عبد الرحمن بن نمر، قال: سألت الزهرى: هل يدخل المعتكف بيتاً؟ فقال: أخبرنى عروه بن الزبير: أنّ عائشه قالت: ليس للمعتكف أن يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يدخل بيتاً إلّالِحاجه الإنسان التى لا بدّ منه جمنهاج.. الخبر. (٥)

ص: ٢٩٨

١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٤، باب ٢٥٩، ح ٢٢٣٠.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٦، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٩.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٩، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٢.

٤- (٤) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٣١٥، ح ٦٦٠٠.

٥- (٥) مسند الشاميين، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٢٩١٠.



٢٣ - قال الدارقطني: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمّد بن سعيد التّبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمّد بن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وعن عروه بن الزّبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكفهنّ أزواجه من بعده، وأنّ السنّه للمعتكف أن لا يخرج إلّالْحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسّ امرأه، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلّالْفى مسجد جماعه، ويأمر من اعتكف أن يصوم. (١)

٢٤ - قال الدارقطني: حدّثنا أبو بكر النّيسابورى، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجّاج، عن ابن جريج: أخبرنى الزّهرى عن الاعتكاف وكيف سنّته عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزّبير، عن عائشه أخبرتهما:.. وأنّ السنّه فى المعتكف أن لا يخرج إلّالْحاجه الإنسان.. الخبر. (٢)

٢٥ - قال البيهقى: أخبرنا أبو إسحاق، قال: حدّثنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدّثنا المزنى، قال: حدّثنا الشّافعى، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير، عن عمره بنت عبد الرّحمن، عن عائشه زوج النّبى صلى الله عليه وسلم أنّها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلّى رأسه فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلّالْحاجه الإنسان. (٣)

٢٦ - قال البيهقى: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى، قالوا: ثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على عبد الله بن وهب، أخبرك يونس بن يزيد ومالك بن أنس والليث بن سعد،

ص: ٢٩٩

١- (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٨.

٢- (٢) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٩.

٣- (٣) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٧، كتاب الصيام، باب ٥٢٢، ح ٢٦٣٥.

عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن، أنّ عائشه قالت. ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن علي وموسى بن محمد الدهليان، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجه الإنسان. لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي روايه ابن وهب عن الجماعه: أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يدخل البيت إلّا لحاجه الإنسان.

وقالت عائشه: كان يدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله. وقال عن عروه وعمره وكأنّه حمل روايه مالك علي روايه الليث ويونس، وأمّا مالك فإنّه يقول فيه: عن عروه، عن عمره. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا، وأخرجه من حديث الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه. (١)

٢٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصيّف، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعنى ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم... والسّنة في المعتكف أن لا يخرج إلّا لحاجه التي لا بدّ منها.. الخبر. (٢)

٢٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصيّف، ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان، قالوا: ثنا يحيى هو ابن بكير، ثنا الليث.

(ح وأخبرنا) أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن: أنّ عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه فما أسأل عنه إلّا وأنا ماؤه، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد

ص: ٣٠٠

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، ح ٨٦٥٥.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، ح ٨٦٥٦.

فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّالاحاجه إن كان معتكفاً. (١)

٢٩ - قال البيهقي: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه و سلم: إن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفّاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده، والسّنّه في المعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجته التي لا بدّ له منها.. الخبر. (٢)

٣٠ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو عليّ الرّوذباري، أنبأ محمّد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقيه، ثنا خالد، عن عبد الرّحمن يعني ابن إسحاق، عن الزّهرى، عن عروة، عن عائشه أنّها قالت: السّنّه على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يمسّ امرأه ولا يباشرها، ولا يخرج لِحاجه إلّالما لا بدّ له منه، ولا اعتكاف إلّابصوم، ولا اعتكاف إلّالفي مسجد جامع. (٣)

## ٢ - الحضور لصلاه الجمعه

### أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيّوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس على المعتكف أن يخرج جمن المسجد إلّالالى الجمعه، أو جنازه، أو غائظ». (٤)

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل (٥)، والسيد البروجردى في الجامع (٦).

ص: ٣٠١

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٥، ح ٨٦٧٦.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٦٧٧.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٦٧٨.

٤- (٤) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨، ح ١.

٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٤.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٨.

٢ - روى الشيخ الصدوق في المقنع: «وللمعتكف أن يخرج إلى الجمعة، وإلى قضاء الحاجة» (١).

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (٢).

### أحاديث وآثار أهل السنه

١ - روى عبد الرزاق، عن الثورى، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضميره، عن على عليه السلام قال: «من اعتكف فلا يرفث فى الحديث، ولا يساب، ويشهد الجمعة والجنائز، وليوص أهله إذا كانت له حاجه وهو قائم، ولا يجلس عندهم». وبه يأخذ عبد الرزاق. (٣)

\* توضيح:

قوله: «فلا يرفث فى الحديث»، قال ابن منظور: الرفث.. أصله قول الفحش.

والرّفث أيضاً: الفحش من القول (٤).

٢ - قال ابن أبى شيبة: حدّثنا أبو بكر، قال: نا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضميره، عن على عليه السلام، قال: «إذا اعتكف الرّجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنائز، وليأتى أهله وليأمرهم بالحاجه وهو قائم». (٥)

٣ - قال ابن أبى شيبة: حدّثنا هشيم، قال: أنا الشيبانى، عن سعيد بن جبير، أنه قال: ليشهد الجمعة، ويعود المريض، ويجيب الإمام. (٦)

٤ - قال ابن أبى شيبة: حدّثنا على بن مسهر، عن الشيبانى، عن سعيد بن جبير،

ص: ٣٠٢

١- (١) المقنع، ص ٢١٠.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠٤.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ٨٠٤٩.

٤- (٤) لسان العرب، ج ٢، ص ١٥٣، مادّه: (رفث).

٥- (٥) المصنّف لابن أبى شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١.

٦- (٦) المصنّف لابن أبى شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٢.

قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنازة، ويخرج إلى حاجه، ويجيب الإمام. وذلك أنّ عمرو بن حريث أرسل إليه وهو معتكف، فلم يأتته، فأرسل إليه فألمه. (١)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يحبّون للمعتكف أن يشرط هذه الخصال وهي له وإن لم يشرط: عياده المريض، وأن يتبع الجنازة، و (أن) يشهد الجمعة، (فلا يحبّون الخروج لها). (٢)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن الشّعبى، قال: يخرج إلى الغائط، ويعود المريض، ويأتى الجمعة، ويقوم على الباب. (٣)

٧ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، قال: يأتى الجمعة. (٤)

٨ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمه، قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، ويقوم مع الرّجل فى الطّريق. (٥)

٩ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن سعيد بن جبير، قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنازة، وقال مرّه: ويجيب الإمام. (٦)

١٠ - قال الدّارقطنى: حدّثنا عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز، ثنا شجاع بن مخلّد، ثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ عليه السلام قال:

«المعتكف يشهد الجمعة، ويتبع الجنازة، ويعود المريض». (٧)

ص: ٣٠٣

- ١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٤.
- ٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٥.
- ٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٦.
- ٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٧.
- ٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٨.
- ٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٠.
- ٧- (٧) سنن الدّارقطنى، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣٣٣.

١١ - قال الدّارقطني: حدّثنا عبد الله بن محمّد، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث أو عاصم، عن عليّ عليه السلام قال: «المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنائز، ويأتي الجمعة، ويأتي أهله ولا يجالسهم».(١)

١٢ - روى المتّقى الهندي عن ابن أبي شيبة، والدّارقطني: عن عليّ عليه السلام قال:

«المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنائز، ويأتي الجمعة، ويأتي أهله ولا يجالسهم».(٢)

### ٣ - عياده المريض

#### أحاديث الشيعة

١ - روى الشّيخ الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا الجنائز، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك».(٣)

رواه عنه السيّد البروجردي في الجامع(٤).

٢ - فقه الرّضا عليه السلام: «ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها، وتشيع(٥) الجنائز، ويعود المريض، ولا يجلس حتّى يرجع من ساعته، واعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرّجل».(٦)

ص: ٣٠٤

١- (١) سنن الدّارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣٣٤.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، ح ٢٤٤٧٢.

٣- (٣) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٣.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

٥- (٥) ويشيع. كذا في نقل البحار عنه.

٦- (٦) الفقه المنسوب للإمام الرّضا عليه السلام، ص ١٩٠.

رواه عنه المجلسي في البحار (١)، والمحدث النوري في المستدرک (٢)، والبروجردی في الجامع (٣).

٣- قال الشيخ الصّيدوق: وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لجنّاه أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع»، قال: «واعتكاف المرأة مثل ذلك». (٤)

رواه عنه الحزّ العاملي في الوسائل، ثمّ قال: ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (٥).

ورواه عنه السيّد البروجردی في الجامع أيضاً (٦).

٤- روى الشيخ الطّوسى بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لجنّاه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك». (٧)

رواه عنه السيّد البروجردی في الجامع (٨).

٥- قال القاضي التّعمان: وعن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصّلاه، ولا يتحدّث بأحاديث الدّنيا،

ص: ٣٠٥

- ١- (١) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٢.
- ٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ٨٩٠٦.
- ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٧.
- ٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢٠٩٩.
- ٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٠.
- ٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.
- ٧- (٧) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٨٧١.
- ٨- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

ولا ينشد الشعر، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يحضر جنازه، ولا يعود مريضاً..» الخبر. (١)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٢).

\*وقفه للتأمل:

أقول: لقد مرّ وجود الأخبار المجوزه لعياده المريض، فالخبر المانع مرسل لا يمكن الاحتجاج به.

٦ - فى مسند زيد: حدّثنى عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضى البغدادي، قال: حدّثنا أبو القاسم على بن محمّد النخعي الكوفي، قال: حدّثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدّثنى نصر بن مزاحم المنقرى العطار، قال:

حدّثنى إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدّثنى أبو خالد الواسطى، قال: ج حدّثنى زيد بن على، عن أبيه، عن جدّه، عن على عليهم السلام، قال: «إذا اعتكف الرّجل.. ويعود المريض، ويشهد الجنازه، ويأتى الجمعه..» الحديث. (٣)

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن الثّورى، عن سليمان الشّيباني، عن سعيد بن جبير، قال: المعتكف يعود المريض، ويتبع الجنازه، ويجيب أميراً إن دعاه. (٤)

٢ - روى عبد الرزّاق، عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمه بن عبد الرّحمن، قال: المعتكف يدخل البيت فيسلم ولا يقعد، ويعود المريض. (٥)

٣ - روى عبد الرزّاق، عن معمر، عن قتاده: كان يرخص للمعتكف أن يعود

ص: ٣٠٦

١- (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

٣- (٣) مسند الإمام زيد، ص ٢١٢-٢١٣.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٠.

٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٨٠٥٧.



المريض ولا يجلس، وكان يرخص له أن يشيع الجنازه. (١)

٤ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: لا يخرج المعتكف إلّا لحاجه لابدّ له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوه، ولا يمسن امرأه ولا يباشرها. (٢)

ثمّ قال: عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب مثله. (٣)

٥ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: المعتكف لا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً. (٤)

٦ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: المعتكف لا يجيب دعوه، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنازه، ولا اعتكاف إلّا بصيام، ولا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه. (٥)

٧ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمره، قالت: كانت عائشه في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها تمرّ بالمريض، فتسأل عنه وهي مجتازه لا تقف عليه. (٦)

٨ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمره، عن عائشه، قالت: كانت تمرّ بالمريض من أهلها وهي مجتازه فلا تعرض له. (٧)

٩ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدّثني إسماعيل بن أميه عن يرضى به: أنّ عائشه في اعتكافها كانت تدخل بيتها في حاجتها، فتمرّ بالمريض،

ص: ٣٠٧

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٨٠٥٨.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥١.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٢.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٣.

٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٤.

٦- (٦) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٨٠٥٥.

٧- (٧) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٨٠٥٦.

فتسأل عنه وهي مازة لا تعرج عليه. (١)

١٠ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت إن كان ولده مريضاً أو ذو قرابته؟ قال: فلا يعود إلا أن يقطع جواره، قلت: رأيت إن جاءه المذى اشتكى من أهله، فجاءه في مجاوره، أيسأله عن شكواه؟ قال: نعم! وما بأس ذلك، قلت: أفرسل له رسولاً يسأل عنه؟ قال: نعم! قلت: رأيت إن كان الذى اشتكى بفسطاط بأعلى الوادى أيعود؟ قال: لا. (٢)

١١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: فرق لى عطاء بين جوار القروى والبدوى، قال: أما القروى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزوج، وصام، جوج البدوى ليس من أهل مكه، فإذا نذر الجوار، كانت مكه حينئذ كلها... فيجاور فى أى نواحي مكه شاء، وفى ج أئيج بيوتها شاء، ولم يصم، وأصاب النساء إن شاء، ويسبع ويتناع، ويتتاب المجالس، ويدخل السيوت، ويعود المريض.. الخبر. (٣)

١٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى هشام بن عروه، عن أبيه، قال: لا يعود المعتكف مريضاً، ولا يجيب دعوه، ولا يتبع جنازه. (٤)

١٣ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا أبو بكر، قال: نا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضميره، عن على عليه السلام قال: «إذا اعتكف الرّجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنازه، وليأتى أهله وليأمرهم بالحاجه وهو قائم». (٥)

١٤ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا هشيم، قال: أنا الشيبانى، عن سعيد بن جبير، أنه قال: ليشهد الجمعة، ويعود المريض، ويجيب الإمام. (٦)

ص: ٣٠٨

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٨٠٦٢.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٨٠٦١.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٨٠٩٢.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٨٠٦٣.

٥- (٥) المصنّف لابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١.

٦- (٦) المصنّف لابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٢.

١٥ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا هشيم، عن الزّهرى، قال: حدّثنا عمره، عن عائشه: أنّها كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفه إلّا وهي مازّه. (١)

١٦ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا عليّ بن مسهّر، عن الشّيباني، عن سعيد بن جبير، قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنازه.. الخبر (٢).

١٧ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا هشيم، عن مغيره، عن إبراهيم، قال: كانوا يحبّون للمعتكف أن يشرط هذه الخصال وهي له وإن لم يشرط: عياده المريض، وأن يتبع الجنازه، و (أن) يشهد الجمعة، (فلا يحبّون الخروج لها). (٣)

١٨ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن الشّعبى، قال: يخرج إلى الغائط، ويعود المريض، ويأتى الجمعة، ويقوم على الباب. (٤)

١٩ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمه، قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، ويقوم مع الرّجل فى الطّريق. (٥)

٢٠ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن يزيد، عن الحسن، قال: يأتى الغائط، ويتبع الجنازه، ويعود المريض. (٦)

٢١ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن سعيد بن جبير، قال:

يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنازه، وقال مرّه: ويجيب الإمام. (٧)

٢٢ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمره، عن عائشه، أنّها كانت تمرّ بالمريض من أهلها وهي معتكفه، قال (٨):

ص: ٣٠٩

- ١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٣.
- ٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٤.
- ٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٥.
- ٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٦.
- ٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٨.
- ٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٩.
- ٧- (٧) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٠.
- ٨- (٨) كذا فى النسخه المطبوعه، والصحيح: (قالت) كما فى سائر المصادر.

٢٣ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن الزّهرى، عن سعيد بن المسيّب، وعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: المعتكف لا يشهد جنازه، ولا يعود مريضاً. (٢).

٢٤ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزّهرى، قال: لا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوه. (٣).

٢٥ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا ابن عيينه، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:

المعتكف لا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً. (٤).

٢٦ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، قال: لا يجيب دعوه، ولا يعود مريضاً، ولا يحضر جنازه. (٥).

٢٧ - فى صحيح مسلم: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث ح. وحدّثنا محمّد بن رمح قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره بنت عبد الرّحمن: أنّ عائشه زوج النّبى صلى الله عليه و سلم قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه، فما أسأل عنه إلّا وأنا ماّره.. الخبر. (٦).

٢٨ - قال ابن ماجه: حدّثنا محمّد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير وعمره بنت عبد الرّحمن، أنّ عائشه قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه، فما أسأل عنه إلّا وأنا ماّره.. الخبر. (٧).

ص: ٣١٠

- ١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٢.
- ٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٣.
- ٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٤.
- ٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٥.
- ٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٦.
- ٦- (٦) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ذيل ح ٢٩٧.
- ٧- (٧) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، كتاب الصّيام، باب ٦٣، ح ١٧٧٦.

٢٩ - قال ابن ماجه: حدّثنا أحمد بن منصور أبو بكر، ثنا يونس بن محمّد، ثنا الهيثاج الخراساني، ثنا عنبسه بن عبد الرحمن، عن عبد الخالق، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «المعتكف يتبع جنازه، ويعود المريض».(١)

رواه عنه المتقى الهندي في كنز العمال(٢).

٣٠ - قال أبو داود: حدّثنا عبد الله بن محمّد التّفيلي ومحمّد بن عيسى، قالوا:

حدّثنا عبد السلام بن حرب، أخبرنا الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه، قال التّفيلي: قالت: كان النبيّ صلى الله عليه و سلم يمرّ بالمريض وهو معتكف، فيمرّ كما هو ولا يعرج يسأل عنه، وقال ابن عيسى: قالت: إن كان النبيّ صلى الله عليه و سلم يعود المريض وهو معتكف.(٣)

رواه عنه المتقى الهندي في كنز العمال(٤).

\*توضيح:

قوله: «لا يعرّج» أى لا يقيم عنده.

قال صاحب بن عباد: التعرّيج: أن يحبس المطىّ مقيماً لأمر(٥).

وقال ابن الأعرابي: عرّجت عليه أى: حبست مطيتى عليه(٦).

وقال ابن الأثير: «فلم أعرّج عليه» أى: لم أقم ولم أحتبس(٧).

وقال الطريحي: التعرّيج على الشّىء: الإقامة عليه(٨).

٣١ - قال أبو داود: حدّثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن - يعنى

ص: ٣١١

١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، كتاب الصيام، باب ٦٣، ح ١٧٧٧.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣١، ح ٢٤٠١١.

٣- (٣) سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٧٩، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٢٤٧٢.

٤- (٤) كنز العمال، ج ٧، ص ٨٦، ح ١٨٠٨٩.

٥- (٥) المحيط فى اللّغه، ج ١، ص ٢٥٥، مادّه: (عرج).

٦- (٦) معجم مقاييس اللّغه، ج ٤، ص ٣٠٢، مادّه: (عرج).

٧- (٧) النهايه فى غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٢٠٤، مادّه: (عرج).

٨- (٨) مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣١٨، مادة: (عرج).

ابن إسحاق -، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السُّنّه على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه.. الخبر.(١)

٣٢ - قال أبو محمّد عبد الله بن عليّ بن الجارود النّيسابورى: حدّثنا محمّد بن يحيى قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا يونس، عن الزّهرى، عن عروه وعمره، عن عائشه قالت: إن كنت لآتى البيت وفيه المريض فما أسأل عنه إلّا وأنا ماؤه، وهى معتكفه.. الخبر.(٢)

٣٣ - قال ابن خزيمه: حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير وعمره: أنّ عائشه كانت إذا اعتكفت فى المسجد فدخلت بيتها لحاجه لم تسأل عن المريض إلّا وهى ماؤه.. الخبر.(٣)

٣٤ - قال الطّبرانى: حدّثنا أحمد بن المعلّى الدمشقى، ثنا هشام بن عمّار، ثنا الوليد بن مسلم، حدّثنى عبد الرّحمن بن نمر، قال: سألت الزّهرى: هل يدخل المعتكف بيتاً؟ فقال: أخبرنى عروه بن الزّبير: أنّ عائشه قالت: ليس للمعتكف أن يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه.. الخبر.(٤)

٣٥ - قال الدّارقطنى: حدّثنا عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز، ثنا شجاع بن مخلّد، ثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبى إسحاق، عن عاصم، عن عليّ عليه السلام قال:

«المعتكف يشهد الجمعة، ويتبع الجنازه، ويعود المريض».(٥)

٣٦ - قال الدّارقطنى: حدّثنا عبد الله بن محمّد، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك، عن أبى إسحاق، عن الحارث أو عاصم، عن عليّ عليه السلام قال: «المعتكف يعود المريض،

ص: ٣١٢

١- (١) سنن أبى داود، ج ١، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٢٤٧٣.

٢- (٢) المتفق من السنن المسنده، ص ١٠٩، ح ٤٠٩.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٤، باب ٢٥٩، ح ٢٢٣٠.

٤- (٤) مسند الشاميين، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٢٩١٠.

٥- (٥) سنن الدّارقطنى، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣٣٣.

ويشهد الجنازه، ويأتي الجمعه، ويأتي أهله ولا يجالسهم» (١).

رواه عنه وعن ابن أبي شيبه المتقى الهندي في كنز العمال (٢).

٣٧ - قال الدارقطني: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التّبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمّد بن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وعن عروه بن الزّبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما:.. وأنّ السُّنّه للمعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً.. الخبر (٣).

٣٨ - قال الدارقطني: حدّثنا أبو بكر النّيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني الزّهرى عن الاعتكاف وكيف سنّته، عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزّبير، عن عائشه أخبرتهما:.. وأنّ السُّنّه في المعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ويعود مريضاً.. الخبر (٤).

٣٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصّيفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعنى ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير، عن عائشه زوج النبيّ صلى الله عليه و سلم:.. والسُّنّه في المعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجه التّي لا بدّ منها، ولا يعود مريضاً.. الخبر (٥).

٤٠ - قال البيهقي: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير، عن عائشه زوج النبيّ صلى الله عليه و سلم:.. السُّنّه في المعتكف أن لا

ص: ٣١٣

١- (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣٣٤.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، ح ٢٤٤٧٢.

٣- (٣) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٣٣٨.

٤- (٤) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٣٣٩.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، ح ٨٦٥٦.



يخرج إلّا حاجته التي لا بدّ له منها، ولا يعود مريضاً.. الخبر. (١)

٤١ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو علي الرّوذباري، أنبأ أبو بكر بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقيه، ثنا خالد، عن عبد الرّحمن يعني ابن إسحاق، عن الرّزهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: الشّنه على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه.. الخبر. (٢)

٤٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو علي الرّوذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمّد النّفيلي ومحمّد بن عيسى، قالوا: ثنا عبد السّلام بن حرب، أنبأ الليث بن أبي سليم، عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه، قال النّفيلي: قالت: كان النّبى صلى الله عليه و سلم يمرّ بالمريض وهو معتكف، فيمرّ كما هو، ولا يعرّج يسأل عنه. (٣)

٤٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق، قال: أخبرنا أبو الحسن الطّرائفي، قال: حدّثنا عثمان بن سعيد، قال: حدّثنا القعنبى فيما قرأ على مالك.

وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر المزكى، قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم، قال: حدّثنا ابن بكير، قال: حدّثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عمره بنت عبد الرّحمن، عن عائشه زوج النّبى صلى الله عليه و سلم: أنّها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلّا وهى تمشى، لا تقف. (٤)

٤٤ - روى البيهقي ما رواه الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره أنّ عائشه قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه، فما أسأل عنه إلّا وأنا ماّزه. (٥)

ص: ٣١٤

- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٦٧٧.
- ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٦٧٨.
- ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧، ح ٨٦٧٩.
- ٤- (٤) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢٦٤٣.
- ٥- (٥) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، ذيل ح ٢٦٤٣.

٤٥ - روى البيهقي ما رواه ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه و سلم يمرّ بالمريض وهو معتكف، فيمرّ كما هو ولا يعرج يسأل عنه. (١).

#### ٤ - تشيع الجنائز

#### أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لجنائزه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع..» الحديث. (٢).

رواه عنه السيّد البروجردى فى الجامع (٣).

٢ - روى الكليني، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على المعتكف (٤) أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعه أو جنازه أو غائط». (٥).

رواه الحُرّ العاملى عنه فى الوسائل (٦)، والهداياه (٧)، والسيّد البروجردى فى الجامع (٨).

ص: ٣١٥

١- (١) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، ذيل ح ٢٦٤٣.

٢- (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٣.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

٤- (٤) للمعتكف. كذا فى نقل الوسائل والهداياه عن الكليني.

٥- (٥) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨، باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلّا لحاجه، ح ١.

٦- (٦) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٤.

٧- (٧) هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه، ج ٤، ص ٣٠٢، ح ٣٢.

٨- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٨.

قال المجلسي: الحديث صحيح.

قوله عليه السلام: «أو غائط» أي: إلى مكان مطمئن لبول أو غائط، ولا خلاف في جواز الخروج لهما، لكن قال جماعه من المتأخرين: يجب تحزّي أقرب الطرق إلى المواضع التي تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله، وكذا لا خلاف في وجوب الخروج للجمعه الواجبه، وجوازه لتشيع الجنازه.

وقال بعض المحققين: لا فرق في ذلك بين من تعين عليه حضور الجنازه وغيره، لإطلاق النص، وهو حسن (١).

٣ - فقه الرضا عليه السلام: «ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد، إلّا لاجه لابد منها، وتشيع الجنازه، ويعود المريض..»  
الخبر. (٢)

رواه عنه المجلسي في البحار (٣)، والمحدث النوري في المستدرک (٤)، والسيد البروجردي في الجامع (٥).

٤ - قال الشيخ الصّيدوق: وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لاجه لابد منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لاجه أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع». (٦)

رواه الحزّ العاملي في الوسائل عنه، ثمّ قال: ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (٧). ورواه أيضاً السيد البروجردي في الجامع (٨).

ص: ٣١٤

١- (١) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٤.

٢- (٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١٩٠.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٢.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ٨٩٠٦.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٧.

٦- (٦) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢٠٩٩.

٧- (٧) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٠.

٨- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

٥ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج فى شىء إلّا لجنازه، أو يعود مريضاً..» الحديث (١).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٢).

٦ - قال القاضى النعمان: وعن علي صلوات الله عليه أنّه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلاه، ولا يتحدّث بأحاديث الدنيا، ولا ينشد الشعر، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يحضر جنازه..» الخبر (٣).

رواه عنه البروجردى فى الجامع (٤).

\*وقفه للتأمل:

أقول: لقد مرّ وجود الأخبار الصحيحه المجوّزه لحضور الجنازه، فالخبر المانع مرسل لا يمكن الاحتجاج به.

٧ - فى مسند زيد: حدّثنى عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضى البغدادي، قال: حدّثنا أبو القاسم على بن محمّد النخعي الكوفي، قال: حدّثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدّثنى نصر بن مزاحم المنقري العطار، قال:

حدّثنى إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدّثنى أبو خالد الواسطي، قال: ج حدّثنى زيد بن على، عن أبيه، عن جدّه، عن على عليهم السلام قال: «إذا اعتكف الرّجل.. ويعود المريض، ويشهد الجنازه..» (٥).

ص: ٣١٧

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٨٧١.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

٣- (٣) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

٥- (٥) مسند الإمام زيد، ص ٢١٢-٢١٣.

١ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضميره، عن عليّ عليه السلام قال: «من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولا يساب، ويشهد الجمعة والجنائز، وليوص أهله إذا كانت له حاجه وهو قائم ولا يجلس عندهم». وبه يأخذ عبد الرزاق. (١)

\* توضيح:

قوله: «فلا يرفث في الحديث» أي: يجتنب عن الفحش في حديثه وكلامه.

٢ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: المعتكف يعود المريض، ويتبع الجنائز، ويجب أميراً إن دعاه. (٢)

٣ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: لا يخرج المعتكف إلّا لحاجه لا بدّ له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوه، ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها. (٣)

ثم قال: عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب مثله. (٤)

٤ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: المعتكف لا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً. (٥)

٥ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: المعتكف لا يجيب دعوه، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنازه، ولا اعتكاف إلّا بصيام، ولا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه. (٦)

ص: ٣١٨

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ٨٠٤٩.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٠.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥١.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٢.

٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٣.

٦- (٦) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٤.

٦ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتاده: كان يرخص للمعتكف أن يعود المريض ولا- يجلس، وكان يرخص له أن يشيع الجنازه. (١)

٧ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت إن مات ولده أو ذو قرابته؟ فقال: سبحان الله أفندعه ليتبع جنازته، ويقطع جواره فقلت: إنه ليصلى على جناز الناس؟ قال: إن كان جواره بباب المسجد فنعم، وإن كان جواره فى جوفه فلا. (٢)

٨ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى هشام بن عروه، عن أبيه، قال: لا يعود المعتكف مريضاً، ولا يجيب دعوه، ولا يتبع جنازه. (٣)

٩ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يذهب فى الأرض إلّا أن يشهد صلاه، أو يذهب لغائط. (٤)

\*وقفه للتأمل:

الظاهر أنّ المراد من الصّلاه فى الخبر هو الصّلاه على الميّت، فيستلزم الخروج من المسجد للتشيع ثمّ الصّلاه على الميّت، ويحتمل أن يكون المقصود منها صلاه الجمعة.

١٠ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: فرق لى عطاء بين جوار القروى والبدوى، قال: أما القروى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزّوج، وصام، جوج البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت مكّه حينئذ كلّها... فيجاور فى أىّ نواحي مكّه شاء، وفى ج أيج بيوتها شاء، ولم يصم، وأصاب النّساء إن شاء، ويبيع وبيتا، وينتاب المجالس، ويدخل البيوت، ويعود المريض، ويتبع الجنازه، إلّا

ص: ٣١٩

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٨٠٥٨.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٨٠٦٠.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٨٠٦٣.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٨٠٧٧.

أن ينوى في نفسه أن يكون جواره بباب المسجد.. الخبر.(١)

١١ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو بكر، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمره، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا اعتكف الرّجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنازه، وليأتى أهله وليأمرهم بالحاجه وهو قائم».(٢)

١٢ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا عليّ بن مسهر، عن الشّيباني، عن سعيد بن جبیر، قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنازه، ويخرج إلى حاجه..

الخبر.(٣)

١٣ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا هشيم، عن مغیره، عن إبراهيم، قال: كانوا يحبّون للمعتكف أن يشرط هذه الخصال وهي له وإن لم يشرط: عياده المريض، وأن يتبع الجنازه، و (أن) يشهد الجمعة، (فلا يحبّون الخروج لها).(٤)

١٤ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمه، قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، ويقوم مع الرّجل في الطّريق.(٥)

١٥ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن يزيد، عن الحسن، قال: يأتي الغائط، ويتبع الجنازه، ويعود المريض.(٦)

١٦ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن سعيد بن جبیر، قال:

يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنازه، وقال مرّه: ويجيب الإمام.(٧)

ص: ٣٢٠

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٨٠٩٢.

٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١.

٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٤.

٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٥.

٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٨.

٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٩.

٧- (٧) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٠.

١٧ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن الزّهرى، عن سعيد بن المسيّب، وعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: المعتكف لا يشهد جنازه، ولا يعود مريضاً. (١)

١٨ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزّهرى، قال: لا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوه. (٢)

١٩ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا ابن عيينه، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:

المعتكف لا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً. (٣)

٢٠ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، قال: لا يجيب دعوه، ولا يعود مريضاً، ولا يحضر جنازه. (٤)

٢١ - قال ابن ماجه: حدّثنا أحمد بن منصور أبو بكر، ثنا يونس بن محمّد، ثنا الهيثاج الخراسانى، ثنا عنبسه بن عبد الرّحمن، عن عبد الخالق، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «المعتكف يتبع الجنازه، ويعود المريض». (٥)

رواه عنه المتّقى الهندى فى كنز العمال (٦).

٢٢ - قال أبو داود: حدّثنا وهب بن بقيه، أخبرنا خالد، عن عبد الرّحمن - يعنى ابن إسحاق -، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السنّه على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه.. الخبر. (٧)

٢٣ - قال الطّبرانى: حدّثنا أحمد بن المعلّى الدّمشقى، ثنا هشام بن عمّار، ثنا

ص: ٣٢١

١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٣.

٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٤.

٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٥.

٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٦.

٥- (٥) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، ح ١٧٧٧.

٦- (٦) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣١، ح ٢٤٠١١.

٧- (٧) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٢٤٧٣.



الوليد بن مسلم، حدّثني عبد الرحمن بن نمر، قال: سألت الزّهرى: هل يدخل المعتكف بيتاً؟ فقال: أخبرني عروه بن الزّبير: أنّ عائشه قالت: ليس للمعتكف أن يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه.. الخبر. (١)

٢٤ - قال الدّارقطنى: حدّثنا عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز، ثنا شجاع بن مخلّد، ثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ عليه السلام قال:

«المعتكف يشهد الجمعة، ويتبع الجنازه، ويعود المريض». (٢)

٢٥ - قال الدّارقطنى: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمّد بن سعيد التّبعى، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمّد بن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وعن عروه بن الزّبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما:.. وأنّ السّنة للمعتكف أن لا يخرج إلّالّحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه.. الخبر. (٣)

٢٦ - قال الدّارقطنى: حدّثنا أبو بكر النّيسابورى، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجّاج، عن ابن جريج: أخبرني الزّهرى عن الاعتكاف وكيف سنّته، عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزّبير، عن عائشه أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده، وأنّ السّنة فى المعتكف أن لا يخرج إلّالّحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه..

الخبر. (٤)

٢٧ - قال الدّارقطنى: حدّثنا عبد الله بن محمّد، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك،

ص: ٣٢٢

١- (١) مسند الشاميين، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٢٩١٠.

٢- (٢) سنن الدّارقطنى، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣٣٣.

٣- (٣) سنن الدّارقطنى، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٣٣٨.

٤- (٤) سنن الدّارقطنى، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٣٣٩.

عن أبي إسحاق، عن الحارث أو عاصم، عن عليّ عليه السلام قال: «المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويأتي الجمعة، ويأتي أهله ولا يجالسهم».(١)

رواه عنه وعن ابن أبي شيبه المتقى الهندي في كنز العمال(٢).

٢٨ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو علي الزّوّباري، أنبأ محمّد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقیة، ثنا خالد، عن عبد الرّحمن يعني ابن إسحاق، عن الزّهری، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: الشُّنّه علی المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه.. الخیر(٣).

## ٥ - قضاء حاجه المؤمن

### أحاديث الشيعة

١ - قال الشّيخ الصّيدوق: وروی عن میمون بن مهران قال: كنت جالساً عند الحسن بن عليّ عليهما السلام فأتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله، إن فلاناً له عليّ مال ويريد أن يحبسني، فقال: «والله ما عندي مال فأقضى عنك»، قال: فكلمه، قال:

فلبس عليه السلام نعله، فقلت له: يا ابن رسول الله، أنسيت اعتكافك؟ فقال له: «لم أنس، ولكنّي سمعت أبي عليه السلام يحدث عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من سعى في حاجه أخيه المسلم فكأنما عبد الله عزّ وجلّ تسعه آلاف سنه، صائماً نهاره، قائماً ليله».(٤)

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل(٥)، والسيد البروجردي في الجامع(٦).

ص: ٣٢٣

١- (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣٣٤.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، ح ٢٤٤٧٢.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٦٧٨.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٨.

٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٢.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٩.

قال المجلسي الأول: «وروى عن ميمون بن مهران» في الضعيف، لكنّه من خواص أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فالحسن هو ابنه صلوات الله عليهما، ويدلّ على جواز الخروج بل استحبابه لقضاء حاجه المؤمن. وروى الكليني قوياً عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام ما يدلّ على جواز الخروج عن المسجد لقضاء حاجه المؤمن، وأنّ إعادته المؤمن خيرٌ من اعتكاف شهر.. ولا ريب فيه كما ذكره الأصحاب رضی الله تعالى منهم أجمعين(١).

٢ - قال ابن فهد الحليّ: وعن ابن عباس قال: كنت مع الحسن بن عليّ عليهما السلام في المسجد الحرام وهو معتكف وهو يطوف حول الكعبة، فعرض له رجل من شيعته فقال: يا ابن رسول الله، إنّ عليّ دَيْناً لفلان، فإن رأيت أن تقضيه عنّي؟ فقال عليه السلام:

«وربّ هذا البيت ما أصبح وعندي شيء»، فقال: إن رأيت أن تستمهله عنّي، فقد تهدّدني بالحبس، فقال ابن عباس: فقطع الإمام الطواف وسعى معه، فقلت: يا ابن رسول الله، أأست (أنسيت) معتكف؟ فقال: «بلى، (لا) ولكن سمعت أبي يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من قضى أخاه المؤمن حاجه كان كمن عيّد الله تسعة آلاف سنه، صائماً نهاره، وقائماً ليله»(٢).

رواه عنه المجلسي في البحار(٣)، والمحدث النوري في المستدرک، ثمّ قال: ورواه في البحار عن إلام الدّين عنه مثله(٤)، ورواه أيضاً السيّد البروجردی في الجامع(٥).

٣ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: وروى عن مولانا الحسن عليه السلام أنّه قال: «إذا تعارض الاعتكاف و الاشتغال بقضاء حوائج الإخوان نرّجّحها عليه»(٦).

ص: ٣٢٤

١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٥.

٢- (٢) عدّه الداعي، ص ١٩٢.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٩، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٥.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠٠.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٩٩.

٦- (٦) عوالي اللئالي، ج ١، ص ٣٩٠، ح ٢٦.

١ - قال ابن أبي الدّنيا: أخبرنا القاضي أبو القاسم، نا أبو علي، نا عبد الله، ذكر بشر بن معاذ العقدي، نا الحكم بن سنان، نا مالك بن دينار، قال: بعث الحسن محمّداً ابن نوح وحמיד الطويل في حاجه لأخيه، فقال: مروا ثابت البناني فأشخصوا به معكم، فقال لهم ثابت: إنني معتكف، فرجع حميد إلى الحسن فأخبره بالمدى قال ثابت، فقال له: ارجع إليه فقل له: يا عميش! أما تعلم أن مشيك في حاجه أخيك خير لك من حجّه بعد حجّه؟ (١).

## ٦ - التخلّي

### أحاديث الشيعة

١ - روى الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيّوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على المعتكف أن يخرج جمن المسجد إلّا إلى الجمعة أو جنازه أو غائط». (٢).  
رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل (٣). والبروجردى في الجامع (٤).

٢ - روى الصدوق في المقنع: «وللمعتكف أن يخرج إلى الجمعة، وإلى قضاء الحاجه» (٥).  
رواه عنه المحدّث النوري في المستدرک (٦).

٣ - في مسند زيد: جحدّثني عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضي

ص: ٣٢٥

١- (١) قضاء الحوائج، ص ٢٠٦، ح ١٠٣.

٢- (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨ ح ١.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٤.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٨.

٥- (٥) المقنع، ص ٢١٠.

٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠٤.

البغدادي، قال: حدّثنا أبو القاسم علي بن محمّد النخعي الكوفي، قال: حدّثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدّثني نصر بن مزاحم المنقري العطار، قال:

حدّثني إبراهيم بن الزّبرقان التّيمي، قال: حدّثني أبو خالد الواسطي، قال: ج حدّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليهم السلام، قال: «إذا اعتكف الرّجل فلا يرفث.. ولا يأتي أهله إلاّ لغائط، أو حاجه فيأمرهم بها وهو قائم لا يجلس». (١)

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزّهرى، قال: لا يخرج المعتكف إلاّ لحاجه لا بدّ له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوه، ولا يمسّ امرأه ولا يباشرها. (٢)

ثمّ قال: عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب مثله. (٣)

٢ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يذهب في الأرض إلاّ أن يشهد صلاه، أو يذهب لغائط. (٤)

٣ - قال ابن أبي شيبه: حدّثنا وكيع، عن يزيد، عن الحسن، قال: يأتي الغائط، ويتبع الجنازه، ويعود المريض. (٥)

### ٧ - التوضؤ

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال أبو محمّد عبد الله بن عليّ بن الجارود النّيسابوري: حدّثنا محمّد بن يحيى أنّه قال: ثنا عثمان بن عمر أنّه قال: ثنا يونس، عن الزّهرى، عن عروه وعمره، عن

ص: ٣٢٦

١- (١) مسند الإمام زيد، ص ٢١٢-٢١٣.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥١.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٢.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٨٠٧٧.

٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبه، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٩.

عائشه قالت:.... وإن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله وهو معتكف، وكان لا يأتي البيت لحاجه إلّا إذا أراد الوضوء وهو معتكف.(١)

## ٨ - طرّو المرض للمعتكف

### أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكليني عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف وطمّث المرأة المعتكفه فإنّه يأتي بيته، ثمّ يعيد إذا برء ويصوم»(٢).

وفي روايه أخرى عنه: «ليس على المريض ذلك»(٣).

رواه عنه السيّد البروجردى فى الجامع(٤).

\* توضيح:

قال المجلسى: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: «ثمّ يعيد» الإعاده محموله على الاستحباب على المشهور، إلّا أن يكون لازماً بنذر وشبهه، ويحصل العذر قبل مضىّ ثلاثه أيّام، فإنّه إذا مضت الثلاثه لا يعيد، بل يبنى حتّى يتمّ العدد، إلّا إذا كان العدد أقلّ من ثلاثه أيّام فيتمّها من باب المقدمه(٥).

٢ - قال الشيخ الصدوق: وفي روايه صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف أو طمّث المرأة المعتكفه فإنّه

ص: ٣٢٧

١- (١) المنتقى من السنن المسنده، ص ١٠٩، ح ٤٠٩.

٢- (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٩، ح ١.

٣- (٣) الكافي، ج ٤، ص ١٧٩، ذيل ح ١.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.

٥- (٥) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٥.

يأتي بيته، ثم يعيد إذا برء ويصوم».(١)

رواه الحُرّ العاملي في الوسائل، وأشار إلى ما رواه الكليني مثله(٢)، ورواه عنه البروجردى في الجامع أيضاً(٣).

٣- روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن أبي جميله، عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف أو طمشت المرأة المعتكفه فإنه يأتي بيته، ثم يعيد إذا برئ، ويصوم».(٤)

ثم قال: وفي روايه أخرى: «ليس على المريض ذلك».(٥)

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع(٦).

## ٩- طرّ الحيض للمعتكفه

### أحاديث الشيعة

١- روى الشيخ الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف وطمشت المرأة المعتكفه فإنه يأتي بيته، ثم يعيد إذا برء ويصوم».

وفي روايه أخرى عنه: «ليس على المريض ذلك».(٧)

ص: ٣٢٨

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢١٠٠.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٤، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ١٤١٠١ و ١٤١٠٢.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٤، ح ٨٩٣.

٥- (٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٤، ح ٨٩٤.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.

٧- (٧) الكافي، ج ٤، ص ١٧٩، باب المعتكف يمرض والمعتكفه تطمّث، ح ١.

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (١).

\* توضيح:

قال المجلسى: قوله عليه السلام: «ثم يعيد» الإعادته محموله على الاستحباب على المشهور، إلما أن يكون لازماً بنذر وشبهه، ويحصل العذر قبل مضي ثلاثة أيام، فإنه إذا مضت الثلاثة لا يعيد، بل يبنى حتى يتم العدد، إلما إذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام، فيتمها من باب المقدّمه (٢).

٢ - روى الشيخ الكلينى عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبى أيوب، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى المعتكف إذا طمّث، قال: «ترجع إلى بيتها، وإذا طهرت رجعت فقصت ما عليها». (٣)  
رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٤).

٣ - فى الجعفرىات: أخبرنا محمّد، حدّثنى موسى، حدّثنا أبى، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن على عليهم السلام أنه سئل عن معتكفه حاضت، قال عليه السلام:

«تخرج إلى بيتها، فإذا هى طهرت رجعت، فقصت الأيام التى تركت فى أيام حيضتها». (٥)

رواه عنه المحدّث النورى فى المستدرک (٦)، والسيد البروجردى فى الجامع (٧).

٤ - قال الشيخ الصدوق: وروى ابن محبوب، عن أبى أيوب، عن أبى بصير، عن

ص: ٣٢٩

- 
- ١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.
  - ٢- (٢) مرآة العقول فى شرح أخبار آل الرسول، ج ١٦، ص ٤٣٥.
  - ٣- (٣) الكافى، ج ٤، ص ١٧٩، باب المعتكف يمرض والمعتكفه تطمّث، ح ٢.
  - ٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٠.
  - ٥- (٥) الجعفرىات، ص ١١٠، ح ٣٩٦.
  - ٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٣٦، باب ٣٦، حكم الحيض فى أثناء الاعتكاف، وحكم الطلاق فى الحيض، ح ١٣٤٠؛ وج ٧ ص ٥٦٨، باب ١١، ح ٨٩١١.
  - ٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠١.



أبى عبد الله عليه السلام فى المعتكفه إذا طمشت، قال: «ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت، فقصت ما عليها» (١).

رواه عنه الحُرّ العاملى فى الوسائل، ثمّ قال: ورواه الكلينى عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب (٢)، ورواه أيضاً السيّد البروجردى فى الجامع (٣).

٥ - قال الشّيخ الصدوق: وفى روايه صفوان بن يحيى، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف أو طمشت المرأه المعتكفه فإنّه يأتى بيته، ثمّ يعيد إذا برء ويصوم» (٤).

رواه عنه الحُرّ العاملى فى الوسائل، ثمّ أشار إلى ما رواه الكلينى والشّيخ مثله (٥).

ورواه أيضاً السيّد البروجردى فى الجامع (٦).

\* توضيح:

قال المجلسى الأوّل: «وفى روايه صفوان بن يحيى» الحسنه كالصحيح كما فى الكافى.

«عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن أبى عبد الله عليه السلام» الإعادة على الاستحباب، إلّا أن يكون لازماً بنذر وشبهه، ويحصل العذر قبل مضىّ ثلاثه أيام، فإنّه إذا مضت الثلاثه لا يعيد، بل يبنى حتّى يتمّ العدد، إلّا إذا كان العدد أقلّ من ثلاثه أيام، فيتّمها من باب المقدّمه (٧).

ص: ٣٣٠

- 
- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، باب الاعتكاف، ح ٢١٠٦.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥٤، باب ١١ (جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض أو حيض، ووجوب إعادته الاعتكاف إن كان واجباً)، ح ١٤١٠٣.
  - ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٠.
  - ٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، باب الاعتكاف، ح ٢١٠٠.
  - ٥- (٥) وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٣٦٨، باب ٥١، ح ٢٣٨٨.
  - ٦- (٦) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.
  - ٧- (٧) روضه المتّقين فى شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٣.

٦ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبه، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه اعتكفت ثم إنَّها طمشت، فقال: «ترجع، ليس لها اعتكاف».(١)

رواه عنه الحُرَّ العاملي في الوسائل(٢)، والسيد البروجردي في الجامع(٣).

٧ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وأيُّ امرأه كانت معتكفه ثمَّ حرمت عليها الصَّلاه فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجه أن يجامعها حتَّى تعود إلى المسجد، وتقضى اعتكافها».(٤)

رواه عنه الحُرَّ العاملي في الوسائل(٥)، والسيد البروجردي في الجامع(٦).

٨ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن أبي جميله، عن عبد الرحمن ابن الحجَّاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجَّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف أو طمشت المرأه المعتكفه فإنَّه يأتي بيته، ثمَّ يعيد إذا برئ، ويصوم».(٧)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع(٨).

٩ - روى القاضي التَّعمان عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنَّه قال: «إذا

ص: ٣٣١

- 
- ١- (١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٨، باب الحيض والاستحاضه والنفاس، ح ١٢٣٩.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٣٦٨، باب ٥١ (حكم الحيض في أثناء الاعتكاف وحكم الطلاق في الحيض)، ح ٢٣٨٧.
  - ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٤.
  - ٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٨، باب الحيض والاستحاضه والنفاس، ح ١٢٤٠.
  - ٥- (٥) وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٣٦٨، باب ٥١، ح ٢٣٨٨.
  - ٦- (٦) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٢.
  - ٧- (٧) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٤، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٩٣.
  - ٨- (٨) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.

حاضت المعتكفه خرجت من المسجد حتى تطهر» (١).

رواه عنه المجلسى فى البحار (٢)، والمحدث النورى فى المستدرک (٣).

١٠ - قال القاضى النعمان: وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: «.. ولا يصلّى المعتكف فى بيته، ولا يأتى النساء، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يخرج من المسجد إلّا الحاجه لابدّ منها، ولا يجلس حتى يرجع، وكذلك المعتكفه، إلّا أن تحيض، فإذا حاضت انقطع اعتكافها، وخرجت من المسجد..» الخبر (٤).

رواه عنه المجلسى فى البحار (٥)، والمحدث النورى فى المستدرک (٦)، والبروجردى فى الجامع (٧).

١١ - قال ابن أبى جمهور الأحسائى: وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام فى المعتكفه إذا طمشت، قال: «ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت، ففقت ما عليها» (٨).

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، قال: «إذا حاضت المرأة وهى معتكفه، خرجت إلى بيتها، فإذا طهرت قضت ذلك» (٩).

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا حاضت وهى معتكفه

ص: ٣٣٢

١- (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢٨.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٢٠، باب ٤١ (غسل الحيض والاستحاضه والنّفس).

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢٦، باب ٢٧، ح ١٣١٢.

٤- (٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، باب ٦٦ (فضل الاعتكاف وخاصّه فى شهر رمضان وأحكامه).

٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٨، باب ١١، ح ٨٩١٠.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٧.

٨- (٨) عوالى اللئالى، ج ٣، ص ١٤٧، باب الاعتكاف، ح ٥.

٩- (٩) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٨، باب جوار المرأة، ح ٨٠٩٧.

رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت فلترجع إلى جوارها. قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار. (١)

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: طهرت بعض النهار؟ قال: فلتذهب يومئذ، ولا تعتد بذلك اليوم. (٢)

٤ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: فاشتكت شكوى يمنعها الصيام؟ قال: ترجع إلى بيتها إن شاءت حتى تصح، قلت: أفيمسها زوجها في وجعها؟ قال: لاها الله إذاً، إلا أن تقطع جوارها، قلت: ولا قبله، ولا شيئاً؟ قال:

لا. (٣)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إذا حاضت المرأة ضربت في دارها سترًا فكانت فيه. (٤)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عتيق، عن خالد، عن أبي قلابه، قال: المعتكف تضرب ثيابها على باب المسجد إذا حاضت. (٥)

٧ - روى ابن أبي شيبة، عن عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحسن في امرأه جعلت عليها أن تعتكف، فأدركها الحيض: تقضى ما حاضت من عدّه أيام، تصوم ثلاثه أيام في كفّاره يمين، ثمّ تحيض. (٦)

١٠ - إجابة الأمير

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن سعيد بن جبيرة،

ص: ٣٣٣

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٨، باب جوار المرأة، ح ٨٠٩٨.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٩، باب جوار المرأة، ح ٨١٠٠.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٧٠، باب جوار المرأة، ح ٨١٠٣.

٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٨، ح ١.

٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٨، ح ٢.

٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٧٦، كتاب الأيمان، باب ١١، ح ٤.

قال: المعتكف يعود المريض، ويتبع الجنازه، ويجب أميراً إن دعاه. (١)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أينبغى له أن يخاصم إلى أمير؟ قال: لا، قلت: إن دُعي؟ قال: يقول: إني مجاور. (٢)

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: خصم أتاها في مجاوره؟ قال: ليدرأ عن نفسه، ويجادله. (٣)

٤ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، قال: أنا الشيباني، عن سعيد بن جبیر، أنه قال: ليشهد الجمعة، ويعود المريض، ويجب الإمام. (٤)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبیر، قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنازه، ويخرج إلى حاجه، ويجب الإمام. وذلك أن عمرو بن حريث أرسل إليه وهو معتكف، فلم يأتته، فأرسل إليه فألمه. (٥)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعيد بن جبیر، قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنازه، وقال مره: ويجب الإمام. (٦)

## ١١ - حول إجابته الدعوه

### أحاديث وآثار أهل السنه

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: لا يخرج المعتكف إلّا لحاجه لابد له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوه،

ص: ٣٣٤

- ١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٥٠.
- ٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٢، باب الاعتكاف وابتياعه وطلب الدُّنيا، ح ٨٠٧٥.
- ٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، باب هل يخاصم المجاور، ح ٨٠٨٥.
- ٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٢.
- ٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٤.
- ٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٠.

ولا يمَسُّ امرأه، ولا يباشرها. (١)

ثم قال: عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب مثله. (٢)

٢ - روى عبد الرزّاق، عن الثّوري، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: المعتكف لا يجيب دعوه، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنازه، ولا اعتكاف إلّا بصيام، ولا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه. (٣)

٣ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروه، عن أبيه، قال: لا يعود المعتكف مريضاً، ولا يجيب دعوه، ولا يتبع جنازه. (٤)

٤ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزّهرى، قال: لا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوه. (٥)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، قال: لا يجيب دعوه، ولا يعود مريضاً، ولا يحضر جنازه. (٦)

## ١٢ - إتيان الأهل

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو بكر، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضميره، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا اعتكف الرّجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنازه، وليأتى أهله وليأمرهم بالحاجه وهو قائم». (٧)

ص: ٣٣٥

- ١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٥١.
- ٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، باب سنه الاعتكاف، ح ٨٠٥٢.
- ٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٥٤.
- ٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٩، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٦٣.
- ٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٤.
- ٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٦.
- ٧- (٧) المصنّف، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١.

٢ - قال الدارقطني: حدّثنا عبد الله بن محمّد، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث أو عاصم، عن عليّ عليه السلام قال: «المعتكف يعود المريض، ويشهد جنازه، ويأتي الجمعة، ويأتي أهله ولا يجالسهم». (١)

رواه المتّقى الهندي عنه وعن ابن أبي شيبه. (٢)

### ١٣ - قيام المعتكف عند باب المسجد

#### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال ابن أبي شيبه: حدّثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي، قال: يخرج إلى الغائط، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ويقوم على الباب. (٣)

### ١٤ - القيام مع الرّجل في الطّريق

#### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال ابن أبي شيبه: حدّثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمه، قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، ويقوم مع الرّجل في الطّريق. (٤)

ص: ٣٣٦

١- (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣٣٤.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، ح ٢٤٤٧٢.

٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبه، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٦.

٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبه، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٨.

١ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيجب عليه أن يبيت الليل في المسجد؟ قال: لا، إذا كان له فسطاط بباب المسجد فلا يضرّه في أيّهما بات، وأحبّ إلّى أن يبيت في المسجد. (١)

٢ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء، في المعتكف يشترط أن يعتكف بالنهار ويأتى أهله بالليل، قال: ليس هذا باعتكاف. (٢)

١ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيره، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليله الفطر في مسجده، حتّى يكون غدوه منه. (٣)

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٠، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٦٤.

٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٧، ح ١.

٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصّيام، باب ٩١، ح ٢.



٢ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز، قال: بت ليلة الفطر في المسجد المذى اعتكفت فيه، حتى تكون غدوك إلى مصلاك منه. (١).

\* توضيح:

قوله: «غدوك»، قال ابن فارس: (غدو).. أصل صحيح يدلّ على زمان، من ذلك:

الغدوّ (٢).

وقال الثعالبي: ساعات النهار: الشروق، ثمّ البكور، ثمّ الغدوّ، ثمّ الأضحى، ثمّ الهاجره، ثمّ الظهره، ثمّ الزّواح، ثمّ العصر، ثمّ القصر، ثمّ العشيّ، ثمّ الغروب (٣).

وقال الأزدي: (الغدوّه): البكره، وهى ما بين صلاه الفجر وطلوع الشمس (٤).

## تجازى الغريم بالمسجد

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريح، قال: لا بأس بأن يخاصم المعتكف الأمير في المسجد، أو يتجازى غريماً في المسجد. (٥).

\* توضيح:

قوله: «يتجازى غريماً»، قال ابن منظور: تجازى دَيْنُه: تقاضاه (٦).

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريح، عن عطاء، قال: لا بأس أن يخاصم المعتكف إلى أمير في المسجد، أو يتجازى غريماً، أو يوصى أهله في صنيعهم وصلاح معيشتهم، ويكتب كتاباً في حاجته، وقاله معمر. (٧).

ص: ٣٣٨

- 
- ١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصّيام، باب ٩١، ح ٣.
  - ٢- (٢) معجم مقاييس اللّغه، ج ٤، ص ٤١٥.
  - ٣- (٣) فقه اللّغه، ص ٣٤٣، مادّه: (غدو).
  - ٤- (٤) كتاب الماء، ج ٣، ص ٩٤٤، مادّه: (غدو).
  - ٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٥، باب هل يخاصم المجاور، ح ٨٠٨٨.
  - ٦- (٦) لسان العرب، ج ١٤، ص ١٤٥، مادّه (جزا).
  - ٧- (٧) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦١، باب المعتكف وابتاعه وطلب الدّنيا، ح ٨٠٧٠.

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: فأتاه غريم له فى مجاوره فتجازاه حقّه؟ قال: لا بأس به، قلت: فأتى مجاوره أبتاع فيه ويبيع؟ قال: لا بأس بذلك. (١)

### تكمّ المعتكف مع المجالس فى المسجد

#### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيا ترى المجاور المجالس فى المساجد ويتحدّث معهم؟ قال: نعم، قلت: رأيت إن كان جواره فى جوف المسجد أخرج إن شاء فيجلس فى أبوابه؟ قال: لا يخرج إلّا لحاجه. (٢)

### مخاصمه المعتكف بالمسجد

#### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا بأس أن يخاصم المعتكف إلى أمير فى المسجد، أو يتجازى غريماً، أو يوصى أهله فى صنعهم وصلاح معيشتهم، ويكتب كتاباً فى حاجته، وقاله معمر. (٣)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: لا بأس بأن يخاصم المعتكف الأمير فى المسجد، أو يتجازى غريماً فى المسجد. (٤)

ص: ٣٣٩

- 
- ١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٣، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدنيا، ح ٨٠٧٨.
  - ٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٢، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدنيا، ح ٨٠٧٦.
  - ٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦١، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدنيا، ح ٨٠٧٠.
  - ٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٥، باب هل يخاصم المجاور، ح ٨٠٨٨.

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يبيع المعتكف، ولا يبتاع، ولا يخرج إلى سلطان فيخاصم إليه إلّا أن ينوى ذلك. (١).

ص: ٣٤٠

---

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦١، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدُّنيا، ح ٨٠٦٩.

١ - قال ابن أبي شيبه: حدّثنا هشيم بن بشير، قال: حدّثنا حجاج، عن عطاء:

أنّه كان لا يرى بأساً بالمعتكف أن يغسل ثيابه ويخطها. (١)

ص: ٣٤١

---

١- (١) المصنّف لابن أبي شيبه، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٦، ح ١.

١ - قال ابن أبي شيبه: حدّثنا عبّاد، عن إسماعيل، عن الحسن: أنّه كان يكره أن يدخل المعتكف القبر. (١)

ص: ٣٤٢

---

١- (١) المصنّف لابن أبي شيبه، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصّيام، باب ٩٩، ح ١.

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت إن جاء السوق ينظر قطّ؟ قال: أكره ذلك، إنّما هو الذّكر والعباده..  
الخير. (١)

ص: ٣٤٣

---

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، باب هل يخاصم المجاور، ح ٨٠٨٧.

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا بأس أن يخاصم المعتكف إلى أمير في المسجد، أو يتجازى غريماً، أو يوصى أهله في صنيعهم وصلاح معيشتهم، ويكتب كتاباً في حاجته. وقاله معمر. (١)

٢ - روى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت إن جاء السوق ينظر قطاً؟ قال: أكره ذلك، إنما هو الذكر والعبادة، قلت: يكتب في مجاوره إلى أمير يطلب الدنيا أو إلى غلام له؟ قال: لا بأس بذلك (٢).

ص: ٣٤٤

---

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦١، باب المعتكف وابتاعه وطلب الدنيا، ح ٨٠٧٠.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، باب هل يخاصم المجاور، ح ٨٠٨٧.

١ - روى الشيخ الكليني عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعتكف لا يشمّ الطيب، ولا يتلذذ بالزّيحان..» الحديث. (١)

رواه الحُرّ العاملي في الوسائل، ثمّ قال: ورواه الصّيدوق بإسناده عن أبي أيوب، وقال: ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب (٢). ورواه أيضاً السيّد البروجردي في الجامع (٣).

\* توضيح:

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «لا يشمّ الطيب» المشهور حرمة شمّ الطيب والزّيحان.

وذهب الشيخ في المبسوط إلى الجواز.. (٤).

وقال الشيخ محمد هادي المازندراني: قوله في صحيحه أبي عبيده:

«المعتكف لا يشمّ الطيب» إلى آخره. يدلّ الخبر على تحريم أشياء مخصوصه على المعتكف والمعتكفه:

ص: ٣٤٥

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، باب أقلّ ما يكون الاعتكاف، ح ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٣، باب ١٠ (تحريم الطيب والزّيحان والمراء..)، ح ١٤١٠٠.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٥.

٤- (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٣.



أحدها: شَمَّ الطَّيْبَ والرِّيحان. وهو المشهور بين الأصحاب منهم الشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ (١)، والخِلاف (٢)، وَفِي الْجَمَلِ (٣) أَيْضاً عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ فِي الْمُنْتَهَى (٤)، وَأَدْعَى عَلَيْهِ فِي الْخِلافِ (٥) الْإِجْمَاعَ، وَسَوَّغَهُ فِي الْمَبْسُوطِ حَيْثُ قَالَ: وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ يَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ، وَهُوَ مُخْصِصٌ بِمَا قَلَنَاهُ مِنَ الْوَطْءِ وَالْمَبَاشِرَةِ وَالْقَبْلَةَ وَالْمَلَامِسَةَ وَاسْتِنْزَالَ الْمَاءِ بِجَمِيعِ أَسْبَابِهِ، وَالخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِضُرُورِهِ، وَالْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ وَيَأْكُلَ الطَّيِّبَاتِ وَيَشُمَّ الطَّيْبَ وَيَأْكُلَ الصَّيْدَ.. (٦). (٧)

٢ - قَالَ الشَّيْخُ الصَّيْدُوقُ: وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَعْتَكِفُ لَا يَشُمَّ الطَّيْبَ، وَلَا يَتَلَذَّذُ بِالرِّيحَانِ..» الْحَدِيثُ (٨).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٩).

\* توضيح:

قال المجلسى الأول: «وروى أبو أيوب» فى الصحيح، كما فى الكافى، ورواه الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ عَنْهُ.

و «الرِّيحَانُ»: كُلُّ نَبْتٍ طَيِّبِ الرَّائِحَةِ (١٠).

٣ - رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيٌّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَعْتَكِفُ

ص: ٣٤٦

١- (١) النِّهَايَةِ، ص ١٧٢.

٢- (٢) الْخِلافِ، ج ٢، ص ٢٢٧، الْمَسْأَلَةُ ١١٦.

٣- (٣) الْجَمَلِ وَالْعُقُودِ، الرِّسَالَةُ الْعَشْرُ، ص ٢٢٢.

٤- (٤) مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ، ج ٢، ص ٦٣٩.

٥- (٥) الْخِلافِ، ج ٢، ص ٢٤٠، الْمَسْأَلَةُ ١١٦.

٦- (٦) الْمَبْسُوطُ لِلطُّوسِيِّ، ج ١، ص ٢٩٣، وَالْمَذْكُورُ هُنَا مَنْقُولٌ بِالْمَعْنَى.

٧- (٧) شَرْحُ فُرُوعِ الْكَافِيِّ، ج ٤، ص ٣٦٩.

٨- (٨) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ، ج ٢، ص ١٨٦، بَابُ الْإِعْتِكَافِ، ح ٢٠٩٧.

٩- (٩) جَامِعُ أَحَادِيثِ الشَّيْعَةِ، ج ١١، ص ٧٨٣، كِتَابُ الصُّومِ، أَبْوَابُ الْإِعْتِكَافِ، ح ١٦٠١٥.

١٠- (١٠) رُوضَةُ الْمُتَّقِينَ فِي شَرْحِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ، ج ٣، ص ٥٠٢.

لا يَشَمُّ الطَّيْبُ، وَلَا يَتَلَذَّذُ بِالرَّيْحَانِ..» الحديث.(١)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع.(٢)

\*توضيح:

قال المجلسى: المشهور حرمة شَمِّ الطَّيْبِ والرَّيْحَانِ، وذهب الشَّيْخُ فى المبسوط(٣) إلى الجواز.. ونسب إلى الشَّيْخِ أَنَّهُ قَالَ فى الجمل بأنَّه يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على الْمُحْرَمِ، وهو ضعيف(٤).

### أحاديث وآثار أهل السنه

١ - روى عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ: كره أن يتطيَّب المعتكف.(٥)

٢ - روى عبد الرزاق، عن مالك قال: لا بأس بالطَّيْبِ للمعتكف.(٦)

ص: ٣٤٧

- 
- ١- (١) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، باب ٧٢، الاشتراط فى الاعتكاف، ح ٤٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، باب ٦٦ (الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام)، ح ٨٧٢.
  - ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٥.
  - ٣- (٣) انظر: المبسوط، ج ١، ص ٢٩٣.
  - ٤- (٤) ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص ٩٢.
  - ٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٧٠، باب نكاح المجاور وطيب الرجل والمرأه، ح ٨١٠٥.
  - ٦- (٦) المصنّف، ج ٤، ص ٣٧٠، باب نكاح المجاور وطيب الرجل والمرأه، ح ٨١٠٦.

١ - روى الشيخ الكليني عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يمارى...» (١).

رواه الحرّ العاملي في الوسائل عنه، ثم أشار إلى ما ذكره الصّيدوق والشيخ الطوسي بأسانيدهما مثله (٢). ورواه أيضا السيد البروجردى في الجامع (٣).

\* توضيح:

قال المجلسي... والمشهور تحريم المراء أيضاً، بل قطعوا به.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: المراد به هنا المجادله على أمر ديني أو دنيوي، واستثنى منها ما إذا كانت في مسأله علميه لمجرد إظهار الحق، ونسب إلى الشيخ أنه قال في المجمل بأنه يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم، وهو ضعيف (٤).

وقال الشيخ محمد هادي المازندراني: يدلّ الخبر على تحريم أشياء مخصوصه على المعتكف والمعتكفه:

ص: ٣٤٨

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٣، ح ١٤١٠٠.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٥.

٤- (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٣؛ ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص ٩٢.

أحدها: شَم الطَّيِّب والزَّيَّاحِين.

وثانيها: المماراه. والمراد بها المجادله على أمر دنيوى، ومنه إثبات الغلبه أو الفضيله لنفسه، كما يَتَّفِق لمن تسمَّى بالعلم. ولا خلاف فى تحريمه مطلقاً ولو لم يكن معتكفاً، ففى الاعتكاف أشدَّ تحريماً.

وأما المجادله فى الأمور الدينيه لمجرّد إظهار الحقّ و ردّ الخصم من الخطأ فهو غير محرّم، بل هو واجب، بل ربّما كان من أفضل الطّاعات الواجبه.

وحكى المحقّق فى الشرائع قولاً من بعض الأصحاب بأنّه يحرم عليه ما يحرم على المحرّم، ونسبه فى المبسوط إلى الروايه.

وفى المنتهى: قال الشّيخ فى الجمل: «ويجب على المعتكف أن يجتنب ما يجتنبه المحرّم». وعبارته على ما ذكره صاحب المدارك غير صريحه فيه ولا- ظاهره، بل غير محتمله له، فقد نقل عنه أنّه قال: «ويجب عليه تجنّب كلّ ما يجب على المحرّم تجنّبه من النساء والطّيب والمماراه والجدال، ويزيد عليه سبعة أشياء البيع والشّراء»، إلى آخره.

وإنّما يفسد الاعتكاف من هذه الأشياء: إفطار الصوم والجماع ليلاً ونهاراً؛ لورود النصّ عليهما، وأمّا ما عداهما ففى إفساده له نظر؛ لعدم دليل عليه، وإنّما يدلّ على التحريم وهو غير مستلزم للإفساد، كتحرّم الارتماس ونحوه فى شهر رمضان على الأشهر. ويؤيّد ذلك إيجاب الكفّاره على ما يفسد الاعتكاف إجماعاً كالجماع والمفطرات دون هذه.

قال الشّيخ فى المبسوط: لا يفسد الاعتكاف جدال، ولا خصومه، ولا سباب، ولا بيع، ولا شراء، وإن كان لا يجوز له فعل ذلك أجمع.

وقال ابن إدريس: الأولى عندى أنّ جميع ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل به من المعاصى والسّيئات يفسد اعتكافه؛ لأنّ الاعتكاف هو اللبث للعباده، فإذا فعل قبائح ومباحات لا حاجه إليها فما لبث للعباده، وخرج من حقيقه المعتكف.

وهو غريب، وأغرب منه مطالبته للشيخ بالبيان على أقيح وجه لا يناسب ذكره لمن انتسب إلى أهل العلم(١)!

٢ - قال الشيخ الصِّدوق: وروى أبو أيوب، عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعتكف لا يَشَمُّ الطَّيْب، ولا يتلذذ بالزَّيْحان..» الحديث.(٢)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع(٣).

\*توضيح:

قال المجلسى الأول: «وروى أبو أيوب» فى الصحيح كما فى الكافى، ورواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عنه(٤).

٣ - روى الشيخ الطوسى بإسناده عن على بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعتكف لا يَشَمُّ الطَّيْب، ولا يتلذذ بالزَّيْحان، ولا يمارى..» الحديث.(٥)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع(٤).

٤ - قال القاضى النعمان: وعن على (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله، وتلاوه القرآن، والصلوة، ولا يتحدّث بأحاديث الدنيا..»

ولا يمارى أحداً..» الخبر.(٧)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع(٨).

ص: ٣٥٠

١- (١) شرح فروع الكافى، ج ٤، ص ٣٦٩.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، باب الاعتكاف، ح ٢٠٩٧.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٥.

٤- (٤) روضه المتقين، ج ٣، ص ٥٠٢.

٥- (٥) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، باب ٧٢، الاشتراط فى الاعتكاف، ح ٤٢٠؛ تهذيب الأخبار، ج ٤، ص ٢٨٨، باب ٦٦، ح ٨٧٢.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٥.

٧- (٧) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٨- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

٥ - فى مسند زىء: جءءءنى عبء العزىز بن إسءاق بن جعفر بن الهىءم القاضى البغءاءى، قال: ءءءنا أبو القاسم على بن مءمء النءعى الكوفى، قال: ءءءنا سلىمان بن إبراهىم بن عبىء المءاربى، قال: ءءءنى نصر بن مزاحم المنقرى العطار، قال:

ءءءنى إبراهىم بن الزبرقان التىمى، قال: ءءءنى أبو ءالء الواسطى، قال: ء ءءءنى زىء بن على، عن أبىه، عن ءءه، عن على علىهم السلام، قال: «إءا اعتكف الرءل فلا- ىرفء، ولا- ىءهل، ولا- ىءاتل، ولا- ىساب، ولا- ىمارى، وىعود المرىض، وىشهد الجنازه..» ءءءء (١).

ص: ٣٥١

---

١- (١) مسند الإمام زىء، ص ٢١٢-٢١٣.

١ - روى الشيخ الكليني عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يمارى، ولا يشتري ولا يبيع..» الحديث.(١)

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، ثم أشار إلى ما رواه الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي بأسانيدهما مثله(٢). ورواه أيضاً السيد البروجردى في الجامع(٣).

\* توضيح:

قال المجلسي: الحديث صحيح.. ولا- خلاف في تحريم البيع والشراء، واستثنى من ذلك ما تدعو الحاجة إليه من المأكل والملبوس..(٤).

٢ - قال الشيخ الصّيدوق: وروى أبو أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يمارى، ولا يشتري، ولا يبيع...» الحديث.(٥)

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع(٦).

ص: ٣٥٢

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٣، كتاب الاعتكاف، باب ١٠ من أبواب الاعتكاف، ح ١٤١٠٠.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٥.

٤- (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٣.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢٠٩٧.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٥.

\* توضيح:

قال المجلسي الأول: «وروى أبو أيوب» في الصحيح كالكليني، والشيخ في الموثق (١).

٣ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يمارى، ولا يشتري، ولا يبيع..» الحديث (٢).

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع (٣).

\* توضيح:

قال المجلسي: الحديث موثق.. ولا خلاف في تحريم البيع والشراء، واستثنى من ذلك ما يدعو الحاجه إليه من المأكول والملبوس.. (٤).

٤ - قال القاضي النعمان: وعن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: «.. ولا يصلى المعتكف في بيته، ولا يأتي النساء، ولا يبيع، ولا يشتري..» الخبر (٥).

رواه عنه المجلسي في البحار (٦)، والسيد البروجردى في الجامع (٧).

٥ - قال القاضي النعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلاة، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا ينشد الشعر، ولا يبيع، ولا يشتري..» الخبر (٨).

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع (٩).

ص: ٣٥٣

- ١- (١) روضه المتقين، ج ٣، ص ٥٠٢.
- ٢- (٢) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٨٧٢.
- ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٥.
- ٤- (٤) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩٢.
- ٥- (٥) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.
- ٦- (٦) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، باب ٦٦ من أبواب الاعتكاف، ح ٧.
- ٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٧.
- ٨- (٨) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.
- ٩- (٩) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.



١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لا يبيع المعتكف، ولا يتناع. (١)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريح، عن عطاء، قال: لا يبيع المعتكف، ولا يتناع، ولا يخرج إلى سلطان فيخاصم إليه إلا أن ينوى ذلك. (٢)

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن عيينه، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، قال:

المعتكف لا يبيع، ولا يتناع. (٣)

٤ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريح، عن عمرو بن دينار، قال: لا يبيع المجاور، ولا يتناع. (٤)

٥ - روى عبد الرزاق، عن ابن عيينه، عن عمّار بن عبد الله بن يسار، عن أبيه، قال: أعطى عليّ عليه السلام جعده بن هبيرة ست مائه درهم، أعانه بها في ثمن خادم، فلقية فقال: «هل ابتعت الخادم؟» فقال: إنني معتكف، فقال: «وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعتها». (٥)

٦ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريح، قال: قلت لعطاء: فأتاه غريم له في مجاوره فتجازاه حقه؟ قال: لا بأس به، قلت: فأتى مجاوره أيتناع فيه ويبيع؟ قال: لا بأس بذلك. (٦)

٧ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريح، قال: قلت لعطاء: رأيت إن أتى هذا المجاور في فسطاطه بهو بسلهه يبيعهها أو يتناعها أيفعل؟ قال: نعم، يبيع في مجاوره. (٧)

ص: ٣٥٤

- 
- ١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦١، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدُّنيا، ح ٨٠٦٨.
  - ٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦١، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدُّنيا، ح ٨٠٦٩.
  - ٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٢، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدُّنيا، ح ٨٠٧٢.
  - ٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٢، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدُّنيا، ح ٨٠٧٣.
  - ٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٢، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدُّنيا، ح ٨٠٧٤.
  - ٦- (٦) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٣، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدُّنيا، ح ٨٠٧٨.
  - ٧- (٧) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، كتاب الاعتكاف، باب هل يخاصم المجاور، ح ٨٠٨٦.

٨ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت إن جاء السوق ينظر قطّ؟ قال: أكره ذلك، إنّما هو الذّكر والعبادة..  
الخبر. (١)

٩ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: فرّق لى عطاء بين جوار القروى والبدوى، قال: أمّا القروى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزّوج، وصام، جوج البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت حيثنذ كلّها... فيجاور فى أىّ نواحي مكّه شاء، وفى ج أيج بيوتها شاء، ولم يصم، وأصاب النّساء إن شاء، ويبيع، ويبتاع.. الخبر. (٢)

١٠ - قال ابن أبى شيبة: حدّثنا ابن عيينه، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، قال:

المعتكف لا يبيع، ولا يبتاع. (٣)

١١ - قال ابن أبى شيبة: حدّثنا سفيان بن عيينه، عن عمّار، عن عبد الله بن يسار، عن أبيه: أنّ عليّاً أعان جعده بن هبيرة بسبع مائه درهم من عطائه فى ثمن خادم، فسأله: «هل ابتعت خادماً؟» قال: أنا معتكف، قال: «وما عليك أو أتيت السوق فابتعت خادماً». (٤)

ص: ٣٥٥

---

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، كتاب الاعتكاف، باب هل يخاصم المجاور، ح ٨٠٨٧.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٧، كتاب الاعتكاف، باب يفزقون بين جوار القروى والبدوى، ح ٨٠٩٢.

٣- (٣) المصنّف لابن أبى شيبة، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصّيام، باب ٩٤، ح ١.

٤- (٤) المصنّف لابن أبى شيبة، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصّيام، باب ٩٤، ح ٢.

١ - روى الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لجنّاه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك».(١)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع(٢).

\* توضيح:

قال المجلسي: الحديث حسن.

قوله عليه السلام: «أو يعود مريضاً» لا- خلاف فى جواز الخروج لها، وذكر المحقق و العلامة جواز الخروج لتشيع المؤمن، ولم أقف على روايه تدلّ عليه، والأولى تركه. وأما الخروج لقضاء حاجه المؤمن فقد قطع العلامة فى المنتهى به من غير نقل خلاف، ويدلّ عليه روايه ميمون بن مهران، وتوقف فيه بعض المحققين، لضعف الزوايه(٣).

٢ - روى الكليني (عن عدّه من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

ص: ٣٥٦

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٣.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

٣- (٣) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٥.

محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام.. وقال: إنَّ علياً صلوات الله عليه كان يقول: «.. ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلَّا لحاجه لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأه مثل ذلك».(١)

رواه الحُرَّ العاملي عنه في الوسائل، ثم قال: ورواه الصدوق بإسناده عن البرنطى، عن داود بن سرحان. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله(٢).

\* توضيح:

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «ولا- ينبغي للمعتكف» ظاهره الكراهه، وحمل على التحريم، لإجماع العلماء على ما نقل في التذكرة والمعتبر على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحه، وقطع المحقق ببطلان الاعتكاف بالخروج المحرّم سواء كان طوعاً أو كرهاً، وفصل العلامه في التذكرة وقال: إنّما يبطل بمطلق الخروج المحرّم إذا وقع اختياراً، وأمّا إذا خرج كرهاً فإنّه لا يبطل إلّا مع طول الزّمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً، وهل يتحقّق بالصّيهود إلى سطح المسجد من داخله؟ قيل: نعم، وبه قطع في الدّروس، وقيل: لا، وبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف، وهو أقوى.

ثمّ إنّ هذا الخبر يدلّ على جواز الخروج لكلّ حاجه لابد منها، وأنّه لا يجوز له الجلوس حتى يرجع، وعليه فتوى الأصحاب. وقال جماعه منهم: ولا يجوز له المشى تحت الظلال، وقال في المبسوط: وليس المحرّم إلّا القعود تحت الظلّ وغيره، واختاره المحقق في المعتبر وأكثر المتأخّرين، وهو المعتمد(٣).

٣- قال الشيخ الصّيهودق: وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا

ص: ٣٥٧

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤١، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧١.

٣- (٣) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٩.

يخرج في شيء إلّا جنازه أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع»، قال: «واعتكاف المرأة مثل ذلك».(١)

رواه الحزّ العاملي في الوسائل عنه، ثمّ أشار إلى ما رواه الكليني والشيخ بإسنادهما عنه(٢). ورواه أيضاً السيّد البروجردى في الجامع(٣).

\* توضيح:

قال المجلسي الأوّل: «وروى الحلبي» في الصحيح، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه(٤).

٤ - فقه الرضا عليه السلام: «ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، وتشيع جنازه، ويعود المريض، ولا يجلس حتى يرجع من ساعته، واعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل».(٥)

رواه عنه المجلسي في البحار(٦)، والمحدّث النوري في المستدرک(٧)، والسيّد البروجردى في الجامع(٨).

٥ - قال الصدوق: وروى البنزطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «.. ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلّا لحاجة لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك».(٩)

رواه الحزّ العاملي في الوسائل عنه، ثمّ أشار إلى ما رواه الكليني والشيخ

ص: ٣٥٨

- 
- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢٠٩٩.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٠.
  - ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.
  - ٤- (٤) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٣.
  - ٥- (٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١٩٠.
  - ٦- (٦) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٢.
  - ٧- (٧) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٨، ح ٨٩٠٥.
  - ٨- (٨) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٧.
  - ٩- (٩) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩١.

بإسنادهما مثله (١). ورواه أيضاً الحُرّ العاملي في الفصول المهمّة (٢)، والسيد البروجردى في الجامع (٣).

\* توضيح:

قال المجلسي الأوّل: «وروى البزنطي في الصّحيح ورواه الكليني عنه، والظاهر أنّه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحاً ولا يضّرّ ضعف السّنَد إليه، لأنّه من مشايخ الإجازة، وكانت كتب هؤلاء الأجلّاء أشهر من الشّمس.

«عن داود بن سرحان - إلى قوله - مسجد جامع» ظاهره الإطلاق، وإن احتمل التقييد.

«ولا ينبغي» تتمّه خبر البزنطي كما يظهر من الكافي والتهذيب، وظاهره كراهه الخروج، لكنّ المشهور حرّمته وبطلان الاعتكاف به، فإنّه ليس إلّا اللّبث في المسجد.

«ثمّ لا يجلس» والمشهور أنّه يحرم عليه المشي تحت الظلال، ولم نقف له على مستند، والأحوط تركه.

«والمرأه مثل ذلك» أي: اعتكافها كاعتكافه سواء.. (٤).

٦ - روى الشّيخ الطّوسى بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا الحاجه لابدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لجنّاه أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع، واعتكاف المرأه مثل ذلك». (٥)

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع (٦).

ص: ٣٥٩

- ١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٨٩.
- ٢- (٢) الفصول المهمّه في أصول الأئمّه، ج ٢، ص ١٦٨، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٢، ح ١٥٥٢.
- ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٨٤.
- ٤- (٤) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٨.
- ٥- (٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨ ح ٨٧١.
- ٦- (٦) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

\*توضيح:

قال المجلسي: (الحديث) حسن. قال في الدرر: ويشترط فيه لزوم المسجد، فلو خرج بطل، إلّا لضروره، أو تشييع جنازه، أو عياده مريض، أو إقامة شهاده وإن لم يتعين عليه، وإقامه الجمعه إن أُقيمت في غيره.

وقال في الشرائع: إذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشى تحت الظلال.

وقال في المدارك: أمّا تحريم الجلوس فلا ريب فيه، وأمّا تحريم المشى تحت الظلال فذكره الشيخ في الجمل، واعترف المصنّف ومن تأخّر عنه بعدم الوقوف على مستنده، وقال الشيخ في المبسوط: ليس المحرّم إلّا القعود تحت الظل وغيره، واختاره المصنّف في المعبر وأكثر المتأخرين، وهو المعتمد (١).

٧- روى الطوسي بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«... وقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول:... ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، والمرأه مثل ذلك» (٢).

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع (٣).

\*توضيح:

قال المجلسي: موثّق.

قوله: «ولا ينبغي للمعتكف» الظاهر أنّه جزء للخبر (٤).

٨- قال القاضي النعمان: وعن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال: «.. ولا يصلّى المعتكف في بيته، ولا يأتي النساء، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يخرج من

ص: ٣٦٠

١- (١) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩١.

٢- (٢) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٤.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

٤- (٤) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٠.

المسجد إلّاحاجه لا بدّ منها...»(١).

رواه عنه المجلسى فى البحار(٢)، والمحدث النورى فى المستدرک(٣)، والسید البروجردى فى الجامع(٤).

٩ - فى مسند زيد: حدّثنى عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضى البغدادى، قال: حدّثنا أبو القاسم على بن محمّد النخعى الكوفى، قال: حدّثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربى، قال: حدّثنى نصر بن مزاحم المنقرى العطار، قال:

حدّثنى إبراهيم بن الزّبرقان التّيمى، قال: حدّثنى أبو خالد الواسطى، قال: حدّثنى زيد بن على، عن أبيه، عن جدّه، عن على عليهم السلام، قال: «إذا اعتكف الرّجل.. ولا يأتى أهله إلّا لغائط أو حاجه، فيأمرهم لها وهو قائم لا يجلس». (٥).

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن الثّورى، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضميره، عن علىّ عليه السلام قال: «من اعتكف فلا يرفث فى الحديث، ولا- يسابّ، ويشهد الجمعه والجنازه، وليوص أهله إذا كانت له حاجه وهو قائم ولا يجلس عندهم». وبه يأخذ عبد الرزّاق. (٦).

\* توضيح:

قوله: «فلا يرفث»، قال الفيومى: قوله تعالى: «فَلَا رَفْثٌ» قيل: فلا جماع، وقيل:

فلا فحش من القول. وقيل: الرّفث يكون فى الفرج بالجماع، وفى العين بالغمز

ص: ٣٦١

١- (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٧.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٨، ح ٨٩٠٥.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٧.

٥- (٥) مسند الإمام زيد، ص ٢١٢-٢١٣.

٦- (٦) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٦، كتاب الاعتكاف، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٤٩.



للجماع، وفي اللسان: للمواعده به (١).

٢ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمره، قالت: كانت عائشه في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها تمرّ بالمريض فتسأل عنه وهي مجتازه، لا تقف عليه (٢).

٣ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمره، عن عائشه، قالت: كانت تمرّ بالمريض من أهلها وهي مجتازه فلا تعرض له (٣).

٤ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، قال: المعتكف يدخل البيت فيسلم، ولا يقعد، ويعود المريض (٤).

٥ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن: كان لا يرى بأساً إذا خرج المعتكف لحاجه فلقه رجل فسأله، أن يقف عليه فيسأله (٥).

٦ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدّثنى إسماعيل بن أميه عمّن يرضى به: أنّ عائشه في اعتكافها كانت تدخل بيتها في حاجتها، فتمرّ بالمريض، فتسأل عنه وهي ماّزه، لا تعرّج عليه (٦).

\* توضيح:

قوله: «لا تعرّج عليه»، قال ابن منظور: عرّج عليه: عطف، وعرّج بالمكان: إذا أقام. والتعريج على الشيء: الإقامة عليه (٧).

ص: ٣٦٢

١- (١) المصباح المنير، ج ٢، ص ٢٣٢.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٨، كتاب الاعتكاف، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٥٥.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٨، كتاب الاعتكاف، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٥٦.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٨، كتاب الاعتكاف، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٥٧.

٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٨، كتاب الاعتكاف، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٥٩.

٦- (٦) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٩، كتاب الاعتكاف، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٦٢.

٧- (٧) لسان العرب، ج ٢، ص ٣٢١، مادّه: (عرج).

٧- قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمره، عن عائشه، أنها كانت تمرّ بالمرضى من أهلها وهي معتكفه، قالوا: لا تعرض له. (١)

٨- في صحيح مسلم: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث ح. وحدّثنا محمد بن ربح قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره بنت عبد الرحمن: أنّ عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمرضى فيه فما أسأل عنه إلّا وأنا ماره، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا للحاجه إذا كان معتكفاً، وقال ابن ربح: إذا كانوا معتكفين. (٢)

٩- قال ابن ماجه: حدّثنا محمد بن ربح، أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن، أنّ عائشه قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمرضى فيه فما أسأل عنه إلّا وأنا ماره. قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلّا للحاجه، إذا كانوا معتكفين. (٣)

١٠- قال ابن خزيمة: حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره: أنّ عائشه كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لحاجه لم تسأل عن المريض إلّا وهي ماره. قالت عائشه:

وإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلّا للحاجه الإنسان، وكان يدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله. (٤)

١١- قال الدارقطني: حدّثنا عبد الله بن محمد، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك،

ص: ٣٦٣

١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٥، ح ١٢.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ح ٧-٢٩٧.

٣- (٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، ح ١٧٧٦.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٤، (٢٥٩) باب إباحه دخول المعتكف و...، ح ٢٢٣٠.

عن أبي إسحاق، عن الحارث أو عاصم، عن عليّ عليه السلام قال: «المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازه، ويأتي الجمعة، ويأتي أهله ولا يجالسهم».(١)

رواه عنه و عن ابن أبي شيبه المتقى الهندي في كنز العمال(٢).

١٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، قال: حدّثنا عثمان بن سعيد، قال: حدّثنا القعنبى فيما قرأ على مالك.

وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر المزكي، قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم، قال: حدّثنا ابن بكير، قال: حدّثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه و سلم: أنّها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلّا وهى تمشى لا تقف.(٣)

١٣ - روى البيهقي ما رواه الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره: أنّ عائشه قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه، فما أسأل عنه وأنا ماؤه.(٤)

١٤ - روى البيهقي ما رواه ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه و سلم يمرّ بالمريض وهو معتكف، فيمرّ كما هو ولا يعرج يسأل عنه.(٥)

١٥ - روى المتقى الهندي عن ابن ماجه، عن أنس: «المعتكف يتبع الجنازه، ويعود المريض».(٦)

ص: ٣٦٤

١- (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، كتاب الصيام، ٥ - باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٤.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، ح ٢٤٤٧٢.

٣- (٣) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢٦٤٣.

٤- (٤) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، ذيل ح ٢٦٤٣.

٥- (٥) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، ذيل ح ٢٦٤٣.

٦- (٦) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣١، ح ٢٤٠١١.

١ - روى الشيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك».(١)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع(٢).

\* توضيح:

قال المجلسى: قوله عليه السلام: «لحاجة لا بدّ منها» لعلّ المراد بها أعمّ ممّا لا بدّ منه عرفاً وعادة وممّا أكّد الشارع فيه تأكيداً عظيماً، كشهادة الجنّاه ونحوها(٣).

٢ - قال الشيخ الصدوق: وروى عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة فى شهر رمضان، فقلت لأبى عبد الله عليه السلام: إني أريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك».(٤)

ص: ٣٦٥

١- (١) الكافى، ج ٤، ص ١٧٨ ح ٢.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٥.

٣- (٣) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٤.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧ ح ٢٠٩٨.

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل، ثمّ أشار إلى ما رواه الكليني والشيخ (١).

ورواه أيضاً السيد البروجردى في الجامع (٢).

\* توضيح:

قال المجلسي الأول: «وروى عن داود بن سرحان إلخ» في الصحيح، ورواه الكليني عن البرزطي عنه عليه السلام (٣).

٣- روى الشيخ الطوسي في التهذيب عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أريد أن اعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض علي نفسي؟ فقال: «لا- تخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها، ولا- تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك». (٤)

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع (٥).

٤- قال ابن أبي جمهور الأحسائي: وروى داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها، ولا تقعد تحت الظلال حتّى تعود إلى مجلسك». (٦)

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١- روى عبد الرزاق، عن هشيم، عن مغیره، قال: سألت إبراهيم عن امرأه اعتكفت في مسجد بيتها، أتمّرت في ظلّها؟ قال: نعم، هو طريق، قال: قلت: اعتكفت

ص: ٣٦٦

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩١.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٥.

٣- (٣) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٢.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨٧٠.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٥.

٦- (٦) عوالي اللئالي، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٩.

فى ظلّتها، أتمّر فى بيتها؟ قال: لا. (١)

٢ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أكان يقال: لا يدخل بيتاً، ولا يمرّ تحت سقف تحت عتب؟ قال: نعم، قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار. (٢)

٣ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المجاور بباب المسجد يجلس تحت ظلّه؟ قال: نعم، قلت: فهو تحت سقف؟ قال: إنّ المسجد ليس كشىء، قال إنسان: فإن ذهب الخلاء؟ قال: فى الجبال وفى الصّيعادات. قلت: مجاور فى جوف المسجد أيجعل فسطاطه ببابه لحاجته إن شاء؟ قال: نعم، قلت: رأيت إن ذهب الخلاء أيمرّ تحت سقف؟ قال: لا، قلت: أيمرّ تحت قبو مقبوّ، أو حجاره، وليس فيه عتب ولا خشب؟ قال: نعم، قلت لأبى بكر: ما القبو؟ قال: الطاقه. (٣)

٤ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عمرو بن دينار فى القبو المقبوّ، قال: وأىّ عتب أشدّ من القبو المقبوّ؟ قلت: فحجر مجير؟ قال: نعم، ذلك عتب لا يمرّ تحته، قلت لعطاء: أفأضرب خيمه بباب المسجد، أجاور فيها؟ قال:

نعم، قلت: فإنه عتب، قال: لا بأس، قلت: أفأضربها خشبه من عيدان، ثمّ يجعل عليها غشاءها؟ قال: نعم، ليمرّ تحتها إن شاء، قال: وذلك ليس فى بنيان. (٤)

٥ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، قال: إن شاء اشترط أن يتعشى فى أهله ولا يدخل ظلّه، ولكن يؤتى بعشائه فى فناء داره. (٥)

٦ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، قال:

كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً فقضى فيه حاجته، ولا

ص: ٣٦٧

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٠، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلّا فى مسجد جماعه، ح ٨٠٢٣.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٥، كتاب الاعتكاف، باب مروره تحت السقف، ح ٨٠٨٩.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٥، كتاب الاعتكاف، باب مروره تحت السقف، ح ٨٠٩٠.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٦، كتاب الاعتكاف، باب مروره تحت السقف، ح ٨٠٩١.

٥- (٥) المصنّف لابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٧، ح ٣.

يأتي أهله، ولا يدخل سقفاً. (١)

٧ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن سوار، عن سعيد، عن قتاده، عن عكرمه، قال: المعتكف لا يدخل بيتاً مسقفاً. (٢)

٨ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن مغیره، عن إبراهيم، قال: لا يدخل بيتاً مسقفاً. (٣)

ص: ٣٦٨

- 
- ١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٨ ح ١.
  - ٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٨ ح ٣.
  - ٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٨ ح ٤.

١ - فى مسند زيد: جحدثنى عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضى البغدادى، قال: حدّثنا أبو القاسم على بن محمّد النخعى الكوفى، قال: حدّثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربى، قال: حدّثنى نصر بن مزاحم المنقرى العطار، قال:

حدّثنى إبراهيم بن الزّبرقان التّيمى، قال: حدّثنى أبو خالد الواسطى، قال: ج حدّثنى زيد بن على، عن أبيه، عن جدّه، عن على عليهم السلام، قال: «إذا اعتكف الرّجل فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يسابّ، ولا يمارى..» الحديث. (١)

\*وقفه للتأمل:

لم نعر على هذا العنوان فى مصادر الإماميه والعامّه، وهو المتفرد بالنقل، ولعل المراد من القتال هنا هو النزاع والتشاجر، وهو الأنسب.

ص: ٣٦٩



١ - روى الكليني عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم» (١).

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، ثمّ قال: ورواه الشيخ ياسناده عن محمّد بن يعقوب. ورواه الصّيدوق ياسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب مثله (٢).

ورواه أيضاً السيّد البروجردي في الجامع (٣).

\* توضيح:

قال المجلسي: صحيح (٤).

٢ - روى الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان قال: بدأنى أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال:

«الاعتكاف ثلاثة أيّام». يعنى السنّه، إن شاء الله (٥).

ص: ٣٧٠

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٤، ح ١٤٠٧٧.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.

٤- (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٢.

٥- (٥) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٥.

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل (١)، والسيد البروجردى في الجامع (٢).

\* توضيح:

قال المجلسي: «يعنى» هو من كلام الراوى، والمعنى أنّ السُّنَّه الجاربه فى الاعتكاف ثلاثه، أو المراد أنّه قال: ذلك فى الاعتكاف السُّنَّه، فىكون لبيان الفرد الخفى (٣).

٣- قال الشَّيخ الصَّيِّدوق: وروى الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثه أيّام، ومن اعتكف صام، وينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم» (٤).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٥).

\* توضيح:

قال المجلسي الأول: «وينبغى إلخ» أى: يستحبّ، لما روى الكلينى فى الصَّحيح عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثه أيّام، ومن اعتكف صام، وينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم» (٤).

وقال الفيض الكاشانى: الاشتراط أن يقول حين ينوى: اللَّهُمَّ حلّنى حيث حبستنى، يعنى يكون لى الاختيار فى فسحه إذا منعنى مانع عن إتمامه (٧).

٤- روى الشَّيخ الطَّوسى، بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا،

ص: ٣٧١

- ١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٤، ح ١٤٠٧٩.
- ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٦.
- ٣- (٣) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٣٣.
- ٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢٠٩٥.
- ٥- (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.
- ٦- (٦) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠١.
- ٧- (٧) الوافى، ج ١١، ص ٤٨٩.

عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم» (١).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٢).

٥ - روى الشيخ الطوسى بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اعتكف العبد فليصم»، وقال: «لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام، واشترط على ربك فى اعتكافك كما تشترط عند إحرامك: أن يحلّك من (٣) اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علّه تنزل بك من أمر الله» (٤).

روى بعضه الحرّ العاملى فى الوسائل (٥). والسيد البروجردى فى الجامع كاملاً (٦).

\* توضيح:

قال المجلسى: الحديث موثق على احتمال (٧).

٦ - قال الشيخ الطوسى: روى محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم» (٨).

ص: ٣٧٢

١- (١) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٨.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.

٣- (٣) فى الجامع: «أنّ ذلك فى» بدل «أن يحلّك من».

٤- (٤) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٨ (وفيه: (أنّ ذلك فى اعتكافك) بدل: (أن يحلّك من اعتكافك)).

٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٤، ح ١٤٠٨٠.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٨.

٧- (٧) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩٤.

٨- (٨) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٦.

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (١).

\* توضيح:

قال المجلسى: صحيح.

ثمَّ قال: لا- خلاف فى أنّه لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، والمشهور عدم دخول اللّيلالى، وقيل: بدخولها. ولا شكّ فى دخول اللّيلتين بين الثلاثة الأيام (٢).

٧- قال القاضى النّعمان: وعن جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه) أنّه قال:

«.. وأقلّ الاعتكاف ثلاثة أيّام» (٣).

رواه عنه العلامة المجلسى فى البحار (٤)، والمحدّث النورى فى المستدرک (٥)، والسيد البروجردى فى الجامع (٦).

٨- روى السيد ابن طاووس بإسناده عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، ومتى اعتكف صام، وينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم» (٧).

رواه عنه المجلسى فى البحار (٨).

## أحاديث وآثار أهل السنّه

١- روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يخبر عن يعلى بن أمّيه،

ص: ٣٧٣

١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.

٢- (٢) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩٤.

٣- (٣) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، أبواب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٧.

٥- (٥) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٣، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٤، ح ٨٨٩٤؛ وج ٧، ص ٥٦٨، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ١١، ح ٨٩١٠.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٩.

٧- (٧) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٧.

٨- (٨) بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ١٥٠، كتاب أعمال السنين والشهور و الأيّام، باب ٧٣، ح ٤.

قال: إنني لأمكث في المسجد السّاعة، وما أمكث إلّالأعتكف، قال: وحسبت أنّ صفوان بن يعلى أخبرني به. (١)

٢ - قال عبد الرزّاق: قال ابن جريح: قال عطاء: هو اعتكاف ما مكث فيه، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف، وإلّا فلا. (٢)

٣ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا حفص، عن ابن جريح، عن يعلى بن أمية، أنّه كان يقول لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فنعتكف فيه ساعة. (٣)

ص: ٣٧٤

- 
- ١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٦، كتاب الاعتكاف، باب الجوار والاعتكاف، ح ٨٠٠٦.
  - ٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٦، كتاب الاعتكاف، باب الجوار والاعتكاف، ح ٨٠٠٧.
  - ٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٧، ح ٤.

١ - روى الشيخ الكليني عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو اليوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر». (١)

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، ثمّ أشار إلى ما رواه الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي بأسانيدهما مثله (٢)، ورواه أيضاً هو في الفصول المهمّة (٣)، والسيد البروجردى في الجامع (٤).

٢ - قال الشيخ الصدوق: وروى أبو أيوب، عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو اليوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أيام أخرى، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر». (٥)

ص: ٣٧٥

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، باب ٤، ح ١٤٠٧٨.

٣- (٣) الفصول المهمّة في أصول الأئمة، ج ٢، ص ١٦٩، ح ١٥٥٣.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨١.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢٠٩٧.

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (١).

\* توضيح:

قال المجلسى الأول: «وروى أبو أيوب» فى الصحيح كما فى الكافى، ورواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عنه.

«عن أبي عبيده عن أبي جعفر عليه السلام» ويدل على وجوب اليوم السادس، بل التاسع والثانى عشر، وضابطه كل ثالث.. (٢).

٣- روى الشيخ الطوسى بإسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام.. وقال: «من اعتكف ثلاثة أيام فهو اليوم الرابع بالخيار، إن شاء ازداد أياماً آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإذا أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أيام». (٣)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٤).

\* توضيح:

قال الشيخ الطوسى: هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يكن اشترط، لأن من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه إتمام الثلاثة، ومن اشترط جاز له الفسخ أى وقت شاء، إلّا أنه يستحب له إذا مضى عليه يومان أن يتم الثلاثة. (٥)

قال المجلسى: قوله عليه السلام: «إن شاء ازداد»، قال الفاضل التستري: لعل فيه إشارة بوجوب ثلاثة ليال، وفى المعتبر أنه ثلاثة أيام بليتين، وأما فى التحرير فكأنه يجعل الليلة المتصلة باليوم الثالث داخلاً فى اليوم الرابع، وفيه بعد

ص: ٣٧٤

- 
- ١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨١.
  - ٢- (٢) روضه المتقين، ج ٣، ص ٥٠٢.
  - ٣- (٣) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤٢٠.
  - ٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٨١.
  - ٥- (٥) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ذيل ح ٤٢٠.

عرفاً، انتهى.

وقال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه، فقال السيد وابن إدريس: لا يجب أصلاً، بل له الرجوع فيه متى شاء، واختاره العلامة فى جملة من كتبه، ومال إليه فى المعتبر، وقال الشيخ فى المبسوط وأبو الصيلاح: يجب بالدخول فيه كالحج.

وقال ابن الجنيد وابن البراج: لا يجب إلا أن يمضى يومان، فيجب الثالث، وهو ظاهر اختيار الشيخ فى النهايه، واختاره المصنف فى الكتاب وجمّع من المتأخرين، وهو المعتمد، انتهى.

أقول: ذهب الشهيد فى الدروس وجماعه إلى وجوب كلّ ثالث، كالسادس والتاسع (١).

٤ - قال ابن أبى جمهور الأحسائى: وروى أبو عبيده الحذاء عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الزابع بالخيار، إن شاء زاد يوماً آخر، وإن شاء أن يخرج خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج حتى يستكمل ثلاثة» (٢).

ص: ٣٧٧

١- (١) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩٣.

٢- (٢) عوالى اللئالى، ج ٣، ص ١٤٨، ح ١٠.



١ - روى الكليني (عن عدّه من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان، وقال: إنّ عليّاً صلوات الله عليه كان يقول: «لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لِحاجه لا بدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، والمرأة مثل ذلك».(١)

رواه الحُرّ العاملى عنه فى الوسائل، ثمّ قال: ورواه الصّيدوق بإسناده عن البنزطى عن داود بن سرحان. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله(٢).

ورواه السّيد البروجردى فى الجامع أيضاً(٣).

٢ - روى الشّيخ الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لِحاجه لا بدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج فى شىء إلا لِحنازه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك».(٤)

ص: ٣٧٨

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤١، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧١.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

٤- (٤) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٣.

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (١).

\* توضيح:

قال المجلسى الأول: الحديث حسن. ثم قال: قوله عليه السلام: «أو يعود مريضاً» لا خلاف فى جواز الخروج لها، وذكر المحقق و العلامة جواز الخروج لتشيع المؤمن، ولم أقف على روايه تدلّ عليه، والأولى تركه، وأما الخروج لقضاء حاجه المؤمن فقد قطع العلامة فى المنتهى به من غير نقل خلاف، ويدلّ عليه روايه ميمون بن مهران، وتوقف فيه بعض المحققين، لضعف الروايه (٢).

٣ - فقه الرضا عليه السلام: «ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد، إلّا لحاجه لابدّ منها، وتشيع الجنازه، ويعود المريض، ولا يجلس حتّى يرجع من ساعته، واعتكاف المرأه مثل اعتكاف الرّجل». (٣)

رواه عنه المجلسى فى البحار (٤)، والمحدث النورى فى المستدرک (آخره) (٥)، والسيد البروجردى فى الجامع (٦).

٤ - قال الصّيدوق: وروى البزنطى، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا أرى الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام، أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله، أو فى مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلّا لحاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، والمرأه مثل ذلك». (٧)

رواه عنه الحُرّ العاملى فى الوسائل، ثمّ أشار إلى ما رواه الكلينى والشيخ الطوسى

ص: ٣٧٩

- ١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.
- ٢- (٢) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٤.
- ٣- (٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١٩٠.
- ٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٢.
- ٥- (٥) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٥، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠٢.
- ٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٧.
- ٧- (٧) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩١.

بأسانيدهما مثله (١)، ورواه أيضاً الحُرّ العاملي في الفصول المهمّة (٢)، والسيد البروجردى في الجامع (٣).

\* توضيح:

قال المجلسي الأوّل: «وروى البنزطي» في الصّحيح، ورواه الكليني عنه، والظاهر أنّه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحاً، ولا يضرّ ضعف السّنَد إليه لأنّه من مشايخ الإجازة، وكانت كتب هؤلاء الأجلّاء أشهر من الشّمس.

«عن داود بن سرحان - إلى قوله - مسجد جامع» ظاهره الإطلاق، وإن احتمل التقييد.

«ولا ينبغي» تتمّه خبر البنزطي كما يظهر من الكافي والتهذيب، وظاهره كراهه الخروج، لكنّ المشهور حرّمته وبطلان الاعتكاف به، فإنّه ليس إلّا اللبث في المسجد.

«ثم لا يجلس» والمشهور أنّه يحرم عليه المشي تحت الظلال، ولم نقف له على مستند، والأحوط تركه.

«والمرأه مثل ذلك» أي اعتكافها كاعتكافه سواء.

ويؤيّده ما رواه الكليني في الحسن كالصّحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فقال: «لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرّسول، أو مسجد الكوفه، أو مسجد جماعه، وتصوم ما دمت معتكفاً».

وما رواه الشّيخ في الموثّق عن علي بن عمران، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع».

وفي الموثّق عن يحيى بن العلاء الرّازي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون

ص: ٣٨٠

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٨٩.

٢- (٢) الفصول المهمّه في أصول الأئمّه، ج ٢، ص ١٦٨، ح ١٥٥٢.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٨٤.

اعتكاف إلّا فى مسجد جماعه».

وفى القويّ عن أبى الصّباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لا أرى الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام، أو فى مسجد الرّسول، أو فى مسجد جامع». وسيجىء أيضاً.

وبالجملة فالظاهر جوازه فى كلّ جامع صلّى فيه صلاه جماعه، والأحوط أن يكون فى المسجد الكبير من البلد الذى صلّى فيه عادل صلاه جماعه، ويحمل الأخبار التى وردت فى المساجد المخصوصه على الأفضليّته، والأحوط عدم إيقاعه فى غيرها (١).

٥- قال الشّيخ الصّيدوق: وروى الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا الحاجه لابدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج فى شيء إلّا جنازه أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع»، قال: «واعتكاف المرأه مثل ذلك» (٢).

رواه الحزّ العاملى عنه فى الوسائل، ثمّ أشار إلى ما رواه الشّيخ الكليني والشّيخ الطوسى بأسانيدهما مثله (٣).

ورواه السيّد البروجردى فى الجامع أيضاً (٤).

\* توضيح:

قال المجلسى الأوّل: «وروى الحلبي» فى الصّحيح، ورواه الكليني فى الحسن كالصّحيح عنه.

ص: ٣٨١

١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٨.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢٠٩٩.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٠.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

«عن أبي عبد الله عليه السلام» ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على المعتكف أن يخرج إلّا إلى الجمعة أو جنازه أو غائط»<sup>(١)</sup>.

٦- روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلّا في العشر الأواخر من شهر رمضان». وقال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، والمرأه مثل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع<sup>(٣)</sup>.

\* توضيح:

قال المجلسي: موثّق.

قوله عليه السلام: «لا اعتكاف إلّا في العشر» كان المراد أنّه ليس في غيرها من الفضل ما فيها.

قوله: «ولا ينبغي للمعتكف» الظاهر أنّه جزء للخبر<sup>(٤)</sup>.

٧- روى الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لجنازه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع، واعتكاف المرأه مثل

ص: ٣٨٢

١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٣.

٢- (٢) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤١١.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

٤- (٤) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٠.

ذلك» (١).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٢).

\* توضيح:

قال المجلسى: الحديث حسن. قال فى الدروس: ويشترط فيه لزوم المسجد، فلو خرج بطل إلّا لضروره، أو تشييع جنازه، أو عياده مريض، أو إقامة شهاده وإن لم يتعين عليه، وإقامه الجمعة إن أقيمت فى غيره.

وقال فى الشرائع: إذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس، ولا المشى تحت الظلال.

وقال فى المدارك: أمّا تحريم الجلوس فلا- ريب فيه، وأمّا تحريم المشى تحت الظلال فذكره الشيخ فى الجمل، واعترف المصنّف ومن تأخر عنه بعدم الوقوف على مستنده، وقال الشيخ فى المبسوط: ليس المحرّم إلّا القعود تحت الظل وغيره، واختاره المصنّف فى المعتمد وأكثر المتأخرين، وهو المعتمد (٣).

٨- قال القاضى النعمان: وعن جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه) أنه قال: «لا- يكون الاعتكاف إلّا بصوم، ولا اعتكاف إلّا فى مسجد يجمع فيه، ولا يصلّى المعتكف فى بيته، ولا يأتى النساء، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ولا- يجلس حتّى يرجع، وكذلك المعتكف إلّا أن تحيض، فإذا حاضت انقطع اعتكافها وخرجت من المسجد، وأقلّ الاعتكاف ثلاثة أيام» (٤).

رواه عنه المجلسى فى البحار (٥)، والسيد البروجردى فى الجامع (٦).

ص: ٣٨٣

- ١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨ ح ٨٧١.
- ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.
- ٣- (٣) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩١.
- ٤- (٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.
- ٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ضمن ح ٧.
- ٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٧.

١ - فى كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن إسحاق بن عمّار أو سماعه بن مهران، عن أبى عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر ضربت له قبة شعر، وشدّ المئزر»، قال: قلت: واعتزل النساء؟ قال: «أمّا اعتزال النساء فلا» (١).

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (٢).

٢ - روى الكلينى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمر المئزر، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أمّا اعتزال النساء فلا» (٣).

رواه عنه الحرّ العاملى فى الوسائل، ثمّ قال: ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب. ورواه أيضاً بإسناده عن الحلبي. ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحلبي.

ثمّ قال: أقول: حملة الشيخ والصدوق على أنه لم يعتزل مخالطتهنّ ومجالستهنّ ومحادثتهنّ دون الجماعة.. قال الصدوق: معلوم من قوله: «وطوى فراشه» ترك

ص: ٣٨٤

١- (١) الأصول الستّة عشر، ص ١١٣.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ح ٨٨٩٦.

٣- (٣) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، ح ١.

ورواه أيضاً المجلسى فى البحار (٢)، والسيد البروجردى فى الجامع (٣).

\* توضيح:

قال المجلسى: الحديث حسن.

قوله عليه السلام: «وشمّر المئزر» قال فى النهايه فى حديث الاعتكاف: «كان إذا دخل العشر الأواخر أيقظ أهله، وشدّ المئزر» المئزر الإزار، وكُنّي بشدّه عن اعتزال النساء، وقيل: أراد تشميره للعباده، يقال: شددتُ لهذا الأمر مئزرى، أى: تشمّرت له.

قوله عليه السلام: «وطوى فراشه» كناية عن ترك الجماع والمضاجعه، أو عن قله التّوم. والأوّل أظهر، ولا ينافيه قوله عليه السلام: «أمّا اعتزال النساء فلا»، فإنّ المراد به الاعتزال بالكليه، بحيث يمنع عن الخدمه والمكالمه والجلوس معه (٤).

وقال المجلسى فى بيانه فى البحار: طى الفراش كناية عن اجتناب النساء أو التّوم، والأوّل أظهر، والاعتزال المنفى الاعتزال بالكليه (٥).

٣- قال الصّيدوق: قال (أبو عبد الله عليه السلام): «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد، وضربت له قبه من شعر، وشمّر المئزر، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أمّا اعتزال النساء فلا». (٦)

رواه عنه الحُرّ العاملى فى الوسائل، ثمّ قال: ورواه الكلينى عن علىّ بن إبراهيم،

ص: ٣٨٥

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٥، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ح ١٤٠٨٢.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ح ١٠٢.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

٤- (٤) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ذيل ح ١٠٢.

٦- (٦) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٨٧.



عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي مثله (١).

ورواه عنه السيّد البروجردى فى الجامع (٢).

\* توضيح:

قال الصّدوق رحمه الله: معنى قوله عليه السلام: «أما اعتزال النّساء فلا» هو أنّه لم يمنعنّ من خدمته والجلوس معه، فأما المجامعه فإنّه امتنع منها كما منع، ومعلوم من معنى قوله: «وطوى فراشه» ترك المجامعه (٣).

قال المجلسى الأوّل: «قال» أبو عبد الله عليه السلام، من كلام الحلبي.

«وكان - إلى قوله - قبه»: خيمه.

«من شعر، وشمر المنزر» أى: تهيأ للعباده مهتماً لها، كما يشمر من يهتم بفعل.

«وطوى فراشه» الذى كان للمجامعه، أو كناية عن تركها، وهو أظهر.

«وقال بعضهم» وفى الكافى بالفاء، وهو أحسن.

«واعتزل النّساء» أى سأل عنه عليه السلام، أو تمّم كلامه عليه السلام بكلامه.

«فقال - إلى قوله - كما منع» بقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» أى لا تجمعهوهنّ «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ». وقيل: المباشره أعم من الجماع والقبله بشهوه، أو الأعم واللمس بشهوه (٤).

٤ - روى الشّيخ الطّوسى عن محمّد بن يعقوب الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد، وضربت له قبه من شعر، وشمر الميزر (٥)، وطوى فراشه». فقال بعضهم: واعتزل النّساء، فقال: أبو عبد

ص: ٣٨٦

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٤٠٤٦.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ذيل ح ٢٠٨٧.

٤- (٤) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٦.

٥- (٥) المنزر. كذا فى الاستبصار.

اللّٰه عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا». (١).

رواه عنه السيّد البروجردى فى الجامع (٢).

\* توضيح:

قال المجلسى: الحديث حسن.

قوله عليه السلام: «وشمر الميزر» أى: للعباده. وفى النهايه: التشمّر فى الأمر والتشمير فيه هو الجد والاجتهاد. وطى الفراش كناية عن ترك المواقع.

قوله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا» أى: ترك مجامعتهم ولم يعتزلهم.

قال فى المدارك: قد قطع الأصحاب بأنه يحرم على المعتكف النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً، واستقرب العلامه فى المختلف عدم فساد الاعتكاف بالتقبيل واللمس وإن كان مُحَرَمِينَ، ولا بأس به (٣).

٥ - روى الشيخ الطوسى بإسناده عن محمّد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطى امرأته وهو معتكف ليلاً فى شهر رمضان. قال: «عليه الكفاره»، قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: «عليه كفارتان». (٤)

رواه عنه السيّد البروجردى فى الجامع (٥).

\* توضيح:

قال الشيخ الطوسى: وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذى قدّمناه عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام من قوله: «أما اعتزال النساء فلا» تناقض، لأنه أراد عليه السلام بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع، والذى يحرم

ص: ٣٨٧

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨٦٩.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

٣- (٣) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩٠.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨٨٩.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٣.

على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره..(١).

قال المجلسي: الحديث ضعيف. قال في المدارك: لا- خلاف في تعدد الكفاره إذا كان في نهار شهر رمضان، ونقل عن المرتضى أنه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهاراً، واستقرب الشهيد في الدروس هذا الإطلاق(٢).

٦- قال السيد ابن طاووس: ورأيت حديث خطبه النبي صلى الله عليه وآله رواه أحمد بن محمد بن عياش في كتاب الأغسال، بنسخه تاريخ كتابتها ربيع الآخر سنة سبع وعشرين وأربعمأه، يقول بإسناده إلى مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «لَمَّا كَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَفَاكُمْ اللَّهُ عَدُوَّكُمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ، وَوَعَدَكُمْ الْإِجَابَةَ وَقَالَ: «أَدْعُونِي أَشْتَجِبْ لَكُمْ»، ٣ أَلَا وَقَدْ وَكَلَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ، أَلَا وَأَبْوَابَ السَّمَاءِ مَفْتُوحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْهُ إِلَى آخِرِ لَيْلِهِ مِنْهُ، أَلَا وَالِدَعَاءِ فِيهِ مَقْبُولٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنَ الْعَشْرِ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ وَشَمَّرَ وَشَدَّ الْمُتَزَّرَ، وَبَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ وَاعْتَكَفَ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْهُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، فَقُلْتُ:

ما معنى شد المتزر؟ فقال: كان يعتزل النساء فيهنّ - وفي روايه أخرى: «إنه ما كان يعتزلهنّ». (٣)

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع(٤).

\*توضيح:

قال المجلسي الأول في شرح روايه الفقيه(٥): «وقال علي عليه السلام» رواه الصدوق في

ص: ٣٨٨

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ذيل ح ٨٨٩.

٢- (٢) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٢.

٣- (٣) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٧٢.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٠.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٩٨.

«كفاكم الله عدوكم من الجن والإنس» أى بسبب شهر رمضان أو بصيامه، كما قال تعالى «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ» (١) وهو الصوم كما هو المروى، أو بالدعاء فيه «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» (٢) فأمركم بالدعاء.

«و وعدكم الإجابة» فادعوا الله لدفع شر أعاديكم الظاهره والباطنه حتى يدفع عنكم، ويمكن أن يكون الجملة دعائيه.

«إلا - إلى قوله - سبعة» وفى بعض النسخ: سبعين، وفى ثواب الأعمال كالأصل، وهذه الجملة علاوه لكفايه الأعداء، ويمكن أن تكون الآيه لدفع أعادى الإنس وكفايه الجن بفضل الله وبركه الشهر أو صيامه، أو مع لوازمه من العبادات وترك المنهيات والمكروهات.

«فليس» الشيطان «بمحلول» من أيدي الملائكة، أو من أغلالهم (٣).

٧ - قال ابن أبى جمهور الأحسائي: قال الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان عشر الأواخر أعتكف فى المسجد، وضربت له فيه قبه من شعر، وشمر الميزر، وطوى فراشه» (٤).

٨ - قال القاضى النعمان: وعن جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه) أنه قال: «.. ولا يصلى المعتكف فى بيته، ولا يأتى النساء...» الخبر (٥).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٦).

ص: ٣٨٩

١- (١) سورة البقره: ٤٥.

٢- (٢) سورة الغافر: ٦٠.

٣- (٣) روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٤.

٤- (٤) عوالى اللئالى، ج ٣، ص ١٤٦، ح ٢.

٥- (٥) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٧.

١ - فى مسند أبى داود الطيالسى: حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا زمعه، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه، قالت: كنت أُرَجِّلُ رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو معتكف، يخرج رأسه إلى عتبه باب الحجره فأرجله. (١)

\*توضيح:

قولها: «كنتُ أُرَجِّلُ»، قال الفيومى: رجَلتَ الشَّعْرَ ترجيلاً- سرَّختَه، سواء كان شعرك أو شعر غيرك (٢). وقال الزبيدى: رجَل جَعدها ترجيلاً إذا سرَّحه وأصلحه، والجعد الشعر (٣).

٢ - روى عبد الرزاق، عن الثورى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنّ عائشه قالت:.. كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو معتكف فى المسجد وأنا حائض.. الخبر (٤).

٣ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزّهرى، عن عروه قال: كانت عائشه ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً وهى حائض، قال: يناولها رأسه وهى فى حجرتها والنبي صلى الله عليه و سلم فى المسجد. (٥)

٤ - روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزّهرى، عن على بن حسين عليهما السلام، عن صفية ابنه حبي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته ليلاً، فحدّثته ثم قمت، فقام معى ليقبني، وكان مسكنها فى حجره أسامه بن زيد، فمرّ برجلين من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه و سلم أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «على رسلكما، إنّها صفية بنت حبي»،

ص: ٣٩٠

١- (١) مسند أبى داود الطيالسى، ص ٢٠٤، ح ١٤٤٣.

٢- (٢) المصباح المنير، ج ٢، ص ٢٢١، مادّه: (رجل).

٣- (٣) تاج العروس، ج ١، ص ٩٣، مادّه: (رجل).

٤- (٤) المصنّف، ج ١، ص ٢٦٨، ح ١٠٣١؛ وج ١، ص ٣٢٤، ح ١٢٤٨.

٥- (٥) المصنّف، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٢٤٧.

قالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا» - أو قال: «شراً».(١)

٥ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن مؤرق بن سعيد، عن ابن المعلّى: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان معتكفاً في المسجد، فاجتمع نساؤه إليه، ثم تفرّقت، فقال لصفية ابنة حيي: «أقلبك إلى بيتك»، فذهب معها حتى أدخلها بيتها وهو معتكف.(٢)

٦ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يأتي المعتكف أهله بالليل ولا بالنهار، يقول: لا يصيب أهله، ولا يقبل، ولا يباشر، ولا يمس، ولا يجس، ليعتزلها ما استطاع. قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار أيضاً.(٣)

\*توضيح:

قوله: «لا يجس» أى لا يمس بيد.

قال ابن فارس: (جسس).. هو تعرّف الشيء بمسّ لطيف(٤).

وقال ابن منظور: الجسّ: اللمس باليد(٥).

٧ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: فرق لى عطاء بين جوار القروى والبدوى، قال: أما القروى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزوج، وصام، جوج البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت مكّه حينئذ كلّها... فيجاور فى أى نواحي مكّه شاء، وفى ج أيج بيوتها شاء، ولم يصم، وأصاب النساء إن شاء، ويبيع وبيتاع.. الخبر.(٦)

ص: ٣٩١

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٨٠٦٥.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٨٠٦٦.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٨٠٨٢.

٤- (٤) معجم مقاييس اللّغه، ج ١، ص ٤١٤، مادّه: (جسس).

٥- (٥) لسان العرب، ج ٦، ص ٣٨، مادّه: (جسس).

٦- (٦) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٨٠٩٢.

٨ - فى المسند الحميدى: حدّثنا الحميدى، قال: حدّثنا سفيان، قال: ثنا هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً فى المسجد، وأخرج إلى رأسه، فغسلته وأنا حائض. (١)

٩ - قال ابن أبى شيبيه: حدّثنا ابن نمير ويعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن تميم بن سلمه، عن عروه، عن عائشه قالت: كنت أُرَجِّل رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا حائض وهو عاكف. (٢)

١٠ - قال ابن أبى شيبيه: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا هشام، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان النبى صلى الله عليه و سلم يدنى رأسه إلى وأنا حائض وهو مجاور، تعنى معتكفاً، فيضعه فى حجرى، فأغسله وأرجله وأنا حائض. (٣)

١١ - قال ابن أبى شيبيه: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: حدّثنا سفيان بن قيس، عن الزهري، عن عروه، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان معتكفاً لم يدخل البيت إلّالاحاجه. قالت: فغسلت رأسه وإن بينى وبينه لعتبه الباب. (٤)

١٢ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا يحيى بن آدم، نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه، قالت:.. وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلى رأسه وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٥)

١٣ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا الثقفى، نا خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدنى رأسه إلى من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٦)

ص: ٣٩٢

١- (١) مسند الحميدى، ج ١، ص ٩٦، ح ١٨٤.

٢- (٢) المصنّف لابن أبى شيبيه، ج ١، ص ٢٢٩، كتاب الطهارات، باب ٢٥١، ح ٢.

٣- (٣) المصنّف لابن أبى شيبيه، ج ١، ص ٢٣٠، كتاب الطهارات، باب ٢٥١، ح ٥.

٤- (٤) المصنّف لابن أبى شيبيه، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصّيام، باب ٩٧، ح ١.

٥- (٥) مسند ابن راهويه، ج ٣، ص ٨٦١، ح ١٥٢٤.

٦- (٦) مسند ابن راهويه، ج ٣، ص ٩٩٦، ح ١٧٢٥.

١٤ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حيي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته ليلاً أزوره، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم معي ليقبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «علي رسلكما! إنها صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً»، أو قال: «شيئاً». (١)

١٥ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن تميم بن سلمه، عن عروه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف، فيخرج إلى رأسه من المسجد، فأغسله وأنا حائض. (٢)

١٦ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى، عن سفيان قال:

حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:.. كنت أغسل رأسه وهو معتكف وأنا حائض. (٣)

١٧ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري، عن عروه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني وهو معتكف في المسجد، حتى يتكئ على باب حجرتي، فأغسل رأسه وأنا في حجرتي، وسائر جسده في المسجد. (٤)

١٨ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر قال:

حدثنا شعبه، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان

ص: ٣٩٣

١- (١) مسند ابن راهويه، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٢٠٨٢.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٩، ص ٢٧٣، ح ٢٤٠٩٦.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣١٥، ح ٢٤٣٣٤.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٧٢، ح ٢٤٦١٨.



معتكفاً في المسجد، فتجئ عائشه، فيخرج رأسه فترجله وهي حائض. (١)

١٩ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشه أنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف، يخرج رأسه من المسجد إلى الحجره. (٢)

٢٠ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهري، عن عروه، عن عائشه: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يدني إلى رأسه أرجله، وكان لا يدخل بيته إلّا لوجه الإنسان. (٣)

٢١ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت:.. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه إلى وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٤)

٢٢ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني رأسه إلى وهو مجاور وهو معتكف وأنا في حجرتي، فأغسله وأرجله وأنا حائض. (٥)

٢٣ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا ابن نمير، حدثنا الأعمش ويعلى، أنبأنا الأعمش، عن تميم بن سلمه، عن عروه بن الزبير، عن عائشه قالت: كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاكف، وأنا حائض. (٦)

٢٤ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروه، عن عائشه أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو

ص: ٣٩٤

١- (١) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٩٦، ح ٢٤٧٣٧.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٢٥، ح ٢٥٤٢٩.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٤٥، ح ٢٥٥٤٠.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٦٠، ح ٢٥٦٢٠.

٥- (٥) مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٦، ح ٢٥٧٤٠.

٦- (٦) مسند أحمد، ج ١٠، ص ٦٣، ح ٢٥٩٨٥.

معتكف في المسجد، فيناولها رأسه وهي في حجرتها. (١)

٢٥ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا عثمان بن عمر، قال:

أخبرنا يونس، عن الزّهرى، عن عروه: إنّ عائشه قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجه، إلّا إذا أراد الوضوء وهو معتكف. (٢)

٢٦ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا حمّاد، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: كان النبيّ صلى الله عليه و سلم معتكفاً في المسجد، فيخرج رأسه فأغسله بالخطمي وأنا حائض. (٣)

\* توضيح:

قوله: «بالخطمي»، قال ابن منظور: الخطمي والخطمي: ضرب من الثّبات يُغسل به. وفي الصحاح: يُغسل به الرّأس (٤).

٢٧ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا محمّد بن يزيد، عن سفيان يعنى ابن حسين، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان معتكفاً في المسجد لا يدخل البيت إلّا لحاجه. قالت: فغسلت رأسه وإنّ بيني وبينه العتبه. (٥)

٢٨ - قال عبد بن حميد بن نصر: أنا عبد الرزّاق، أنا معمر، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفيه بنت حبي، قالت: كان النبيّ صلى الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدّثته ثمّ قمت لأنقلب، فقام معي ليقبني.. الخبر. (٦)

ص: ٣٩٥

١- (١) مسند أحمد، ج ١٠، ص ٧١، ح ٢٦٠٣٢.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ١٠، ص ٩٦، ح ٢٦١٦٢.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٢١، ح ٢٦٣٠٨.

٤- (٤) لسان العرب، ج ١٢، ص ١٨٨، مادّه: (خطم).

٥- (٥) مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٢٧، ح ٢٦٣٣٨.

٦- (٦) منتخب مسند عبد بن حميد، ج ٢، ص ٣٩٧، ح ١٥٥٤.

٢٩ - قال الدارمي: أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا فضيل بن عياض، عن سليمان، عن تميم بن سلمة، عن عروه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى رأسه من المسجد فأغسله، يعنى وهو معتكف. (١)

٣٠ - قال الدارمي: أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروه، عن عائشة قالت: لقد كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض وهو عاكف. (٢)

٣١ - قال الدارمي: حدثنا أبو النعمان، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني علي بن حسين عليهما السلام: أن صفية بنت حبي أخبرته: أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد الحرام في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت. (٣)

\*وقفه للتأمل:

أقول: إن الدارمي هو المتفرد في روايه اعتكاف النبي صلى الله عليه وآله في المسجد الحرام، وإلا فالمستفاد من سائر الأخبار أنه كان في المسجد بالمدينة المنورة.

٣٢ - قال البخاري: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان يخرج (٤) رأسه إلى وهو معتكف فأغسله وأنا حائض. (٥)

\*توضيح:

قال العيني: قولها: «وأنا حائض».. جملة حاله، وكذلك قولها: «وهو معتكف»،

ص: ٣٩٦

- 
- ١- (١) سنن الدارمي، ج ١، ص ١٧٦، باب ١٠٨، باب الحائض تمشط زوجها، ح ١٠٦٧.
  - ٢- (٢) سنن الدارمي، ج ١، ص ١٧٦، باب ١٠٨، باب الحائض تمشط زوجها، ح ١٠٧٠.
  - ٣- (٣) سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٠، باب ٥٥، باب اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم، ح ١٧٨١.
  - ٤- (٤) أى: رسول الله صلى الله عليه وآله.
  - ٥- (٥) صحيح البخاري، ج ١، ص ٩٠، كتاب الحيض، باب ٦، ح ٢٩٩-٣٠١.

الاعتكاف فى اللّغه مجرّد اللّبث، وفى الشريعة: لبث فى المسجد مع الصوم، والاعتكاف من باب الافتعال من عكف يعكف عكوفاً إذا أقام، وعكفه عكفاً إذا حبس. (١)

٣٣ - قال البخارى: حدّثنا محمّد بن المثنى، حدّثنا يحيى، عن هشام، قال:

أخبرنى أبى، عن عائشه قالت: كان النبىّ صلى الله عليه و سلم يصغى إلىّ رأسه وهو مجاور فى المسجد، فأرجله وأنا حائض. (٢)  
\*توضيح:

قال العينى: قوله: «يصغى»، بضم الياء من الإصغاء، أى: يدنى ويميل، ورأسه منصوب به.

قوله: «وهو مجاور»، جملة حاله أى: معتكف. وفى روايه أحمد: «كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد، فيتكى على باب حجرتى فأغسل رأسه وسائرته فى المسجد»، ويؤخذ منه: أنّ المجاوره والاعتكاف واحد. وفيه: جواز التنظيف والتطيب والغسل، كالترجل، والجمهور على أنّه لا يكره فيه إلّا ما يكره فى المسجد.

وفى «جوامع الفقه»: له أن يأكل ويشرب بعد الغروب، ويحدث، وينام، ويدهن، ويصعد المأذنه وإن كان بابها خارج المسجد، ويغسل رأسه ويخرجه إلى باب المسجد فيغسله أهله، وذكر أنّه يخرج للأكل والشرب بعد الغروب.

وفيه: أنّ بدن الحائض طاهر إلّا موضع الدّم، إذ لو كان نجساً لما مكّنها رسول الله صلى الله عليه و سلم من غسل رأسه.

وفيه: أنّ يد المرأة ليست بعوره، لأنّ المسجد لا يخلو عن بعض الصحابه، فإذا غسلت رأسه شاهدوا يدها.

ص: ٣٩٧

١- (١) عمدہ القارى، ج ٣، ص ٢٦٥.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٢٠٢٨.

وفيه: أن الاعتكاف لا يصح في غير المسجد، وإلا لكان يخرج منه لترجيل الرأس.

وفيه: أن إخراج البعض لا يجري مجرى الكل، ولهذا لو حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه لم يحنث(١).

٣٤ - قال البخاري: حدّثنا قتيبه، حدّثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره بنت عبد الرحمن: أن عائشه زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجه إذا كان معتكفاً.(٢)

\* توضيح:

قوله: «وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجه» وفي روايه مسلم: «إلاّ لحاجه الإنسان»، وفتيرها الزهري بالبول والغائط. وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات، مثل: عياده المريض وشهود الجمعة والجنائز، فرآه بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم، وبه قال الثوري وابن المبارك، وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا.

قال الترمذي: ورأوا أن المعتكف إذا كان في مصر يجمع فيه أن لا يعتكف إلاّ في المسجد الجامع، لأنهم كرهوا الخروج من معتكفه إلى الجمعة، ولم يروا له أن يترك الجمعة.

وقال أحمد: لا يعود المريض، ولا يتبع الجنائز.

وقال إسحاق: إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنائز ويعود المريض.

واختلفوا في حضور مجالس العلم؛ فذهب مالك إلى أن المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا بغير ذلك من القرب ممّا لا يتعلّق بالاعتكاف، كما أن

ص: ٣٩٨

١- (١) عمده القاري، ج ٨، ص ٢٧١، كتاب الاعتكاف، باب ٢، باب الحائض تُرجل المعتكف، ذيل ح ٢٠٢٨.

٢- (٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٢٠٢٩.

المصلّى مشغول بالصّلاه عن غيرها من القرب، فكذلك المعتكف. وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز ذلك، بل إلى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم؛ لأنّ ذلك من أفضل القرب.

ويجوز له الاشتغال بالصّنائع اللّائقة بالمسجد: كالخياطة والنسخ ونحوهما، والكلام المباح مع الناس، وعن مالك أنّه إذا اشتغل بحرفته في المسجد يبطل اعتكافه، وحكى عن القديم للشافعي، وخصّصه بعضهم بالاعتكاف المنذور.

وفي «البدائع»: يحرم خروجه من معتكفه ليلاً أو نهاراً إلّا لحاجه الإنسان، ولا يخرج لأكل ولا شرب ولا نوم ولا عياده مريض ولا لصلاه جنازه، فإن خرج فسد اعتكافه، عامداً أو ناسياً بخلاف ما لو أخرج مكرهاً أو انهدم المسجد، فخرج منه فدخل مسجداً آخر استحساناً.

وفي «خزانه الأكمل»: لو تحوّل من مسجد إلى مسجد بطل اعتكافه، يعنى من غير عذر.

وفي «النتف»: يجوز له أن يتحوّل إلى مسجد آخر في خمسه أشياء:

أحدها: أن ينهدم مسجده.

الثانى: أن يتفرّق أهله فلا يجتمعوا فيه.

الثالث: أن يخرج منه سلطان.

الرابع: أن يأخذه ظالم.

الخامس: أن يخاف على نفسه وماله من المكابرين.

وعند الشافعي: خروجه من المسجد مبطل. وفي الناسى لا يبطل على الأصحّ.

وعند الشافعي: يخرج إلى بيته للأكل والشرب، ومنعه ابن سريج وابن سلمه، كقولنا، وكذا له الخروج إلى بيته ليشرب الماء إذا لم يجده في المسجد. وإن وجده فخرج فوجهان: أصحهما المنع.

وقال النووي في «شرح المهذب»: في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضاً،

ولا يخرج لجنازه، سواء تعيّنت عليه أم لا فى الصحيح، وفى التطوّع يجوز لعياده المريض وصلاه الجنائز.

قال صاحب «الشامل»: هذا يخالف السُّنّه، فإنّه صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعياده المريض وكان اعتكافه نفلًا لا نذرًا.

وإن تعيّن عليه أداء الشهاده وخرج له يبطل اعتكافه.

وفى «الذخيره» للمالكيه: يؤدّيها فى المسجد ولا يخرج.

وقالت الشافعيّه: المسأله على أربعة أحوال:

الأوّل: أن لا يتعيّن عليه التحمّل ولا الأداء.

الثانى: أن يتعيّن عليه التحمّل دون الأداء فيبطل فيهما.

والثالث: أن يتعيّن عليه الأداء دون التحمّل، فيبطل على المذهب.

والرابع: أن يتعيّن عليه التحمّل والأداء، فالمذهب أنّه لا يبطل (١).

٣٥ - قال البخارى: حدّثنا محمّد بن يوسف، حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: وكان (النبيّ صلى الله عليه وآله) يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٢).

\* توضيح:

قال العينى: سفيان هو ابن عينه، ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعى، والأسود هو ابن يزيد النخعى..

قوله: «فأغسله» وفى روايه للنسائى: «فأغسله بخطمى» (٣).

٣٦ - قال البخارى: حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزّهرى، قال:

أخبرنى علىّ بن الحسين عليهما السلام: أنّ صفيه زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم أخبرته أنّها جاءت رسول

ص: ٤٠٠

١- (١) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٧٣، كتاب الاعتكاف، باب ٣، باب لا يدخل البيت إلا لحاجه، ذيل ح ٢٠٢٩.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٤، ح ٢٠٣٠-٢٠٣١.

٣- (٣) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٤، ح ٢٠٣٠.

اللّٰه صلي الله عليه و سلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعه، ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلي الله عليه و سلم معها يقلبها حتّى إذا بلغت باب المسجد عند باب أمّ سَلَمَةَ مرَّ رجلا من الأنصار، فسَلَّمَا على رسول اللّٰه صلي الله عليه و سلم، فقال لهما النبي صلي الله عليه و سلم: «على رسلكما، إنّما هي صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان اللّٰه يا رسول اللّٰه، وكبر عليهما، فقال النبي صلي الله عليه و سلم: «إنّ الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدّم، وإنّي خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا» (١).

\*توضيح:

قال العيني: ورجاله: أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، ومحمّد بن مسلم الزهري.. وعلى بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو الحسين المدني زين العابدين، ولد سنة ثلاث وعشرين.

وعن الزهري: كان مع أبيه يوم قُتل وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، ومات سنة اثنتين وتسعين بالمدينة، وقيل غير ذلك، وصفية بنت حيي، بضمّ الحاء المهملة مصغراً، ابن أخطب، وكان أبوها رئيس خيبر، وكانت تُكنّى أمّ يحيى.

ذكر معناه:

قوله: «أنّها جاءت» أي: أنّ صفية جاءت إلى رسول اللّٰه صلي الله عليه و سلم.

قوله: «تزوره»، من الأحوال المقدّره، وفي روايه معمر.. في صفه إبليس:

«فأتيته أزوره ليلاً»، وفي روايه هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري: «كان النبي صلي الله عليه و سلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن، وقال لصفية: «لا تعجلي حتّى أنصرف معك»، وذلك لأنّه خشى عليها، وكان مشغولاً فأمرها بالتأخّر ليفرغ من شغله ويشيعها. وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلّى: أنّ النبي صلي الله عليه و سلم كان معتكفاً في المسجد فاجتمع إليه نساؤه ثمّ تفرّقن، فقال لصفية:

ص: ٤٠١



«أقلبك إلى بيتك»، فذهب معها حتى أدخلها بيتها. وفي رواية هشام المذكوره «وكان بيتها في دار أسامه» زاد: وفي رواية عبد الرزاق عن معمر: «وكان مسكنها في دار أسامه بن زيد» أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامه بن زيد، لأن أسامه إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفته، وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالى أبواب المسجد.

قوله: «فتحدثت عنده ساعه»، أي: فتحدثت صفته عند النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الأدب عن الزهري: «ساعه من العشاء».

قوله: «ثم قامت تنقلب» أي: ترد إلى بيتها، «فقام معها يقلبها» بفتح الياء وسكون القاف أي: يردّها إلى منزلها، يقال: قلبه يقلبه وانقلب هو إذا انصرف.

قوله: «فلقية رجلا من الأنصار» قيل: هما أسيد بن حضير، وعباد بن بشر.

وقال ابن التين في رواية سفيان عند البخاري: «فأبصره رجل من الأنصار»، وقال: لعله وهم، لأن أكثر الروايات: «فأبصره رجلا»، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون هذا مرتين، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أقبل على أحدهما بالقول بحضرة الآخر، فتصح على هذا نسبه القصة إليهما جميعاً وإفراداً. وفي رواية مسلم من حديث أنس بالإفراد، فوجهه ما ذكره القرطبي بالاحتمال الثاني.

قوله: «فسلمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم». وفي رواية معمر: «فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا»، أي: مضيا، يقال: جاز وأجاز بمعنى، ويقال: جاز الموضوع: إذا سار فيه، وأجازه إذا قطعه وخلفه، وفي رواية ابن أبي عتيق: «ثم نفذنا»، وهو بالفاء وبالذال المعجمه، أي: خلفاه، وفي رواية معمر: «فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعنا» أي: في المشى. وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند ابن حبان: «فلما رأياه استحييا فرجعا».

قوله: «على رسلكما»، بكسر الزاء، أي: على هيئتكما. وقال ابن فارس:

الرّسل: السّير السهل، وضبطه بالفتح وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى: التّوده، وترك العجله، وقيل: بالكسر: التّوده، وبالفتح الرفق واللين، والمعنى متقارب.

وفى روايه معمر: «فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا»، بفتح اللّام. قال الداودي: أى قفا. ذكره بعضهم بالنسبه إلى الداودي. وفى «التلويح»: قال النووى: معناه: قفا.

ولم يرد المجيء إليه، وقال ابن التّين: فأخرجه عن معناه بغير دليل واضح. وقال الجوهرى: التعالى: الارتفاع، تقول منه إذا أمرت: تعال يا رجل، بفتح اللّام، وللمرأه: تعال.

وقال ابن قتيبه: تعال تفاعل من علوت، وقال الفراء: أصله عال البناء، وهو من العلوّ. ثمّ إنّ العرب لكثره استعمالهم إيّاها صارت عندهم بمنزله: هلّم، حتّى استجازوا أن يقولوا لرجل وهو فوق شرف: تعال أى: اهبط، وإنّما أصلها الصعود.

قوله: «إنّما هى صفّيّه بنت حُيي»، فى روايه سفيان: «هذه صفّيّه».

قوله: «فقال: سبحان الله» إمّا حقيقه: أى أنزّه الله تعالى عن أن يكون رسوله متّهماً بما لا ينبغى، أو كناية عن التعجّب من هذا القول.

قوله: «وكبر» بضمّ الباء الموحّده، أى: عظم وشقّ عليهما، وسيأتى فى الأدب: «وكبر عليهما ما قال». وعن معمر: «فكبر ذلك عليهما»، وفى روايه هشيم: «فقال: يا رسول الله! وهل نظنّ بك إلّا خيراً؟».

قوله: «إنّ الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدّم» أى: كمبلغ الدّم. ووجه الشّبّه بين طرفى التّشبيه شدّه الاتّصال وعدم المفارقه، وفى روايه معمر: «يجرى من الإنسان مجرى الدّم». وكذا فى روايه ابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التّيمى عن الزّهرى، وزاد عبد الأعلى: «فقال: إنى خفت أن تظنّا ظنّاً، إنّ الشيطان يجرى...» إلى آخره.

وفى روايه عبد الرحمن بن إسحاق: «ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنّان شرّاً، ولكن قد علمت أنّ الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدّم».

قوله: «وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً». وفى روايه معمر:

«سوءاً، أو قال: شيئاً». وفى روايه مسلم وأبى داود وأحمد فى حديث معمر:

«شرّاً»، بشين معجمه وراء بدل سوءاً. وفى روايه هشيم: «إنى خفت أن يدخل

وقال الشافعي في معناه: إنّه خاف عليهما الكفر لو ظنّا به ظنّ التّهمه، فبادر إلى إعلامهما بمكانهما نصيحة لهما في أمر الدّين قبل أن يقذف الشّيطان في قلوبهما أمراً يهلكان به.

وفي «التلويح»: ظنّ الشّوء بالأنبياء عليهم الصلاه والسلام كفرّاً بالإجماع، ولهذا إنّ البزار لما ذكر حديث صفيه هذا قال: هذه أحاديث مناكير، لأنّ النّبى صلى الله عليه وسلم كان أظهر وأجلّ من أن يرى أنّ أحداً يظنّ به ذلك، ولا يظنّ برسول الله صلى الله عليه وسلم ظنّ الشّوء إلّا كافر أو منافق.

وقال بعضهم: وغفل البزار فطعن في حديث صفيه هذا، واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل.

قلت: كيف لم يأت بطائل؟ لأنّه ذبّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلّ من ذبّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أينكر عليه؟

في «التلويح»: فإن قال قائل هذه الأخبار قد رواها قوم ثقات، ونقلها أهل العلم بالأخبار، قيل له: العله التي بيناها لا خفاء بها، ويجب على كلّ مسلم القول بها والذبّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان الراوون لها ثقات، فلا يعرفون عن الخطأ والنّسيان والغلط.

وقال أبو الشّيخ - عند ذكر هذا الحديث - وبوّب له، قال: إنّه غير محفوظ قوله في روايه معمر: «يجرى من ابن آدم مجرى الدّم»، قيل: هو على ظاهره، وأنّ الله عزّ وجلّ جعل له قوّه على ذلك، وقيل: هو على الاستعاره لكثرة أعرانه ووسوسته، فكأنّه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دم، وقيل: إنّه يلقي وسوسته في مسامّ لطيفه من البدن، فتصل الوسوسة إلى القلب، وزعم ابن خالويه في كتاب «ليس»: إنّ الشّيطان ليس له تسلّط على النّاس، وعلى أن يأتي العبد من فوقه، قال الله تعالى: «ثُمَّ لَأَيِّبَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ» (١)، ولم يقل من فوقهم؛ لأنّ رحمه الله تعالى تنزل من فوق.

ذكر ما يستفاد منه فيه: جواز اشتغال المعتكف بالأموار المباحه، من تشييع زائره، والقيام معه، والحديث معه، وله قراءة القرآن والحديث، والعلم والتدريس، وكتابه أمور الدين، وسماع العلم.

وقال أبو الطيب في «المجرد»: قال الشافعي في «الأمم» و «الجامع الكبير»: لا بأس بأن يقص في المسجد، لأن القصص وعظ وتذكير.

وقال النووي: ما قاله الشافعي محمول على الأحاديث المشهوره والمغازي، والزقات مما ليس فيه موضع كلام، ولا ما لا تحتمله عقول العوام، ولا ما يذكره أهل التواريخ وقصص الأنبياء وحكاياتهم أن بعض الأنبياء جرى له كذا من فتنه ونحوها، فإن كل هذا يمنع منه. واستدل الطحاوي بشغله صلى الله عليه وسلم مع صفته على جواز اشتغال المعتكف بالمباح من الأفعال، وفي «جوامع الفقه»: يكره التعليم فيه بأجر، أى: فى المسجد، وكذا كتابه المصحف بأجر، وقيل: إن كان الخياط يحفظ المسجد فلا بأس بأن يخطط ولا يستطره إلا لعذر، ويكره على سطحه ما يكره فيه، بخلاف مسجد البيت.

قلت: هذا فى غير المعتكف، ففى حق المعتكف بطريق الأولى. ومن المباح للمعتكف أن يبيع ويشترى من غير أن يحضر السلعه.

وفى «الذخيره»: له أن يبيع ويشترى، قال: أراد به الطعام وما لا بد منه، وأما إذا أراد أن يتخذ ذلك متجراً يكره له ذلك.

وفيه: إباحه خلوه المعتكف بالزوجه.

وفيه: إباحه زياره المرأه للمعتكف.

وفيه: بيان شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم.

وفيه: استحباب التحرز من التعرض لسوء الظن وطلب السلامه والاعتذار بالأعذار الصحيحه تعليماً للأئمه.

وفيه: جواز خروج المرأه ليلاً.

وفيه: قول: سبحان الله، عند التعجب.

وقال بعضهم: واستدلّ به أبو يوسف و محمد في جواز تمادى المعتكف إذا خرج من مكان اعتكاف لحاجته، وقام زمناً يسيراً زائداً عن الحاجة، ولا دلاله فيه، لأنه لم يثبت أنّ منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد حدوا اليسير بنصف يوم، وليس في الخبر ما يدلّ عليه، انتهى.

قلت: ليس مذهب أبي يوسف و محمد في حدّ اليسير بنصف يوم، وإتما مذهبهما أنّه إذا خرج أكثر النهار يفسد اعتكافه، لأنّ في القليل ضروره، والعجب منهم أنّهم ينقلون عن أحد من أصحابنا ما هو ليس مذهبه، ثمّ يردّون عليه بما لا وجه له، ففي أيّ كتاب من كتب أصحابنا ذكر أنّهما حدّا اليسير بنصف يوم مستدلينّ بالحديث المذكور؟

وفيه: جواز التسليم على رجل معه امرأه، بخلاف ما يقوله بعض الأغبياء (١).

وقال ابن حجر: قوله: «إنّ صفية زوج النبي صلى الله عليه و سلم أخبرته» عند ابن حبان: في روايه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين: حدّثني صفية وهي صفية بنت حبي بمهملة وتحتانيه مصغراً ابن أخطب، كان أبوها رئيس خبير، وكانت تكنى أم يحيى.. وفي تصريح عليّ بن الحسين بأنّها حدّثته ردّ عليّ من زعم أنّها ماتت سنة ستّ وثلاثين أو قبل ذلك، لأنّ عليّاً إنّما ولد بعد ذلك سنة أربعين أو نحوها، والصّحيح أنّها ماتت سنة خمسين، وقيل بعدها، وكان عليّ بن الحسين حين سمع منها صغيراً، وقد اختلفت الرواه عن الزهري في وصل هذا الحديث...

قوله: «إنّها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوره في اعتكافه»، وفي روايه معمر الآتيه في صفه إبليس: «فأتيته أزوره ليلاً»، وفي روايه هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري: «كان النبي صلى الله عليه و سلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن، وقال لصفية: لا تعجلي حتّى أنصرف معك»، والذي يظهر أنّ اختصاص صفية بذلك

ص: ٤٠٦

١- (١) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٧٩-٢٨٢، كتاب الإعتكاف، باب ٨، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه...، ذيل ح ٢٠٣٥.

لكون مجيئها تأخر عن رفقتها، فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوى في مدّة جلوسهنّ عنده، أو أنّ بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها، فخشى النبيّ صلى الله عليه و سلم عليها، أو كان مشغولاً فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيئها.

وروى عبد الرزّاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلّى: أنّ النبيّ صلى الله عليه و سلم كان معتكفاً في المسجد، فاجتمع إليه نساؤه ثمّ تفرّقن، فقال لصفية: «أقلبك إلى بيتك»، فذهب معها حتّى أدخلها بيتها.

وفي رواية هشام المذكورة: وكان بيتها في دار أسامه، زاد في روايه عبد الرزّاق عن معمر: وكان مسكنها في دار أسامه بن زيد، أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامه بن زيد، لأنّ أسامه إذ ذاك لم يكن له دار مستقلّه بحيث تسكن فيها صفية، وكانت بيوت أزواج النبيّ صلى الله عليه و سلم حوالى أبواب المسجد...

قوله: «فتحدّثت عنده ساعه» زاد ابن أبي عتيق عن الزهري...: «ساعه من العشاء».

قوله: «ثمّ قامت تنقلب» أي ترد إلى بيتها، فقام معها يقلبها بفتح أوّله وسكون القاف، أي يردّها إلى منزلها.

قوله: «حتّى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمه» في روايه ابن أبي عتيق العدي عند مسكن أم سلمه، والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرّجلان فيه لإتيان مكان بيت صفية.

قوله: «مرّ رّجلان من الأنصار» لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث، إلّا أنّ ابن العطار في شرح العمده زعم أنّهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستنداً. ووقع في روايه سفيان.. «فأبصره رّجلٌ من الأنصار» بالإنفراد، وقال ابن التّين: إنّه وهم، ثمّ قال: يحتمل تعدّد القصّه.

قلت: والأصل عدمه، بل هو محمول على أنّ أحدهما كان تبعاً للآخر، أو خصّ أحدهما بخطاب المشافهه دون الآخر، ويحتمل أن يكون الزّهرى كان يشكّ فيه، فيقول تارة رّجل، وتارة رّجلان، فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم

عن الزهري: فلقية رجل أو رجلا بالمشك، وليس لقوله رجل مفهوم. نعم، رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد، ووجهه ما قدمته من أن أحدهما كان تبعاً للآخر، فحيث أفرد ذكر الأصل، وحيث ثنى ذكر الصورة.

قوله: «فسلمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم» في روايه معمر: فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا، أي مضيا، يقال: جاز وأجاز بمعنى، ويقال جاز الموضوع إذا سار فيه، وأجازه إذا قطعه وخلفه. وفي روايه ابن أبي عتيق: ثم نفذ، وهو بالفاء والمعجمه، أي خلفاه، وفي روايه معمر: فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرع، أي في المشى، وفي روايه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن حبان: فلما رأياه استحييا فرجعا، فأفاد سبب رجوعهما وكأنهما لو استمرّا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردهما، بل لما رأى أنّهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما.

قوله: «على رسلكما» بكسر الراء، ويجوز فتحها، أي على هيتكما في المشى، فليس هنا شيء تكرهانه، وفيه شيء محذوف، تقديره: امشيا على هيتكما. وفي روايه معمر: فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: تعاليا، وهو بفتح اللام. قال الداودي: أي: قفا، وأنكره ابن التين، وقد أخرجه عن معناه بغير دليل.

وفي روايه سفيان: فلما أبصره دعاه فقال: تعالي.

قوله: «إنما هي صفية بنت حبي»، في روايه سفيان: هذه صفية.

قوله: «فقال: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما» زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه ذلك، ومثله في روايه ابن مسافر.. وكذا للإسماعيلي من وجه آخر عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه، وفي روايه ابن أبي عتيق عند المصنف في الأدب: وكبر عليهما ما قال، وله من طريق عبد الأعلى عن معمر:

فكبر ذلك عليهما، وفي روايه هشيم: فقال: يا رسول الله، هل نظن بك إلا خيراً؟

قوله: «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدّم» كذا في روايه ابن مسافر وابن أبي عتيق، وفي روايه معمر: يجري من الإنسان مجرى الدّم، وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري، زاد عبد الأعلى: «فقال: إنني خفت أن

تظننا ظناً، أنّ الشيطان يجرى» إلخ، وفي روايه عبد الرحمن بن إسحاق: «ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شراً، ولكن قد علمت أنّ الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم».

قوله: «ابن آدم» المراد جنس أولاد آدم، فيدخل فيه الرجال والنساء، كقوله:

«يَا بَنِي آدَمَ» وقوله: «يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ» بلفظ المذكّر، إلّا أنّ العرف عمّمه، فأدخل فيه النساء.

قوله: «وإني خشيت أن يقذف في قلبكما شيئاً» كذا في روايه ابن مسافر، وفي روايه معمر: «سوءاً، أو قال: شيئاً»، وعند مسلم و أبي داود وأحمد من حديث معمر: شراً بمعجمه وراء بدل سوءاً، وفي روايه هشيم: «إني خفت أن يدخل عليكم شيئاً»، والمحضّل من هذه الروايات أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم لم ينسبهما إلى أنّهما يظنّان به سوءاً، لما تقرّر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك، لأنّهما غير معصومين، فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادّه، وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك، كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى، فقد روى الحاكم: أنّ الشافعي كان في مجلس ابن عيينه، فسأله عن هذا الحديث، فقال الشافعي: إنّما قال لهما ذلك لأنّه خاف عليهما الكفر إن ظنّا به التّهمه، فبادر إلى إعلامهما نصيحاً لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به.

قلت: وهو بين من الطرق التي أسلفتها، وغفل البزار فطعن في حديث صفيه هذا، واستبعد وقوعه، ولم يأت بطائل، والله الموقّ.

وقوله: «يبلغ أو يجرى» قيل هو على ظاهره، وأنّ الله تعالى أقدره على ذلك، وقيل: هو على سبيل الاستعاره من كثره إغوائه، وكأنّه لا يفارق كالدم، فاشتركا في شدّه الاتّصال وعدم المفارقه.

وفي الحديث من الفوائد: جواز اشتغال المعتكف بالأُمور المباحه من تشييع زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحه خلوه المعتكف بالزوجه، وزياره



المرأه للمعتكف، وبيان شفقتة صلى الله عليه و سلم على أمته، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار.

قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مخلص، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً، نفياً للتهمه، ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويتعذر بأنه يجزب بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف، والله أعلم.

وفيه إضافة بيوت أزواج النبي صلى الله عليه و سلم إليهن، وفيه جواز خروج المرأه ليلاً، وفيه قول: «سبحان الله» عند التعجب، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله، وللحياء من ذكره كما في حديث أم سليم.

واستدل به لأبي يوسف و محمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته، وأقام زمناً يسيراً زائداً عن الحاجه ما لم يستغرق أكثر اليوم، ولا دلالة فيه، لأنه لم يثبت أن منزل صفته كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم، وليس في الخبر ما يدل عليه (١).

٣٧ - قال البخاري: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين عليهما السلام: أن صفته زوج النبي صلى الله عليه و سلم أخبرته. ح حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام: «كان النبي صلى الله عليه و سلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن، فقال لصفته بنت حبي: لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامه، فخرج النبي صلى الله عليه و سلم معها، فلقية رجلان من الأنصار..» الخبر. (٢)

ص: ٤١٠

١- (١) فتح الباري، ج ٥، ص ٢٦٧٥-٢٦٧٨.

٢- (٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٧، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ٢٠٣٨.

٣٨ - فى البخارى: حدّثنا إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرنى أخى، عن سليمان، عن محمّد بن أبى عتيق، عن الزّهرى، عن على بن الحسين عليهما السلام أنّ صفّيه أخبرته. ح حدّثنا على بن عبد الله، حدّثنا سفيان، قال: سمعت الزّهرى يخبر عن على بن الحسين عليهما السلام: أنّ صفّيه أتت النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، فلمّا رجعت مشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فلمّا أبصره دعاه، فقال: «تعال! هى صفّيه»، وربما قال سفيان: «هذه صفّيه، فإنّ الشّيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدّم»، قلت لسفيان: أتنه ليلاً؟ قال: وهل هو إلّاليلاً. (١)

٣٩ - قال البخارى: حدّثنا عبد الله بن محمّد، حدّثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أنّها كانت ترجل النبىّ صلى الله عليه وسلم وهى حائض وهو معتكف فى المسجد، وهى فى حجرتها يناولها رأسه. (٢)

\* توضيح:

قال العينى: قوله: «ترجل» أى: تمسّط شعر رأسه صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وهى حائض» جملة حاله، وكذلك قوله: «وهو معتكف» أى:

النبىّ صلى الله عليه وسلم معتكف.

قوله: «يناولها» أى: يميل رأسه إليها لتمشطه، وكان باب الحجره إلى المسجد، وكانت عائشه تقعد فى حجرتها من وراء القبة، ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد خارج الحجره، فيميل رأسه إليها. والله أعلم بحقيقه الحال. (٣)

٤٠ - قال البخارى: حدّثنا سعيد بن عفيرة، قال: حدّثنى الليث، قال: حدّثنى عبد الرّحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن على بن حسين عليهما السلام: إنّ صفّيه زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم أخبرته أنّها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف فى المسجد فى العشر

ص: ٤١١

- 
- ١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ٢٠٣٩.
  - ٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣٢٠، كتاب الاعتكاف، باب ١٩، ح ٢٠٤٦.
  - ٣- (٣) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٩٠، كتاب الاعتكاف، باب ١٩، ذيل ح ٢٠٤٦.

الأواخر من رمضان، ثمّ قامت تنقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه و سلم، حتّى إذا بلغ قريباً من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم مرّ بهما رجلان من الأنصار، فسَلَّما على رسول الله صلى الله عليه و سلم ثمّ نفذاً، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه و سلم: «على رسلكما»، قالاً:

سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إنّ الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدّم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً».(١)

\* توضيح:

قال العيني: قوله: «ثمّ نفذاً» أي: مضياً وتجاوزاً.

قوله: «تزوره» حال من صفيته، «وهو معتكف» حال من النبي صلى الله عليه و سلم.

قوله: «على رسلكما» بكسر الراء، أي تأنياً ولا تتجاوزا حتّى تعرفا أنّها صفيته زوج النبي صلى الله عليه و سلم.(٢)

٤١ - قال البخاري: حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين عليهما السلام، عن صفيته بنت حبي قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته، ثمّ قمت فانقلبت، فقام معي ليقبني، وكان سكنها في دار أسامه بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه و سلم أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «على رسلكما، إنّها صفيته بنت حبي»، فقالا:

سبحان الله يا رسول الله، قال: «إنّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدّم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءاً»، أو قال: «شيئاً».(٣)

\* توضيح:

قال العيني: قوله: «فانقلبت» من الانقلاب، وهو الرجوع مطلقاً والمعنى هنا:

ص: ٤١٢

١- (١) صحيح البخاري، ج ٤، ص ٥٥، ح ٣١٠١.

٢- (٢) عمده القاري، ج ١٠، ص ٤٣٦-٤٣٥، كتاب الخمس، باب ٤، ذيل ح ٣١٠١.

٣- (٣) صحيح البخاري، ج ٤، ص ١١١، ح ٣٢٨١.

فرجعت فقام النَّبِيُّ معي «ليقلبنى» أي: لأرجع إلى بيتي، فقام معي يصحبنى.

قوله: «على رسلكما» بكسر الرّاء أي على هيئتكما، فما هنا شيء تکرهانه.

قوله: «إنَّ الشَّيْطَانَ يجرى» قيل: هو على ظاهره إنَّ الله جعل له قوه وقدره على الجرى فى باطن الإنسان مجرى الدّم، وقيل: استعاره لكثرة وسوسته، فكأنه لا يفارقه كما لا يفارق دمه، وقيل: إنّه يلقى وسوسته فى مسام لطيفه من البدن بحيث يصل إلى القلب.

وفيه التحرّز عن سوء الظنّ بالناس، وفيه كمال شفقتة على أمته، لأنّه خاف أن يلقى الشَّيْطَانَ فى قلبهما شيئاً فيهلكان، فإنّ ظنّ السوء بالأنبياء عليهم الصّلاه والسلام كفر(1).

٤٢ - قال البخارى: حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزّهرى. ح وحدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنى أخى، عن سليمان، عن محمّد بن أبى عتيق، عن ابن شهاب، عن على بن الحسين عليهما السلام: أنّ صفية بنت حى زوج النّبىّ صلى الله عليه وسلم أخبرته أنّها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف فى المسجد فى العشر الغوابر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعه من العشاء، ثم قامت تنقلب، فقام معها النّبىّ صلى الله عليه وسلم يقلبها، حتّى إذابلغت باب المسجد الذى عند مسكن أمّ سلمة زوج النّبىّ صلى الله عليه وسلم مرّ بهما رجلان من الأنصار، فسلمّا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنّما هى صفية بنت حى»، قالوا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ما قال، قال:

«إنّ الشَّيْطَانَ يجرى من ابن آدم مبلغ الدّم، وإنّى خشيت أن يقذف فى قلوبكما». (٢)

\* توضيح:

قال العينى: قوله: «تزوره» جملة حاله، والواو فى: «وهو معتكف» للحال.

ص: ٤١٣

١- (١) عمده القارى، ج ١٠، ص ٦٣٢، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ذيل ح ٣٢٨١.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٧، ص ١٦٠، ح ٦٢١٩.

قوله: «الغواير» أى: الباقيات، والغابر لفظ مشترك بين الضدين، يعنى الباقي والماضى.

قوله: «تنقلب» حال أى: تنصرف إلى بيتها.

قوله: «يقلبها» حال أيضاً، أى: يصرفها إلى بيتها.

قوله: «حتى إذا بلغت» أى: إلى أن بلغت صفته.

قوله: «ثم نفذاً» بالذال المعجمه، يقال: رجلٌ نافذٌ فى أمره أى: ماضى، والمعنى: نفذاً مسرعين، من قولهم: نفذ السهم من الرمية.

قوله: «على رسلكما» بكسر الراء، أى: على هينتكما، ويقال: إفعل كذا على رسلك، أى: اتئد فيه ولا تستعجل.

قوله: «فقالا: سبحان الله» أى: الرجلان المذكوران، وقولهما: «سبحان الله» إمّا حقيقه بمعنى: تنزه الله تعالى أن يكون رسوله متهماً بما لا ينبغى، وإمّا كناية عن التعجب من هذا القول.

قوله: «وكبر» بضمّ الباء الموحده أى: عظم وشقّ عليهما هذا القول.

قوله: «قال» أى النبىّ صلى الله عليه و سلم: «إنّ الشيطان يجرى»... إلى آخره.

قوله: «مبلغ الدم» أى: فى موضع مبلغ الدم، وهو فى نفس الأمر تشبيه، و وجه الشبه عدم المفارقة وكمال الاتصال.

قوله: «ويقذف» أى: يقذف الشيطان شيئاً فى قلوبكما تهلكان بسببه، لأنّ مثل هذه التّهمه فى حقّه صلى الله عليه و سلم تكاد تكون كفراً، نعوذ بالله (١).

٤٣ - قال مسلم النيسابورى: حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عمره، عن عائشه قالت: كان النبىّ صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّالاحاجه الإنسان. (٢)

ص: ٤١٤

١- (١) عمده القارى، ج ١٥، ص ٣٣٧، كتاب البر والصله، باب ١٢١، ذيل ح ٦٢١٩.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ح ٢٩٧.

قال النووي: وترجيل الشَّعر تسريحه.. وأصل الاعتكاف في اللُّغة الحبس، وهو في الشرع: حبس النفس في المسجد خاصّه مع التَّيه.

وقولها: «وهو مجاور» أي: معتكف.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلّق بالاعتكاف.. فيه: أنّ المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه، وأنّ من حلف أن لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث والله أعلم.

وفيه جواز استخدام الزوجه في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها، وعلى هذا تظاهرت دلائل السُّننه وعمل السلف وإجماع الأئمّه، وأمّا بغير رضاها فلا يجوز، لأنّ الواجب عليها تمكين الزّوج من نفسها وملازمه بيته فقط، والله أعلم(١).

٤٤ - قال مسلم النّيسابوري: حدّثني هارون بن سعيد الأيلي، حدّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن محمّد بن عبد الرّحمن بن نوفل، عن عروه بن الزّبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنّها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلّي رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض(٢).

٤٥ - قال مسلم النّيسابوري: وحدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمه، عن هشام، أخبرنا عروه، عن عائشه أنّها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدني إلّي رأسه وأنا في حجرتي، فأرجّل رأسه وأنا حائض(٣).

٤٦ - قال مسلم النّيسابوري: حدّثنا قتيبه بن سعيد، حدّثنا ليث ح. وحدّثنا محمّد بن رمح قال: أخبرنا اللّيث، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره بنت عبد الرّحمن: أنّ عائشه زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض

ص: ٤١٥

١- (١) شرح صحيح مسلم، ج ٣، ص ٢٠٨.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ذيل ح ٢٩٧.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ذيل ح ٢٩٧.

فيه فما أسأل عنه إلا وأنا ماّره، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجه إذا كان معتكفاً، وقال ابن رمح:

إذا كانوا معتكفين. (١)

٤٧ - قال مسلم النيسابورى: وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد (وتقاربا في اللفظ)، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حيي، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته، ثمّ قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبنى، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار.. الخبر (٢).

٤٨ - قال مسلم النيسابورى: وحدّثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرنا عليّ بن حسين عليهما السلام: أنّ صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أنّها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعة، ثمّ قامت تنقلب، وقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها، ثمّ ذكر بمعنى حديث معمر، غير أنّه قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنّ الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم»، ولم يقل يجرى. (٣)

٤٩ - قال ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعليّ بن محمّد، قالوا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذني رأسه إليّ وأنا حائض، وهو مجاور، تعني: معتكفاً، فأغسله وأرجله. (٤)

٥٠ - قال ابن ماجه: حدّثنا عليّ بن محمّد، ثنا وكيع، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذني رأسه وهو مجاور، فأغسله

ص: ٤١٦

١- (١) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ذيل ح ٢٩٧.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٦٦، كتاب السلام، باب ٩، ح ٢١٧٥.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٦٦، كتاب السلام، باب ٩، ذيل ح ٢١٧٥.

٤- (٤) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٣٣.

وأرجله وأنا في حجرتي، وأنا حائض وهو في المسجد. (١)

٥١ - قال ابن ماجه: حدّثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر، عن أبيه، عن ابن شهاب، أخبرني علي بن الحسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنّها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الأواخر من شهر رمضان، فتحدّثت عنده ساعه من العشاء، ثمّ قامت تنقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها، حتّى إذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فمرّ بهما رجلان من الأنصار.. (٢)

٥٢ - قال ابن داود: حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا الحاجه الإنسان. (٣)

٥٣ - قال ابن داود: حدّثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالوا: حدّثنا حماد بن زيدج، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفاً في المسجد، فيناولني رأسه من خلل الحجره فأغسل رأسه. وقال مسدد: فأرجله وأنا حائض. (٤)

\*توضيح:

قال العظيم آبادي: «فيناولني رأسه من خلل الحجره» خلل بفتح الحاء: الفرجه بين الشئين، والجمع خلال، مثل: جبل وجبال.

«فأرجله» من الترجيل بالجيم، المشط والدّهن، وفيه: دليل على أنّه يجوز

ص: ٤١٧

١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، ح ١٧٧٨.

٢- (٢) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، ح ١٧٧٩.

٣- (٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٧، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٢٤٦٧.

٤- (٤) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٨، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٢٤٦٩.



للمعتكف التّظيف والطّيب والغسل والحلق والتّزيين إلحاقاً بالترجّيل، والجمهور على أنّه لا يكره فيه إلّا ما يكره في المسجد. وعن مالك: يكره الصّنائع والحرف حتّى بطلب العلم!

وفيه: دليل على أنّ من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قدحاً في صحّحه الاعتكاف.

قال الخطّابي: فيه من الفقه أنّ المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلّا لغائط أو بول.

وفيه: أنّ ترجيل الشّعْر مباح للمعتكف، وفي معناه حلق الرّأس، وتقليم الأظفار، وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن.

وفيه: أنّ بدن الحائض طاهر غير نجس.

وفيه: أنّ من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث، انتهى (١).

٥٤ - قال ابن داود: حدّثنا أحمد بن شبيب المروزي، حدّثني عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليه السلام، عن صفّيه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته، ثمّ قمت فانقلبت فقام معي ليقلبنى، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبيّ صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنّها صفّيه بنت حبي»، قالوا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إنّ الشّيطان يجري من الإنسان مجرى الدّم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً». أو قال: «شراً». (٢)

\*توضيح:

قال العظيم آبادي: «فأتيته أزوره» من الزيارة.

ص: ٤١٨

١- (١) عود المعبود، ج ٧، ص ١٠٢.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٩، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٢٤٧٠.

«فانقلبت» أى: إلى بيتى.

«فقام معى ليقلبنى» أى: يردنى إلى بيتى.

«على رسلكما» بكسر الزاء، أى: على هيتكما. الرسل: السير السهل، وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤده وترك العجل.

«سبحان الله» إما حقيقه، أى تنزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهماً بما لا ينبغى، أو كناية عن التعجب من هذا القول.

«الشیطان یجرى من الإنسان مجرى الدم» وفى روايه البخارى: «یبلغ من الإنسان مبلغ الدم»، أى كمبلغ الدم، ووجه التشبيه بين طرفى التشبيه شدّه الاتصال وعدم المفارقة. قال الشافعى: معناه أنه خاف عليهما الكفر لو ظننا به ظنّ التُّهمه، فبادر إلى إعلامهما بمكانها نصيحه لهما، قاله العينى. وقال الخطابى:

حكى لنا عن الشافعى أنه قال: كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم شفقه عليهما، لأنهما لو ظننا به ظنّ سوء كفرا، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا.

وفيه أنه خرج من المسجد معها ليتبلغ منزلها، وفى هذا حجّه لمن رأى أنّ الاعتكاف لا يفسد إذا خرج فى واجب، وأنّه لا يمنع المعتكف من إتيان المعروف... (١).

٥٥ - قال ابن داود: حدّثنا وهب بن بقیه، أخبرنا خالد، عن عبدالرحمان - يعنى ابن إسحاق -، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السنّه على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يمسّ امرأه، ولا يبأشرها.. الخبر. (٢)

\* توضیح:

قال العظيم آبادى: «السنّه على المعتكف أن لا يعود مريضاً»، قال الخطابى:

قولها: السنّه إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النّبى صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً فهى نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معانى ما عقلت من

ص: ٤١٩

١- (١) عود المعبود، ج ٧، ص ١٠٢.

٢- (٢) سنن أبى داود، ج ٢، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٢٤٧٣.

السُّنَّة فقد خالفها بعض الصحابه في بعض هذه الأمور، والصحابه إذا اختلفوا في مسأله كان سيلها النظر، على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيها إنها قالت: السُّنَّة، فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها، وليس بروايه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويشبه أن تكون أرادت بقولها لا يعود مريضاً أى لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه، كما ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث القاسم بن محمد.

«لا- يمس امرأه» تريد الجماع، وهذا لا- خلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه، قاله الخطابي، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

«ولا- يباشرها» فقد اختلف الناس فيها، فقال عطاء والشافعي: إن باشر أو قبّل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل. وقال مالك: يفسد، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

قاله الخطابي. وفي النيل: المراد بالمباشره هنا الجماع، بقرينه ذكر اللمس قبلها، ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتاده في سبب نزول الآية: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» (١) أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء، فنزلت. انتهى.. (٢).

٥٦ - قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا يزيد، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه، قالت: اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأه من أزواجه فكانت ترى الصّفره والحمره، وربما وضعنا الطّست تحتها وهي تصلّي. (٣)

\*توضيح:

قال العظيم آبادي: «امرأه من أزواجه» ولأبي ذر: «امرأه مستحاضه من أزواجه» وهي أم سلمه كما في سنن سعيد بن منصور.

ص: ٤٢٠

١- (١) سورة البقره: ١٨٧.

٢- (٢) عون المعبود، ج ٧، ص ١٠٢-١٠٣.

٣- (٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨١، كتاب الصوم، باب ٨١، ح ٢٤٧٦.

«فكانت ترى الصفرة» فيه جواز صلاتها كاعتكافها، لكن مع الأمن من التلوّث كدائم الحدث، ذكره القسطلاني.

وقال الشوكاني في النيل: والحديث يدلّ على جواز مكث المستحاضه في المسجد، وصحّح اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عن أمن التلوّث، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل، انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه البخارى، والنسائى، وابن ماجه (١).

٥٧ - قال أبو داود: حدّثنا أحمد بن محمّد المروزي، حدّثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفية قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته وقمت فانقلبت، فقام معي ليقلبنى،.. الخبر (٢).

٥٨ - قال الترمذى: حدّثنا أبو مصعب المدني قراءه، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه أنّها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجه الإنسان (٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، هكذا رواه غير واحد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه. ورواه بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عمره، عن عائشه. والصحيح: عن عروه وعمره، عن عائشه (٤).

\*توضيح:

قال المبار كفورى: «أدنى» أى: قزب.

«رأسه»، زاد الشيخان فى روايتهما: وهو فى المسجد.

ص: ٤٢١

١- (١) عون المعبود، ج ٧، ص ١١٠.

٢- (٢) سنن أبى داود، ج ٥، ص ١٦٧، كتاب الأدب، باب ٨٩ ح ٤٩٩٤.

٣- (٣) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٧، كتاب الصوم، باب ٨٠ ح ٨٠٣.

٤- (٤) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٧، كتاب الصوم، باب ٨٠، ذيل ح ٨٠٣.

«فأرجله» من الترجيل، وهو تسريح الشعر، وهو استعمال المشط في الرأس، أى: أمشطه وأدهنه...

«وكان لا- يدخل البيت إلما لحاجه الإنسان» فسيرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا فى غيرهما من الحاجات، كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه (١).

٥٩- قال النسائي: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنى منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: كان النبى صلى الله عليه و سلم يومئى إلى رأسه وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض (٢).

٦٠- قال النسائي: أخبرنا محمّد بن سلمه، قال: حدّثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث. وذكر آخر عن أبى الأسود، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلى رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض (٣).

٦١- قال النسائي: أنبأ محمّد بن خالد، قال: حدّثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، قال: أخبرنى على بن حسين عليهما السلام: أنّ صفيه بنت حبي أخبرته: أنّها جاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوره وهو معتكف فى الغواير من رمضان، فتحدّث عنده ساعه من العشاء، ثم قامت تنقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه و سلم يقلبها.. الخبر (٤).

٦٢- قال النسائي: أنبأ إسحاق، قال: أنبأ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن على بن حسين عليهما السلام، عن صفيه بنت حبي، قالت: كان النبى صلى الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته

ص: ٤٢٢

١- (١) تحفه الأحوذى، ج ٣، ص ٦٠٢.

٢- (٢) سنن النسائي، ج ١، ص ١٧٦، كتاب الطهاره، باب ١٧٦، ح ٢٧٤؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ١٢٤، كتاب الطهاره، باب ١٥٥، ح ٢٦٩.

٣- (٣) سنن النسائي، ج ١، ص ١٧٧، كتاب الطهاره، باب ١٧٦، ح ٢٧٥؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٣٣٥٨.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٢، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ٣٣٥٦.

أزوره ليلاً، فحدّثته ثمّ قمت فانقلبت، فقام معي يقلبني، وكان مسكنها في دار أسامه بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار.. الخبر. (١).

٦٣ - قال التّسائي: أنبأ محمّد بن حاتم، قال: أنبأ حبان، قال: أنبأ عبد الله، عن ابن عيينه، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليه السلام، قال: كان النّبىّ صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأنته صفيّة ذات ليله، فلما رجعت مشى معها ليلاً، فأبصره رجل من الأنصار، فدعاه فقال له: «تعاله، إنّها صفيّة، فإنّ الشّيطان يجرى من الإنسان مجرى الدّم». (٢).

٦٤ - قال أبو يعلى الموصلى: حدّثنا وهب بن بقيّه، أخبرنا خالد، عن عبد الرّحمن بن إسحاق، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، قال: حدّثتني صفيّة بنت حبيّ زوج النّبىّ صلى الله عليه وسلم، قالت: جئت إلى النّبىّ صلى الله عليه وسلم، فتحدّثت عنده وهو عاكف في المسجد، فقام معي ليله من الليالي يبلغنى بيتي، فلقى رجلان من الأنصار، فلما رأياه استحيا فرجعا، فقال: «تعاليا، فإنّها صفيّة زوج النّبىّ صلى الله عليه وسلم»، فقالا: نعوذ بالله سبحانه الله، جو كبر عليهما. فقال النّبىّ صلى الله عليه وسلم ج: «ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنّنا سوءاً، ولكنّي قد علمت أنّ الشّيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدّم». (٣).

٦٥ - قال أبو محمّد عبد الله بن عليّ بن الجارود النّيسابورى: حدّثنا محمّد بن يحيى قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا يونس، عن الزّهرى، عن عروه وعمره، عن عائشه، قالت: إن كنت لآتى البيت وفيه المريض فما أسأل عنه إلا- وأنا ما زه وهى معتكفه، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل عليّ رأسه وهو فى المسجد فأرجله وهو معتكف، وكان لا يأتى البيت لحاجه إلا إذا أراد الوضوء وهو معتكف. (٤).

٦٦ - قال ابن خزيمة: حدّثنا محمّد بن يحيى، حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا معمر،

ص: ٤٢٣

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٣٣٥٧.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٣٣٥٨.

٣- (٣) مسند أبى يعلى، ج ٦، ص ١٥٨، ح ٧٠٨٥.

٤- (٤) المنتقى من السنن المسنده، ص ١٠٩، ح ٤٠٩.

عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفّيّه بنت حبي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته، ثمّ قمت فانقلبت، فقام ليقلبنى... الخبر(١).

٦٧- قال ابن خزيمة: حدّثنا محمّد بن يحيى، حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزّهرى، أخبرنى عن أبى الحسين: أنّ صفّيّه زوج النبىّ صلى الله عليه و سلم أخبرته: أنّها جاءت النبىّ صلى الله عليه و سلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعه، ثمّ قامت لتنقلب، و قام النبىّ صلى الله عليه و سلم معها ليقلبها، حتّى إذا بلغت باب المسجد الذى عند باب أمّ سلّمه مرّ بها رجلاّن من الأنصار.. فذكر الحديث.(٢)

٦٨- قال ابن خزيمة: حدّثنا الفضل بن أبى طالب، حدّثنا المعلّى بن عبد الرحمن الواسطى، حدّثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عبيد الله بن أبى جعفر، عن أبى معمر، عن عائشه، قالت: كنت أسمّر عند رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو معتكف، وربما قال: قالت كنت أسهر.(٣)

ثمّ قال: قال أبو بكر: هذا خبر ليس له من القلب موقع، و هو خبر منكر، لولا- ما استدلت من خبر صفّيّه على إباحه السّمّر للمعتكف لم يجر أن يجعل لهذا الخبر باب على أصلنا، فإنّ هذا الخبر ليس من الأخبار التى يجوز الاحتجاج بها، إلّا أنّ فى خبر صفّيّه غنيه فى هذا، فأما خبر صفّيّه ثابت صحيح، و فيه ما دلّ على أن محادثه الزّوجه زوجها فى اعتكافه ليلاً جائز، وهو السّمّر نفسه.(٤)

\* توضيح:

قولها: «كنت أسمّر»، قال الخليل: السّمّر: حديث اللّيل(٥).

ص: ٤٢٤

- ١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٥، باب ٢٦٢، ح ٢٢٣٣.
- ٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٦، باب ٢٦٣، ح ٢٢٣٤.
- ٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٦، باب ٢٦٤، ح ٢٢٣٥.
- ٤- (٤) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٦، باب ٢٦٤، ذيل ح ٢٢٣٥.
- ٥- (٥) كتاب العين، ج ٧، ص ٢٥٥.

وقال صاحب بن عباد: السَّمَر: حديث القوم بالليل (١).

وقال ابن فارس: السَّمَر: سواد الليل (٢).

وقال ابن الأثير: في حديث قيله: «إذ جاء زوجها من السَّامر» هم القوم الذين يسمرون بالليل: أى يتحدثون.. ومنه حديث: «السَّمَر بعد العشاء» الرواية بفتح الميم من المسامره، وهو الحديث بالليل، ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر (٣).

وأما الخبر فضعيف لا يمكن الزُّكون إليه.

٦٩ - قال ابن خزيمة: حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره: أن عائشه كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لحاجه لم تسأل عن المريض إلا وهى ماؤه.

قالت عائشه: وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلَّالْحاجه الإنسان، وكان يدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله. (٤)

ثم قال ابن خزيمة: أخبرني ابن عبد الحكم: أن ابن وهب أخبرهم، قال: أخبرني يونس و مالك و الليث، عن ابن شهاب، عن عروه و عمره بمثل حديث يونس بن عبد الأعلى سواء، غير أنه قال: إلى رأسه. (٥)

٧٠ - قال ابن خزيمة: حدَّثنا أبو موسى، حدَّثني محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبه، عن هشام بن عروه، عن عائشه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان معتكفاً فى المسجد، فتجى عائشه، فيخرج رأسه فترجله وهى حائض. (٦)

ص: ٤٢٥

١- (١) المحيط فى اللغه، ج ٨، ص ٣٢٠.

٢- (٢) معجم مقاييس اللغه، ج ٣، ص ١٠١.

٣- (٣) النهايه فى غريب الحديث، ج ٢، ص ٤٠٠.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٤، باب ٢٥٩، ح ٢٢٣٠.

٥- (٥) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٥، باب ٢٦٠، ح ٢٢٣١.

٦- (٦) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٥، باب ٢٦١، ح ٢٢٣٢.



٧١ - قال ابن جرير الطبري: حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك بن أنس: لا يمَسُّ المعتكف امرأته، ولا يباشرها، ولا يتلذذ منها بشيء، قبله ولا غيرها. (١)

٧٢ - قال ابن جرير الطبري: حدّثنا علي بن شعيب، قال: ثنا معن بن عيسى القزّاز، قال: أخبرنا مالك، عن الزّهرى، عن عروه، عن عمره، عن عائشه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله. (٢)

٧٣ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن قحطبه، قال: حدّثنا محمد بن الصّباح الجرجاني، قال: حدّثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج رأسه وهو يعتكف، فأغسله. (٣)

٧٤ - قال ابن حبان: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدّثنا القعنبى، قال:

حدّثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه، قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدخل إلى رأسه وهو فى المسجد معتكف فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّال حاجته. (٤)

٧٥ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدّثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم، قال: حدّثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعى، عن الزّهرى، قال:

أخبرنى عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأتينى وهو معتكف فى المسجد، حتّى يتكى على عتبه بابى وأنا فى حجرتى، وسائرته فى المسجد. (٥)

٧٦ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبى بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه أنّها قالت: كان

ص: ٤٢٦

١- (١) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٠٥٧.

٢- (٢) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٠٥٩.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٦، ح ٣٦٦٨.

٤- (٤) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٦، ح ٣٦٦٩.

٥- (٥) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٧، ح ٣٦٧٠.

رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله، فكان لا يدخل البيت إلّا لِحاجه الإنسان. (١)

٧٧ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبه، قال: حدّثنا ابن أبي السري، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام، عن صفية بنت حيي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته، ثم جئت لأنقلب فقام معي يقلبني.. الخبر. (٢)

٧٨ - قال الطبراني: حدّثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدّثنا عبد الحميد بن صالح، قال: حدّثنا محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلى رأسه وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٣)

٧٩ - قال الطبراني: حدّثنا محمد بن جعفر بن الإمام الدميّاطي، قال حدّثنا علي بن المديني، قال حدّثنا أنس بن عياض، قال حدّثني عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، قال أخبرني عروه بن الزبير: أنّ عمره بنت عبد الرحمن أخبرته: أنّ عائشه زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخل عليّ رأسه وهو معتكف فأرجله، وكان لا يدخل بيته إلّا لِحاجه الإنسان. (٤)

٨٠ - قال الطبراني: حدّثنا محمد بن يعقوب، قال: حدّثنا أبو الخطّاب زياد بن يحيى، قال حدّثنا عبد الوهاب الثقفى، قال حدّثنا هشام بن حسان، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كنت آتى النبي صلى الله عليه و سلم وهو معتكف في المسجد وأنا حائض، فيخرج إلى رأسه من المسجد، فأرجله وأدهنه وأنا حائض. (٥)

ص: ٤٢٧

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٩، ح ٣٦٧٢.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٨، ح ٣٦٧١.

٣- (٣) المعجم الأوسط، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ٥٦٩٢.

٤- (٤) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٣١٥، ح ٦٦٠٠.

٥- (٥) المعجم الأوسط، ج ٨، ص ٣٦٧، ح ٧٧٤٦.

٨١ - قال الطبراني: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حيي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته ليلاً في المسجد فحدّثته، ثمّ قمت فقام معي ليقلبنى، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد.. الخبر. (١)

٨٢ - قال الطبراني: حدّثنا عليّ بن عبد العزيز ومحمود بن محمّد الواسطي، قالوا: ثنا وهب بن بقتيه، ثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، قال: «حدّثني صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه و سلم، قالت: جئت النبي صلى الله عليه و سلم أتحدّث إليه وهو عاكف في المسجد، فقام معي ليله من الليالي ليبلغني بيتي، فلقيه رجلاً من الأنصار.. الخبر. (٢)

٨٣ - قال الطبراني: حدّثنا أبو زرعه، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عليّ بن الحسين عليهما السلام: أنّ صفية زوج النبي صلى الله عليه و سلم أخبرته: أنّها جاءت إلى النبي صلى الله عليه و سلم تزوره في اعتكافه في المسجد في شهر رمضان في العشر الأواخر، فتحدّثت عنده ساعة، ثمّ قامت تنقلب، وقام النبي صلى الله عليه و سلم معها يقلبها، حتّى إذا بلغت باب المسجد الذي عند باب أمّ سلمة مرّ بهما رجلاً من الأنصار.. الخبر. (٣)

٨٤ - قال الطبراني: حدّثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح، حدّثني الليث، حدّثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن عليّ بن حسين عليهما السلام: «أنّ صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه و سلم أخبرته: أنّها جاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوره وهو معتكف في المسجد، في العشر العواير من رمضان، فتحدّثت عنده ساعة، ثمّ قامت تنقلب، وقام معها رسول الله صلى الله عليه و سلم تقلبها (٤)، حتّى إذا طلع قريباً من

ص: ٤٢٨

١- (١) المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧١، ح ١٨٩.

٢- (٢) المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧٢، ح ١٩٠.

٣- (٣) مسند الشاميين، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٣٠٠٤.

٤- (٤) كذا في النسخة المطبوعه، والصحيح: (يقلبها)، كما في سائر المصادر.

باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، مرّ به رجلان من الأنصار،..» الخبر. (١)

٨٥ - قال الطبراني: حدّثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، حدّثني عبد الرحمن بن نمر، قال: سألت الزّهرى: هل يدخل المعتكف بيتاً؟ فقال: أخبرني عروه بن الزبير: أنّ عائشه قالت: ليس للمعتكف أن يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يدخل بيتاً إلّا لحاجه الإنسان التي لا بدّ منه جمنهاج. قالت عائشه: ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنو من باب حجرتي، فأغسل رأسه وأنا جالسه على أسكفه باب حجرتي وهو معتكف. (٢)

\* توضيح:

قولها: «أسكفه»، قال ابن فارس: «سكف» السين والكاف والفاء ليس أصلاً، وفيه كلمتان: أحدهما أسكّفه الباب: العتبه التي يوطأ عليها، وأسكّف العين:

مشبه بأسكّفه الباب (٣).

٨٦ - قال الدارقطني: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمّد بن سعيد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمّد بن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وعن عروه بن الزبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكفهنّ أزواجه من بعده، وأنّ السنّه للمعتكف أن لا يخرج إلّا لحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها.. الخبر. (٤)

ص: ٤٢٩

١- (١) المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧٢، ح ١٩١.

٢- (٢) مسند الشاميين، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٢٩١٠.

٣- (٣) معجم مقاييس اللغه، ج ٣، ص ٩٠، مادّه: (سكف).

٤- (٤) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٣٣٨.

٨٧ - قال الدارقطني: حدّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنّته، عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزبير، عن عائشه أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده، وأنّ السنّه في المعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسّ امرأه، ولا يباشرها.. الخبر.(١)

٨٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين محمّد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصه، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: ويخرج (٢) رأسه من المسجد وهو معتكف وأنا حائض فأغسله.. الخبر.(٣)

٨٩ - قال البيهقي: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمّد بن يعقوب إملاء، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلّيّ رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض.(٤)

٩٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على عبد الله بن وهب، أخبرك يونس بن يزيد ومالك بن أنس والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن: أنّ عائشه قالت.

ص: ٤٣٠

١- (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٣٣٩.

٢- (٢) أي: يخرج رسول الله صلى الله عليه و آله رأسه.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ١، ص ٣٢٣، كتاب الطهاره، باب ليست الحيضه...، ح ٩٣٣.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٥، كتاب الحيض، باب الحائض لا تدخل المسجد...، ح ١٥٢٠.

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن علي وموسى بن محمد الدهليان، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجه الإنسان. لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي روايه ابن وهب عن الجماعه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلّا لحاجه الإنسان. وقالت عائشه كان يدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله.

وقال عن عروه وعمره وكأته حمل روايه مالك على روايه الليث ويونس، وأمّا مالك فإنه يقول فيه: عن عروه، عن عمره. رواه مسلم في الصّحيح عن يحيى بن يحيى هكذا، وأخرجاه من حديث الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه. (١)

٩١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٢)

٩٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصيّف، ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان، قالوا: ثنا يحيى هو ابن بكير، ثنا الليث. (ح وأخبرنا) أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الفريابي، ثنا قتيبه بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن: أنّ عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه فما أسأل عنه إلّا وأنا ماّره، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل عليّ رأسه وهو في

ص: ٤٣١

- 
- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٥.
  - ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٠، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج رأسه...، ح ٨٦٦٠.

المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّالاحاجه إن كان معتكفاً. (١)

٩٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي بنيسابور، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك.

(ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصيّفّار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن عفير، ثنا الليث، عن ابن مسافر يعني عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين عليهما السلام: أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد العشر الأواخر من رمضان، ثم قامت لتتقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها، حتى إذا بلغ قريباً من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مرّ به رجلان من الأنصار.. الخبر. (٢)

٩٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان. (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني علي بن حسين عليهما السلام:

أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعه، ثم قامت تتقلب، وقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند باب أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بهما رجلان من الأنصار.. الخبر. (٣)

٩٥ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق، قال: حدّثنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدّثنا المزني، قال: حدّثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه زوج

ص: ٤٣٢

- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٥، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد...، ح ٨٦٧٦.
- ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج إلى باب...، ح ٨٦٨٢.
- ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٣١، كتاب الصيام، باب المرأة تزور زوجها...، ح ٨٦٨٩.

النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا حاجه الإنسان. (١)

٩٦ - روى البيهقي عن أبي إسحاق، بإسناده عن الشافعي، قال: أخبرنا مالك وسفيان بن عيينه، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً في المسجد، فأخرج إليّ رأسه، فغسلته وأنا حائض. (٢)

٩٧ - روى البيهقي عن أبي إسحاق، بإسناده عن الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن عائشه أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي إليّ رأسه من المسجد وهو معتكف وأنا حائض، فأغسله. (٣)

٩٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدّثني أبو أحمد الحسين بن علي، قال: حدّثنا محمد بن إسحاق، قال: حدّثنا عبد الجبار بن العلاء، قال:

حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا الزهري، عن علي بن حسين عليهما السلام: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً، فأنته صفته، فقام فمشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فدعاه فقال:

«تعال! هذه صفته، وإنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدّم». (٤)

٩٩ - روى المتقي الهندي عن الأصبهاني في الترغيب: عن علي عليه السلام قال: «لَمَّا كان أوّل ليلة من رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى على الله تعالى، وقال: أيّها النّاس! قد كفاكم الله تعالى عدوّكم من الجنّ، ووعدكم الإجابة، وقال: «أدعوني أستجب لكم»، ٥- ألا- وقد وكلّ الله عزّ وجلّ بكلّ شيطان يريد سبعة من الملائكة، فليس بمحلول حتّى ينقضى شهر رمضان، ألا وأبواب السماء مفتحة من أوّل ليلة منه، والدعاء فيه مقبول. حتّى إذا كان أوّل ليلة منه من العشر شمّر الميزر، وخرج

ص: ٤٣٣

١- (١) معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٧، كتاب الصيام، باب ٥٢١، ح ٢٦٣٥.

٢- (٢) معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٨، كتاب الصيام، باب ٥٢١، ح ٢٦٣٦.

٣- (٣) معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٨، كتاب الصيام، باب ٥٢٢، ح ٢٦٣٧.

٤- (٤) معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، باب ٥٢٧، ح ٢٦٤٨.



من بينهنّ، واعتكف وأحى الليل»، قيل: وما شدّ الميزر؟ قال: «كان يعتزل النساء فيهنّ». (١).

ورواه القاضي النعمان في الدعائم (٢) والسيد ابن طاووس في الإقبال (٣)، والسيوطي في التفسير (٤)، والمجلسي في البحار (٥)،  
والمحدّث النوري في المستدرک (٦)، والسيد البروجردی فی الجامع (٧) بتفاوت.

ص: ٤٣٤

- 
- ١- (١) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٨٣، ح ٢٤٢٧٤.
  - ٢- (٢) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦، ذكر الاعتكاف.
  - ٣- (٣) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٧٣.
  - ٤- (٤) الدرّ المنثور، ج ١، ص ١٨٨.
  - ٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠.
  - ٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٨٨٨٣.
  - ٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٤٩٨.

١ - قال الشيخ الصِّيدوق: حدَّثنا أبو محمَّد الحسن بن حمزه بن علي بن عبد الله بن محمَّد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال:

حدَّثنا محمَّد بن يزداد، قال: حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن محمَّد الكوفي، قال: حدَّثنا أبو سعيد سهل بن صالح العبَّاسي، قال: حدَّثنا إبراهيم بن عبد الرحمن الأملی، قال:

حدَّثني موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمَّد عليهم السلام، قال: «سئل أبي عليه السلام عمَّا حرَّم الله عزَّ وجلَّ من الفروج في القرآن، وعمَّا حرَّمه رسول الله صلى الله عليه وآله في سنَّته، فقال: الَّذِي حرَّم الله عزَّ وجلَّ أربعة وثلاثون وجهًا: سبعة عشر في القرآن، وسبعة عشر في السنَّه، فأما التي في القرآن: فالزنا، قال الله عزَّ وجلَّ: «وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ»، ١ ونكاح امرأه الأب، قال الله عزَّ وجلَّ: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» ٢ و «أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

أَصِيَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» ١، والحائض حتى تطهر، قال الله عز وجل: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» ٢، والنكاح في الاعتكاف، قال الله عز وجل: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٣، وأما التي في السنه:

فالمواقعه في شهر رمضان نهراً، وتزويج الملاعنه بعد اللعان، والتزويج في العده، والمواقعه في الإحرام، والمحرم يتزوج أو يزوج، والمظاهر قبل أن يكفر، وتزويج المشركه، وتزويج الرجل امرأه قد طلقها للعده تسع تطليقات، وتزوج الأمه على الحره، وتزويج الذميه على المسلمه، وتزويج المرأه على عمته وخالتها، وتزويج الأمه من غير إذن مولاها، وتزويج الأمه على من يقدر على تزويج الحره، والجاريه من السبي قبل القسمه، والجاريه المشتركه، والجاريه المشتره قبل أن يستبرئها، والمكاتبه التي قد أدت بعض المكاتبه» (١).

روى بعضه الحر العاملي في الوسائل (٢) والفصول المهمه (٣)، ورواه عنه المجلسي في البحار (٤)، والحويزي في التفسير (٥)، والسيد البروجردي في الجامع (٦).

٢ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وأى امرأه كانت معتكفه ثم حرمت عليها الصلاه فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد، وتقضى اعتكافها» (٧).

ص: ٤٣٦

- ١- (٤) الخصال، ص ٥٣٢، ح ١٠.
- ٢- (٥) وسائل الشيعه، ج ٢٠، ص ٤٠٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره ونحوها، باب ١، ح ٢٥٩٥٢.
- ٣- (٦) الفصول المهمه في أصول الأئمه، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٠٠٠.
- ٤- (٧) بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٦٧، كتاب العقود والإيقاعات، باب ١٩، ح ١.
- ٥- (٨) تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦٠٧.
- ٦- (٩) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٥، ص ٤٩٤، أبواب ما يحرم بالنسب والرضاع، ح ٣٧٧٠٥.
- ٧- (١٠) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٨، باب الحيض والاستحاضه والنفاس، ح ١٢٤٠.

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل (١)، والسيد البروجردى في الجامع (٢).

٣- في مسند زيد: جحدثنى عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضى البغدادى، قال: حدّثنا أبو القاسم على بن محمّد النخعى الكوفى، قال: حدّثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربى، قال: حدّثنى نصر بن مزاحم المنقرى العطار، قال:

حدّثنى إبراهيم بن الزّبرقان التّيمى، قال: حدّثنى أبو خالد الواسطى، قال: ج حدّثنى زيد بن على، عن أبيه، عن جدّه، عن على عليهم السلام، قال: «إذا اعتكف الرّجل فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يسابّ، ولا يمارى، ويعود المريض، ويشهد الجنّاه، ويأتى الجمعة، ولا يأتى أهله إلّا لغائط أو حاجه، فيأمرهم بها وهو قائم لا يجلس» (٣).

٤- قال القاضى النّعمان: وعن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال: «.. ولا يصلى المعتكف فى بيته، ولا يأتى النّساء» (٤).

رواه عنه المجلسى فى البحار (٥)، والمحدّث النورى فى المستدرک (٦)، والسيد البروجردى فى الجامع (٧).

٥- قال القاضى النّعمان: وعن على صلوات الله عليه أنّه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله، وتلاوه القرآن، والصّلاه.. ولا يدخل بيتاً، ولا يخلو مع امرأه، ولا يتكلّم برفث» (٨).

ص: ٤٣٧

١- (١) وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٣٦٨، كتاب الطهاره، أبواب الحيض، باب ٥١، ح ٢٣٨٨.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ١٦٠٠٢.

٣- (٣) مسند الإمام زيد، ص ٢١٢-٢١٣.

٤- (٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦، ذكر الاعتكاف.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٧.

٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ٥، باب تحريم الجماع على المعتكف ليلاً ونهاراً..، ح ٨٨٩٥.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ١٦٠١٧.

٨- (٨) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧، ذكر الاعتكاف.

رواه عنه المجلسي في البحار (١)، والمحدث النوري في المستدرک (٢)، والسيد البروجردی فی الجامع (٣).

## أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزّهرى، قال: لا يخرج المعتكف إلّا لحاجه لابدّ له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوه، ولا يمسنّ امرأه، ولا يباشرها. (٤)

ثمّ قال: عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب مثله. (٥)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يأتي المعتكف أهله بالليل ولا بالنهار، يقول: لا يصيب أهله، ولا يقبل، ولا يباشر، ولا يمسنّ، ولا يجسنّ، ليعتزلها ما استطاع. قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار أيضاً. (٦)

\* توضيح:

قوله: «ولا يجسنّ»: أى لا يمكن مسّه باليد، قال الزبيدي: «الجسنّ» المسّ باليد كالاجتساس (٧).

وقيل: «الجسنّ»: إحداث النظر إلى شيء للاستبaths (٨).

٣ - قال أبو داود: حدّثنا وهب بن بقیه، أخبرنا خالد، عن عبد الرّحمان - يعنى ابن إسحاق -، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السنّه على المعتكف

ص: ٤٣٨

١- (١) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، ب ٦٦ ح ٧.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠٩.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ١٦٠١٨ بتفاوت يسير.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، كتاب الاعتكاف، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٥١.

٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، كتاب الاعتكاف، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٥٢.

٦- (٦) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، كتاب الاعتكاف، باب وقوعه على امرأته، ح ٨٠٨٢.

٧- (٧) تاج العروس، ج ٨، ص ٢٢٤، مادّه: (جسنّ).

٨- (٨) الشافى فى شرح الكافى، ج ٢، ص ١٩٥.

أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يمَسُّ امرأه، ولا يباشرها.. الخبير. (١)

٤ - روى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفیان، عن علقمة بن مرثد، عن الضَّحَّاك قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتَّى نزلت «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٢.٣

٥ - قال ابن جرير الطَّبْرِي: حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك بن أنس: لا يمَسُّ المعتكف امرأته، ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشيء، قبله ولا غيرها. (٢)

٦ - قال ابن جرير الطَّبْرِي: حدَّثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قال لى عطاء: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: الجماع. (٣)

٧ - قال ابن جرير الطَّبْرِي: حدَّثنا سفیان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفیان، عن علقمة بن مرثد، عن الضَّحَّاك، قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتَّى نزلت:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٦.٧

٨ - قال ابن جرير الطَّبْرِي: حدَّثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتاده قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٨، قال: كان الرُّجُل إذا خرج من المسجد وهو معتكف ولقى امرأته باشرها إن شاء، فنهاهم الله

ص: ٤٣٩

١- (١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨٠، كتاب الاعتكاف، باب ٨٠، ح ٢٤٧٣.

٢- (٤) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٠٥٧.

٣- (٥) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٣٠٤٥.

عز وجل عن ذلك، وأخبرهم أن ذلك لا يصلح حتى يقضى اعتكافه. (١)

٩ - قال ابن جرير الطبري: حدّثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>٢</sup> يقول: من اعتكف فإنّه يصوم، لا يحلّ له النساء ما دام معتكفاً. (٢)

١٠ - قال ابن جرير الطبري: حدّثني محمّد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال:

ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>٤</sup> قال: الجوار، فإذا خرج أحدكم من بيته إلى بيت الله فلا يقرب النساء. (٣)

١١ - قال ابن جرير الطبري: حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>٤</sup> قال:

المباشرة: الجماع وغير الجماع كلّ محرّم عليه، قال: المباشرة بغير جماع إلصاق الجلد بالجلد. (٤)

١٢ - قال الدارقطني: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيد بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمّد بن سعيد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمّد بن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وعن عروه بن الزبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما:.. وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمَعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَا

ص: ٤٤٠

١- (١) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٣٠٥٠.

٢- (٣) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٣٠٥١.

٣- (٥) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٣٠٥٢.

٤- (٧) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٠٥٨.

يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسُّ امرأه، ولا يباشرها.. الخبر(١).

١٣ - قال الدارقطني: حدّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني الزّهرى عن الاعتكاف وكيف سنّته عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزّبير، عن عائشه أخبرتهما:.. وأنّ السنّه فى المعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسُّ امرأه، ولا يباشرها.. الخبر(٢).

١٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علىّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصّيفيّ، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعنى ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير، عن عائشه زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم:.. السنّه فى المعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجه التّى لا بدّ منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسُّ امرأه، ولا يباشرها..

الخبر(٣).

١٥ - قال البيهقي: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير، عن عائشه زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم:.. السنّه فى المعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجته التّى لا بدّ له منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسُّ امرأته، ولا يباشرها.. الخبر(٤).

١٦ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو علىّ الرّوذبارى، أنبأ محمّد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقره، ثنا خالد، عن عبد الرّحمن يعنى ابن إسحاق، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السنّه علىّ المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد

ص: ٤٤١

- 
- ١- (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ٥ - باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٨.
  - ٢- (٢) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ٥ - باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٩.
  - ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف فى المسجد، ح ٨٦٥٦.
  - ٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج...، ح ٨٦٧٧.



جنازه، ولا يمَسُّ امرأه ولا يباشرها.. الخبر. (١).

١٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال ابن عباس: إذا اعتكف فلا يجامع النساء. (٢).

١٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالان: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن الفضل الصائغ، ثنا آدم، ثنا هشيم، عن حصين، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٣، قال: المباشرة والملامسة والمس جماع كله، ولكن الله عز وجل يكتفى بما شاء. (٣).

ص: ٤٤٢

- 
- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج...، ح ٨٦٧٨.
  - ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج...، ح ٨٦٨٠.
  - ٣- (٤) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج...، ح ٨٦٨١.

١ - روى الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله، فقال:

«لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف».(١)

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، وأشار إلى ما رواه الشيخ الصّيدوق بإسناده عن الحسن بن الجهم مثله(٢) ، ورواه عنه السيد البروجردى في الجامع أيضاً(٣).

\* توضيح:

قال المجلسي: موثّق كالصحيح.

قوله عليه السلام: «لا- يأتي امرأته» يدلّ على عدم جواز الجماع ليلاً ولا نهاراً للمعتكف، ولا خلاف فيه، ولو كان في غير شهر رمضان لا- تتفاوت الكفّاره على المشهور، ولو كان في شهر رمضان فإنّ جامع نهاراً لزمته كفّارتان، وإن جامع ليلاً لزمته كفّاره واحده، ونقل عن السيّد المرتضى رضى الله عنه أنّه أطلق وجوب الكفّارتين على المعتكف إذا جامع نهاراً، والواحد إذا جامع ليلاً.

قال في التذكرة: والظاهر أنّ مراده رمضان(٤).

ص: ٤٤٣

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٥، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٥، ح ١٤٠٨١.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٨.

٤- (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٧.

٢ - قال الشيخ الصدوق: وروى الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

سألته عن المعتكف يأتي أهله؟ قال: «لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف».(١)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع(٢).

\*توضيح:

قال المجلسى الأول: «وروى الحسن بن الجهم» فى الحسن كالصحيح، ورواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن أبى الحسن عليه السلام، يدل على حرمة الجماع ليلاً ونهاراً فى الاعتكاف، ولا ريب فيها فى المسجد للآيه، وكذا فى غيره للخبر والجماع(٣).

أقول: «لا ريب فيها» أى لا ريب فى حرمة الجماع للمعتكف فى المسجد لآيه: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، وفى غير المسجد أيضاً بحكم الخبر والجماع. مع أنه يمكن أن يقال بحرمة الجماع للمعتكف مطلقاً، أخذاً بإطلاق الآيه الشريفه.

٣ - روى الشيخ الصدوق بإسناده عن محمّد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً فى شهر رمضان؟ قال: «عليه الكفاره»، قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: «عليه كفارتان».(٤)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع(٥).

ص: ٤٤٤

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٧.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٨.

٣- (٣) روضه المتقين، ج ٣، ص ٥٠٥.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠٣.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٣.

\*توضيح:

قال المجلسى الأول: «روى ذلك محمّد بن سنان» كالشيخ، «عن عبد الأعلى بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام» والسند وإن كان ضعيفاً لكن عمل الأصحاب عليه، ويؤيده أصل عدم تداخل الكفّارين الثابتين بالأخبار الصحيحة وإعمال كلّ سبب عمله (١).

وقال الفيض الكاشانى: بيان: إحداهما للصّيام، والأخرى للاعتكاف (٢).

٤ - روى الشيخ الطّوسى بإسناده عن محمّد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً فى شهر رمضان. قال: عليه الكفّاره، قال: قلت فإنّ وطئها نهاراً؟ قال: «عليه كفّارتان» (٣).  
رواه عنه السيّد البروجردى فى الجامع (٤).

\*توضيح:

قال المجلسى: ضعيف. قال فى المدارك: لا خلاف فى تعدّد الكفّاره إذا كان فى نهار شهر رمضان، ونقل عن المرتضى أنّه أطلق وجوب الكفّارتين على المعتكف إذا جامع نهاراً، واستقرب الشهيد فى الدّروس هذا الإطلاق (٥).

٥ - روى الشيخ الطّوسى بإسناده عن على بن الحسن، عن عبد الرّحمن بن أبى نجران، عن صفوان بن يحيى، عن سماعة بن مهران، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال: «عليه ما على الّذى أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً. فإن كان الجماع بالليل فى شهر رمضان فعلى المجمع كفّاره واحده، وإن

ص: ٤٤٥

١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٤.

٢- (٢) الوافى، ج ١١، ص ٤٩٥.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨٨٩.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٣.

٥- (٥) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٢.

كان بالنهار فعليه كفارتان».(١)

\* توضيح:

قال المجلسي: موثق(٢).

### أحاديث وآثار أهل السنه

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريح، عن عطاء، قال: لا يأتي المعتكف أهله بالليل ولا بالنهار، يقول: لا يصيب أهله، ولا يقبل، ولا يباشر، ولا يمس، ولا يجس، ليعتزلها ما استطاع. قال ابن جريح: وقاله عمرو بن دينار أيضاً.(٣)

٢ - قال ابن جرير الطبري: حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال:

حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحه، عن ابن عباس، في قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٤: في رمضان أو في غير رمضان، فحرم الله أن ينكح النساء ليلاً ونهاراً حتى يقضى اعتكافه.(٤)

٣ - قال ابن أبي حاتم الرازي: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحه، عن ابن عباس قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٦: هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو غيره، فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً ونهاراً حتى يقضى اعتكافه.(٥)

ص: ٤٤٤

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨٨٨.

٢- (٢) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٢.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، كتاب الاعتكاف، باب وقوعه على امرأته، ح ٨٠٨٢.

٤- (٤) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٣٠٤٤.

٥- (٥) تفسير ابن أبي حاتم، ج ١، ص ٣١٩، ح ١٦٩١.

## حكم الجماع مع المعتكفه التي خرجت من المسجد لطرؤ الحيض ثم طهرت قبل عودها الى المسجد وقضاء اعتكافها

### أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وأى امرأه كانت معتكفه ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت، فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد وتقضى اعتكافها» (١).

رواه الحر العاملي عنه في الوسائل (٢)، والسيد البروجردى في الجامع (٣).

\* توضيح:

قال المجلسي: موثق (٤).

ص: ٤٤٧

---

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٢٤٠.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، باب ٥١، ح ٢٣٨٨.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٢.

٤- (٤) ملاذ الأخيار، ج ٣، ص ١٤٦.

١ - روى عبد الرزاق، ج عن ابن عيينه ج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إذا وقع المعتكف على امرأته استأنف اعتكافه. (١)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يقطع جواره إلّا الإيقاع نفسه، كهفته الصيام والحج. (٢)

٣ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف. (٣)

٤ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا حفص، عن أشعث، عن عطاء، قال: يقضى اعتكافه ويستأنف. (٤)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا ابن الدراوردي، عن موسى بن أبي سعيد، عن سعيد بن المسيّب والقاسم وسالم، قالوا: يستقبل. (٥)

٦ - روى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف. (٦)

ص: ٤٤٨

- ١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٣، كتاب الاعتكاف، باب وقوعه على امرأته، ح ٨٠٨١.
- ٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، كتاب الاعتكاف، باب وقوعه على امرأته، ح ٨٠٨٣.
- ٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصيام، باب ٩٢، ح ١.
- ٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصيام، باب ٩٢، ح ٢.
- ٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصيام، باب ٩٢، ح ٣.
- ٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٦، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ٢.

٧- روى ابن أبي شيبة عن ابن مهدي، عن حماد بن سلمه، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا جامع المعتكف استقبل. (١)

ص: ٤٤٩

---

١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٧، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ٨.



١ - قال ابن جرير الطّبري: حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن أبي زائده، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إن جامع المعتكف وقد بقي عليه أيام من اعتكافه قال: يتم ما بقي، والمظاهر كذلك. (١).

ص: ٤٥٠

---

١- (١) جامع البيان، ج ١٤، ص ١٦، ح ٣٣٧٥٢.

١ - روى عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزّهرى، قال: لا يخرج المعتكف إلّا لحاجه لابدّ له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوه، ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها. (١)

ثمّ قال: عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب مثله. (٢)

٢ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: ولا يمسّها زوجها حتّى تفرغ من جوارها (٣). (٤)

٣ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت إذا طهرت وهى فى بيتها أيمسّها زوجها ذلك اليوم؟ قال: لا، إلّا أن يقطع ذلك جوارها. قلت: ولا يقبلها؟ فقال: لا. قلت: فى حيضتها يقبلها زوجها؟ قال: نعم. قلت: ويباشر جزلتها العليا؟ قال: نعم ج. قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار. قال عطاء: وينال منها ما ينال الرّجل من امرأته حائضاً فى غير جوار. (٥)

ص: ٤٥١

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، كتاب الاعتكاف، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٥١.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، كتاب الاعتكاف، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٥٢.

٣- (٣) أى من اعتكافها.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٩، كتاب الاعتكاف، باب جوار المرأة، ح ٨٠٩٩.

٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٩، كتاب الاعتكاف، باب جوار المرأة، ح ٨١٠٢.

قال صاحب بن عباد: امرأه جزله: ذات أرداف وعجيزه(١).

٤ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: فاشتكت شكوى يمنعها الصيام؟ قال: ترجع إلى بيتها إن شاءت حتى تصح. قلت: أفيمسها زوجها في وجعها؟ قال: لاها الله إذا، إلا أن تقطع جوارها. قلت: ولا قبله، ولا شيئاً؟ قال:

لا(٢).

٥ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يأتي المعتكف أهله بالليل ولا بالنهار، يقول: لا يصيب أهله، ولا يقبل، ولا يباشر، ولا يمس، ولا يجس، ليعتزلها ما استطاع. قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار أيضاً(٣).

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء: أنه كره للمعتكف أن يقبل أو يباشر(٤).

٧ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن دكين، قال: نا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، قال: لا يقبل المعتكف، ولا يباشر(٥).

٨ - قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقيق، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن - يعنى ابن إسحاق -، عن الزهري، عن عروه، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يمس امرأه، ولا يباشرها.. الخبر(٦).

٩ - قال ابن جرير الطبري: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك بن أنس: لا يمس المعتكف امرأته، ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشيء، قبله

ص: ٤٥٢

١- (١) المحيط في اللغة، ج ٧، ص ٢٣.

٢- (٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٧٠، كتاب الاعتكاف، باب جوار المرأة، ح ٨١٠٣.

٣- (٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٤، كتاب الاعتكاف، باب وقوعه على امرأته، ح ٨٠٨٢.

٤- (٤) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصيام، باب ٩٣، ح ١.

٥- (٥) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصيام، باب ٩٣، ح ٢.

٦- (٦) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٢٤٧٣.

١٠ - قال ابن جرير الطبري: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، ٢ قال:

المباشرة: الجماع وغير الجماع كله محرّم عليه، قال: المباشرة بغير جماع: إصاق الجلد بالجلد. (٢)

١١ - قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيد بن حميد، ثنا القاسم بن معن. ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وعن عروه بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرتهما:.. أنّ السنّة للمعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسّ امرأه.. الخبر. (٣)

١٢ - قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنّته، عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزبير، عن عائشة أخبرتهما:.. أنّ السنّة في المعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسّ امرأه، ولا يباشرها.. الخبر. (٤)

١٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصيّف، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:.. والسنّة في المعتكف أن لا

١- (١) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٠٥٧.

٢- (٣) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٠٥٨.

٣- (٤) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ٥ - باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٨.

٤- (٥) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ٥ - باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٩.

يخرج إلّاللحاجه الّتى لا بدّ منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسّ امرأه، ولا يباشرها..

#### الخبر. (١)

١٤ - قال البيهقي: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم:.. السُّنّه في المعتكف أن لا يخرج إلّاللحاجته الّتى لا بدّ له منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسّ امرأته، ولا يباشرها.. الخبر. (٢)

١٥ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو على الرّوذباري، أنبأ محمّد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقيه، ثنا خالد، عن عبد الرّحمن يعنى ابن إسحاق، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السُّنّه على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يمَسّ امرأه، ولا يباشرها.. الخبر. (٣)

ص: ٤٥٤

- 
- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف فى المسجد، ح ٨٦٥٦.
  - ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد...، ح ٨٦٧٧.
  - ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد...، ح ٨٦٧٨.

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا بأس بأن تنكح المجاوره فى جوارها، قال ابن جريج: وسئل عطاء: أتطيب المعتكف وتترين؟ فقال:

لا أتريد أن يقع عليها زوجها؟! لا تطيب، قلت: ففعلت، أيقطع ذلك جوارها؟ قال: لا، ولم تفعل ذلك وهى فى عباده وتخشع، إنما طيب المرأة وزينتها لزوجها. (١)

ص: ٤٥٥

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا بأس بأن تنكح المجاوره فى جوارها... الخبر. (١)

\*وقفه للتأمل:

إن كان المقصود من نكاح المجاوره - أى المعتكفه - عقد نكاحها فله وجه، وإلا فلا، كما مرّت الأحاديث والآثار المانع فى: «حرمة الجماع للمعتكف». (٢)

ص: ٤٥٤

---

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٧٠، ح ٨١٠٤

٢- (٢) راجع: ص ٤٣٥-٤٤٢ من هذا المجلّد.

١ - روى الشيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجمع أهله، قال: «إذا فعل فعله ما على المظاهر».(١)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٢).

\* توضيح:

قال المجلسى: قوله عليه السلام: «فعله ما على المظاهر» اعلم أنه لا ريب فى فساد الاعتكاف بكلّ ما يفسد الصّوم، وذهب المفيد والمرضى رضى الله عنهما بوجوب الكفّاره بفعل المفطر فى الاعتكاف الواجب.

وقال فى المعتبر: لا - أعرف مستندهما، وذهب الشيخ وأكثر المتأخّرين إلى اختصاص الكفّاره بالجماع دون ما عداه من المفطرات، وإن كان يفسد به الصّوم ويجب به القضاء فيما قطع به الأصحاب، وهو أقوى.

ثمّ إنّ هذه الروايه وغيرها تدلّ بظواهرها على عدم الفرق فى الاعتكاف بين الواجب والمندوب، ولا فى الواجب بين المطلق والمعّين، وبمضمونها أفتى الشّيخان.

ص: ٤٥٧

١- (١) الكافى، ج ٤، ص ١٧٩، ح ١.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٩.



وقال في المعتبر: ولو خصاً ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف الواجب كان أليق بمذهبهما، لكن يصحّ هذا على قول الشيخ في المبسوط، فإنه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه، ثم إن هذا الخبر يدلّ على أنّ كفاره الاعتكاف مرتبه خلافاً للأكثر، إلا أن يقال: التشبيه في أصل الخصال، ولا ريب أنّ العمل بالترتيب أحوط (١).

٢ - روى الشيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، قال: «هو بمنزله من أفطر يوماً من شهر رمضان». (٢)

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع (٣).

\* توضيح:

قال المجلسي: موثق، ويدلّ على التّخيير، إلا أن يحمل على ما مرّ (٤).

٣ - روى الشيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه كان زوجها غائباً، فقدم وهي معتكفه بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها، فتهيات لزوجها حتى واقعها. فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضى ثلاثه أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر». (٥)

رواه الحرّ العاملي في الوسائل عنه، ثمّ قال: ورواه الصّيدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: هذا محمول على بيان

ص: ٤٥٨

١- (١) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٦.

٢- (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٢.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١١.

٤- (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٧.

٥- (٥) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، ح ١.

الكمية لا الكيفية، أو على الاستحباب لما مرّ، قاله جماعة من الأصحاب (١).

ورواه أيضاً السيد البروجردى فى الجامع (٢).

\* توضيح:

قال المجلسى: صحيح ويدلّ عليه أحكام:

الأول: أنّ أقلّ الاعتكاف ثلاثة أيام، ولا خلاف فيه بين الأصحاب، ولكن اختلفوا فى دخول الليالى، والمشهور عدم دخول سوى الليلتين المتوسطتين.

وقيل: بدخول الليله السابقه فى كلّ يوم، واحتمل بعض الأصحاب دخول الليله المستقبليه فى مسمى اليوم، ولا يخفى ضعفه، والأول أقوى، والأوسط أحوط.

الثانى: مشروعته الاشتراط فى الاعتكاف وتأثيره، وفيه مباحث:

الأول: مشروعته، وهو مقطوع به فى كلام الأصحاب.

الثانى: فى محلّه وهو المتبرّع به عند نيه الدخول فيه، وأما المنذور فقد صرح الأكثر بأنّ محلّه عند عقد النذر، ولم أقف على روايه تدلّ عليه، وإنّما المستفاد من النصوص أنّ محلّ ذلك عند نيه الاعتكاف مطلقاً.

الثالث: فى كفيته، فأطلق المحقّق أنّه يستحبّ أن يشترط الرجوع إذا شاء، وبه قطع فى الدروس، وصرّح بأنّه يجوز حينئذٍ له الرجوع متى شاء، ولا يتقيد بالعارض.

وقال فى التذكرة: يستحبّ أن يشترط على ربّه إن عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف، ونحوه قال فى المعتبر، وهو جيّد، لكن ينبغى أن يُراد بالعارض ما هو أعمّ من العذر، كما يدلّ عليه هذا الخبر.

الرابع: فائده هذا الشرط: الرجوع عند العارض، أو متى شاء وإن مضى اليومان، أو كان واجباً بالنذر وشبهه، وذكر المحقّق وغيره أنّ فائده سقوط

ص: ٤٥٩

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٨، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ١٤٠٨٨.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٤.

القضاء مع الرجوع في الواجب المعين، وهو جيد، وأمّا الواجب المطلق فالأظهر وجوب الإتيان به بعد ذلك، كما اختاره أكثر المحققين من المتأخرين.

الثالث: كون كفّاره ترك الاعتكاف كفّاره الظاهر، وهو مختار بعض المحققين، وذهب الأكثر إلى أنها مخيره.

ثمّ اعلم: أنّه لا بدّ من حمل الخبر إمّا على النذر، أو على مضيّ اليومين، لما سيأتي في خبر محمّد بن مسلم (١).

٤ - قال الشيخ الصدوق: وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه كان زوجها غائباً، فقدم وهي معتكفه بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد العذى هي فيه فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها، فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضيّ ثلاثه أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر» (٢).

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع (٣).

\* توضيح:

قال المجلسي الأوّل: «وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد الحنّاط» في الصحيح كالكليني.

«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام» يدلّ على أنّ كفّاره الجماع في الاعتكاف كفّاره الظاهر إذا جامعها قبل مضيّ ثلاثه أيام التي هي أقلّ ما يحصل به الاعتكاف، إذا لم يشترط حين الشروع فيه بأن يقول: (اللهمّ حلّني حيث حبستني)، فإنّه إذا اشترط يجوز له أن يخرج بغير العذر أيضاً ولو في اليوم الثالث، ويؤيده ما رواه الكليني عن البنزطي، عن داود بن سرحان قال: بدّألي أبو عبد الله عليه السلام من غير أن

ص: ٤٦٠

١- (١) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣١.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩٤.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٤.

أسأله فقال: «الاعتكاف ثلاثة أيام»، يعنى السنّه إن شاء الله، أى طريقه النّبى صلى الله عليه و سلم والأئمّه صلوات الله عليهم كذا. ولا شكّ فى دخول اللّيلتين فيما بين الثّلاثة أيّام، واختلف فى اللّيله الثّالثه باعتبار إطلاق اليوم على اليوم واللّيله، والأحوط إدخالها بأن ينوى عند الغروب إلى غروب اليوم الثّالث (١).

٥ - قال الشّيخ الصّدوق: وروى الحسن بن محبوب، عن على بن رثاب، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع؟ قال: «إذا فعل ذلك، فعليه ما على المظاهر». (٢)

رواه عنه الحُرّ العاملى فى الوسائل، ثمّ أشار إلى ما رواه الكليني والشّيخ الطوسى بأسانيدهما إلى ابن محبوب مثله (٣).  
ورواه أيضاً السيّد البروجردى فى الجامع عنه (٤).

٦ - روى الشّيخ الصّدوق بإسناده عن محمّد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً فى شهر رمضان؟ قال: «عليه الكفّاره»، قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: «عليه كفّارتان». (٥)

رواه عنه الحُرّ العاملى فى الوسائل، ثمّ أشار إلى ما رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن سنان مثله (٦). ورواه أيضاً السيّد البروجردى فى الجامع (٧).

٧ - قال الشّيخ الصّدوق: وروى ابن المغيرة، عن سماعه قال: سألت أبا

ص: ٤٤١

- 
- ١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠١.
  - ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠٢.
  - ٣- (٣) وسائل الشّيعه، ج ١٠، ص ٥٤٦، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ١٤٠٨٣.
  - ٤- (٤) جامع أحاديث الشّيعه، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٩.
  - ٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠٣.
  - ٦- (٦) وسائل الشّيعه، ج ١٠، ص ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ١٤٠٨٦.
  - ٧- (٧) جامع أحاديث الشّيعه، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٣.

عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، فقال: «هو بمنزله من أفطر يوماً من شهر رمضان».(١)

رواه الحُرّ العاملي في الوسائل عنه، ثمَّ أشار إلى ما رواه الشيخ الكليني والشيخ الطوسي بأسانيدهما مثله(٢) ، ورواه أيضاً السيد البروجردى في الجامع(٣).

\*توضيح:

قال المجلسي الأول: «وروى ابن المغيرة» في الصحيح، كما في الكافي، ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن صفوان.

«عن سماعه» الموثق.

«قال سألت أبا عبد الله عليه السلام» يدلّ على أنّ كفّارته مثل كفّاره رمضان، وقد تقدّم أنّه كالظّهار، فيجمع بينهما إمّا بحمل الخبرين السابقين على استحباب رعايه الترتيب وهذا الخبر على الوجوب، أو يحمل المماثلة في هذا الخبر على مجرّد المماثلة في الخصال مع قطع النظر عن الترتيب أو التّخيير، وهو أحوط، لكن ذكر في التهذيب زياده قوله: «شهر رمضان متعمداً عتق رقبه، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»، ويمكن حمله على الترتيب بأن يقال: عتق رقبه مع قدره، أو صوم شهرين مع العجز عن العتق، أو إطعام ستين مع العجز عن الصيام، كما فعله الأصحاب في موارد ستجي(٤).

٨ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن الكليني، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائباً، فقدم وهي معتكفه بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها، وتهتأت لزوجها حتّى واقعها. فقال: «إنّ كانت خرجت من

ص: ٤٦٢

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ١٤٠٨٤.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١١.

٤- (٤) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٤.

المسجد قبل أن تمضى ثلاثه أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر».(١)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٢).

\*توضيح:

قال المجلسى: قال «ز» (٣) رحمه الله: طريق الكافى (٤) إلى أحمد بن محمد بن هذين الخبرين عدّه من أصحابنا، لأنّه ابتداءً بالثانى ثمّ عقبه بالأوّل، وقال: أحمد بن محمد أتكالا على ما أسلفه فى السابق من الواسطه، فغَيّر الشَّيخ الترتيب، وأوهم أنّ ابن يعقوب يروى عن أحمد بن محمد فى الأوّل بلا واسطه وفى الثانى بواسطه، وهو سهو فاحش، انتهى.

واعترض عليه بعض الفضلاء وقال: لا يخفى أنّ المصنّف بنى فى نقله عن محمّد بن يعقوب ما فى الكافى على أصل ما أورده فى نفس السند، إمّا اعتماداً على أنّ سنده إليه معلوم، أو قريب المأخذ، أو على ما ذكره من سنده إليه إلى المذكورات فى ذلك السند، كما ذكر كثيراً من الروايات معلّقه على أمثال هؤلاء، ومع بناء الأمر على نحو ذلك لا يسمّى هذا سوءاً ولا فاحشاً، وإن أوهم خلاف المقصود لمن لم يتتبع ذلك أو غفل عنه. انتهى.

وقال فى الشرائع: لو شرط فى حال نذره الرجوع إذا شاء، كان له ذلك أى وقت شاء ولا قضاء، ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره إذا قطعه (٥).

وقال فى المدارك: البحث فى هذه المسأله يقع فى مواضع:

الأوّل: فى مشروعِيه هذا الشرط، وهو مقطوع به فى كلام الأصحاب

ص: ٤٦٣

- ١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٧، الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٢.
- ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٤.
- ٣- (٣) الظاهر أنّ المراد منه هو المولى خليل القزوينى، المتوفى سنة ١٠٨٩، له شرح فروع الكافى.
- ٤- (٤) فروع الكافى، ج ٤، ص ١٧٩.
- ٥- (٥) شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٨.

وغيرهم.

الثانى: فى محلّه، وهو فى المتبرّع به عند نيّته، والدّخول فيه، وأمّا المنذور فقد صرّح المصنّف وغيره بأنّ محلّ اشتراط ذلك فيه عقد النذر. ولم أقف على روايه تدلّ عليه، وإنّما المستفاد من النصوص أنّ محلّ ذلك نيّ الاعتكاف مطلقاً.

ولو قيل بجواز اشتراطه فى نيّ الاعتكاف المنذور إذا كان مطلقاً لم يكن بعيداً، خصوصاً على ما أشرنا إليه سابقاً من مساواته للمندوب فى عدم وجوب المضىّ فيه إلّا بمضىّ اليومين. ولو قلنا: إنّ اشتراط الخروج إنّما يسوغ عند عارض - وفسّرناه بالأمر الضرورى - جاز اشتراطه فى المنذور المعين أيضاً.

الثالث: فى كفيّته، وقد اختلفت عبارات الأصحاب فى ذلك؛ فأطلق المصنّف أنّه يستحبّ للمعتكف اشتراط الرجوع إذا شاء، وبه قطع فى الدّروس، وصرّح بأنّه يجوز للمعتكف والحال هذه الرجوع متى شاء، ولا يتقيّد بالعارض.

وقال العلّامة فى التذكرة: يستحبّ للمعتكف أن يشترط على ربّه فى الاعتكاف أنّه إن عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف بإجماع العلماء.

ونحوه قال فى المنتهى.

وقال المصنّف فى المعتر: يستحبّ أن يشترط فى اعتكافه، كما يشترط فى إحرامه، ومقتضى ذلك تقييده بالعارض، كما فى حال الإحرام. ونحوه قال فى التّافع، وبه قطع الشّارح، وهو جيّد، لأنّه المستفاد من تشبيه هذا الشّروط بشرط المحرم فى روايتى عمر بن يزيد وأبى بصير.

لكن ينبغى أن يراد بالعارض ما هو أعمّ من العذر، كما يدلّ عليه صحيحه أبى ولّاد، لأنّ حضور الزّوج ليس من الأعذار المسوّغه للخروج من الاعتكاف، نعم هو من جمله العوارض.

الرابع: فى فائده هذا الشّروط، وفائده الرجوع عند العارض أو متى شاء، على ما هو ظاهر اختيار المصنّف، وإن مضىّ اليومان أو كان واجباً بالنّذر وشبهه.

ولو خصّصنا اشتراط الرجوع بالعارض، وفسّرناه بالعذر الطارى بغير

اختياره كالمرض والخوف انتفت هذه الفائده، لجواز الرجوع والحال هذا مع الشرط وبدونه.

وذكر المصنّف وغيره أنّ فائده الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين، وهو جيّد. أمّا الواجب المطلق، فالأظهر وجوب الإتيان به بعد ذلك (١). (٢).

وقال الفيض الكاشاني في بيانه: ينبغي تقييده بما إذا مضى يومان. وكفّاره الظهار هي مثل كفّاره إفطار يوم من شهر رمضان إلّا أنّه على الترتيب دون التخيير، ويأتي روايه التخيير أيضاً في المعتكف إلّا أنّ روايه سماعه وهو واقفي، فالترتيب أصحّ وأحوط (٣).

٩ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمّد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان. قال: «عليه الكفّاره»، قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: «عليه كفّارتان». (٤).

ثمّ قال الشيخ الطوسي: وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله: «أمّا اعتزل النساء فلا» تناقض، لأنّه أراد عليه السلام بذلك مخالطتهنّ ومجالستهنّ ومحادثتهنّ دون الجماع، والمذى يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره.. (٥).

\*توضيح:

قال المجلسي: ضعيف.

ص: ٤٤٥

١- (١) مدارك الأحكام، ص ٣٩٣-٣٩٤.

٢- (٢) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص ٩٥.

٣- (٣) الوافي، ج ١١، ص ٤٩٠.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨٨٩.

٥- (٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢.



قال في المدارك: لا خلاف في تعدد الكفاره إذا كان في نهار شهر رمضان، ونقل عن المرتضى أنه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهاراً، واستقرب الشهيد في الدروس هذا الإطلاق (١).

١٠ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجمع أهله؟ فقال: «إذا فعل فعليه ما على المظاهر». (٢).

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع (٣).

\* توضيح:

قال المجلسي: (الحديث) موثق (٤).

١١ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال: «عليه ما على العدي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبه، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. فإن كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجمع كفاره واحده، وإن كان بالنهار فعليه كفارتان». (٥).

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل (٦).

\* توضيح:

قال المجلسي: (الحديث) موثق (٧).

ص: ٤٦٦

١- (١) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٢.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٨٨٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٤.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٩.

٤- (٤) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠١.

٥- (٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨٨٨.

٦- (٦) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ١٤٠٨٧.

٧- (٧) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٢.

١٢ - روى الشيخ الطوسى بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبى نجران، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، فقال: «هو بمنزله من أفطر يوماً من شهر رمضان».(١)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع(٢).

\*توضيح:

قال المجلسى: موثق.

قال فى الشرائع: كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، كالجماع والأكل والشرب والاستمنا، فمتى أفطر فى اليوم الأول والثانى لم تجب به كفارة إلا أن يكون واجباً، وإن أفطر فى الثالث وجبت الكفارة، ومنهم من خص الكفارة بالجماع ف (حسب)، واقتصر فى غيره من المفطرات على القضاء، وهو أشبه.

وقال فى المدارك: أما فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم فلا ريب فيه، وأما وجوب الكفارة فهو اختيار المفيد والمرضى، والأصح ما اختاره الشيخ والمصنف وأكثر المتأخرين من اختصاص الكفارة بالجماع، وإن كان يجب بغيره القضاء.

واعلم أن إطلاق الروايات فى الكفارة يقتضى عدم الفرق بين الواجب المطلق والمعين والمندوب، وبمضمونها أفتى الشيخان، انتهى.

وقال أيضاً فيه: الأصح أن كفارة الاعتكاف كفارة ظهار، لصحيحه زراره، وذهب الأكثر إلى أنها مخيره(٣).

١٣ - روى الشيخ الطوسى فى الاستبصار بإسناده عن محمد بن يعقوب الكلينى،

ص: ٤٦٧

- 
- ١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٨٨٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٣.
  - ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١١.
  - ٣- (٣) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠١.

ياسناده عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال:

«عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبه، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»<sup>(١)</sup>.

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع<sup>(٢)</sup>.

\* توضيح:

قال المجلسى: موثق<sup>(٣)</sup>.

١٤ - روى الشيخ الطوسى ياسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجمع، فقال: «إذا فعل فعله ما على المظاهر»<sup>(٤)</sup>.

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع<sup>(٥)</sup>.

\* توضيح:

قال المجلسى: موثق<sup>(٦)</sup>.

١٥ - فى الجعفریات: أخبرنا محمد بن موسى، حدّثنا أبى، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: «المعتكف إذا وطئ أهله وهو معتكف، فعليه كفّاره الظّهار»<sup>(٧)</sup>.

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک<sup>(٨)</sup>، والسيد البروجردى فى الجامع<sup>(٩)</sup>.

ص: ٤٦٨

١- (١) الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٥.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٢.

٣- (٣) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٢.

٤- (٤) الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٤.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٩.

٦- (٦) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠١.

٧- (٧) الجعفریات، ص ١٠٣، باب المعتكف يطاءً، ح ٣٦٧.

٨- (٨) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ٨٨٩٧.

٩- (٩) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٠.

١٦ - قال الحرّ العاملي: قال الصدوق: وقد روى أنه: «إن جامع بالليل فعليه كفّاره واحده، وإن جامع بالنهار فعليه كفّارتان».(١)

رواه عنه السيّد البروجردى فى الجامع (٢).

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزّهرى فى الّذى يقع على امرأته وهو معتكف؟ قال: لم يبلغنا فى ذلك شىء، ولكنّا نرى أن يعتق رقبه، مثل كفّاره الّذى يقع على أهله فى رمضان.(٣)

٢ - فى المصنّف: أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتاده، عن الحسن، فى الّذى يقع على امرأته وهو معتكف، فقال: يعتق رقبه، وإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً.(٤)

٣ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا أبو أسامه، عن هشام، عن الحسن فى رجل غشى امرأته وهو معتكف: أنّه بمنزله الّذى غشى فى رمضان، عليه (مثل) ما على الّذى أصاب فى رمضان.(٥)

٤ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا معن بن عيسى، عن ابن أبى ذئب، عن الزّهرى، قال: من أصاب امرأته وهو معتكف فعليه من الكفّاره مثل ما على الّذى يصيب فى رمضان.(٦)

٥ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا وكيع، عن شريك، عن الشّيبانى، عن بكر، عن

ص: ٤٦٩

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ١٤٠٨٥.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٣.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٨٠٧٩.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٨٠٨٠.

٥- (٥) المصنّف لابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصّيام، باب ٩٢، ح ٤.

٦- (٦) المصنّف لابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصّيام، باب ٩٢، ح ٦؛ وج ٣، ص ٤٩٦، كتاب الإيمان، باب ٥٤، ح ٣.

الأخنس، عن مجاهد في المعتكف إذا جامع، قال: يتصدّق بدینار. (١)

٦ - روى ابن أبى شيبة عن وكيع، عن شريك، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد في المعتكف إذا جامع، قال: يتصدّق بدینارين. (٢)

٧ - روى ابن أبى شيبة عن أبى أسامة، عن هشام، عن الحسن، في رجل غشى امرأته وهو معتكف: إنّه بمنزله الذى غشى فى رمضان، عليه ما على الذى غشى فى رمضان. (٣)

رواه عنه السيوطى فى التفسير (٤).

٨ - روى ابن أبى شيبة عن محمّد بن بكر، عن سعيد، عن قتاده، عن الحسن، فى الرّجل يغشى امرأته وهو معتكف، قال: يحزّر محرراً. (٥)

ص: ٤٧٠

- 
- ١- (١) المصنّف لابن أبى شيبة، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصّيام، باب ٩٢، ح ٧.
  - ٢- (٢) المصنّف لابن أبى شيبة، ج ٣، ص ٤٩٦، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ٣.
  - ٣- (٣) المصنّف لابن أبى شيبة، ج ٣، ص ٤٩٦، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ٤.
  - ٤- (٤) الدرّ المنثور، ج ١، ص ٢٠١.
  - ٥- (٥) المصنّف لابن أبى شيبة، ج ٣، ص ٤٩٧، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ١٠.

١ - قال ابن أبي شيبه: حدّثنا ابن عليه، عن خالد الحدّاء، عن عكرمه: أنّ بعض أزواج النبيّ صلى الله عليه و سلم كانت مستحاضه وهي عاكفه. (١)

٢ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا عفّان، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا خالد، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأه من أزواجه مستحاضه، فكانت ترى الصّفرة والحمرة، فربما وضعنا الطّست تحتها وهي تصلّي. (٢)

٣ - قال الدّارمي: (أخبرنا) يحيى بن يحيى، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحدّاء، عن عكرمه، عن عائشه: إنّ النبيّ صلى الله عليه و سلم اعتكف واعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضه ترى الدّم، فربما وضعت الطّست تحتها من الدّم، وزعم أنّ عائشه رأت ماء العصفرة، فقالت: كأنّ هذه شيئاً كانت فلانه تجده. (٣)

٤ - قال الدّارمي: (أخبرنا) محمّد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدّثني أبو سلمه أو عكرمه قال: كانت زينب تعتكف مع النبيّ صلى الله عليه و سلم وهي تريق الدّم، فأمرها أن تغتسل عند كلّ صلاه. (٤)

ص: ٤٧١

- 
- ١- (١) المصنّف لابن أبي شيبه، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصّيام، باب ٩٨، ح ٣.
  - ٢- (٢) مسند أحمد، ج ٩، ص ٤٥٣، ح ٢٥٠٥٢.
  - ٣- (٣) سنن الدّارمي، ج ١، ص ١٥٥، باب الكدره إذا كانت بعد الحيض (٩٤)، ح ٨٨١.
  - ٤- (٤) سنن الدّارمي، ج ١، ص ١٥٨، باب إذا اختلطت على المرأه... (٩٦)، ح ٩٠٢.

٥ - قال البخارى: حدّثنا إسحاق، قال: حدّثنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه: إنّ النبيّ صلى الله عليه و سلم اعتكف معه بعض نساءه وهى مستحاضه ترى الدّم، فربما وضعت الطّست تحتها من الدّم، وزعم عكرمه أنّ عائشه رأّت ماء العصفر فقالت: كأنّ هذا شيء كانت فلانه تجده. (١)

٦ - قال البخارى: حدّثنا قتيبه، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأه من أزواجه، فكانت ترى الدّم والصّفرة والطّست تحتها وهى تصلى. (٢)

\*توضيح:

قال العيني: قولها: «ترى الدّم والصّفرة» كناية عن الاستحاضه.

قولها: «والطّست تحتها» جمله حالیه، وفى نسخه بدون الواو، وهو جائز.

ومما يستنبط منه: جواز الحدث فى المسجد بشرط عدم التلوّث (٣).

٧ - قال البخارى: حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا معتمر، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه: أنّ بعض أمّهات المؤمنين اعتكفت وهى مستحاضه. (٤)

٨ - قال البخارى: حدّثنا قتيبه، حدّثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأه من أزواجه مستحاضه، فكانت ترى الحمره والصّفرة، فربما وضعنا الطّست تحتها وهى تصلى. (٥)

٩ - قال ابن ماجه: حدّثنا الحسن بن محمّد الصّيباح، ثنا عفّان، ثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحدّاء، عن عكرمه، قال: قالت عائشه: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأه

ص: ٤٧٢

- ١- (١) صحيح البخارى، ج ١، ص ٩٢، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣٠٩.
- ٢- (٢) صحيح البخارى، ج ١، ص ٩٢، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣١٠.
- ٣- (٣) عمده القارى، ج ٣، ص ١٣٠، كتاب الحيض، باب ١٠، ذيل ح ٣١٠.
- ٤- (٤) صحيح البخارى، ج ١، ص ٩٢، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣١١.
- ٥- (٥) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٢٠٣٧.

من نسائه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعت تحتها الطست. (١)

١٠ - قال أبو داود: حدّثنا محمّد بن عيسى وقتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا يزيد، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأه من أزواجه، فكانت ترى الصّيفره والحمرة، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلى. (٢)

١١ - قال النسائي: أنبا قتيبة بن سعيد، وأنبا أبو الأشعث ومحمّد بن عبد الله بن بزيع واللفظ له، قالوا: أنبا يزيد، قال: حدّثنا خالد، عن عكرمه، عن عائشه، قالت:

اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأه من أزواجه مستحاضه، فكانت ترى الحمرة والصفيره، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلى. (٣)

١٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمّد بن إسحاق الصّغاني، ثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمه، عن عائشه، قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأه من أزواجه مستحاضه، وكانت ترى الحمرة والصفيره، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلى. (٤)

١٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان وعمران بن موسى، قالوا: ثنا وهب بن بقيه، أنا خالد. فقال أبو بكر: وحدّثني ج أبو عبد الكريم، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد يعني ابن عبد الله، عن خالد يعني الحذاء، عن عكرمه، عن عائشه: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف، فاعتكفت معه بعض نسائه وهي مستحاضه ترى الدّم، وربما وضعت الطست تحتها من الدّم، وزعم أنّ عائشه رأت ماء العصفير، فقالت: كأنّ هذا شيء كانت فلانه

ص: ٤٧٣

- ١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٧٨٠.
- ٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨١، كتاب الصوم، باب ٨١، ح ٢٤٧٦.
- ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٣٣٤٦.
- ٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٢، كتاب الحيض، ح ١٦٠٤.



١٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمّد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمّد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمّد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع النبي صلى الله عليه و سلم امرأه من نسائه مستحاضه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، قالت: وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلّي. (٢)

ص: ٤٧٤

---

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٣، كتاب الحيض، ح ١٦٠٥.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٣٠، كتاب الصيام، باب اعتكاف المستحاضه...، ح ٨٦٨٦.

١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز بن قتاده، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغى، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدّثني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبه، عن أبي الزبير، عن جابر، قال سألت جابراً عن المطلّقه تعتكف، قال: لا.. الخبر. (١)

ص: ٤٧٥

---

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٣١، كتاب الصيام، باب المعتدّه لا تعتكف...، ح ٨٦٨٨.

١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز بن قتاده، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغى، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدّثني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبه، عن أبي الزبير، عن جابر، قال سألت جابراً عن المطلقه تعتكف، قال: لا، ولا المتوفى عنها زوجها حتّى تحلّ. (١)

ص: ٤٧٦

---

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٣١، كتاب الصيام، باب المعتدّه لا تعتكف...، ح ٨٦٨٨.

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب قال:

من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينه أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينه فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه، قال معمر: ومن نذر أن يعتكف على رأس جبل فإنه لا ينبغي له أن يعتكف فيه، وأن يعتكف في مسجد جماعه. (١)

٢ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: نذرت امرأه أن تعتكف شهراً على عهد زياد، وكان يمنع الاعتكاف من أجل الخوارج، فكلم لها فأبى أن يأذن لها، فسألوا شريحاً، فقال: تصوم وتفطر كل يوم مسكيناً، نسكان بنسك! (٢)

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، في امرأه نذرت أن تعتكف خمسين يوماً ثم ردها زوجها، قال: تقضى ما بقى عليها. (٣)

٤ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: فرق لي عطاء بين جوار القروى

ص: ٤٧٧

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ٨٠٢٥.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٤، ح ٨٠٤٠.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٨٠٨٤.

والبدوى، قال: أما القروى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزوج، وصام، جوج البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت مكّه حينئذ كلّها... فيجاور فى أى نواحي مكّه شاء، وفى ج أيج بيوتها شاء.. الخبر. (١)

٥ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريح، قال: سألت عطاء عن إنسان نذر جواراً سنه، قال: فليحج وليبدل ما غاب فى الحج، ولا يأتنف سنه مستقبله. (٢)

\* توضيح:

قوله: «وليبدل» قال الأعظمى: أى: ليقض (٣).

قوله: «ولا يأتنف» أى: لا يعيد.

٦ - فى المصنّف: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزرى، عن ابن المسيّب، قال: من نذر أن يعتكف فى مسجد إيلياء فاعتكف فى مسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم بالمدينه أجزأ عنه، ومن نذر (٤) أن يعتكف فى مسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم فاعتكف فى المسجد الحرام أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك، ليعتكف فى مسجد جماعه. (٥)

٧ - قال ابن أبى شييبه: حدّثنا على بن مسهر، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبيّ فى امرأه نذرت أن تعتكف خمسين يوماً فاعتكفت أربعين، ثمّ جاء زوجها، فأرسل إليها فأتته، فقال: تتمّ ما بقى. (٦)

٨ - قال ابن أبى شييبه: حدّثنا عبد الصّيمد بن عبد الوارث، عن حمّاد بن سلمه، عن حجاج، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أمّه نذرت أن تعتكف عشره أيام

ص: ٤٧٨

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٨٠٩٢.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٨، ح ٨٠٩٦.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٨، هامش رقم ٤.

٤- (٤) لقد مضى فى الروايه الاولى ان قائل هذه المقاله الأخيره هو معمر، وهنا ينسبه إلى ابن المسيّب.

٥- (٥) المصنّف، ج ٨، ص ٤٥٥، ح ١٥٨٨٩.

٦- (٦) المصنّف لابن أبى شييبه، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصّيام، باب ٩٢، ح ٨.

فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك. (١).

٩- روى ابن أبي شيبة عن ابن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، في امرأه نذرت أن تعتكف خمسين يوماً فاعتكفت أربعين يوماً، ثم جاء زوجها فأرسل إليها فأتته، قال: تتم ما بقى. (٢).

١٠- روى ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة: أنه كان على امرأه من أهله اعتكافاً شهراً في المسجد، فاعتكفت تسعة وعشرين يوماً ثم حاضت، فرجعت إلى أهلها، ثم طهرت، فوقع عليها زوجها. قال:

وجئت سالمًا والقاسم فقالا: اذهب إلى سعيد بن المسيب ثم اتنا. قال: فذهبت إلى سعيد فسألته، فقال: جاء حدًا من حدود الله، وأخطأ السنه، وعليها أن تستأنف، قال: فرجعت إلى القاسم وسالم فأخبرتهما بما قال، فقالا: ذلك رأينا. (٣).

١١- روى ابن أبي شيبة عن جرير، عن ليث، قال: سئل طاووس عن امرأه ماتت وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام، ولها أربعة بنون كلهم يحب أن يقضى عنها، قال طاووس: اعتكفوا أربعكم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر، وصوموا. (٤).

١٢- روى ابن أبي شيبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمه، عن عبد الله بن عتبة: إن امرأه نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت فلم تعتكف، فقال ابن عباس لابنها: اعتكف عن أمك. (٥).

١٣- روى ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: كان طاووس يقول في التذرع على الميت: يقضيه ورثته بينهم، إن كان على رجل صوم سنة إن

ص: ٤٧٩

- ١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصّيام، باب ٩٥، ح ٣.
- ٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٧، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ٩.
- ٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٦، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ١.
- ٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ٢.
- ٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ٣.

١٤ - روى ابن أبي شيبة عن محمّد بن يزيد، عن أيّوب أبي العلاء، عن قتاده، قال: أتت امرأة شريحاً فقالت: إنّي نذرت أن أعتكف في المسجد، وإنّ السلطان يمنعني، قال: فكفري عن يمينك. (٢)

١٥ - روى ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرم، قال: سئل جابر بن زيد عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف شهراً في المسجد الجامع، فطلبها من لا يستطيع أن تطهر، قال: تعتكف في مسجد جتأمر به ج. (٣)

١٦ - روى ابن أبي شيبة عن عبده، عن عبيد الله، عن عطاء في امرأة نذرت أن تعتكف شهرين، فجعلت تعط، قال: إذا أكملت العدة أجزى عنها. (٤)

١٧ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا النضر بن شميل، نا حمّاد بن سلمه، حدّثني أبو عمران الجوني، عن رجل، عن عائشه: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم نذر أن يعتكف شهراً بحراء هو وخديجه، فوافي ذلك رمضان، فخرج ذات يوم فسمع: السّلام عليكم، فرجع فزعاً حتّى دخل بيته، فحمّ فغشته (خديجه ثوباً)، فقالت: ما لك؟ قال: «ما أدري، غير أنّي سمعت رجلاً يقول: السّلام عليك، وأخشى أن يكون فجأه الجنّ»، فقالت: أبشر، فإنّ السّلام خير، ثم خرج أيضاً ذات يوم قال: «فرأيت جبريل منهبطاً، له جناحان: جناح بالمشرق، وجناح بالمغرب يهاب منه، فأقبلت مسرعاً فسبقني، وكان بيني وبين الباب، فكلمني وأنست إليه، ثم وعدني موعداً، فجئت الموعد وأبطأ عليّ، فلما أردت أن أرجع إذا أنا به وميكائيل قد هبطا، فنزل جبريل إلى الأرض، وأقام ميكائيل بين السّماء والأرض، فأخذني جبريل فسلقني القفا، ثم

- ١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ٥.
- ٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٩، كتاب الأيمان، باب ٨٣، ح ١.
- ٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٩، كتاب الأيمان، باب ٨٣، ح ٢.
- ٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥١٥، كتاب الأيمان، باب ١٠٥، ح ١.

شَقَّ عَن بَطْنِي، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ الْقَلْبَ فَشَقَّهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طُشْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَعَادَهُ، ثُمَّ لِأُمِّهِ، ثُمَّ كَفَّأَنِي  
كَمَا يَكْفَأُ الْإِنْسَاءَ، ثُمَّ خَتَمَ ظَهْرِي حَتَّى وَجَدْتُ مَسَّ الْخَاتَمِ، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ»، فَقُلْتُ: لَا- أَدْرِي مَا أَقْرَأُ، فَصَنَعَ بِي حَتَّى أَجْهَشْتُ  
بِالْبِكَاءِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقُلْتُ: «اقْرَأْ بِإِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ»، قَالَ: وَقَرَأْتُ خَمْسَ آيَاتٍ، ثُمَّ وَزَنَنِي بِرَجُلٍ  
فَوَزَنْتَهُ، ثُمَّ وَزَنَنِي بِرَجُلَيْنِ فَوَزَنْتُهُمَا، حَتَّى وَزَنْتُ مَائَةَ رَجُلٍ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ: تَبِعْتَهُ أُمَّتَهُ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِي فَلَا أَلْقَى حَجْرًا  
وَلَا شَجْرًا إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيَّ خَدِيجَةَ، فَقَالَتْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!». (١)

ص: ٤٨١

١- (٢) مسند ابن راهويه، ج ٣، ص ٩٧٠، ح ١٦٨٩.



١ - قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر:

أنّ عمر نذر أن يعتكف في الجاهليّة، فسأل النبيّ صلى الله عليه و سلم، فأمره أن يعتكف في الإسلام. (١)

٢ - قال ابن المبارك: حدّثنا جدّي، نا حبان، أنا عبد الله، أنا عبيد بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنّ عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهليّة أن اعتكف ليله في المسجد الحرام، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أوف بنذرك». (٢)

٣ - قال ابن المبارك: حدّثنا جدّي، نا حبان، أنا عبد الله، أنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما قفلنا من حنين سأل عمر النبيّ صلى الله عليه و سلم عن نذر كان نذره في الجاهليّة اعتكاف يوم، فأمره النبيّ صلى الله عليه و سلم بوفائه. (٣)

٤ - في مسند أبي داود الطيالسي قال: حدّثنا ابن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنّ عمر قال: يا رسول الله، إنّه كان عليّ نذر أن أعتكف ليله في الجاهليّة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «اعتكف». (٤)

٥ - في المصنّف: أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا معمر، ج عن أيوب ج، عن نافع،

ص: ٤٨٢

١- (١) كتاب المسند، ص ١٧٩، كتاب الصوم والصلاه والعيد والالاستسقاء، ح ٣٨٠.

٢- (٢) مسند ابن المبارك، ص ٨١، باب الكفّارات والنذور، ح ١٨٩.

٣- (٣) مسند ابن المبارك، ص ٨٢، باب الكفّارات والنذور، ح ١٩٠.

٤- (٤) مسند أبي داود الطيالسي، ص ١٣.

عن ابن عمر، قال: لما قفل النبي صلى الله عليه و سلم من حنين سأل عمر رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نذر كان نذره في الجاهليته اعتكاف يوم، فأمره به. (١)

٦- في مسند الحميدي: حدّثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أيوب السخيتاني، قال: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر يقول: كان علي عمر نذر اعتكاف ليله في المسجد الحرام في الجاهليته، فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم، فأمره أن يعتكف ليله ويفي بنذره. (٢)

٧- في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، حدّثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: يا رسول الله، إنّي نذرت في الجاهليته أن أعتكف في المسجد الحرام ليله، فقال له: «فاوف بنذرك». (٣)

٨- في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، حدّثني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال أبي. وقال يحيى بن سعيد مرّه عن عمر أنه قال: يا رسول الله، نذرت في الجاهليته أن أعتكف ليله في المسجد، فقال: «وفّ بنذرك». (٤)

٩- في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا محمّد، حدّثنا شعبه، عن عبيد الله بن عمر: عن نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر كان قد جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهليته، فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك، فأمره أن يعتكف. (٥)

١٠- في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا عبد الصّمد وعفان قالا: حدّثنا حماد بن سلمه، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم بالجعرانه، فقال: إنّي كنت نذرت في الجاهليته أن أعتكف في المسجد

ص: ٤٨٣

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٢، باب هل يقضى الاعتكاف، ح ٨٠٣٠.

٢- (٢) مسند الحميدي، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٦٩١.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ١، ص ٨٧، ح ٢٥٥.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٤٧٠٥.

٥- (٥) مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ٥٥٤٠.

الحرام، قال عبد الصّمد: ومعه غلام من سبى هوازن، فقال له: اذهب فاعتكف، فذهب فاعتكف، فبينما هو يصلّي إذ سمع الناس يقولون: أعتق رسول الله صلى الله عليه و سلم سبى هوازن، فدعا الغلام فاعتقه. (١)

١١ - قال البخارى: حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرنى نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر سأل النّبىّ صلى الله عليه و سلم قال: كنت نذرت فى الجاهليّة أن أعتكف ليله فى المسجد الحرام، قال: «أوف بندرك». (٢)

\* توضيح:

قال ابن حجر: قوله: «إنّ عمر سأل» لم يذكر مكان السؤال، وسيأتى فى النذر من وجه آخر أنّ ذلك كان بالجعرانه لما رجعوا من حنين، ويستفاد منه الردّ على من زعم أنّ اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصّيام فى الليل، لأنّ غزوه حنين متأخّر عن ذلك.

قوله: «كنت نذرت فى الجاهليّة» زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم: فلما أسلمت سألت، وفيه ردّ على من زعم أنّ المراد بالجاهليّة ما قبل فتح مكّة، وأنّه إنّما نذر فى الإسلام، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن بشير، عن عبيد الله بلفظ: نذر عمر أن يعتكف فى الشّرك.

قوله: «أنّ اعتكف ليله» استدلّ به على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأنّ الليل ليس ظرفاً للصّوم، فلو كان شرطاً لأمره النّبىّ صلى الله عليه و سلم به، وتعقّب بأنّ فى روايه شعبه عن عبيد الله عند مسلم: «يوماً» بدل «ليله»، فجمع ابن حبان وغيره بين الزّوايتين بأنّه نذر اعتكاف يوم وليله، فمن أطلق ليله أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلته، وقد ورد الأمر بالصّوم فى روايه عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً لكنّ إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم قال له: «اعتكف وصم»،

ص: ٤٨٤

١- (١) مسند أحمد، ج ٢، ص ٥٣٧، ح ٦٤٢٧.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٥ الاعتكاف ليلاً، ح ٢٠٣٢.

أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف، وذكر ابن عدى والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواه من روى يوماً شاذّه، وقد وقع في روايه سليمان بن بلال الآتيه بعد أبواب: فاعتكف ليله، فدلّ على أنه لم يزد على نذره شيئاً، وأنّ الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يشترط له حدّ معيّن.

قوله: «في المسجد الحرام» زاد عمرو بن دينار في روايته عند الكعبه، وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بعد أبواب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً، وترجمه هذا الباب مستلزمه للشانیه، لأنّ الاعتكاف إذا ساغ ليلاً بغير نهار استلزم صحّته بغير صيام من غير عكس، وباشترط الصيام، قال ابن عمر وابن عباس: أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح وعن عائشه نحوه، وبه قال مالك والأوزاعي والحنفيّه، واختلف عن أحمد وإسحاق، واحتجّ عياض بأنّه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلّا بصوم، وفيه نظر لما في الباب الذي بعده أنّه اعتكف في سؤال (١)...

واحتجّ بعض المالكيه بأنّ الله تعالى ذكر الاعتكاف إثر الصوم، فقال: «تَمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَمَّا تُبَاشِرُ رُؤُوسَهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ» (٢) وتعقّب بأنّه ليس فيها ما يدلّ على تلازمهما، وإلّا لكان لا صوم إلّا باعتكاف ولا قائل به.. وفي الحديث أيضاً ردّ على من قال: أقلّ الاعتكاف عشره أيام أو أكثر من يوم، وقد تقدّم نقله في أوّل الاعتكاف، وتظهر فائده الخلاف فيمن نذر اعتكافاً مُبهماً، والله أعلم (٣).

وقال العيني: فإن قلت: روى البخارى: «أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهليه أن أعتكف ليله في المسجد الحرام؟ قال: فأوف بنذرك»، فهذا يدلّ على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأن الليل لا يصلح ظرفاً للصوم.

قلت: عند مسلم: «يوماً» بدل «ليله».

ص: ٤٨٥

١- (١) لا منافات بين الاعتكاف بشوأل والصيام فيه، كما أنّ كثير من المؤمنين يعتكفون ويصومون في شهر رجب.

٢- (٢) البقره: ١٨٧.

٣- (٣) فتح البارى، ج ٥، ص ٢٦٧١-٢٦٧٠، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ذيل ح ٢٠٣٢.

وأيضاً روى النسائي: «أنَّ عمر قال: يا رسول الله! إنى نذرت أن أعتكف فى الجاهليه، فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم، أن يعتكف و يصوم».

وأيضاً هذا محمول على أنه كان نذر يوماً وليله، بدليل أن فى لفظ مسلم عن ابن عمر: أنه جعل على نفسه يوماً يعتكفه، فقال صلى الله عليه و سلم: أوف بنذرك.

وقال ابن بطال: أصل الحديث: قال عمر: إنى نذرت أن اعتكف يوماً وليله فى الجاهليه، فقل بعض الرواه ذكر الليله وحدها، ويجوز للراوى أن ينقل بعض ما سمع.

وفى «الذخيره»: أن الصوم كان فى أول الإسلام بالليل، و لعل ذلك كان قبل نسخه. وقال التّوى: قد تقرر أن النذر الجارى فى الكفر لا ينعقد على الصّحيح، فلم يكن ذلك شيئاً واجباً عليه.

وقال المهلب: كل ما كان فى الجاهليه من الإيمان و الطّلاق و جميع العقود يهدمها الإسلام و يسقط حرمتها، فيكون الأمر بذلك أمر استحباب كيلا يكون خلفاً فى الوعد.

وقال ابن بطال: محمول عند الفقهاء على الحضّ والنّيب، لأن الإسلام يجب ما قبله. (١)

وقال العينى فى موضع آخر من كتابه عند شرحه الخبر:

قوله: «كنت نذرت فى الجاهليه»، وفى روايه مسلم من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله: فلياً أسلمت سألت وفى روايه الدارقطنى: (موضع فى الجاهليه فى الشرك).

قوله: «أن اعتكف ليله»، قال الكرمانى: فيه أنه لا يشترط الصوم لصحّ الاعتكاف، انتهى. لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمره النّبى صلى الله عليه و سلم به.

ويرد عليه بأنّ فى روايه شعبه عن عبيد الله عند مسلم: «يوماً»، بدل: «ليله»، وقد

ص: ٤٨٦

جمع ابن حبان وغيره بين الروایتين: بأنه نذر اعتكاف يوم وليله، فمن أطلق ليله أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليته. على أنه ورد الأمر بالصوم في روايه عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً. رواه النسائي، قال: أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا الحسن بن حماد الزرق، قال: أخبرنا عمرو بن محمّد العبقرى عن عبد الله بن بديل بن ورقاء عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: (أنّ عمر سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه، فأمره أن يعتكف ويصوم). وقد مضى الكلام فيه في آخر: باب العمل في العشر الأواخر. وقال بعضهم: عبد الله بن بديل ضعيف.

قلت: قد وثق وعلّق له البخارى.

فإن قلت: قال ابن حزم: ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلاً، ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديث مسند إلا ثلاث ليس هذا منها.

قلت: لعمرو بن دينار في «الصحيح» نحو عشره أحاديث عن ابن عمر، فما هذا الكلام؟(١)

\*وقفه للتأمل:

قال الشريف المرتضى: ومعنى قول عمر ج إني نذرت يوماًج في الجاهلية أنه نذر قبل فتح مكة في حال كان أهلها في الجاهلية، وليس معناه أنه نذر في حال الشرك، لاتفاقهم على أنه من نذر في حال الكفر أن يعتكف لم يلزمه بعد الإسلام شيء(٢).

١٢ - في صحيح البخارى: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، عن أخيه، عن سليمان، عن عبيد الله بن عمر بن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم: «أوف نذرك»، فاعتكف ليله(٣).

ص: ٤٨٧

١- (١) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٧٤، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ذيل ح ٢٠٣٢.

٢- (٢) الناصريات، ص ٣٠٠.

٣- (٣) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٩، كتاب الاعتكاف، باب ١٥ من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، ح ٢٠٤٢.

١٣ - قال البخارى: حدّثنا عبيد بن إسماعيل، حدّثنا أبو أسامه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر نذر فى الجاهليّه أن يعتكف فى المسجد الحرام، قال:

أراه قال: ليله، قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أوف بنذرك». (١)

١٤ - قال البخارى: حدّثنا أبو النّعمان، حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن نافع: أنّ عمر بن الخطّاب قال: يا رسول الله، إنّه كان علىّ اعتكاف يوم فى الجاهليّه، فأمره أن يفى به. (٢)

١٥ - قال البخارى: حدّثنا أبو النّعمان، حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن نافع: أنّ عمر قال: يا رسول الله. ح وحدّثنى محمّد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما قفلنا من حنين سأل عمر النّبىّ صلى الله عليه و سلم عن نذر كان نذره فى الجاهليّه اعتكاف، فأمره النّبىّ صلى الله عليه و سلم بوفائه. (٣)

١٦ - قال البخارى: حدّثنا محمّد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: إنّ عمر قال: يا رسول الله، إنّى نذرت فى الجاهليّه أن اعتكف ليله فى المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك». (٤)

\*توضيح:

قال العينى... قوله: «أوف بنذرك».. يدلّ على أنّ نذر الكافر صحيح، فإذا أسلم يلزمه الوفاء به. وفيه خلاف بين الفقهاء.. وعبد الله هو ابن المبارك المروزى، وعبيد الله بن عمر العمري. والحديث مضى فى آخر الاعتكاف فإنّه أخرجه هناك عن عبيد الله بن إسماعيل عن أبى أسامه عن عبيد الله بن عمر... إلخ. ورواه

ص: ٤٨٨

١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٩، كتاب الاعتكاف، باب ١٦، إذا نذر فى الجاهليّه أن يعتكف ثمّ أسلم، ح ٢٠٤٣.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٤، ص ٧٠، كتاب فرض الخمس، باب ١٩، ح ٣١٤٤.

٣- (٣) صحيح البخارى، ج ٥، ص ١١٨، كتاب المغازى، باب ٥٥، ح ٤٣٢٠.

٤- (٤) صحيح البخارى، ج ٧، ص ٢٩٥، كتاب الأيمان والنذور، باب ٢٩، إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً فى الجاهليّه ثمّ أسلم، ح ٦٦٩٧.

الطحاوى من ثلاث طرق، ثم قال: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه شيئاً في حال شركه من اعتكاف أو صدقه أو شيء مما يوجب المسلمون لله ثم أسلم، أن ذلك واجب عليه. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

قلت: أراد بالقوم هؤلاء: طاووساً، وقتاده، والحسن البصرى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وجماعه الظاهريه، وبه قال ابن حزم.

ثم قال الطحاوى: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجب عليه في ذلك شيء.

قلت: أراد بالآخرين: إبراهيم النخعي، والثوري، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمداً، ومالكاً، والشافعى في قول، وأحمد في روايه.

واحتجوا في ذلك بحديث عائشه المذكور قبل هذا الباب، وبحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما النذر ما ابتغى به وجه الله». رواه الطحاوى عن عبد الله بن وهب في مسنده، فدل على أن فعل الكافر لم يكن تقريباً إلى الله، لأنه حين كان يوجهه يقصد به الذى كان يعبد من دون الله وذلك معصيه. فدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصيه الله».

وأما حديث عمر فالجواب عنه: إنما أمر به صلى الله عليه وسلم أن يفعله الآن على أنه طاعة لله عزّ وجلّ، وكان خلاف ما أوجه به في حال نذره الذى هو معصيه.

وقال أبو الحسن القاسى: لم يأمره الشارع على وجه الإيجاب، وإنما هو على وجه الرأى.

وقيل: أراد صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من أكد الأمور، فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء.

قوله: «قال: يا رسول الله» كان قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بعدما قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالطائف. وقال الكرمانى: وفي الحديث إن الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، وهو حجّه على الحنفية، انتهى.

قلت: ذهل الكرمانى عن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا اعتكاف إلّا بالصوم»<sup>(١)</sup>.

ص: ٤٨٩

١- (١) عمدته القارى، ج ١٥، ص ٧٤٢-٧٤١، كتاب الأيمان والنذور، باب ٢٩، ذيل ح ٦٦٩٧.



١٧ - قال مسلم النيسابوري: حدّثنا محمّد بن أبي بكر المقدّمى ومحمّد بن المثنى وزهير بن حرب (واللفظ لزهير)، قالوا: حدّثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان)، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: إنّ عمر قال: يا رسول الله، إنّى نذرت في الجاهليّة أن اعتكف ليله في المسجد الحرام، قال: «فأوف بندرك».(١)

١٨ - قال مسلم النيسابوري: وحدّثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدّثنا جرير بن حازم: أن أيوب حدّثه: أنّ نافعاً حدّثه: أنّ عبد الله بن عمر حدّثه:

أنّ عمر بن الخطّاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانه بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله، إنّى نذرت في الجاهليّة أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوماً».(٢)

١٩ - قال ابن ماجه: حدّثنا إسحاق بن موسى الخطمي، ثنا سفيان بن عيينه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أنّه كان عليه نذر ليله في الجاهليّة يعتكفها، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يعتكف.(٣)

٢٠ - قال أبو داود: حدّثنا أحمد بن إبراهيم، حدّثنا أبو داود، حدّثنا عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنّ عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهليّة ليله أو يوماً عند الكعبه، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «اعتكف وصم».(٤)

\*توضيح:

قال العظيم آبادي: «أنّ عمر جعل عليه» أي: على نفسه.

«أن يعتكف في الجاهليّة ليله أو يوماً» شكّ الزاوي.

«فقال: اعتكف وصم» قال الخطابي: فيه من الفقه أنّ نذر الجاهليّة إذا كان

ص: ٤٩٠

١- (١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٠٣٤، كتاب الأيمان، باب ٧ نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، ح ٢٧.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٠٣٤، كتاب الأيمان، باب ٧ نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، ح ٢٨.

٣- (٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٣، كتاب الصيام، باب ٦٠ في اعتكاف يوم أو ليله، ح ١٧٧٢.

٤- (٤) سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب ٨٠ المعتكف يعود المريض، ح ٢٤٧٤.

على وفاق حكم الإسلام كان معمولاً به.

وفيه دليل على أنّ من حلف في كفره ثمّ أسلم فحنت أنّ الكفّاره واجبه عليه، وهذا على مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تلزمه الكفّاره.

وفيه أيضاً دليل على وقوع ظهار الدّمي ووجوب الكفّاره عليه فيها، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٢١ - قال أبو داود: حدّثنا أحمد بن حنبل، حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، حدّثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنّه قال: يا رسول الله، إنّي نذرت في الجاهليّه أن أعتكف في المسجد الحرام ليله، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم: «أوف بندرك»<sup>(٢)</sup>.

٢٢ - قال الترمذي: حدّثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: قلت يا رسول الله، إنّي كنت نذرت أن أعتكف ليله في المسجد الحرام في الجاهليّه، قال: «أوف بندرك»<sup>(٣)</sup>.

\*توضيح:

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو و ابن عباس. قال ابو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث قالوا: إذا أسلم الرّجل وعليه نذر طاعه فليف به، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم: لا-اعتكاف إلّما بصوم، وقال آخرون من أهل العلم: ليس على المعتكف صوم إلّما أن يوجب على نفسه صوماً، احتجوا بحديث عمر أنّه نذر أن يعتكف ليله في الجاهليّه، فأمره النبيّ صلى الله عليه وسلم بالوفاء، وهو قول أحمد وإسحاق<sup>(٤)</sup>.

ص: ٤٩١

١- (١) عون المعبود على سنن أبي داود، ج ٧، ص ١٠٩.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٩٩، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣٢ من نذر في الجاهليّه ثمّ أدرك الإسلام، ح ٣٣٢٥.

٣- (٣) سنن الترمذي، ج ٤، ص ١١٢، باب ١٢ ما جاء في وفاء النذر، ح ١٥٤٣.

٤- (٤) سنن الترمذي، ج ٤، ص ١١٣، باب ١٢ ما جاء في وفاء النذر، ذيل ح ١٥٤٣.

إن الصوم من شرائط الاعتكاف، ولا اعتكاف بدونه، كما ذكر الترمذى أنه:

«لا اعتكاف إلا بصوم»، وهذا هو الثابت في روايات أهل البيت عليهم السلام، فإذن أمر النبي بوفاء نذر الاعتكاف ليس معناه أنه لا يأمر بالصوم معه، لعدم انفكاكه عنه، أضف على ذلك أنه نجد في بعض الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعمر: «اعتكف وصم»، رواه الدارقطنى (١) والحاكم (٢) وغيرهما.

٢٣ - قال النسائي: أخبرنا إسحاق بن موسى، قال: حدّثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أنه كان عليه ليله نذر في الجاهليّة يعتكفها، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمره أن يعتكف. (٣)

رواه النسائي في السنن الكبرى بتفاوت يسير جداً (٤).

٢٤ - قال النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدّثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان على عمر نذر في اعتكاف ليله في المسجد الحرام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، فأمره أن يعتكف. (٥)

رواه النسائي في السنن الكبرى أيضاً (٦).

٢٥ - قال النسائي: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبه، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر كان جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهليّة، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، فأمره أن

ص: ٤٩٢

١- (١) سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٣٢٢٨.

٢- (٢) المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٤٣٩.

٣- (٣) سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٣، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣٥، إذا نذر ثمّ أسلم قبل أن يفى، ح ٣٨٢٥.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٢، باب ٨، ح ٣٣٥٥، وفيه: (ليعتكفها)؛ وج ٣، ص ١٣٨، باب ١٣ (إذا نذر ثمّ أسلم قبل أن يفى)، ح ٤٧٦٢.

٥- (٥) سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٤، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣٥، إذا نذر ثمّ أسلم قبل أن يفى، ح ٣٨٢٦.

٦- (٦) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٢، باب ٨، ح ٣٣٥٣، وج ٣، ص ١٣٨، باب ١٣ (إذا نذر ثمّ أسلم قبل أن يفى)، ح ٤٧٦٣.

رواه النسائي في السنن الكبرى أيضاً بتفاوت يسير جداً (٢).

٢٦ - قال النسائي: أنبا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قلت: يا رسول الله، إنني نذرت أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، وقد جاء الله بالإسلام، فقال: «أوف بنذرك». (٣)

٢٧ - قال النسائي: أنبا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، قال:

حدّثني نافع، عن ابن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يا رسول الله، إنني نذرت أن أعتكف ليله في المسجد الحرام في الجاهلية، قال: «أوف بنذرك». (٤)

٢٨ - قال النسائي: أنبا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم، فأمره به. (٥)

٢٩ - قال النسائي: أنبا أبو بكر بن علي، قال: حدّثنا الحسن بن حماد الزرق، قال: أنبا عمرو بن محمّد العنقزي، عن عبد الله بن بديل بن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه، فأمره أن يعتكف. (٦)

٣٠ - قال أبو محمّد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الله بن هاشم، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان ولم ينسبه ابن هاشم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: يا رسول الله! إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، فقال له:

ص: ٤٩٣

١- (١) سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٤، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣٥ إذا نذر ثمّ أسلم قبل أن يفى، ح ٣٨٢٧.  
٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦١، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٣٣٥١؛ وج ٣ ص ١٣٨، باب ١٣، ح ٤٧٦٤ وفيهما: (أن يعتكف) بدل: (أن يعتكفه).

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦١، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٣٣٤٩.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦١، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٣٣٥٠.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٢، باب ٨ ذكر الاختلاف على أيوب، ح ٣٣٥٢.

٦- (٦) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٢، باب ٨ ذكر الاختلاف على أيوب، ح ٣٣٥٥.

٣١ - قال ابن خزيمة: حدّثنا عبد الجبار بن العلاء، حدّثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر كان عليه نذر اعتكاف في الجاهليّة ليله، فسأل النبيّ صلى الله عليه و سلم، فأمره أن يعتكف. وكان النبيّ صلى الله عليه و سلم قد وهب له جاريه من سبي حنين، فبينما هو معتكف في المسجد إذ دخل الناس يكبرون، فقال: ما هذا؟ قالوا: رسول الله صلى الله عليه و سلم أرسل سبي حنين، قال: فأرسلوا تلك الجارية (٢).

٣٢ - قال ابن خزيمة: حدّثنا محمّد بن بشر، حدّثنا يحيى، حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر بن الخطّاب سأل النبيّ عليه السلام، فقال: إنّي نذرت أن أعتكف ليله في الجاهليّة، فقال النبيّ صلى الله عليه و سلم: «أوف بنذرک» (٣).

٣٣ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمّد الأزدي، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا عبده بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

أنّ عمر نذر أن يعتكف ليله في المسجد الحرام في الجاهليّة، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم:

٣٤ - قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا العباس بن الوليد التّرسى، قال: حدّثنا يحيى القطّان، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر قال: يا رسول الله، صلّى الله عليك، إنّي نذرت أن أعتكف ليله في المسجد الحرام في الجاهليّة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أوف بنذرک» (٥).

٣٥ - قال الطّبراني: حدّثنا محمّد بن رزيق بن جامع، قال: حدّثنا عمرو بن

١- (١) المنتقى من السنن المسنده، ص ٢٣٧، ح ٩٤١.

٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٤، باب الأمر بوفاء نذر الاعتكاف ينذره المرء في الشرك، ثمّ يسلم الناذر قبل قضاء النذر، وإباحه اعتكاف ليله واحده في عشر رمضان، ح ٢٢٢٩.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٨، باب الخبر الدالّ على إجازة الاعتكاف بلا مقارنه للصوم إذ النبيّ صلى الله عليه و آله قد أمر باعتكاف ليله، ولا صوم في الليل، ح ٢٢٣٩.

٤- (٤) صحيح ابن حبان، ج ١٠، ص ٢٢٤، كتاب النذور، ح ٤٣٧٩.

٥- (٥) صحيح ابن حبان، ج ١٠، ص ٢٢٥، كتاب النذور، ح ٤٣٨٠.

سواد السِّرحى، قال: حدَّثنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم: أن أيوب السِّخْتياني حدَّثه: أن نافعاً حدَّثه: أن عبد الله بن عمر حدَّثه: أن عمر بن الخطَّاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانه، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله، إنِّي نذرت في الجاهليَّة أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوماً».(١)

٣٦- قال الطبراني: حدَّثنا إبراهيم بن محمَّد بن عرق، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن بشير، عن الزَّهري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطَّاب نذر أن يعتكف في الشُّرك ويصوم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه، فأمره أن يفى بنذره.(٢)

٣٧- قال الدارقطني: حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر نذر أن يعتكف ليله في المسجد الحرام في الجاهليَّة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أوف بنذرك».(٣)

٣٨- قال الدارقطني: حدَّثنا الحسين بن إسماعيل وابن عيَّاش، قالوا: نا أحمد بن محمَّد بن يحيى بن سعيد، ثنا أبو عامر، نا عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنِّي نذرت أن أعتكف يوماً، قال: «اعتكف وصم».(٤)

٣٩- روى الحاكم النيسابوري عن أبي العباس محمَّد بن يعقوب، ثنا محمَّد بن سنان القزَّاز، ثنا أبو علي الحنفي، ثنا عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن

ص: ٤٩٥

١- (١) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٢٧٩، ح ٦٥٤١.

٢- (٢) مسند الشاميين، ج ٤، ص ٨٨، ح ٢٨٠٨.

٣- (٣) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٧٩، كتاب الصيام، باب ٥ الاعتكاف، ح ٢٣٢٨.

٤- (٤) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، كتاب الصيام، باب ٥ الاعتكاف، ح ٢٣٣٦.

عمر: أن عمر نذر في الجاهليته أن يعتكف يوماً، فسأل النبي صلى الله عليه وآله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «اعتكف، وصم يوماً»<sup>(١)</sup>.

٤٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القرّاز، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا عبد الله بن بديل، حدّثني عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجعرانة: يا رسول الله، إن عليّ يوماً اعتكفه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أذهب، فاعتكفه وصمه»<sup>(٢)</sup>.

٤١ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا وليد بن مسلم، أخبرني سعيد يعني ابن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب نذر أن يعتكف في الشُّرك وليصومنّ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد إسلامه، فأمره أن يفى بنذره<sup>(٣)</sup>.

٤٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي، حدّثنا أبو الموجّه، أنبأ عبدان، ثنا عبد الله بن المبارك، أنبأ عبيد الله بن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله، إنّي نذرت في الجاهليته أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أوف بنذرك»<sup>(٤)</sup>.

٤٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو الطاهر، ثنا ابن وهب، ثنا جرير بن حازم: أن أيوب حدّثه: أن نافعاً

ص: ٤٩٦

- ١- (١) المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٦٠٦، کتاب الصوم، ح ١٦٠٤.
- ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٠، کتاب الصیام، باب المتعکف یصوم، ح ٨٦٦١.
- ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٠، کتاب الصیام، باب المعتکف یصوم، ح ٨٦٦٢.
- ٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٢، کتاب الصیام، باب من رأى الاعتکاف بغير صوم، ح ٨٦٧٠.

حدّثه: أنّ عبد الله بن عمر حدّثه: أنّ عمر بن الخطّاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانه بعد أن رجع من الجعرانه، فقال: يا رسول الله، إنّي نذرت في الجاهليّه أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوماً». وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جاريه من الخمس، فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر: يا عبد الله، اذهب إلى تلك الجاريه، فخلّ سبيلها. (١)

٤٤ - قال البيهقي: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء، أنبأ أبو حامد ابن الشّرقى، ثنا أحمد بن الأزهر بن منيع من أصله، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان، حدّثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطّاب: نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام، فلما أسلمت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «أوف بنذرك». (٢)

٤٥ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمّد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمّد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمّد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد.

ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا مسدّد، ثنا يحيى، عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر: أنّ عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم:

إنّي نذرت في الجاهليّه أن أعتكف في المسجد الحرام، فقال: «أوف بنذرك». (٣)

٤٦ - روى المتّقى الهندي عن ابن أبي عاصم في الاعتكاف: عن عمر، قال: كان عليّ نذر في الجاهليّه عند البيت يوماً، فلما فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً من الطائف قلت: يا رسول الله، إنّه كان عليّ نذر أن أعتكف عند هذا البيت، أفأعتكف؟ قال:

«نعم اعتكف، وأوف بنذرك». (٤)

ص: ٤٩٧

١- (١) السنن الكبرى، ج ٩، ص ٥٢٠، كتاب قسم الفء والغنيمه، باب ما كان النبي صلى الله عليه وآله يعطى المؤلّفه قلوبهم وغيرهم من المهاجرين وما يستدلّ به على أنّه إنّما كان يعطيهم من الخمس دون أربعة أخماس الغنيمه، ح ١٣٢١٢.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ١٥، ص ٨، كتاب النذور، باب ما يوفى به من نذور الجاهليّه، ح ٢٠٦٧٩.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ١٥، ص ٨-٩، كتاب النذور، باب ما يوفى به من نذور الجاهليّه، ح ٢٠٦٨٠.

٤- (٤) كنز العمّال، ج ٨، ص ٦٣٠، ح ٢٤٤٦٨.



١ - روى ابن أبى شيبه عن محمّد بن يزيد، عن أيوب أبى العلاء، عن قتاده، قال:

أت امرأه شريحاً فقالت: إننى نذرت أن أعتكف فى المسجد، وإنّ السلطان يمنعنى، قال: «فكفّرى عن يمينك» (١).

ص: ٤٩٨

---

١- (١) المصنّف لابن أبى شيبه، ج ٣، ص ٥٠٩، كتاب الأيمان، باب ٨٣ ح ١.

١ - روى الشيخ الكليني ج عن عدّه من أصحابناج، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتّى يمضى ثلاثة أيّام».(١)

رواه الحُرّ العاملى عنه فى الوسائل، ثمّ قال: ورواه الشيخ بإسناده عن على بن الحسن، عن الحسين، عن أبي أيّوب، ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيّوب مثله(٢).

ورواه أيضاً السيّد البروجردى فى الجامع(٣).

\* توضيح:

قال المجلسى: قوله عليه السلام: «فله أن يخرج» يدلّ على أنّه لا يجب الاعتكاف المستحبّ بالدخول فيه، وأنّه يجب إتمامه ثلاثة بعد مضيّ يومين، واختلف الأصحاب فيه:

فقال السيّد وابن إدريس: لا يجب أصلاً، بل له الرجوع فيه متى شاء، وتبعهما

ص: ٤٩٩

- 
- ١- (١) الكافى، ج ٤، ص ١٧٧، كتاب الصيام، باب أقلّ ما يكون الاعتكاف، ح ٣.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٣، باب اشترط كون الاعتكاف ثلاثة أيّام لا أقلّ...، ح ١٤٠٧٦.
  - ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨١.

وقال الشيخ في المبسوط وأبو الصّلاح: يجب بالدخول فيه كالحجّ.

وقال ابن الجنيد وابن البرّاج وجمع من المتأخّرين: لا يجب، إلّا أن يمضى يومان فيجب الثالث، وهو أقوى.

وذهب الشّهد في الدّروس وجماعه: إلى وجوب كلّ ثالث (١).

٢ - قال الشّيخ الصّيدوق: وروى أبو أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا اعتكف الرّجل يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج وأن يفسخ اعتكافه، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتّى تمضى ثلاثة أيّام» (٢).

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع (٣).

\* توضيح:

قال المجلسى الأوّل: «وروى أبو أيّوب» في الصّحيح كالكليني والشيخ في الموثّق.

«عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام» يدلّ على جواز الرجوع ما لم يمض يومان، فإنّه حينئذٍ يجب الثالث إذا لم يشترط.

قوله عليه السلام: «حتّى يمضى ثلاثة أيّام» كما في الكافي والتهذيب، وفي بعض النسخ «حتّى يمضى يعنى ثلاثة أيّام» وكأنّه من النّسخ، وظاهره وجوب اليوم الثالث، فينوى الوجوب ليلته عند الغروب بناءً على وجوب قصد الوجه من الوجوب والتّدب، وعدم التّعزّض في الأخبار دليل على عدم الوجوب، مع تأييده بالأصل، وعدم دلاله ما استدلّوا به عليه (٤).

ص: ٥٠٠

١- (١) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٦، ص ٤٣٢.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، كتاب الاعتكاف، ح ٢٠٩٦.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨١.

٤- (٤) روضه المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٢.

٣ - روى الشيخ الطوسى بإسناده ما رواه على بن الحسن، عن أبى أيوب، عن الحسن، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة أيام».(١)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع.(٢)

ص: ٥٠١

- 
- ١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، باب (الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام)، ح ٨٧٩، الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، باب ٧٢ الاشتراط فى الاعتكاف، ح ٤٢١.
- ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨١.

١ - روى الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاءً لما فاتته».(١)

رواه عنه المجلسي في البحار(٢)، والسيد البروجردي في الجامع(٣).

\*توضيح:

قال المجلسي: الحديث حسن، قوله عليه السلام: «عشرين» بفتح العين بصيغته التثنية، ولا ينافي وجود كلِّ ثالث، لأنَّ عشر الأداء وعشر القضاء كانا منفصلين في التيه(٤).

٢ - قال الشيخ الصدوق: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاءً لما فاتته».(٥)

ص: ٥٠٢

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٢.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٤، باب مكارم أخلاقه وسيرته وسننه صلى الله عليه وآله، ح ١٠٣.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٨.

٤- (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، باب الاعتكاف، ح ٢٠٨٨.

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل، ثمّ أشار إلى ما رواه الكليني مثله (١). ورواه أيضاً السيد البروجردى في الجامع (٢).

\* توضيح:

قال المجلسي الأول: «وقال أبو عبد الله عليه السلام» من تتمه حديث الحلبي، كما رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام.

«كانت بدر» أي: غزوه بدر، يذكّر ويؤنّث، فالتأنيث إمّا بتأويل الغزوه، وإمّا لتأنيث بدر.

«في شهر رمضان» وكان مسافراً، ويشعر بأنّ تركه صلى الله عليه وسلم الاعتكاف لكونه مسافراً ولا صوم فيه، أو لأنّه كان مشتغلاً بأمر الجهاد، أو لأنّه لم يكن هناك مسجد، أو للجميع، والأوّل أظهر من السياق (٣).

٣ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وأىّ امرأه كانت معتكفه ثمّ حرمت عليها الصّلاه فخرجت من المسجد فطهرت، فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتّى تعود إلى المسجد وتقضى اعتكافها» (٤).

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل (٥)، والسيد البروجردى في الجامع (٦).

\* توضيح:

قال المجلسي: موثّق (٧).

ص: ٥٠٣

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٣، كتاب الاعتكاف، باب ١ (استجابته وتأكّده في شهر رمضان)، ح ١٤٠٤٧.
  - ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٨.
  - ٣- (٣) روضه المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٧.
  - ٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٢٣٩.
  - ٥- (٥) وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٣٦٨، باب ٥١ حكم الحيض في أثناء الاعتكاف، وحكم الطلاق في الحيض، ح ٢٣٨٨.
  - ٦- (٦) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٢.
  - ٧- (٧) ملاذ الأخيار، ج ٣، ص ١٤٦.

٤ - فى الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثنى موسى، حدّثنا أبى، عن أبیه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن على عليهم السلام أنّه سُئل عن معتكفه حاضت، قال عليه السلام:

«تخرج إلى بيتها، فإذا هى طهرت رجعت، ففقت الأيام التى تركت فى حیضتها».(١).

رواه عنه المحدّث النورى فى المستدرک(٢)، والسید البروجردى فى الجامع(٣).

٥ - فى فقه الرضا عليه السلام: قال العالم عليه السلام: «كانت بدر فى رمضان فلم يعتكف النبى صلى الله عليه وآله، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً من رمضان: عشرة لعامه، و عشرة قضاء لما فاته عليه السلام».(٤).

رواه عنه المجلسى فى البحار(٥)، والمحدّث النورى فى المستدرک(٦).

٦ - قال ابن أبى جمهور الأحسائى: وقال الصادق عليه السلام: «كانت وقعه بدر فى شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاءً لما فاته».(٧).

## أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - فى مسند أبى داود الطيالسى: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبى نافع، عن أبى بن كعب: أنّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر

ص: ٥٠٤

١- (١) الجعفریات، ص ١١٠، ح ٣٩٦.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٨، باب جواز خروج المعتكف من المسجد، لمرض، أو حیض، ووجوب إعادته الاعتكاف إن كان واجباً، ح ٨٩١١؛ وج ٢، ص ٣٦، باب ٣٦ (حكم الحيض فى أثناء الاعتكاف)، ح ١٣٤٠.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠١.

٤- (٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١٩٠، باب ٢٦ الاعتكاف.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، باب ٦٦ (فضل الاعتكاف وخاصّه فى شهر رمضان وأحكامه)، ح ٢.

٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ١ (استحبابه وتأكّده فى شهر رمضان والعشر الأواخر منه)، ح

٨٨٨٦

٧- (٧) عوالى اللئالى، ج ٣، ص ١٤٦، باب الاعتكاف، ح ٣.

من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً. (١)

٢ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: إذا حاضت المرأة وهي معتكفة، خرجت إلى بيتها، فإذا طهرت قضت ذلك. (٢)

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا حاضت وهي معتكفة رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت فلترجع إلى جوارها. قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار. (٣)

٤ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: طهرت بعض النهار؟ قال: فلتذهب يومئذ، ولا تعتدّ بذلك اليوم. (٤)

٥ - روى عبد الرزاق، عن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا اعتكفت المرأة فحاضت فلتضرب فسطاطاً في دارها، فإذا طهرت قضت تلك الأيام. قال فضيل: وأخبرني منصور، عن إبراهيم، قال: تضع ستراً في دارها. (٥)

٦ - روى ابن أبي شيبة، عن عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحسن في امرأة جعلت عليها أن تعتكف فأدركها الحيض: تقضى ما حاضت من عدّه أيام، تصوم ثلاثة أيام في كفّاره يمين، ثمّ تحيض. (٦)

٧ - روى ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة: أنّه كان على امرأة من أهله اعتكافاً شهراً في المسجد، فاعتكفت تسعة وعشرين يوماً ثمّ حاضت، فرجعت إلى أهلها، ثمّ طهرت، فوقع عليها زوجها. قال:

وجئت سالماً والقاسم فقالا: اذهب إلى سعيد بن المسيّب ثمّ اتنا. قال: فذهبت إلى

ص: ٥٥

١- (١) مسند أبي داود الطيالسي، ص ٧٥.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٨، باب جوار المرأة، ح ٨٠٩٧.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٨، باب جوار المرأة، ح ٨٠٩٨.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٩، باب جواز المرأة، ح ٨١٠٠.

٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٩، باب جوار المرأة، ح ٨١٠١.

٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٧٦، كتاب الأيمان، باب ١١، ح ٤.



سعيد فسألته، فقال: جاء حدًّا من حدود الله، وأخطأ السنَّه، وعليها أن تستأنف، قال: فرجعت إلى القاسم وسالم فأخبرتهما بما قال، فقالا: ذلك رأينا. (١)

٨ - روى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عتيَّاس، قال: إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف. (٢)

٩ - روى ابن أبي شيبة عن حفص، عن أشعث، عن عطاء قال: يقضى اعتكافه. (٣)

١٠ - روى ابن أبي شيبة عن ابن مهدي، عن حمَّاد بن سلمه، عن حمَّاد، عن إبراهيم، قال: إذا جامع المعتكف استقبل. (٤)

١١ - في مسند أحمد: حدَّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين. (٥)

رواه عنه المتقي الهندي في كنز العمال (٦).

١٢ - في مسند أحمد: حدَّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي وحسن بن موسى وعفَّان، قالوا: حدَّثنا حمَّاد بن سلمه، عن ثابت، وقال عفَّان:

أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدَّثنا عبد الله، حدَّثنا هذبه بن خالد، حدَّثنا حمَّاد بن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر سنة فلم يعتكف، فلمَّا كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً. (٧)

ص: ٥٠٦

- ١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٦، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ١.
- ٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٦، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ٢.
- ٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٧، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ٥.
- ٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٧، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ٨.
- ٥- (٥) مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ١٢٠١٧.
- ٦- (٦) كنز العمال، ج ٧، ص ٨٦، ح ١٨٠٩١.
- ٧- (٧) مسند أحمد، ج ٨، ص ٦٠، ح ٢١٣٣٥.

١٣ - قال عبد بن حميد بن نصر الكسى: حدّثني سليمان بن حرب ويعقوب بن إسحاق، قالوا: ثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فاعتكف في العام المقبل عشرين ليله. (١)

١٤ - قال الترمذى: حدّثنا محمّد بن بشر، حدّثنا ابن أبي عدى، قال: أنبأنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين. (٢)

\*توضيح:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس بن مالك، واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوال، وهو قول مالك.

وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوّعاً فخرج فليس عليه شيء أن يقضى، إلّا أن يحبّ ذلك اختياراً منه، ولا يجب ذلك عليه، وهو قول الشافعى، قال الشافعى: وكلّ عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضى إلّا الحجّ والعمرة. (٣)

١٥ - قال النسائى: أنبأ يعقوب بن إبراهيم، قال: حدّثنا عبد الرحمن، عن حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. (٤)

ص: ٥٠٧

- ١- (١) منتخب مسند عبد بن حميد، ص ١٨٦، ح ١٨١.
- ٢- (٢) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٦، باب ٧٩، ح ٨٠٢.
- ٣- (٣) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٦، باب ٧٩، ذيل ح ٨٠٢.
- ٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٣٣٤٤.

١٦ - قال الحاكم النيسابوري: أخبرنا إبراهيم العدل، ثنا أبي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا محمد بن أبي عدي، أنبا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. (١)

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (٢).

١٧ - قال الحاكم النيسابوري: حدثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سهل بن بكار وموسى بن إسماعيل، قالنا ثنا حميد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، واعتكف من العام المقبل عشرين ليله. (٣)

١٨ - قال البيهقي: أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً. (٤)

١٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر، وإذا سافر اعتكف العام المقبل عشرين يوماً. (٥)

٢٠ - روى السيوطي في جامع الأحاديث عن البرّار: عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الأواخر، فسافر سافراً، فاعتكف في السنة الأخرى عشرين

ص: ٥٠٨

١- (١) المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٦٠٥، کتاب الصوم.

٢- (٢) المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٦٠٥، کتاب الصوم.

٣- (٣) المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٦٠٥، کتاب الصوم.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٤، کتاب الصیام، باب الاعتکاف.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٤، کتاب الصیام، باب الاعتکاف؛ ونحوه فی: فضائل الأوقات، ص ٢٠٥، ح ٧٦.

٢١ - روى المتقى الهندي عن أبي داود الطيالسي، وأحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبي عوانه، وابن حبان، والحاكم، والضياء المقدسي في المختاره: (من مسند أبي): أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً. (٢).

ص: ٥٠٩

---

١- (١) جامع الأحاديث، ج ٣٣، ص ٢١٨، ح ٣٦١٠٣.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣٢، ح ٢٤٤٨٣.

١ - فى المصنّف: أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا ابن عيينه، عن عبد الكريم أبى أميه، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يذكّر: أن أمه ماتت وقد كان عليها اعتكاف، قال: فبادرت أخوتى إلى ابن عباس فسألته، فقال: اعتكف عنها وصم. (١)

٢ - روى عبد الرزّاق، عن ابن عيينه، عن عبد الكريم بن أبى المخارق، قال:

سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكّر أن أمه ماتت وعليها اعتكاف، قال:

فبادرت إخوتى إلى ابن عباس فسألته، فقال: اعتكف عنها وصم. (٢)

رواه عنه المتقى الهندى فى كنز العمال (٣).

٣ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، قال: سئل طاووس عن امرأه ماتت وعليها أن تعتكف سنه فى المسجد الحرام، ولها أربعة بنون كلّهم يحبّ أن يقضى عنها، قال طاووس: اعتكفوا أربعتكم فى المسجد الحرام ثلاثه أشهر، وصوموا. (٤)

٤ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا وكيع، عن شعبه، عن الحكم، قال: لا يقضى عن

ص: ٥١٠

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٣، باب هل يقضى الاعتكاف، ح ٨٠٣٢؛ وج ٩، ص ٥٨، باب قضاء نذر الميت، ح ١٦٣٣٥.

٢- (٢) المصنّف، ج ٨، ص ٤٥٨، باب من نذر أن يطوف على ركبته ومات ولم ينفذه، ح ١٥٩٠٠.

٣- (٣) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، ح ٢٤٤٧٦.

٤- (٤) المصنّف لابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصيام، باب ٩٥، ح ١.

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمه، عن حجاج، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك. (٢)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عامر بن مصعب: أن عائشه اعتكفت عن أخيها بعد ما مات. (٣)

٧ - روى ابن أبي شيبة عن جرير، عن ليث، قال: سئل طاووس عن امرأه ماتت وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام، ولها أربعة بنون كلهم يحب أن يقضى عنها، قال طاووس: اعتكفوا أربعكم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر وصوموا. (٤)

٨ - روى ابن أبي شيبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمه، عن عبد الله بن عتبة: أن امرأه نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت فلم تعتكف، فقال ابن عباس لابنها: اعتكف عن أمك. (٥)

٩ - روى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: لا يقضى عن ميت اعتكاف. (٦)

١٠ - روى ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: كان طاووس يقول في التذرع على الميت: يقضيه ورثته بينهم إن كان على رجل صوم سنة، إن شأوا صاموا كل إنسان ثلاثة أشهر. (٧)

- 
- ١- (١) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٥، ح ٢.  
 ٢- (٢) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٥، ح ٣.  
 ٣- (٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٥، ح ٤، و، ج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ١.  
 ٤- (٤) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ٢.  
 ٥- (٥) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ٣.  
 ٦- (٦) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ٤.  
 ٧- (٧) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ٥.

١١ - روى المتقى الهندي عن سنن سعيد بن منصور: عن عامر بن مصعب: أنّ عائشه اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات. (١).

ص: ٥١٢

---

١- (١) كنز العمال، ج ٨ ص ٦٣٢، ح ٢٤٤٨٢.

اعتكاف النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ... ٥

زمن اعتكافه... ٥

أحاديث الشيعة... ٥

أحاديث وآثار أهل السنّة... ١١

مدّة اعتكافه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ... ٢٤

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٤

موضع اعتكافه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ... ٢٥

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٥

وصف معتكفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ... ٢٨

أحاديث الشيعة... ٢٨

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٣١

سجوده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الْأَرْضِ فِي الْاِعْتِكَافِ... ٣٦

أحاديث الشيعة... ٣٦

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٣٦

ص: ٥١٣



عدم خروجه صلى الله عليه وآله من المسجد إلَّا للضرورة والحاجه... ٥٩

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٥٩

عيادته صلى الله عليه وآله للمريض وهو معتكف... ٦٦

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٦٦

اهتمامه صلى الله عليه وآله بالنظافه فى حال الاعتكاف... ٦٧

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٦٧

ترغيبه صلى الله عليه وآله الناس لدرك ليله القدر فى الاعتكاف... ٧٨

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٧٨

نصيحته صلى الله عليه وآله للمعتكفين... ٨٤

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٨٤

اعتكاف بعض أزواجه معه... ٨٩

ألف - خديجه... ٨٩

ب - زينب... ٩١

ج - بعض أزواجه... ٩٢

مع أبنيه الأزواج... ٩٧

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٩٧

لقاء صفية بنت حبي زوج رسول الله صلى الله عليه وآله معه فى حال الاعتكاف... ١١٤

أحاديث وآثار أهل السنّه... ١١٤

قضاءه صلى الله عليه وآله للاعتكاف... ١٢٨

أحاديث الشيعة... ١٢٨

أحاديث وآثار أهل السنّه... ١٣٠

اعتكاف الأئمّه عليهم السلام... ١٣٣

اعتكاف أمير المؤمنين عليه السلام... ١٣٣

اعتكاف الإمام الحسن المجتبي عليه السلام... ١٣٣

أحاديث الشيعه... ١٣٣

ص: ٥١٤

اعتكاف الإمام الحسين عليه السلام... ١٣٥

أحاديث الشيعة... ١٣٥

أحاديث وآثار أهل السنّة... ١٣٨

اعتكاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله... ١٤١

أحاديث وآثار أهل السنّة... ١٤١

اعتكاف بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله... ١٥٢

أحاديث وآثار أهل السنّة... ١٥٢

اعتكاف زينب بنت أم سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وآله... ١٦١

اعتكاف بعض التابعين... ١٦٢

أحاديث وآثار أهل السنّة... ١٦٢

أحكام الاعتكاف على ضوء الأحاديث والآثار / ١٦٣

جواز اشتراط المعكف كما يشترط المحرم... ١٦٥

أحاديث الشيعة... ١٦٥

أحاديث وآثار أهل السنّة... ١٦٨

بداية الاعتكاف... ١٧٠

أحاديث وآثار أهل السنّة... ١٧٠

الصّوم والاعتكاف... ١٧١

أحاديث الشيعة... ١٧١

أحاديث وآثار أهل السنّة... ١٨٢

أماكن الاعتكاف... ١٩٣

١ - المسجد الحرام... ١٩٣

الف) ماورد فى الإعتكاف بالكعبة... ١٩٣

أحاديث الشيعة... ١٩٣

أحاديث وآثار أهل السُّنَّة... ١٩٤

ص: ٥١٥

ب - ماورد فى الإعتكاف بالمسجد الحرام ... ١٩٥

أحاديث الشيعة... ١٩٥

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٠٥

٢ - المسجد النبوى، الرّوضه الشريفه، عند الأساطين، وعند قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم... ٢١١

أحاديث الشيعة... ٢١١

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢١٨

٣ - مسجد نبى... ٢٢٠

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٢٠

٤ - مسجد البصره... ٢٢٠

أحاديث الشيعة... ٢٢٠

٥ - مسجد المدائن... ٢٢٤

أحاديث الشيعة... ٢٢٤

٦ - المسجد الجامع... ٢٢٤

أحاديث الشيعة... ٢٢٤

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٢٨

٧ - المسجد.. المسجد الأعظم... ٢٢٩

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٢٩

٨ - مسجد جماعه... ٢٣٠

أحاديث الشيعة... ٢٣٠

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٣١

٩ - مسجد جماعه صلّى فيه إمام عدل بصلاه جماعه... ٢٣٤

أحاديث الشيعة... ٢٣٤

١٠ - مسجد جمع فيه نبى، أو وصى نبى... ٢٣٧

أحاديث الشيعة... ٢٣٧

١١ - مسجد تصلّى فيه الجمعة بإمام وخطبه... ٢٣٧

ص: ٥١٤

أحاديث الشيعة... ٢٣٧

١٢ - كل مسجد له مؤذن وإمام... ٢٣٨

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٣٨

١٣ - مساجد الجماعات... ٢٣٨

أحاديث الشيعة... ٢٣٨

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٣٩

١٤ - مسجد يصلّى فيه... ٢٣٩

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٣٩

١٥ - مسجد القوم والقبيله... ٢٣٩

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٣٩

١٦ - مسجد البيت... ٢٤١

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٤١

١٧ - مسجد مكّه، مسجد المدينة... ٢٤٢

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٤٢

١٨ - المسجد الحرام، مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، مسجد الجامع... ٢٤٣

أحاديث الشيعة... ٢٤٣

١٩ - مكّه، مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، مسجد من مساجد الجماعه... ٢٤٧

أحاديث الشيعة... ٢٤٧

٢٠ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد الأفضى... ٢٤٩

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٤٩

٢١ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد إيلياء... ٢٥١

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٥١

٢٢ - المسجد الحرام، مسجد الرّسول صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفة، مسجد الجماعة... ٢٥٢

أحاديث الشيعة... ٢٥٢

٢٣ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد الكوفة، مسجد البصره... ٢٥٣

ص: ٥١٧



أحاديث الشيعة... ٢٥٣

٢٤ - المسجد الحرام، مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفة، مساجد الجماعات... ٢٥٤

أحاديث الشيعة... ٢٥٤

٢٥ - المسجد الحرام، مسجد النبي صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفة، مسجد المدائن... ٢٥٤

أحاديث الشيعة... ٢٥٤

٢٦ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد ايلياء، مسجد جماعه... ٢٥٥

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٥٥

٢٧ - مسجد مكّه، مسجد المدينة، مسجد الكوفة، مسجد البصره ومسجد جماعه... ٢٥٦

أحاديث الشيعة... ٢٥٦

٢٨ - المسجد الحرام، مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفة، مسجد المدائن، مسجد البصره... ٢٥٩

أحاديث الشيعة... ٢٥٩

٢٩ - عند قبر الحسين عليه السلام... ٢٦٠

الاعتكاف بباب المسجد... ٢٦٢

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٦٢

الاعتكاف والبيت... ٢٦٤

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٦٤

الاعتكاف في الوطن... ٢٦٧

الاعتكاف في الحرم وبيوت مكّه... ٢٦٨

أحاديث الشيعة... ٢٦٨

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٦٩

اعتكاف القروى والبدوى... ٢٧٠

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٢٧٠

لزوم الاعتكاف فى المسجد... ٢٧٢

أحاديث الشيعة... ٢٧٢

ص: ٥١٨

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٢٧٤

عدم جواز إتيان المعتكف صلاته في بيته... ٢٧٥

أحاديث الشيعة... ٢٧٥

جواز إتيان المعتكف الصلاه في بيته إذا كان بمكّه... ٢٧٦

أحاديث الشيعة... ٢٧٦

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٢٨٠

موارد جواز خروج المعتكف من المسجد... ٢٨٢

١ - الحاجه... ٢٨٢

أحاديث الشيعة... ٢٨٢

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٢٩٣

٢ - الحضور لصلاه الجمعه... ٣٠١

أحاديث الشيعة... ٣٠١

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٠٢

٣ - عياده المريض... ٣٠٤

أحاديث الشيعة... ٣٠٤

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٠٦

٤ - تشييع الجنازه... ٣١٥

أحاديث الشيعة... ٣١٥

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣١٨

٥ - قضاء حاجه المؤمن... ٣٢٣

أحاديث الشيعة... ٣٢٣

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٣٢٥

٦ - التخلّي... ٣٢٥

أحاديث الشيعة... ٣٢٥

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٣٢٦

ص: ٥١٩

٧ - التوضؤ... ٣٢٦

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٢٦

٨ - طرو المرض للمعتكف... ٣٢٧

أحاديث الشيعه... ٣٢٧

٩ - طرو الحيض للمعتكفه... ٣٢٨

أحاديث الشيعه... ٣٢٨

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٣٢

١٠ - إجابته الأمير... ٣٣٣

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٣٣

١١ - حول إجابته الدعوه... ٣٣٤

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٣٤

١٢ - إتيان الأهل... ٣٣٥

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٣٥

١٣ - قيام المعتكف عند باب المسجد... ٣٣٦

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٣٦

١٤ - القيام مع الرّجل في الطّريق... ٣٣٦

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٣٦

المعتكف والمسجد... ٣٣٧

الإعتكاف بالمسجد للمعتكف... ٣٣٧

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٣٧

مبيت المعتكف بالمسجد ليله الفطر... ٣٣٧

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٣٧

تجازى الغريم بالمسجد... ٣٣٨

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٣٨

تكلّم المعتكف مع المجالس فى المسجد... ٣٣٩

ص: ٥٢٠

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٣٣٩

مخاصمه المعتكف بالمسجد ... ٣٣٩

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٣٣٩

الخروج للسلطان للمخاصمه ... ٣٤٠

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٣٤٠

الاعتكاف وغسل الثياب وخطاطتها ... ٣٤١

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٣٤١

المعتكف ودخوله القبر ... ٣٤٢

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٣٤٢

الاعتكاف والذهاب إلى السوق ... ٣٤٣

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٣٤٣

وصيّه المعتكف إلى أهله في صنيعهم ومعيشتهم وكتابه الكتاب في حاجته ... ٣٤٤

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٣٤٤

النهي عن شمّ الطيب والالتذاذ بالريحان للمعتكف ... ٣٤٥

أحاديث الشيعة ... ٣٤٥

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٣٤٧

النهي عن المرء للمعتكف ... ٣٤٨

أحاديث الشيعة ... ٣٤٨

النهي عن البيع والشراء للمعتكف ... ٣٥٢

أحاديث الشيعة ... ٣٥٢

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٥٤

إذا خرج المعتكف لحاجه لا يجلس حتّى يرجع... ٣٥٦

أحاديث الشيعه... ٣٥٦

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٦١

ترك الاستظلال... ٣٦٥

ص: ٥٢١



أحاديث الشيعة... ٣٦٥

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٦٦

ترك القتال... ٣٦٩

أحاديث الشيعة... ٣٦٩

أقل مدّه الاعتكاف... ٣٧٠

أحاديث الشيعة... ٣٧٠

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٧٣

حكم من زاد اثنين بعد ثلاثه أيام فى الاعتكاف... ٣٧٥

أحاديث الشيعة... ٣٧٥

تساوى أحكام الاعتكاف بين الرّجل والمرأه... ٣٧٨

أحاديث الشيعة... ٣٧٨

اعتزال أو عدم اعتزال النّساء... ٣٨٤

أحاديث الشيعة... ٣٨٤

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٩٠

حرمه الجماع للمعتكف... ٤٣٥

أحاديث الشيعة... ٤٣٥

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٣٨

حرمه الجماع للمعتكف ليلاً كان أو نهاراً... ٤٤٣

أحاديث الشيعة... ٤٤٣

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٤٦

حكم الجماع مع المعتكفه التي خرجت من المسجد لطرؤ الحيض ثم طهرت قبل عودها الى المسجد وقضاء اعتكافها... ٤٤٧

أحاديث الشيعة... ٤٤٧

بطلان الاعتكاف بالجماع ولزوم إعادته... ٤٤٨

أحاديث وآثار أهل السنه... ٤٤٨

ص: ٥٢٢

إتمام الاعتكاف الذي جامع المعتكف فيه ... ٤٥٠

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٤٥٠

عدم مسّ المرأه وتقبيلها والالتذاذ منها في حال الاعتكاف ... ٤٥١

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٤٥١

تطيب المعتكفه وتزيّنها ... ٤٥٥

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٤٥٥

نكاح المعتكفه ... ٤٥٦

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٤٥٦

كفّاره الجماع في حال الاعتكاف ... ٤٥٧

أحاديث الشيعه ... ٤٥٧

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٤٦٩

اعتكاف المستحاضه ... ٤٧١

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٤٧١

الاعتكاف في عدّه الطلاق ... ٤٧٥

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٤٧٥

الاعتكاف في عدّه الوفاه ... ٤٧٦

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٤٧٦

نذر الاعتكاف ... ٤٧٧

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٤٧٧

الوفاء بنذر الاعتكاف ولو كان النذر سابقاً وفي عهد الجاهليّه ... ٤٨٢

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٨٢

كفّاره عدم إمكان الوفاء بنذر الاعتكاف لمنع السلطان... ٤٩٨

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٩٨

فسخ الاعتكاف... ٤٩٩

أحاديث الشيعه... ٤٩٩

ص: ٥٢٣

قضاء الاعتكاف عن النفس... ٥٠٢

أحاديث الشيعة... ٥٠٢

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٥٠٤

قضاء الاعتكاف عن الميّت... ٥١٠

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٥١٠

فهرس الموضوعات... ٥١٣

ويليه الجزء الثالث

الاعتكاف في الفقه

ص: ٥٢٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
اصبحان  
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

